

النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية

رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون
تخصص: قانون عام

إشراف الأستاذ الدكتور:

محمد الأخضر مالكي

من إعداد الطالبة:

سديرة نجوى

السادة أعضاء لجنة المناقشة:

رئيساً

مشرفاً ومقرراً

عضواً مناقشاً

عضواً مناقشاً

عضواً مناقشاً

عضواً مناقشاً

جامعة الأخوة منتوري قسنطينة

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

جامعة محمد خيضر بسكرة

جامعة محمد خيضر بسكرة

الأستاذ الدكتور طاشور عبد الحفيظ

الأستاذ الدكتور مالكي محمد الأخضر


الأستاذ الدكتور رحمانى منصور

الدكتور عمارة فوزي

الدكتور زاوي عبـاس

الدكتورة مانع سلمى

السنة الجامعية 2016-2017



((يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس
بالحق و لا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون
عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب)).

صدق الله العظيم

"الآية 26 من سورة ص"

شكر وتقدير

الشكر لله الذي جاد علي بنعمة المثابرة فتمكنت من إنهاء هذا العمل...

واعترافا بالفضل والجميل

أتقدم بجل شكري وعرفاني وامتناني إلى أستاذي القدير

الأستاذ الدكتور مالكي محمد الأخضر

على دقة توجيهاته العلمية وسديد آرائه القانونية ونفاذ صوابه ونصحه في إتمام الأطروحة على ما هي عليها الآن.

فجزاه الله خير الجزاء في الدارين وأطال الله عمره

كما أخص بالشكر الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة بما

سيتفضلون به من توجيهات والإرشادات القيمة التي سوف تثري

الأطروحة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى:

والدي الحبيين... فضلكما هو الأكبر... زرعتما في الطموح والإيمان

بالله

- أمد الله في عمرهما -

زوجي ورفيق دربي - حفظه الله -

قرة عيني ابني - محمد أمين - رعاه الله -

إلى المولود القادم - بإذن الله - حماه الله -

إلى إخوتي وأخواتي

إلى عائلة زوجي جميعهم

عد القضاء الجنائي في المجتمع الوطني ومنذ القدم واحد من أهم المقومات المؤسسية لإقامة العدل بين أفراد المجتمع بهدف مكافحة الإجرام وإصلاح المجرم وإنصاف المجني عليه وحماية أمن وسلامة المجتمع.

ولما كان التنظيم الإجتماعي من المسائل المهمة التي أدرك الإنسان حاجته إليها، وعدم استطاعتها العيش دونها، لجأ إلى سن النظم المناسبة لعصره، والمتوافقة مع المعطيات المتوفرة لكل عصر، والمتغيرة وفقاً لذلك، والمتطورة نتيجة لتغير هذه المعطيات.

ولم يكن ظهور الجريمة في بداية تكوين الجنس البشري، إلا لحكمة إلهية مفادها العلم بحقيقة الجريمة، والإستعداد للتصدي لها، ومحاربتها ومعاقبة مرتكبيها.

فكان أول ذنب عصي الله به إيداناً بأن يلتفت الإنسان لواقعه، وأن يفكر في محاربة السلوك المضاد لقيم المجتمع، فكانت فكرة الضرر هي المحرك لهذه المحاربة القائمة على الإنتقام.

ومع تطور الفكر الإنساني، وإنحسار مبدأ الانتقام المجرد شيئاً فشيئاً، وإدراك الإنسان أن مجرد العقاب لم يفلح في الحد من الجريمة، وتنامي النظرة الإيجابية للحقوق والكرامة الإنسانية، بدأ التفكير في طرق عقابية أخرى أكثر إنسانية، وظهرت المحاكمات كمرحلة سابقة للعقاب، والتي كانت اللبنة الأولى لظهور علم الإجراءات الجنائية الواجب إتخاذها من أجل توقيع العقاب على الجاني.

وفي معظم العصور المتقدمة كان الإهتمام منصباً على المجني عليه على حساب الجاني، وكان له الحق في معاقبة الجاني دون التأكد من ثبوت التهمة، أو إعطاء المتهم فرصة الدفاع عن نفسه، فهو جان وليس بمتهم في نظر الطرف الأقوى. وفي العصور المتأخرة، وفي محاولة لإيجاد التوازن بين طرفي الجريمة، ولإهتمام بالجاني المتهم دون إغفال المجني عليه إستبدل حق المجني عليه في معاقبة الجاني بحقه في مباشرة الإتهام، حتى في الدعوى العمومية، وهو ما يسمى بالإتهام الفردي (النظام الإتهامي - النظام الخصومي) ثم رأت بعض النظم الأخرى أن تكفل هذا الحق للدولة نيابة عن الأفراد للقضاء على سلبات الإتهام الفردي ولزيادة سلطة الدولة، وهو ما يسمى بالإتهام العام (النظام التقيقي - النظام التقيقي).

ومن المؤكد أن تطبيق النظام الإتهامي المجرد، أو النظام التقيقي المجرد ينم عن الكثير من الصعوبات، ولا يحقق التوازن المنشود بين طرفي الدعوى لذلك ظهر نظام يجمع بين النظامين السابقين، وهو النظام المختلط، وأصطلح على تسمية هذه الطرق بنظم الإتهام.

ويعد الإتهام الفردي أو النظام الإتهامي من أهم الأنظمة الإجرائية المقارنة، وهو من الناحية التاريخية أقدمها، ومن الناحية الهيكلية أبسطها، ومن الناحية السياسية أكثرها توافقاً مع الأنظمة التي يشرك الجمهور في إدارة الشؤون العامة، وأقربها إلى النظم الموحدة التي تخلط بين القانون الجنائي والقانون المدني وبين الإجراءات الجنائية والإجراءات المدنية.

ويمثل نظام الإدعاء العام، أو النيابة العامة والمعمول به في معظم الدول تقريبا أحد التطورات الحديثة لنظام الإتهام، بل هي الرحم التي أخرجت هذا النظام الإجرائي لخير الوجود.

وعلى المستوى الدولي، إشتدت حاجة المجتمع الدولي هي الأخرى أيضا إلى إيجاد قضاء جنائي دولي ليكون أحد المؤسسات الدولية ذات الطبيعة القانونية والقضائية للحد من الولايات التي عانت منها الأمم والشعوب الناجمة عن الحروب والنزاعات المسلحة التي أضرمتها الدول بعضها بعض بما في ذلك الإنتهاكات الجسيمة التي إرتكبت في حق الإنسانية المتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

لذلك، وإنطلاقا من أهمية نظم الإتهام، وإدراكا لحقيقة أن هذه النظم تمثل أحد أبواب علم الإجراءات الجزائية، إن لم تكن بابها الأوحد، ورغبة في تأصيل الجوانب الإجرائية الجزائية للمحكمة الجنائية الدولية، تولدت لدينا الرغبة في تناول طبيعة نظام الإتهام لمحكمة الجنايات الدولية بالدراسة والبحث والتأصيل مع مقارنته بالنظم الإتهامية المختلفة، بعد دراسة هذه النظم، حيث أن دراستها بالتفصيل وذكر أنواعها في غاية الأهمية للوصول إلى صيغ إجرائية جديدة و معالجة القصور في الأنظمة الإجرائية في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

لاسيما أن ولادة هذه الاخيرة لم تكن بالأمر اليسير، فقد مرت بعدة مراحل، قابلت الكثير من الصعوبات التي عكست توجهات الدول المشاركة في المفاوضات، ومما زاد الأمر تعقيدا وجود إختلاف في النظم القانونية للدول المشاركة، وكانت مسألة محاولة إيجاد نظام قانوني يوفق بين تطلعات الدول المشاركة في وضع نظام جنائي دولي دائم لمحكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة ليس بالأمر الهين، بالإضافة إلى ذلك فإن الإتجاه نحو تحقيق أكبر قدر ممكن من التوفيق بين الأنظمة القانونية المطبقة في الدول المشاركة لم يكن أمرا يسيرا، لذا لم تكون جهود إنشاء هذه المحكمة معبدة بالورود، وإنما واجهت عقبات كثيرة متعددة، ولم يكن الإتفاق على نظام أساسي لها تقبل به أغلبية الدول بالمهمة السهلة، بل كان الأمر شائكا إلى حد بعيد، فقد وجدت بعض الدول المشاركة أن نظام هذه المحكمة يتعارض مع مصالحهم، مما حدا بها إلى الإحجام عن التوقيع عليه في بداية الأمر كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية.

وتعد المحكمة الجنائية الدولية حلما راود البشرية في أرجاء المعمورة وأملا تمناه الساعين لإحلال السلام في كل مكان، وغاية حاول إدراكها القائمين على نشر الديمقراطية في أرجاء العالم، إذ أنه قد أنيط بها وفقا لنظامها الأساسي محكمة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة، وهي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجرائم العدوان، وتجمع أهداف ومهام هذه المحكمة قيما إنسانية وإعتبارات أخلاقية، لاتعد فقط لتحقيق العدالة، وإنما أيضا ضرورية من أجل الحفاظ على السلام والأمن وإعادةهما إلى وضعها الطبيعي مرة أخرى، فهذه المحكمة تمثل بالنسبة للمجتمع الدولي المرادف للمؤسسات القضائية الوطنية، لذا يجب أن تكون جهازا ذو فاعلية ومصداقية في الدراما الدولية، وتطورات الأحداث على مسرح الساحة الدولية.

ويعتمد نجاح المحكمة الجنائية الدولية، مثل كافة المؤسسات الإنسانية على هؤلاء الذين سوف يكونون جزءا منها، إلا أنهم مما لاشك فيه سوف يحتاجون إلى التأييد السياسي والتعاون الدولي والمساعدة القضائية من جانب الدول المختلفة سواء الأطراف في النظام الأساسي أو غير الأطراف في هذا النظام، بالإضافة إلى التمويل المالي الذي ستحتاجه المحكمة من أجل القيام بدورها التي أنشئت من أجله، وبين الدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي من أجل قيام هذه المحكمة بدورها في الوقت الحالي أن الآفاق أصبحت مواتية، وسوف يكون الزمن حكما على تحقيق التطلعات المنشودة، وتعد العدالة الجنائية الدولية الحقيقية والنموذجية أمل يسعى إلى تحقيقه كل إنسان في العالم أيا كان أصله أو لغته أو لونه أو دينه أو الطائفة التي ينتمي إليها، إلا أن تحقيق هذه الغاية يتطلب أن تعلق قوة القانون على القوة المادية المتمثلة في القوة الاقتصادية والبشرية والعسكرية للدول المختلفة، والقدرة الفعلية على إخضاع مرتكبي الجرائم الدولية للتحقيق والمحاكمة، وتطبيق مبدأ المساواة أمام القانون في مجال الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة كما هو مقرر في التشريعات الجنائية الوطنية، إذ أنه يتعارض مع تحقيق العدالة المنشودة أن تقف القوة العسكرية لإحدى الدول مانعا دون خضوع أحد أفرادها للتحقيق أو المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية عندما يرتكب إحدى الجرائم التي تختص بها هذه المحكمة، حيث أن إفلات أي مجرم من الجزاء المناسب عن جريمة ارتكبتها بالمخالفة لمبدأ المساواة أمام القانون يعد بالنسبة للمجتمع الدولي إرتدادا إلى الوراء في مجال تحقيق العدالة الإجتماعية الدولية في الوقت الذي تعلق فيه الأصوات للمطالبة بتأكيد حماية حقوق الإنسان وحرياته، ومعاقبة من يعتدي على هذه الحقوق و الحريات.

ولكي تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من تحقيق أهدافها أن تعمل بأسلوب واضح وثابت وتتوخى العدالة، ويكون لديها الشجاعة والحكمة اللازمة لتلطيف خشونة القانون وتخفيف حدته بتفهم وشفافية، فمما لاشك فيه أن علما تتحقق فيه المساواة أمام القانون على الصعيد الدولي سيكون أفضل - حتى بالنسبة للدول التي ينتمي إليها المجرمين - من الوضع الذي يعاني فيه المجتمع الدولي من خلل وقصور في تطبيق العدالة الجنائية الدولية.

وعليه فإن أي نظام قضائي يرجى له الفاعلية، والإمثال التام لأحكامه إنما يحتاج إلى جهاز قضائي مستقل ودائم، وذلك ضمانا للتطبيق القويم للتشريع، ومن هنا جاء إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين عام 1998، وقد حدد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصها بشكل حصري ليشمل كل من جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان. ونظرا لأهمية الإجراءات الجزائية في الموازنة بين حق المجتمع الدولي في حماية نفسه وبين الحقوق والحريات بالنسبة للأفراد المرتكبين للجرائم الدولية الخطيرة ذات إهتمام المجتمع الدولي، فقد بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و كذا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات النظام الإجرائي المتبع أمام هذه المحكمة الذي يجب أن تتسم إجراءات التقاضي فيه بالمرونة التي لا تؤثر في العدالة الدولية ولكنها لا تعوق عمل المحكمة - سواء في التحقيقات أو المحاكمة أو في نظام الإثبات - مستتية أحكامها في ذلك من نظم الإتهام المختلفة .

إن موضوع " النظام الإجرائي لمحكمة الجنايات الدولية" يعالج مدى إستجابة النظام المتبع من طرف المحكمة الجنائية الدولية للمتطلبات التي تفرضها العدالة الجنائية الدولية، ومن هنا تكمن أهمية هذه الدراسة في النقاط التالية:

- إبراز وإيضاح دور المحكمة الجنائية الدولية بإعتبارها أهم الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية على الصعيد الدولي، ولكونها المفترض الثاني لوجود قانون جنائي دولي، وما يترتب على وجودها من تغيير مفهوم السيادة الدولية، والوقوف دون إفلات مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة من أي عقاب بما سيؤدي في نهاية الأمر إلى الحيلولة دون وقوع تلك الجرائم في المستقبل.

- توضيح كيفية إستفادة نظام الإتهام للمحكمة الجنائية الدولية بإعتباره نظاما حديثا من إيجابيات نظم الإتهام المختلفة وكيف تلافي سلبياتها بما يتوافق مع أحكام المجتمع الدولي، وذلك من خلال الإجراءات المطبقة أثناء سير إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ابتداء من بداية التحقيق، والمحاكمة والعقوبات والظعن عليها، وكيفية تنفيذها ليس نظريا فقط بل وتطبيقيا خاصة بعد التطورات الأخيرة التي حدثت من خلال إصدار أوامر القبض على عدد من القيادات المدنية والعسكرية في قضايا مختلفة من العالم زاد من أهمية هذا الموضوع.

- أهمية هذا الموضوع تكمن أيضا في أن مفهوم العدالة الجنائية لم يعد منظور اقليمي أو داخلي يقتصر على ما تقوم به أجهزة العدالة الجنائية الوطنية مطبقة تشريعاتها الوطنية فحسب، بل تعدى إلى النطاق الدولي الذي حذا المختصون فيه على إستكمال منظومة العدالة الجنائية الدولية، وذلك من خلال نظم ومحاكم قضائية جنائية دولية، تنهض بمسؤولية مقاضاة المتهمين بإرتكابهم جرائم محددة على سبيل الحصر لا يستطيع القضاء الوطني أن يضطلع ويفصل فيها لسبب من الأسباب إبتدأت من نظم محاكمات نورمبرغ وطوكيو، مروراً بمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا و إنتهاء بآخر حلقات المنظومة وأهمها المحكمة الجنائية الدولية، لذا أصبح من الحقائق الثابتة التي لا تحتاج إلى مزيد من التأكيد أن موضوع النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية أصبح في الوقت الحالي مركز إهتمام كبير من الباحثين لأهميته.

أما عن أهداف الدراسة فيمكن إجمالها في مايلي:

- بيان نظم الإتهام المعاصرة، وخصائصها، وأبرز سلبياتها وإيجابياتها، بهدف إستقراء أفضل المبادئ القانونية التي إستقاهها النظام الاجرائي للمحكمة الجنائية الدولية بصورة وافية تصلح لأن تكون نموذجا عاما لنظام جنائي دائم قادر على نشر السلم والأمن الدوليين.

- توضيح طبيعة النظام المطبق في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية وخصائصه وأبرز المآخذ عليه.

- بيان مدى استفادة النظام الاجرائي للمحكمة الجنائية الدولية من نظم الإتهام المختلفة دون الإخلال بفكرة العدالة الجنائية الدولية.

- دراسة الجانب الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية يسهل علينا معرفة كيفية اللجوء إلى هذه المحكمة، والإجراءات التي سنتبعها، وكذا الإحاطة بالثغرات التي تتخللها، وملاحظة طرق دخول السياسة لعرفلتها، لذا فالهدف الرئيسي المرجو من هذه الدراسة هو الإحاطة بالجوانب الإجرائية لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

- التدقيق في إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والعوائق التي يمكن أن تصادفها.

- شرح القواعد الإجرائية التي تحكم عمل هذه المحكمة من حيث كيفية ممارستها لإختصاصها، وحدود هذا الإختصاص-نوعيا وشخصيا ومكانيا وزمانيا-، وحالات إنعقاد هذا الإختصاص وآليته، وإبراز سلطتها في إجراء التحقيق والمحاكمة وإصدار الأحكام، ومدى إمكانية الطعن على الأحكام الصادرة عن تلك المحكمة، وتنفيذها في حالة صيرورتها نهائية وذلك من أجل إيجاد صورة كاملة وواضحة للنظام الإجرائي الذي يحكم عمل المحكمة حتى تتمكن من خلاله تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

وللوصول الى هذه الأهداف صادفتنا صعوبات جمة تتمثل في مايلي:

-لم يمكن تناول هذا البحث بالدراسة بالأمر الهين وإن كان الأمر أكثر صعوبة ذلك لأن دراسة النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية يتطلب بالضرورة البحث في الأصول التاريخية للنظم الإتهامية السابقة للتعرف على قواعد تلك النظم وما إستقر منها، وكان يجب علينا من أجل تأصيل تلك الفكرة أن نرجع للوراء ونبحث في هذا التاريخ لمعرفة أهم المميزات التي إستقاها من هذه النظم وكيف طبقها في إطار نصوصه، وما تأثيراتها على قواعد القانون الجنائي الدولي، وهو ما كان يحتاج إلى جهد وفير، ومجهود فائق وبحث متعمق من خلال العديد من المراجع العربية و الأجنبية. فضلا عن أن موضوع الدراسة من موضوعات القانون الجنائي المرتبط بالقانون الدولي في مواضع عدة، وهو ما يحتاج أيضا إلى الربط بين موضوعات البحث في تلك المواضيع، وذلك من خلال تأصيل وتحليل الأفكار و المعلومات للوصول في الأخير إلى صورة وافية عن طبيعة النظام الإجرائي المطبق من المحكمة الجنائية الدولية، ثم دراسة هذه الصورة بالتحليل العلمي المنظم والمرتب حتى يتمكن من خلالها الحكم على مدى إعتبار النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية نظام متميز فريد من نوعه، وهذا شكل لنا صعوبة نظرا لإختلاف طبيعة الظروف التي تحيط بإدارة العدالة الجنائية الدولية.

- كثرة المراجع المتعلقة بالجانب الموضوعي للمحكمة مقارنة بالجانب الإجرائي للمحكمة، إذ أن معظم الدراسات في هذا الموضوع إنصب ببحث مواضيع جزئية، أما الجوانب الأساسية فكانت معظمها بحوث مصغرة تناولت النظام الإجرائي للمحكمة من الناحية الوصفية فقط دون تحليل بشكل مفصل، مما جعلنا نعمق البحث على الجوانب الأساسية فيه بحثا تحليليا شاملا، نتوصل من خلاله إلى الكشف عن آلية العمل وفاعلية المحكمة ونظامها الأساسي وجدواه، وفي المقابل نجد ندرة المراجع التي تتحدث عن طبيعة نظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية مقارنة بالأنظمة الاجرائية العالمية وما كان متوفر إلا مقال واحد باللغة الأجنبية للباحث :

Kai ambos: international criminal procedure: dversarial, inquisitorial or mixed: international criminal law review 3: Kluwer law: international, printed in the Netherlands 2003.

- من أكثر الصعوبات التي واجهتني كذلك هي مشكلة المراجع باللغة الأجنبية وخاصة اللغة الإنجليزية التي أخذت مني الوقت الأكبر لكي أتوصل لترجمة المواضيع المتعلقة بالمحكمة إلى اللغة العربية للاستفادة منها في موضوع الرسالة. أما عن الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الرسالة فإن ما يميزها عدم التطبيق الواضح والمنهجي للجانب الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل مفصل وبالخصوص إلى كيفية إستفادة هذه الأخيرة من نظم الإتهام المعاصرة وتوظيف الخصائص المميزة لها في نظامها الأساسي والتي من بينها:

- أطروحة الدكتوراه للباحث خالد محمد ابراهيم صالح والمعونة ب: "إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية" " فقد تطرق فيها الباحث إلى إجراءات المحكمة الجنائية الدولية من حيث التحقيق والمحاكمة وطرق الطعن في الأحكام وتنفيذها لكن تبقى هذه الدراسة وصفية فقط أكثر من أنها نقدية.

- أطروحة الدكتوراه المنشورة للباحث أحمد محمد المهدي بالله المعونة ب: "النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي" التي كانت فيها إشارة إلى النظم الإجرائية المعاصرة (الأنجلوسكسوني-اللاتيني) لكن ما يميز هذه الدراسة أنها تحدثت بصورة عامة عن القضاء الدولي الجنائي المؤقت والدائم.

- دراسة للباحث جمال محمد خلفان محمد النقيب بعنوان: "الإجراءات الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية" التي هي الأخرى تحدثت عن الإجراءات من الناحية الوصفية فقط دون الإشارة إلى كيفية إستفادة المحكمة من النظم الإجرائية المختلفة.

وكل ما وجد إلا دراسة واحدة فقط أفادت موضوع الدراسة بشكل كبير وهي في شكل مقال باللغة الأجنبية سبق الإشارة إليه للباحث:

Kai ambos, international criminal procedure, adversarial/inquisitorial or mixed.

الذي حاول فيها الباحث البحث عن طبيعة النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام إتهامي، نظام تحقيقي، نظام مختلط) وذلك من خلال تقسيم الورقة البحثية الى تحديد طبيعة نظام المحكمة في مرحلة التحقيق ومرحلة ما قبل المحاكمة ومرحلة المحاكمة.

ورغم كل الصعوبات التي واجهتنا إلا أنه كان لابد من الإستمرار في دراسة هذا الموضوع، نظرا لوجود دوافع أو إعتبارات وراء دراسة هذا الموضوع تمثلت في:

فمن الدوافع موضوعية مايلي:

- معرفة الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية وكيفية توظيفه لخصائص النظم الإتهامية المعاصرة بما تحقق العدالة الجنائية الدولية.

- تزايد عدد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بشكل كبير خاصة في الوقت الراهن، نتيجة المتغيرات الدولية التي يعيشها العالم. حيث أن دراسة المحكمة الجنائية الدولية موضوع الساعة، ولما كان هذا الوضع حقيقة قائمة فإن إضفاء قدر من مقتضيات الإنسانية خلالها أصبح ضرورة ملحة.

- التوصل إلى حقيقة ما تمثله المحكمة الجنائية الدولية من كونها رمزا للعدالة تضم قيما حضارية رفيعة المستوى، وهذا بعينه ما يحتاج لوجوده وإقراره النظام العالمي في صورته الحديثة من أجل تحقيق العدالة.

أما الدوافع الذاتية لإختيار هذا الموضوع فتتمثل في:

- وضع دراسة تحليلية لطبيعة الإجراءات الجزائية للمحكمة الجنائية الدولية لما ستقدمه هذه الدراسة من إنتاج تراكم ثقافي في موضوعها خدمة للقارئ والباحث العربي الذي سيكون في أمس الحاجة الى ذلك، ولكي تكون منطلقا لدراسات قادمة.

- الوقوف على أهم الإختلالات والثغرات الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية ومراسلة الجهات المختصة-إن كان لي صدى-لتصحيحها في المؤتمرات التعديلية للنظام الأساسي لهذه المحكمة.

ولتقديم دراسة دقيقة ومضبوطة لموضوع النظام الإجرائي لمحكمة الجنايات الدولية كان لابد من صياغة واضحة المعالم للإشكالية العامة له، والتي يمكن ضبطها في مايلي:

هل يمكن إعتبار النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية نموذج فريد من نوعه مقارنة مع نظم الإتهام المعاصرة يسعى إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية؟ بمعنى إلى أي حد أثرت النظم الإجرائية المعاصرة على قواعد النظام الإجرائي المتبع من طرف المحكمة الجنائية الدولية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية العامة إشكاليات ثانوية عديدة تعتبر حدودا فاصلة لهذا الموضوع عن غيره من المواضيع تتمثل في:

- 1- فيما تتمثل نظم الإتهام المعاصرة، وماهي خصائصها، وما أبرز المآخذ عليها؟
- 2- ما طبيعة نظام الإتهام المطبق في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، وفيما تتمثل خصائصه ومميزاته؟
- 3- كيف إستفاد نظام الإتهام لمحكمة الجنائية الدولية من النظم المختلفة بما يخدم مصالح المجتمع الدولي؟
- 4- هل إجراءات التحقيق والمحاكمة المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية كفيلة بوضع حدا للإفلات من العقاب وتكريس الضمانات الكافية للمتهم والضحايا والشهود حتى يكون الحكم منصفًا وعادلاً؟
- 5- ما هي مختلف المراحل التي تمر بها الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية؟ وفيما تتمثل عوائقها؟

6- مامدى فاعلية النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية في ظل

الإعتبارات السياسية التي يمر بها العالم؟

ولالإجابة على هذه الإشكالية تم الإستعانة بعدة **مناهج** تتماشى ومتطلبات هذه الدراسة، فلقد إستخدمنا **المنهج التاريخي** مع الآلية التحليلية عند سرد كيفية ظهور النظم الاجرائية المعاصرة (النظام الإتهامي - النظام التحقيقي - المختلط) وكيف تطورت وأهم القواعد التي تميزها عن بعضها البعض، وكيف تم توظيفها من طرف المحكمة الجنائية الدولية من خلال الإجراءات المتبعة أمامها، كذلك عند دراسة الأنظمة القضائية الخاصة بالمحاكمات الجنائية الدولية السابقة للتعرف عن قواعد تلك الأنظمة لاسيما أن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية تأثر بها إلى حد كبير في الجانب الاجرائي للمحكمة. كما إستعنت **بالمناهج المقارن** مع الآلية التحليلية دائما للمقارنة بين إجراءات المحاكم الجنائية السابقة وسير الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية وبعض الأنظمة القانونية الوضعية في بعض المواضع التي تطلبت ذلك بإعتبارها الأكثر تطورا ونضوجا. كذلك تم إستعمال **المنهج الوصفي** مع الآلية التحليلية دائما لدراسة إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ولإستنباط العوائق التي ستعرض لها.

إن الإشكالية السابقة الذكر والتي دعت لإستعمال المنهجية المذكورة آنفا تخضت عنها **خطة الدراسة** و التي أسستها على أن الفهم الصحيح لطبيعة النظام الإجرائي المتبع أمام المحكمة الجنائية الدولية يحتم علينا أن ننظر إلى هذا النظام كوحدة واحدة متكاملة في نطاق النظامين القانونيين الأنجلوسكسوني واللاتيني، بحيث نتناول الأصول التاريخية للنظم الإتهامية المختلفة وتطبيقاتها حتى نستطيع أن نضع أيدينا على المزايا والعيوب القائمة فيها، ثم نرجع بالتوضيح إلى تطبيقات هذه الأنظمة من خلال الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ونسعى نحو التوصل إلى خاتمة تتضمن بعض الإقتراحات والتعديلات لهذا النظام من خلال نظرية عامة للقضاء الدولي الجنائي .

وفي ضوء ما تقدم سنتناول موضوع الدراسة من خلال الخطة التالية:

الباب الأول: تصنيف النظام الإجرائي المعتنق من محكمة الجنايات الدولية

الفصل الأول: عرض الأنظمة الإجرائية العالمية من الناحية النظرية

الفصل الثاني: الأنظمة الإجرائية العالمية في التطبيق

الفصل الثالث: مكانة النظام الإجرائي لمحكمة الجنايات الدولية من الأنظمة الإجرائية العالمية

الباب الثاني: تطبيقات النظام الإجرائي لمحكمة الجنايات الدولية

الفصل الأول: النطاق الإجرائي لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الثاني: قواعد النظام الإجرائي في مرحلة التحقيق

الفصل الثالث: قواعد النظام الإجرائي في مرحلتي المحاكمة وما بعدها

الباب الأول

تصنيف النظام الإجرائي المعترف
من محكمة الجنايات الدولية

الباب الأول: تصنيف النظام الإجرائي المعترف من محكمة الجنايات الدولية

إن نظم الإتهام المعاصرة لم تصل إليها الإنسانية إلا بعد كفاح دام قرونا طويلة، كانت فيه الإنسانية حقلًا للتجارب المتسمة بالأسى وبالأس، فقد جنى الإنسان ثمار كفاحه هذا خطوة وكل خطوة منها تقاس بمئات السنين، - فالنظام الإتهامي - أيا كان نوعه - هو الأساس الفلسفي والأخلاقي للقوانين الإجرائية، جنائية كانت أو مدنية، والقوانين الإجرائية هي المخزن الطبيعي - الذي إرتضاه الإنسان - للقيود القانونية التي ترد على حقوق وحرريات الخصوم في الدعوى الجنائية، وتلك الحقوق وهذه الحريات هي المفرزة الطبيعية للحقوق والحرريات العامة من خلفها، فكل مواطن عرضة - في أي وقت - لأن يقف موقف هؤلاء الخصوم لهذا كان الصراع على أشده بين الإنسان الأعزل والعديد من القوى الضاغطة (الحاكمة) صراع بين الإتجاه الفردي المتنامي والإتجاه العام المتعاطف، فالنظام الإتهامي هو الوسيلة الفعالة للوصول بأهداف تلك القوى إلى ما تريد لها أن تكون، فجاءت النصوص الإجرائية وهي تحمل بصمات هذا الصراع.

وقد رافق قواعد أصول المحاكمات قديمة في نشأتها قيام السلطة العامة وإطراد نموها، منذ تدرجت هذه السلطة وتطورت، حيث أصبح الأمن والنظام من مسؤولياتها، ومن الملاحظ أن هذه السلطات إستطاعت أن تمارس دورا في القضاء في التشريعات القديمة حيث ساهمت في تنظيم قواعد الأصول وحل المنازعات بين الأفراد، وكانت الدولة تعترف في أول عهدها للأفراد بحق الإقتصاص وإستيفاء الحقوق من الخصوم، وكان دور الدولة حينئذ التخفيف من هذا الإنتقام الفردي فقط، بحيث وضعت قواعد أصولية للإقتصاص للنفس يتقيدون بمقتضاها، فقد قامت مثلا تنظيم المبارزة القضائية ووضع المراسيم والقواعد الخاصة بها وإتمام إجراءاتها أمام السلطة العامة أو حاكم الإقليم وغير ذلك من الوسائل الأخرى.

ولكن الوضع لم يقف عند هذا الحد بل تطور إلى أن أصبح من حق السلطة في الدولة أن تبحث عن الأفعال التي تخل بالأمن العام والنظام، ثم إنشاء جهاز خاص مهمته فرض العقوبات على مرتكبي هذه الأفعال وفق أصول معينة.

وتطور قواعد الأصول لم يتم ببساطة وسهولة، بل على العكس كانت تحفه كثيرا من المضاعفات والملايسات ولعله كان أشد تعقيدا من التطور الذي لحق بقانون العقوبات، ويرجع ذلك للصلة الوثيقة بين أصول المحاكمات والأنظمة السياسية السائدة في الدولة ومدى مستوى الحضارة فيها. فأى تعديل في النمط السياسي لا بد وأن ينعكس على الإجراءات الجنائية، وأي تغيير حضاري لا بد له أيضا من دور تأثيري على أصول المحاكمات، وإنعكاس هذا التأثير على الأصول الإجرائية أكثر عمقا من التأثير الذي يحدث في الجرائم وقانون العقوبات نفسه. وعلى هذا الأساس يتم تقسيم هذا الباب إلى ثلاثة فصول كالتالي:

الفصل الأول: عرض الأنظمة الإجرائية العالمية من الناحية النظرية

الفصل الثاني: الأنظمة الإجرائية العالمية في التطبيق

الفصل الثالث: مكانة النظام الإجرائي لمحكمة الجنايات الدولية من الأنظمة الإجرائية العالمية

الفصل الأول: عرض الأنظمة الإجرائية العالمية من الناحية النظرية

عرف الفكر الإنساني الإتهام منذ القدم، فقد كان الإتهام أحد محاولات الإنسان للتطور والخروج من ظلام العصور البدائية إلى نور البداية العصرية. ويمثل الإتهام أحد محاولات الخروج من الإنتقام بالقوة الجسدية إلى الإنتقام بقوة الإتهام المنطقية، ثم تطور الإتهام بتطور الفكر الإنساني عموماً، والفكر الجنائي خصوصاً، ولهذا فإن نظم الإتهام نظم عصرية بسبب التطور المستمر وإن كانت بداياتها قديمة، وما أدى إلى هذا التطور من مرونة وتنوع، سمحا لجميع الأنظمة الجنائية المعاصرة بالاستفادة من هذه النظم، وإعتماد الأسلوب الإتهامي المناسب والمتوافق مع الإحتياجات الإجتماعية والسياسية للعملية لكل بلد ولكل نظام.

وبذلك تعتبر هذه النظم أصولاً تفرغت منها الأنظمة الحديثة وكل من أراد البحث في نظام إتهامي خاص لا بد له من دراسة تفصيلية للأصل، لأن من مقتضيات الدراسة رد الفرع إلى الأصل، وإلا عدت الدراسة ناقصة مبتورة.

وتكشف الدراسة المقارنة عن تنوع وتعدد الأنظمة الإجرائية، وهي ظاهرة ترجع إلى إختلاف المجتمعات - في الزمان والمكان- من حيث نظرتها إلى أساس حق المجتمع في العقاب، وإلى الروابط بينهما وبين الأفراد المكونين لها، والمفاهيم التي تبناها في نظرتها إلى الجريمة والمجرمين، وهي نفس العوامل التي تقف وراء إختلاف القواعد الجنائية الموضوعية من مجتمع إلى آخر. ولهذا فإن نشأة وتطور الأنظمة الإجرائية تأثر في المقام الأول بالإعتبارات العملية، لاسيما بطبيعة الروابط السياسية بين الفرد والدولة، وقد كانت هذه الصبغة العملية واضحة تماماً في خصائص الأنظمة الإجرائية المقارنة التي تعاقبت من الناحية التاريخية.

ويمكن القول بأنه ثمة نظامين رئيسيين للإجراءات الجنائية هما النظام الإتهامي (الفردية-الخصومي)، والنظام التحقيقي (التنقيي)، وإلى جانب هذين النظامين يوجد نظام ثالث يمزج بينهما يسمى بالنظام المختلط.

وفي هذا الفصل سيتم التطرق بالتفصيل لهذه الأنظمة من الناحية النظرية من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: النظام الإتهامي

المبحث الثاني: النظام التحقيقي

المبحث الثالث: النظام المختلط

المبحث الأول: النظام الإتهامي

يعتبر النظام الإتهامي تطوراً مهماً في الفكر الإنساني، فبعد قرون من سيطرة القوة والرغبة في الانتقام جاء النظام الإتهامي ليستبدل قوة المنطق بالقوة فألغى القوة كأساس للعقوبة، وهذب الانتقام المجرد، ووجه القوة من قوة بدنية مجردة إلى قوة عقلية قائمة على محاولة إثبات التهمة.

ويعتبر هذا النظام تطوراً هائلاً في الفكر الإنساني، إذ لا يمكن إلغاء قانون القوة ومفهوم الانتقام بسهولة، بل لا بد من إيجاد دليل ملائم ومتوافق مع الفكر السائد لقرون، والقائم على القوة والانتقام.

وبالرغم من أنه قديم تاريخياً، إلا أنه حديث عملياً، فالفضل يعود إليه في تأسيس نظام الإتهام، والأنظمة الإجرائية الحديثة تستعين بالكثير من خصائصه كقوانين إجرائية لها، ولأنه أساس نظم الإتهام شاع إصطلاح مصطلح النظام الإتهامي عليه. وبناء على ما سبق ستم دراسة النظام الإتهامي في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مضمون النظام الإتهامي

المطلب الثاني: التطور التاريخي للنظام الإتهامي

المطلب الثالث: تقييم النظام الإتهامي

المطلب الأول: مضمون النظام الإتهامي¹

يتحدد محور النظام في الدعوى الجنائية بإعتبارها صراعاً بين الخصوم، تحكمه قواعد شكلية محددة وتدور أحداثه أمام القاضي محايد وسليبي، يوازن بين أدلة الخصوم ثم يحكم لمصلحة صاحب الدليل الأقوى، ويعتبر النظام على هذا النحو ملائماً للنظم السياسية البدائية التي لا تضطلع الدولة فيها بمسؤولية الكشف عن الجرائم وعقاب مرتكبيها، وإنما كانت تترك كل ذلك في يد الأفراد.

وعليه سيتم توضيح ضمن هذا المطلب مفهوم هذا النظام وأهم الخصائص التي يتميز بها ضمن الفرعين التاليين:

¹فأساس تسمية النظام الإتهامي هو الإدعاء، بينما أساس تسمية النظام التنقيبي هو الكشف عن الحقيقة، ولما كانت الدقة المتطلبة في البحث العلمي تقتضي أن يكون أساس المقارنة أو التمييز بين النظامين واحداً، فهو إما أن يكون "الإدعاء" وهنا يجب أن يميز بين الإدعاء الفردي أو الخالص، ويقوم به الأفراد، والإدعاء العام يقوم به المجتمع ممثلاً في النيابة العامة، وإما أن يكون الأساس هو وسيلة الكشف عن الحقيقة، وهنا يميز بين النظام التحكيمي حيث يقتصر دور القاضي على أن يكون حكماً ما بين خصمين دون أن يقوم بدور إيجابي في إكتشاف الحقيقة، وبين النظام التحقيقي أو التنقيبي الذي يقوم فيه القاضي بالتحقيق بحثاً عن الحقيقة، إلا أننا سوف نتبع في دراستنا التقسيم الدارج في الفقه وهو النظام الإتهامي و النظام التنقيبي.

أنظر في ذلك:

- فوزية عبد الستار، الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 10.

الفرع الأول: مفهوم النظام ومعالمه الأساسية

يعد النظام الإتهامي واحد من أهم الأنظمة الإجرائية المقارنة، وهو من الناحية التاريخية أقدمها،¹ ومن الناحية الإجرائية أبسطها ومن الناحية المالية أقل تكلفة، ومن الناحية السياسية أكثر توافقاً مع الأنظمة التي تشرك الجمهور في إدارة الشؤون العامة² وتلك التي تمنح الفرد مركزاً قوياً في مواجهة الجماعة، ومن الناحية القانونية أقرب النظم الموحدة التي تخلط بين القانون الجنائي والقانون المدني³.

تقوم الفلسفة العامة للنظام على إعتبار الدعوى الجنائية في ذلك مثل الدعوى المدنية، صراعاً بين الخصوم يدور في ظل قواعد محددة، في حلبة قضائية يمثلها قاضي سلمي ومحيد، يلعب دور بين الخصوم -تماماً كما يفعل الحكم في مسابقة رياضية- ويقتصر دوره على الموازنة بين أدلة الخصوم والتحقق من تقديمها وفقاً للقانونية المرسومة، ثم الحكم لصالح صاحب الدليل الأقوى.

وقد نشأ هذا النموذج في صورته الأولى في إطار فكر قانوني لا يميز بين الدعاوي الجنائية والدعاوي المدنية، تبعاً لإنعدام التمييز بين الخطأ الجنائي والخطأ المدني.

¹ يلاحظ أن اليونان قد عرفت نظام الإتهام الفردي، ولكنها رأت أن البقاء على الأمرأ وحدهم في مباشرة الإتهام فيه خطورة، لذا نجد أن القانون اللاتيني فرق بين الجرائم العامة، والجرائم الخاصة والفرقة بينهما أسست على نوع الضرر، وهو ضرر ناتج عن شخص معين أم ضرر يمس المجتمع؟ وبهذا اختلفت الإجراءات بالنسبة للجرائم العامة عنها في الخاصة، فالجرائم العامة يحق لكل فرد تحريكها باعتبارها جزءاً من مجتمعه، أما الجرائم الخاصة فكان الجني عليه أو لوالديه أو الوصي عليه أن يباشر الإتهام أو يمنع تحريكها أو ينهي النزاع، عن طريق الصلح لأنه حق شخصي، وإن وافق على الصلح لا يحق له العودة بمباشرة الإتهام، وبجانب ذلك هناك دعوى ثلاثة تتعلق بالجرائم الجسيمة ولو خاصة وكل أمر تحريكها إلى الحكام القضائيين يباشرونها عن طريق مجلس الأعيان أو جمعية الشعب.

² ولد هذا النظام في أحضان النظم الديمقراطية التي تستند السلطة فيها للشعب، فالشعب هو مصدر السلطات، فيأتي المشرع ليتخذ من هذا المبدأ الأصولي أساساً فلسفياً وأخلاقياً لبناء نظامه الإتهامي، حيث يطلق للخصوم حقوقهم وحريةاتهم في دعاوهم الجنائية، فتلك الحقوق مثل حقوقهم في الدعوى المدنية، ولا فرق، مستندا في ذلك على أن الجريمة هي فعل بين شخصين، والإتهام هو خصومة بين فردين، ولا دخل للدولة فيها من قريب أو بعيد.

أنظر في ذلك:

- عبد الوهاب عمر البطراوي، النظام الإتهامي المعاصر (دراسة مقارنة)، بحوث جنائية مقارنة بالفقه الإسلامي " قدمت مؤتمرات دولية ومحلية"، الطبعة الرابعة، دون بلد، 1999، ص 10.

³ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، الجزء الأول والثاني، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1981، ص 48.

فكل إنتهاك للقانون يعد مساس الفرد الجني عليه أو المضرور، إذ لم تكن فكرة المساس بالحق العام قد تبلورت بعد، ولم تكن الجريمة تختلف عن أي خطأ مدني آخر يسبب ضررا للمجني عليه.¹

كما يعرف على أنه تصور معين للدعوى الجنائية بإعتبارها نزاعا شخصيا بين خصمين الجني عليه والجاني وبينهما شخص محايد سلمي هو القاضي يقتصر دوره على فحص الأدلة التي يقدمها الخصوم ثم ترجيح جانب أحدهما على الآخر والقضاء لمصلحته.²

وعليه يطلق على النظام الإجرائي الجنائي الذي يملك فيه الفرد حق تحريك ومباشرة الدعوى بالعقاب " النظام الإتهامي"، ربما لأن دور الفرد القائم بالملاحقة فيه هو دور من يدعي أو يتهم، و دور الملاحق هو دور المدعي عليه أو المتهم، و بذلك يكون المتضرر هو المدعي، ومن وجه ضده الإتهام هو المدعى عليه الذي صد هذا الإتهام ومن ثم يكون طرفا النزاع في مركز واحد، ومتساويين في الدفاع عن مصالحهم، فالمتضرر يحاول تأييد دعواه في توجيه الإتهام، والمتهم يحاول صد الدعوى و الدفاع عن حقوقه، وعليه يكون النظام الإتهامي قد أقر مبدأ المساواة بين طرفي النزاع.³

ولعل وجود هذا النظام يدرك بوجود أطراف الدعوى الثلاثة يمارسون وظائفها الثلاث، فهناك وظيفة الإتهام يباشرها الفرد القائم بالملاحقة كطرف في الخصومة، وهناك وظيفة الدفاع مهمة المتهم ودفاعه كطرف ثان، ثم هناك وظيفة إتخاذ قرار الفصل في الخصومة أو النزاع، يتولاها القاضي كطرف ثالث لا يجمع إليها وظيفة الإدعاء.⁴

ومن التحديد السابق يتضح أسس هذا النظام فيما يلي:

1- إعتبار القضاء واجبا "على الدولة" يقابل حقا للفرد في أن يشكو، فيستمع لشكواه، ويعمل على نصفته إن كان محقا.

2- فكرة المنازعة أو الخصومة وإعتبار الجريمة أمرا يقع بين شخصين، وعلى شكلها تكون الخصومة، دون مبرر لإنفراد الدولة بالإتهام إلا إن كانت بشخصها مجنيا عليها.

¹ أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الإتهامي في القانون الأنجلوأمريكي، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 1992، ص 11.

² أسامة عبد الله فايد / محمد علي كومان، النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 1998، ص 13.

³ بكري يوسف بكري محمد، الإدعاء العام (نشأته-أنظمتها-الإجرائية-الجهات المختصة)، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2013، ص 35-36.

⁴ محمد محمود سعيد، حق الجني عليه في تحريك الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، دون طبعة، دون سنة، ص 135.

3- الرغبة في عدم تجميع سلطة الإتهام وتركيزها في يد واحدة يخشى أن تصبح -بإعمال مبدأ ملائمة الملاحقة- سلطة قضاء تملك إيصال شكوى الفرد أو عدم إيصالها إلى قضاء الموضوع.¹

4- المبادئ الحرة وإحترام الحريات الفردية

ولعل من أبرز عوامل ظهور النظام:

أ) الخلط القديم بين الدعوى المدنية والدعوى العمومية "الجنائية".

ب) فهم العقوبة على أنها حق للفرد الجني عليه مقابل لما وقع عليه من إعتداء.

ج) عدم قيام هيئة واضحة الأساس محددة الاختصاص مهمتها النهوض بعبء الإتهام، كلما كانت مصلحة الدولة - سواء المباشرة أو غير المباشرة - في طلب عقاب المتهم.²

الفرع الثاني: خصائص النظام الإتهامي

يمكن إجمال أهم الخصائص التي يتميز بها النظام الإتهامي فيما يلي:

أولاً: المضرور هو المدعي أو صاحب الحق في توجيه الإتهام ووسيلته في ذلك التقدم مباشرة بشكواه إلى القاضي الجنائي، والفرد قد يكون هو الجني عليه أو ورثته من بعده، وعندئذ يعرف النظام بإسم "الإتهام الخاص"، وقد يكون هو الفرد عموماً، أو المواطن، أو كما يطلق عليه البعض "أول قادم" وذلك في الصورة المعروفة بإسم "الإتهام الشعبي".³ وتقتضي الصورة النقية لهذا النظام ألا تنظر دعوى أمام القضاء دون وجود قائم بالإتهام، وهذا هو المبدأ المعبر عنه بالاصطلاح الجرمانى القديم: " لا وجود للقاضي دون وجود المدعي"، بمعنى أنه لا يكون للقاضي من تلقاء نفسه أن ينظر الدعوى أو يفصل فيها، وهو نفس الأمر الذي يترتب على الغلط في الشكوى " Faute de plaignant pas de juge ". كذلك تقتضي صورة النظام الخالصة المساواة الكاملة بين طرفي الخصومة الأصليين القائم بالإتهام والمتهم،⁴ والمعنى العملي لهذه السمة هو عدم تمتع القائم بالإتهام بأية حقوق أو امتيازات في الدعوى غير محولة للمتهم أو الدفاع، وتفرع عن هذه الخاصية ضرورة بقاء المتهم مطلق السراح شأنه شأن القائم بالإتهام، محافظة على هذه المساواة - من جهة- وتمكينه من جمع أدلته من جهة أخرى.

ثانياً: الحكم هو قرين المتهم وصنوه ولعل مرجع ذلك أن القاضي بإعتباره -في الأصل- حكماً يفصل في نزاع طرفي الخصومة كان يختار بواسطتهما من أقرانها ونظرائهما، ثم تطورت فكرة إختياره من نظراء المتهم لتصبح تعبيراً عن السيادة

¹ محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 140.

² محمد محمود سعيد، المرجع نفسه، ص 139، 140.

³ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 48، 49.

⁴ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 08.

الشعبية، فالمواطنون لا القضاة المتخصصون هم الذين يقدرّون ما إذا كان الفعل المنسوب إلى المتهم إرتكابه يعتبر مؤثماً أم لا، ويقررون في شأن إذنب المتهم، وهذه الفكرة هي أساس نظام المحلفين الذي عرفته فرنسا منذ التشريعات الثورية، وعرفته التشريعات الأنجلوأمريكية وإحتفظت به حتى اليوم.¹

وترتب على ذلك أن أصبح أقران المتهم ونظراؤه الذين يجلسون حول القاضي المؤهل قانونيا هم الذين يصدرّون الحكم، أما هو فقد أصبحت وظيفته إدارة الجلسات والمرافعات الدائرة، ووضع حد لمبالغات الخصوم في عرض طلباتهم ودفوعهم، أو توجيه سير الإجراءات دون التدخل فيها.²

وكان طبيعيا في نظام يقصر دور القاضي على كونه محكما في حجج خصمين من خصومة توصف بأنها نزالية، ويتولى الحكم فيها حقيقة نظراء المتهم الملتفون حول القاضي أن يصبح دور القاضي أثناء سير الخصومة سلبيا محضا، فلا يستطيع أن يجمع الأدلة أو يأمر بإتخاذ إجراء معين للكشف عن الحقيقة، تلك الحقيقة التي لو قيل أن عليه أن يحكم وفقا لها لما تجاوزت كونها حقيقة نسبية تتوقف على مهارة الخصم في تقديم أدلته وشرح حججه.³

ثالثا: مبدأ إشكالية الإثبات بمعنى خضوع الإثبات لقواعد شكلية بحيث لا يكون للقاضي سلطة أو حرية في قبول الدليل، إضافة إلى أن الإقتناع القضائي لا يتم إلا من خلال أدلة معينة، وقد يكون مرجع هذا الحيدة الكاملة المفترضة في القاضي، وتقيد بظهوره متماسكا بها، -من جهة- وإقتران النظام بالنظم الإجرائية لدى المجتمعات القديمة -من جهة أخرى- فأصبحت الكلمات المستخدمة في الإدعاء والشكلية المطلوبة في الإثبات ذات أهمية كبيرة⁴، مثال ذلك أن القائم بالملاحقة كان يتوجه إلى السماء داعيا ومدعيا بصلوات معينة ثم يطلب من المتهم أن يجيب على الإدعاء المذكور بالصلوات بالإعتراف بالذنب أو إنكاره، فإذا ما إعترف جاز الحكم عليه بناء على إعترافه، وإلا كانت الأدلة مطلوبة من الطرفين⁵، وهي أدلة تطورت حسب معتقدات وفكر كل عصر، تطورت من يمين يرددها المتهم على براءته وقت أن كان الشعور الديني لدى المجتمعات باعنا على الإعتقاد في إنتقام السماء من الخالف زورا، إلى يمين يحلفها حلفاء المتهم يدعمون بها قسمه على

¹ محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 137.

² ولا حاجة لكون القضاة متخصصين، إذ يكفي أن يتوافر فيهم شروط المواطن الصالح المدرك لحقوقه وواجباته، وعندئذ كان سهل على من يتوافر فيهم هذه الشروط أن يجلس كقاضي، لأن مهمته كانت تنحصر في تساؤلين رئيسيين: أولهما: هل إرتكب المتهم بالفعل الواقعة المسندة إليه، وثانيهما ما هو نطاق مسؤوليته الأخلاقية عنها.

³ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 39.

⁴ محمد محمود سعيد، المرجع نفسه، ص 138.

⁵ وحينئذ تبدأ أكثر مراحل الدعوى حساسية وأشدّها تعقيدا وأوضحها إبرزا لملاح نظام الإتهام الفردي.

برأته¹، ثم إلى إستعمال أسلوب المحنة والذي كان يتمثل في "الإغراق في الماء، أو وضع اليد في الماء المغلي"، أو الإمساك بالحديد المحمي "إعتقاداً أن السماء لا بد ستقف في صف البريء والصادق، وتسلسلا من نفس الاعتقاد كان إستعمال أسلوب المبالغة القضائية بين القائم بالإتهام والمتهم أو بين من ينوب عنهما، ثم جاءت أخيراً شهادة الشهود تحمل أثراً من آثار العهود الأولى، متمثلاً في اليمين التي يحلفها الشاهد على قول الحق.²

رابعاً: بالنسبة للإجراءات فإنها تتم أمام القضاة شفاهة، (ربما تأثراً بما كان عليه الوضع في المجتمعات القديمة التي رافقها نظام الإتهام الفردي، حيث كانت الأمية متفشية بين الأفراد، أو كان إستخدام الكتابة غير شائع حتى بين أولياء الأمور في المجتمع في المجالات العامة المختلفة) وأمام الجمهور ليمكن الجمهور من مراقبة سير الدعوى وحياد القاضي، أو إنشاقاً من فكرة شعبية القضاء (وبحضور جميع الخصوم الذين يتمتعون بالمساواة التامة³، بمعنى حصول الإجراءات في مواجهة الخصوم، مع تمكين كل خصم من الرد على حجج خصمه لدحضها.

ومرجع هذه السمة هي حياد القاضي في خصومة نزالية يحكم فيما للأقدر على الإثبات وعلى دحض حجج خصمه -من جهة - وإعمال مبدأ المساواة بين الإتهام والدفاع والذي يقتضي تحويلها ذات الحقوق والمكثبات -من جهة أخرى- ومن ناحية، شفوية الإجراءات نتيجة حتمية للسرعة الهائلة في وقوعها ولعدم الإحساس بالحاجة للإستعانة بالكتابة للإحتفاظ بالأدلة، ومن ناحية ثانية، الإجراءات تدور كلها علنية، لأنها تجرى أمام الشعب، ويستطيع من لديه معلومات أن يدلي بها في كل مراحل الدعوى، ومن ناحية ثالثة، الإجراءات حضورية، حيث يحق لكل من المتهم و المحني عليه حضور الإجراءات المختلفة أياً كانت المرحلة التي عليها الدعوى، يكفل النظام لكل منهما مركزاً مساوياً لمركز الآخر تماماً، فمن حق كل منهما أن يجادل فيما يقدمه الآخر من أدلة، وطالما لم يصدر حكم فلا يجوز سلب حرية المتهم، وتقييدها بأي حال، كما لا يجوز حمله على الإعتراف.⁴

¹ رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1984، ص 16.

² ولكن المعتقدات السائدة كانت تضيي خطورة خاصة على هذه الوسيلة، لأن اليمين الكاذبة كانت تعرض صاحبها لسخط إلهي أبدى، وكان المتهم يستعين بمن شاء من المواطنين، ليحلفوا على أنهم يصدقون بيمينه على براءته، تأسيساً على أن هؤلاء الأشخاص لن يدينوا أرواحهم بالحلف كذباً إذا كانوا غير واثقين من براءة المتهم.

³ وليد علي يوسف الدهشوري، الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، رسالة ماجستير غير مطبوعة، معهد البحوث والدراسة العربية، قسم الدراسات القانونية، القاهرة، مصر، 2005، ص 19.

⁴ أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 1990، ص 62-63.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للنظام الإتهامي

مر هذا النظام بمرحلتين تاريخيتين، كانت المرحلة الأولى تهديبا لفكرة الإنتقام الشخصي المحض، وإستخدام القوة الفردية، فقصرت حق الإتهام على الجني عليه وحده، ثم عليه وأقربائه وورثته من بعده، أما المرحلة الثانية فتمثل تطورا مهما لحق الإتهام، وبداية لظهور فكرة الإدعاء العام الشعبي، بإعتبار الجريمة ذات ضرر عام، كما هي ذات ضرر خاص. ويتضح من المرحلتين أن النظام الإتهامي إستطاع التخلص نوعا ما من الإيغال في الفردية الضيقة إلى الفردية الواسعة، فمن مرحلة كان الإتهام فيها يتم بأضيق الحدود ولا يتعدى نطاق المتضررين المباشرين، إلى مرحلة أعم وأوسع تشمل المتضررين المباشرين وغير المباشرين.

وهذا ما سيتم توضيحه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: النظام الإتهامي في بعض التشريعات

لا بد من التطرق ولو بصورة موجزة إلى بعض التشريعات التي أخذت بالنظام الإتهامي خاصة وأنه مازال حتى وقتنا الحاضر يعتبر النظام السائد في بعضها.

فعند الحديث عن تاريخ القانون الفرنسي نجد أن النظام الإتهامي، أخذت به فرنسا لفترة قصيرة من الزمن، ثم هجرته، وفي هذه الفترة كان هذا النظام يأخذ شكلا بدائيا، ويلجأ فيها إلى المبارزة القضائية، كوسيلة للإثبات، وبعد هذه الفترة سادت فكرة أن الدولة هي صاحبة حق الإتهام، وأخذت هذه الفكرة تقوى حتى تطبق على كل نظام فردي أو سلطة فردية في مباشرة الإتهام.

لكن في بعض الأحيان كانت تظهر بوادر الأخذ بحق الفرد في الخصومة الجنائية إلا أن ذلك لم يكن ليديم طويلا حتى يعود التشدد في جعل نظام الإدعاء العام هو السائد، ويمكن تقسيم ذلك إلى أربعة مراحل كالتالي:

الفقرة الأولى: المرحلة الأولى حتى القرن الرابع عشر، الإتهام الفردي [وهو ما سمي بعهد الدولة الميروفانجية]¹

ومنه أخذت فرنسا بنظام الإتهام الفردي وتلي هذه المرحلة مرحلة الأخذ بفكرة الإنتقام الشخصي الغير مشروع، وفيه يباشر الإتهام من الجني عليه أو من ذويه ممن ينتمون إليه بصلة الدم أو المصاهرة.

ويلاحظ على هذه المرحلة أن من لهم الحق في مباشرة الاتهام قد يصل إلى عدد كبير جدا، كما يلاحظ أنه إذا لم يوجد من يحق له مباشرة الإتهام، فإن الدعوى الجنائية لا تقوم، وبالأحرى يستحيل مباشرتها، مما يدل على أن الدعوى الجنائية كالدعوى المدنية في ظل النظام الإتهامي عبارة عن خصومة بين طرفين المدعي والمدعى عليه، والسمة المميزة لهذه الدعوى أنها كانت

¹ حمدي رجب عبد الغني حسن، نظام الإتهام وحق الفرد والمجتمع في الخصومة الجنائية في الشريعة والقانون، رسالة جامعية غير منشورة،

جامعة الأزهر، القاهرة، 1406، ص 79.

تتخذ شكل المبارزة مع المتهم، كما يقع على عاتقه (المدعي) عبء إثبات إتهامه أمام قاضي محايد لا يشارك مشاركة جدية في البحث عن الحقيقة.¹

كما أن هناك وثائق تكشف عن طبيعة المقاضاة في العهود القديمة الفرنسية، حين وجد قانون للعقوبات، وآخر للإجراءات فضلا عن مراسيم ملكية شاملة، ظهرت بعد إختيار الإمبراطورية الرومانية في الشرق وبقيت حتى فترة متقدمة من العصور الوسطى، ومنها نتعرف على الإجراءات التي كانت متبعة لدى الرومان في هذه المرحلة.

الفقرة الثانية: المرحلة الثانية من القرن الرابع عشر حتى الثورة الفرنسية (الإتهام العام)

في هذه المرحلة – ظهر نظام الإدعاء العام – أي حق الدولة في الإتهام-تمتاز هذه المرحلة بأن حق الإدعاء كان للكنيسة طبقا للقانون الكنسي، وتعتبر الكنيسة أول من بدأت في مباشرة الإتهام حتى أصبح إدعاء عاما، ومنه إنتقل إلى القانون العادي لأن الكنيسة بدأت في إنتزاع حق الإتهام من الأفراد وإعطاء ذلك للقاضي، وبهذا جمعت بين سلطة الإتهام والقضاء. ولم يعد للأفراد سوى تبليغ القاضي عن الواقعة، والتبليغ لا يطلب فيه شكلا معيناً، فقد يكون كتابة، وقد يكون شفاهة، كما لا يشترط أن يتم من قبل المجني عليه بل قد يكون من وكيله.

ومن هنا يتبين أن النظام العام لم يأتي وليد التطور الهادئ، بل هو نتيجة لتدخل السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية. وكنتيجة للسماح للقاضي بمباشرة الإتهام أصبح الأفراد يرون أن هذا الأسلوب أيسر لهم لأن المجني عليه يجنب نفسه العقاب القاسي، الذي كان يناله إذا لم يفلح في إثبات إدعائه.

وقبل نهاية القرن الرابع عشر إكتمل التطور التشريعي للإدعاء العام، وساعد على ذلك أن الملوك كان لهم ممثلون في محاكمهم والمحاكم الأخرى، وكان من إختصاص الممثلين حق مباشرة الإتهام عن القضايا التي تتعلق بالملك أو الشريف. ولم يقتصر دور الملوك أو الحكام أو ممثليهم على المسائل الجنائية المتعلقة بهم وبمصالحهم بل تعدت إلى الأفراد، وقد مهد إلى ذلك كما سبق القول الكنيسة وتحويلها القاضي حق الإتهام.

أما بالنسبة لدور الخصوم في الخصومة كان يطلب منهم تقديم شهودهم وأدلة الإثبات وصدر بشأن عدم حق الإقرار في مباشرة الإتهام عدة تشريعات، والتشدد في الأخذ بنظام الإتهام العام، ومن هذه التشريعات ما صدر في القرن الخامس عشر في عهد فرنسوا الأول.²

¹سعود محمد موسى، شكوى المجني عليه في النظام الجنائي الإسلامي مقارنة بالنظام الجنائي الوضعي، دون دار نشر، 1990، ص

16-17.

²مفيدة سويدان، مدخل على العلوم الإجرائية، دون دار نشر، دون بلد، دون طبعة، 1991، ص 17-18.

وقد توطدت دعائم نظام الإتهام إستنادا إلى عدد من القوانين، أهمها اللائحة الكبرى للإجراءات الجنائية التي صدرت في عهد لويس الرابع عشر سنة 1670 بناء على المشروع الذي "كولبير" بالإشتراك مع عدد من فقهاء القانون الفرنسي في ذات الوقت، وأهم ما أنطوت عليه هذه اللائحة هو ما تعلق بمركز المجني عليه في الدعوى الجنائية، من حيث أنه وإن كان من حقه تحريك الدعوى عن طريق التقدم بشكواه، إلا أنه لم يعد مدعيا مدنيا إلا إذا صرح في شكواه بذلك، وقد أجازت له هذه اللائحة التنازل عن هذه الشكوى خلال 24 ساعة، كما يعنى من الإلتزام بالمصاريف، كما أجازت له الصلح مع المتهم.¹

الفقرة الثالثة: المرحلة الثالثة عهد الثورة الفرنسية (العودة إلى نظام الإتهام الفردي)

وقد أدى الأخذ بنظام الإتهام العام بالصورة المطلقة السابقة إلى التعسف وتجاوز السلطة القائمة به عن حدودها، وهدر حرية الأفراد وحقوقهم والتعدي على كرامتهم الشخصية مما دفع كثير من المفكرين والكتاب إلى نقد هذا التشدد، ونادوا إلى الأخذ بالنظام الإنجليزي، وبدأت الإستجابة في بادئ الأمر بطيئة، بصور مجموعة قوانين ثم صدر قانون شامل لذلك سنة 1971، حيث أوجد هذا التشريع نظاما جديدا للبوليس والقضاء الجنائي، وهيئة المحلفين، والمهم بهذا الصدد ما يتعلق بنظام الإتهام فقد نص على أن المجني عليه الذي لحقه ضرر أن يباشر الإتهام وهذا هو الأصل في الدعوى الجنائية. وذلك لا يمنع غير المجني عليه من العامة إذا ما علموا بالجريمة أن يباشروها أمام قاضي الصلح وعلى قاضي الصلح أن يستمع إلى الدعوى وأن يفحصها وأن يصدر فيها قرارا، وإذا ما رفضت دعواه عليه أن يتظلم إلى قاضي التحقيق مباشرة.² وكان رد الفعل لهذا التشريع عنيفا حتى كاد أن يصبح نظام الإتهام الفردي هو السائد ولم يبق لممثل الملك، أو نائب الإتهام العام إلا دور قاصر على المراحل الأخيرة للخصومة، بينما يحق للأفراد المباشرة بأنفسهم الإتهام بالنسبة للجرائم التي تمسهم مباشرة، ولأي فرد في المجتمع بصفته جزء منه مباشرة الإتهام فيما يتعلق بالجرائم الماسة بالمجتمع، والقاضي عليه الإستجابة والفصل فيما طرح أمامه و نتيجة لتشريع سنة 1791 كاد النظام الإجرائي الفرنسي يطابق النظام الإنجليزي، حيث أصبحت الفروق بينهما ليست ذات أهمية فيما يتعلق بالجهاز، فيما يتعلق بإقرار نظام المحلفين، وحق الإدعاء الفردي لأنه أقر كثيرا من الأسس التي يقوم عليها النظام الإنجليزي.³

¹ مسعود محمد موسى، المرجع السابق، ص 18-19.

² مسعود محمد موسى، المرجع نفسه، ص 19.

³ مفيدة سويدان، المرجع السابق، ص 19.

المرحلة الرابعة: العودة إلى نظام المدعي العام

تعتبر هذه المرحلة من أعنت مراحل التشريع الفرنسي في الإجراءات الجنائية وأوسعها إستبدادا وتحكما، فلم يكن ما صدر سنة 1791 كرد فعل للثورة الفرنسية إلا ومضة عابرة لم يكتب لها البقاء، حيث عاد نظام الإدعاء العام إلى الوجود بصورة أكبر تشددا وبرز ذلك واضحا من القانون الصادر سنة 1808 حيث حول المدعي العام نظر الدعوى ولا تجوز إلا عن طريقه.

وأما بسبب فشل ما جاءت به الثورة الفرنسية بهذا الصدد هو أن حق مباشرة الإتهام كان يعطي القاضي الصلح الذي لم يكن يحسن القيام به كما لم يكن أهلا لتحمل المسؤولية من جهة، ومن جهة أخرى عدم مبالاة الشعب الفرنسي فيما يتعلق بالجرائم التي تمس مصالحهم مباشرة، وبهذا أخذت فرنسا بنظام الإتهام العام، ونبذت فكرة الإتهام الفردي، ومع ذلك أبتت على نظام المخلفين رغم أن النظامين متعارضين، وكلاهما من إتجاه مخالف للآخر، ولكن فقط بالنسبة لتشكيل محكمة الجنايات.¹

فنظام المخلفين يقوم على فكرة منح الأفراد حق الاتهام، ومقاضاة المتهم بواسطة محلفين من أقرانه، وهذا يتعارض مع فكرة الإدعاء العام، حيث كان نظام المدعي العام وليد السلطة المطلقة التي تتمتع بها الملكية في فرنسا. من كل هذا يتبين لنا أن التطور في فرنسا لم يتم بصورة هادئة، وإنما نتج عن تدخل كل من الكنيسة والملوك من أجل دعم سلطتهم وتركيزها وهذا يدفع إلى تجريد الأفراد من أي سلطة مهما كانت، وخاصة السلطة القضائية التي هي مظهر من مظاهر السيادة الحقيقية.

علاوة على ذلك قام الملوك والحكام من تجريد الأفراد من حقوقهم مباشرة الإتهام فيما يتعلق بالجرائم التي تمسهم مباشرة بحجة أنه من الممكن أن يلحقهم من جراء ذلك ضرر.

أما نظام المخلفين، فقد تطور بصورة هادئة، ويظهر أن السلطات المتنافسة على السيادة في فرنسا لم تهتم بهذا الموضوع كثيرا لكون حظر هذا النظام محدود، ولأنه ينظر إليه كنظام وطالب البعض الآخر بالإبقاء عليه.

يتضح مما سبق أن فرنسا لم تأخذ بحق الأفراد في مباشرة الإتهام إلا في فترة وجيزة، حيث منها إنتقل وإستقر في إنجلترا مع الفتح النورماندي في الوقت الذي تلاشى وجوده في فرنسا.²

¹ أنظر كل من:

- عبد الوهاب العشمري، الإتهام الفردي، رسالة دكتوراه، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1953، ص 43-44.

- مسعود محمد موسى، المرجع السابق، ص 19.

² مفيدة سويدان، المرجع السابق، ص 19-20.

الفرع الثاني: النظام الإتهامي في القانون الإنجليزي (وبعض البلاد التي تتبع القانون العام الإنجليزي)

تعرضت الجزر البريطانية للغزو الروماني، وأصبحت على إثره إحدى مقاطعات الإمبراطورية الرومانية لثلاثة قرون متتالية، حيث بدأ الانفصال عن روما عام 430 م وطوال هذه الفترة كان القانون الروماني¹، هو السائد في بريطانيا، بيد أن تأثيره لم يدم طويلا بعد إنسحاب الرومان، وإقتصر على القانون الكنسي²، والدراسات التي أجريت في القرن الثاني عشر، ولم تكن مبادئ القانون الروماني التي تأثر بها القانون الإنجليزي فيما بعد مشتقة بالمرّة من هذه الحقبة التاريخية.

¹ ظهرت ملاح النظام الإتهامي عند اليونان، وطبق في روما حتى نهاية عصر الجمهورية وكانت الإجراءات المستعملة لدى الجرمان لها طابع النظام الإتهامي، فقد كان الشاكي يتوجه بشكواه لجمعية الناس الأحرار التي يرأسها قاضي منتخب يدير المرافعات ولكنه لا يفصل في النزاع بنفسه، ولم تكن هذه المحكمة تصدر حكما في هذا النزاع إلا إذا مثل أحد الأفراد الإتهام، وكان الدليل الأساسي هو حلف الخصوم اليمين. وكانت المباراة بين الخصوم في حضور القاضي أمرا مقبولا. أنظر في ذلك كل من:

- أحمد فتحي سرور، الوسط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 50.
- عماد عبد الحميد النجار، الإدعاء العام والمحكمة الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الإدارة العامة للبحوث، المملكة العربية السعودية 1997، ص 23.

² فالقانون الكنسي ترجع جذوره الأولى إلى القانون الروماني، لأن كل الموظفين الإكليريكيين كانوا يخضعون للسلطة البابوية، والذين تلقوا العلم، والمعرفة القانونية في روما تحت تأثير الكنيسة الرومانية. وتأثير القانون الكنسي الروماني، كان قبل مرحلة الأبحلوسكسون وقبل الفتح، حيث أثرت الحضارة الرومانية على إنجلترا، أما بعد الفتح بدأ يتلاشى لطغيان الحضارة البريطانية على الحضارة الرومانية، ويرجع ذلك إلى أن التأثير الروماني كان سطوحيا مما أدى إلى سرعة التلاشي. لذا نجد أن القانون العام الإنجليزي لم يتأثر بصورة مطلقة، وإن كان للرومان تأثيرا على قواعد العدالة حيث بنيت قواعدها على مبادئ القانون الروماني والتي إكتسبت منه ذلك، ويرجع ذلك لأن العلماء مثل Vacarius الذين حاولوا سد العجز والثغرات التي تركها القانون العام " في القانون التجاري وعلى الأخص في القانون البحري " وتدريب المحامين، وتنظيم المحاكم البحرية إعتمدوا على أسس القانون الروماني "، ومع ذلك تلاشى تأثير القانون الكنسي تدريجيا لعدة أسباب هي:

الأول: النزاع بين البارونات ورجال الكنيسة أدى إلى رفضهم المبادئ القانونية الكنسية.

الثاني: ظهر محامون حلوا محل رجال الدين (الأساقفة) في مهمة القضاء مما جعل تأثير الأساقفة على القانون لا يدم.

والسبب الثالث: التشريع الصادر في زمن (Henry viti) جعل القانون العام والقانون الصادر من البرلمان " التشريعات التي تفوق في التطبيق على القانون الكنسي ".

والسبب الرابع: أصبح المحامون يتدربون في قاعة المحكمة ودونما أي نظام يوضع لهم بل من تلقاء أنفسهم.

ولم تكد الجزر البريطانية تتخلص من الحكم الروماني حيث تعرضت من جديد لغزوات متتالية قادمة من الشمال في أواخر القرن الخامس وبدايات القرن السادس، حيث إستقرت فيها ثلاث مجموعات من قبائل الغزاة: قبائل الإنجليز *Angeles* الذين وفدوا من منطقة *Angelen* بجنوب الدانمرك وقبائل الساكسون *Saxons* الذين أتوا من منطقة بين إقليمي *Weber* و *Elbe*، وقبائل الجوت *Jutes* التي كانت تقطن في منطقة *Jutland*، وقد أطلق على شعوب هذه القبائل الثلاث التي استقرت في بريطانيا " الإنجليز " *English*.¹

حيث أقامت في وسط و شرق و جنوب بريطانيا عدة ممالك، بينما تراجع البريطانيون -السكان الأصليون - إلى منطقتي *Wales* و *Cumbria*، حيث دامت معارك طويلة بين الفريقين، وفي هذا المجتمع القبلي، وضعت الأولى للنظم القانونية - الأنجلوساكسونية - ، فكانت العدالة تدار بطريقة بدائية قبلية من قبل زعيم منتخب، وفي عام 825 تعرضت بريطانيا لغزو اخر، قادم من قبائل " الفيكنج " *Viking* وملوكهم الذين حملوا معهم قواعدهم القانونية العرفية، وكانت تلك الأعراف تختلف عن نظيرها في المناطق الأنجليزية، إذ كان يعاقب وفقا لها على الإخلال بالأمن بغرامات وكان يلجأ إلى شكل معين من المحلفين للإعداد لإحالة المتهم إلى المحاكمة، وأخذت التشريعات المكتوبة في الظهور.

وقد أطلق على الفترة السابقة " العصر الأنجلو ساكسوني " تمتد وفقا لبعض المؤرخين من عام 597 م حتى عام 1100م، ولم تكن ثمة نظرية قانونية عامة تنظم القواعد القانونية المتناثرة، وكان النظام الجنائي بوجه عام يقوم على عدة مبادئ أهمها: التصريح للمجني عليه بالإنتقام من الجاني جزاء ما ألحق به من ضرر، و السماح بالتكفير عن خطئه بدفع مبلغ من المال للمجني عليه أو ذويه، أما الجرائم التي تمس بالملك أو بإستقرار الأمن في مملكته، فكانت تجري المحاكمة بشأنها أمام الملك في البلاط الملكي (ومن هنا كانت نشأة مفهوم أمن الملك *Kings peace*) و كانت العقوبات قاسية وغير متناسبة مع جسامة الأفعال، وكان أكثرها شيوعا: النفي، وفقدان الأهلية و الحماية القانونية، والتعويض (الدية) والغرامة، و المصادرة، وتقطيع الأطراف، والإعدام (بينما كان سلب الحرية نادرا). وكان أقارب المتهم متضامنين في الإلتزام بإحضار المتهم للمثول

ومع ذلك نلاحظ أن مبادئ القانون الروماني أخذ يتسرب إلى التشريعات البريطانية حاليا عن طريق " السوق المشتركة " لأن هناك من الدول الأعضاء في الإتحاد تشريعاتها تقوم على أسس رومانية لحمايته، علاوة على أن المحكمة العليا لسكوتلاندا تطبق قانون يقوم على تأثير المبادئ الرومانية.

أنظر في ذلك:

- مفيدة سويدان، المرجع السابق، ص 21.

¹ أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الإتهامي في القانون الأنجلو أمريكي، المرجع السابق، ص 16.

أمام المحكمة، وكانت الإجراءات ذات طابع بدائي، ووسائل الإثبات تقوم على الإعتقاد في القوى الخارقة التي تحدد مصير المتهم.¹

وقد إعتاد المؤرخين تقسيم تاريخ إنكلترا إلى أربعة مراحل، وعلى أساسه يمكن أن تقسم مراحل نظام الاتهام إلى أربعة مراحل في هذا الصدد:

الفقرة الأولى: المرحلة الأولى مرحلة ما قبل الفتح النورماندي أو ما يسمى بعهد السكسون

وتمتاز هذه المرحلة بأن الشعب الإنجليزي في مراحله الأولى عرف نظام الإنتقام الفردي Private Vengence أو ما يسمى بالحرب الفردية Privatewan، وفيه يتم الإقتصاص من الجاني عليه أو ذويه، وهذا النظام لم ينتشر بإقرار من السلطة وإن لم تكن تمنعه، ولكن مع الأيام تطور الوضع و أصبح حق الإنتقام من الجاني من إختصاص الدولة حيث تقوم أيضا بتحديد شخص الجاني، ثم ظهر الأخذ بنظام الدية.

كما وألزم الجاني عليه قبول الدية إن قدمت له إلا إذا كان المعتدي عائد. وفي هذه المرحلة كانوا ممثلو الملك يقومون بالأعمال أو المسائل القضائية المتعلقة بمصالح التاج ويتحملون قسما كبيرا منها (على الرغم من عدم إستطاعتنا الجزم بوجود تشريع ينظم مثل هذه الأمور أو هذا الإختصاص لأن الأثار تكشف عن ذلك لا تعطي إلا صورة باهتة لا تكفي للجزم). ومع ذلك كان هناك محاكم ملكية مركزية في مركز الولاية مجلس الحكماء أو (البرلمان البريطاني)، ومحاكم محلية أنشئت بتفويض من الملك، ويرأسها الشريف (محاكم الشريف أو محكمة الإقليم المحلية) ولم يكن هناك حد فاصل بين هاتين المحكمتين، من حيث الإختصاص بمعنى أنه من الممكن أن تقوم المحكمة المحلية بفصل دعوى من نفس النوع الذي تفصله محكمة مجلس الحكماء وكانت أكثر المسائل التي ينظر فيها المسائل الإدارية والمالية المتعلقة بأموال الملك وأمواله من حيث ملكيتها والعوائد المترتبة عليها.

ولكن ما لبث الأمر أن إمتد النشاط إلى منح الامتياز Privilégé إلى أشخاص معينين، كمنح الكنيسة إمتيازا من أجل أملاكها، ثم تمتح هذا الإمتياز إلى أشخاص عاديين.

لم يقف الأمر عند هذا الحد بل شمل المسائل القضائية، حيث أصبح ممثل الملك يتأس محكمة الولاية، مع الأسقف ليس كقاضى، وإنما كرئيس أو وسيط من أجل أن يقدم للمحاكمة من تم القبض عليه من المجرمين، أو من أجل تنفيذ العقوبة، ثم التأكد من تطبيق القانون والأوامر الملكية علاوة على الوظائف الأخرى التي تسند إليه، وكان يقوم بالأعمال ذات الأهمية. أما بالنسبة للقاضي في هذه المرحلة لم يكن قاضيا متخصصا في القضاء بل هو من المجتمع يختاره الخصوم، أو تختاره المحكمة، ولهذا فإنه من الممكن أن يقوم الذين إختاروه بمحاكمته إذا ما إرتكب خطأ، كما وقد يطعن بالتزوير باليمين التي أقسمها،

¹ أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الإتهامي في القانون الأنجلوأمريكي، المرجع السابق، ص 17-18.

كما عرف هذا العهد بداية نظام قضاة الصلح، وكان لهم دور كبير في المسائل القضائية، وعرفت إنكلترا بجانب نظام الإنتقام الفردي نظام الدعوى العمومية وإن كان أساسها الذي قامت عليه غير واضح تماما.

والدعوى العمومية، كانت نتيجة ما يسمى بفكرة الإنتقام الجماعي، ولهذا وجد نوعان من الدعاوى الحد الفاصل بينهما، على من يقع الضرر؟ أهو ضرر ماس بالفرد أو بالجماعة؟ فإذا ما كان الضرر فيه مساس بالشخص فإن له أو لذويه حق الإنتقام، أما إذا كان ماس بالجماعة فإن كل فرد يصبح له الحق في الإنتقام، لأنه جزء من المجتمع لا يقع عليه مسؤولية التحري عن الجريمة والمجرم، ومن قبل ذلك منع وقوعها وهذا يعتبر النواة الأولى لنشوء النظام الإتهام الفردي الذي إستمر في المراحل التالية، وإن كان بصورة أكثر تلائم مع المجتمع والحضارة والعدالة.¹

الفقرة الثانية: المرحلة الثانية مرحلة الغزو النورماندي 1077-1226

بدأت هذه المرحلة بغزو النورماندين على يد وليم الفاتح من قبل ولاية نورمانديا في فرنسا، وبهذا بدأت إنجلترا مرحلة جديدة في حياتها، كما خطا القانون الانجليزي خطوات جديدة.

تمتاز هذه المرحلة في تجميع السلطة بأيدي ملوك النورماندين، مما دفع ذلك إلى تضيق الخناق على الأفراد على سلطتهم إلا أن كل هذا لم يحد من حق الأفراد في مباشرة الإتهام، ولم يتمكنوا من فرض النظام الفرنسي والنظم الأوروبية بل على العكس سلكوا طريقا مغايرا يهدف إلى تحقيق مصلحة الشعب الإنجليزي.

وبدأت تصنيف منهجي للأعراف الإنجليزية التي كانت عماد القانون السائد، وكان هذا التصنيف هو الأساس الذي نهض عليه " الكومون لو".²

وفي هذه المرحلة أنشئت المحاكم الملكية من جهة، ومن جهة أخرى أخذ بثلاث طرق للإتهام على مدى هذه المرحلة:

- الإتهام بواسطة الدولة.

- الإتهام بواسطة المحلفين (أو بالقائمة).

- الإتهام بواسطة الفرد.³

¹ مفيدة سويدان، المرجع السابق، ص 23-24.

² وقد بلغت هذه التسمية بدورها من الشهرة حدا جعل النظام الإنجليزي برمته ينسب إليها وتعتبر «Common law» كان يطلق على القواعد العرفية العامة التي درجت المحاكم الملكية على تطبيقها، لتصبح فيما بعد قواعد قانونية ذات منشأ قضائي، ملزمة للمحاكم الأدنى درجة، وفقا لنظام السوابق القضائية، ولا تزال مثل هذه القواعد غير المكتوبة تمثل مصدرا هاما من مصادر القانون الإنجليزي المعاصر، على الرغم من شيوع التشريع كمصدر رئيسي.

³ عبد الوهاب العشماوي، المرجع السابق، ص 50-51.

وتمتاز هذه المرحلة بنشوء أول حكومة قوية في بريطانيا على يد وليم الفاتح، وظهور صراع قويا مع النبلاء أدى إلى وضع وثيقة الحقوق المعروفة " الماچناكرتا" وتعتبر أول وثيقة دستورية في التاريخ السكسوني وتشمل الوثيقة على مبادئ عامة منها:

- مبدأ سيادة القانون وعلوه على أي سيادة حتى سلطة الملك.
- مبدأ حق المتهم بمحاكمة عادلة.
- مبدأ مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة الإلتباع.
- حق المتهم بمحاكمة مشكلة من أقرانه.¹

وقد عرف النظام الإنجليزي في غضون ذلك ربطا وثيقا للقواعد الجنائية الموضوعية، والقواعد الجنائية الإجرائية، إذ هذه الأخيرة تختلف تبعا لجسامة الجريمة وفقا لتقسيم تقليدي عمل به الغزو النورماندي، إلى جنايات من ناحية وجنح من ناحية أخرى، ففي القرن الثالث عشر، أخذ النظام المتعلق بالجنايات في التبلور، حيث كان يعاقب عليها بالإعدام، ومصادرة المال لصالح السيد الإقطاعي أو الملك، أما الجنح فكانت تمثل في جرائم إنتهاك سلام الملك، ويعاقب عليها بغرامة محددة سلفا أو وفقا لتقدير المحكمة، ولم يكن يعاقب عليها بالمصادرة، ومن الناحية الإجرائية كانت هناك عدة فروق في المحاكمة بشأن طائفتي الجرائم، وحتى عام 1703 لم يكن مسموحا للمتهم في جنابة أن يستدعي أي شاهد نفي لصالحه، ولم يكن مصرحا له بالإستعانة بمحام قبل عام 1836، إذ كان هذا الحرمان يعد من قبيل العقاب الإضافي نظرا لبشاعة الجريمة بينما لم يكن يسري ذلك على مرتكبي الجنح.²

وبوجه عام، يمكن القول بأن نظام إدارة العدالة الجنائية في إنجلترا نشأ وثيق الصلة بمفهوم المصلحة التي تنزل الجريمة مساسا بها، ورغم أن العدالة الجنائية أخذت تدار منذ العصر النورماندي أمام المحاكم الملكية ضد منتهكي سلام الملك - من أجل تدعيم السلطة الملكية و تحقيق الأمن، وإيرادات مالية أيضا - إلا أن هذا لم يخل بالقاعدة الأصلية وهي ترك زمام المبادرة في تحريك الإجراءات الجنائية برمتها في يد المجني عليه (أو من ينوب عنه، وبدلا من نظام التحكيم السابق للفصل بين المتخاصمين، ظهرت دعوى شكلية جديدة يدعى فيها مقدمها أمام قضاة الملك أن سلام هذا الأخير قد أخل به، فإذا كان الفعل المسند إلى المتهم على درجة عالية من البشاعة، فإنه لم يكن قابلا للإغتفار، وكان يترتب عليه أن يفقد مرتكبه كل شيء، حياته وأمواله الخاصة، ومثل هذه الأفعال هي التي يطلق عليها تعبير الجنايات، أما الجنح - الجرائم الأقل جسامة- فكان مصير مرتكبيها يتحدد على ضوء سلطة الملك، وكان يعاقب عليها بالسجن و الغرامة، التعويض.

¹ مفيدة سويدان، المرجع السابق، ص 25.

² أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الإتهامي في القانون الأنجلو أمريكي، المرجع السابق ص 19-20.

الفقرة الثالثة: المرحلة الثالثة إستقلال الولايات المتحدة الأمريكية

لعل من أبرز ما حدث في هذه المرحلة هو إستقلال الولايات المتحدة الأمريكية التي ظلت مستعمرة بريطانية لمدة تزيد على مائة وخمسين عاماً، ولقد ظل النظام القانوني القائم على "الكومون لو" الإنجليزي سائداً، وإحتفظ النظام الأمريكي الجديد على وجه الخصوص بممارسة كانت سائدة في العصور الوسطى، وهي المحاكمة عن طريق المبارزة.¹ وقد أخذت أمريكا بمبدأ الفصل بين السلطات حيث ينص دستورها على ذلك، كما أن القضاء فيها يقوم على ثنائية المحاكم، فهناك المحاكم الإتحادية، ومحاكم الولايات. وأما بالنسبة للقضاة فلم يحترم ووقار كبيرين، ولكن طريقة إختيارهم محل نقد حيث يتم الإنتخاب في معظم الولايات، بعضهم من السياسيين وبعضهم من مدرسي الجامعات أو من المحامين.² وبالرغم من أن النظام الإجرائي في الولايات المتحدة الأمريكية قام على أسس مستمدة من فلسفة النظام الإتهامي الإنجليزي، إلا أنه مع تعدد النظم الجنائية في الولايات المختلفة والإزدواج التشريعي والقضائي بين الإتحاد الفيدرالي والولايات، والظروف التي أحاطت بنشأة الولايات المتحدة الأمريكية كدولة مستقلة، والظروف المحلية المرتبطة بإتساع رقعة البلاد وتباين الثقافات والجماعات العرقية داخلها... إلخ، كل هذا خلغ على النظام الإتهامي طبيعة خاصة جعلته ينفصل مبكراً عن الإطار الإنجليزي في بعض المواضع، ولكن الظروف التاريخية جعلته رغم ذلك ذلك يتوافق معه في مواضع أخرى. فمن ناحية يتراجع دور المحني عليه إلى حد بعيد في تحريك الإجراءات الجنائية ضد المتهم، إذ القاعدة العامة هناك أن الجريمة ينظر إليها كمساس بالمتجمع، ولذا فإن السلطات العامة (على المستويات الفيدرالية، والولائية، والمحلية) بوصفها نائبة عن المجتمع، هي التي تتحمل عبء ملاحقة الجناة، حتى ولو كانت الجريمة ماسة بأحد الأفراد، وذلك على الرغم من تصاعد الإهتمام بالمحني عليه في الدراسات وبعض التشريعات الحديثة، وعلى الرغم من إستثناءات محددة في بعض الولايات³، لم يلبث بدوره أن ضيق من نطاقها.⁴

¹ أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الإتهامي في القانون الأنجلو أمريكي، المرجع السابق، ص 30.

² مفيدة سويدان، المرجع السابق، ص 31.

³ حيث تسمح بعض النصوص للمحني عليه بإستصدار أمر بتحريك الإجراءات دون الحصول مسبقاً على موافقة ممثل الإدعاء المحلي شريطة أن يودع الشاكي مبلغاً كتأمين لمصاريف القضية.

⁴ فقد حدثت محاولات عديدة من المحني عليه لتخطي كل دور لممثل الادعاء ورفع الدعوى بأسمائهم شخصياً، بيد أن القضاء أجهض تلك المحاولات، ومن ذلك ما قضت به محكمة الإستئناف "كاليفورنيا" من أن القرار بتوقيف إجراءات الإتهام ومن توجه إليه تلك الإجراءات لا يصح إتخاذها إلا بواسطة ممثل سلطة الإدعاء، ومن ثم يتعين أن تكون شكوى المحني عليه معززة أو مصرحاً بقبولها بواسطة ممثل الإدعاء المحلي كما تحدث أثرها في تحريك الإجراءات.

ومن ناحية ثانية، تقوم الشرطة بدور هام – وتمتع بسلطة تقديرية واسعة – في المراحل المختلفة السابقة على المحاكمة، سواء في إتخاذ قرار يفتح التحقيق أم بالقبض أم بالحجز المؤقت والإفراج بكفالة أم بتوجيه الإتهام المبدئي ومتابعة التحقيق.¹ ويتوقف نطاق سلطات الشرطة في هذا المجال على جسامة الجريمة²، وبالقرار الذي تتخذه يتأثر على نحو ملموس مسار الإجراءات الجنائية التالية.

وعليه فالشرطة في الولايات المتحدة الأمريكية، لا يوجد بها تنظيم موحد كما هو الحال في إنجلترا كما أن عملها في مجال التحقيق و التحري، و مزودة بقاضي يعمل على إصدار أمر بالقبض على أي شخص دون أن يكون لديه أمر بذلك أو توكيل به من القاضي المختص، و بالنسبة لأي جريمة ترتكب في حضوره أو بالنسبة للجناية عندما تكون هناك بواعث قوية تدل على إرتكابها و بعد ذلك يسلم المقبوض عليه إلى القاضي بعد تنبيهه بأنه مقبوض عليه، وإعلامه بالجريمة التي قبض عليه من أجلها، و بيان أن من حقه توكيل محامي، كما أن من حقه أن يلوذ بالصمت وإذا تكلم فكلامه يدون ويعتبره دليلا ضده.³

ومن ناحية ثالثة، يعرف النظام الإجرائي الأمريكي منذ عهد بعيد تنظيما للإدعاء العام قوامه مجموعة من وكلاء (ممثلي الإتهام) على المستوى الفيدرالي ومستوى الولايات، والمستوى المحلي، ويتم إختيار ممثلي الإدعاء العام في الغالبية العظمى من

¹ لمزيد من التفصيل راجع كل من:

- D.M.Mc Intyre, H. Goldstein and D.L.Skoler, criminal justice in The united states , American Bar Foundation, Chicago, 1974, P 07
- R.Del Carmen, Criminal procedure and Evidence, criminal justice series, Harcourt Brace jovanovit, INC, New York, 1978, P 01.

² فتمت في الولايات المتحدة تقسيم مزدوج شهير للجرائم كان مقتبسا من النظام الإنجليزي الذي ما عاد يأخذ به، إلى جنايات وهي أخطر الجرائم من ناحية وإلى جنح وهي الجرائم الأقل جسامة من ناحية أخرى، وعلى الرغم من تباين وجهات النظر بين الولايات حول أساس التقسيم إلا أن المعيار الشائع يجعل من قبيل الجنايات كل جريمة معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن لأكثر من سنة، وما عدا ذلك يكون من قبيل الجنح. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن كلمة جناية كانت تعني وفقا لقواعد " الكومون لو " في – إنجلترا- الجريمة التي يمكن أن تصل عقوبتها إلى مصادرة أموال المحكوم عليه فيها، وكانت تشمل في البداية: القتل العمد ، القتل الخطأ، الإغتصاب ، اللواط، السرقة ، الحريق العمد ، السطو ثم إتسع نطاقها بعد ذلك بواسطة التشريعات الجنائية المتلاحقة إلى أن إستقر الأمر في الولايات المتحدة على الإستعانة بالمعيار المستمد من العقوبة، أما في إنجلترا فلم يعد يؤخذ بهذا التقسيم الآن حيث إستبدل به تقسيم آخر أساسه الطريقة التي تجرى المحاكمة شأنها.

راجع في ذلك:

- R. Del Carmen, op.cit. , P05.

³ مفيدة سويدان، المرجع السابق، ص 32.

الحالات بالانتخاب وفي قليل منها بالتعيين، ويقوم جهاز الإدعاء العام بثلاث مهام رئيسية هي: توجيه الإتهام، والتحديد النهائي لتكييف التهمة ومباشرة الإدعاء أثناء المحاكمة¹.

وعليه فإن الشرطة في أمريكا لا تتمتع بحق مباشرة الإتهام بل أوجدت جهاز خاص بالإتهام على غرار التشريعات اللاتينية، والدول الأوروبية الأخرى، حيث يقوم هذا الجهاز بتحريك الدعوى العمومية والبحث عن أدلة الإثبات في الإتهام والمسائل الجنائية، وهذا الجهاز مستقل عن القضاء وعن الشرطة.

أما بالنسبة للمحاكمة فتتم بإلزام وجود صحيفة الدعوى وهي تتخذ ثلاثة أشكال الشكوى، البلاغ، الإعلان. فالشكوى تتم بواسطة فرد من الأفراد بعد حلف اليمين أمام القاضي الماجستري، وتجاوز الشكوى كذلك من قبل الشرطة، أما البلاغ فيتم من مدعي الولاية، وبالنسبة للإعلان فهو يصدر من المحلفين.

ويعرف النظام الأمريكي نوعين من المحاكمة: المحاكمة السريعة وهي التي تتم بدون محلفين وأمام القاضي الماجستري في الجرائم البسيطة مثل جرائم المرور والمخالفات، ومحاكمة عادية تتم بواسطة المحلفين إلا إذا تنازل الخصم المتهم عن ذلك². وخلاصة الأمر أن الطابع العام في النظام الأمريكي يقوم على المقاضاة الفردية من حيث التحقيق في القضايا الجسيمة والتي يقوم بها قاضي التحقيق، وهو يلعب دور المحكم بين الإتهام والدفاع ويقدر ما إذا كانت الأدلة كافية لإحالة المتهم إلى المحكمة.

وأما بالنسبة للمحاكمة فإنها تجري أمام محكمة يدخل في تشكيلها محلفون حيث يكون لها تقدير أقوال الدفاع وأقوال الإتهام وإصدار الحكم. أما النظام الإنجليزي فيتمتع بطابع المقاضاة الفردية بصورة أوضح، فلا يوجد فيه قاضي يقوم بالتحقيق بالواقعة، ويقدر ما إذا كان يجب إحالته للحكم³.

وحتى أثناء المحاكمة كما سبق القول، القاضي يمثل دور المحكم في الموازنة بين الدفاع والإتهام، لا يظهر فيه الهيمنة على الدعوى بالصورة التي تأخذ بها المحاكمة في الدول اللاتينية⁴.

¹ أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية المرجع السابق، ص 79.

² محمد إبراهيم زيد، استخدام الأساليب الفنية الحديثة في التحقيق الجنائي، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، المجلد العاشر، 1967، ص 444.

³ مفيدة سويدان، المرجع السابق، ص 33.

⁴ في القضايا الجنائية القاضي ملزم بترك القضية للمحلفين ولا يستطيع أن يأمر بإصدار قرار بالإدانة أو رفض قرار المحلفين بعدم الإدانة حتى ولو رأى القاضي أن الأدلة تؤدي فعلا إلى إدانة المتهم، وفي قضية سنة 1935 ذكر رئيس القضاة (Sanky) بأن القول بأن للقاضي أن يعطي قرار بإدانة المتهم المائل أمام هيئة المحلفين، إنما يؤدي إلى جعله يبت بنفسه في القضية دون المحلفين و ليس هذا

وبهذا لا يقبل النظام الإنجليزي إستئناف الحكم إلا للمتهم السجين، كما لا يعرف النظام الإنجليزي وجود للدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، ولكن المحكمة تحكم للمصاب بضرر من الجريمة بمبلغ حدده القانون.¹ خلاصة ما تقدم أن النظام الإجرائي الأمريكي قد ذهب إلى مدى أبعد من النظام الإنجليزي في التخلي عن كثير من خصائص النظام الإتهامي في المراحل السابقة على المحاكمة، ولكن رغم ذلك لا زال يحافظ على فلسفة النظام الإتهامي في مرحلة المحاكمة ذاتها.

وجدير بالذكر أن النظام الإتهامي قد تخطى من حدود إنجلترا والولايات المتحدة وأخذت به تقريبا كل الدول التي كانت مستعمرات إنجليزية فيما مضى، ويكفي أن نشير من بينها إلى الهند وإفريقيا الجنوبية، ونيجيريا وكندا وأستراليا... إلخ، ويعد القانون السوداني أكثر القوانين العربية تأثرا بالنظام الإتهامي، ويقترب منه في مواضيع كثيرة القانون العراقي.

المطلب الثالث: تقييم النظام الإتهامي

تبدو في النظام الإتهامي ميزة واضحة وهي تقديمه للمتهم ضمانات كافية تكفل له الدفاع عن نفسه ودفع التهمة الموجهة إليه، لاسيما مع الدور السلبي الذي يقوم به القاضي في إطار إجراءات قائمة على الشفوية والعلنية والطابع الجمهوري، وهي إجراءات أثبتت التجربة أهميتها، حتى أنها أصبحت من دعائم الإجراءات الجنائية الحديثة، ومع ذلك فقد عيب على هذا النظام عدة مآخذ لعل أهمها ترك كل زمام المبادرة في تحريك الإجراءات بيت يدي المحني عليه إلى ثغرة هائلة في نظم العقاب. وعليه فلنظام مزايا وعيوب نوضحها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مزايا النظام الإتهامي

مما لا شك فيه أن النظام الإتهامي يتميز بعدة مزايا أهمها: أولاً: البساطة في تنظيم الإجراءات والسرعة في إيقاعها والحسم في آثارها، إعلاء قيمة الفرد ممثلاً في الجني عليه أونائبه، صاحب الصفة في تحريك الإجراءات.

تطبيقاً للقانون الإنجليزي، كما أن مناقشة جرت أمام مجلس اللوردات الإنجليزي قال فيها رئيس القضاة " إن أحدا لم يتمكن حتى الآن من إيجاد وسيلة لسلب الخلفين في بريطانيا في إعطاء قرار مضاد لرغبة المحكمة ".
أنظر في ذلك:

- محمد أبو شادي عبد الحليم، نظام الخلفين في التشريع الجنائي المقارن، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، 1980، ص 354 وما بعدها.

¹ رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، المرجع السابق، ص 35.

ثانياً: توفير ضمانات الدفاع والمحكمة العادلة للمتهم الذي ينزل من الناحية القانونية خصماً يتكافأ معه في الأسلحة¹، لا سيما الدور السلبي الذي يقوم به القاضي في ظل تنظيم إجرائي قائم على الشفوية والعلانية وحضور الخصوم وهي إجراءات أثبتت التجربة أهميتها، حتى أنها أصبحت من دعائم الإجراءات الجنائية الحديثة.²

الفرع الثاني: عيوب النظام الإتهامي

تعرض النظام الإتهامي لعدة إنتقادات نوجز أهمها فيما يلي:

أولاً: العجز عن مواجهة الظاهرة الإجرامية، لما يخلفه هذا النظام من ثغرة واسعة في عقاب الجناة، إذ أن ترك زمام المبادرة كاملاً في يد المجني عليه لتحريك الإجراءات سوف يؤدي إلى إفلات كثير من المجرمين من العقاب، إما لعدم حماس المجني عليه نظراً لعدم إصابته بضرر جسيم، وإما لتردده في مواجهة الجناة أو ذويه خوفاً من سطوتهم أو قوتهم أو نفوذهم، وأما لتنازله عن إتهامه بتصالح أو لسبب آخر إذ كان الجاني يفلت حينئذ نهائياً من العقاب، ولتفادي هذه النتيجة، فإن بعض التشريعات القديمة كانت تلزم المدعي بحلف اليمين على أن يسير في الإجراءات حتى صدور حكم فيها، و مما كان يساعد أيضاً في إحجام المجني عليه أن الإتهام كان يعرض موجهه إلى مخاطر جسيمة، حيث كان يتحمل كافة الأعباء القانونية والمالية والمادية للدعوى، أكثر من ذلك فقد كان المدعي معرضاً إذا حكم بعدم مسؤولية المتهم - الخضوع للعقاب المقرر للجريمة التي نسبها هو إلى المدعي عليه.³

وقد أكدت التجربة التاريخية ذلك في أكثر من موضوع، لاسيما أن النظام في صورته الأصلية كان يحول دون إضفاء المرونة على سياسة العقاب من خلال العفو عن العقوبة أو عن الجريمة⁴، وبالإضافة إلى ذلك فإن المساواة التي يبدو لأول وهلة أن

¹ ومع ذلك يجب التنويه إلا أنه إذا كان النظام محل البحث يحقق بالفعل ضمانات واضحة للمتهم، إلا أن المجني عليه موجه الإتهام يقع عليه عبء ثقيل على إثر ذلك، فبوصفه مدعياً خلافاً للظاهر يلتزم بإثبات صحة إدعائه، وهو ما يضعه - من الناحية العملية - في موقف أصعب من موقف المدعى عليه، ويخل بالتالي بقاعدة المساواة بين الخصوم التي تنسب عادة إلى النظام. راجع في ذلك:

- أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص 65.

² وبالإضافة إلى ذلك، فإن النظام يتكفل بتقرير تعويض ملائم للمجني عليه من الناحيتين المادية والمعنوية، ويتيح له هامشاً واسعاً لتقدير مدى ملائمة تحريك الإجراءات وهو ما يدعم - من هذه الزاوية - الحريات الفردية. أنظر كل من:

- عزت الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986، ص 190.

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 51.

³ أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص 65-66.

⁴ راجع كل من:

النظام يوفرها للخصوم كانت في كثير من الأحيان تختل لصالح بعضهم في مواجهة البعض الآخر، إذ كانت الكفة تميل بداهة لصالح الأغنياء، وكذا لصالح المجرمين العائدين والمعتادين في مواجهة موجهي الإتهام المبتدئين، عديمي الخبرة بالإجراءات القضائية.

ثالثاً: من مخاطر النظام إفلات كثير من الجرائم لا ينالها العقاب، لقلة من كانوا يقومون بوظيفة الإدعاء حيث لم تكن من الوظائف المحببة، وكان ذو السلطة والأثر في وسعهم شراء سكوت الشهود، أو تجميد الإتهام، كما أن التشريعات لم تفلح في كبح جماح التحاوزات في هذا الأمر.¹

رابعاً: إسقاط النظام لمرحلة التحقيق الابتدائي أو تجاهلها كان من شأنه إدارة العدالة على الوجه الأمثل، إذ يؤدي فقدان تلك الحلقة إلى ثغرة واسعة في مسار الإجراءات إزاء الجرائم الجسيمة والمعقدة، فيحول دون تهيئة الدعوى للفصل فيها، ولا يسمح بتقييم مبدئي للأدلة وإستبعاد غير المجدي منها، ويمنع من تركيز أوجه المناقشة أمام المحكمة على النقاط الجوهرية، لاسيما وأن سلطات الخصوم في تقديم الأدلة أيا كان نوعها كانت واسعة، وكذلك كانت سلطاتهم في الرد على الإتهامات بأخرى جديدة، وما يحيط بالدعوى من إثارة لمشاعر الجمهور، وما قد يتخللها من شهادة زور وإفساد للذمم، كل هذا من شأنه أن يقضي على الهدوء والموضوعية اللازمين لإدارة العدالة.²

خامساً: الدور السلبي للقاضي وتجريده من سلطة تقصي الحقيقة بوسائله الخاصة، وتقيده بأدلة محددة يجعله غير حر في تكوين إقتناعه الشخصي حول الموضوع بل يتقيد بما يعرفه الخصوم من أدلة، وبالحدود التي رسمها القانون.³

- عبد الوهاب العشماوي، الإتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية، المرجع السابق، ص 183.

- عزت الدسوقي، المرجع السابق، ص 195.

¹ أنظر كل من:

- مفيدة سويدان، المرجع السابق، ص 40.

- رمسيس بھنام، المرجع السابق، ص 30.

- عبد الوهاب عمر البطراوي، المرجع السابق، ص 14.

² أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص 66.

³ أنظر كل من:

- أسامة عبد الله قايد/محمد علي كومان، المرجع السابق، ص 14.

- فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، شركة المطبوعات الشارقة، دار المروج، الطبعة

الثالثة، بيروت، لبنان، 1995، ص 71.

سادسا: أدلة الإثبات كما كان يسمح بها هذا النظام، يغلب عليها الطابع البدائي البربري من خلال الإحتكام إلى القوى الخارقة، والتي كان مصير المتهم يتحدد على أثرها بعيدا عن كل الإعتبارات الموضوعية اللازمة للكشف عن الحقيقة أو تقييم قوة الدليل، وتنطوي على إهدار للكرامة البشرية للخصوم في الدعوى.¹

سابعا: إن الضمانات التي إقتزنت بهذا النظام ليست بهدف احترام الحرية الشخصية كهدف قائم بذاته من التنظيم الإجرائي وإنما لعلة أخرى، هي تصور الخصومة الجنائية باعتبارها نزاع يبين شخصين كما هو الحال في الخصومة المدنية وهو تصور خاطئ لأنه يتجاهل الفروق بين الخصومتين، فالخصومة الجنائية عبارة عن إصطلاح يطلق على الإجراءات التي تبدأ منذ تحريك الدعوى الجنائية إلى أن تنقضي سواء بحكم بات في الدعوى أو بغير ذلك من أسباب الإنقضاء.

وهدف الخصومة الجنائية كشف الحقيقة، وتطبيق قانون العقوبات على المتهم في إطار الضمانات التي تحترم حرته سواء بضمانه المبدأ القائل بأن " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص القانون "، ومبدأ براءة المتهم حتى تثبت إدانته أو بضمان مبدأ الإقتناع الوجداني للقاضي الجنائي ضمن حدود العقل و المنطق والمبني على الجرم واليقين المشروع حيث الشك يفسر لمصلحة المتهم، وهذه الضمانات لا تتوفر في المتهم. والخصومة الجنائية تتصف بالعمومية فهي ملك للدولة لحماية سلطاتها في توقيع العقاب تحقيقا للصالح العام، وذلك يتوقف على تحديد شخصية مرتكب الجريمة وإقرار سلطتها في العقاب، وهذا المبدأ لا إستثناء عليه ولو سمح للمجني عليه بتحريكها في بعض الأحوال والنيابة العامة تباشرها كجهة قضائية في الدولة، بينما الخصومة المدنية علاقة بين شخصين المدعي والمدعي عليه، فقط موضوعها حق مملوك لأحد الطرفين، ولذا نجد أنه يحق التنازل عنه بخلاف الحق الجنائي إذا ما حركت الدعوى لا يحق النزول عنها لتعلق الحق فيها بالمجتمع، كما لا يجوز تعطيل أو وقف سير الدعوى في الخصومة الجنائية إلا في الأحوال التي نص عليها القانون بمعنى أن كل خصومة تختلف من حيث السبب والمحل علاوة على إختلاف دور القاضي، حيث في المسائل الجنائية له الحق في أن يستند إلى أي دليل يؤدي إلى الحقيقة بخلاف دور القاضي المدني الذي تحدد له الأدلة سلفا بالقانون أي أن الخصومتين أيضا تختلفان من حيث الأدلة.² من هذا يتبين أن هناك إختلاف جوهري بين الخصومتين من حيث الموضوع، والسبب، وأطراف الخصومة والضمانات الإجرائية، وطالما وجد مثل هذا الإختلاف لذا وجب أن يكون إختلاف من حيث النظرة إليهما ومن حيث الإجراءات والأدلة.

ثامنا: من خلال ما تم دراسته من مراحل التطور لاحظنا أن التشريع البريطاني والأمريكي حاولا تلافي بعض العيوب في النظام الإتهامي السابق فمثلا: الأصل في الدعوى أن يباشرها المجني عليه أو ذويه، إلا أنه مع ذلك أنشئ نظام النائب العام

¹ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 67.

² أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 51.

يمثل المجتمع في مباشرة الدعوى وينوب عنه وكيل الدعاوي العام في مباشرة الدعاوي وتدخلهما لا يكون إلا في الجرائم ذات الخطورة الخاصة أو التي يتخلى عنها المجني عليه، إذا لم يكن بمقدوره توكيل محامي مباشر الإجراءات. وبهذا نخلص من أحد العيوب التي تؤدي إليها تقاعس الأفراد عن مباشرة الإدعاء أو الإستمرار فيه، إما لعجزهم عن جمع الأدلة والتي تحتاج إلى أساليب فنية لإثبات الواقعة والتي ليس بمقدور الأطراف إيجادها وإنما تحتاج إلى هيئة مختصة. وكان سابقاً يتم إختيار القاضي من قبل الخصوم، أصبح فيما بعد يتم تعيينه أو إنتخابه، وبهذا تلافى التشريع العيب الثاني الذي يتمثل في عجز الأفراد عن إختيار القاضي لنظر دعواهم.¹

تاسعاً: إن فرض العلانية في جميع مراحل الدعوى حتى في مرحلة التحقيق الإبتدائي يعوق جمع الأدلة، هو عمل يفترض نوعاً من السرية كي لا يبادر المتهم بإعدام أدلة الإتهام أو التأثير فيها قبل إكتشافها.² عاشرًا: إغفالا النظام للطعن في الأحكام، بدعوى أن ذلك يمس بسيادة الشعب أو بإرادة الآلهة، كان وجهاً آخر من أوجه القصور في النظام -من وجهة نظر معاصرة- وتكريساً لظلم صارخ في حالات الإدانة الخاطئة.³

المبحث الثاني: نظام التحري والتنقيب

إن ما طرأ على نظام الإتهام الفردي من تعديلات، وإن كانت تهدف إلى تطوير هذا النظام، إلا أنها أدت إلى تقييده، وتقييد الحرية الفردية ففترت همة المواطنين في رفع الدعوى -خصوصاً في الإتهام الشعبي- نتيجة ما طرأ على النظام الإتهامي من قيود، فالفرد سيفكر قبل أخذ الإذن من الحاكم (البريتور) بمباشرة الإتهام، في جريمة وقع ضررها بشكل مباشر، فكيف هو الحال في جريمة لا تعنيه مباشرة، ولم يقع ضررها عليه إبتداءً. فلجأ الحاكم إلى مباشرة الإتهام بنفسه، للخروج من معزلة عزوف الأفراد عن مباشرة الإتهام، وكان الأمر يتم بصورة إستثنائية، حتى تحول هذا الأمر من الإستثناء إلى الأصل فنخرج النظام التنقيبي إلى حيز الوجود، وخرجت سلطة مباشرة الإتهام من

¹ مفيدة سويدان، المرجع السابق، ص 42.

² أسامة عبد الله فايد/ محمد علي كومان، المرجع السابق، ص 15.

تجدد الإشارة إلا أن المشرع الإنجليزي أخذ حديثاً بسرية الإجراءات في مرحلة إستقصاء الجريمة وتحصيل أدلتها، فإن تم ذلك حركت الدعوى الجنائية أمام قائمة مختصة.

راجع في ذلك:

- عبد الستار سالم الكيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان،

2013، ص 224.

³ أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الإتهامي في القانون الأنجلو أمريكي، المرجع السابق، ص 34-35.

الشعب (الإتهام الفردي) إلى سلطة مركزية قائمة على الحكم الفردي، وكان ظهور هذا النظام نتيجة طبيعة لقيام الحكومات المنظمة ولتزايد قوة الدولة.

ويعتبر نظام الإتهام العام من الناحية النظرية نقيض نظام الإتهام الفردي، فإذا كانت الدعوى بالعقاب في ظل نظام الإتهام الفردي حقا للمجني عليه أو الفرد عموما، فهي في ظل نظام الإتهام العام يملكها المجتمع للدفاع عن مصالحه التي تذوب فيها مصالح الأفراد، تباشرها عن المجتمع وباسمه ولصالح هيئة عامة.

وسنحاول من خلال هذا المبحث تناول هذا النظام ضمن ثلاثة المطالب التالية:

المطلب الأول: مضمون نظام التحري والتنقيب

المطلب الثاني: التطور التاريخي لنظام التحري والتنقيب

المطلب الثالث: تقييم نظام التحري والتنقيب

المطلب الأول: مضمون نظام التحري والتنقيب¹

أدت التطورات السياسية إلى تقوية سلطة الدولة المركزية وسمو المصلحة العامة، على المصلحة الخاصة، وكان ثمرة هذا التطور أن تتولى الدولة فرض النظام، ومن مقتضيات ذلك أن تتولى الدولة " توجيه الإتهام " وتغيرت النظرة إلى الجريمة من نزاع شخصي بين المتهم وغيره، إلى إعتداء على النظام الاجتماعي وعدوانا على المجتمع، كما صاحب ذلك تغيير النظرة إلى القضاء وأعتبر إحدى وظائف الدولة وأصبح ممثلا للدولة التي تحتكر توزيع العدالة في المجتمع.

ووفقا لما سبق ذكره سيتم تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع كالتالي:

الفرع الأول: مفهوم النظام ومعالمه الأساسية

أن القواعد الإجرائية تتطور وتبدل كنتيجة للتغيرات في الأنماط السياسية، والتقدم، أو التأخر الحضاري، ولا يغيب عن الأذهان من أن السياسة تتقلب بين سياسة تقوم على إحترام الحرية الفردية، وتغليب مصلحة الشعب على أي مصلحة و إشتراك الفرد في كل الأمور لأنه جزء من المجتمع ، وبين سياسة تقوم على تركيز السلطة في يد معينة، وبدورها تقبض على

¹ ولد هذا النظام في أحضان النظم الديكتاتورية، تلك الأنظمة التي تستند فيها السلطة كلها لحكم معين أو لطبقة معينة، فجاء الفكر القانوني ليتخذ من هذا المبدأ أساسا فلسفيا لبناء النظام العام حيث يصادر بمقتضاه حقوق وحرريات الخصوم في الدعوى الجنائية مع ترك حقوقهم في الدعوى المدنية على حالها، مستندا في ذلك على أن المجتمع يتأذى من جراء أية جريمة مهما كانت بساطتها، ومن ثم يكون هو المجني عليه في كل دعوى جنائية، أما المجني عيه الفرد إذا تقدم بشكواه وقف بعيدا عنها وتسترد الجريمة مكانتها في القانون العام.

أنظر في ذلك:

زمام الأمور بيد من جديد وذلك من أجل الحفاظ على السلطة بصورة قوية، وسواء هذا النوع أو ذلك من السياسة، فهي تحتاج إلى قواعد قانونية تتلاءم وتلك السياسة ومن هذا نجد أن القواعد الإجرائية في عصر ما تأخذ تكييفاً يتلاءم مع المذاهب السياسية كغيرها من أجزاء القانون.

لذا نجد أن ظهور نظام التحري والتنقيب وتطوره جاء نتيجة طبيعية لقيام الحكومات المنظمة ولتزايد سلطة الدولة، والتي من جرائها ظهر نظام الإتهام القضائي أو التلقائي - وهو حق القاضي في تعقب الجاني بنفسه وبمجرد تبليغه عن الجريمة - وبعد ذلك تطور إلى نظام الإتهام العام - أي الإتهام بواسطة سلطة مختصة - عندما أصبحت الدولة صاحبة السلطان ومن واجبها تحقيق العدل والأمن وإعترافه من مسؤولياتها لا من مسؤوليات الأفراد، وإن من أخص وظائفها توجيه الإتهام بإعتباره الأسلوب الفني لفرض النظام والأمن.¹

وبظهور نظام التحري والتنقيب الذي يقوم على فكرة مغايرة للنظام الإتهامي، فإن الخصومة فيه أصبحت عبارة عن مجموعة من الإجراءات الهدف منها الكشف عن الحقيقة، وإقرار سلطة الدولة في العقاب، على العكس من النظام الإتهامي والذي تعتبر الخصومة فيه نزاع شخصي بين الخصوم والمتهم، وممثل الإتهام سواء كان هو الجاني عليه أو ذويه.

ونظام التحري والتنقيب لا يعتبر المتهم طرفاً حقيقياً في الإجراءات، وليس للمتهم الحق في القيام بإجراءات خاصة به، وإنما هو محل لتطبيق الإجراءات عليه، ويخضع لسلطة المحقق دون إعطائه فرصة للإسهام في جمع الأدلة.

وفي ظل هذا النظام الحقيقية هي الهدف، والمحقق عليه إتباع أي وسيلة للكشف عنها ولو على حساب حرية المتهم وكرامته، وهو بهذا يتقيد - كالنظام الإتهامي - بطلبات الخصوم وليس للمتهم الحق بالإستعانة بمحام أثناء التحقيق، كما يحق للمحقق أن يأمر بحبس المتهم، إذا ما حامت حوله الشبهات، كما لديه أن يطلب المتهم للشهادة وله أن يعاقبه إذا ما تبين كذب الشهادة بعقوبة شهادة الزور.²

والأصل في هذا النظام أن الإجراءات الأولية لا تتمتع بخصائص قضائية كاملة، بل تغلب عليها صفات تجعلها أقرب إلى الأعمال الإدارية والبوليسية.

لذا ليس غريباً أن تكون الإجراءات سرية ومكتوبة ولا يحضرها الخصوم، ولدى التحقيق في سلطة المحقق (حيث أصبح التحقيق في ظل هذا النظام يأخذ جزءاً هاماً وكبيراً) يتبين لنا بأنه أصبح في وضع يجعله يقف بصورة معاكسة للمتهم أو

¹ مفيدة سويدان، المرجع السابق، ص 43.

² أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 52.

الدفاع، وليس في مخيلته سوى الكشف عن الحقيقة ودون الإلتفات إلى المتهم، وما يحيط به من الظروف التي من الممكن أن تكون لصالحه أو إعطائه الحرية لبيان مدى صحة دفاعه.¹

ومما ساعد على جعل سلطة المحقق بهذه الصورة هو أن بعض التشريعات التي أخذت بهذا النظام، أجازت للمحقق إصدار بعض الأحكام المتعلقة في الجرائم البسيطة، كما أن المحقق أن يعطي رأيه بالمسائل القانونية علاوة عن رأيه بالنسبة للوقائع المتعلقة بالجرائم التي تحال على المحكمة، ولرأيه قيمة حاسمة لأن المحكمة كانت تستند في بناء حكمها على ما ورد في ملف القضية، والذي بدوره يعكس الإتهامات الشخصية للمحقق، علاوة على ذلك فالمحقق كان يجمع بين صفة الإدعاء و الدفاع في نفس الوقت، كما أن مسؤوليته تقوم أيضا في ذات الوقت عن الحكم الصادر في الدعوى.²

والنظم الإجرائية تتباين في مدى التحرر من هذا القيد أو ذاك أو فرض هذا القيد أو ذاك حسب النمط السياسي المراد تطبيقه فكلما كان النظام السياسي أقرب إلى الديمقراطية كلما كانت مصلحة الفرد لها قيمة في الإعتبار، وبالتالي روعيت الضمانات القضائية، والتي تتأكد بمبدأ العلنية، والشفوية وحضور المتهم مرحلة الإجراءات الأولية التي تتخذ ضده، وكلما كانت السلطات في الدولة مركزة في يد السلطة القابضة عليها، كلما إزداد علوا في المحافظة على مصلحة الدولة، وتقليل من الضمانات التي تحمي المتهم بخلاف ما كان عليه النظام الإتهامي.

فنظام التحري والتنقيب أخذ به من أجل تركيز القوة والسلطة بيد الدولة فأصبح من وظائفها توجيه الإتهام بإعتباره الأسلوب الفني لفرض النظام والأمن.³

وهذا أدى أيضا إلى تغيير النظرة إلى الجريمة، فلم تعد ضرا للمجني عليه أو ذويه بل هي ضرر للمجتمع وعدوانا عليه، مما أدى إلى تغيير النظرة إلى القضاء حيث أعتبر إحدى وظائف الدولة، وبهذا أصبحت الدولة هي الجهاز الذي يقوم بتحقيق العدالة، والقاضي ما هو إلا موظف محترف للعمل القضائي ولم يعد ذلك الشخص الذي يتم إختياره ليحدد الثقة به، كما وأصبح له إختصاص إقليمي محدود.⁴

¹ مفيدة سويدان، المرجع السابق، ص 44.

² أنظر كل من:

- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 56.

- حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والإجتهادات الفقهية والقضائية مع إطالة

على الفكرة الإسلامية إزاء أهم المسائل الإجرائية، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 13.

³ عبد الفتاح الصيفي، حق الدولة في العقاب، دون ناشر، دون بلد، طبعة 1971، ص 37 وما بعدها.

⁴ عبد الفتاح الصيفي، المرجع نفسه، ص 37 وما بعدها.

ويمتاز نظام التحري والتنقيب في أنه يركز على فكرة الحقيقة، والتي يلتزم القضاء في الكشف عنها بأي وسيلة، وبأي ثمن، ولو بإنتزاع الإعتراف منه بالتعذيب حيث كان الإعتراف سيد الأدلة متضرعين بفكرة أن البريء لن يقدم على الإعتراف على الرغم من تعذيبه، لأن الله سيعينه على تحمل التعذيب.¹

وعليه فهذا النظام يقوم على منح القاضي دورا إيجابيا في التحري والتنقيب من أجل كشف الحقيقة، إذ أن الخصومة لا تعتبر في ظل هذا النظام مجرد خصومة شخصية بين المتهم والمشتكي، بل هي مجموعة من الإجراءات ترمي إلى توطيد سلطة الدولة في العقاب تقوم فيها النيابة بتمثيل المصلحة العامة والتصدي للجرائم التي تقع في المجتمع.

فهذا النظام يجعل القاضي ممثلا للهيئة الاجتماعية، ويضع تحت يده كافة الوسائل التي تمكنه من التحري والتنقيب عن الأدلة للوصول إلى الحقيقة ولذلك سمي هذا النظام بنظام (التحري والتنقيب).²

وعليه فالنظام التنقيبي هو النظام الإجرائي الذي يقر للسلطة الاجتماعية وحدها بحق ملاحقة الجناة بالعقاب، يباشر إستعمالاته جهازا من الموظفين أو الحكام القضائيين.

وتتحدد المعالم الأساسية لهذا النظام فيما يلي:

1) القضاة في هذا النظام قانونيون مؤهلون، يؤدون مهمة أو خدمة عامة و دائمة هي البحث عن الحقيقة في النزاع المعروض عليهم، و الفصل فيه على ضوءها، أي أنهم لم يعودوا من أقران المتهم كالوضع في نظام الإتهام الفردي.

2) إلقاء مسؤولية أو واجب الملاحقة بالعقاب على عاتق هيئة عامة تنوب عن السلطة الاجتماعية في إستعمال حق الأخيرة في الملاحقة، فتحرك هذه الهيئة العامة الدعوى بالعقاب وتباشرها من تلقاء نفسها دون أن تنتظر قيام أحد الأفراد أو الأشخاص المعنونة بسلوك بسبيل الإتهام.

3) النزال بين طرفي الخصومة يتمثل في النزال بين الجهاز الذي يمثل المجتمع، -مدعيا - والمتهم-مدافعا-وهو نزال بين طرفين غير متكافئين في السلاح، نتيجة للمركز الخاص الذي يتمتع به ممثل الإتهام العام ولا يحظى المتهم بمثله، والوسائل والمكانات التي تملكها لإثبات قضية.³

الفرع الثاني: خصائص نظام التحري والتنقيب

يمكن إبراز الخصائص التي يركز عليها هذا النظام فيما يلي:

¹ مفيدة سويدان، المرجع السابق، ص46.

² فاروق الكيلاني، المرجع السابق، ص 71.

³ محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 274-275.

أولاً: لم تعد الخصومة الجنائية ملكاً للأفراد يباشرونها بأنفسهم بل أصبحت ملكاً للدولة يقوم بها جهاز خاص، كما أنه في بعض المراحل التي مر بها هذا النظام سمح للقاضي الحكم بأن يتصدى للجرائم التي يعلم بها، وقد أدى هذا إلى ظهور مبدأ أن "كل قاضي هو مدع عام".

وهذه تعتبر من أهم ركائز الأخذ بالنظام التنقيبي ألا وهو ظهور وظيفة " النيابة العامة"¹، كما أن هذا يتفق مع الوظيفة الحديثة للدولة بإعتبارها المختصة بتعقب المجرمين وإتهامهم ومحاكمتهم وتوقيع العقوبة عليهم، ويتفق مع الفهم الصحيح للجريمة على أساس أنها عدوان على المجتمع، مما جعلها ضمنية في كفالة الضمانات للمتهم، وفي جعل الإجراءات سرية حتى بالنسبة للمتهم في بعض الأحيان خوفاً من سطوته وإرهابه للشهود، وعلاوة عن إتباع وسائل التعذيب من أجل الحصول على الإقرار.²

ثانياً: يقوم نظام التحري والتنقيب على فكرة الحقيقة حيث يعتبر لزاماً على القاضي الكشف عنها بأي وسيلة وبأي ثمن ولو بعيداً عن الطلبات التي يقدمها الخصوم، مما خوله سلطة التحري والتنقيب عن الأدلة لإثبات الحقيقة، وخوله سلطة مراجعة التحقيق الابتدائي، وله إعادة التحقيق كي يتعرف على الحقيقة قبل أن يصدر الحكم، وهذا أدى إلى إتخاذ الإجراءات بصورة سرية وبأن تكون مدونة، وفي غير حضور الخصوم، وهذا خلافاً لما كان متبع في النظام الإتهامي، حيث كان يتم الكشف عن الحقيقة من خلال طلبات الخصوم، لأن الخصومة كانت عبارة عن منازعة شخصية بين طرفين.³

ثالثاً: دور القاضي في ظل هذا النظام أصبح دوراً إيجابياً من حيث جمع الأدلة بخلاف الوضع في النظام الإتهامي، حيث كان دوره سلبياً محايداً، ولكن هذا الدور الإيجابي قيد من حيث حرية الإقتناع بأدلة محصورة، محددة سلفاً، "الأدلة القانونية"

¹ لما قوى سلطان الدولة وبات من مهامها نشر العدالة وأصبح من واجبها الدفاع عن أمن المجتمع ونشر العدل في ربوعه، إقتضى هذا أن تنشئ جهة تعمل بإسمها على مباشرة الإدعاء العام، حتى لا تترك الأمر للأفراد، وهذه الجهة يطلق عليها (الإدعاء العام) أو (المدعى عليه)، وفي بعض البلاد يقال لها (النيابة العامة) أو النائب العام.
أنظر في ذلك:

- عماد عبد الحميد النجار، المرجع السابق، ص 28.

² أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 53.

³ أنظر كل من:

- حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص 13.

- فاروق الكيلاني، المرجع السابق، ص 73-78.

وخاصة الأدلة المادية بحيث أصبح إذا ما توافرت هذه الأدلة أن يحكم بالإدانة ولو لم تكن كافية لإقناعه، وإذا لم تتوفر هذه الأدلة حكم بالبراءة ولو وجد ما يثبت غير ذلك، طالما أنها لم تكن من الأدلة المحددة قانوناً.¹

وينتج عن تقييد القاضي بالأدلة القانونية من جهة وبتحديد هدفه في الكشف عن الحقيقة، أن دفعه إلى إستخدام وسائل القسوة والعنف والإكراه من أجل الوصول إلى الإقرار بالحقيقة، حيث كان للإقرار قيمة كبيرة "سيدالأدلة"، ولو أدى ذلك إلى إنهاء حياة المتهم أو إصابته بعاهة وأعتبر التعذيب وسيلة مشروعة أقرتها بعض التشريعات²، هذا الوضع أخذ به خاصة في الجرائم الجسيمة التي عقوبتها الإعدام حيث يجب إنتزاع الإقرار من المتهم قبل إعدامه أما بالنسبة للقاضي فقد أصبح موظفاً يتم تعيينه من قبل الدولة وليس بالإختيار.

وهذه السمة عاصرت النظام خلال مراحل الأولى حينما كان ينظر إلى الدعوى بالعقاب على أنها نزال بين ممثل الهيئة الإجتماعية - الذي يعتبر الدعوى قضية شخصية له- وبين المتهم، فكان إستخدام الأول كافة المكنتات المخولة إليه لكسب قضيته، وكانت أسهل الوسائل التي تؤدي إلى تحقيق هذه الغاية هي الحصول على إقرار من المتهم بإرتكاب الجريمة وذلك عن طريق الإجراء الذي كان معروفاً بإسم السؤال، فضلاً عن محاولة التأثير على المتهم بإلزامه حلف اليمين³، أما بالنسبة للقاضي فقد أصبح موظفاً يتم تعيينه من قبل الدولة و ليس بالإختيار.

رابعاً: يمتاز نظام التحري والتنقيب في التوسع في نطاق إجراءات الإثبات حيث خصصت لجمع الأدلة، أكثر من مرحلة قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة، فهناك مرحلة الإستدلالات، ومرحلة التحقيق الإبتدائي والتي تلعب دوراً أساسياً في ظل هذا النظام.⁴

¹ أنظر كل من:

- محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 276.

- عبد الوهاب عمر البطراوي، النظام الإتهامي المعاصر، المرجع السابق، ص 16.

- Laingui André et lebigre Arlette, histoire de droit pénal, Tom II, La procédure criminelle, Gujas, Paris ,1979 P49.

² ومن بينها قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام 1670 الذي نص على أنه " يجب على الحاكم او المحقق أن يطلب من المتهم الإقرار بإرتكاب الجريمة قبل التعذيب فإن لم يعترف عذبه وطلب منه الإقرار خلال التعذيب، فإن إقراره أنهى تعذيبه، وطلب منه تأييد إقراره بعد التعذيب" وبقي كذلك حتى صدور قانون 1808، حيث أصبحت الإجراءات تتم على مرحلتين: مرحلة التحقيق وتتم وفقاً للنظام التنقيبي، ومرحلة المحاكمة وتتم وفقاً للنظام الإتهامي، وتم أيضاً إلغاء التعذيب كوسيلة للإقرار، ومنها إنتقل إلى بعض التشريعات العربية.

³ محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 277.

⁴ أنظر كل من:

خامساً: وإذا كان الحكم يمكن أن يصدر مخالفاً للحقيقة الواقعية، فقد إبتدع هذا النظام إمكان مراجعة الأحكام وذلك باستئنافها وإعادة النظر فيها، بخلاف النظام الإتهامي لأن القضاء له طابع شعبي وصادرة عن الإدارة الشعبية، لذا فإن الأحكام تصدر نهائية حيث أن سلطة القاضي مطلقة.

وله الكلمة الأخيرة في الدعوى، ولذا لا يجوز الطعن فيها. أما تلك الأحكام فهي من صنع الدولة ومن ثم شاع مراجعتها ومراجعة إجراءاتها عن طريق الطعن في هذه الأحكام، فان الرأي فيها أنها من أعمال الموظفين وهم يخطئون ويصيبون، فلزم التحوط إزاء احتمالات الخطأ بإقرار نظام الطعن في أحكامهم أمام جهات القضاء الأعلى، ومن هنا ظهر مبدأ التدرج في الوظائف و الإختصاصات¹، ومع ذلك لم يحقق للمتهمين الضمانات الكافية والجديّة ضد إستبداد السلطة الحاكمة، بل على العكس كان يعطي المجال الواسع للتنكيل بالخصوم السياسيين، ويرجع ذلك إلى السرية في الإجراءات، وإلى السماح بالتعذيب، وإلى تقييد القاضي في تكوين اقتناعه بأدلة قانونية، كما أدى إلى تضيق حقوق الخصوم، بخلاف الوضع في النظام الإتهامي لأن الإتساع في نطاق السلطة لا بد وأن يؤدي إلى تضيق حقوق (الأفراد) المتهم².

وخالصة الأمر أن النظام التنبهي يختلف عن النظام الإتهامي حيث يقوم الثاني على الأخذ بمبدأ الشفوية والعينية ومساواة الخصوم في تقديم الأدلة، والمواجهة، وبقاء المتهم حراً حتى يتم الحكم عليه، كما يفصل هذا النظام بين الشخص الذي يباشر الإتهام والدفاع، والمحكمة، حيث كان كل طرف يباشر عمله المختص، علاوة على أن القاضي يتم إختياره، إما من قبل الخصوم أو المحكمة لنزاهته، وليس لإحترافه المهنة، وإن كان دوره سلبي ليس له أن يقوم بجمع الأدلة بنفسه وإنما له فقط تقدير قيمة ما يقدم له.

بينما في النظام التنبهي فانه يتميز بأن الإجراءات والمحاكمة تتسم بالسرية والتدوين، والأدلة المقيدة، وضعف الضمانات للمتهم، وإعتبر التعذيب وسيلة مشروعة والإعتراف سيد الأدلة، ووضعت القيود السالبة للحرية على سبيل الإحتياط والقاضي له دوره الإيجابي في نطاق الأدلة القانونية، ولا يتم إختياره بل هو شخص محترف متدرب، حصل على قسط كبير من الثقافة

- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 53.

- حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص 14.

¹ أنظر كل من:

- عماد عبد الحميد النجار، المرجع السابق، ص 30.

- محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 276.

² مفيدة سويدان، المرجع السابق، ص 48-49.

القانونية، والإختصاص القضائي حتى يتمكن من إصدار أحكام سليمة، كما أنه أقر بمبدأ الإختصاص، ويؤمن بأفضلية أهل الخبرة والفن في الفصل في الدعاوي الجزائية.

المطلب الثاني: تطور نظام التحري والتنقيب

يشق هذا النظام إسمه في الأصول الإجرائية الجزائية من الإجراء الأولي الذي يهيمن على سير الدعوى الجنائية، حيث يصبغ عليها طابعه ويقرر إلى حد كبير مصيرها، ويطلق عليها تعبير "Inquisitoire" -أي التفتيش- أو التحري والتنقيب "Enquête" والذي تبدأ به الدعوى ويسمى بالقوة والصرحة، ولحاكم التفتيش في التاريخ القضائي شهرة علمية معروفة. وهو تاريخياً يعقب النظام الإتهامي، ويكاد يلحق به ويحل محله أو يمتزج به في كل مكان، فهو يمثل مرحلة من المراحل الحضارية والسياسية والإجتماعية.¹

وترجع الأصول الأولى لهذا النظام إلى القانون الروماني في عصر الجمهورية حيث كان تطبيقه مقصوراً على المتهمين من الرقيق، ثم طبق بعد ذلك على غير الرقيق من المتهمين، وتم ذلك بعد أن تقلص دور محاكم البريتور في مباشرة الإجراءات وفق النظام الإتهامي، عندما أصبحت الجرائم السياسية من إختصاص مجلس الشيوخ، والجرائم الهامة من إختصاص البرلمان بمساعدة مجلس من كبار القوم.²

وتركز فكرة هذا النظام على زيادة قوة وسلطان الدولة وسيطرتها على أمن الوطن ومصالح الأفراد فيها، فباتت تنظر إلى الجريمة التي تقع في ربوعها على أنها تنطوي على عدوان الدولة ذاتها وليس على الجاني عليه وحده، ولقد لخص " بلاكستون" هذا المعنى بقوله: "إن جلالة الملك بحكم المهام الملقاة عليه وشخصيته الملكية هو الراعي الأصيل للسلام في مملكته، وله أن يخول من يشاء سلطة إتخاذ الإجراءات التي يستوجبها أمر المحافظة على الأمن والعقاب على المساس به، ولذلك سمي هذا الأمن بأمن الملك، من أجل هذا كانت وثيقة الإتهام مرتبطة بمعنى وقوع الجريمة ضد أمن الملك: تاجه وشخصه".³

ومن دوافع نشوء هذا النظام فتور همة الأفراد تدريجياً في رفع الدعوى الجنائية أمام محاكم البريتور، وبدأ البريتور نفسه مباشرة إتهام من تلقاء نفسه على المواطنين بصفة إستثنائية، وكان هذا الإختصاص قاصراً على الرقيق إلى أن أصبح يمارسه بصفة عامة⁴، وبقي الوضع كذلك حتى ظهر نظام محكمة حاكم المدينة أو الإقليم إلى أن ألغي نظام البريتور، حيث أصبح الإهتمام والتحقيق يقوم به معاونو الحاكم في يتعلق بالدعاوي المرفوعة أمام المحكمة.

¹M.Sasserath, procedure accusatoire et procédure inquisitoire, Revue de science criminelle, 1952, P 35.

² أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 54.

³ عبد الوهاب العشماوي، المرجع السابق، ص 248 وما بعدها.

⁴ عماد عبد الحميد النجار، المرجع السابق، ص 27.

وكانت الأدلة المقبولة للإثبات هي: الدليل الكتابي، شهادة الشهود، الاعتراف مع إجازة التعذيب للحصول على الدليل، وبعد أن كان التعذيب قاصراً على العبيد وحده تقرر تعميمه على جميع المتهمين. وبالنسبة للتحقيق كان سرياً ومكتوباً، ولكن المرافعة أمام المحكمة تتم علناً وشفوياً.

ومن هذا يتضح أن القانون الروماني كان يتبع إجراءات فيها إهدار حرية المتهم من أجل الحصول على الدليل كما لم يكن يعهد بالإتهام إلى سلطة مستقلة علاوة عن عدم توافر الحيادة في المحكمة.¹ وسنحاول ضمن هذا المطلب معرفة كيف تطور هذا النظام من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تطور النظام في القانون الكنسي

أعتبر القانون الكنسي هو أول من تحول من النظام الإتهامي في الإجراءات الجنائية إلى نظام التحري والتنقيب، وقدم بذلك نموذجاً لفرنسا والدول المجاورة التي أخذت به فيما بعد² ولقد ساهم البابا "أنوسنت الثالث" في إدخال هذا النظام إلى التشريع الكنسي وذلك منذ القرن الثاني عشر حيث كانت الإجراءات تتم بمنتهى السرية لأن الأمر كان يتعلق برجال الدين والإكليروس وخوفاً عليهم من الفضائح. ثم أصبح هذا النظام يطبق بشأن الهرطقة والمنشقين عن الكنيسة مما دعا الأمر لسماع أقوال الشهود وبسرية تامة، وإمتد الأمر إلى أن طبق على كل أنواع الدعاوي التي تنظرها الكنيسة، أما بالنسبة للمحاكم العلمانية فقد بدأ الأخذ بها منذ القرن الثالث عشر.³

ولقد إستحدث القانون الكنسي في القرون الوسطى نظامين إجرائيين بهدف السيطرة على النظام الإتهامي هما:
أولاً: نظام التحقيق: فعندما كانت ترتكب أفعال خطيرة تدخل في نطاق إختصاص المحاكم الكنسية - مثل الجرائم التي تمس الدين بإعتبارها إهانة للرب - كان القس يتخذون الخطوة الأولى في البحث بأنفسهم على الحقيقة.
ثانياً: نظام المدعي العام: ذلك أن العزامة والمصادرة، وهي عقوبات التي كانت تطبق عادة، كانتا تمثلان إيرادات كبيرة للخزانة، ولذلك كان القضاة المدنيون - على غرار القضاة الكنسيين - يتصدون للجرائم التي تصل إلى علمهم ويتعقبونها، وهو ما

¹ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 55.

² أنظر كل من:

- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 09، 10.

- عبد الوهاب عمر البطراوي، المرجع السابق، ص 15.

³ مفيدة سويدان، المرجع السابق، ص 50

يعبر عنه بالقول بأن " كل قاضي يعتبر مدعياً عاماً"، ثم أنشأت وظيفة المدعي العام وهو ممثل السلطة ليقوم بهذه المهمة، وهو ما يقابل النيابة العامة في العصر الحديث¹

وقد سلكت المحاكم الكنسية هذا النظام بعد أن كانت تطبق النظام الإتهامي الذي كان مطبقاً في القانون الروماني "وهو النظام الإجرائي للمحاكم العادية"، وأصبحت تقوم بالإختصاص في المسائل الجنائية في كل إعتداء على رجال الدين طبقاً لنظام التنقيب ما عدا جرائم التلبس فقد أصبحت من إختصاص المحاكم الكنسية سواء فيما يخص إقامة الدعوى ونظرها من تلقاء نفسها.²

وتطور الوضع وأصبحت الإجراءات تتم في المحاكم الكنسية بصورة علنية مع توفير حق الدفاع ولكن في الحدود التي يكفلها القانون الروماني الإمبراطوري.

ثم توسعت الكنيسة من حيث حقها في رفع الدعوى من تلقاء نفسها وذلك نتيجة لإتصالها بالشعوب الجرمانية³، وتأثرها بقوانين تلك الشعوب، وأخذها عنها نظام جديد للأدلة والدفاع، ففي حال إتهام رجال الدين بجريمة من قبل الرأي العام " دون أن يواجه من شخص معين" عليه باليمين المطهر وفيه يقسم على براءته ولكن ليس وحده وإنما يجب أن يقسم معه عدد من الأشخاص بأنه بريء، أما في حالة رفضه حلف اليمين أو عجزه عن توفير العدد الكافي ممن يخلفون على براءته توقع عليه العقوبة.

وتطور الوضع بأن قامت الجماعات الكنسية بتشكيل هيئة من الخلفين مهمتها توجيه الإتهام، حيث كان أسقف الكنيسة يختار أعضاء الهيئة من الأشخاص الأكثر إحتراماً " بحدود سبعة أشخاص بوجه عام"، بعد أن يخلفوا اليمين على أن يبلغوا عن جميع الجرائم التي تصل إلى علمهم، وكان على هؤلاء الأشخاص مهمة تحديد المذنبين.

¹ عبد الوهاب عمر البطراوي، المرجع السابق، ص 15.16.

² أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 54-55.

³ حيث بدأ هذا النظام فيما يقوم به ممثلي التاج من التحري عن ممتلكات التاج في أنحاء البلاد، و التحري عن ممتلكات الأفراد من أجل تسهيل فرض الضرائب، وبعد ذلك أخذت وسيلة التحري والتنقيب طريقها إلى ميدان العدالة والتي أصبحت فيما بعد أيضاً نواة نظام الخلفين، وقد كان ذلك في عهد الكارولين في إنكلترا حيث كان يطلق عليه التنقيب أو التحري أو التحقيق ويتم ذلك بأن يقوم القاضي بإختيار عدد من الأشخاص من المجتمع ويأخذ منهم وعداً بأن يبلغوا عن جميع المعلومات التي تصل إليهم من المسائل التي يسألون عنها، وترك تقدم الشهود للخصوم، وبدأ أولاً في المسائل الإدارية والمالية ثم امتد إلى المسائل القضائية، ويرجع أساسه الى قوانين الفرنجة. أنظر في ذلك:

- James Bradly Tayer. Apreliminary Treatison Evidense at the common: Boston, little, Brown and company, 1896, P 47.

فإذا كان أحدهم حاضرا، وإعترف بالتهمة، فإن أسقف الكنيسة يحكم عليه بالعقوبة الملائمة، أما إذا أنكر يتخذ حياله إجراءات أخرى، وهي إما أن يحلف اليمين المطهر " إذا كان من الأحرار" أو تعذيبه إذا كان من العبيد أو من الأحرار إذا كانت القرائن تشير إلى أنه مرتكب الفعل.¹

ومن أجل تقوية إجراءات المحاكم الكنسية أخذ بنظام الإتهام الذاتي الذي بمقتضاه توجه المحكمة الإتهام من تلقاء نفسها² وهذا بطبيعته يعطي المحكمة سلطة التحري والتنقيب ومن ثم يصبح على القاضي أن يرفع الدعوى ضد المتهم ثم إستدعاء الشهود، وبعد ذلك يتم إصدار الحكم، وبهذا جمع القاضي بين يديه سلطة الإتهام وسلطة التحقيق والقضاء في آن واحد. ويبدأ القاضي التحقيق بصورة سرية ثم يستدعي المتهم ويوجه إليه التهمة ودون أي رقابة عليه من الشعب ولو بطريقة غير مباشرة، ويعلمه بأسماء الشهود ومضمون شهاداتهم المكتوبة، ويسمح للمتهم بتقديم دفعه وأوجه دفاعه المختلفة، والتحقيق كان يتم تدوينه، دون إجراء مناقشة بصدده، ودون حضور الدفاع مع المتهم³، وعلى المتهم أن يقسم اليمين بقول الحقيقة، وملزما بناء على هذا الإتهام نفسه وقد يستعمل وسائل التعذيب حياله، وقد صاحب نظام التحقيق على هذا

¹ مفيدة سويدان، المرجع السابق، ص 52.

² كان القاضي يقوم بالتحقيق من تلقاء نفسه، ثم أصبح هذا الإجراء سائدا وتمارسه عادة المدعون العامون أو المحامون العامون، أو بواسطة الأجهزة التي يقوم عادة بمهمة الشرطة القضائية، ولذا فالتحقيق وفق القانون الكنسي إما تحقيق عام أو دائم، يرمي إلى التحقيق من ارتكاب الجريمة، فإذا ما ثبتت التهمة نتيجة التحري العام (وفيه يتم البحث عن مشتبه فيه تنسب إليه الجريمة) يصبح لا حاجة إلى التحري الخاص (ومعناه التقصي عن صفة المذنب المشتبه فيه وذلك بأسلوب التعذيب توصلا إلى إقراره يصدر منه)، وعندئذ كان يستغنى حتى عن إستجواب المتهم و عن إتاحة الفرصة للدفاع عن نفسه، أو تحقيق خاص يجري في مواجهة شخص محدد، وعادة يصحب هذا التحقيق القبض على المتهم، وعند وجود الجريمة في حالة تلبس، كانت إجراءات إصدار الحكم على الجاني تتميز بالدرجة القصوى من السرعة والإختصار، ولم يكن فيها محل ما لإستجواب المتهم، بل إنه لم يكن لازما لا الإستجواب ولا إشعار المتهم بأنه موضع محاكمة، وذلك في الحالات التي كان العقاب المستحق فيها هو الغرامة عن جرائم غير جسيمة، فكان يصدر الحكم فيها دون دعوى تسبقه.

راجع في ذلك:

- رمسيس بھام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، المرجع السابق، ص 27-28.

³ ومن هنا جاء مبدأ التقيد بالدليل القانوني حيث يصبح الحكم الصادر من سلطات التحقيق مؤسسا على طبيعة وقيمة الدليل القانوني، وعدد هذه الأدلة وعرف اليمين المطهر، والشهادة والقرائن، والإقرار حيث كان سيدها.

أنظر في ذلك: مفيدة سويدان، المرجع نفسه، ص 53.

النحو إختفاء إجراء الإتهام رويدا رويدا حتى زال وحل محله إجراء التبليغ¹، والذي يحق للمبلغ أن يبقى طرفا في الإجراءات وأن يقدم الأدلة ضد المتهم.

ومنذ القرن الثالث عشر بدأ البابا يفوض مندوبين خصوصيين في إجراء المحاكمات الجزائية مع بقاء الأساقفة في ولايتهم في المحكمة، وهذا بدوره أدى إلى تعديل الإجراءات الجزائية بصورة أدت الى التضييق من حرية المتهم، فأصبح التعذيب إجراء عاديا من إجراءات التحقيق، وإمتد هذا النظام من المحاكم الكنسية إلى المحاكم العلمانية، حيث أخذت به محاكم شمال إيطاليا، ويرجع سرعة إنتشاره إلى التأثير بالقانون الروماني من جهة، ومن جهة أخرى إلى تبادل الطلاب والأساتذة بين الجامعات الأوروبية الغربية.²

وعندها أصبحت سلطة الكنيسة مهيمنة على معظم أوروبا نقلت إلى محاكمها هذا النظام، وفي عام 1835 طلب المجلس الكنسي إطلاق إسم محاكم التفتيش على محاكم هذا العصر. كما يرجع الفضل للكنيسة في أنها وجهت الأنظار إلى مهمة التحقيق من إختصاص الدولة.

الفرع الثاني: نظام التحري والتنقيب في فرنسا

بدأ هذا النظام في نطاق المحاكم الكنسية الفرنسية التي عملت على تطبيقه تطبيقا دقيقا، ثم ما لبثت المحاكم العادية (غير الدينية) أن أخذت به، ثم تأكد إستقراره في التشريعات الخاصة بالإجراءات الجزائية الصادرة في عام 1453-1498 بناء على الأوامر الملكية الكبرى.

وقد بدأ الأخذ بنظام التحري والتنقيب منذ القرن الثالث عشر وفي نطاق جرائم التلبس، وكان الإثبات يتم بواسطة شهود الرؤية عند إرتكاب الجريمة، ولم يكن هناك إتهام محدد ضده ولكنه إمتد إلى أن شمل غير حالات التلبس والتي يتم الإثبات بصدها بشهود معروفين للكافة.

¹ ففي ظل نظام التنقيبي تقلص دور المجني عليه و الغير إلى أبعد الحدود في تحريك الدعوى الجنائية، حيث لا يتعدى مجرد التقدم بشكوى أو بلاغ الى الجهة المختصة، ففي النظام محل البحث حل البلاغ dénonciation محل الإتهام accusation وفي هذا ما يبرز بشكل أوضح الفروق بين كل من الجاني والمجني عليه في الدعوى الجنائية، وهي فروق تعمل لصالح الأول في مواجهة الثاني: إما لأن المجني عليه لا يعرف شخصية الجاني، وإما لأنه أقل منه قدرة بدنية أو ضعف منه كفاءة ذهنية (كما في جرائم النصب) ، وفي مثل هذه الظروف فان التبليغ يكشف عن الوقائع، بينما تكون مهمة القاضي في السعي نحو التحقق من وقوع الجريمة، وكشف فاعليها وتقديمهم إلى المحكمة.

أنظر في ذلك:

- أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص 89.

² أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 56.

أما بالنسبة للتحقيق فكان يجري بطريقة سرية، ومكتوبة بخلاف المحاكمة فقد تميزت بالعلانية، وإتاحة الفرصة للخصوم في مناقشة الأدلة¹ ماعدا محاكم الإستئناف فقد كانت تعقد جلساتها بطريقة سرية، إلا في حالات استثنائية حيث يستدعى الحال مناقشة الخصوم.

أما بالنسبة للتبليغ فقد أصبح كافيا لبداية التحقيق لأنه كان يعتبر بمثابة توجيه الإتهام، حيث لم يكن يطلب أن يكون الإتهام بواسطة شخص معين، فإذا ما وصل التبليغ إلى القاضي فانه له أن يبدأ بإقامة الدعوى من تلقاء نفسه والقاضي يقوم بذلك فيما عدا حالة التلبس، وله أيضا إجراء التحقيق والقبض على المتهم وإجراء الحبس الاحتياطي وله أن يقبل الإفراج عن المتهم بكفالة، وله أن يوجه اليمين بقوله الحقيقة² وأجيز له إنتزاع الإقرار بوسائل التعذيب³ وقد أدى هذا إلى إلغاء

¹ فالخصوم لم يعودوا يديرون الجلسة بل أصبح ذلك من مهام القاضي الذي يملك زمام المبادرة في البحث والتحري عن الحقيقة بالإلتجاء إلى كافة الوسائل التي تفيد في ذلك ومن هنا كانت تسمية النظام بأنه "تنقيبي".

ويلاحظ رغم ذلك أن الإلتجاء إلى شهادة الشهود أو إستجواب المتهم في هذا النظام كان يحدث أساسا في مرحلة التحقيق الإبتدائي وليس في مرحلة المحاكمة خلافا لما كان سائدا في ظل نظام الإتهام الفردي. أنظر في ذلك:

- أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص 91.

² وإلى جانب الشهادة، واليمين، والإقرار كان يلجأ أحيانا - لاسيما في المراحل الأولى للنظام - إلى المحنة والمبارزة القضائية كوسيلتين للإثبات، وهو ما يتضمن نوعا من التعذيب البدني أو العقلي والذي تطور في المجتمعات الحديثة إلى التعذيب ذي طبيعة نفسية يتضمن إنتهاكا لمكونات الأنفس. كما كان يلجأ إلى الشهادة الجماعية المقترنة بأداء اليمين وفيها كان يتقدم أمام القاضي إثنا عشر شخصا يحلفون على أن المتهم يقول الحقيقة مقسمين بذلك على براءته، وكان الأقارب ملتزمين - إجتماعيا- بحلف مثل تلك اليمين حتى ولو كانوا على يقين بأن المتهم مذنب بالفعل، وكان القاضي يفصل في مصير المتهم بين الإدانة والبراءة تبعا للقوة الإقناعية لليمين المؤداة على هذا النحو.

أنظر في ذلك:

- عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص 211.

³ وكان القاضي يستطيع أن يأمر بالتعذيب حتى ولو كان المتهم قد خضع له في مرحلة التحقيق، بيد أن الأمر بالتعذيب في مرحلة المحاكمة كان مقصورا في فرنسا على جرائم خطيرة محدودة على سبيل الحصر بمقتضى أمر ملكي عام 1670م.

راجع في ذلك:

- أحمد عوض بلال، المرجع نفسه، ص 92.

مبدأ العلانية¹ حيث أصبحت المحاكمة ومنذ القرن الخامس عشر سرية فيما يتعلق بالجرائم الجسيمة وبعد ذلك أصبحت المحاكمة سرية تمتد إلى جميع الدعاوى الجنائية.

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي القديم نجد ان التنظيم الإجرائي تميز بالتحيز إلى السلطة، وكان التحيز واضحا خلال المراحل الإجرائية المختلفة، وقد إسند ذلك الأمر الصادر سنة 1670 حيث يحول إتخاذ الإجراءات بصورة سرية، وظهر واضحا عدم إحترام حقوق الدفاع، وإهدار حرية المتهم، وتقوية سلطة المحقق في جمع الأدلة، والأخذ بنظام الأدلة القانونية، وفي القرنين الثالث عشر والرابع عشر كان مألوفاً تماماً الإعتماد على الوثائق المكتوبة.²

ففي مرحلة الإستدلال كانت الإجراءات تتم بصورة سرية، وبعد ذلك يرسل الملف إلى المدعي الملكي حيث يقرر ما إذا كان سيحال المتهم الى التحقيق الجنائي، فإذا قرر ذلك أمر بإستدعاء المتهم والقبض عليه، ثم البدء في الإستجواب فوراً دون حضور محاميه، وذلك بعد حلف اليمين بأن يقول الحقيقة، وإذا ما تبين أن الأمر سيؤدي إلى عقوبات ماسة بالحرية أو بالكرامة، تولى قاضي التحقيق البدء في التحقيق الإبتدائي. وتمتاز هذه المرحلة بأن سماع الشهود يتم في غيبة المتهم، ثم يتم مواجهتهم به في غيبة محاميه، ودون تمكينه من الإستعانة بمحام.

وكان المتهم يخضع في هذه المرحلة للتعذيب بقصد حمله على الإعتراف بالوقائع المنسوبة إليه، ويتم إستجوابه ثلاث مرات قبل التعذيب، وأثناءه وبعده، وذلك بناء على صلاحية الإعتراف وحده كدليل للإثبات. أما بالنسبة للمحاكمة: فكانت تتم أيضاً بطريقة سرية، ويكتفي بقراءة أقوال الشهود، وإذا إعترف المتهم بالتهمة إستغنت المحكمة عن قراءة هذه الأقوال، ويتم الإثبات وفقاً لأدلة محددة قانوناً، والتي لا يجوز للقاضي أن يقتنع بغيرها، حيث يؤدي توافرها إلى الحكم بالإدانة، وإذا لم يتوافر حكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة، وتأمراً المحكمة بالإفراج مؤقتاً عن المتهم مع إمكان إعادة محاكمته إذا ما توافرت الأدلة من جديد.³

¹ فقد كان ينظر بوجه عام إلى العلانية بوصفها حائلاً دون إدارة فعالة للعدالة الجنائية، وبالإضافة إلى ذلك فلم يكن الشهود يستدعون للإدلاء بأقوالهم أمام المحكمة، وإنما كانت شهادتهم المكتوبة ترفق بملف القضية وكانت شفوية الإجراءات تقتصر على التقرير الذي يلقيه القاضي وملاحظات ممثل الإدعاء ومرافعة محامي المتهم.
أنظر في ذلك:

- أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، المرجع نفسه، ص 91.

² مفيدة سويدان، المرجع السابق، ص 55.

³ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 58.

ولكن تطور الأمر وأصبح يؤخذ بعلنية الجلسات إلا في الحالات الإستثنائية فيما يتعلق بالجرائم الأكثر خطورة وفي عام 1539 صارت الجلسات السرية مقصورة على الإجراءات الردعية.

وأيضاً نشأ ما يعرف بالنيابة، حيث أصبح المدعون الخصوصيون، والذين كانوا يعينون بقرار من قبل الملك لتولي إجراءات القضايا الملكية، أصبحوا يعينون بصفة دائمة، وتغيرت النظرة إلى الملك فلم تعد له السيادة على من يعملون في أملاكه فحسب، بل أصبح ممثل للمصالح العامة، وأصبح المدعون العامون يكلفون بالمقاضاة في الجرائم بإعتبارها تمس الصالح العام، حيث يعتبر الملك حارس هذه المصالح الإجتماعية، ومن خلال القرارات الملكية شهدت فرنسا تطورات مهمة للغاية. وتتضح الملامح الرئيسية للإجراءات التحقيقية في مرسوم لويس الثاني عام 1498، ثم مرسوم 1539 وتعيينه (Poyet) مستشار للعدل في عهد فرنسوا الأول.

أما لويس الرابع عشر أصدر في عام 1670 قانون الإجراءات الجنائية وكان بحق هو قانون الاجراءات الجنائية الأساسي للنظام الفرنسي القديم، وكانت الإجراءات تتم ضمن ثلاث مراحل الإستدلال، التحقيق، والمحكمة، على أن حركة التشريعات إتسعت في القرن الثامن عشر وهي تتلائم مع روح العصر، أدت إلى طرح الوسائل القديمة القائمة على القسوة والتعذيب، ومن هذه التشريعات القانون الفرنسي الصادر سنة 1808 حيث التحقيق يتم على مرحلتين:

مرحلة تأخذ بنظام التحري والتنقيب فيما يتعلق بالسرية وغيرها، ومرحلة المحاكمة وبها أخذ بنظام الإتهامي من علنية وغيرها. وقد تأثر بهذا القانون كثير من التشريعات الحديثة، ومنها القانون العثماني والذي طبق في العراق حتى صدور قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي سنة 1919، وانتقل أيضاً إلى غيرها من الدول العربية التي خضعت للحكم العثماني، وإن أبقى بعضها على النظام الإتهامي أيضاً.¹

ولم يقتصر التأثير على الدول العربية بل تأثرت أيضاً بتشريعات غربية بذلك، فقد غلب على النظام الإجرائي الجنائي في ألمانيا سمات التحري والتنقيب منذ القرن الخامس عشر، وقد أخذته عن النظام المنتشر في المدن الشمالية في إيطاليا، وصدرت بهذا الشأن مجموعة تشريعات منها: مجموعة كارولينا الجنائية سنة 1532 التي أصدرها شارل كوين حيث شمل على مجموعة المبادئ الواجب تطبيقها على الدعوى الجنائية لتطبيق النظام الإجرائي للتحري والتنقيب في جميع أنحاء الإمبراطورية الألمانية وبقي القانون المطبق حتى القرن التاسع عشر.²

¹ مفيدة سويدان، المرجع السابق، ص 56، 57.

² أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 57.

وقد كانت النيابة العامة هي التي تمسك بزمام التحقيق، غير أنها لا تقوم في الوقت ذاته بتقديم المتهم مباشرة إلى المحاكمة بل تقدم طلبا إلى المحكمة لتقدر هذه ما إذا كانت الأدلة كافية قبل المتهم وتحدد في حالة كفايتها جلسة لإجراء المحاكمة، ويمكن للنيابة العامة بدلا من تولي التحقيق بنفسها أن تطلب إجراءه بواسطة قاضي التحقيق.¹

وفي إيطاليا، على الرغم من عدم وجود تقنين شامل يشبه ما كان في فرنسا وألمانيا، فإن القوانين المحلية أخذت بنظام التحري والتنقيب أكثر مما أخذت به ألمانيا، وذلك بفضل النفوذ القوي للشراح وخلفائهم، فقد قام هؤلاء في مؤلفاتهم الفقهية بتطوير مبادئ هذا النظام على نحو يشبه المبادئ التي إعتنتها فرنسا.²

ونجد النيابة العامة أيضا في ظل النظام الإيطالي هي التي تملك بزمام الإتهام وتقديم المتهم للمحاكمة إما بطلبها إلى قاضي التحقيق إصدار حكم بإحالة إلى المحاكمة بعد أن يخطرأ ذلك القاضي بنتيجة التحقيق الذي قام به و الذي يسمى بذلك بالتحقيق الأصيل، وإما بطلبها إليه أن يصدر تكليفا للمتهم بالحضور أمام المحكمة وذلك عقب تحقيق تجريه هي يسمى بالتحقيق المقتضب، حيث تكون الجريمة ثابتة بوضوح في حق المتهم، تبعا لضبطه في حالة تلبس أو تبعا لإعترافه بها، وإما بإقتيادها المتهم المقبوض عليه مباشرة إلى جلسة المحاكمة حيث تكون نسبة الجريمة إليه على وضوح لا محل له معه لأي تحقيق ولو كان مقتضبا. ويحدث ذلك في الجرائم التي تختص بها المحكمة أو التي يختص بها قضاء المحلفين، أما بالنسبة للجرائم غير الجسيمة، فإن الذي يتولى التحقيق فيها والتقديم للمحاكمة والحكم هو قاضي يسمى البريتور، يعيد إلى الأذهان صورة Pretor الرومان في القانون الروماني الجمهوري، هذا البريتور يجمع بين يديه إستثناء كما نرى سلطة الإتهام وسلطة الحكم معا، فضلا عن سلطة التحقيق، أي أنه يحقق و يقدم المتهم للمحاكمة و يحكم عليه، ما لم يرى بعد التحقيق عدم وجود وجه لإقامة الدعوى، وعند إنعقاد الإختصاص بالتحقيق لقاضي التحقيق فإنه يقوم بمهمته بناء على طلب من النيابة العامة، والأصل أن التحقيق كما رأينا من إختصاصه هو، ولايعتبر تحقيقا قضائيا إذا تولته جهة غيره ولو كانت هذه الجهة هي النيابة العامة أو البريتور في الحالات التي يكون فيها التحقيق من إختصاصها.³

وفي إسبانيا عرف نظام التحري والتنقيب، وإمتد الى سائر دول أوروبا الغربية تحت تأثير القانون الكنسي والقانون الروماني.⁴

¹ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 33.

² أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص 57-58.

³ رمسيس بهنام، المرجع نفسه، ص 32.

⁴ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع نفسه، ص 58.

المطلب الثالث: تقييم نظام التحري والتنقيب

على الرغم من تميز النظام التحقيقي أو نظام التحري والتنقيب بالزجر السريع والفعال لمرتكبي الجرائم من ناحية، ومن ناحية أخرى في تقييد القاضي بنظام الأدلة الجنائية وغيرها من المزايا الأخرى، إلا أن هذه المميزات لا تحول دون وجود عيوب لهذا النظام تتمثل أهمها في أن هذا النظام يحل بمبدأ عام ولا بد من توفره في كل النظم القانونية وهو مبدأ المساواة. وعليه يترتب على هذا النظام العديد من المزايا والمساوئ نورها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مزايا نظام التحري والتنقيب

لعل من أهم المميزات والإيجابيات التي تضمنها هذا النظام تتمثل فيما يلي:

أولاً: تبدو أهم مزايا النظام التنقيبي في أنه يضمن حماية فعالة للمجتمع في مواجهة الإجرام، لأنه يقوم على إعتبار الجريمة ماسة بالمجتمع الذي يختص وحده بالمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكبيها، ولهذا فإن فرص الجاني في الإفلات من العقاب في ظل ضئيلة إذا ما قورنت بنظائرها في ظل النظام الإتهامي.¹

ثانياً: إرتكاز هذا النظام على فكرة الحقيقة، وإتخاذها هدفاً للتنظيم الإجرائي، مما جعل سلطة القاضي إيجابية في تحقيق الدعوى، وتعدى دوره محض الموازنة بين ما يقدمه الخصوم من حجج وبراهين.²

ثالثاً: أضفى هذا الإتهام طابع العمومية ومن ثم تلاشت فكرة خصوصية الدعوى الجنائية وكونها محض تنظيم للنزاع بين طرفين أحدهما هو المتهم والآخر هو المخني عليه ومن يمثله كما كان في النظام الإتهامي.³

رابعاً: تقوم الأنظمة الحديثة للإجراءات الجنائية على بعض الدعائم التي نشأت في كنف النظام التنقيبي، ومن ذلك: إنشاء نظام النيابة العامة، وتبعية القضاء للسلطة العامة، والتكوين القانوني للقضاة، ودورهم الفعال في تقصي الحقائق، والسماح بالطعن في الحكم الجنائي أمام جهة أعلى.⁴

¹ ومع ذلك فإن هذه الحماية الظاهرية للمجتمع لم تكن مؤكدة، فالإعتراف الذي ينتزع من المتهم بالقوة والتعذيب كان كثيراً ما يضلل العدالة ويفضي إلى إدانة أبرياء وإفلات مجرمين من العقاب، وآية ذلك الأخطاء القضائية الكبرى التي شهدتها تطبيق هذا النظام في فرنسا إبان العصور الوسطى، وقد كان هذا منطلقاً لكثير من المفكرين والفلاسفة الذين نادوا بمبدأ المساواة وإلغاء التعذيب والتحكم.

² راجع كل من:

- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 59.

- حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص 14.

³ محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 277.

⁴ أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص 93.

الفرع الثاني: عيوب نظام التحري والتنقيب

وبالرغم من المزايا التي تميز بها هذا النظام إلا أنه تعرض إلى عدة إنتقادات منها:

أولاً : ضعف ضمانات المتهم فقد ترتب على إعتبار الجريمة إعتداء على هيبة الدولة ومصالحها إعطاء سلطات الضبط والتحقيق والمحكمة سلطات واسعة إزاء المتهم وصلت إلى حد تعذيبه كوسيلة للحصول على إعتزافه، مما أهدر ضمانات وحقوق المتهم في مواجهة هذه السلطات، ولم تفترض البراءة في جميع الإجراءات المتخذة ضده مما يسمح بانتهاك حرته و إهدار حقوقه في الدفاع¹ وبذلك نستطيع تأييد وجهة النظر القائلة أنه وفقاً للنظام التنقيبي فإن الإفتراض هو وضوح الإدانة لغاية أن ينفي المتهم هذا الإفتراض بنجاح وفقاً للإجراءات القانونية السليمة، وأن هذا الإفتراض بالإدانة يتواجد بمجرد جهد من الموظف القضائي يسبق المحاكمة.²

ثانياً: السرية طابع هذا النظام فكل الإجراءات تحري في سرية تامة دون أن تكون للمتهم نصيب في حضور أي إجراء منها، بل ولا حتى معرفة ماهية التهمة التي ستنسب إليه، كما لا يتمكن من مناقشته لأدلة الدعوى التي يقدمها الإتهام³، سواء كانت شهادة أو غيرها، ولذا فإن إستجوابه من قبل قاضي التحقيق يتم بلا إستصحاب المتهم لمحاميه، وهذا ما يجعل الفرصة سانحة لغير المتهم ممن تسول لهم أنفسهم سلوك سبيل غير مشروعة مبرين ذلك بكشفهم الحقيقة والوصول إلى الغاية المرجوة. فالنظام التنقيبي يقوم على عدم التكافؤ بين المتهم والإدعاء، وأن إجراءات المساس بحرية المتهم تفرض عليه إبتغاء الوصول إلى أي حقيقة، فالحقيقة هذه إنما يتم إجلاؤها بثمن باهظ يدفعه المتهم حيث يفقد حرته وتمس كرامته.⁴

ثالثاً: يعكس النظام التنقيبي الفكر التسلطي لنظام الحكم وعدم الإهتمام بالحرية الفردية، ويبرر أنصاره ذلك بأن الغاية تبرر الوسيلة فغاية النظام المصلحة العامة دون إعتبار لأي حماية للمتهم وبعبارة أخرى فهو يضمن على حساب المتهم كل حقوق الجماعة ويفرط في وضعه كل الوسائل اللازمة لإدانة المتهم في متناول القضاء، دون أن يوفر الضمانات الحقيقية والجوهرية له، وكأن الدعوى الجنائية المنظورة أمام القاضي دعواه الخاصة بشخصه.⁵

¹ أسامة عبد الله فايد / محمد علي كومان، المرجع السابق، ص 18.

² عبد الستار سالم الكيسي، المرجع السابق، ص 226.

³ أنظر كل من:

- محمد محمود السعيد، المرجع السابق ص 277.

- عبد الوهاب عمر البطراوي المرجع السابق، ص 17-18.

⁴ عبد الستار سالم الكيسي، المرجع نفسه، ص 225

⁵ أنظر كل من:

- عبد الستار سالم الكيسي، المرجع نفسه، 225.

رابعاً: تجريد المتهم من الضمانات الكافية جعلته عرضة لطغيان وإستبداد القاضي، ومما يؤخذ على هذا النظام أنه جمع بين سلطات الإتهام والتحقيق والحكم على الرغم من أن التناقضات فيما بينهما وجعل من القاضي خصماً للمتهم مما تنتفي معه الحيطة والنزاهة اللتين هما من مقومات العدالة الجنائية، كما أن قيام القاضي بواجبه بحثاً عن الحقيقة، يتم على نحو لا يأبه بجرية المتهم فتكون محاكمة صورية تستند إلى ملفات التحقيق التي دونت بعيداً عنه، مما دعا البعض للقول بأن أساس الحكم في الدعوى لم يكن سوى ترديد لتلك الملفات.¹

خامساً: إن الجمع بين سلطات الإتهام و التحقيق، والحكم بيد واحدة أدى إلى أن أصبح المكلف بالقيام بها غير صالح للكشف عن الحقيقة، وذلك لأن الإنطباع أو الإلتجاء النفسي له يتكون منذ المراحل الأولى، وقد تكون هذه الإنطباعات وهذا الإلتجاء غير سليم فيؤدي العدالة، بسبب عدم إفتراض البراءة من جهة، ومن جهة أخرى تقيده بأدلة قانونية محددة سلفاً "تقييد حرية في الإقناع" وتجعله أسير الإجراءات المدونة والتي تم تدوينها بالسرية و الكتمان، ورغم الدور الإيجابي فإنه ملزم بأن يحكم بالإدانة إذا ما توفرت الأدلة طبقاً للقانون، وأيضاً ملزم بأن يحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة، وإن كان ذلك لا يمنع من إعادة المحاكمة إذا ما ظهرت أدلة جديدة²

سادساً: يخشى من تأثير الإتهام بالإعتبارات السياسية نتيجة عدم إستقلال القائم عليه -تماماً- عن السلطة التنفيذية، وتوافر احتمالات تأثيرها على شخص القائم عليه.³

ومن أجل العيوب السابقة في نظام التحري والتنقيب واجه النظام كثير من الطعون والإنتقاه، من قبل رجال الفكر أمثال بكاريا ومنتسيكو، وفولتير وغيرهم الذين نددوا بمساوئهم، سواء من حيث الجمع بين سلطة الإتهام والتحقيق والمحاكمة وما أدت إليه من ظلم وإستبداد، أو من حيث تقييد القاضي بأدلة قانونية والذي يؤدي في بعض الأحيان إلى الحكم بغير قناعته. كذلك بالنسبة لإستخدام وسائل التعذيب وإعتبارها إجراء مشروعاً لإنتزاع الإعتراف وإعتبار الإعتراف سيد الأدلة، وما يؤدي كل ذلك من مساس بالحرية، والبراءة وحق الدفاع "إهدار كل ضمان لحماية المتهم" حيث يمكن القول بأن أغلب الإعتراقات غير صحيحة والأحكام التي بنيت عليها غير سليمة، وأدين المتهم ظلماً وذلك لأن الأحكام لم تستند إلى تحقيق محايد ولم يختلف من ينظر الدعوى على من يجري التحقيق.

- عبد الوهاب عمر البطراوي، المرجع السابق، ص 17.

¹أنظر كل من:

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 59.

- عبد الستار سالم الكيسي، المرجع السابق، 227.

² أحمد فتحي سرور، المرجع نفسه، ص 60.

³ محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 278.

وإتسام الإجراءات بطابع السرية كثيرا ما أدى إلى الإستبداد لأن الحاكم الطاغية يستطيع أن ينتقم من خصومه، وينكل بهم، وكثيرا ما إرتكبت الأغلط القضائية نتيجة الظلم والقسوة والعنف.¹

ونظرا للإنتقادات والطعون التي وجهت لهذا النظام لفتت الأنظار بل ودفعت إلى محاولة تجنب هذه العيوب فقد نادى بيكاريا بأن المتهم شخص لم تثبت إدانته بعد فلا محل لإساءة معاملته أو القسوة عليه، ولا يصح أن يكون الحبس الاحتياطي مشينا، كما أنه يعتبر من الأساليب البربرية إخضاع المتهم للتعذيب في سبيل حمله على الإعتراف، فمع التسليم بأن الهدف من التعذيب هو إنتزاع الحقيقة، فإن إفلاح التعذيب في بلوغ هذا الهدف محل شك حتى إذا نتج منه إعتراف. وطالب بيكاريا بالقضاء على الإتهامات السرية وبأن تكون المحاكمات علنية حتى لا تترك مجالا لتشكك الناس أو لإشتباههم في أن يكون هناك إستبداد أو جور و ألا يطول الوقت بين إرتكاب الجريمة والنطق بالعقوبة فيها لإنتشال المتهم من الإستمرار المؤلم على حالة تعليق المصير ولتأكد في أذهان المواطنين فكرة الترابط بين الخطيئة و جزائها.

وضمن pagano آراءه ثلاثة كتب منها إثبات في الإجراءات الجنائية وهما المحاكمة الجنائية ومنطق الإحتمالات ونظرية الإثبات ففي الأول طلب بأن تتوافر في اجراءات المحاكمة العلانية والشفوية وحرية المناقشة، وقد ترجم إلى عدة لغات وذكرته بالتكريم الجمعية التأسيسية الفرنسية.

وفي الكتاب الثاني عالج أدق ناحية في المحاكمات الجنائية، وهي إستقصاء الأدلة ووزنها كما هاجم أساليب التعذيب موقرا أن الإعتراف المنتزع من تأوهات الخاضع لهذه الأساليب كثيرا ما يرجع إلى ضعف في بنيه وفي روح إحتماله ولا يكون فيه إفضاء أكيد إلى الحقيقة.²

المبحث الثالث: النظام المختلط

أدرك المهتمون أن الإتهام الفردي معيب الفردية ونادوا بتغييره ورأوا ان الحل في الغاء هذه الفردية تماما وإستبدالها بالعمومية، مدفوعين برغبة سياسية لتحقيق ذلك، فخلق طغيان العمومية عيوباً أخرى لا يمكن أن يستقيم الإتهام دون إيجاد مخرج لها يحافظ على الإتهام كوظيفة مهمة من وظائف العدالة، ويخلق التوازن بين الفردية و العمومية فكان الحل بالجمع بين الفردية والعمومية في نظام واحد، فيؤخذ بالفردية عند الحاجة إليها وتتوارى الفردية لتحل العمومية مكانها عند الحاجة إليها، فخرج الفكر الجنائي الإنساني بفكرة النظام المختلط، والذي جمع بين النظامين السابقين له آخذا بما عندهما من مزايا، ومتلافيا ما أخذ عليهما من عيوب ومثالب قدر الإمكان، يسانده في ذلك ما يتصف به من مرونة وقابلية للتطور والتوافق مع الظروف المحيطة بالمجتمع.

¹ مفيدة سويدان، المرجع السابق، ص 59.

² رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 28-29.

وقد ساعد على إنتشاره تبني النظام اللاتيني له، وتأثر معظم الدول العالم -ومنها الدولة التركية العثمانية- بالتجربة اللاتينية. بناء على ما سبق سيتم التطرق لهذا النظام من خلال المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: مفهوم النظام المختلط

المطلب الثاني: التطور التاريخي للنظام المختلط

المطلب الثالث: تقييم النظام المختلط

المطلب الأول: مضمون النظام المختلط¹

يعتبر هذا النظام منهج وسط بين النظامين السابقين له، فقد جمع بين النظامين للإستفادة القصوى من مميزاتهما، وتجنب ما أمكن من عيوبهما بسبب جنوحهما المفرط كل بحسب إتجاهه وهدفه هو المواءمة بين الحقوق والحريات الفردية والمصالح الإجتماعية، فلا تفريط ولا إفراط في هذا النظام. كما لا يعتبر الجمع بين النظامين الفردي والتنقيبي هو ميزة هذا النظام فقط بل المرونة في الجمع والإستفادة من النظامين، فيأخذ كل نظام إجرائي ما يناسبه منهما، وإن تباينت آلية الجمع والإستفادة من النظامين بين نظام إجرائي وآخر، حتى وإن تم تغليب نظام على آخر.

وفي هذا المطلب سيتم الحديث عن مضمون هذا النظام وخصائصه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم النظام المختلط

حاول كل من النظامين الإتهامي، والتحريري والتنقيبي في أن يدافع على جانب واحد في الخصومة الجنائية، فبينما نجد النظام الإتهامي يرحح حق المتهم في الخصومة الجنائية على حساب المجتمع، نجد في نظام التنقيب والتحريري ميلا حادا إلى صالح المجتمع ممثلا في الدولة -تقوية وتركيز السلطة - على حساب المتهم، وبالتالي فلم يكن النجاح حليفا لأي من هذين النظامين، ومن ثم قام النظام المختلط الذي يسعى للتوازن والموافقة والمزج بين النظامين للحصول على نظام ثالث يقوم على الأخذ بأفضل ما في النظامين معا، ومن ثم عرف بالنظام المختلط، "la Procedure mixte".

¹ ولد هذا النظام في أحضان النظم السياسية الآخذة بالديمقراطية المعتدلة كنظام سياسي والإشتراكية كنظام إقتصادي، فالديمقراطية تكتفي بالحماية المجردة للحقوق والحريات فتأتي الإشتراكية لتحد من جموح تلك الحريات وذلك بالقدر الذي تستطيع فيه الدولة زيادة الإنتاج وعدالة التوزيع، بهدف حماية البنية الإجتماعية، فيأتي المشرع ليبنى نظامه الإتهامي للتوفيق بين هذين الإعتبارين، فيمنح الدولة بعض الحقوق في الدعوى الجنائية، ويمنح الخصوم باقي حقوقهم، وهو الإتجاه السليم، فطغيان الإتجاه الفردي هو الفوضى، وطغيان الإتجاه العام هو إستبداد، وخير الأمور أوسطها وذلك بالإفراط أو التفريط.

أنظر في ذلك:

- عبد الوهاب عمر البطراوي، النظام الإتهامي المعاصر، المرجع السابق، ص 11.

فالنظام الإجرائي الأفضل هو ذلك الذي يحسن الإقتباس من كل منهما بما يتطابق مع المجتمع وحرية الانسان.¹ ويتميز هذا النظام بعدم الإستقرار "البرجمانية" بمعنى أنه لا يتخذ صورة واحدة أو نمطا واحدا وفق ضوابط محددة، بل يتأثر بطبيعة العلاقة بين الفرد والدولة طبقا للقانون الوضعي، ومن أجل هذا نجد التشريعات ليست على نمط واحد بحيث نرى أن بعضها يغلب عليها معالم النظام الإتهامي، بينما البعض الآخر يغلب عليه نظام التحري والتنقيب. فجوهر هذا النظام قائم على المرونة في الأخذ من النظامين، وعلى التوفيق بين إعتبارين رئيسيين هما:

أولاً: ألا يخضع أحد لعقوبة إلا بعد التثبت من مسؤولية الجناية وفي حدودها.

ثانياً: ألا يفلت مجرم من العقاب.²

ومع ما يتميز به هذا النظام من مرونة في الجمع بين النظامين، إلا أن هذا لم يمنع من تبني هذا النظام للنظام التنقيبي في مرحلة ما قبل المحاكمة وتبنيه للنظام الإتهامي في مرحلة المحاكمة، أما المرونة فتكمن في عدم إغفال نظام عند تبني نظام آخر في مرحلة من المراحل، فمرحلة المحاكمة مثلاً يغلب عليها الطابع الإتهامي مع وجود ملامح تنقيبية يرجع أمر تحديدها للأنظمة الاجرائية المتبينة للنظام المختلط.

وعندما جاءت الثورة الفرنسية ووضع قانون التحقيق الجنائي في سنة 1808 حيث قسمت مراحل الدعوى الجنائية إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة التحقيق والذي أخذ بصدها بنظام التحري والتنقيب من حيث السرية في التحقيق وتدوينه.

المرحلة الثانية: مرحلة المحاكمة وفيها أخذ بمبدأ العلنية مع شفوية المرافعة، وفي مواجهة الخصوم كما هو في النظام الإتهامي.³ وأصبح هذا النظام يهدف إلى المحافظة على كيان الجماعة بمتابعة المجرم على جرمه وفي نفس الوقت، يعطي الأفراد ضمانات يراعي فيها حقه في إثبات براءته كما يعطيه الرعاية الكافية.

¹ أنظر كل من:

- عماد عبد الحميد النجار، المرجع السابق، ص 31.

- Merle (roger) et vitu (ander) : Trait de droit criminel, 2ème édition, Gujas, Paris, 1973, P169.

² حمدي رجب عبد الغني حسن، نظام الإتهام وحق الفرد والمجتمع في الخصومة الجنائية في الشريعة والقانون، المرجع السابق ص 271.

³ انظر كل من:

- أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص 94.

- فاروق الكيلاني، المرجع السابق، ص 75.

والتحقيق الابتدائي: يأخذ طابع السرية، وقد يكون في غيبة المتهم، لأنه ليس للمتهم حق مطلق للحضور بالنسبة لإجراءات التحقيق، فالأصل أنه لا يحضر من الإجراءات إلا ما تقتضيه مصلحة التحقيق سواء من أجل إسهامه بها، أو من أجل مواجهته بها.

هذا الحق يضيق ويتسع في التشريع بحسب حرصه على الضمانات الفردية وفي ظل هذا النظام تتولى النيابة العامة مهمة الإتهام، ويتولى قاضي التحقيق إجراءات التحقيق، ومن الممكن أن تتولاه أيضا النيابة العامة، ومع ذلك فإن ملامح النظام الإتهامي لا ينكر وجودها في هذه المرحلة، فالمتضرر من الجريمة له أن يشارك النيابة العامة في تحريك الدعوى، كما أستبعدت وسائل التعذيب نهائيا، وأصبح للمتهم الحق في حضور بعض الإجراءات في التحقيق، كما يجب إعلان المتهم بنتيجة التحقيق في جميع الأحوال.

أما مرحلة المحاكمة: فيغلب عليها طابع النظام الإتهامي، فهي تجري بصورة علنية، ويجب حضور المتهم جميع مراحلها، ولا يجوز إبعاده إلا على سبيل الإستثناء.¹

ومع ذلك فهناك ملامح للنظام التنقيبي من حيث أن القاضي لا يتم إختياره من قبل الخصوم أو المحكمة وإنما هو مفروض بحكم القانون في الدعوى، بحيث يجب أن يكون رجل قانوني محترف القضاء كما أن دوره إيجابي في المسائل الجنائية، بخلاف النظام التنقيبي، وخلافا للوضع في المسائل المدنية حيث أن معظم التشريعات تأخذ بنظام الأدلة المقيدة إلا في الحالات الإستثنائية.²

والقضاء الفرنسي إحتفظ بالأخذ بالقضاء الشعبي "المخلفين" وإن كان بصورة محدودة، وذلك عند تشكيل محكمة الجنايات.

الفرع الثاني: خصائص النظام المختلط

يقوم هذا النظام على الجمع بين خصائص يستمد بعضها من النظام الإتهامي وأخرى من النظام التنقيبي، ويختلف نطاق الخصائص المأخوذ بها عن أحد النظامين الرئيسيين ونسبتها إلى الخصائص المستمدة من النظام الآخر تبعا لكل بلد، ولهذا يصعب القول بأن ثمة نظاما مختلطا واحدا، وإنما الأدق القول بوجود عدة أنظمة مختلفة تختلف فيما بينها في مدى تغليبها لخصائص أحد النظامين الرئيسيين على حساب خصائص النظام الآخر، ويتدخل العامل الزمني بلا جدال في تفسير ذلك التعدد في الأنظمة المختلفة.

وهكذا يمكن القول بداءة أنه لا توجد خصائص مشتركة ثابتة للنظام المختلط تسمح بتفريده على غرار ما فعلنا بالنسبة للنظامين الرئيسيين، وإنما يمكن إستخلاص بعض الخصائص المشتركة. وتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

¹ عماد عبد الحميد النجار، المرجع السابق، ص 31-32.

² مفيدة سويدان، المرجع السابق، ص 61.

أولاً: من حيث الجهة المختصة بتوجيه الإتهام يتم تحريك الدعوى الجنائية بواسطة النيابة العامة كجهاز ينوب عن المجتمع في توجيه الاتهام، وإحالة النزاع الى القضاء للفصل فيه، ولكن النظام المختلط يسمح للمضروب من الجريمة في بعض الحالات أن يحرك الدعوى العمومية مع دعواه المدينة بالتعويض وفقاً لشروط معينة، وهكذا تشترك النيابة العامة والمدعي بالحق المدني في تحريك الدعوى الجنائية على نحو يسمح لكل منهما بمراقبة الآخر إذا تقاعس عن إتخاذ الإجراءات، وعلى العكس من ذلك فإن النظام المختلط لا يقر من حيث المبدأ "الدعوى الشعبية" والتي بمقتضاها يستطيع أي مواطن أن يرفع الدعوى عن الجريمة أمام القضاء الجنائي، ولا يسمح للقضاء أن يفصل في الدعوى يكون هو نفسه فيها سلطة الإتهام إلا في حالات نادرة، كالجرائم التي ترتكب أثناء الجلسة على وجه الخصوص.¹

ثانياً: بالنسبة لحق الدفاع في ظل هذا النظام أصبح يقوم على الموازنة بينه وبين حق الإتهام وإن كان لا يتطلب المساواة كالنظام الإتهامي، إلا أنه ليس كالنظام التوقيبي الذي يقف بجانب سلطة الإتهام ويضعف جداً من حق المتهم في الدفاع.²

ثالثاً: من حيث تقسيم المراحل الإجرائية يتميز هذا النظام بأنه قسم المراحل الإجرائية عند مباشرة الدعوى الجنائية أو دعوى الحق العام إلى مرحلتين رئيسيتين، الأولى مرحلة الإتهام والتحقيق الابتدائي، ويغلب عليها الطابع التوقيبي، والثانية مرحلة المحاكمة، وهذه يغلب عليها الطابع الإتهامي.

رابعاً: من حيث القواعد الأساسية التي يجري عليها التحقيق والمحاكمة فبالنسبة لمرحلة التحقيق الابتدائي، فإجراءاتها تتم بصورة سرية مع التدوين كنظام التحري والتنقيب، وهذه لها أهميتها من حيث شخصية المتهم والذي من الممكن أن يكون بريئاً، فإعلان إجراءات التحقيق قد تسيء إلى سمعته، كما يجوز للمتهم حضور بعض الإجراءات ويجب إعلان المتهم بنتيجة التحقيق في جميع الأحوال، والتعذيب مستبعد من إجراءات هذه المرحلة، وممارسته تبطل الدليل المتحصل عنه وتعرض مرتكبه للمساءلة.³

أما بالنسبة للمحاكمة فيغلب عليها الطابع الإتهامي، فإجراءات هذه المرحلة تتم كلها أمام القضاء⁴، وتجري شفوية وعلنية، وبحضور المتهم جميع إجراءاتها، ولا يجوز إستبعاده من الجلسات إلا في حالات إستثنائية.

¹ أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص 94-95-96.

² محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 278.

³ رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 30.

⁴ ومع ذلك فإن التشريعات المعاصرة في سعيها نحو تبسيط الإجراءات قد تعتمد إلى تقليص الطابع القضائي للعقاب بالتوسع في "الأوامر الجنائية والجزاء الإدارية" كبدائل للدعوى الجنائية.

راجع كل من:

خامسا: دور القاضي في الدعوى الجنائية يمتاز هذا النظام بأن دور القاضي إيجابيا في البحث عن الحقيقة ويمتاز في تنظيم مرحلة أو أكثر سابقة على المحاكمة لجمع أدلة الدعوى، وكشف الحقيقة المطلقة كما هو الحال في النظام التنقيبي، ولكن هذا التنظيم لا يضحى بالحرية الشخصية، ولكن يضمن إحترامها بحدود معينة.

ويتصف القاضي بكونه رجل قانون محترف مهنة القضاء كما هو الحال في النظام التنقيبي، بمعنى لا يتم إختياره من قبل الخصوم كما هو الحال في النظام الإتهامي.¹

والإثبات يتم وفقا لقاعدة حرية تقييم الدليل وتكوين الإقتناع الذاتي للقاضي ودون تقييد بأدلة معينة، وإذا صدر حكم، فإنه يكون قابلا للطعن فيه أمام جهة قضائية أعلى تراقب مدى صحة تطبيق المحكمة الأدنى للقانون.²

سادسا: مبدأ حياد القاضي تميز النظام المختلط بمراعاته مبدأ حياد القاضي وذلك بالفصل بين السلطات القضائية الثلاث: سلطة الإتهام عن التحقيق، وعن سلطة الحكم كما روعي أيضا فصل سلطتي الإتهام والتحقيق، عن سلطة المحاكمة وإن أجزى بحالات إستثنائية تجاوز مثل هذا الفصل مراعاة للإعتبارات العملية.³

وقد روعي هذا من أجل ألا يتأثر القائم بالمرحلة السابقة وتكوين فكرته عن القضية والتي من الممكن أن يكون تأثره غير صحيح فيستمر التأثير إلى المرحلة اللاحقة. علاوة على الأهمية الأخرى التي تتمثل في رقابة كل مرحلة على الأخرى والتي من شأنها تلافي كثيرا من النقص والعيوب، وتصحيح الأخطاء وتدارك الأمور، هذا الوضع لم يكن عليه في نظام التحري والتنقيب، حيث كان يحق للقاضي أن يحرك الدعوى ويقوم بالتحقيق ثم إصدار الحكم.

ويعتبر مبدأ الفصل بين سلطات القضاء من نتائج الثورة الفرنسية منبثقا من قول - مونتسكيو " السلطة تقييد السلطة"، والذي يبنى عليه مبدأ الفصل بين سلطات الدولة، السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية.

فمبدأ إستقلال سلطات القضاء عن بعضها يختلف بعض الشيء من تشريع إلى آخر، فالتشريع المصري يأخذ بعدم الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق مع تقييده ببعض الإستثناءات، تجعله ليس مطلقا وينص عليها قانون الإجراءات الجنائية.⁴

-L.K.R Zublx owski، De judiciarisation، Rapport général du colloque international tenu a Tokyo، Revue internationale de droit penal، 1983، P 54.

1 - محمد محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 280.

2 - مفيدة سويدان، المرجع السابق، ص 62.

3 - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 61.

4 - محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 280-281.

5 - القانون المصري منح النيابة العامة سلطة التحقيق في الجنايات والجنح المادة 199 المعدلة لمرسوم رقم 353 سنة 1952، لكنه إستثنى منها بندب قاضي التحقيق في المادتين (64-65) إجراءات جنائية مصرية، وألزمها بالرجوع إلى القاضي الجزئي في حالات أخرى.

وأما التشريع الفرنسي مثلا فإنه يأخذ بمبدأ فصل الإتهام عن سلطة التحقيق مع تقييده أيضا ببعض الإستثناءات وينص القانون على ذلك.¹

يلاحظ أن التشريع السوفياتي يأخذ بمبدأ الجمع بين سلطة الإتهام وسلطة التحقيق، كما أن النيابة العامة في الإتحاد السوفياتي ليست مجرد جهاز إتهام وإنما لها الحق في الرقابة على سيادة القانون ومبدأ الشرعية الإشتراكية، ولذلك فإن قضاء التحقيق يعتبر جزءا من النيابة العامة" المادة 28 من مبادئ الإجراءات الجنائية السوفياتية.²

وكذلك أخذ التشريع اليوغسلافي القديم الصادر سنة 1948 بالجمع، ثم أعيد قاضي التحقيق تشريع سنة 1953، وكذلك التشريع الياباني الصادر سنة 1948، ولكنه إستثنى بعض الحالات العامة كالقبض والتفتيش والحبس الاحتياطي.

أما الإتجاه الذي يفصل بين سلطة الإتهام وسلطة التحقيق نجددها في أغلب التشريعات، كالتشريع الفرنسي، والقانون الإيطالي، والقانون الألماني ثم القانون اليوغسلافي، الصادر سنة 1953، والمعدل سنة 1976.³

وجميع التشريعات التي تأخذ بهذا النظام تفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق من جهة، وسلطة الحكم من جهة أخرى،⁴ وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن وكيل النيابة الذي يباشر تحقيقا في القضية ثم يعين بعد ذلك قاضيا لا يكون صالحا لنظر هذه القضية حتى ولو كان عمله في التحقيق ضميلا ولم يبد رأيه فيما أجراه حتى لا يكون الشخص خصما وحكما في نفس الوقت، ولكن تورد أيضا بعض الإستثناءات التي تتعلق بحق التصدي.⁵

أنظر في ذلك (المادة 202) بشأن مدة الحبس الإحتياطي، و (المادة 206) بشأن ضبط المراسلات المكالمات... إلخ، وأيضاً بشأن مدة الحبس الإحتياطي مدة تزيد عما قرر للقاضي الجزئي بالسماح به بالرجوع إلى غرفة المنشورة المادة (175-176).

¹ أنظر المادة (70-71)، تحويل النيابة بعض الإجراءات التحقيقية في حالة التلبس، كما أن القانون الفرنسي يسمح لقاضي التحقيق ودون طلب من النيابة التحقيق في جرائم التلبس (المادة 72)، كما لم يتقيد إختصاصه بالمتهم الذي عينته النيابة، بل له إهتمام أشخاص آخرين بناء على مبدأ الحياد، أنظر المواد، (201-203، 204-206) الإجراءات الجنائية.

² مفيدة سويدان، المرجع السابق، ص 64.

³ مفيدة سويدان، المرجع نفسه، ص 64.

⁴ يأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق من جهة وسلطة الحكم من جهة أخرى، غالبية التشريعات لأنها الضمان الأساسي للحياد، وقد نصت على ذلك م 24 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية " لا يجوز لقاضي أن يحكم بالدعوى التي تولى وظيفة النيابة العامة فيها وإنما يجوز لقاضي صلح النظر في دعوى قام بالتحقيق فيها كمدعي عام، بشرط ألا يكون إتخذ قرار ظن فيها".

⁵ أنظر (المادة 11-12) من قانون الإجراءات الجنائية، التي تبين حق التصدي، وقد بينت حالات التصدي بالنسبة لجرائم الجلسات، المواد 243، المتعلقة بإخلال النظام من قانون الإجراءات المصري، والمادة 244 المتعلقة بإرتكاب جنحة أو مخالفة في الجلسة/ و (المادة 04) من قانون إنتهاك حرمة المحاكم الصادر في الأردن رقم 09 لعام 1959 و (المادة 141) بينت عقوبة هذا الإنتهاك من قانون سنة

المطلب الثاني: تطور النظام المختلط

بدأ هذا النظام يخرج إلى الوجود منذ أوائل القرن التاسع عشر، فتنبأه قانون التحقيق الجنائي الفرنسي الصادر سنة 1808، وقد نحت تشريعات كثيرة هذا المنحى، بحيث أصبح هو النظام السائد في قوانين الإجراءات الجنائية الحديثة، على اختلاف بينها من حيث مدى ميلها نحو نظام الإدعاء العام بتضييق نطاق حق الأفراد في الإدعاء، أو نحو نظام الإدعاء الفردي بتوسيع نطاق هذا الحق، بحيث يمتد إلى جميع الجرائم أو أغلبها، وبحيث يصبح الفرد من هذه الوجهة على قدم المساواة مع النيابة العامة.

إنتشر الشكل المختلط للإجراءات وبه أخذت معظم التشريعات الحديثة منذ أوائل القرن التاسع عشر، ومن هذه التشريعات ما كان يعتمد نظام الإتهام الفردي أو الشعبي قبل ذلك، فحافظ على الأصل العام والقاعدة الأساسية للنظام، ثم أدخل إلى جواز ذلك نظام النيابة العامة وحوّلها سلطات فعالة في الملاحقة، ومنها ما كان يعتمد أصلاً نظام قانون التحقيق الجنائي الفرنسي الصادر سنة 1808، فبقي محافظاً على قاعدة النظام الأساسية وهو عمومية الإتهام.

وهو ما سنتعرض إليه بالتفصيل في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تطور النظام في التشريع الفرنسي

إذا ما إستعرضنا التشريعات الفرنسية في كل مراحل تطورها، نجد أنها مرت بنفس المراحل التي مرت بها التشريعات الأوروبية ماعدا التشريع البريطاني، لكونه يتميز بسمات خاصة به، وإن تشابهت معه نظم أخرى، فإن هذا التشابه محدود في أمور محددة جداً، سواء كان التطور من مراحل الإنتقام الخاص إلى مراحل الإتهام بالمجالس العامة، والإتهام بالمجالس الخاصة وقيام محاكم التفتيش ... الخ.

ومن الأسباب التي أثرت وساعدت التشريع الفرنسي على التطور الأخير قيام الثورة الفرنسية سنة 1789 حيث كان لها أثرها على التشريع الإجرائي الجنائي، وخاصة فيما يتعلق بقواعد الحرية والعدالة.¹

وبعد الثورة عدلت الإجراءات بشكل يجعلها تميل إلى الأخذ بالنظام الإتهامي كما أن هناك أصوات تعالت مطالبة بتطبيق النظام البريطاني. وفعلاً وضعت التشريعات حيث أخذ بمبدأ العلنية في المحاكمة وحق المتهم بالإستعانة بمحام، ولكن نظام المحلفين لم يطبق بصورة مطلقة أو بالأحرى لم يوضع موضع التنفيذ رغم المطالبة به ويرجع ذلك إلى أمور خاصة تتعلق بالشعب الفرنسي وبما جرت عليه التشريعات الفرنسية زمناً طويلاً لا يمكن تجاهله.

1961، و (المادة 142) بشأن إرتكاب جنحة أو مخالفة، وكذلك (المادة 397 /1) من القانون السوري أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بالإخلال.

¹ مفيدة سويدان، المرجع السابق، ص 65-66.

وبعد بضعة أعوام من قيام الثورة الفرنسية وعلى وجه التحديد عام 1791م بدأ الأخذ بنظام المحلفين وإستتبع ذلك قانون يخول النيابة العامة حق تحريك وممارسة الدعوى العمومية، كما عهد بالتحقيق لقاضي التحقيق، لكن صدور تشريع عام 1808 أعتبر نقطة تحول في تاريخ التشريع الفرنسي فيما يتعلق بالدعوى الجنائية، حيث جاء وسطا بين نظامي الإتهام والتحري والتنقيب.

فأخذ في مرحلة التحقيق بالنمط التنقيبي، وأخذ في مرحلة المحاكمة بالنظام الإتهامي وقد تأثرت به دولا كثيرة من دول أوروبا، دول أمريكا اللاتينية وبعض دول إفريقيا التي كانت خاضعة للإستعمار الفرنسي، كما تأثرت به الدول العثمانية، والتي تسرب منها إلى معظم التشريعات العربية.

وقد نص المشرع الفرنسي على جعل مهمة التحري والتحقيق والإبتدائي من إختصاص النيابة العامة والشرطة، أما مهمة التحقيق قد تركت لقاضي مختص يدعى قاضي التحقيق، كما أن تحريك الدعوى العمومية جعلت من إختصاص النيابة العامة.

وبالنسبة للتحقيق فإنه يتم دون حضور الأطراف الآخرين في الدعوى، أما تشريع 1808 لم يقف جامدا بل جرى عليه تعديلات مع مرور الزمن. ففي عام 1897 صدر قانون يجيز للمتهم أن يدعو محاميا له لحضور التحقيق، كما سمح للدفاع الحق في تقديم الطلبات، والإقتراحات بصورة مكتوبة، وأن يكون له الحق بالإطلاع مع محاضر التحقيق.¹

وبعد الحرب العالمية الثانية قامت لجنة برئاسة " Donnedieu de vabre " بنشاط يهدف لوضع مشروع لتعديله قانون الإجراءات القائم، لكن وجه إليه نقد شديد ولم يؤخذ به، وكان ذلك عام 1949 يهدف لتحويل النيابة العامة سلطة التحقيق للإبتدائي، عدا الأوامر التي تتعلق بحرية المتهم ثم الأوامر المتعلقة بالتصرف في تحقيق حيث توكل إلى قاضي التحقيق على أساس أن النيابة العامة بالنسبة لهذا الإجراء تعتبر من رجال الضبط القضائي ويجب أن تتبع السلطة التنفيذية بإعتبار أنها تسعى للمحافظة على النظام العام مما يخول لها سلطة البحث عن الدليل وتوجيه الإتهام، بخلاف ما يصدر من قضاة التحقيق فهو يصدر من ضميره القضائي.

وفي عام 1959 شكلت لجنة برئاسة " Antoine Besson " حينما وضع تقنين الإجراءات الجنائية الذي جاء يجمع بين خصائص النظامين الإتهامي في مرحلة المحاكمة، والتنقيبي في مرحلة التحقيق وقد نصت على ذلك (المادة 10) من التقنين الفرنسي للإجراءات الجنائية، و(المادة 11) بينت أن التحري والتنقيب يتم بصورة سرية، و (المادة 603) خاصة بالمحاكمة أمام محلفين، و(المادة 535) الخاصة بالمحاكمة أمام محاكم الشرطة، و(المادة 400) الخاصة بالمحاكمة أمام المحاكم التقويمية، وأن المحاكمة لا بد وأن تكون علنية إلا في حالات إستثنائية.

¹ مفيدة سويدان، المرجع السابق، ص 65-66.

ومن سمات هذا التقنين أنه فرق بين ثلاثة أنواع من الوظائف، التحري والمتابعة وجعلها من إختصاص النيابة العامة، التحقيق وجعله من إختصاص قاضي الحكم.

ففيما يتعلق بالتحري والمتابعة، يقوم به في ظل تقنين الإجراءات الفرنسي رجال الشرطة القضائية تحت إشراف ورقابة النائب العام، والعمل يقوم على أساس التحريات الأولية للكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها ويجب إبلاغ النائب العام منذ البداية في جرائم التلبس.

وسلطة المحقق تختلف بحسب نوع القضية عادية أم تلبس، ففي الحالة الأولى يسمح المحقق لأي شخص يعتقد بأنه سيدلي بمعلومات هامة، كما يحق له أن يزور المساكن، وإن يقوم بالتفتيش، وله الحق بالأمر بالمصادرة ووضع المتهم تحت التحفظ عندما تدعو الضرورة لذلك على ألا تزيد مدة التحفظ أربعة وعشرين ساعة حيث يحال بعدها إلى النيابة العامة.¹ أما في حالة التلبس فسلطة المحقق أوسع من الحالة الأولى حيث له أن تجرى التفتيش ويلقى القبض، ويحكم بالمصادرة سواء وافق المتهم وصاحب الشأن أم له يوافق، لكن يشترط أن تتم الإجراءات بحضور أصحاب الشأن. كما يحق لقاضي التحقيق إذا ما حضر مرحلة التحريات أن يقوم بها وله متابعة ذلك على الرغم من حضور النيابة العامة، وهنا يعتبر من رجال الشرطة القضائية وتمارس إختصاصها.

ثم ترسل أوراق التحقيق إلى النيابة العامة لكي تقرر فيما إذا كان هناك داع لإجراء التحقيق أم إصدار أمر بحفظ الدعوى وإذا رأت النيابة العامة بأن العناصر الموجودة كافية لإحالة المتهم إلى المحكمة فإن لها تأمر بذلك، وكذلك لها أن تأمر بالقبض على المتهم من قبل القاضي المختص في جرائم التلبس، وقد تناولت المادة الأولى من تقنين الإجراءات الفرنسية من يحق له تحريك الدعوى العمومية.

حيث بينت بأنه يحق للشخص المضروب وبشروط، كما يمثل النيابة العامة النائب العام، ونائب الجمهورية ووكلائهم لدى محاكم الشرطة أو بعض الموظفين المعنيين الذي نصت عليهم المواد من 45-48 من تقنين الإجراءات الجنائية الفرنسية وعلى رأس التدرج الهرمي يقف وزير العدل فيما يتعلق بحق التبليغ عن الجرائم التي تصل إلى علمهم، حيث له أن يقوم بتحريك الدعوى العمومية أو يتقدم بالطلبات للقاضي (م 136 قانون إجراءات الفرنسي) وللنائب العام جميع إختصاصات رجال الشرطة القضائية كما يحق له المطالبة بالتعبئة العامة للقوات مباشرة.

وبخصوص التحقيق الابتدائي: يجرى التحقيق قبل المحاكمة بناء على النيابة العامة، أو بناء على شكوى مقدمة من الشخص المضروب كطرف مدني في الدعوى، ويقوم بالتحقيق قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام أمام المحاكم الإستئنافية، ولا يحق لقاضي

¹ مفيدة سويدان، المرجع السابق، ص 67.

التحقيق أن يوجه الإتهام من تلقاء نفسه، وإن أجاز له القانون -في حالات التلبس -أن يقوم بالتحريات وإدارتها، إلا أنه يصبح بمثابة موظف تابع للشرطة القضائية، ثم ترسل الأوراق في نهاية التحريات إلى المحامي العام للجمهورية.¹ وقاض التحقيق يتخذ الإجراءات الكافية للوصول إلى الحقيقة وسلطته في هذا مستمدة من نص (المادة 81) إجراءات فرنسية، وله أن يجمع الأدلة سواء تعلقت بأدلة الإثبات أو بأدلة النفي، كما يجب تدوين الإجراءات المتخذة في محضر، وتتم الإجراءات بطريقة سرية بالنسبة للجمهور في حالات استثنائية. وقد تناولت الاستثناء الأول المادة (118) إجراءات جزائية فرنسي المتعلق باستجواب كل من الخصمين حول الحق المدني والذي يجيز حضور الدفاع إلا إذا كان هناك تنازل عن هذا الحق.

والإستثناء الثاني: المتعلق بالخبرة ونتائجها، التي يجب أن يعرضها قاضي التحقيق على الأطراف والسماح لهم بتقديم الطلبات حولها، ثم يقرر قاضي التحقيق إذا رأى بأن الأدلة غير كافية أو غير موجودة، الأمر بحفظ الدعوى أو أن تحيل المتهم وأوراقه إلى المحاكمة في حال ارتكاب جنحة أو مخالفة أما إذا كانت جناية فإنها تحال إلى النائب العام حتى تعرض على غرفة الإتهام.²

تنحصر سلطة القاضي في الواقعة المحالة إليه لتحقيقها لكنه غير مقيد بإتهام شخص معين، فله توجيه الإتهام إلى من يرى الجريمة من الممكن أن تنسب إليه ودونما حاجة لإعادة التحقيق معهم من قبل النيابة العامة، كما أن الدعوى أمام قاضي التحقيق عينية لا شخصية ويأخذ بها المبدأ القانون المصري حيث نص عليه في (المادة 167) من قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالجرائم الجديدة التي يتم إكتشافها أثناء التحقيق سواء إكتشفها قاضي التحقيق بنفسه، أو بناء على تبليغ المدعي المدني فانه يتلقى المعلومات فقط بصدها ثم عليه تبليغ النيابة العامة، ولا يحقق بها إلا بإذن النيابة أيضا، وهذا هو الإتجاه القضائي في فرنسا.³

¹ مفيدة سويدان، المرجع السابق، ص 68.

² في قانون الإجراءات الجنائية المصري تحال إلى مستشار الإحالة قبل أن تعرض على محكمة الجنايات ليتأكد من صحة الإجراءات وصحة الإتهام وكفاية الأدلة، وهذه تمثل نوع من الرقابة على المراحل السابقة للدعوى، كما تؤكد مبدأ الحياد، وقد حاول البعض المطالبة بإلغاء هذه المرحلة من أجل تبسيط وسرعة الإجراءات، بينما عارض آخرون ذلك، لأن الأمر يتعلق بالمسائل الجسيمة "الجنايات" التي تحتاج الى الدقة والحياد، وضمان حماية البراءة للمتهم.

³ مفيدة سويدان، المرجع نفسه، ص 69.

أما بخصوص المحاكمة: فالتقنين الفرنسي أخذ بشأن المحاكمة طابع النظام الإتهامي وذلك بإتباع مبدأ العلنية¹ في المحاكمة كما وجب أن تكون المرافعة شفوية، وفي مواجهة أطراف الدعوى ولكن أجزى أن تكون المحاكمة سرية، إذا كان من شأنها المساس بالنظام العام أو الأمن أو مسائل تتعلق بالأخلاق أو كان المتهم حدثاً. ويتولى رئيس المحكمة توجيه الأسئلة للمتهم والشهود، وهو الذي يقرر رفض أو قبول جلسات الدفاع أو النيابة العامة، أو الأطراف في الدعوى كما لا تقبل مناقشة الشهود. وبالنسبة لأطراف الدعوى فهم على قدم المساواة في الحقوق والواجبات وإذا أصدر القاضي حكماً في الدعوى يجب أن يكون مسبباً.

مما سبق يتضح أن التشريع بعد أن كان يأخذ بنظام التحري والتنقيب بصورته المطلقة بهدف تقوية والسلطة وتركيزها والسيطرة، إتهمت بعد الثورة الفرنسية لتخفيف حدة الوضع، وإتهمت نحو الجمع بين محاسن النظام الإتهامي، ومحاسن النظام التنقيبي لإيجاد وضع جديد يتناسب مع الوضع الجديد بعد الثورة، وإن كان مما لا شك فيه أن نظامها مازال يتأرجح نحو نظام التحري والتنقيب أكثر من الإتجاه نحو النظام الإتهامي.

الفرع الثاني: النظام المختلط في الإتحاد السوفياتي

تبدو نظم الإجراءات في البلاد الاشتراكية مندرجة تحت لواء النظام الإجرائي المختلط الذي يجمع بين النظامين التنقيبي والإتهامي، فتطبق أولهما في مرحلة التحقيق الإبتدائي وثانيهما في مرحلة المحاكمة، ومع ذلك فإن النظام الإجرائي في البلاد الاشتراكية متأثر ككل شيء هناك بالفلسفة السياسية القائمة² ويظهر ذلك من عدة نواحي.

¹ ويستند القضاء الفرنسي بالنسبة لإثبات العلنية في الجلسات، ومحكمة النفض رقابة على ذلك، فإذا لم يتبين في محضر الجلسة بأن العلنية قد روعيت اعتبر أنها لم تراعى.

² فالفلسفة السياسية السائدة أضفت على مفهوم الشرعية - بمعنى التقيد بالقانون- صبغة خاصة مختلفة عن نظيرتها في البلاد الأخرى ذات النظام الإقتصادي الحر، فبينما الشرعية في البلاد الغربية الإلتزام بأحكام القانون دون تطرق لمضمون القواعد القانونية واجبة الإحترام، فإن الشرعية في الدول الاشتراكية لاتنفصل عن النظام السياسي والإجتماعي السائد والقائم على حماية العلاقات الإقتصادية التي هي أساس أي علاقة إجتماعية.

راجع في ذلك:

- محمد معروف عبد الله، رقابة الإدعاء العام على الشرعية، المرجع السابق، ص 65 وبعدها.

- R.David, les grands systemes de droit contemporains, Dalloz, 1978, P 115
- A.A. piontkovsky et V.M tchkikvadze, le système pénal sovietique, L.G, D.J, Paris, 1975, p122.

فمن ناحية، يغلب على تنظيم القضاء والإجراءات الجنائية مبدأ سيادة السياسة الإشتراكية، فالمحكمة الجنائية ليست سوى أداة في يد الطبقة العاملة لإقامة النظام الإشتراكي المنشود والتخلص من أعدائه. والنتيجة العملية لهذا الربط المحكم بين الفلسفة الإشتراكية والقانون الجنائي هي ضرورة أن تتواءم الإجراءات الجنائية دوماً مع المواقف الفعلية والمراحل المختلفة التي تمر بها بناء الدولة الجديدة، وتفسر هذه الملاحظة التغيرات الجوهرية التي مرت بها التشريعات الإجرائية الجنائية في البلاد الإشتراكية إبتداءً من الثورة البلشفية عام 1917 حتى الآن¹. وفي نفس الإتجاه، يلاحظ أن العدالة الجنائية في البلاد الإشتراكية تعد امتداداً للسلطة التنفيذية، ولهذا لا يوجد أثر لمبدأ الفصل بين السلطات، وللنيابة العامة حق عام في الإشراف على النشاط القضائي²، بالإضافة إلى وظيفتها في الإتهام والتحقيق، وتطبيقاً للفكرة ذاتها فقد وجدت إلى جانب المحاكم القضائية العادية أجهزة بوليسية ذات إختصاص قضائي مهمتها محاكمة أعداد الشعب³.

¹ راجع على وجه الخصوص كتطبيق على الفكرة المشار إليها في المتن وكمثال على الجدل الذي يدور هناك دائماً - بين مؤيدي الإتجاه التقدمي ومؤيدي الإتجاه المحافظ - مقالا حول حق المتهم في الإستعانة بمحام في المرحلة السابقة على المحاكمة الجنائية في الإتحاد السوفياتي.

- E.huskey, the politics of the soviet criminal process: expanding the right to counsel in Pre- trial proceedings, the American journal of comparative law, vol 34, 1986, P93.

² Point Kovsky et Tchikavadze, op. Cit, P131.

³ ومع ذلك فقد جرى العمل على إخضاع ذلك القضاء الإستثنائي لنوع من رقابة القضاء العادي حفاظاً على الطابع العمل القضائي للإجراءات والجزاءات الجنائية. راجع في ذلك:

- R.David, les grands systèmes, op. cit, P222.
- Point kovsky et thkikavadze, ibied, P 122.

كما يلاحظ ن جهاز الشرطة في الإتحاد السوفياتي يتمتع بسلطات واسعة في الضبط والتحقيق الجنائي، بل أن له سلطة توقيع " عقوبات إدارية" أهمها: التحذير والعزامة والمصادرة والحرمان راجع في تفصيل ذلك:

- A.P. Korenev, The rights of the soviet police and socialist legality, Soviet law and Government, Vol, XXII, No 4, 1984, P 81.

ومن ناحية ثانية ، يلاحظ أن للعدالة في البلاد الإشتراكية طابعا شعبيا واضحا فالشعب يشارك بفعالية في إدارة العدالة الجنائية، ومن تطبيقات ذلك أن القضاة ينتخبون من الشعب ولا يعينون ، وتساهم أعداد ضخمة من الجمهور في إدارة العدالة بوصفهم مساعدين للقضاة وقد إزداد الطابع الشعبي وضوحا مع إنشاء "محاكم الرفقاء" في المشروعات والإدارات و التجمعات السكانية، وتبرز غلبة هذا الطابع الشعبي هناك بأن من شأن ذلك إشراك المحاكم في القيام بدورها التربوي و التوجيهي في نشر التعاليم الإشتراكية، وإحترام القانون الإشتراكي والأمانة، والنظام وإحترام القواعد الإشتراكية للحياة الإجماعية.¹

ومن ناحية ثالثة، تعكس الفلسفة الإشتراكية مع التنظيم القانوني لطرق الطعن في الأحكام، وتوضيح ذلك أن الإستئناف كطريق للطعن غير معروف، لأن وجوده يتعارض مع مبدأ العدالة الشعبية التي يفترض فيها إنعدام الخطأ ومع ذلك تنظم القوانين الإشتراكية طريقا للطعن بالنقض في الحكم يسمح بإعادة النظر فيه أمام جهة قضائية أعلى، وهذه الأخيرة تستطيع إما تأييد الحكم وإما نقضه وإحالته إلى محكمة أخرى من نفس الدرجة، وإما نقضه والفصل في الموضوع، وأمام المحكمة الأعلى يعاد نظر القضية ليس فقط من حيث تطبيق القانون، وإنما كذلك من حيث تقدير الوقائع، وبالإضافة إلى طريق الطعن بالنقض وهو يرد فقط على الأحكام غير الجائزة على قوة الشيء المقضي يوجد أيضا طريق إلتماس إعادة النظر، إما لظهور واقعة جديدة لإجراء محاكمة بشأنها، وإما لتمكين رؤساء المحاكم و أعضاء النيابة في مراقبة الأحكام القضائية.²

ويعتبر نظام الإتحاد السوفياتي النموذج الأمثل الذي طبق النظام المختلط، فقد أصدر مجلس السوفيت الأعلى قانون تنظيمي بحكم التشريعات الجمهورية السوفيتية الفدرالية بعنوان: "أسس الإجراءات الجنائية في الإتحاد السوفيتي والجمهوريات الفدرالية" في 25 ديسمبر 1908 ولهذا القانون أثر كبير حيث أعاد تشريع الإتحاد السوفيتي إلى إتباع المبادئ الأساسية المعمول بها في جميع الدول، وهي قواعد قد هجرها جزئيا ومن المبادئ التي أعاد القانون النص عليها:

نص (المادة 04) " لا جريمة دون نص" كما نص في المادة (07) " لا عقوبة إلا بحكم قضائي"، و(المادة 03) " على أن سلطات التحقيق يتعين عليها تحريك الدعوى العمومية في حالة إرتكاب الجريمة".

أما المادة الثامنة فقد نصت على أن المساواة بين المواطنين جميعا أمام القانون والقضاء، بغض النظر عن ظروفهم الإجماعية والإقتصادية، وبغض النظر عن وظائفهم وتبعيتهم إلى أي طائفة أو هيئة أو عنصر أودين، أما نص (المادة 10) فقد بينت الأخذ بمبدأ إستقلال القضاء، حيث لا يتبع القاضي سوى ضميره والقانون".

¹أحمد عوض بلال الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص 99.

² أحمد عوض بلال، المرجع نفسه، ص 100.

وقد أخذ القضاء السوفيتي بالنظام المختلط، حيث يتبع بالنسبة للتحقيق نظام التحري والتنقيب، أما بالنسبة للمحاكمة فيتبع بصدها النظام الإتهامي. وسلطة الإتهام في الإتحاد السوفيتي ماهي إلا وظيفة تابعة للدولة، وإن أجزى في بعض الحالات للمجني عليه أو وكيله الإتهام بصورة مباشرة، فهي تجعل الإتهام والتحقيق من سلطة النيابة العامة.

كما يتبع نظام الإجراءات الجنائية السوفيتية على خلاف البلدان التي تتبع نظام الإجراءات الأنجلو سكسوني (حيث تقدم أدلة الإثبات يعتبر جزءا مهما من مناقشات أطراف النزاع. مدعي ومدعى عليه)، نجد أن الإجراءات الجنائية السوفيتية تتبع منهجا آخر، فالإدعاء والدفاع يقدمان دعواهما¹ بعد تمحيص الإثبات وتحقيقه بمعرفة رئيس المحكمة، ومحامي الدفاع لا يخاطب المحلفين لأن هذا النظام لا يعرفه القانون السوفيتي - ولكنه يخاطب أعضاء المحكمة المكونين من رئيس الجلسة وعضوين من ممثلي الشعب حيث يكونون معا محكمة متكاملة لا تتجزأ، ويقررون في كل المسائل التي تتعلق بتحقيق القضية، وينظرون في الإثبات المتعلقة بالجريمة والأسباب المحققة، ومستوى العقوبة... إلخ

كما لا يعتد بالمعلومات من مصادر ليست معترف بها قانونا أو متحصلة بوسائل غير سليمة، وإذا قدم المتهم إثباتا فإن قانون الإجراءات السوفيتي - يعتبر إستجوابا للمتهم في المحكمة - ليس أمرا جائزا أو مسموحا فحسب بل إلزاميا أيضا، ولكن القانون لا يلزم المتهم على الإدلاء بأقواله، وهذه القاعدة ككل القواعد الأخرى الخاصة بالإثبات تنطبق على كل مرحلة من مراحل العملية الإجرائية الجنائية، بما في ذلك التحقيق الابتدائي.

وينظم التشريع الإجرائي السوفيتي بصورة تفصيلية طريقة الإستفادة من أهل الخبرة، ومن حق الخبير الإطلاع على ملف القضية، وله ضم مواد إضافية إذا كانت ضرورية للوصول إلى تقديره النهائي، كما يحق له حضور مرحلة التحقيق بترخيص من السلطات المختصة وله خلال التحقيق توجيه أسئلة للمتهم.

أما بالنسبة لنظام المحاكمة، فإن المحاكمات في أول درجة أو المحاكم الإستئنافية علنية و مفتوحة للجمهور، حيث أن العلانية من المبادئ الأساسية في العدالة السوفيتية و منصوص عليها في دستور الإتحاد السوفيتي، حيث أنه يسمح للصحافة بحضور جلسات المحاكمة، و كتابة موضوعات صحفية و تقارير عن الإجراءات للجمهور وخاصة بالنسبة للجرائم ذات المغزى الإجتماعي و على خلاف ما يحدث في البلدان الأوروبية، مثل فرنسا، ليس هناك حظر على التصوير بالأفلام أو التلفزيون مباشرة من غرفة المحكمة في الإتحاد السوفيتي إلا أنه يفترض أن التسجيل الإذاعي أو التلفزيوني يتم بإذن المحكمة.² أما التشريعات العربية فقد سلكت أحد إتجاهين متأثرة بالأوضاع السياسية التي فرضت عليها.

¹ مفيدة سويدان، المرجع السابق، ص 71.70.

² مفيدة سويدان، المرجع نفسه، من ص 71 إلى ص 73.

لذا نجد أن كل من السودان والعراق تأخذ بنظام يتجه بصورة واضحة نحو النظام الإتهامي، وذلك من نصوص القانون الواردة في تشريعاتها، ويرجع ذلك لخضوعها إلى الإنتداب البريطاني، حيث تأثرت هذه التشريعات بالنظام الإنجليزي، أما بقية التشريعات العربية والتي كانت تخضع للحكم العثماني، فقد أخذت أصول المحاكمات فيها عن النظام الفرنسي الذي إنتقل إلى التشريع العثماني.¹

وتلك من حيث الخطوط العريضة، فقواعد أصول المحاكمات عرفت أولاً نمطاً معيناً هو النظام الإتهامي (Accusatoire) ولكن تطور الأمر وظهر نظام آخر جعل للسلطة فيها دوراً كبيراً هو النظام التفتيحي (Inquisitoire) ولكل من هذين النظامين مساوئهما، ومزاياها الحسنة مما دفع البعض إلى أن يأخذ بمزايا كل من النظامين فجاء بذلك نظام آخر وسط بين النظامين وهو النظام المختلط (Système mixte)

وفي هذا العصر لم يعد هناك تشريعات تأخذ بنظام معين بصورة مطلقة، ولكن من الممكن أن نجد تشريعات يغلب عليها طابع النظام الإتهامي مثل التشريعات الأنجلو سكسونية، ومن الممكن أن نجد بعض التشريعات يميل إلى الأخذ بالنظام التفتيحي أكثر من النظام الإتهامي، بينما سلك بعض التشريعات طريقاً وسطاً يجمع بين مزايا النظامين المختلط.

ومن بين هذه التشريعات التي سلكت طريقاً وسطاً يجمع بين مزايا النظامين المختلط التشريع الجزائري حيث نجد المشرع الجزائري طبق هذا النظام عبر مختلف مراحل الدعوى الجزائية، حيث وازن بين النظامين الإتهامي والتفتيحي ولم يعتمد على أية منهما بصفة مطلقة، بحيث تبنى المبادئ التي يقوم عليها النظام التفتيحي في مرحلة التحقيق من سرية وكتابية، والمبادئ التي يقوم عليها النظام الإتهامي في مرحلة المحاكمة من شفوية وحضورية وعلنية، إلا أنه لم يجعل من التحقيق نظاماً تفتيحيّاً خالصاً، ومن مرحلة المحاكمة نظاماً إتهامياً خالصاً.² وتبرز مظاهره على النحو التالي:

- من حيث تحريك الدعوى العمومية : جعل المشرع الجزائري من النيابة العامة سلطة الإدعاء العام للحفاظ على حقوق المجتمع ومعاقبة المجرمين، وجعل الأصل بالنسبة لتحريك العمومية أنه من إختصاص النيابة العامة وهي قاعدة مستمدة من النظام التفتيحي الذي يقوم الإدعاء العام فيه جهة عامة، فنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون..."، إلا أن هذا الحق غير مقصور على النيابة العامة فقط، وإنما إستثناءاً يجوز للطرف المتضرر من الجريمة أن يقوم بتحريكها، إما عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق طبقاً لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على مايلي: "يجوز لكل شخص يدعي بأنه متضرر من جنابة أو جنحة أن يدعي مدنياً بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"، وإما عن طريق

¹ أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 62.

² عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 20.

التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجنايات طبقاً لأحكام المادة 337 مكرراً من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على مايلي: "يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية: " ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، إنتهاك حرمة منزل، القذف، وإصدار شيك بدون رصيد"¹.

- من خلال مرحلة التحقيق: تميز التحقيق في النظام الإجرائي الجزائري بجمعه بين النظامين الاتهامي والتنقيبي فتنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية" تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية مالم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفاع"². وتنص المادة 2/184 إجراءات جزائية: "يجوز للأطراف ولحاميمهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم...". ويكرس قانون الإجراءات الجزائية فكرة الحضورية وتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه بالنص على الحق في المعارضة بالنسبة للأحكام التي تعتبر أحكاماً غيائية وفق ما يقرره القانون.

من خلال هذين النصين أن التحقيق بدرجته على كل من مستوى قاضي التحقيق وغرفة الإهام، يتم في سرية دون تمكين للغير من الجمهور-أي من غير أطراف الخصومة الجنائية-من الحضور في التحقيق، أي إجراءه في غير علانية بالنسبة للجمهور، فلا يجوز فتح المجال للغير مالم لا تعييبهم القضية حضور التحقيق بشأنها ولا الإطلاع على أوراقه. أما خاصية الحضورية وهي تتعلق بالخصوم في الدعوى الجنائية، فتعني تمكين الخصم من الحضور والدفاع عن نفسه، وهي خاصية مستمدة من النظام الاتهامي، أما خاصية السرية فهي مستمدة من النظام التنقيبي الذي إستمدت منه أيضاً وجوب التحقيق فيها، فتنص المادة 66 إجراءات جزائية "التحقيق وجوبي في مواد الجنايات" أما في مواد الجنايات فيكون إختيارياً مالم يكن ثمة نصوص خاصة.

ومن ثم يتضح أن القانون الجزائري جمع بين النظامين حينما جعل نظام التحقيق ووجوبه من عدمه نظاماً مختلطاً، فقد أخذ بالنظام الاتهامي حيث جعل التحقيق مسألة جوازية أو إختيارية في يد وكيل الجمهورية، والنظام التنقيبي من حيث وجوب التحقيق في الجنايات عموماً وبعض الجنايات حصراً.³

- من حيث المحاكمة: تأثر المشرع الجزائري في وضعه للمبادئ الأساسية في المحاكمة بالنظام الاتهامي من حيث العلنية والحضورية والشفوية، وهي المبادئ المستمدة منه، فتنص المادة 285 إجراءات جزائية" المرافعات علنية مالم يكن في علنيتها خطر على النظام العام أو الآداب..."⁴، وتنص المادة 2/212 إجراءات جزائية" ولا يجوز للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه".

¹ محمد خريط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 17.

² عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 19.

³ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 35-36.

⁴ عبد الرحمن خلفي، المرجع نفسه، ص 19.

إلا أن هذا لم يمنع واضعي قانون الإجراءات الجزائية من الأخذ بمبادئ عكسية في المحاكمة كعدم حضور الخصم أو في غير علنية مستمدة من النظام التنقيبي، وهي مبادئ ليست أصلية وإنما إستثنائية، فتنص المادة 1/295 إجراءات جزائية " إذا حدث بالجلسة أن أدخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة"، وتنص المادة 296 إجراءات جزائية " إذا شوش المتهم أثناء الجلسة يطلعه بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غيبا"، وفي كلتا الحالتين تعتبر الأحكام التي تصدر ضد المتهم أحكاما حضورية.¹

- من حيث الإثبات: يعد مبدأ حرية الإثبات من المبادئ التي يعتد بها كأصل عام، ونظام الأدلة القانونية كإستثناء من الأصل، فتنص المادة 1/ 221 إجراءات جزائية " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك" وتنص المادة 213 إجراءات جزائية "الإعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية القاضي..."

وهو نظام يجمع بين النظام الإتهامي والنظام التنقيبي، إستمد نظام حرية الإثبات المنصوص عليها في المادتين 1،213/212 من النظام الإتهامي، وإستمد نظام الأدلة القانونية من النظام التنقيبي، فتقرر المادة 212 إجراءات جزائية بعد نصها على القاعدة العامة "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات " الإستثناء" ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك".²

ويتمتع القاضي الجنائي بحرية كاملة في تكوين قناعته من خلال ما يطرح ويناقش أمامه من أدلة ومعلومات وفقا للمبادئ التي تحكم التحقيق والمحاكمة، فتنص المادة 1/212 إجراءات جزائية "...وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص"، كما أن القاضي يبني هذه القناعة على الأدلة المقدمة أمامه وهو ما تنص عليه المادة 212 إجراءات جزائية "ولا يسوغ أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتيحصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".³

وإذا كان الأمر على هذا النحو بالنسبة لكيفية الإستفادة القوانين الداخلية من نظم الإتهام المختلفة، بما يتناسب مع ظروف مجتمعاتها، فإن التساؤل يبقى مطروحا على المستوى الدولي وبالتحديد في كيفية إستفادة النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية من النظم الإتهامية المختلفة من إيجابياتها، وكيفية تلافي سلبياتها بما يتوافق مع أحكام المجتمع الدولي.

المطلب الثالث: تقييم النظام المختلط

إن أهم ميزة لهذا النظام هي التفريق بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية، وإمكانية إقامتهما معا.

¹ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 37.

² عبد الله أوهابيه، المرجع نفسه، ص 38-39.

³ عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 20.

وبالنظر إلى النظام المختلط نجد أنه ينطلق من المصلحة العامة، وضرورة حفظ النظام من جهة، وإستحضار قرينة البراءة فيما يتخذ ضد المتهم من إجراءات من جهة أخرى، وينطلق كذلك من مبدأ الموازنة بين طرفي الدعوى.

وقد أسهب الباحثون في تعداد مميزات هذا النظام، ولعل أهم ميزتين يمكن الوقوف عندها كثيرا هما مايلي:

1- تتمتع النظام بالمرونة، وعدم الجمود مكن التشريعات المختلفة من الإستفادة من فكرة النظام، وخصائصه العامة، مع إختيار الأسلوب الأمثل والملائم لحاجيات وظروف كل تشريع.

2- أجمع الفقهاء على أن أهم ميزات هذا النظام التفرقة بين قضاة الإتهام وقضاة الحكم.

أما أهم عيب لهذا النظام فهو الإنقاص من حق المجني عليه في التقاض من باب عدم جعل سلطة الإتهام في يده، وقصر حقه بالمطالبة المدنية فقط.¹

ما عدا ذلك فإن المرونة التي يتمتع بها هذا النظام جعلت من الصعب نقده، حتى أن من لم يجد فيه عيبا جعل المرونة هي المعيبة.

1- أنه يحاول التوفيق بين إعتبارين يتعذر عادة التوفيق بينهما، وهما المصلحة العامة، ومصلحة المتهم، ولذلك فهو لايتخذ مسارا ثابتا بين النظامين السابقين، مما أدى إلى إفتقاده إلى أساس فكري يعكس حدود هذا التوفيق، ويبعده عن شبهة الإصطناع.

2- إساءة إستعمال سلطة " الإتهام من قبل المكلفين"، إما بالتوسيع في الحظر إنطلاقا من مبدأ الملائمة، أو التوسع في الإتهام لتحقيق أغراض شخصية.²

¹ أنظر كل من:

- محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 281.

- فوزية عبد الستار، الإدعاء المباشر، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، مصر، 1977، ص 11.

- أسامة عبد الله قايد/ محمد علي كومان، المرجع السابق، ص 19.

- عمرو واصف الشريف، التوقيف الإحتياطي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان،

2010، ص 161-162.

² أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 62.

الفصل الثاني: الأنظمة الإجرائية العالمية في التطبيق

إرتبط شكل الإجراءات الجنائية في المجتمعات البشرية بتطور الحياة الاجتماعية، والأنظمة السياسية، وقدرة الحكومات على تركيز السلطات في أيديها أو ضعف هذه المقدرة، وقد تطورت الأنظمة الإجرائية الجنائية لتصبح في النهاية نظامين أساسيين هما: نظام الإتهام العام الذي يعتبر المجتمع صاحب سلطة العقاب يصل إليها عن طريق الدعوى العمومية، التي يباشرها بالنيابة عنه جهاز من الحكام القضائيين يتبعون في عملهم السلطة التنفيذية، ونظام الإتهام الفردي - بالمعنى العام - الذي يعتبر الفرد هو صاحب الحق في الدعوى بالعقاب، ولكن مع الإقرار بأنه يستعمل هذا الحق نيابة عن المجتمع، وباعتباره صاحب مصلحة في العقاب عن الجريمة التي مست أمن المجتمع كله، وفضلا عن التباين في أساس حق الفرد في الإتهام بين نظام الإتهام الفردي الحديث ونظام الإتهام الفردي الذي ساد في التشريعات التاريخية، فإن نظام الإتهام الفردي اليوم - على ما سنرى - قد أخذ من ظاهر نظام الإتهام العام ما يكاد يخرج به عن معالمة الأساسية التقليدية، وقد فعل ذلك ليلائم متطلبات عصر إستدعى وجود هيئة تباشر الدعوى العمومية في المجتمع نيابة عنه.

ووفقا لما سبق ذكره يتم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: النظام الإتهامي في التطبيق

المبحث الثاني: نظام التحري والتنقيب في التطبيق

المبحث الثالث: النظام المختلط في التطبيق

المبحث الأول: النظام الإتهامي في التطبيق

تمر الملاحقة الجنائية عادة بثلاث مراحل، أولى هذه المراحل هي مرحلة التحضير للدعوى، والتي تتضمن جملة أعمال تحضيرية تستهدف الكشف عن الجريمة ومرتكبيها، وقد تشمل بعض تصرفات إجرائية تمس حرية المشتبه فيه ، وتعرف هذه المرحلة في التشريعات الأنجلوأمريكية بإسم "مرحلة ما قبل المحاكمة" ربما نتيجة لأنه ينظر إلى التحقيق الإبتدائي بإعتباره نوعا من المحاكمة ، وثاني هذه المراحل "مرحلة تحريك الدعوى العمومية و الإتهام" وهي المرحلة التي قد يتخللها إجراء تحقيق إبتدائي، وفيه تتجلى مظاهر إختلاف النظام الإجرائي الأنجلوسكسوني عن النظام الإجرائي اللاتيني ، وثالث هذه المراحل هي مرحلة المحاكمة أو الفصل في الإتهام.

وهذا ما سيتم توضيحه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: النظام الإتهامي والمرحلة السابقة عن المحاكمة.

المطلب الثاني: النظام الإتهامي ومرحلة المحاكمة.

المطلب الأول: النظام الإتهامي والمرحلة السابقة عن المحاكمة

تستغرق الحلقات الإجرائية السابقة على المحاكمة الجنائية زمنا طويلا يختلف مداه تبعا لنوع القضية الجنائية، ومدى جسامة الجريمة وظروف إرتكابها، والجهات التي مارست إختصاصاتها بشأنها وما قد تتمتع به من سلطة تقديرية في التصرف فيها. وقد أخذ النظام الإتهامي في هذه المرحلة ببعض الخصائص المستمدة من النظام التقيي، بيد أن تأثير النظام الإتهامي في مقابل ذلك قد ترك بصمات قوية في كثير من تلك الحلقات وهو أفضى في نهاية الأمر إلى ذاتية ملحوظة تميز النظام الإتهامي بين الأنظمة الإجرائية المقارنة.

وستوقف في هذا المطلب عند الحلقات الإجرائية التي تبرز تلك الملامح وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: سلطة الإتهام (أصحاب الحق في تحريك الدعوى الجنائية)

لحق بالنظام الإتهامي تحول ملموس من الإتهام الفردي إلى الإتهام العام، غير أن هذا التحول كان أكثر بطئا وتعقيدا في النظام الإنجليزي منه في النظام الأمريكي، وهو ما سيتم توضيحه من خلال تحديد الأشخاص الذين حولوا قانونا تحريك الدعوى العمومية وهم: الأفراد العاديون، الجهات الإدارية الحكومية والأشخاص المعنوية الخاصة، جهاز الشرطة، الإدعاء العام.

الفقرة الأولى: سلطة الإتهام في النظام الإنجليزي

يعد القانون الإنجليزي أشد القوانين الأنجلوسكسونية صلابة في الصمود أمام حملات النقد التي وجهت للنظام الإتهامي، لاسيما فيما يتعلق بحق الفرد العادي في الإتهام، فقد ظل متمسكا بالإعتراف للأفراد بهذا الحق بإعتباره أحد الحقوق الدستورية الممنوحة للمواطنين، بالرغم من تحويله الى جهات أخرى كالنائب العام ومدير الإدعاء العام، والهيئة الملكية للإدعاء مؤخرا، ورجال البوليس، والهيئات العامة.

فالأصل في النظام الإنجليزي أنه لا توجد سلطة تحتكر الإتهام وتعتبر أمينة على الدعوى الجزائية، بل أن لكل من الدولة ممثلة في الهيئة الملكية للإدعاء العام، والأفراد ورجال البوليس والهيئات العامة، حق مباشرة الإتهام في الدعاوى الجنائية، مع ملاحظة أن نطاق هذا الحق يضيق ويتسع بحسب الجهة التي تباشره.

أولا: حق الفرد العادي في الإتهام (الأفراد العاديون) من القواعد المقررة للنظام الإنجليزي أن للفرد العادي حقا عاما في تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية ضد المتهم أمام القضاء¹ ولو لم يكن هو الجني عليه المباشر من الجريمة، بل ولأي فرد من

¹ غسان جميل الوسواسي، الإدعاء العام الثقافة القانونية، مركز البحوث القانونية، (وزارة العدل)، العدد السادس، بغداد، 1988، ص

أفراد المجتمع، فهو إتهام فردي وجماعي في آن واحد¹، بيد أن نطاق هذا الحق قد تقلص كثيرا بعد إنشاء الهيئة الملكية للإدعاء العام في عام 1985.

(1) نطاق حق الإتهام الفردي قبل إنشاء الهيئة الملكية للإدعاء العام: جرى النظام الإنجليزي منذ أمد بعيد على ترك زمام الملاحقة الجنائية في أيدي الأفراد العاديين في جميع الجرائم، إذ كان ينظر دائما إلى حق الأفراد في مباشرة الإتهام، بأنه يمثل ضمانة أساسية لهم في مواجهة تقاعس سلطات الإدعاء العام، أو عدم كفاءتها أو تحيزها أو فسادها. وقد حدث كثيرا أن أغفلت بعض جهات الإدعاء العام مباشرة الإتهام أو رفضه دون أن يخل ذلك بحق الأفراد في ممارسة الإتهام الفردي، والحصول على حكم بإدانة المتهم في نهاية المطاف.²

وتتم مباشرة هذا الحق غالبا ، بأن يطلب الفرد الى المحكمة تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة قضاة الصلح ، و يمارس الأفراد هذا الحق من الناحية العملية في الجرائم التي تمس مصلحتهم الشخصية فقط كجرائم السب، والغش التجاري و جرائم المعاملات المدنية المالية، و تلك التي تنسب الى السلطات المحلية فيما يتعلق بالإزعاج أو الإضرار العام و التلوث و الصحة و الإسكان .و يلجأ الأفراد إلى هذا الطريق عادة لما يحقق لهم من مزايا لما يحققه لهم من مزايا لا يوفرها رفع الدعوى المدنية، ذلك أن سلطة محكمة قضاة الصلح إصدار أمر إلى المتهم بعم تكرر المخالفة، بينما لا تملك المحكمة المدنية سوى سلطة الحكم بالتعويض فحسب، و بالرغم من أن للفرد العادي الحق في مباشرة الإتهام في الجرائم الجسيمة ، إلا أنه يعترف عن مباشرته طواعية من الناحية العملية ، بسبب التكلفة الباهظة التي يتكبدها في مثل هذه الدعاوى، إذ يلزم القانون المدعي بتقديم ممثل للإتهام على نفقته الخاصة.³

وقد أورد قانون الإجراءات الجنائية الصادر في عام 1879 على حق الإتهام الفردي بصفة عامة قيدين: أولهما، يتعلق بالدعاوى التي تكون مصلحة الدولة فيها غالبية ويخشى أن يفشل الفرد في الإتهام، لذلك يتعين على الدولة أن تتولى مباشرة الإتهام فيها من ذلك جرائم الجاسوسية وأمن الدولة وجرائم القتل العمد وتزوير الأوراق الرسمية في هذه الجرائم تهم الدولة

¹ أنظر كل من:

- بكري يوسف بكري محمد، الإدعاء العام (نشأته، أنظمتها الاجرائية، الجهات المختصة)، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 34.
- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 22.

² Voir :

- P.Delvin, The criminel prosecution in England, Oxford University, 1960, P01.
- L.H.leigh, The relations between the organisation of the judiciary and criminal procedure in England wales, Revue Internationale de droit penal 1988, P 658.

³ أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الإتهامي في القانون الأبحلو أمريكي، المرجع السابق، ص 45.44.

أكثر ما تم الأفراد¹ ثانيها، يتعلق بحصول الفرد العادي على إذن مسبق برفع الدعوى الجنائية من جهات معينة في كثير من الجرائم.

وقد أراد المشرع الإنجليزي من وراء هذا القيد فرض نوع من رقابة الدولة على حق الإتهام الفردي، بغية منع الأفراد من الإسراف في مباشرته، وإدخال عنصر الملائمة، حينما تتطلب طبيعة الجريمة ذلك، وقد يقتضي القانون الحصول على هذا الإذن إما من النائب العام² وإما من مدير الإدعاء العام³، أو من وزير الداخلية ومن جهات إدارية أخرى⁴، وبالنسبة للوقت الذي يتعين فيه الحصول على التصريح بالملاحقة، فيختلف من حالة إلى أخرى، تبعا لتفسير النص الذي يشترطه فقد يتطلب في حالات أخرى الإنتظار حتى يحال المتهم إلى محكمة قضاة الصلح، ولقد كانت هذه القيود أحد الطرق التي حاول المشرع الإنجليزي علاج الثغرات الكثيرة التي نتجت عن تخويل الأفراد حق الإتهام، والتي كانت مدعاة لتوجيه سهام النقد للنظام الإتهامي، هذا من جانب، ومن جانب آخر تعد هذه القيود إحدى الخطوات التشريعية الهامة التي مهدت لظهور الهيئة الملكية للإدعاء العام.

(2) نطاق حق الإتهام الفردي بعد إنشاء الهيئة الملكية للإدعاء العام: جاء التنظيم الجديد للهيئة الملكية للإدعاء العام ليضيف مزيدا من القيود و التآكل على حق الإتهام الفردي، كأثر مباشر لتوسع نطاق تدخل الهيئة المستخدمة، ولتضاءل إلى حد بعيد السلطة المتبقية للأفراد في هذا الصدد، إذ بالإضافة إلى القيد المتعلق بالحصول مسبقا على موافقة جهات معينة قبل شروع الأفراد في تحريك الدعوى الجنائية، يجوز للنائب العام - في القضايا المحالة على محكمة التاج - في أي وقت إصدار قرار بإيقاف السير في الإتهام، وهو قرار يعني من الناحية الفنية الإجراء غير المسمى، دون أن يتمثل مع حكم البراءة، هذا من ناحية، و من ناحية أخرى يتمتع مدير الإدعاء العام، وفقا للمادة السادسة الفقرة الثانية من قانون ملاحقة الجرائم لعام 1985 -الخاص بإنشاء الهيئة الملكية للإدعاء- سلطة مباشرة أي ملاحقة جنائية يكون قد بدأها أحد الأفراد، حل محل هذا الأخير، ولا يوجد أي قيد زمني على مباشرة هذه السلطة، فله أن يباشرها في أي حالة كانت عليها الدعوى، و لم يقيد القانون بأسباب معينة لممارسة هذه السلطة، فله أن يباشرها لأي سبب يقدره. والواقع، أن من شأن السلطات

¹ سميير الجنوزي، حق الإتهام في النظام الإنجليزي، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول والثاني، 1964، ص 68.

² كما في الجرائم ذات الصبغة السياسية أو ماسة بالأمن الوطني أو بالصحة العامة.

³ كما في الجرائم ذات الحساسية على المستويين الشخصي والعائلي.

أنظر في ذلك:

- L.H.Leigh, l'enquête préliminaire en droit anglais, revue international de droit penal, 1985, P 314.

⁴ كهيئة البريد في الجرائم المنصوص عليها في قانون البريد لعام 1953.

الممنوحة للنائب العام والهيئة الملكية للإدعاء العام، أن تقضي الى إجهاض الإتهام الفردي، وتجعل النظام الإنجليزي يتجه بشدة نحو النظام المختلط في الإجراءات الجنائية.¹

ثانيا: **الأشخاص المعنوية** إلى جانب الأفراد العاديين، يخول القانون الإنجليزي بعض الهيئات العامة والمصالح الحكومية والأشخاص المعنوية الخاصة دورا هاما في مباشرة الإتهام في الدعاوى التي تتعلق بمصالحهم، وفيما يتعلق بالهيئات العامة و المصالح الحكومية، فإن لهذه الاخيرة إستقلالها وشخصيتها المعنوية الكاملة في مواجهة الجرائم التي يقع مساسا بمصالحها، ومن ذلك الإدارة الملكية للجمارك، وجرائم المخدرات ووزارة النقل بالنسبة لجرائم تحميل الشاحنات بأكثر من الحمولة المقدرة قانونا²، ونظرا لعدم معرفة القانون الإنجليزي لنظام مجلس الدولة، فإن كل هيئة عامة أو مصلحة حكومية تختار لها محاميا تستفتيه في كل ما يقابلها من مشاكل قانونية، لذلك فإن محامي الهيئة أو المصلحة هو الذي يباشر الإتهام فيرفع الدعوى الجنائية و يباشر جميع مراحلها، بيد أن هذا لا يجب حق المصلحة الحكومية في اللجوء إلى مدير الإدعاء العام، ولا يمنع الأخير من إسداء المنشورة القانونية للمصلحة أو مباشرة الإتهام بنفسه، وإن كانت مباشرة الإتهام بواسطة محامي الهيئة يعنى مدير الإدعاء العام من القيام بتلك المهمة.³

وفيما يتعلق بالأشخاص المعنوية الخاصة، فإن القانون الإنجليزي يسمح لبعض الجمعيات بممارسة حق الإتهام في حالة المساس بالمصلحة التي قامت من أجلها⁴

وعلى سبيل المثال يخول القانون الجمعية الملكية لمنع القسوة في مواجهة الحيوانات الحق في مباشرة الدعاوى الجنائية عن إستعمال القسوة ضد الحيوانات، وكذلك شركات التسويق الكبرى إزاء جرائم السرقة في فروعها التي يتم البيع فيها عن طريق الخدمة الذاتية، ويصدق ذلك على النقابات المهنية التي لها تحريك الدعاوى من أجل الدفاع عن مصالح الأعضاء المكونين لها.⁵

ثالثا: **جهاز الشرطة** كان لجهاز الشرطة - قبل إنشاء الهيئة الملكية للإدعاء العام- دور طاغ في الإجراءات السابقة على المحاكمة، إذ بالإضافة إلى سلطته في البحث والتحري عن الجرائم، كان يقوم مباشرة حق الإتهام في الغالبية العظمى من الدعاوى الجنائية، بحيث كاد أن يكون جهة الإتهام الأولى في إنجلترا. نظرا لعزوف الافراد وتقاعسهم عن تحريك الدعاوى،

¹ أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الإتهام في النظام الأنجلوأمريكي، المرجع السابق، ص 50 إلى 53.

² L. h .Leigh, the relations between the organisations of the judiciary, op. Cit, P658.

³ سمير الجنزوري، حق الإتهام في النظام الإنجليزي، المرجع السابق، ص 76.

⁴ غسان جميل الوسواسي، المرجع السابق، ص 18.

⁵ أحمد عوض بلال، المرجع نفسه، ص من 66 إلى 67.

والجدير بالذكر أن رجل الشرطة عند قيامه بمباشرة الإتهام في الدعوى الجنائية، فإنه لا يبشره بوصفه ممثلاً للسلطة العامة، بل بإعتباره فرداً عادياً له الحق في مباشرة الإتهام، لذلك كان يخضع لنفس القيد الذي يخضع له الأفراد العاديون عند ممارستهم لحق الإتهام، المتمثل في الحصول على الموافقة السابقة على تحريك الدعوى من الجهات التي حددها القانون. تأسيساً على ذلك، فإنه متى قام الفرد العادي وبأشْر دعواه بنفسه، فيتعين على رجل الشرطة الإمتناع عن مباشرة نفس الدعوى، وقد جرى العمل - قبل إنشاء الهيئة الملكية للإدعاء العام- على أن يكون تحت تصرف جهاز الشرطة مجموعة من الموظفين القانونيين المتخصصين يطلق عليهم "مستشارو الإدعاء" يتولون تمثيل الشرطة (موجهة الإتهام) أمام محاكم قضاة الصلح، وفي الجنايات كان يتعين عليها التعاقد مع أحد المحامين المهنيين لتمثيل التاج أمام المحكمة، وقد كان هذا الموضوع محلاً لانتقادات كثيرة أبرزها عدم وجود سياسة عامة موحدة للإدعاء في الدوائر المختلفة، ونقص الفاعلية في مباشرة الإتهام، فضلاً عن الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق في جهاز واحد، وهذا ما حذى بالمشرع الإنجليزي إلى إنشاء الهيئة الملكية للإدعاء.¹

رابعاً: الهيئة الملكية للإدعاء العام شهد عام 1985 تطوراً جوهرياً في النظام الإجرائي الإنجليزي، إذ صدر في هذا العام قانون ملاحقة الجرائم متضمناً إنشاء هيئة أو جهاز ملكي للإدعاء العام ليحل محل الأجهزة المختلفة التي كانت تضطلع بهذه المهمة²، وقد أراد المشرع من وراء إنشاء هذه الهيئة تحقيق عدة أهداف، أهمها على الإطلاق، توفير أكبر قدر من التجانس في سياسة الإتهام، ورفع كفاءة نظام العدالة الجنائية، ومراجعة القضايا من الناحية القانونية قبل تقديمها إلى المحاكم، فضلاً عن تفادي المثالب التي وجهت إلى النظام الإنجليزي إثر تولي جهاز الشرطة مباشرة الإتهام.

ويرأس الهيئة الملكية للإدعاء العام مدير الإدعاء العام، الذي يمارس مهام وظيفته تحت إشراف ورقابة النائب العام³، و يقدم له تقريراً سنوياً، ويعمل الجهاز إستقلالاً عن جهاز الشرطة وعن الحكومة والمحاكم، وللجهاز طابع مركزي على المستوى

¹ أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الأنجلو أمريكي، المرجع السابق، ص 72 إلى ص 75.

² علي فضل البوعينين، سلطة الإدعاء العام في التصرف والإستدلال والتحقيق (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2001، ص 18.

³ يختلف مدلول عبارة "النائب العام" في النظام الإنجليزي تماماً عن مدلولها في النظم اللاتينية، فالنائب العام في النظام الأول هو ممثل التاج (الدولة) أمام المحاكم، وتغلب عليه هذه الصفة في مباشرته للإتهام، إذ لا ينظر إليه كصاحب الدعوى الجنائية، وإنما كنائب للتاج، لذلك لا يقوم بمباشرة الإتهام، إلا عندما تكون مصلحة التاج محل منازعة، والنائب العام، عضو من أعضاء الحكومة في إنجلترا، لذا فإن تعيينه يكون ذا صبغة سياسية، ويتم إختياره عادة من أعضاء مجلس العموم، وللنائب العام إختصاصات عديدة، أبرزها تقديم المشورة القانونية إلى جميع هيئات الدولة بوصفه المستشار القانوني لها، ومباشرة الإتهام بنفسه في القضايا الجنائية المعقدة أو التي تمس التاج مباشرة، وأولئك تغلب فيها المصلحة العامة، و تمثيل التاج في الدعاوي المدنية ذات الأهمية أو الحساسية الخاصة، الإشراف على عمل مدير الإدعاء

الوطني، وقوامه عدد كبير من وكلاء الدعاوى يعملون تحت تدرج رئاسي في الدوائر المختلفة التي يباشر فيها الجهاز إختصاصاته، ومباشرة الادعاء العام أمام محاكم قضاة الصلح، تعد الوظيفة الأساسية لهذا الجهاز، لاسيما تلك الدعاوى التي يكون جهاز الشرطة قد قرر تحريك الإجراءات بشأنها، ووضع زمام المبادرة بشأن الملاحقة الجنائية بين يديه، بذلك يكون المشرع الإنجليزي بمقتضى قانون ملاحقة الجرائم الصادر في عام 1985، قد فصل بين مرحلة التحقيق الأولي الذي تقوم به الشرطة و بين التصرف في التهمة عقب هذا التحقيق (تحريك الدعوى الجنائية و مباشرتها)، إذ أضحي الحق الأخير من إختصاص الهيئة الملكية للإدعاء العام،¹ وبذلك تضمن الهيئة الأخيرة ألا تقدم أمام القضاء سوى الدعاوى المعدة جيدا للفصل فيها، والتي تقضي المصلحة العامة بتقديمها إلى المحكمة، وتكون ثمرة فرصة معقولة للحصول على حكم بالإدانة فيها، وإلى جانب تولي مباشرة الإدعاء أمام محاكم قضاة الصلح في القضايا التي تنقلها إليه الشرطة بعد إجراء تحقيقاتها،² تقوم

العام، إحالة الدعاوى التي تصدر فيها محكمة الجنائيات حكما بالبراءة إلى محكمة لإستئناف وطلب إبداء رأيها حول نقطة قانونية بعينها، فضلا عن ذلك يعد النائب العام رئيسا بقوة القانون لنقابة المحامين، وتحال إليه كافة المسائل المتعلقة بمخالفات المهنة. راجع في ذلك كل من:

- عبد الوهاب العشماوي، المرجع السابق، ص 162.

- سمير الجنزوري، المرجع السابق، ص 70.

¹ بيد أن زمام المبادرة في تحريك الإجراءات يبقى رغم ذلك في أيدي الشرطة دون أن ينتقل إلى الجهاز الملكي للإدعاء، فهذا الأخير يتلقى من الشرطة التقارير الأولية عن القضية ليتكفل وحده بعد ذلك بمباشرتها إذا قدر ملائمة ذلك، وهكذا تعمل الشرطة كمصفاة للقضايا الجنائية في مرحلة أولى، بينما يعمل الجهاز كمصفاة أخرى إضافية، وقد تلجأ الشرطة إلى إستطلاع رأي الجهاز قبل إتخاذ قرارها. راجع في ذلك:

- L.h. Leigh, *l'enquête préliminaire en droit anglais*, op. Cit, P 432.
- L.h. Leigh, *the relations between the organisations of the judiciary*, op, cit, P 659.

² والواقع أن السلطات المائلة التي يتمتع بها جهاز الشرطة في إنجلترا في جمع التحريات و التحقيق الجنائي، (الذي قد يمتد إلى القبض والتفتيش في غير حالات التلبس و الإذن القضائي) وتوقف مصير الإتهام على تلك السلطات وما تعده الشرطة من أدلة الإتهام، وما تقرره بشأن مدى المضي في الملاحقة، وإستقلال ذلك الجهاز، كل ذلك جعل الفقه الإنجليزي المعاصر يرى تراجعاً ملحوظاً في النظام الإتهامي الإنجليزي صوب النظام التنقيبي، نظراً لإقتراب دور الشرطة في إنجلترا حالياً من الدور مأموري الضبط القضائي في النظام اللاتيني، ولعل في هذا ما يؤكد جنوح النظام الإتهامي نحو النظام المختلط، وتعذر الإبقاء على الصيغة الإتهامية في صورتها الأولى. ويضاف إلى ما سبق أن التحقيق الذي تجر به الشرطة تغلب عليه في الواقع خصائص النظام التنقيبي، فهو - أي التحقيق - يتم في سرية، فلا يتصور أن يشهده الجمهور أو المحني عليه أو المتهم أو محاميه، فما يقوم به رجل الشرطة لا يعدو أن يكون تحريات لإستجماع عناصر الإتهام و عرضها على الهيئة الملكية للإدعاء العام من أجل التصرف فيها، لذلك ليس من حق المتهم الإستعانة بمحام أثناء مباشرة الشرطة لهذه

الهيئة الملكية للإدعاء العام بتقديم المنشورة القانونية إلى جهة الشرطة، وهذه الهيئة سلطة إصدار أمر بإيقاف السير في الدعوى لعدم توافر أدلة أو لإعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، ولها كذلك أن تباشر الدعوى التي حركتها هيئة عامة أو جهة حكومية أو أحد الأشخاص المعنوية الخاصة، وتصدر الإشارة إلى أنه ليس من اختصاص الجهاز الجديد سوى مباشرة الإتهام أمام القضاء (محكمة قضاة الصلح) في الجرائم البسيطة، أما في الجرائم الكبرى (الجنايات) التي تقوم بنظرها محكمة التاج، فليس لممثل الجهاز الملكي للإدعاء العام صلاحية مباشرة الإتهام أمام هذه المحاكم، لذا يتعين عليه إختيار محام من خارج الجهاز لتمثيل الإدعاء العام أمام هذه المحكمة.

وإذا كان الجهاز الملكي للإدعاء يبدو على هذا النحو قريب الشبه بجهاز النيابة العامة في النظام اللاتيني، إلا أن ثمة فروقا جوهرية لا تزال تفصل بين كل منهما في الطبيعة والإختصاصات، فهذا الجهاز لا يعدو أن يكون مجموعة من وكلاء الدعاوى يعملون في جهاز موحد تحت إشراف مدير الإدعاء العام و المسؤولية السياسية للنائب العام، و ليس للجهاز سلطة البحث عن الجرائم و تعقب مرتكبيها، و لا تعمل الشرطة تحت إشرافه، و لا يستأثر بمصير قرار الإتهام حيث لا تزال الشرطة هي التي تحرك الإجراءات بإيداع أوراق القضية لديه، كما أنه لا يتولى مباشرة الإدعاء في الجرائم الخطيرة، وحتى في جرائم البسيطة التي يمارس فيها الإدعاء، ليست لديه صلاحية المطالبة بتوقيع عقوبة معينة، ولا حتى إقتراح تطبيق القانون على الوقائع، فليس له سوى تقديم ملف الدعوى و تعزيز الأدلة.¹

يخلص من ذلك الى أنه، رغم الخطوات الكبيرة التي إتخذها المشرع الإنجليزي نحو نظام التحري والتنقيب، إلا أنه مازال أمينا على المحافظة على الطابع الإتهامي للإجراءات الجنائية، لذلك لا نجد سلطة واحدة تنفرد بوظيفة الإتهام، بل أن هذه الأخيرة مازالت موزعة بين الأفراد العاديين وبعض الجهات التي سبق بيانها، وإن كانت حدة الإتهام الفردي قد خفت في القانون الإنجليزي.

الإجراءات، وإن كان من حق المقبوض عليه أن يستعين بمحام عند مثوله أمام رجل الشرطة لمعرفة التهمة المنسوبة إلى موكله، إلا أنه من الناحية العملية يصعب أن يتحقق حضور المحامي في هذه الفترة القصيرة التي يباشر فيها رجل الشرطة تحرياته بعد القبض على المتهم، و التي لا يتجاوز أربع و عشرين ساعة في إنجلترا.
أنظر كل من:

- غسان جميل الوسواسي، المرجع السابق، ص 18.

- I.h.Leigh, I enquête préliminaire, op. cit, P 317.

¹ أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الإتهامي في القانون الأنجلو أمريكي، المرجع السابق، ص 81 إلى 84.

الفقرة الثانية: سلطة الإتهام في القانون الأمريكي

القاعدة العامة في القانون الأمريكي، أن السلطات العامة-سواء على المستوى الفيدرالي أم على مستوى الولايات أم على مستوى المحليات- هي التي تضطلع بمهمة ملاحقة الجناة أمام القضاء، حتى ولو كانت الجريمة ماسة بأحد الأفراد، فلا يجيز التشريع الأمريكي للأفراد حق الإتهام الفردي، وقد أيد القضاء مسلك المشرع ورفض كل المحاولات التي بذلت من المحني عليهم لتخطي دور ممثلي الادعاء العام. ورفع الدعوى بأسمائهم الشخصية، وقد إستند القضاء في ذلك إلى سببين:

أولهما، أن قبول المحكمة للدعوى الجنائية بناء على شكوى المحني عليه وحدها، تمثل إنتهاكا لمبدأ الفصل بين السلطات (التشريعية - التنفيذية- القضائية) كما ينص عليه الدستور، لأنه يعني حينئذ إفتئاتا على السلطة التنفيذية، ثانيها، أن ذلك يخالف مبدأ الحماية القانونية العامة المقررة بمقتضى الدستور الفيدرالي. الذي يتضمن ضرورة تجنيب الأفراد التعرض لملاحقات جنائية غير قائمة على أساس جدي، وإحدى الضمانات الهامة التي تكفل ذلك تكمن في وظيفة الإدعاء العام، عندما يقوم بتصفية القضايا الجنائية قبل إتخاذ قرار بالملاحقة¹، و لايلطف من صرامة هذه القاعدة إلا أمران: أولهما أن العمل قد جرى على أن يستوثق المدعي العام من مدى إستعداد المحني عليه للمعاونة في تسيير الإجراءات، و ذلك قبل إتخاذ قرار بشأن الملاحقة، كما جرى ذلك في القضايا اليسيرة، على أن يغلب المدعي العام وجهة نظر المحني عليه في عدم الملاحقة، ثانيها، أن بعض الولايات لاسيما الزراعية منها، تعترف تشريعيا في نطاق ضيق بحق المحني عليه في الإتهام الفردي.

أولا: ممارسة الادعاء العام لوظيفة الإتهام يخول النظام الأمريكي وظيفة الإتهام إلى جهاز الإدعاء العام وحده²، ويتمتع هذا الجهاز بذاتية خاصة تميزه عن غيره في كافة الأنظمة القانونية المقارنة، ويرجع ذلك إلى طبيعة الوظيفة التي تمارسها و الأدوار التي يلعبها في أكثر من ناحية، فلا يوجد في أي نظام إجرائي آخر جهاز يتمتع بمثل تلك السلطات التي يتمتع بها الإدعاء العام الأمريكي، نظرا لكونها تمثل مزيجا بين شقين، أولهما ذو طبيعة شبه قضائية³، وثانيهما ذو طبيعة سياسية، ذلك أن عضو الإدعاء العام لا يعتبر ممثلا للدولة أو الولاية في الدعوى الجنائية فحسب، بل أنه يسأل مباشرة - نظرا لإختياره عن طريق الإنتخاب أمام هيئة الناخبين من خلال صناديق الاقتراع العام- وتفسر الطبيعة المزدوجة لوظيفة الإدعاء

¹ أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الإتهامي في القانون الأنجلو أمريكي، المرجع السابق، ص 59.

² يرجع تنظيم الإدعاء العام في النظام الأمريكي إلى تاريخ سابق عن الإستقلال، إذ لم يتبع المستوطنون الأوائل نظام الإتهام الفردي لعدم ملاءمته، نظرا للظروف الجغرافية والسياسية لهذه الدولة، وغداة موجة الإستيطان الأولى، ثم إنشاء جهاز مركزي أنيط به رفع دعاوي الجنائية في المستوطنات الثلاث عشرة، عرف بإسم نائب الملك أو النائب العام، وكان دوره في الملاحقة غير محدد الملامح.

راجع في ذلك:

- أحمد عوض بلال، المرجع نفسه، ص 89.

³ علي فضل البوعين، المرجع السابق، ص 50.

العام، الإختصاصات العديدة المخولة لعضو الجهاز إذ بوصفه ممثلاً للولاية أمام المحاكم، يكون مطالباً بتطبيق القانون و الدستور، بالإضافة الى قيامه بالرقابة اللاحقة على كل حالات القبض التي تنفذها الشرطة، فضلاً عن مساهمته بدور فعال في مراقبة الوظائف المنوطة بنظام إدارة العدالة الجنائية و بوصفه رجل سياسة منتخبا محلياً، يستمد سلطته من ناخبيه، يحق له إصدار قرارات تتعلق بالتوجهات السياسية لدائرته، و ممثلي الإدعاء العام في النظام الأمريكي طوائف ثلاثة، الأولى : ممثلوا الإدعاء العام على مستوى الولاية، الثانية: ممثلوا الإدعاء على المستوى المحلي و هؤلاء يمارسون إختصاصاتهم عادة بشأن الجرائم البسيطة لاسيما مخالفات اللوائح البلدية، الثالثة: ممثلوا الإدعاء على المستوى الفدرالي و هم الذين يباشرون الإدعاء العام في الدعاوي الجنائية الناشئة عن مخالفة القوانين الإتحادية، أما النائب العام الفدرالي فيقوم بتعيينه رئيس الجمهورية و يعد رجل القانون الأساسي في الولايات المتحدة الأمريكية، ولم يحدد الدستور الإتحادي إختصاصاته تفصيلاً، وإنما إكتفى بالقول بأن وظيفة النائب العام تتمثل في إسداء المنشورة القانونية للرئيس في كل¹ ما يتعلق بواجباته فضلاً عن ممارسة وظيفة الإدعاء العام على المستوى الفدرالي من خلال نوابه، أما النائب العام المحلي فإن طريقة إختياره و مدة وظيفته و الشروط الواجب توافرها فيه تختلف من ولاية الى اخرى، فبينما يختار عن طريق الإلتخاب في إثنين و أربعين ولاية، فإنه يعين بقرار من حاكم الولاية في ست ولايات و بقرار السلطة التشريعية في ولاية واحدة، ومن المحكمة العليا في ولاية أخرى.²

ثانياً: السلطة التقديرية للإدعاء العام في ممارسة الإتهام يتمتع عضو الإدعاء في ممارسته لإختصاصاته الواسعة سلطة تقديرية، تنعكس آثارها بكل وضوح على مسار الإجراءات الجنائية، لاسيما المرحلة السابقة على المحاكمة، وذلك فيما يتعلق بتوجيه الإتهام، أو بالتحديد النهائي لتكليف التهمة، فبالنسبة لتوجيه الإتهام فان ممثل الإدعاء يتلقى ملفات القضايا من جهات الشرطة ، ويقوم بعملية فرز و تصفية لها على ضوء التحقيقات التي أجرتها الشرطة ثم يقوم بإتخاذ قراره بشأنها، ويتمتع بسلطة تقديرية واسعة في إتخاذ قرار الإتهام وإسباغ الوصف القانوني على التهمة، فإذا ما تبين له أن ثمة فرصة كبيرة للحصول على حكم الإدانة، قام بإتخاذ قرار الإحالة إلى المحاكمة³، وإلا قام بإسقاط الإتهام لعدم كفاية الأدلة، أولعدم جدوى إعداد ملف بالتهمة، فضلاً عن ذلك، فإن لممثل الإدعاء الحق في صرف النظر عن الدعوى الجنائية وإختيار أحد بدائلها، تدابير علاجية أو إجراءات أخرى ذات طبيعة مدنية لتحل محلها، وليس للمحني عليه ثمة دور يذكر في هذا الشأن، إذ ليس من حقه الإعتراض على مسلك ممثل الإدعاء في التصرف في القضية، كما أن القانون لم يخوله أي دور رقابي على إجراءات قضيته، ولا يغير من الأمر شيئاً إمكانية مراجعة قرار التصرف من خلال السلطة الرئاسية لعضو الإدعاء، ولا ما

¹ أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الإتهامي في القانون الأنجلوأمريكي، المرجع السابق، ص 90-91.

² محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 257.

³ علي فضل بوعنين، المرجع السابق، ص 56 إلى 58.

هو مقرر من حق المجني عليه في التوجه للمحكمة لإستصدار قرار بتكليف المدعي عليه بإجراء معين لرفع ما يدعي أنه حاق به من ظلم، إذ لا يصادف ذلك المسعى نجاحا إلا نادرا.¹

وفيما يتعلق بتكليف النهائي للتهمة، فالقاعدة في هذا الشأن أن سلطة الإدعاء العام لا تنتهي عقب توجيه الإتهام إلى المشتبه فيه، إذ يظل من السائع لممثل الإدعاء مواصلة البحث عن معلومات إضافية يقدمها المجني عليه أو محاميه، كما يظل هناك وقت للنظر في الظروف المشددة أو المخففة وإختيار الوصف الدقيق للتهمة، لذا يحدث كثيرا أن تجرى عملية تصفية للتهمة بعد توجيهها، وذلك عن طريق تفاوض ممثل الإدعاء، ودفاع المتهم حول التهمة، ويحدث بمقتضى هذه التسوية من الناحية العملية أن يتعهد المتهم بالإعتراف بالتهمة و يتراجع على أنه مذنب، في مقابل تعهد سلطة الإدعاء بإختيار وصف قانوني للتهمة أخف من التكليف الأصلي لها²، أو أقل شدة من بين أوجه الإتهام العديدة المتضمنة في ورقة الإتهام، وقد يوافق المتهم على الإعتراف بالتهمة الأشد في مقابل تعهد ضمني من ممثل الإدعاء بأن يطلب من المحكمة تخفيف العقاب، وهكذا يمارس عضو الإدعاء العام تأثيرا واضحا على المصير النهائي للقضايا الجنائية، حيث تلي المحاكم غالبا طلباته بناء على الإتفاق الذي تم بينه وبين ممثل الدفاع في الفترة السابقة على إحالة القضية إليها، والجدير بالذكر أن هذا الدور الهام لأعضاء الإدعاء العام، لا يستند إلى نصوص تشريعية، وإنما إلى عرف عملي واسع النطاق، لذلك كانت هذه السلطة محل خلاف كبير في الفقه الأمريكي، إذ يرى البعض أنها تخفف العبء عن كاهل المحاكم الجنائية والسجون المحلية على نحو ييسر معه تسيير عجلة إدارة العدالة الجنائية، بينما يرى البعض الآخر أن هذه الممارسة لها تأثير ضار على نظام العدالة الجنائية، إذ يضعف معها ما يحققه ذلك النظام من ردع عام، وتظهر معها خطورة على حقوق الأفراد لاسيما الحق الدستوري في محاكمة عادلة.³

الفرع الثاني: الملاحقة ومسار الإجراءات الجنائية

تتعدد الحلقات الإجرائية في المرحلة السابقة على المحاكمة في كل من النظامين الإجرائيين الإنجليزي والأمريكي، ويختلف مدى وطبيعة تلك الحلقات تبعا لعدة عوامل يأتي في مقدمتها جسامة الجريمة ودور الجهات والأشخاص ذوي الصفة في الملاحقة.

الفقرة الأولى: تحريك الدعوى الجنائية في القانون الإنجليزي

تتحرك الدعوى الجنائية عن طريق وسيلتين:

¹ أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الإهامي في القانون الأنجلوأمريكي، المرجع السابق، ص 103-104.

² علي فضل بوغنين، المرجع السابق، ص 61.

³ غنام محمد غنام، مفاوضات الإعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة،

1997، ص 08 وما بعدها.

أولاً: توجيه الاتهام عقب القبض غير المسبوق بإذن من القضاء فعقب تلقي رجل الشرطة نبأ وقوع الجريمة، فإنه يقوم بإجراء التحريات اللازمة لإستجماع عناصر الإتهام، ومتى تبين له من التحريات أن هناك أسباباً معقولة تحمل على الإعتقاد بأن شخص ما ضالعا في الجريمة، أو توافرت في حقه إحدى الحالات التي تجيز لرجل الشرطة القبض دون إذن من القاضي، فإنه يلقي القبض عليه، ويقتاده إلى قسم الشرطة، و يسمع أقواله، وبعد الإنتهاء من ذلك، يقوم بإحالة ملف التحقيق إلى عضو الإدعاء العام الذي عليه أن يوجه الإتهام إلى المشتبه فيه رسمياً بإرتكاب الجريمة إذا كشف التحقيق عن توافر أدلة كافية، وعندئذ إما أن يفرج عن المتهم بكفالة، على أن يلتزم بالمثل أمام تلك المحكمة، في خلال الأربع و العشرين ساعة التالية للقبض عليه، وتسجل التهمة في الحالتين في سجل الإتهام، وتعطى صورة منه الى المتهم، بينما يرسل الأصل إلى كاتب المحكمة.¹

ثانياً: الإبلاغ الرسمي عن التهمة متبوعاً بصدور إذن بالقبض أو بتكليف الحضور إذ لم يتم تحريك الدعوى بالطريقة السابقة، فإنها حينئذ تحرك من خلال إبلاغ رسمي عن الإتهام يقدم إلى قضاة محكمة الصلح، أو إلى كاتب المحكمة، إما كتابة أو شفاهة. ويندر من الناحية العملية أن تحرك الدعوى من خلال إستصدار أمر من المحكمة بالقبض على المتهم بعد الإبلاغ الرسمي، ويرجع ذلك إلى أن سلطة محاكم قضاة الصلح في إصدار أوامر للقبض محاطة بقيود عديدة، هذا فضلاً عن أن رجال الشرطة يتمتعون بسلطة واسعة في إجراء القبض دون الرجوع إلى القضاء، لذلك يغلب أن يكون الإبلاغ الرسمي متبوعاً بصدور أمر من المحكمة بتكليف المتهم بالحضور، ويتضمن هذا الأمر وصفاً مختصراً للجريمة المسندة الى المتهم، وإلزامه بالمثل أمام محكمة قضاة الصلح في تاريخ محدد، وهذا ما يتم في أغلب الجرائم البسيطة، ومتى تم تحريك الدعوى بإحدى هاتين الوسيلتين، فإنها تدخل في حوزة محكمة قضاة الصلح التي تختص بالنظر فيها، إما بالفصل أو بالتحقيق والإحالة إلى محكمة الجنايات، وذلك تبعاً لطبيعة الجريمة التي تم الإبلاغ عنها.²

¹ أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الإتهامي في القانون الأنجلوأمريكي، المرجع السابق، ص 122.

ولمزيد من التفصيل راجع:

- ب- ج جورج، إجراءات ما قبل المحاكمة، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، (مصر وفرنسا والولايات المتحدة)، المعهد الدولي للعلوم الجنائية، 1989، ص 290.

² أنظر كل من:

- أحمد عوض بلال، المرجع نفسه، ص 113-124.

- ب- ج جورج، المرجع نفسه، ص 289.

الفقرة الثانية: تحريك الدعوى العمومية في القانون الأمريكي

عقب قيام رجل الشرطة بإلقاء القبض على المتهم - بإذن أو دون إذن- فإنه يقوم بقيد الحالة في دفتر الحجز بقسم الشرطة، متضمنا بيانات عن المتهم و مهنته و التهمة الموجهة إليه وقت القبض، وقد يجرى تصويره أو تؤخذ بصماته أو يستجوب أو يفتش وقائيا في الجرائم الخطيرة، وبعد إستجلاء الغموض الأولي عن القضية، تعد الشرطة تقرير يشمل وصف الجريمة وموجزا عن التحقيق وإفادات الشهود وقائمة بالشهود الإحتياطيين، وتسلم الشرطة نسخة من ذلك التقرير إلى مكتب العام، و يتم بذلك إفعال محضر التحقيق لديها¹، وإن جاز أن تعود إليه من جديد بناء على طلب من ممثل الإدعاء العام، ويتعين أن يتم ذلك في أجل قصير أو دون تأخير غير مبرر، حتى يتسنى مثول المتهم أمام قاضي الصلح عقب ذلك مباشرة، وهذا ما يعرف بالمثل المبدئي أو التمهيدي، وفيه يقوم القاضي الأخير بإخطار المتهم رسميا بالإتهامات الموجهة إليه، ويحيطه علما بكافة حقوقه، وينظر في أمر الإفراج عنه مؤقتا وإذا كان المتهم غير قادر ماليا، فعلى القاضي أن يطبق الحق في الإستعانة بمحام المنصوص عليه في التعديل السادس للدستور، وذلك عن طريق تعيين محام له على نفقة الحكومة، بعد ذلك يقوم قاضي الصلح بتحديد تاريخ محاكمته في الجرح، أو جلسة المرافعة الأولية في الجنائيات، ففي الجرائم البسيطة (الجرح) يستطيع قاضي الصلح عند المثل الأول للمتهم، متى قرر الأخير بعد إخطاره بالتهمة المنسوبة إليه وبكافة حقوقه التراجع على أنه مذنب، أن يفصل في الدعوى، أما في الجنائيات فإن المقبوض عليه لا يطلب إليه تحديد موقفه إزاء التهمة لدى المثل الأول أمام المحكمة، لأن الإتهام حتى هذه اللحظة لم يوجه اليه رسميا حيث يشترط لذلك إجراءات أكثر تعقيدا، وبدلا من تحديد تاريخ للمحاكمة، فإن القاضي يحدد في هذا الغرض جلسة مرافعة أولية، وتكون عادة خلال أسبوعين من تاريخ القبض حتى يتسنى لطرفي الخصومة الإستعداد لها.²

نخلص من ذلك إلى أن دور الشرطة في الدعوى الجنائية في النظام الأنجلوسكسوني يشبه إلى حد بعيد دورها في النظام اللاتيني، إذ يقتصر على القيام بأعمال التحري والتنقيب ويقف عند هذا الحد، كما أن دور الإدعاء العام في هذا النظام يقتصر على التصرف في تحقيقات الشرطة ومباشرة الإتهام أمام القضاء، مع خلاف في التفاصيل بين القانون الإنجليزي ونظيره الأمريكي، فضلا عن ذلك فإن كلا القانونين السابقين قد أحاط الجرائم الخطيرة (الجنائيات)، بضمانة أساسية مقتضاها ضرورة خضوعها لمرحلة التحقيق والإحالة.

¹ راجع كل من:

- أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الأنجلو أمريكي، المرجع السابق، ص 131.

- ب-ج-جورج، المرجع السابق، ص 292-293.

² أحمد عوض بلال، المرجع نفسه، ص 138 إلى ص 140.

الفرع الثالث: التحضير والإحالة إلى المحاكمة

يجهل النظام الأنجلوسكسوني - في صورته التقليدية - مرحلة التحقيق السابقة على المحاكمة، إلا أنه نتيجة التطور إنتهى إلى الأخذ بهذه المرحلة، ولكن بعد أن أضفى عليها فلسفة النظام الإتهامي القائمة على المواجهة بين الحضور والشفوية والعلنية. وتعتبر هذه المرحلة وفقاً لفلسفة النظام الأخير بمثابة محكمة للإتهام يجري فيها التحقيق مع المتهم بصورة تكفل له الضمانات الكاملة، ويفرد النظام الأمريكي في هذا الصدد بقواعد لا مثيل لها في الأنظمة المقارنة.

ويقتضي بيان التنظيم القانوني لهذه المرحلة توضيحها في كل من القانونين الإنجليزي والأمريكي على النحو التالي:

الفقرة الأولى: مرحلة التحقيق والإحالة في القانون الإنجليزي

إن تحريك الدعوى الجنائية في النظام الإنجليزي كما تم توضيحه يتم بمجرد مشول المتهم عقب القبض عليه - بإذن أو دون إذن - أمام محكمة قضاة الصلح، ويتوقف مصير الدعوى أمام هذه المحكمة والسلطات المخولة للأخيرة على طبيعة هذه المرحلة وإختصاصات محكمة قضاة الصلح، يتعين علينا أولاً أن نوضح التقسيم الإجرائي للجرائم في النظام الإنجليزي.

أولاً: التقسيم الإجرائي للجرائم في القانون الإنجليزي تنقسم الجرائم في القانون الإنجليزي وفقاً للطريقة التي تجرى المحاكمة بشأنها إلى طوائف ثلاث: الأولى، جرائم إتهامية فقط، تجرى المحاكمة بشأنها بناء على لائحة إتهام أمام محكمة التاج (الجنائيات) وبحضور محلفين، وتشمل هذه الطائفة الجرائم الخطيرة كالقتل العمد والقتل الخطأ والتجمع غير المشروع، والسرقه بالإكراه، والإغتصاب، .. ، الثانية جرائم إيجازيه فقط، وتجري المحاكمة بشأنها أمام محاكم قضاة الصلح ودون حضور محلفين، وفقاً لإجراءات سريعة ومختصرة وتشمل هذه الطائفة معظم جرائم المرور، كما تشمل عدداً من الجرائم الخطيرة المتعلقة بالشرطة والماسه بالسكينة العامة، والثالثة الجرائم التي تجرى المحاكمة بشأنها وفقاً لأي من الطريقتين السابقتين، وتضم هذه الطائفة عدداً كبيراً من الجرائم الجسيمة الشائعه، كذلك المنصوص عليها في قانون السرقه لعامي 1968-1978 و قانون إساءة استعمال العقاقير المخدرة لعام 1971، وتخضع لهذه الطائفة أيضاً تلك الجرائم التي يحدد النص التشريعي المنشئ لها صراحة بأن المحاكمة عنها يصح أن تجرى إتهامياً أو إيجازياً، وتلك التي تبدو مبدئياً¹ من قبيل الجرائم الإتهامية فقط، ولكنها بمقتضى (المادة 17) من قانون محاكم قضاة الصلح لعام 1980 أضحت من قبيل الجرائم التي تجرى المحاكمة عنها إيجازياً أو إتهامياً، ولكن لا يجوز لمحكمة قضاة الصلح النظر في هذه الجرائم إيجازياً إلا بعد الموافقة الصريحة للمتهم.²

¹ أنظر كل من:

- أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين، دراسة تحليلية مقارنة، دار أبو المجد للطباعة، الطبعة الأولى، مصر،

2004، ص 143-144.

- محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 178-179.

² أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الإتهامي في القانون الأنجلوأمريكي، المرجع السابق، ص 147.

ويترتب على هذا التقسيم نتيجة بالغة الأهمية، مقتضاها أنه لا يجوز محاكمة المتهم بجرمة إتهامية إلا بعد مرور الدعوى بمرحلة التحقيق والإحالة من قضاة محكمة الصلح، وذلك بإستثناء الحالة التي يطلب فيها موجه الإتهام إلى قاضي المحكمة العليا الموافقة على الإحالة الفورية إلى محكمة التاج بناء على مسودة ورقة الإتهام التي يقدمها مقرونة بما لديه من أدلة الإثبات، وتلك التي يتعلق فيها الأمر بجرمة يمين كاذبة يرتكبها شاهد أمام المحكمة، وكذلك إذا ما طعن المحكوم عليه في حكم الإدانة أمام الدائرة الجنائية بمحكمة الإستئناف فيأمر بإعادة المحاكمة، وأخيرا في حالة ما إذا كانت الدعوى قد أحيلت للمحاكمة عن طريق المحقق الجنائي coroner الذي يختص بالتحقيق في حالات الوفاة الفجائية أو المشتبه فيها.¹

ثانيا: إختصاصات محكمة قضاة الصلح² لهذه المحكمة إختصاص قضائي مزدوج، بمعنى أن قضاةا لهم وظيفة ثنائية، فهم من ناحية قضاة تحقيق في أي إتهام موجه ضد شخص في الجرائم الخطيرة (الإتهامية)، ومن ناحية أخرى قضاة هيئة المحاكمة (قضاة الحكم)، للنظر في الجرائم الإيجازية (البسيطة)، والأصل أن جميع الجرائم في النظام الإنجليزي لا بد أن تمر في مرحلة أولى بمحكمة قضاة الصلح، و متى رأت المحكمة الأخيرة أن الجريمة المرفوع عنها الدعوى تمثل جريمة إيجازية، فإنها تحيط المتهم علما بحقوقه القانونية والدستورية، وتنظر في أمر الإفراج عنه إذا كان محالا إليها مقبوضا عليه، وتحديد موعد للفصل فيها، وإذا كانت الجريمة مما يندرج ضمن طائفة الجرائم التي يجوز نظرها إيجازيا أو إتهاميا، فإن المحكمة تقوم بفحص أولي للقضية تحدد على أثره الطريقة الأكثر ملاءمة لإجراء المحاكمة، فإن إختارت طريقة المحاكمة الإيجازية فإنه لا يكون في وسعها نظر القضية

¹ أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين، المرجع السابق، ص 144.

² تعرف هذه المحاكم أيضا بالمحاكم ذات الإختصاص القضائي الموجز، وقضاة الصلح و قضاة غير مختصين يختارون من أفراد الشعب رجالا و نساء، ولا يشترط فيهم الخبرة القانونية ولا يتقاضون مرتبات عن قيامهم بوظائفهم، ويتم إختيارهم من القطاعات الشعبية المختلفة في المناطق التي يكونون على دراية كاملة بأمرها وأقدر على حفظ الأمن بها، ويجرى تعيينهم بأمر ملكي بناء على ترشيح رئيس القضاة، ولا يشترط للتعيين سواء توافر بعض الشروط المتعلقة بالإقامة والنزاهة من أجل ذلك ألزم القانون أن يضم تشكيل هذه المحاكم مساعدا للقضاة يعين من بين الأشخاص أصحاب التكوين القانوني، وإلى جانب هؤلاء القضاة يعمل بالمحاكم محل البحث قضاة آخرون مهنيون ومتفرغون للعمل القضائي، ولهم مرتبات ثابتة يطلق عليهم: stipendiary magistrates يتم تعيينهم بأمر ملكي، ويختارون من بين وكلاء دعاوى و المحامين الذين سبق لهم الإنشغال بالأعمال القانونية لمدة تزيد عن سبع سنوات، ويتمتع القاضي المهني المتخصص بسلطات أوسع من تلك المخولة لقضاة الصلح غير المهنيين، إذ يستطيع الفصل في الدعاوى كقاضي فرد بينما يلزم لصحة تشكيل محكمة قضاة الصلح المكونة من القضاة غير المهنيين أن يتوافر عدد لا يقل عن إثنين ولا يزيد عن سبعة، و فيما عدا ذلك فإن السلطات الأخرى يمارسها عضو المحكمة تماثل بالنسبة لطائفتي القضاة.

راجع في ذلك:

- أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 145.

بمذه الطريقة لإبعد موافقة الصريحة للمتهم، أما إذا إختارت طريق المحاكمة الإتهامية فإنها تواصل النظر في القضية كجهة تحقيق وإحالة إلى محكمة التاج، وهو نفس مسلكها في الجرائم الإتهامية.¹

ثالثاً: محكمة قضاة الصلح كجهة قضاة تحقيق وإحالة تبدأ جلسة التحقيق الإبتدائي في الجرائم الإتهامية بعد القبض على المتهم و إحضاره أمام محكمة قضاة التحقيق (قضاة الصلح)، وتشكل الجلسة عندئذ من القاضي و كاتب المحكمة و ممثل الإدعاء العام و المتهم الذي يجب أن يمثله محام له حق الإنفرد به قبل المثل أمام المحكمة، كما يلازمه وعند الضرورة تؤجل الإجراءات للوفاء بهذا الأمر و إعطاء الوقت الكافي للمتهم لإستدعاء محاميه، فلا تختلف إجراءات التحقيق الإبتدائي أمام قضاة التحقيق عن إجراءات نظر الدعوى في مرحلة المحاكمة من حيث العلنية والحضورية والشفوية²، فعند مثل المتهم أمام قاضي التحقيق يتلو عليه التهمة المستندة إليه، ويجوز له أن يطلع المتهم بصورة مجملة على الأدلة المتوافرة ضده، و بعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان مذنباً أم غير مذنب و يطلب منه إبداء دفاعه، ولكن يتعين عليه أن يبلغ المتهم بأنه ليس مجبراً على الكلام، ثم يسأله عما إذا كان يرغب في أن يحلف اليمين وفي أن يدلي بشهادته، وما إذا كان يرغب في إستدعاء الشهود لسماع أقوالهم، و موقف المتهم ومحاميه من الإجابة على هذه الأسئلة هو الذي يحدد الأسلوب الذي تتخذه إجراءات التحقيق والإحالة بعد ذلك، فقد يرى المتهم أن من مصلحته مناقشة أدلة الإثبات، و قد يرى عدم جدوى تلك المناقشة.

1) إجراءات التحقيق والإحالة في حالة مناقشة أدلة الإثبات

تبدأ إجراءات التحقيق في حالة هذه الحالة، بدعوة شهود الإثبات للإدلاء بأقوالهم بعد حلف اليمين، ويتم تدوين تلك الأقوال، وإذا كانت هناك إفادات مكتوبة فيجب تلاوتها علناً، وفي نهاية تقديم الإدعاء لأدلته يتمكن الدفاع من أن يبدي رأيه فيها فيعرض أنها ليست بالأهمية الكافية للأمر بإحالة المتهم للمحاكمة، ولا يلجأ دفاع المتهم لهذا العرض إلا في حالتين: الأولى، عندما يفشل الإدعاء في تقديم أي دليل لإثبات الجريمة، الثانية عندما يكون دليل الإدعاء ضعيفاً جداً، أو فقد أهميته أثناء المناقشة مما لا يمكن معه إدانة المتهم فيما لو أحيل للمحاكمة.

وبعد عرض الإدعاء لأدلته ووقوع المناقشة من قبل الدفاع، يقوم القاضي بالحكم بينهما، فإذا رأى أن موجه الإتهام قد دعم قضيته بما يكفي لإظهار وجه الإدانة لأول وهلة فإنه يحيل القضية إلى محكمة التاج، وإذا ما تبين له أن التهمة غير ثابتة ضد المتهم وجب إخلاء سبيله.³

¹ مدني عبد الرحمان تاج الدين، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، مركز البحوث، المملكة العربية السعودية، 2004، ص 267.

² Williams (G), op.cit, P 189.

³ مدني عبد الرحمان تاج الدين، نفسه، ص 267

ولا يمنع قرار صرف النظر عن المحاكمة من العودة إلى التحقيق من جديد إذا ظهرت أدلة جديدة تدعم إثبات الجريمة إلى المتهم، كما لا يمنع أيضا الشرطة من الإستمرار في البحث والتحري عن الواقعة متى بني هذا القرار على عدم كفاية الأدلة لترجيح الإدانة عند المحاكمة، وليس للمتهم أن يحتج في هذه الحالة بإزدواج الخطر على نفس التهمة، لأنه لم يصدر حكما في الدعوى حتى يمكنه أن يدفع بذلك عند إعادة التحقيق.¹

(2) إجراءات التحقيق والإحالة في حالة عدم مناقشة الأدلة

إذا لم يكن في مقدور المتهم أن يثبت عدم كفاية أدلة الإتهام، أو أن ما قدم ضده لا أساس له من الصحة، فإنه في غير مصلحته أن يكشف عن نوع و طبيعة دفاعه ويعرض نفسه لإستجواب ممثل الإدعاء، مما قد يؤدي إلى أن يقوي الإدعاء موقفه في الدعوى. ففي مثل هذه الحالة يختار المتهم ومحاميه أن تتم إجراءات التحقيق والإحالة دون مناقشة، و تبدأ هذه الإجراءات بقيام المدعي بإعلان المتهم بأوراق الإحالة، وتشمل إفادات الشهود المدونة، وصورا من الأدلة التي ورد ذكرها، وورقة توضيح التهمة، وقائمة بالوثائق والأدلة المادية التي تحوزها الشرطة، ثم تقرأ التهمة على مسمع من المتهم، ويسلم كاتب الجلسة أصول الأوراق التي تم إعلانها الى المتهم، إضافة إلى أدلة أخرى، ويطلب إلى المحكمة إحالة المتهم للمحاكمة، ويسأل كاتب الجلسة عما إذا كانت أدلة الإثبات المقدمة لها أصل مكتوب، ويتحقق مما إذا كان للمتهم مدافع، ثم يسأل هذا الأخير عما إذا كان لديه اعتراض على أي من الأوراق، أو كان يرغب في تقديم دليل معين، فإذا كانت الإجابة بالنفي، يتخذ القاضي قرارا بإحالة المتهم إلى محكمة التاج لمحاكمته عن التهمة المحالة.²

وهكذا لا تستغرق مرحلة التحقيق والإحالة في هذه الصورة دقائق معدودات من وقت المحكمة، ومعظم إجراءات التحقيق والإحالة تتم علنا دون التعرض البتة لمسألة الإثبات، ودون إعتراض من جانب المتهم، لذلك أنتقد نظام التحقيق الابتدائي القائم في القانون الإنجليزي على أساس أنه لا يمثل سوى تكرار للإجراءات ومضيعة للوقت، وأنه لا جدوى منه لعدم قيام قضاة الصلح بدور يذكر من الناحية العملية، ولكن الرأي الغالب يرى أن هذا النظام يتيح الفرصة للدفاع للإطلاع على وسائل الإثبات التي يزعم ممثل الإتهام تقديمها في مرحلة المحاكمة، ومن ثم تحضير وسائل دحضها، فقد وضع نظام التحقيق الابتدائي في الأصل لصالح المتهم، لذلك خوله القانون حق إختيار الأسلوب الذي تتخذه إجراءات إحالته إلى المحاكمة، كما أن هذا النظام ليس عديم الفائدة بالنسبة للإتهام نفسه، لأنه يمكنه من أن يتبين قبل المحاكمة مواطن الضعف في أدلته فيقوم بإستفائها، فضلا عن ذلك فإن هذا النظام يساعد على حسن سير العدالة، ذلك أن بعض الشهود الذين سمعت أقوالهم في هذه المرحلة، قد يتعذر إستدعائهم عند المحاكمة لوفاة أو جنون طارئ أو غياب، فيحوز عندئذ أن تعرض أقوالهم

¹ أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين، المرجع السابق، ص 147-148.

² أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 148.

الثابتة في محاضر التحقيق على المحكمة¹ ، وهكذا نجد أن هدف التحقيق الابتدائي ذو وجهين، فمن ناحية يحقق قناعة الإدعاء بوجود الأدلة الكافية ضد المتهم لتبرير محاكمته أمام محكمة الجنايات. ومن ناحية أخرى يحقق الحماية الكافية للدفاع في عدم أخذه مفاجئة للمحاكمة، والجدير بالذكر أنه لا يوجد تنظيم إجرائي يخول الخصوم حقا عاما في الطعن على قرار قضاة الصلح بشأن الإحالة، وإذا كان قضاة الصلح أصحاب الحق الأصيل في التحقيق والإحالة، فإن هناك نوعا معينا من الجرائم أنيط إختصاص التحقيق فيها لموظف ذي مؤهل قانوني يعرف بالكورنير.

رابعاً: التحقيق بمعرفة المحقق الكورنير محكمة الكورنير نموذج انجليزي عتيق، يرجع أصل نشأته إلى القرن الثالث عشر، فكلمة Coroner أو Coronator تعني ممثل التاج²، فقد أنشئ في الأصل لحماية الحقوق المالية للتاج، ويختص الكورنير بتحقيق قضايا الوفاة المشتبه فيها، وقد كانت هذه الجرائم قديما تدر دخلا للتاج من خلال الغرامات، ومصادرة الأشياء التي كانت سببا في أحداث الوفاة وممتلكات المحكوم عليه، وكان يقوم بالتحقيق كلما أخطر بالعثور على جثة شخص في دائرة إختصاصه يشتهه لأسباب قوية في أن صاحبها قد توفي نتيجة إستعمال عنف أو بطريقة غير طبيعية أو مفاجئة لسبب غير معلوم، أو يكون قد توفي في السجن أو في مكان أو ظروف تستوجب التحري عن سبب وفاته، فيقوم على إثر ذلك بإتخاذ إجراءات التحقيق في الواقعة أو في ظروف الوفاة، وهو التحقيق الذي يجرى بواسطة هيئة محلفي الكورنير أو " محكمة الكورنير " كما يطلق عليه أحيانا.

ويكون أول ما يتخذه الكورنير من أعمال هو دعوة هيئة محلفيه للإنعقاد والتي لا يقل عددهم عن "سبعة" ولا يزيد عن "أحد عشر" يجلسون معه، ويصدرون قرارهم في نتيجة التحقيق، ويسمع المحقق أقوال الشهود بعد تحليفهم اليمين، وله سلطة إستدعاء أي شاهد يعتقد أنه قد تكون لديه معلومات عن سبب الوفاة، ويجوز للمحقق أن يأمر بالقبض على المشتبه فيه، وتجري إجراءات التحقيق على نحو شبيهه بإجراءات قاضي التحقيق في القانون الفرنسي، وبعد التحقيق يصدر المحلفون قرارهم متضمنا أسباب الوفاة، فإذا كانت الوفاة نتيجة جريمة، فإنهم يصدرون قرارا بإحالة المتهم الضالع فيها إلى محكمة التاج لمحاكمته، ويعتبر قرار المحلفين بإحالة المتهم بمثابة قرار إتهام³ ، ومن أجل تفادي تحقيقات قد تكون موازية للتحقيق الابتدائي، فإن قانون الكورنير لعام 1926، أوجب عليه تأجيل تحقيقه إذا ما أخطر بأن أي شخص مثل أمام قضاة الصلح لإتهامه في الحادث محل التحقيق.⁴

¹Williams (G), op. cit. P190.191.

² عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص 539.

³ محمد محمود سعيد، المرجع السابق، من 229 الى ص.231.

⁴ تجدر الإشارة إلى أن النظام الإنجليزي كان يعرف جهة أخرى للتحقيق والإحالة، تتمثل في هيئة محلفي الإتهام، و تتكون من 23 محلفا يختارون من بين الاشخاص ذوي الشأن ، وتملك هذه الهيئة سلطات البوليس والإتهام يتم مداولاتها في سرية و كانت تستمع للشاكي أو

نخلص مما تقدم إلى أن المشرع الإنجليزي قد فصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق فصلا واضحا، إذ عهد بوظيفة التحقيق إلى القضاء، ولم يخول الإدعاء سوى سلطة مباشرة الإتهام، ولم يكتف بذلك بل أنه حال بينه وبين سلطة البحث والتحري عن الجرائم (جمع الاستدلالات)، التي حولها لرجال الشرطة، فضلا عن إحاطته مرحلة التحقيق الابتدائي بضمانات المحاكمة، وسمح للمتهم أن يختار الوسيلة التي تتم بها إجراءات إحالته إلى المحاكمة، فمرحلة التحقيق الابتدائي في النظام الإنجليزي قد شرعت بحسب الأصل لتحقيق الحماية الكافية لحقوق الدفاع، إذ تعد بمثابة مصفاة تحمي الأشخاص الأبرياء من إحالتهم للمحاكمة بناء على دليل غير كاف، وبذلك يكون المشرع الإنجليزي قد حقق إلى حد بعيد التوازن بين حقوق الدفاع وسلطات الإتهام في المرحلة السابقة على المحاكمة، والجدير بالذكر أن هذا التوازن لا يعود إلى إعتناقه مبدأ الفصل بين سلطات الإتهام و التحقيق والتحري فقط، ولكن أيضا بحسب الأصل إلى فلسفة النظام الإتهامي التي تقوم على فكرة المساواة بين طرفي الخصومة، وبعبارة موجزة بعد إعتناق المشرع الإنجليزي لمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق أحد الوسائل التي تؤدي إلى تحقيق المساواة بين الخصوم.

الفقرة الثانية: مرحلة التحقيق والإحالة في النظام الأمريكي

لا تمر كل الجرائم في القانون الأمريكي بمرحلة التحقيق والإحالة، إذ لا يخضع لهذه المرحلة سوى الجرائم الجسيمة (الجنايات)، وثمة تقسيم مزدوج للجرائم في النظام الأمريكي إلى جنايات وهي أخطر الجرائم من ناحية، وجنح وهي جرائم الأقل جسامة من ناحية أخرى، وبالرغم من تباين وجهات النظر بين الولايات حول أساس التقسيم، إلا أن المعيار الشائع في هذا الصدد، ذلك الذي يجعل من قبيل الجنايات كل جريمة معاقب عليها بالإعدام أو السجن لأكثر من سنة، ويخلع وصف الجنح على ما عدا ذلك من الجرائم.

المبلغ وشهود الإثبات، ولكنها لم تكن تستمع للمتهم ولا لشهوده، وإذا رأت هيئة محلفي الإتهام أن الأدلة على المتهم كافية أو ملائمة لرفع الدعوى فإنها تقدم المتهم أمام هيئة محلفي الحكم التي تتولى إصدار الحكم فورا، وهكذا كانت هيئة محلفي الإتهام تكفل حماية الحريات، و تراقب مدى كفاية الأدلة التي تبرر إحالة المتهم إلى المحاكمة، و ترفض كل الإتهامات إذا رأت أن الأدلة غير كافية، أو لا أساس لها، أو أنه من غير الملائم رفع الدعوى، ولكن هذا النظام قد ألغي جزئيا في سنة 1923 بحصر إختصاص هيئة المحلفين في جرائم معينة، ثم ألغي نهائيا بالنسبة لكافة الجرائم في عام 1948 .

راجع في ذلك:

- محمد عبد الغريب، قضاء الإحالة بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة) مطبعة المدني، (المؤسسة السعودية)، مصر،

1987، ص 13.

فعقب المثول الأول للمتهم أمام قاضي الصلح- الذي يتم بعد القبض عليه بوقت قصير- فإن مسار الإجراءات الجنائية يختلف بحسب ما إذا كانت الجريمة جنائية أم جنحة: فإذا كانت جنحة، وهي أكثر الجرائم شيوعاً فإن القاضي يقوم بإخطار المتهم بحقوقه، ويطلب إليه أن يحدد موقفه في الترافع إزاء التهمة، فإن ترفع على أنه مذنب، أو لم يناعه في أنه كذلك، إنتقل القاضي فوراً إلى تحديد العقوبة، أما إذا ترفع على أنه غير مذنب، فإن القاضي قد يقرر نظر القضية فوراً متى كان الشاكي حاضراً، و ذلك عن طريق مناقشة الخصوم لأدلة الإثبات و النفي وبعد الإنتهاء من ذلك يقوم بالفصل فيها. أما إذا كانت جنائية فإن الأمر يختلف كثيراً، حيث لا يطلب من المقبوض عليه تحديد موقفه إزاء التهمة لدى المثول الأول، إذ لا تمثل هذه الحلقة الإجرائية بالنسبة له سوى كونها مرحلة مختصرة يتم تنبيهه فيها بحقوقه المختلفة من قبل السلطة المختصة، والفصل في أمر الإفراج عنه، وتحديد جلسة للمرافعة الأولية التي يتحدد على ضوءها المسار الذي تسلكه الإجراءات بعد ذلك.¹

أولاً: جلسة المرافعة الأولية (الفحص الأولي) تعتبر هذه الحلقة من أهم الحلقات الإجرائية التي تمر بها الدعوى في المرحلة السابقة على المحاكمة في النظام الأمريكي، وتهدف إلى تمكين المحكمة من التحقيق من قوة أدلة الإثبات التي يجوزها الإدعاء، أي تقرير ما إذا كانت الدولة تحوز من تلك الأدلة ما يسمح بالمضي قدماً في الإجراءات من عدمه وتضمن هذه الوسيلة بذلك إستبعاد القضايا ذات الأدلة ضعيفة من الوصول إلى مرحلة المحاكمة منذ فترة مبكرة، كما تجنب المتهم إجراءات المحاكمة العلنية دون أن يكون هناك أساساً مناسب لذلك، فضلاً عن توفير النفقات التي تؤديها عن المتهم دون مبرر، وفوق ذلك تمكن هذه الوسيلة المحكمة من تحديد مدى توافر سبب معقول لإستمرار إحتجاز المتهم الذي يتمتع بضمانة دستورية ضد تقييد الحرية دون مسوغ قانوني -أو إطلاق سراحه - هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تؤدي هذه الوسيلة إلى تبصير المتهم بالأدلة القائمة ضده حتى يتسنى له إعداد دفاعه في الوقت الملائم، وبالرغم من أهمية هذه الوسيلة إلا أنها ليست مفترضا قانونيا في جميع الولايات قبل الإحالة إلى هيئة المحلفين، لذلك يجوز للمتهم أن يتنازل عنها ويقبل الإحالة إلى هيئة المحلفين مباشرة، بيد أنه في معظم الولايات التي لا تأخذ بنظام هيئة المحلفين تعد جلسة المرافعة الأولية مفترضا قانونيا لصحة قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات.²

وتعتبر جلسة المرافعة الأولية بمثابة محاكمة مصغرة، لذلك تباشر فيها الإجراءات وفقا لبدأ العلنية والحضورية والشفوية، فتبدأ الإجراءات بتقديم ممثل الإدعاء أدلة الإتهام وشهود الإثبات الذين يرى فيهم ما يكفي لإقامة ظاهر الحال لمصلحه، ثم تتم دعوة شهود المتهم وعرض أوجه دفاعه، مع حق كل منهما في سؤال شهود الآخر، وتجدر الإشارة إلى أن الولايات الآخذة

¹ أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين، المرجع السابق، ص 152-153.

² أنظر في ذلك كل من:

- علي فضل البوعينين، المرجع السابق، ص 371 - 372.

- أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الإتهامي في القانون الأنجلوأمريكي، المرجع السابق، ص 162-163.

بنظام الجلسة الأولية لا تسير على وتيرة واحدة فيما يتعلق بالتنظيم الإجرائي لهذه الجلسة، فبعض الولايات تقبل الشهادة النقلية (السماعية)، بينما لا تجيزها بعض الولايات الأخرى، وكذلك تختلف فيما بينها في النطاق الذي يتمكن من خلاله المتهم أن يدير دفاعه إيجابيا وفعالا كمناقشة شهود الإدعاء والشهادة لصالحه، وتختلف أخيرا في عدد مرات الحضور المطلوبة في جلسة المرافعة الأولية، أي القيود الزمنية المطلوبة للإنتهاء من إجراءات الجلسة.¹ وفي ختام جلسة المرافعة الأولية يحق للقاضي أن يصدر واحدا من ثلاثة قرارات:

الأول: قرار بإطلاق سراح المتهم إذا لم تكن الأدلة كافية على تعزيز التهمة.

الثاني: تعديل الوصف القانوني يجعلها جنحة تبعا لما تقضي إليه جلسة المرافعة الأولية من نتائج، ومن ثم يجوز له الفصل فيها بنفسه، وتهدف هذه الوسيلة إلى تخفيف العبء عن كاهل المحاكم الأعلى، بالحيلولة دون وصول القضايا غير الجسيمة إليها.

والثالث: إحالة المتهم إلى هيئة محلفي الإتهام إذا كانت جلسة المرافعة الأولية مفترضا قانونيا لصحة عمل هذه الهيئة، وفي الولايات التي لا تأخذ بنظام محلفي الإتهام فإن القرار يكون بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات المتخصصة، وذلك متى تأكد من توافر السبب المعقول، الذي يحمل على الاعتقاد - بالنسبة لشخص متوسط العناية والحذر - بتوافر الإذئاب مبدئيا في حق المتهم، وهكذا تنتقل الدعوى إلى آخر حلقات المرحلة السابقة على المحاكمة - في الجنايات-، وتمثل في إجراء التحقيق والإحالة بمعرفة هيئة محلفي الإتهام.²

ثانيا: إجراءات التحقيق والإحالة بمعرفة هيئة محلفي الإتهام يعتبر نظام محلفي الإتهام أو هيئة المحلفين الكبرى نظاما مقرا طبقا للشيعة العامة الإنجليزية "Common law" باعتبارها ضمانا للمتهمين، فلا يجوز أن يحال المتهم للمحاكمة أمام محلفي المحاكمة في جريمة إتهامية، إلا إذا عرض الإتهام قبل ذلك على هيئة محلفي الإتهام، لتقرر ما إذا كانت هناك أدلة تكفي لإحالتها إلى المحاكمة من عدمه، وكانت إجراءات هذه الهيئة تتسم بالسرية، وفي غير حضور المتهم، ولا يسمح للجمهور بحضور جلساتها، وبعد الإنتهاء من أعمال التحقيق تصدر قرارا بإحالة المتهم إلى المحاكمة أو بصرف النظر عن التهمة، وقد ألغي هذا النظام في إنجلترا في عام 1948، بيد أن الولايات المتحدة الأمريكية مازالت تحتفظ به سواء على

¹ أنظر كل من:

- مدني عبد الحميد تاج الدين، المرجع السابق، ص 268.

- أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين، المرجع السابق، ص 154.

² أنظر كل من:

- محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 253.

- أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الإتهامي في القانون الأنجلوأمريكي، المرجع السابق، ص 169-170.

المستوى الفيدرالي أو على مستوى الولايات، فعلى مستوى المحاكم الفيدرالية لا يجوز مساءلة شخص عن جنابة إلا بناء على لائحة اتهام صادر من هيئة المحلفين.¹ إذ يعتبر هذا النظام من النظم الدستورية التي قررها التعديل الخامس من الدستور، أما على مستوى الولايات، فإن أربعاً وعشرون ولاية تشترط صدور قرار الإحالة إلى محكمة الجنائيات عن طريق هيئة المحلفين، وفي ثلاث وثلاثين ولاية يجوز الإختيار بين هذه الطريق من ناحية، وطريق الملاحقة من خلال قرار الإتهام الصادر من ممثل الإدعاء عقب جلسة المرافعة الأولية من ناحية أخرى، وفي ثماني عشرة ولاية، ليس من سبيل لبداية المحاكمة في الجرائم الخطيرة سوى التحقيق والإحالة بمعرفة محلفي الإتهام.²

1) دور هيئة المحلفين في الدعوى الجنائية:

تدخل الدعوى في حوزة هيئة المحلفين، إما بإحالتها إليها بمعرفة قاضي جلسة المرافعة الأولية، أو بتقديمها إليها من قبل ممثل الإدعاء العام مباشرة، أو بناء على العلم الشخصي لأحد أعضائها، وتختص هيئة المحلفين بالتحقيق في الدعوى والنظر فيها إذا كانت هناك أدلة كافية تبرر إحالتها الى المحاكمة من عدمه، وتتسم الإجراءات أمام محلفي الإتهام بالسرية، فلا يسمح للمتهم أو الجمهور بحضور جلساتها، ويحظر النشر عما دار فيها، ويلتزم المحلفون وممثل الإدعاء بالحفاظ على تلك السرية، ما لم يكن مصرحاً بالإفشاء بحكم القانون أو بتصريح المحكمة، وحضور ممثل الإدعاء لا يعتبر إستثناء من قاعدة السرية لأنه يعتبر عنصراً مهماً في إدارة هيئة المحلفين، حيث يتولى إعداد إجراءاتها، ويقوم بتقديم المنشورة لمخلفي الإتهام وتبصيرهم بحقوقهم وسلطاتهم من الناحية القانونية، ولكن لا يجوز له حضور مداوات الهيئة.³

وتبدأ الإجراءات أمام هيئة المحلفين عادة، بدعوة ممثل الإدعاء إلى تقديم ما لديه من أدلة تقرر إحالة المتهم إلى المحاكمة، ثم تقوم بسماع أقوال شهود الإثبات، وليس للمتهم أو محاميه حق المثول أمام محلفي الإتهام، ولا إستجواب شهود الإدعاء، على الرغم من جواز استدعائه للشهادة، كما لا يجوز له تقديم أدلة دفاعه أمام الهيئة إلا بالقدر الذي تحدده الأخيرة. وليس للشاهد - حتى ولو كان بدوره متهماً - حق الإستعانة بمحام أمام الهيئة.⁴

¹ وتتكون هيئة المحلفين من عدد يتراوح بين ستة أعضاء، وثلاثة وعشرين عضواً، ووظيفتها تمثل الإجراءات مرحلة تتوسط جلسة السماع الأولى والمحاكمة.

راجع في ذلك:

- محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 254.

² محمد محمود سعيد، المرجع نفسه، ص 254.

³ نجاتي سيد أحمد سند، القضاء الجنائي الأمريكي ودوره الرقابي على الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 1994، ص 274 وما بعدها.

⁴ أنظر كل من:

وبعد إنتهاء الهيئة من إجراءات التحقيق، تقوم بالمداولة لإصدار قرارها، فإذا قدرت الأدلة المقدمة من الإدعاء كافية لإحالة المتهم إلى المحاكمة تؤشر على ورقة الإتهام المقدمة من الإدعاء بأنها ورقة حقيقية و تحال مع ملف الدعوى إلى محكمة الجنائيات المختصة،و إذا رأت أن الأدلة غير كافية لإحالة المتهم، فإنها تصدر قرارا بصرف النظر على ورقة الإتهام والكف عن المضي في الإجراءات، ويسمى القرار حينئذ " لا إتهام" وتحفظ القضية بناء على ذلك، والواقع أن الفرض الأخير لا يحدث إلا نادرا نظرا للعدد الهائل من القضايا التي تعرض أمام هيئة المحلفين ، فضلا عن عمليات التصفية السابقة للقضايا أمام الشرطة وجهات الإدعاء العام وقاضي جلسة المرافعة الأولية.¹

2) هيئة المحلفين بين الرفض والتأييد

تعرض نظام هيئة المحلفين لنقد شديد من أجل إعائه، إستنادا إلى أن إجراءاتها تمثل تكرارا لإجراءات التحقيق الإبتدائي الذي تم في جلسة المرافعة الأولية، مما يؤدي إلى إضاعة الوقت وتعقيد اجراءات التقاضي، كما أن الدور الكبير الذي يلعبه ممثل الإدعاء أمام محلفي الإتهام، جعل منهم أداة طبيعة في يديه أو الخاتم الذي يستخدمه للتصديق على ما يريد ملقيا بعبء النتائج عليهم أمام الرأي العام، يضاف إلى ذلك أن هذا النظام مشرع بحسب الأصل، لضمان عدم إساءة الأفراد لحق الإتهام الفردي وقت أن كان توجيه الإتهام معقودا للأفراد،وقبل أن يصبح من إختصاص المدعين العامين.² وبالرغم من ذلك، ظل لهذا النظام أنصار يدافعون عنه بإعتباره ضمانا ضد إساءة إستعمال القضاة المحققين والمدعين العامين لحق الاتهام، وهو أمر لازم في نظام يقوم على الإلتخاب، وقد يخضع فيه القضاة وممثلوا الإدعاء للنفوذ السياسي، كما أن هيئة المحلفين تحقق رقابة على السلطات العامة، إذا تراخت هذه السلطات في البحث عن الجناة و تقديمهم للمحاكمة، فهذا النظام أقل ما يوصف بأنه " درع وسيف" إذ يعد درعا عندما يراد منع الملاحقات الخاطئة والإنتقامية وتصفية القضايا التي يقدمها الإدعاء، ويعد سيفا عندما يراد محاربة الجريمة من خلال ما يتمتع بهم حلفوا الإتهام من سلطات في البحث و التنقيب عن أدلة خلاف تلك التي قدمها ممثل الإدعاء، فضلا عن المزايا العديدة التي تحققها سرية إجراءات هذا النظام، إذ

- أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الإتهامي في القانون الأنجلوأمريكي، المرجع السابق، ص 178-179.

- محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 254.

¹راجع كل من:

- مدني عبد الحميد تاج الدين، المرجع السابق، ص 268-269.

- علي فضل البوعنين، المرجع السابق، ص 419-420.

²أحمد عوض بلال، المرجع نفسه، ص 181-182.

تحول دون هرب المتهم، وتشجع الشهود على الإدلاء بأقوالهم دون خوف من الانتقام، وتضمن لمخلفي الإتهام والتحقيق التداول بحرية، كما تضمن عدم الإعلان عن المتهم الذي لا يثبت الإتهام في مواجهته.¹ وأياً ما كانت مزايا وعيوب هذا النظام، فإنه تعين علينا أن نقرر حرص المشرع الأمريكي على كفالة أكبر قدر من الضمانات للمتهم، وبصفة خاصة في الجنايات. أية ذلك تلك الحلقات الإجرائية الكثيرة التي تمر بها الدعوى قبل أن تصل إلى قضاء الحكم، والتي أودعها جميعاً في يد القضاء، فعقب فترة وجيزة من القبض على المتهم، تصبح جميع الإجراءات سواء الماسة بالحرية أم بغيرها من إختصاص القضاء، فضلاً عن تأثره في تنظيم معظم هذه الحلقات الإجرائية بفلسفة النظام الإتهامي - بإستثناء اجراءات مخلفي الإتهام- حيث العلنية والحضورية والمواجهة بين الخصوم، كما أن مركز المتهم في غالبية هذه الحلقات يكاد يتساوى مع مركز الإدعاء العام، إذ أعتبر الأخير طوال مراحل الدعوى خصماً للمتهم، لذلك حال بينه وبين وظيفة التحقيق و الإحالة.

المطلب الثاني: النظام الإتهامي ومرحلة المحاكمة الجنائية

تتبرر مرحلة المحاكمة الجنائية عديداً من النقاط القانونية الهامة التي تعنى بها الدراسات القانونية، وتكتسب هذه المرحلة في النظام الأنجلوأمريكي أهمية خاصة من الناحيتين النظرية والعملية، وفي ظلها تتضح معظم الخصائص الثابتة التي تنسب إلى النظام الإتهامي، وسنحاول من خلال هذا المطلب توضيح أهم العناصر المرتبطة بالمحاكمة الجنائية، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التنظيم الإجرائي للمحاكمة الجنائية

يختلف مسار الإجراءات في هذه المرحلة تبعاً لجسامة الجريمة التي تجري المحاكمة بشأنها، فيطول أمد ذلك المسار وتتعدد حلقاته الإجرائية في الجرائم الخطيرة، بينما يقصر ذلك الأمد وتغدو الإجراءات أكثر بساطة في الجرائم الأقل خطورة، وذلك في كل من النظامين الإتهامين الأنجليزي والأمريكي.

الفقرة الأولى: سير المحاكمة في النظام الإجرائي الإنجليزي

تتم المحاكمة في النظام الإجرائي الإنجليزي وفقاً لنموذجين رئيسيين يرتبطان بدورهما بجسامة الجريمة التي تجري المحاكمة بشأنها، وهما: المحاكمة الإيجازية والمحاكمة الإتهامية، ويرتبط بهذه وتلك تنظيم محكم للإثبات أمام المحاكم الجنائية يبرز بعض الخصائص التقليدية للنظام الإتهامي في التوصل إلى الحقيقة والأدوار التي يضطلع بها القاضي والخصوم في الدعوى.²

¹ محمد أبو شادي عبد الحليم، نظام المخلفين في التشريع الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1979، ص 400 وما بعدها.

²A.J. Ashworth, Prosecution and procedure in criminal justice, criminal law Review, 1979, P480.

أولاً: المحاكمة الإيجازية هي تلك التي تجرى أمام المحاكم الدنيا أو محاكم قضاة الصلح¹، وفقاً لإجراءات مختصرة ودون حضور محلفين إلى جانب القاضي، ويفصل في الغالبية الساحقة من الدعاوى الجنائية وفقاً لهذا النموذج، وفيما عدا جريمة إهانة المحكمة فإن محاكم قضاة الصلح هي وحدها صاحبة الولاية في إجراء المحاكمة بالطريق الإيجازي. وتتميز الإجراءات التي تضمنها المحاكمة الإيجازية بأنها ذات طابع أقل شكلية من نظيراتها أمام محكمة التاج، وذلك على النحو التالي:

- تحرك الدعوى أمام المحكمة وفقاً للحل التقليدي بواسطة الفرد العادي أو الشرطة أو الشخص المعنوي أو مدير الإدعاء... إلخ، من خلال الإبلاغ الرسمي بالإتهام المتبوع بصدور أمر بالقبض أو تكليف بالحضور، وللمحكمة سلطة تقديرية في تأجيل الإجراءات لتمكين المتهم من تحضير دفاعه قبل المرافعة وأثناءها.
- إذا لم يتقدم أمام المحكمة أي شخص يمثل الإتهام، جاز للمحكمة أن تغض النظر عن الإبلاغ الرسمي بالإتهام، وهو إجراء يعدل البراءة في مواجهة الإجراءات التالية، كما تستطيع المحكمة أن تمضي قدماً في نظر الدعوى إذا كانت أدلة الإثبات قد قدمت في جلسة سابقة.
- القاعدة أن ممثل الإتهام ليس ملتزماً بالسعي نحو الإدانة بأي ثمن، فواجبه الأساسي هو تقديم أدلة الإثبات إلى المحكمة دون أدنى محاولة من جانبه للتأثير على قرار المحكمة بأي صورة كانت.
- يمكن أن تجرى المحاكمة الإيجازية - كقاعدة - في غيبة المتهم طالما اقتنعت المحكمة - وفقاً لدليل أقسم على صحته - أنه تم إعلان المتهم إعلاناً صحيحاً بالمثل أمامها أو كان المتهم قد حضر في جلسة سابقة للإجابة عن التهمة الموجهة إليه²، وتستطيع المحكمة - نفسها - في خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ الحكم الغيابي، أن تأمر بإعادة المحاكمة إذا تبين لها أن العدالة تقتضي ذلك، بيد أن نطاق المحاكمة الغيابية يتحدد عملاً تبعاً لما إذا كان المتهم مفرجاً عنه بكفالة أم لم يكن كذلك، ففي الحالة الأولى، يجوز للمحكمة - نظرياً - أن تجرى المحاكمة في غيابه، ولكن يغلب أن تصدر

¹ يبرز في تشكيل هذا النوع من المحاكم طابع شعبي واضح، وبيان ذلك أن معظم القضاة العاملين في هذا المجال أناس عاديون غير متفرغين وغير متخصصين من الناحية القانونية، يطلق عليهم قضاة الصلح إلى جانب هؤلاء القضاة الشعبيين يعمل بالمحاكم محل البحث قضاة آخرون مهنيون ومتفرغون للعمل القضائي ويعين قضاة هذه الطائفة بأمر ملكي، ويتمتعون بسلطات أوسع من تلك التي تحول قضاة الصلح غير المهنيين، فهم يستطيعون أن يفصلوا في القضية، وتشكل المحكمة حينئذ من قاضي فرد بينما يلزم لصحة تشكيل المحكمة قضاة الصلح المكونة من قضاة غير المهنيين أن يتوافر عدد لا يقل عن اثنين ولا يزيد عن سبعة.

² أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الإتهامي في القانون الأنجلوأمريكي، المرجع السابق، ص 241 إلى 243.

حينئذ أمرا بالقبض عليه وتأجيل نظر الدعوى، وفي الحالة الثانية، لا يلتزم المتهم قانونا بالحضور، ولكنه يتعرض لخطر المحاكمة والإدانة في غيبته¹ وفي بعض الحالات يلزم حضور المتهم شخصيا.

وتجرى المحاكمة وتقدم كافة وسائل الإثبات علانية، أي أمام الجمهور وأجهزة الإعلام المختلفة، بإعتبار أن العلانية تعد ضمانا هامة ضد تحيز القضاة وتحافظ على ثقة الجمهور في إدارة العدالة الجنائية، ومع ذلك فإن قواعد " الكومون لو" تسمح للمحكمة بعقد الجلسة في سرية إذا قدرت أن مصلحة العدالة تقتضي ذلك.²

ويختلف مسار الإجراءات و ترتيبها الزمني تبعا لما إذا كان المتهم حاضرا أم غائبا، و تبعا لما إذا ترفع على أنه مذنب أو غير مذنب، فإذا كان المتهم حاضرا، تقرأ عليه الورقة التي تتضمن الإبلاغ الرسمي بالإتهام ويطلب إليه تحديد موقفه بين طريقتي الترافع المشار إليها، وإذا كان غائبا أو ترفع على أنه مذنب بطريقة غامضة، أو إلتزم الصمت عندما وجه إليه السؤال، فإن المحكمة تمضي قدما في الإجراءات، كما لو كان المتهم قد ترفع على أنه غير مذنب، وللمتهم مطلق الحرية في إختيار طريقة الترافع، كما أنه له حقا في إبداء عدد من الطلبات والدفوع الأولية.

وإذا ترفع المتهم على أنه غير مذنب، فإن النمط المعتاد لمسار الإجراءات يدور كما يلي:

- إذا رغب موجه الإتهام (المدعي) فإنه يعطي الفرصة لمخاطبة المحكمة أولا.
- يستدعي المدعي شهوده الذين يفحصون بواسطته، ويخضعون لفحص مقابل (مناقشة) بواسطة المتهم، ثم يعاد فحصهم من جديد بواسطة المدعي وفقا للإجراءات المعتادة.
- إذا رغب المتهم -أو ممثله القانوني- فإنه يخاطب المحكمة ويدلي بأقواله دون حلف اليمين.
- يقدم المدعي ما يكون أدلة الدفاع والشهود، إذا كان ثمة محل لذلك.
- يقدم المدعي ما يكون لديه من أدلة تدحض ادلة الدفاع.
- يخاطب المتهم -أو المدافع عنه- المحكمة إذا لم يكن قد مارس هذا الحق من قبل.
- يخاطب المدعي المحكمة.
- يخاطب المتهم -أو المدافع عنه- المحكمة في المقام الأخير.

وتشرف المحكمة على سير الإجراءات السابقة وتوجيهها، ولها أن تخرج من القاعة أي شخص ترى في وجوده إعاقة لسير الإجراءات، أو ترفض قبول دليل معين لا تتوافر شروط قبوله، أو توجه أسئلة إلى الشهود لإستجلاء الغموض ... إلخ، و لكنها - أي المحكمة- تتدخل في جميع الحالات بحياد و موضوعية دون أن تنزل إلى ساحة الخصومة بنفسها، أو أن تتدخل

L. H : Leigh, la procédure pénale anglaise a la lumière de la convention ¹

européenne de droit de l'homme, Revue de science criminelle, 1988, P 465.

²أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الإتهامي في القانون الأنجلوأمريكي، المرجع السابق، ص244 إلى ص248.

في طريقة إدارة اي من الخصمين لقضيته، أما إذا ترفع المتهم مسلما بأنه مذنب، فحينئذ لا تكون ثمة حاجة لطلب أدلة جديدة للحكم بإدانته، ومع ذلك فقد جرى العمل على سماع المحكمة بموجب عن الوقائع يقدمه الإتهام أو ممثله القانوني، وإذا كان المتهم حاضرا تسأله المحكمة عما إذا كان لديه شيء آخر يقوله، وحينئذ يتدخل - هو أو ممثله القانوني- طالبا إلى المحكمة أخذه بالرافة عند تحديد العقاب.

وبعد إكمال الإجراءات السابقة، تخلص المحكمة إلى قرار حول الإدانة أو البراءة، ولا تتور مشكلة إذا جرت المحكمة أمام قاض فرد متخصص، لأنه يغلب أن يصدر قراره عقب المرافعة دون تسبب، ما لم تكن ثمة مسألة قانونية في حاجة إلى ذلك، أما إذا تمت المحاكمة أمام قضاة صلح غير متخصصين ولم ينعقد إجماعهم على قرار معين، وجب أن ينسحبوا من الجلسة إلى غرفة المداولة بالمحكمة لمناقشة الموضوع وإصدار قرار بالأغلبية، فإن عجزوا رغم ذلك وجب عليهم تبرئة المتهم أو إصدار قرار بإعادة محاكمته أمام دائرة أخرى¹، فإذا تقرر ادانة المتهم إنتقلت المحكمة بعد ذلك الى مرحلة تحديد العقوبة.²

ثانيا: المحاكمة الإتهامية هي تلك التي تجري بناء على ورقة مكتوبة أو مطبوعة تتضمن بيانا عن التهمة الموجهة إلى الشخص بصفة رسمية (ورقة الإتهام)، وأمام محكمة التاج وبحضور الخلفين³، ووفقا لمسار إجرائي أطول وأكثر تعقيدا من نظيره أمام حاكم قضاة الصلح، وتظهر فلسفة النظام الإتهامي في هذا النمط من المحاكمة بصورة واضحة.⁴

تمت المحاكمة الإتهامية بحضور المتهم، إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك لإعتبارات جوهرية كإخلاله بنظام الجلسة أو الخشية من تأثيره على الشهود، ويتم تمثيل المتهم محام وتتم المحاكمة وفقا لقاعدة العلانية، أي بحضور الجمهور سائر وسائل الصحافة والإعلام، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بجعل الجلسة سرية إذا تطلبت المصلحة العامة ذلك، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بإخراج أي شخص يسبب إزعاجا، وتبدأ جلسات المحاكمة بإستدعاء المتهم بالإسم للتقدم إلى منصة قفص الإتهام و تلاوة ورقة الإتهام عليه، وسؤاله عما إذا كان مذنبا أم لا، ويتوقف مسار الإجراءات على نوع الإجابة التي يقدمها المتهم والتي تبين الطريقة التي إختارها للترافع، فإذا قرر المتهم الترافع على أنه مذنب يختصر مسار الإجراءات إلى حد بعيد، ويصل

¹ أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الإتهامي في القانون الأنجلوأمريكي، المرجع السابق، ص 244 إلى 248.

² تنطق المحكمة بالعقوبة تبعا لطبيعة الجريمة محل المحاكمة، فقد تصل المدة إلى ستة أشهر، وهذا هو الغالب، وإلى إثني عشر شهرا في حالات إستثنائية، وقد ترى المحكمة إحالة القضية الى محكمة التاج إذا وجدت أن الجاني يستحق عقابا أشد مما هو مسموح لها بتوقيعه.

³ هي المحكمة الجنائية التي تنظر أمامها الدعاوي الجنائية الناشئة عن أكثر الجرائم خطورة، ويتضمن تشكيلها القانوني عنصرين يكمل كل منهما الآخر، عنصر القضاة وعنصر الخلفين.

⁴ Leigh, la procédure pénale anglaise, op. Cit, P 468.

القاضي إلى مرحلة تحديد العقاب، إذ لن يكون ثمة حاجة لجلوس المحلفين، ولا لتقدم أدلة جديدة على وقوع الجريمة المعترف بها.

أما إذا ترفع على أنه غير مذنب، وجب إختيار العدد اللازم من المحلفين الذين تم استدعاؤهم و الذين يملفون حينئذ على أن يفصلوا في القضية جيدا وصدق تبعا لأدلة الإثبات المقدمة، ثم يبدأ المسار المعتاد للإجراءات أمام المحكمة حيث يبدأ ممثل الإدعاء مرافعته مبرزاً وقائع القضية و مشيراً إلى الطريقة التي سيتبعها لإثباتها، وعدد الشهود، ويعرض ما يكون في حوزته من أدلة مادية، ويستدعي ممثل الإتهام شهوده الذين يخضعون لعملية فحص، توجيه أسئلة والحصول على إيضاحات من قبله، ثم لعملية فحص مقابل من قبل مدافع المتهم، ثم يأتي دور المدافع عن المتهم الذي يعرض أوجه دفاعه أو يطلب الإفراج عن موكله لأن وجه الإدانة لا يبدو ظاهراً في القضية، فإذا لم تجبه المحكمة إلى طلبه - وهذا هو الغالب - فإنه يستدعي شهوده - شهود النفي الذين بدورهم يبرون بمراحل الفحص وفي كل هذا يبرز أهمية قاعدة الشفوية في النظام الإجرائي الأنجليزي، وأثناء المحاكمة لا يجوز أن يستوجب المتهم إلا قبل ذلك، ويستفاد ذلك من قبوله الإدلاء بشهادته بعد حلف اليمين كشاهد نفي في قضيته هو، وعندئذ يخضع للفحص من جانب المدافع عنه، وللغرض المقابل من ممثل الإدعاء، وتعد هذه النقطة في مسار الإجراءات بالغة الأهمية على مصير المتهم لأن كل ما يصدر عن هذا الأخير يخضع لملاحظة دقيقة من المحلفين و كل الحاضرين في المجلس، وقد يؤثر المتهم عدم تعريض نفسه لمخاطرها، وعندئذ تخاطب المحكمة مباشرة كمتهم، وليس كشاهد، أي دون حلف اليمين.¹

بعد تقديم كل خصم لأدلته على النحو السابق، تحين المرافعة النهائية، و يستهلها ممثل الإتهام بتوجيه خطابه إلى المحلفين موجزاً قضيته وطالبا تقرير الإدانة، ثم يتلوه المدافع عن المتهم بتوجيه مرافعته إلى المحلفين في محاولة أخيرة للتأثير عليهم من أجل تقرير براءة موكله، وعقب ذلك يقوم القاضي - أو مسجل المحكمة - بإجراء تلخيص للقضية برمتها، يتوجه به إلى المحلفين شارحاً لهم من الناحية القانونية العناصر التي تقوم عليها التهمة، عبء الإثبات الذي يتحمل كاهل الإتهام والذي يوجب إثبات كافة عناصر التهمة بما لا يدع مجالاً للشك المعقول تحليل وسائل الإثبات المقدمة من الإتهام والدفاع والإشارة إلى مواطن القوة والضعف فيها.²

¹ أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الإتهامي في القانون الأنجلوأمريكي، المرجع السابق، ص 250 الى 256.

² وتتجلى في هذا الصدد بوضوح الطبيعة الإتهامية للنظام الإجرائي الأنجليزي، فالقاضي يقوم بدور الحكم المحايد بين الخصوم، ويشرف على تطبيق القواعد القانونية التي تحكم سير المحاكمة وتقدم الأدلة وشرح المسائل القانونية للمحلفين دون أن يكون له دور مباشر في تقصي الحقيقة، وتعد هذه من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام برتمته والمتصلة بالجدور التاريخية للنظام الإتهامي، وعليه فدور القاضي في هذا النظام فإنه يتسم بالسلبية في مجال البحث عن الأدلة، فليس له تحري الحقيقة من أي مصدر سوى ما يتلقاه من الخصوم،

وبعد التلخيص يطلب القاضي إلى المخلفين الإنسحاب للتشاور فيما بينهم حول إتخاذ قرار بشأن الإدانة والبراءة وإعلانه بواسطة المتحدث بإسمهم، فإذا كان القرار بأن المتهم غير مذنب يخلى سبيله ونصل إلى آخر حلقات المسار الإجرائي، أما إذا قرر المخلفون أن المتهم مذنب، فإنه ينطق بالعقوبة المقررة له وتمتع المحكمة بسلطة واسعة في إختيار نوع العقاب وكمه.¹

ثالثا: القواعد العامة التي يخضع لها الإثبات أمام المحاكم الجنائية هناك أربع قواعد جوهرية تحكم الإثبات أمام المحاكم الجنائية، تبرز بوضوح طابع الشفوية في مرحلة المحاكمة وتهدف في الأخير إلى توفير الضمانات الكفيلة بإخضاع المتهم لمحاكمة عادلة وهي:

- لا تجرى المحاكمة إلا بخصوص الوقائع التي رفعت بها الدعوى بمعنى أن الإثبات يدور حول العناصر المكونة للجريمة التي رفعت الدعوى عنها.
- يقع عبء الإثبات تقريبا دائما على عاتق ممثل الإتهام، ومؤدى ذلك أنه إختار المتهم الترافع على أنه غير مذنب، وجب على ممثل الإتهام -لكي تقرر إدانة المتهم- إثبات كل واقعة من الوقائع موضوع الدعوى بما لا يدع مجالاً للشك المعقول.
- يتم إثبات الوقائع موضوع الدعوى بتقديم أدلة على توافرها من خلال الإلتجاء إلى واحدة أو أكثر من الوسائل التالية:

ولكننا نرى أن له دورا إيجابيا في مجال تقدير قيمة هذه الأدلة التي يتقد بها الخصوم، حيث يترك هذا التقدير لسلطته، بناء على حرية تقييمها، وفقا لقناعته القضائية، ولهذا لا تتفق مع الفقه الذي يطلق سمة السلبية على عموم الدور الذي يمارسه القاضي في هذا النظام، حيث تقتضي الدقة التمييز بين أمرين هما سلطته في تحري الأدلة و البحث عنها، وسلطته في تقدير هذه الأدلة، فالسلبية تقتصر على الأمر الأول دون الثاني.

و مكننا أن نقول أن طبيعة الاجراءات التي يتسم بها هذا النظام من علانية وشفوية، فالقاضي لا يمكنه أن يصدر حكمه إلا من خلال ما يسفر عن طرح الأدلة بالجلسة ومناقشتها، وهذا ما يساعده على الوقوف على سلامة الأدلة وتفهمه لها مما يتيح له فرصة جيدة لتقدير الأدلة تقديرا سليما حتى يبني قناعته القضائية على ضوءها، كما أن مبدأ الشفوية يكون حائلا دون تطبيق القواعد المقيدة لنظام الأدلة القانونية، وهو ما يدعونا إلى مخالفة ما ذهب اليه بعض الفقه، من أن هذا النظام أخذ بنظام الأدلة القانونية، ومن هنا يمكننا أن نستنتج أن نظام الأدلة المعنوية هو الذي يتناسب و يكون وحده صالحا ومتسقا مع هذا النظام الاجرائي.

راجع في ذلك:

- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دون ذكر بيانات أخرى، ص 47.

¹ أنظر كل من:

- أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الإتهامي في القانون الأنجلوأمريكي، المرجع السابق، ص 258-259.

- أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع،

عمان، الأردن، 1996، ص 48-49.

- إستدعاء الشهود، وهو ما يطلق عليه الإثبات الشفوي.
- تقديم محررات أو أوراق مكتوبة، وهو ما يطلق عليه الإثبات بالمحررات.
- تقديم أشياء مادية، وهو ما يطلق عليه الإثبات العيني.
- يخضع الإثبات دائما لرقابة نوعية، ومفاد هذه القاعدة أن الدليل الذي يصلح للإثبات الجنائي يخضع لشروط يلزم استيفؤها:
- يجب أن يكون الدليل متعلقا بالوقائع موضوع الدعوى من الناحيتين الواقعية والقانونية، وتوافر الرابطة بين الدليل والواقعة مسألة تقديرية يحسمها الحس السليم.
- ومن ناحية ثانية يجب أن يكون الدليل حائز القبول.¹
- ومن ناحية ثالثة يتعين أن يخضع الدليل الشفوي، دائما لمناقشة الخصم الآخر.
- ومن ناحية رابعة وهذا مقصور على المحاكمة الإتهامية، يتمتع القاضي بسلطة الأمر بعدم عرض أدلة معينة على المحلفين، وله في بعض الحالات أن يوجه المحلفين إلى تقرير البراءة، ويتكفل في نهاية الإجراءات بتلخيص أدلة الإثبات أمام المحلفين وشرح قواعد الإثبات وهو ما يمنح لتدخله في واقع الأمر تأثيرا بالغ الأهمية.
- قد لا يكفي في بعض الحالات إستناد الإدعاء إلى شهادة فردية لإدانة المتهم، ما لم تكن هذه الأخيرة مقترنة عنصر تدعيم أو تعزيز.²

الفقرة الثانية: سير المحاكمة في النظام الأمريكي

أولا: إجراءات المحاكمة تبدأ بإجراءات المحاكمة بقراءة كاتب (مساعد) المحكمة قرار الإتهام الذي أعده ممثل الإدعاء أو محلفو الإتهام (الإدعاء) مرافعته الإفتتاحية مشيرا إلى الإتهام الموجه وشارحا الخطة التي أعدتها الدولة (الإدعاء العام) لتقديم الشهود والأدلة المادية التي تهدف إلى إثبات التهمة فيما وراء الشك المعقول، وهذه المرافعة الإفتتاحية بالغة الأهمية بالنسبة للمحلفين، لأنها تمدهم بموجز واف عن وقائع القضية، أما في المحاكمات التي تتم في غير حضور المحلفين، فإنها تفقد أهميتها

¹ أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة النظام الإتهامي في القانون الأنجلوأمريكي، المرجع السابق، ص 262 إلى 267.

ولمزيد من التفصيل أنظر:

- أحمد ضياء الدين محمد خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، دون طبعة، دون ناشر، دون سنة، من منشورات جامعة اليرموك، ص 89-90.

² كما لو كان الإتهام يستند إلى شهادة صبي غير أهل للشهادة، فحينئذ يلزم تقويتها بقرائن أو دلائل أخرى.

أنظر في ذلك:

- أحمد عوض بلال، المرجع نفسه، ص 266 إلى 267.

وفعاليتها. بعد ذلك يقدم بدوره الدفاع مرافعته الإفتتاحية إذا رغب في ذلك، والتي يسعى من خلالها إلى إقناع المحلفين بأن موكله لم يرتكب الجريمة المسندة إليه.¹

بعد المرافعات الإفتتاحية يحدد دور ممثل الإدعاء العام لتقديم أدلة الإثبات وحينئذ يستدعي الإدعاء أول الشهود، وهو الذي ترد شهادته غالباً على إثبات عناصر الجريمة ويطلق على مثل هؤلاء الشهود "الشهود الماديون"²، وثمة طائفة ثانية من الشهود يطلق عليهم "الشهود الخبراء"³، ويقوم ممثل الإدعاء بإستجواب مباشر للشهود، ثم يسمح للدفاع بإستجواب مضاد لشهود الإثبات ومقتضاها يلتزم ممثل الدفاع بقصر أسئلته على الوقائع التي أشار إليها ممثل الإدعاء العام في إستجوابه المباشر، ويطلب الدفاع بعد ذلك مباشرة بالبراءة تأسيساً على أن أدلة الإثبات لا تكفي للوفاء بعبء الإثبات القانوني، فإذا رفض الطلب، إنتقلنا إلى المرحلة التالية، أما إذا قبل فحينئذ يسقط الإتهام ويحلى سبيل المتهم، وبعد الحلقة السابقة يحدد دور الدفاع لتقديم أدلته من خلال إستدعاء طائفة جديدة من الشهود يطلق عليهم شهود الطابع أو الشخصية، وهم الذين يشهدون على حسن طابع المتهم، مما يقوي من الإعتقاد في براءته ويقرر الدفاع في هذه المرحلة ما إذا كان المتهم سيتقدم كشاهد نفي في قضيته أم لا⁴، وبعد تدخل الدفاع تأتي مرحلة التنفيذ المتبادل لأدلة الخصوم، وتبدأ بتنفيذ الإدعاء لأدلة الدفاع حيث يسعى الأول إلى تقديم أدلة جديدة يقصد بها دحض أدلة النفي ويتبع في ذلك مسار الإجرائي في الإستجواب المباشر والمضاد وإعادة كل منهما، كما يجوز للدفاع أخذ دوره في تنفيذ أدلة الإدعاء.

¹ أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الإتهامي في القانون الأنجلوأمريكي، المرجع السابق، ص 279-280.

² وهم الأشخاص الذين شاهدوا أو سمعوا شيئاً ذا أهمية في مصير القضية والقاعدة أن شهادتهم يتعين أن تكون مباشرة (غير نقلية) لا تتضمن إبداء لرأي، أي ترد على ما عاينوه بأنفسهم، وليس على ما نقل إليهم من الغير، بمعنى ذلك عدم جواز قبول الشهادة بالتسامع عن الغير، فمثل تلك الشهادة النقلية غير المباشرة محظورة كقاعدة، وإن أدخلت عليها إستثناءات تبررها قواعد العدالة، فمثلاً يجوز قبول الإقرار المكتوب عندما يستحيل مثول المتهم أمام المحكمة، وكذلك قبول أقوال المجني عليه المحتضر والمتضمنة إتهامه لشخص القاتل رغم عدم وجود شهود عليها.

أنظر في ذلك:

- أحمد ضياء الدين محمد خليل، المرجع السابق، ص 91-92.

³ وهم الذين يستدعون لإبداء رأي في كخبراء الأسلحة النارية، وبصمات الأصابع، والخطوط ... الخ.

⁴ تضمن كل من الدستور الفيدرالي ودستور سائر الولايات ضمانات هامة، تتعلق بعدم إمكان إلزام أي شخص بأن يشهد ضد نفسه، ولذا يجوز له أن يطلب التقدم إلى منصة الشهود للإدلاء بأقواله كشاهد، فيخضع حينئذ لإستجواب مضاد من قبل ممثل الإدعاء العام.

أنظر في ذلك:

- أحمد ضياء الدين محمد خليل، المرجع نفسه، ص 92.

وعقب ذلك تأتي مرحلة تقديم المرافعات الختامية الموجزة من الطرفين أمام المحلفين ويتمتعان بحرية واسعة في هذه المرحلة، طالما لم يحدث خروج عن أدلة الإثبات المقدمة والإستنتاجات التي يمكن التوصل إليها.¹

وبعد الإنتهاء من المرافعات الختامية يحين دور القاضي في إعطاء المحلفين مجموعة من التوجيهات بخصوص تعريف الجريمة، و أركانها و عبء الإثبات يقع على عاتق الدولة، وقرينة البراءة تعمل لصالح المتهم و الإجراءات المتبعة لإصدار قرارهم، و بعد ذلك ينصرف المحلفين إلى غرفة المداولة خاصة بمعزل عن الجميع، ويظلون هكذا إلى أن يصلوا إلى قرار، فإذا توصل المحلفون إلى قرار في إتجاه الإدانة أو البراءة، عادوا إلى قاعة المحكمة ليسألهم القاضي عما إذا كانوا قد توصلوا إلى مثل ذلك القرار : فإذا كانت الإيجاب بالإيجاب يتسلم كاتب المحكمة القرار المكتوب من المتحدث بإسم المحلفين ويناوله إلى القاضي الذي يطلع عليه ثم يعيده إلى الكاتب لكي يقرأه بدوره بصوت مسموع، وإمعانا في تنظيم الإستفادة من هذه الضمانة، يخول كل من ممثلي الإدعاء و الدفاع الحق في طلب سماع رأي كل من المحلفين على إنفراد شفاهة أمام المحكمة، حيث يقوم القاضي (وأحيانا الكاتب) بسؤال كل محلف عما إذا كان رأيه الشخصي يتفق مع القرار الجماعي الذي تم إعلانه، وتهدف هذه العملية إلى التأكد من أن كل محلف قد عبر عن رأيه بحرية ودون ضغط مورس عليه من جانب زملائه في قائمة المحلفين، و إذا كان قرار المحلفين بأن المتهم غير مذنب، يطلق سراح المتهم فورا من الحبس الإحتياطي ويغلق باب الدعوى المقامة ضده، أما إذا كان قرار المحلفين بأن المتهم مذنب فلهذا الأخير أن يقدم طلبا (إلتماسا) بإعادة المحاكمة أو بإسقاط قرار المحلفين في غضون عشرة أيام من تاريخ القرار، فإذا لم يلق الطلب اللاحق على المحاكمة قبولا من المحكمة، وبقي قرار المحلفين دون تغيير يأمر القاضي قبل إختيار الجزاء الجنائي بإجراء تحقيق تكميلي يقوم به موظفو الإختبار القضائي الملحقون بالمحكمة، ويرد على التاريخ الشخصي للمحكوم عليه وظروفه العائلية والمهنية وسوابقه وإحتمالات تأهيله ويقدمون على إثره تقرير إلى المحكمة، وبعد عرض تقرير التحقيق التكميلي، يقتاد المحكوم عليه مرة أخرى إلى المحكمة لإختيار العقوبة في مواجهته² ، وفقا للنص القانوني الذي يقرها، فيتمتع القاضي بسلطة تقديرية فئمة عقوبات سالبة للحرية لمدة محددة، وثمة عقوبات

¹ راجع كل من:

- أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الإتهامي في القانون الأجلوأمريكي، المرجع السابق، ص 280 إلى 283.
- ليونارد ل. كافيس، حقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة في النظام الأمريكي للإجراءات الجنائية، المعهد الدولي للعالي للعلوم الجنائية، المرجع السابق، ص 349 إلى 354.

² أنظر كل من:

- أحمد عوض بلال، المرجع نفسه، ص 283 إلى 289.
- ليونارد ل. كافيس، المرجع نفسه، ص 355-356.

سالبة للحرية غير محددة المدة سواء كانت ذات حدين أدنى وأقصى¹، أم لم تكن كذلك²، وثمة تشريعات تشدد العقاب على العائدين على إرتكاب الجرائم الخطيرة متماثلة أو غير متماثلة، أو على الذين تقترن جرائمهم بظروف مشددة كما توجد قواعد خاصة بتعدد الجرائم والعقوبات... إلخ، وإلى جانب السجن، تضع التشريعات صوراً أخرى من الجزاءات الجنائية أهمها: الغرامة والوضع تحت الإختبار القضائي والإيداع في مستشفى حكومي... إلخ.

وثمة عوامل عديدة تتدخل في تحديد إختيار القاضي للعقاب نوعاً وكماً، وأهم هذه العوامل على الإطلاق هو الجريمة المرتكبة، حيث يلتزم القاضي بالعقوبات المنصوص عليها قانوناً كجزاءات جنائية على تلك الجريمة بين حدودها القصوى و الدنيا، ومن حيث إمكانية إخضاع المحكوم عليه للاختبار القضائي وثاني هذه العوامل يتعلق بالسوابق الإجرامية للمحكوم عليه، وثالث هذه العوامل يتعلق بملامح شخصية المحكوم عليه، ورابعها يتعلق بسلوك المحكوم عليه في الحلقات الإجرائية المختلفة التي يضمنها نظام إدارة العدالة الجنائية ومدى تعاونه أو إعاقته لعمل السلطات القائمة عليها.³

ثانياً: قواعد الإثبات أمام المحاكم الجنائية درج الفقه الجنائي الأمريكي على تقسيم عام لوسائل الإثبات أمام القضاء الجنائي في أربع طوائف:

الأولى: تشمل الإثبات العيني أو المادي والتي تتمثل في الأشياء الملموسة التي تقدم الى المحكمة أو المحلفين أو هي أكثر الوسائل قيمة ومن أمثلتها: السلاح الناري-الطلقات النارية-الأسلحة الحادة - الورقة المزورة... إلخ
الثانية: وسائل الإثبات الكتابي أو الخطي، وهي تماثل الطائفة الأولى ولكنها تختلف عنها في الشكل الذي تفرغ فيه، وهي المحررات.

الثالثة: الإثبات بالشهادة، وهذا يشمل أقوال شهود أحياء أمام المحكمة بعد حلف اليمين.

الرابعة: الإثبات بما يفترض العلم به من غير حاجة إلى إقامة الدليل عليه (الخبرة العامة) ولعل أهم ما يثيره الإثبات أمام المحاكم الجنائية ما يتعلق بشروط قبول الدليل ويشترط لذلك- وفقاً للمستقر عليه تشريعياً و فقهيياً- شرطان أساسيان أولهما ملائمة الوسيلة للإثبات وتتحقق هذه الصفة من خلال الإجابة عن السؤال الآتي: هل من شأن الوسيلة محل البحث

¹ كأن يحكم على الشخص بالسجن لفترة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات.

² وهي التي يطلق عليها العقوبات غير محددة المدة بالمعنى الدقيق ل، وليس لها من الناحية النظرية حد أدنى ولاحد أقصى، فقد تعني سجن المحكوم عليه ليوم واحد ومدى الحياة.

³ أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الإتهامي في القانون الأنجلوأمريكي، المرجع السابق، ص 289 إلى 290.

ولزيد من التفصيل راجع كذلك:

- أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 48-49.

المساعدة في إثبات الواقعة التي قدمت بخصوصها أم لا، أو هل من طبيعتها تأكيد المزعم أو نفيه أم لا، أو هل هي صالحة لإثبات الواقعة أم لا، فإذا كانت الإجابة بالإيجاب، توافر الشرط محل البحث وثانيها يلزم أن تكون الوسيلة متعلقة بوقائع القضية، و يمكن التحقق من توافر هذه الصفة من خلال إجابة بالإيجاب على السؤال وثانيها، يلزم ان تكون الوسيلة متعلقة بوقائع القضية، ويمكن التحقق من توافر هذه الصفة من خلال إجابة بالإيجاب على السؤال التالي: هل الوسيلة المقدمة موجهة مباشرة لإحدى الوقائع المتعلقة بالقضية؟ وتعد الواقعة كذلك إذا كانت قد أثرت بواسطة المرافعات أما إذا كان الدليل المقدم يهدف إلى إثبات واقعة أخرى خلاف أي من تلك المثارة في القضية، فإن يعد منفصلا عن وقائع القضية و يكون بهذه الصفة غير مقبول وتعد شهادة الشهود من أكثر الأدلة أهمية في المحاكم الجنائية وأكثرها تعبيراً عن عنصر المواجهة الذي يميز النظام الإتهامي ولذا فإنها حظيت بتنظيم قانون محكم في ظل القانون الأمريكي.

أما عن دور القاضي في قبول أدلة الإثبات، فمن المقرر أن قاضي الموضوع هو الذي يحدد مدى صلاحية الدليل للتقييم بواسطة المحلفين وذلك على أساس قاعدة رجحان الدليل، أما وزن الدليل أو مدى قوته - بعد أن يتقرر قبوله - أمر ينفرد المحلفون بتقديمه و البث فيه وليس ثمة إرتباط حتمي بين قرار القاضي بقبول الدليل من ناحية، وقرار المحلفين بشأن وزن الدليل في الإثبات من ناحية أخرى، فقد يقبل القاضي عرض الدليل بينما لا يعبر المحلفون إنتباهها، أما إذا لم يعترض أحد على الدليل، فالقاعدة أنه يمكن قبول كافة الأدلة المقدمة، وسكوت الخصم عن الاعتراض على الدليل يعد بمثابة نزول عن الحق في الاعتراض. وعلى هذا الأصل يرد إستثناء هام مؤداه أنه إذا كان عدم إثارة الاعتراض من قبل المتهم يمكن وصفه بأنه تقاعس جسيم يصل إلى حرمان المتهم من حقه الدستوري في محاكمة عادلة فإن هذا المآخذ يصلح سنداً لإلغاء الحكم أمام محكمة الطعن كما لو تقاعس المتهم عن تقديم اعتراض ضد إقرار نسب إليه في حين كان من الواضح أن ذلك الإقرار قد أنتزع عنوة¹

ثالثاً: الضمانات الدستورية في مرحلة المحاكمة الجنائية وردت معظم الضمانات الدستورية في الدستور الأمريكي الإتحادي وتكتسب أهمية خاصة في مرحلة المحاكمة الجنائية، وقد خضعت لتقييم قضائي مستمر وكانت محلاً لحماية و تطوير متزايدين، وفي ذات الإتجاه تبرز الغالبية العظمى من هذه الحقوق خصائص النظام الإتهامي في أوضح صورها، وتتمثل هذه الحقوق في الحق في الإستعانة بمحام، الحق في محاكمة سريعة وعلنية، الحق في المحاكمة أمام المحلفين، الحق في محاكمة عادلة، الحق في مواجهة الشهود، الحق في إستدعاء الشهود قسراً، الحصانة ضد تجريم النفس الحق في أن يتم إثبات الإذئاب فيما يتجاوز الشك المعقول، الحق في الحماية ضد المحاكمة مزدوجة عن ذات الجريمة.²

¹ أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الإتهامي في القانون الأنجلوأمريكي، المرجع السابق، ص292 إلى ص 298.

² أحمد عوض بلال، المرجع نفسه، ص 303

الفرع الثاني: الطعن في الأحكام الجنائية

لا يصل مسار الإجراءات الجنائية إلى منتهاه بمجرد صدور حكم بالإدانة أو بالعقوبة وإنما يلزم لذلك إستكمال حلقة أخيرة في مرحلة المحاكمة هي فتح باب الطعن في الحكم (القرار) الصادر والفصل فيه طبقاً للقانون. وقد سبق أن رأينا أن النظام الإتهامي في صورته التقليدية كان يغفل هذه الحلقة الإجرائية تماشياً مع الأفكار السياسية والشعبية السائدة آنذاك، ولم يكن للنظام الإتهامي المعاصر أن يبقى على ذات النموذج القديم في هذا الصدد، ذلك أن الإرتقاء بالحقوق الفردية للمتهمين، وتقرير الضمانات الإجرائية المتتالية لتوفير محاكمة عادلة لكل من يمثل أمام القضاء. كل ذلك كان من لوازمه فتح باب الطعن في الأحكام الجنائية في النظامين الإنجليزي والأمريكي المعاصرين.

الفقرة الأولى: الطعن في الأحكام الجنائية في النظام الأنجليزي

يتم الطعن في الأحكام الجنائية في ظل النظام الأنجليزي وفقاً لما يلي:

أولاً: الطعن في الأحكام الصادرة عن محاكم قضاة الصلح تقبل الأحكام الصادرة عن محاكم قضاة الصلح الطعن بالإستئناف أمام جهتين هما: محكمة التاح والمحكمة العليا¹، وتختلف القواعد التي يخضع لها الطعن المرفوع أمام كل منهما لاسيما من حيث من له الحق في الطعن، والأسس التي يبنى عليها الطعن، وسلطات المحكمة التي ينظر أمامها الطعن، وبالإضافة إلى ذلك حولت محاكم قضاة الصلح سلطة تعديل وتصحيح الأحكام الصادرة عنها.

1) سلطة محاكم قضاة الصلح في تعديل أو تصحيح أحكامها:

يخول قانون محاكم قضاة الصلح لعام 1980 (المادتان 141-142) لتلك المحاكم سلطات واسعة في تعديل وتبني أحكامها في عدة فروض أهمها: إعتراض المحكوم عليه على المحاكمة التي تمت في غيبته شريطة تقديم إعتراض قبل مضي 21 يوماً على علم المحكوم عليه بصدور الحكم، عندما تكون المحكمة قد خلصت إلى إدانة المتهم رغم ترافعه على أنه غير مذنب، حيث يجوز للمحكمة في خلال 28 يوماً من صدور الحكم أن تلغي العقوبة أو تعدل فيها بالتخفيف أو التشديد، وكذا عندما تكون العقوبة المقضي بها لسبب أو لآخر باطلة، حيث يسوغ للمحكمة عندئذ أن تقرر أن الإدانة أو العقوبة لن يكون لها أثر قانوني، وتعامل القضية كما لو كان قد أرجئ النظر فيها قبل بدئها، وتتخذ المحكمة قرارها في الحالات السابقة سواء من تلقاء نفسها أم بناء على طلب أي من الإدعاء أو الدفاع².

¹ يشمل هذا النوع من المحكمة العليا عدة جهات قضائية تنظر الطعون المقدمة ضد أحكام الإدانة أو العقوبة هي الدائرة الإستئنافية بمحكمة منصة الملكة، ومحكمة الإستئناف (الدائرة الجنائية) ومجلس اللوردات.

² أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الإتهامي في القانون الأنجلوأمريكي، المرجع السابق، ص 329، 330.

2) الطعن أمام محكمة التاج كجهة إستئناف:

تخول المادة 108 من قانون محاكم قضاة الصلح لعام 1980 المحكوم عليه بواسطة محكمة قضاة الصلح حق الطعن في الحكم الصادر عن هذه الأخيرة أمام محكمة التاج، ولا يشترط لذلك الحصول مسبقاً على تصريح بالطعن، وإنما يلزم الإخطار برفع الإستئناف قبل مضي 21 يوماً على صدور الحكم المطعون فيه، وهذا الطريق مفتوح للمحكوم عليه دون ممثل الإدعاء الذي لا يسمح له بالطعن في أي حكم أو قرار يصدره قاضي الصلح أياً كان وجه الطعن الذي يبيده. وتنظر محكمة التاج الطعن بتشكيل يتكون من أحد القضاة المهنيين بالمحكمة، إضافة إلى قاضيين على الأقل من قضاة الصلح، وإذا كان الطعن وارد على قرار الإدانة، تعقد جلسات إعادة المحاكمة وفقاً للمسار المعتاد للمحاكمة العادية، بإستثناء أنه لا يوجد محلفون في الإستئناف، وإذا كان الطعن وارد على شق العقوبة فإن الإجراءات تدور على غرار نظيراتها في مرحلة تحديد العقاب.

ويختلف نطاق سلطة محكمة التاج كمحكمة طعن تبعاً لما إذا كان الإستئناف وارداً على الإدانة أم على العقوبة، ففي الحالة الأولى، يجوز للمحكمة تأييد الإدانة أو إلغاؤها، وفي الحالة الأخرى لا تستطيع المحكمة أن تشدد العقاب فيما وراء الحد الأقصى الذي كان يجوز لمحكمة قضاة الصلح الصعود إليه.¹

3) الطعن أمام الدائرة الإستئنافية بمحكمة منصة الملكة²

يجوز قانون محاكم قضاة الصلح لعام 1980 دائرة خاصة بمحكمة منصة الملكة إختصاصاً في نظر الطعون المقدمة ضد أحكام محاكم قضاة الصلح الصادرة بالإدانة أو بالبراءة أو بإخلاء سبيل المتهم عقب إجراءات الإحالة، ويبنى الطعن على أحد وجهين:

أ- أن خطأً في تطبيق القانون، قد شاب إجراءات المحاكمة، كتفسير خاطئ أو غير سليم للقانون، أو قبول دليل لا تتوافر فيه شروط القبول، أو إنتقاد أي عنصر من عناصر الجريمة.

ب- عدم إختصاص المحكمة، كما لو تصدت محكمة قضاة الصلح للفصل في دعوى عن جريمة يلزم أن يحاكم فاعلها وفقاً للنمط الإتهامي، أو قضت بعقوبة تجاوزت الحد الأقصى لما كان مسموحاً لها به.

وهذا الطريق للطعن -خلافاً لنظيره أمام محكمة التاج المفتوح أمام المحكوم عليه وحده- مخول لكل طرف في الإجراءات ولكل من يدعي إصابته بضرر نتيجة الحكم، ويشمل ذلك الإدعاء والدفاع، ومن إستصدر أمراً بالتعويض فحكم ببراءة المتهم.

¹ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 330-331.

² دائرة منصة الملكة هي إحدى الدوائر الثلاث الشهيرة التي تتكون منها محكمة العدل العليا، وأكثر تلك الدوائر أهمية وأوسعها إختصاصاً من الناحية العملية، والدائرتان الأخريان هما: دائرة العدالة ودائرة الأحوال الشخصية.

وينظر في الاستئناف أمام قاضين من قضاة المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف، وبحضور الخصوم إذا رغبوا في ذلك، وتقتصر المناقشة على النقاط القانونية المثارة، ولايسمح بتقديم أدلة إضافية، وفي نهاية الجلسة تحيل الدائرة القضية إلى محكمة قضاة الصلح مرفقا بها رأيها القانوني الملزم لتلك المحكمة، وفي بعض الحالات قد تلجأ الدائرة إلى إستخدام سلطتها التقديرية الواسعة لإلغاء الحكم، أو تعديله، أو إصلاح ما شابه من خطأ.

ثانيا: الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة التاج

يتم الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة التاج كمايلي:

(1) **العودة إلى محكمة التاج:** من المقرر أنه يجوز لمحكمة التاج قبل مضي 28 يوما من تاريخ النطق بالعقوبة، أن تعدل أو تلغي العقوبة التي قررتها، سواء حدث ذلك بعد إجراءات المحاكمة، أم بعد إحالة القضية إليها لتحديد العقوبة، وإذا كانت محكمة الصلح تتمتع بسلطة ماثلة إلا أن سلطة محكمة التاج تبدو أوسع نطاقا، إذ يجوز لها بمقتضى تلك السلطة تعديل العقاب في إتجاه التشديد.¹

(2) **الطعن في أحكام محكمة التاج أمام الدائرة الإستئنافية لمحكمة منصة الملكة:** عندما تعقد محكمة التاج بوصف آخر خلاف ذلك الناجم عن إختصاصها الأصل، كجهة محاكمة في الجرائم الإتهامية، فإن الأطراف المتضررين من إجراءاتها أو قراراتها بهذا الوصف الآخر لهم حق الطعن عليها أمام الدائرة الإستئنافية بمحكمة منصة الملكة بسلك أحد طريقين:

أ- التوجه إلى تلك المحكمة بطلب المراجعة القضائية.

ب- التوجه إلى محكمة التاج بطلب عرض القضية تمهيدا لإحالة الموضوع المثار إلى الدائرة المشار إليها.

(3) **الطعن في أحكام محكمة التاج أمام الدائرة الجنائية بمحكمة الإستئناف:**² تعد الدائرة الإستئنافية الجنائية بمحكمة الإستئناف جهة الطعن في مواجهة الأحكام الصادرة من محكمة التاج بوصفها جهة محاكمة "إتهامية" وتختلف القواعد التي يخضع لها طريق الطعن بالإستئناف في أحكام محكمة التاج تبعا لما إذا كان الطعن موجها ضد شق الإدانة، أم ضد شق العقوبة.

¹ أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الإتهامي في القانون الأنجلوأمريكي، المرجع السابق، ص 332، 336.

² تشكل هذه الدائرة من ثلاث قضاة إذا كان الإستئناف موجها ضد الإدانة، ومن إثنين إذا كان موجها ضد الشق المتعلق بالعقاب، ويجوز أن يضم تشكيل المحكمة إما مستشاري إستئناف فقط، وإما قضاة عاديين مختارين من محكمة العدل العليا، وإما تشكيلا يضم العنصرين معا.

فقد يوجه الطاعن طعنه ضد شق الإدانة، وينص على قرار المخلفين، ويسمح للمتهم بالطعن في هذا الشق دون حاجة إلى حصول على تصريح مسبق من محكمة التاج أو من محكمة الاستئناف إذا كان الطعن مبنياً على أسباب قانونية بحتة، وثمة حالات محددة على سبيل الحصر هي التي يجوز فيها الاستئناف ضد الشق الخاص بالإدانة وهي:

- إذا كانت الإدانة لا تبعت على الإطمئنان أو غير مرضية بالنظر إلى كل ظروف القضية.
- إذا كانت الإدانة قد شابها خطأ قانوني يوجب إلغائها.
- إذا كانت الإجراءات قد شابها خطأ في شكل مادي أثناء سير المحاكمة.

وفي جميع هذه الحالات لا يكون ثمة محل للاستئناف إلا إذا كان المحكوم عليه قد ترفع على أنه غير مذنب، كما قد يوجد الطعن بالاستئناف ضد الشق المتعلق بالعقاب، وفي هذه الحالة يلزم الحصول على تصريح مسبق بالاستئناف من محكمة الاستئناف أو من القاضي الذي أصدر الحكم بالعقوبة وعلى الطاعن تقديم طلب مكتوب قبل مضي 28 يوماً على صدور القرار أو الحكم المطعون فيه، يوضح فيه أسانيد الطعن ويوجه إلى مسجل محكمة الاستئناف.

وتتمتع محكمة الطعن بسلطات واسعة، فتجوز لها قبول الاستئناف أو رفضه أو الأمر بإعادة المحاكمة حسب الأحوال. وبالإضافة إلى ما تقدم ثمة إتجاه قوي عبر عنه حديثاً في عدة مشروعات قوانين متلاحقة حول العدالة الجنائية هو السماح لسلطة الإتهام بالطعن بالاستئناف ضد الحكم الصادر بالعقوبة.¹

ثالثاً: الطعن أمام مجلس اللوردات في الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف والدائرة الاستئنافية بمحكمة منصة الملكة² يتربع مجلس اللوردات ممثلاً على وجه التحديد في اللجنة الاستئنافية لذلك المجلس على قمة التنظيم القضائي الإنجليزي، وهذه الصفة يمثل المجلس الملاذ الأخير أمام الطاعن ولا تقبل الطعن بهذا الطريق الضيق سوى الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف (الدائرة الجنائية) أو عن الدائرة الاستئنافية لمحكمة منصة الملكة.

ويلزم لقبول الطعن شكلاً أن تصرح المحكمة المطعون في حكمها للطاعن بذلك، تأسيساً على أن القضية تثير نقطة قانونية تبرز قدرًا كافيًا من الأهمية تبرر الطعن، فإذا رفضت المحكمة إصدار مثل ذلك التصريح، أمكن لصاحب الشأن التوجه إلى مجلس اللوردات طالبا إلى هذا الأخير إصداره، وتهدف هذه القيود إلى الحد من الطعون أمام أعلى جهة قضائية وحصرياً في دائرة القضايا التي تثير نقاطاً قانونية لها أهمية عامة، ويقدر متوسط الطعون التي تنظر أمام مجلس اللوردات بعدد يتراوح

¹ أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الإتهامي في القانون الأنجلوأمريكي، المرجع السابق، ص 338-342.

² والمقصود هنا اللجنة الاستئنافية داخل المجلس والحد الأدنى لتشكيل اللجنة ينبغي أن يضم على الأقل ثلاث من كبار القضاة.

بين 8 إلى 10 طعون سنويا، ويجلس للفصل في ثلاثة من أعظم القضاة خبرة ومنزلة، ويقدم كل عضو حكما منفصلا، على أن يصدر القرار النهائي بالأغلبية.¹

الفقرة الثانية: الطعن في الأحكام الجنائية في النظام الأمريكي

يعرف النظام الإجرائي في كل الولايات الأمريكية، إضافة إلى النظام الفيدرالي ذاته، درجة واحدة على الأقل من درجات الطعن في الحكم فوق محكمة الموضوع الذي أصدرته، وتعرف بعض الولايات، وكذا التنظيم الفيدرالي، عدة درجات من الإستئناف أعلاها هي المحاكم العليا في تلك الولايات²، والمحكمة العليا الاتحادية³ التي لا تنظر الطعون ضد الأحكام الصادرة في الولايات إلا إذا كان المحكوم عليه قد إستنفذ مسبقا كل طرق الطعن ووسائل معالجة الأخطاء في الحكم الصادر ضده، وقبل عقود قليلة مضت، لم يكن الإستئناف بوجه عام يرفع في مواجهة الأحكام الجنائية إلا في حالات ضئيلة للغاية، وقد تبدل الوضع جذريا بعد الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا الاتحادية عام 1963 والذي كرس حق الإستعانة بمدافع لكل المتهمين، وقد أفضى ذلك إلى موجة من الطعون الإستئنافية، وقد شاع بعد هذا الحكم أيضا ما يعرف بالطعن الموازي (التكميلي) أو الطعن بالإستئناف أمام القضاء الفيدرالي، بينما تكون القضية لا تزال منظورة أمام محاكم الولاية وهي ممارسة لم تكن معروفة قبل الستينات، وقد ترتب على كل ذلك ضخامة العبء الملقى على عاتق المحاكم الإستئنافية وإطالة أمد النزاع وإضعاف صفة اليقين في الجزاء الجنائي.

أولا: نطاق الطعن بالإستئناف

يتحدد نطاق الطعن بالإستئناف من حيث صفة الطاعن، وأوجه الطعن، وشروط قبوله، وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

(1) **صفة الطاعن:** القاعدة العامة أن طريق الطعن يفتح أساسا لصالح المحكوم عليه دون سلطة الإدعاء التي ينحصر حقها في الطعن في دائرة ضيقة. وليس للمحكوم عليه حق تلقائي في الإستئناف في معظم القضايا، أي أن الإستئناف لا يتم بقوة القانون وإنما يلزم التقدم بالطعن من قبل صاحب الشأن، ومع ذلك تجرى بعض الولايات على تقرير حق تلقائي للمحكوم عليه في الطعن إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الإعدام أو السجن المؤبد.

¹ أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 343.

² تختص بالفصل في الطعون المقدمة ضد أحكام المحاكم الأخرى الأدنى درجة في سلم التنظيم القضائي في الولاية، وذلك بشأن النقاط ذات الأهمية الخاصة من الناحية القانونية، ويجرى إنتخاب قضاة في الغالبية العظمى من الولايات لمدة أطول مما هو مقرر بشأن القضاة الآخرين في الولاية (من ست إلى عشر سنوات في معظم الولايات).

³ تقع هذه المحكمة على قمة التنظيم القضائي الإتحادي، وتشكل من تسعة قضاة يعينون مدى الحياة بقرار من الرئيس الأمريكي بعد إستشارة وموافقة مجلس الشيوخ، ويتم إختيارهم ممن سبق له الإشتغال في المحاماة، ومن أساتذة في القانون.

(2) **أوجه الطعن:** تدور أوجه الطعن، أو الأسس التي يبنى عليها الطعن بوجه عام حول زعم الطاعن أن محكمة الموضوع قد أخطأت على نحو أو على آخر في تطبيق القانون، أو في تفسيره بخصوص القضية محل البحث، أما وقائع القضية فلا تثار من جديد أمام محكمة الاستئناف التي تلتزم بما قرره محكمة الموضوع في هذا الصدد، ويتم نظر الطعن وتحديد نطاقه إستناداً إلى السجل المكتوب المثبت لما دار في جلسات محكمة أول درجة.

ومن أهم المراحل التي تتدخل فيها المحكمة بشأن احتمال الخطأ في تطبيق القانون أو تفسيره: القبض والمثول الأولي أمام قاضي الصلح، وتحرير الإتهام رسمياً في المحكمة، والمثول الأول مرة أمام محكمة الموضوع، والمحاكمة وتحديد العقاب وعلى وجه أكثر تحديداً فإن أكثر أوجه الطعن شيوعاً تتعلق بالحلقة الإجرائية المرتبطة بإجراءات المحاكمة منذ لحظة إختيار المحلفين حتى الفصل في مسألتها الإذنب والبراءة، لاسيما ما يتعلق منها بالإدانة المقدمة ضد المتهم.¹

(3) **شروط قبول الطعن:** يخضع التنظيم الإجرائي الأمريكي على المستوى الولايات والمستوى الفيدرالي قبول الطعن بالإستئناف لشروط محددة، يهدف من ورائها إلى إستبعاد الطعون غير الجدية، ويضيق نطاق الطعن كلما صعدت درجات الإستئناف المتعددة حتى الوصول إلى المحكمة الإتحادية العليا.

فمن ناحية يلزم -كقاعدة- أن يثبت الطاعن أن أوجه الطعن الذي يقوم عليه إستئنافه قد سبق أن أثير أو إعتراض عليه أثناء المحاكمة.

ومن ناحية ثانية، يلزم أن يقدم الطاعن ما يثبت أن حقوقه قد مست بها إلى الحد الذي حدث معه تأثير سلبي على حسن سير المحاكمة ومحصلتها النهائية.

ومن ناحية ثالثة يلزم أن يكون الطاعن قد إستنفذ أمام محكمة الموضوع كل ما هو متاح له من طرق قانونية أخرى لعلاج ما يدعيه من مخالفات، كإستصدار أمر من المحكمة بإصلاح الخطأ، أو إثارة الدفع مسبقاً أمام المحكمة عقب مباشرة الإجراء الذي شابه خطأ.

ومن ناحية رابعة، تضيق دائرة الطعون كلما تعلق الأمر بحكم صادر عن محكمة أعلى، فمعظم الطعون المقدمة ضد أحكام المحاكم ذات الإختصاص العام² تتعدى مرحلة الاستئناف الوسطية، وقليل منها يصل إلى المحكمة العليا في الولاية، وعدد

¹ أنظر كل من:

- أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الإتهامي في القانون الأنجلوأمريكي، المرجع السابق، ص 346 إلى 349.

- ستيفن، ج، شولوفر، مرحلة ما بعد المحاكمة في القضاء الجنائي الأمريكي، المرجع السابق، ص 446 إلى 449.

² يشمل الإختصاص الرئيسي لهذا النوع من المحاكم الدعاوى الجنائية عن أخطر الجرائم وهي الجنايات، وتعد تلك المحاكم صاحبة الولاية العامة بنظر كافة الدعاوى الجنائية الناجمة عن إرتكاب جرائم منصوص عليها في تشريع الولاية، ويبدأ إختصاص هذه المحاكم حينما ينتهي إختصاص المحاكم الدنيا.

أقل بكثير يصل إلى المحكمة العليا الفيدرالية إذ تشدد محاكم الولايات عادة في التصريح للطاعن بالتوجه إلى تلك المحكمة، كما أن معظم الطعون التي تقدم إليها ترد باعتبارها لا تثير أهمية تكفي لنظرها أمام المحكمة تبعاً لسلطتها التقديرية. ومن الناحية الشكلية، يبدأ مسار الطعن عادة أمام المحكمة العليا بطلب يتقدم به الطاعن إلى المحكمة العليا يطلب إليها بموجبه إصدار أمر توجهه إلى المحكمة المطعون في حكمها بعرض ملف القضية عليها، وينبغي أن يتضمن بياناً عن طبيعة القضية وطبيعة الأخطاء المدعاة، ومواقف المحكمة من القضايا المماثلة، ويصدر الأمر من المحكمة العليا بالاستجابة إلى الطلب إذا قدر أربعة من قضائها أن النقاط التي يثيرها الطلب تتعلق بمصلحة عامة أو تستحق النظر فيها، وليس للطاعن حق مكتسب في قبول طعنه ابتداءً، وإنما يخضع ذلك للسلطة التقديرية للمحكمة العليا.

وبالإضافة إلى ما تقدم، ثمة طريق خاص لإعادة النظر في العقوبة من خلال رئيس السلطة التنفيذية.

ثانياً: سلطات محاكم الإستئناف القاعدة العامة أن سلطة محكمة الطعن تنحصر في النقاط القانونية المثارة في الطعن، ولا تعاد المحاكمة أمام محكمة الإستئناف، وإنما يتم فحص ملف القضية، وما يقدمه الخصوم من مذكرات وتسمع المرافعات الشفوية ثم يصدر الحكم على إثر ذلك، ومع ذلك، إذا كان الحكم صادراً عن محكمة ذات إختصاص محدود (محكمة قضاة الصلح أو محكمة بلدية) وطعن فيه أمام محكمة ذات إختصاص عام، فإن هذه الأخيرة تأمر بإعادة المحاكمة كاملة أمامها، ويجوز للمحكمة أن تنقض الحكم المطعون فيه إذا تيقنت من جدية الطعن وتأمر بإعادة المحاكمة أمام قضاة الموضوع مع توجيه المحكمة إلى تلافي الأخطاء الإجرائية السابقة، أما إذا كان الخطأ مما لا يتولد عنه ضرر أي كان خطأ قانونياً ليس له تأثير على الأدلة أو على العقوبة، فلن تكون ثمة محل للإحالة وإعادة المحاكمة، وليس في سلطة محكمة الإستئناف على أي حال أن تنقض الإدانة وتحكم بالبراءة، أو تعيد فرض العقوبة على المحكوم عليه، فهذا يعد من صميم عمل قضاة الموضوع ولا شأن لها به.

وتتمتع أحكام المحكمة العليا الفيدرالية -بمقتضى الدستور- بقوة إلزامية أمام محاكم الولايات، وتسري تلك القوة من حيث المبدأ منذ تاريخ الحكم ودون أثر رجعي على القضايا المماثلة إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك لظروف جوهرية، وتبعاً لسلطتها التقديرية.¹

¹ أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الإتهامي في القانون الأنجلو أمريكي، المرجع السابق، ص 350-354.

المبحث الثاني: نظام التحري والتنقيب في التطبيق

إرتبط نشوء هذا النظام بقيام الدولة كسلطة مركزية تحرص على فرض النظام في المجتمع، وتبعاً لذلك فإن من أخص وظائفها (توجيه الإتهام) بإعتباره الأسلوب الأمثل لتحقيق الإستقرار والأمن بإحترام النظام.¹ وقد ترتب على هذا النظام إستحداث هيئة تمثل الدولة، وتوجه بإسمها الإتهام ومباشرة الإجراءات التي تستهدف إثبات إدانة المتهم، تمثلت في النيابة العامة، وأسند وظيفة التحقيق لقاضي التحقيق يتولى جمع الأدلة وتقدير مدى توافرها ضد لمتهم، وتحضير الدعوى وتحديد مدى قابليتها للنظر فيها أمام قضاء الحكم، إذ يختص قاضي الحكم بالبحث عن الحقيقة المطلقة والفصل في الدعوى في ضوء ما توصل إليه، فيقضي بالإدانة إذا ما توافر لديه اليقين القضائي أو بالبراءة إذا تسرب إليه الشك.

وعلى ضوء ما تقدم، سيتم تقسيم هذا البحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: النظام التنقيبي والمرحلة السابقة على المحاكمة.

المطلب الثاني: النظام التنقيبي ومرحلة المحاكمة.

المطلب الأول: النظام التنقيبي والمرحلة السابقة على المحاكمة

بوقوع الجريمة ينشأ حق الدولة في عقاب مرتكبيها، ولكن الدولة لا تستطيع ان تلجأ إلى التنفيذ المباشر إذ لا بد لها من الإلتجاء إلى القضاء ليؤكد لها حقها في العقاب، ووسيلتها في المطالبة بالعقوبة أمام القضاء هي "الدعوى الجنائية" والنيابة العامة هي الشخص الإجرائي الرئيسي الذي وكلت إليه الدولة صلاحية مباشرة إجراءات إقتضاء حقها في العقاب. وليس بخاف أن نظام النيابة العامة، كهيئة تنوب عن المجتمع لإقتضاء حقه في العقاب من مرتكب الجريمة هو في الأصل نظام فرنسي بحت ظهر في مستهل القرن الرابع عشر، كما أن مرحلة التحقيق الابتدائي لم تتضح كمرحلة مستقلة في الدعوى الجنائية إلا في ظل القانون الكنسي الذي كان أول تحول من النظام الإتهامي في الإجراءات الجنائية إلى نظام التحري والتنقيب.

¹ أنطوان فهمي عبده، النظام الإتهامي أم نظام التنقيب والتحري، تقرير مقدم إلى الحلقة الدراسية مشروع قواعد الحد الأدنى في تنظيم العدالة الجنائية التي عقدها المركز القومي للبحوث الاجتماعية في القاهرة من 4-5 مايو 1970، منشور في الأفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، 1971، ص 269.

الفرع الأول: نشأة النيابة العامة وخصائصها

أضفى الأصل التاريخي على النيابة العامة بعض السمات التي تميزها عن غيرها من الهيئات القضائية، وتمثل في التبعية التدريجية وعدم التجزئة وعدم ردأعضائها، كما كان لعلاقة النيابة العامة بملك فرنسا -قبل الثورة- دورا بالغ الأهمية في إرتباطها بالسلطة التنفيذية بعد قيام الثورة الفرنسية. وبالرغم من أن هذه الخصائص قد تمحضت عن الظروف والعوامل التي صاحبت نشأة النيابة العامة في فرنسا إلا أنها إنتقلت إلى قوانين جميع الدول التي أخذت بنظام النيابة العامة بعد ذلك ليس فقط الدول التي تتبنى النظام اللاتيني ولكن أيضا الدول التي تتبنى النظام الأنجلوسكسوني وأوضحت أبرز سماتها. وعلى ذلك، فإن دراسة خصائص النيابة العامة لا تنفك عن دراسة نشأتها التاريخية، فهما وجهان لعملة واحدة، فمعرفة العوامل والظروف التي أحاطت نشأة النيابة العامة من شأنه أن يكشف عن الخصائص المميزة لها. وعلى ضوء ما تقدم سيتم تحليل هذا العنصر في الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: نشأة وتطور النيابة العامة

يذهب أنصار المدرسة التاريخية إلا أنه لا يمكن فهم أي نظام فهما جيدا وتقييمه على الوجه الصحيح إلا من خلال تاريخه، من هنا تبدو أهمية هذه الإطالة التاريخية على نشأة النيابة العامة، إذ أنها تتيح التعرف على أصل نشأتها وتكشف عن كافة العوامل التي أدت الى ظهورها، وقد إستقر الفقه على أن فكرة النيابة العامة هي من نتاج القانون الفرنسي، بيد أنه قد إختلف حول أصل هذه الفكرة، لذا كان من الضروري أن نتعرض للخلاف الفقهي حول أصل النيابة العامة.

أولا: الخلاف الفقهي حول أصل النيابة العامة

نبين فيما يلي الآراء الفقهية المختلفة التي قيلت في أصل النيابة العامة كالتالي:

(1) **نظرية الأصل الروماني لنظام النيابة العامة:** حاول جانب من الفقه الفرنسي القديم خلال ثلاثة أرباع القرن التاسع عشر الرجوع إلى العصر الروماني للبحث عن أصل النيابة العامة، وقد توقف أغلبية الفقهاء عند خمسة أنظمة من القانون الروماني حاولوا إرجاع أصل النيابة العامة إليها وهي: نظام الرقباء، المدافعون عن المدن، ضباط البوليس، رؤساء الأمور المستديمة، مدعو القيصر.

ولكن رأى فقهاء الفقه الفرنسي أنه من الخطأ أن يبحث في تاريخ القانون الروماني عن نظام النيابة العامة، وذلك لأنه ليست هناك ثمة صلات وإستمرارية بين التنظيمات القضائية والرومانية والفرنسية، فنظام النيابة العامة نشأ في فرنسا من خلال الممارسة العملية، وكنتيجة للإستجابة للإحتياجات الإجتماعية.¹

¹ محمد عبد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1979، ص 20 وما بعدها.

(2)

النظرية الكلاسيكية في أصل النيابة : أرجعت هذه النظرية ظهور النيابة العامة ببداية القرن الرابع عشر، ولكنهم إعترفوا بأن أسباب نشأتها في ذلك الوقت غير محددة أو معروفة تماما ، وقد أعتبر بعض أنصار هذا المذهب أن ميلاد النيابة العامة يعد معجزة من المعجزات، بينما إكتفى البعض الآخر من أنصار هذا المذهب بتقرير أن ميلاد أو نشأة النيابة العامة كانت بمثابة عملية ولادة صعبة أو متعثرة ، فهذا النظام لم يظهر تلقائيا إلى النور بل أن بدايته كانت طويلة مؤلمة و مضطربة، ولكن ينتهي أغلب الفقهاء إلى أن النيابة العامة كانت موجودة في عهد "فيليب لوبال" "FHLIPPE LEBEL" إذ لا توجد أي نصوص أو بيانات خاصة بوجود النيابة العامة قبل القرن الرابع عشر، فأول نص تشريعي الذي أشار إلى النيابة العامة هو أمر "فيليب لوبال" في 23 مارس 1303م، الذي كلف فيه نواب الملك بمباشرة العمل القضائي، وفرض عليهم حلف يمين رجال القضاء، ومنعهم من تمكين الأفراد أمام القضاء.

وقد ذهب الفقه الكلاسيكي إلى أن محامي الملك كانوا موجودين قبل مدعي أو نواب الملك أي قبل هذا التاريخ وأن النيابة العامة قد ظهرت أولا بإختصاصاتها وأن الأوامر التي صدرت بشأنها فيما بعد لم تخلقها و إنما أقرتها ونظمتها وقد برر هذا الجانب من الفقه ظهور أو أصل النيابة العامة بالمعنى الدقيق، إلى أن الملك لم يعد يحكم بين الناس بنفسه، إذ انفصلت المحاكم عن قضاة الملك لتكون جهازا قضائيا وسياسيا مستقلا وبالتالي كان يتعين على الملك أن يكون لدى المحاكم شخص يمثله ومحام للدفاع، وكان يتم إختيار هؤلاء النواب والمحامين من بين زملائهم دون أي تمييز عن الآخرين في البداية ولكن بعد ذلك تفرغوا لأعمال الملك وتركوا جميع موكلهم و أصبحوا رجال الملك فقط.¹

وذهبت النظرية الكلاسيكية إلى أنه يجب مضي قرنين من الزمان لكي تصل النيابة العامة إلى تنظيمها المعروف خاصة وأنها تكونت قبل القرن السادس وكانت تضم أمام المحاكم العليا المدعي العام والمحامين العامين، وأمام المحاكم الأخرى محام و مدعي الملك الذين كانا وكلاء المدعي العام ، وأمام محاكم الأشراف أحد المدعين فقط، وكانت نيابات المحاكم الصغرى تعتمد على نيابات المحاكم الكبرى، والنيابة العامة لدى المحاكم الكبرى كانت تتكون من ثلاثة أنواع من الأعضاء: مدع عام، ومحامين عامين و وكلاء، وكانت إختصاصات أعضاء النيابة هي ذات إختصاصاتهم اليوم، ولقد ذهب أنصار المذهب الكلاسيكي إلى أن النيابة العامة ظلت كما هي منذ القرن السادس عشر فيما عدى بعض التعديلات الطفيفة المتعلقة بصفة أساسية بالبوليس القضائي، وبقيت محافظة على الأسس نفسها التي كانت مقررة لها في القانون القديم في فرنسا ولم يفعل التشريع الجديد أكثر من وضع النظام بالتوافق مع المحاكم الجديدة في النظام الفرنسي.²

¹ محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص 93.

² علي فضل البوعنين، المرجع السابق، ص 23-24.

(3)

النظرية الحديثة في أصل النيابة العامة: يرى الفقه الحديث أن ظهور النيابة العامة يرجع أولاً إلى نشأة محامي الملك في القرن الرابع عشر واختياره من بين المحامين العاديين واختص بالاختصاصات القضائية وعلى وجه الخصوص المدنية دون سواها، أما مدعي الملك فقد ظهر قبل ذلك بكثير تحت أسماء أخرى بصفته رجل الحكومة إلا أنه في القرن الرابع عشر وبممارسة الوظائف المالية للمشرفين الملكيين اكتسب الدور القضائي الذي مارسه بصفة أساسية في المجال الجنائي، والذي أضفها إلى دوره الحكومي.¹

(1)

ثانياً: تطور النيابة العامة في القانون الفرنسي من التنظيم القانوني للإجراءات الجنائية بصفة عامة، وللنيابة العامة بصفة خاصة - في فرنسا - بمراحل متعددة، يمكن إجمالها في مرحلتين:

المرحلة الأولى: التنظيم القانوني للنيابة العامة قبل الثورة: كانت الإجراءات الجنائية في ظل الحكم الملكي مزيجاً من القوانين الرومانية والكنيسية والأعراف والعائدات السائدة في تلك الفترة، فقد ظل النظام الإتهامي يحكم الإجراءات أمام محاكم المقاطعات حتى نهاية القرن الثالث عشر، إذ كانت الدعوى الجنائية حقا خالصا للمحني عليه أو لورثته في حالة وفاته، فإذا لم يوجد من يحق له مباشرة الإتهام إستحال قيام الدعوى الجنائية، فرغم وجود نواب الملك يمثلونه أمام المحاكم، إلا أنه لم يكن لهم الحق في تحريك الدعوى إذ ظل هذا الحق للمحني عليه و المضرور من الجريمة، وفي القرن الرابع عشر بدأ يزول الإتهام الفردي و يفسح الخطى للإتهام العام نظرا لتأثر المشرع الفرنسي بنظم القانون الكنسي، وعليه فهل كان لنظام النيابة العامة إرهاصات في القانون الكنسي؟

كانت المحاكم الكنسية تنهض بالإختصاص الجنائي على كل المهتمين بالإعتداء على رجال الدين، وقد إستعارت في بادئ الأمر نظام المحاكم العادية العلمانية (غير الدينية)، فكان للدعوى نفس ملامحها في القانون الروماني (النظام الإتهامي)، ولم يدم هذا المجال كثيرا فمنذ بداية القرن التاسع بدأت الكنيسة أولى محاولاتها لتركيز سلطة الإتهام في يدها، إذ سمحت للقاضي في الجرائم الملتبس بها الجمع بين سلطتي الإتهام والحكم، فأصبح من سلطة محاكم الكنيسة إقامة الدعوى و نظرها من تلقاء نفسها، كذلك كانت إجراءات المحاكمة تتسم بالعلانية إلى أن اتصلت الكنيسة بالشعوب الجرمانية فإتسمت الإجراءات الجنائية بالسرية والتدوين و توسعت في الأحوال التي ترفع فيها الدعوى الجنائية من تلقاء نفسها، وتطور الأمر إلى أن شكلت الجماع هيئة محلين تركزت في يدها سلطة الإتهام.²

¹ محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص 31-32.

² أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة (دراسة تحليلية مقارنة)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004، ص 35-36.

ولزيد من تقوية سلطة المحاكم الكنسية أخذ بنظام الإتهام الذاتي الذي بمقتضاه توجه المحكمة الإتهام من تلقاء نفسها، و قد أدى هذا التطور إلى تحويل المحكمة سلطة التحري و التنقيب، وبدأت تظهر في الأفق فكرة التحقيق الذي يسبق المحاكمة¹ فكان التحقيق ينقسم إلى تحقيق عام يهدف إلى التحقيق من ارتكاب الجريمة من عدمه، وتحقيق خاص يجرى في مواجهة شخص محدد وعادة ما يصحب هذا التحقيق الأخير أساليب متعددة من القسوة والتعذيب متى توافرت ضد المتهم دلائل قوية على ارتكاب الجريمة، وقد صاحب نظام التحقيق على هذا النحو إحتفاءً بإجراء توجيه الإتهام الذاتي رويدا رويدا حتى زال وحل محله إجراء التبليغ فكان هذا الإجراء كافيا لبدء التحقيق بمعرفة القاضي، وأجيز للمبلغ أن يظل طرفا في الإجراءات ويقدم الأدلة ضد المتهم.

وبدأت تلوح في الأفق فكرة قيام شخص إجرائي مباشرة وظيفه الإتهام في الدعوى العمومية بعد أن تحول القانون الكنسي من النظام الإتهامي في الإجراءات الجنائية إلى نظام التحري والتنقيب.

ومنذ بداية القرن الثالث عشر تولى مباشرة الدعوى الجنائية أمام المحاكم الكنسية محرك، يراقب سير الدعوى بعد تحريكها ويطلب توقيع العقاب ويقدم إستئنافا للحكم الكنسي حيث يكون للإستئناف محل، وإقتصر دور المجني عليه على مجرد التبليغ عن الجريمة التي وقعت.²

ولم يأت منتصف القرن الرابع عشر إلا وكانت نظم القانون الكنسي قد إنتقلت إلى القضاء العادي، فمنذ القرن الثالث عشر نحا المشرع الفرنسي تدريجيا نحو نظام التحري والتنقيب، وإقتصر تطبيقه في بادئ الأمر على جريمة التلبس³ حيث أجزيت محاكمة المتهم بناء على مشاهدة الجاني حال ارتكابه الجريمة ولو لم يوجه ضده إتهام محدد، ثم إمتد التطبيق إلى

¹ يرجع الفضل إلى القانون الكنسي في توجيه الأنظار إلى أن مهمة التحقيق من إختصاص الدولة وأهميته كمرحلة هامة في الدعوى الجنائية.

² أنظر كل من:

- غسان جميل الوسواسي، الإدعاء العام، المرجع السابق، ص16

- علي فضل البوعنين، المرجع السابق، ص25

³ حالة التلبس: ويقصد بها في حالة ضبط المجرم متلبسا بجريمته، يتولى القاضي بنفسه إتهامه والحكم عليه فورا دون حاجة إلى مدع يقوم بالإتهام أو مبلغ فحالة التلبس، وفقا للقانون الفرنسي في ذلك الوقت تنشئ إلتزاما على عائق القاضي الجنائي بأن يتحرك مباشرة بالإتهام، وكذا إجراءات المحاكمة وتوقيع العقاب على المتهم.

- محمد عبد اللطيف فرج، سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص92

الجرائم التي لا تتوافر فيها حالة التلبس إذا أمكن إثباتها بواسطة شهود معروفين للكافة، وأصبح مجرد التبليغ¹ كافيا للبدء في التحقيق دون حاجة إلى توجيه الإتهام بواسطة شخص معين، كما كان القاضي يقوم في بعض الحالات بمجرد إشتباهه في ارتكاب جريمة معينة بجمع الاستدلالات عنها، وهي إستدلالات سرية، ثم يقوم بعمل تحقيق و يسمع فيه الشهود، و يقيم الإتهام إذا قدر ذلك، ثم يفصل أخيرا في الإتهام الذي أقامه، وعلى ذلك يكون القاضي قد تولى كافة الأعمال القضائية اللازمة من الإستدلال إلى التحقيق إلى الإتهام و الحكم² مما جعله يفقد حيده لأنه كان يجمع بين وظائف الإتهام والتحقيق والحكم وعند التناقض بين مقتضيات كل منهم³.

وبحلول القرن السادس عشر، حدث تطورا هام في أمرين: أولها، إقتصر دور محامي الملك على القضايا المدنية، و أصبح لا مجال له في القضايا الجنائية التي صار الإتهام فيها بيد نائب الملك شاملا نطاق كافة الجرائم أيا كان العقاب عليها، إذ نصت المادة 145 من أمر "Villers- cotterets"، الصادر في سنة 1539 على نائب الملك يجب أن يكون طرفا في جميع الدعاوي، فكان لنائب الملك تلقي البلاغات وفحصها ويعرض على القاضي ما يراه جديرا بالإتهام، ولكن كان للقاضي في كثير من الحالات مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه دون إنتظار أي مبادرة من جانب نائب الملك، لذلك يمكن القول بأن دور النيابة العامة في تلك الفترة كان دور المبلغ أكثر منه دور موجه الإتهام⁴.

وفي القرن السابع عشر أصدر لويس الرابع عشر الأمر الصادر سنة 1670 بقصد إدخال إصلاحات على النظام القضائي، وقد حول هذا الأمر النيابة العامة سلطات واسعة في مباشرة الدعوى بالعقاب، وأن تلاحق من تلقاء نفسها المشتبه فيهم،

¹ الإبلاغ: ويتمثل هذا الطريق في قيام أحد الافراد بإبلاغ القاضي بأمر الجريمة ومرتكبها، دون القيام بمأى البيانات الشكلية لورقة الإتهام تاركا للقضاة أمر رعاية الملاحقة والقيام بها، وبهذا الإبلاغ ينتهي دور المبلغ ويبدأ بعد ذلك دور القاضي الذي يقيم الإتهام ويسانده ثم يتولى الفصل فيه بنفسه أيضا.

- محمد عبد اللطيف فرح، المرجع نفسه، ص 92

² حالة الإشتباه: في حالة الإشتباه لا يكون هناك ثمة إدعاء من المضرور، ولا إخطار من مبلغ، كما أن المتهم لا يكون في حالة تلبس.

- محمد عبد اللطيف فرح، المرجع نفسه ص 92

³ والواقع أن فكرة الفصل بين السلطات الجنائية فكرة حديثة نسبيا إذ لم تظهر سوى خلال النصف الثاني من القرن الثامن عشر، ويرجع ذلك إلى سببين، أولهما ان وظائف الإتهام والتحقيق والحكم قد أخذت في الظهور تدريجيا دون أن يعلن عن إستقلالها صراحة لوجود تداخلات بين وظيفة الإتهام والتحقيق من جانب، والتحقيق والحكم من جانب آخر، ثانيهما أن مبدأ الفصل بين السلطات (التنفيذية، التشريعية، القضائية) لم يتبلور بكل مميزاته إلا بعد قيام الثورة الفرنسية.

أنظر في ذلك:

- أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة، المرجع السابق، ص 38

⁴ أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 39-40.

والمتهمين بجرائم حسيمة معاقب عليها بعقوبات بدنية، بإعتبار ان الشعب كله مجني عليه فيها، ولعضو النيابة العامة سواء أكان نائب الملك، أم نائب المالية العامة هو وحده الذي يطالب بالعقوبة، وفي سبيل ذلك فإنه يطلب إجراء التحقيقات و يعين الشهود، ويقدم طلباته فيما يعرف " بخلصه رايه" ومن هنا برز الدور الحقيقي والفعال للنيابة العامة في الهيمنة على الدعوى العمومية، كما أرسى هذا الأمر نظرية الدعوى المدنية المترتبة على الجريمة وغيرها عن الدعوى العمومية، فأظهر أن الأولى تستهدف تعويض العطل والضرر، في حين تستهدف الثانية توقيع العقوبات لمصلحة عامة ويمارسها الطرف العام.¹

المرحلة الثانية: التنظيم القانوني للنيابة العامة بعد الثورة: أدى نظام التحري والتنقيب بكل ما كرسه من عيوب وإهدار لكافة ضمانات المتهم إلى إستياء رجال القانون من النظام الاجرائي السائد في فرنسا و ميلهم للنظام الأنجليزي، لذلك إهتموا بالنظام الإتهامي الذي بموجبه يتواجد الإدعاء و المتهم جنباً إلى جنب أمام محكمة محايدة، ويعود الفضل في هذا التطور إلى إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة 1789، ومن أجل ذلك أجازت تشريعات الثورة للمتهم إستصحاب محاميه أثناء التحقيق وكافة مراحل الدعوى الأخرى مع كفالة حقوقه الإنسانية أثناء الإستجواب والمحاكمة، وفي عام 1798 أصدرت الجمعية التأسيسية ديكريته (مرسوم) 8-19 أكتوبر بتجريم جميع صور التعذيب.

وأرادت الثورة الفرنسية أن تحاكي بتشريعاتها الجديدة النظام الأنجليزي، بهدف تحقيق أكبر قدر من الضمانات الممكنة للمتهم، فأدخلت نظام المحلفين في مرحلتي الإتهام والمحاكمة مع كون الإجراءات سرية في التحقيق علانية في المحاكمة وذلك بالقانون الصادر في 16-29 سبتمبر 1791، وكانت هيئة محلفي الإتهام تتكون من ثمانية محلفين يختارون طريق الإقتراع من بين قائمة تتضمن ثلاثين ناخباً، وكان يرأسها قاضي محقق أطلق عليه إسم " مدير المحلفين le directeur de jury"² وقد عهد القانون إليهم بسلطة مراجعة التحقيق في مواد الجنائيات وفي نفس السنة صدر مرسوم 16-24 أغسطس 1790 الذي جعل وظيفتي الإتهام و التحقيق من حق قاضي السلام "juge de paix" كما قسم وظائف النيابة العامة التي كان يتولاها نائب الملك قبل الثورة الفرنسية بين إثنين، الأول وكيل الملك " commissaire du roi " يعينه الملك و لا يقبل العزل، وتنحصر مهمته في السهر على تطبيق القانون وعلى تنفيذ الاحكام والطعن في أحكام المحاكم.

الثاني، المدعي العام " l'accusateur public " وهو منتخب من قبل الشعب، وتنحصر مهمته في حمل مقاليد الإتهام أمام المحاكم الجنائية³ ثم صدر بعد ذلك قانون الجرائم والعقوبات سنة 1796. فكيف نظم عمل النيابة العامة في تلك الفترة؟

¹ محمد عبد اللطيف فرح، سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 95.

² أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة، المرجع السابق، ص 41.

³ محمد عبد اللطيف فرح، سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 101.

كان الحق في تحريك الدعوى الجنائية يتعلق بالمضور من الجريمة، وكل المواطنين شهودها وذلك عن طريق شكوى أو إبلاغ يقدم إلى قاضي السلام الذي يستطيع تحريك الدعوى تلقائياً، إذ لم يكن للنيابة العامة هذا الحق، كما لم يكن لها حق الإطلاع على ملف الدعوى قبل أن تمثل في الجلسة الحضورية، وبعد البدء في المرافعات بعد ذلك يستطيع المدعي العام المنتخب أن يقدم شهود الإثبات والمرافعة.

وظل دور النيابة العامة ينحصر في ذلك حتى صدور قانون 7 بلوفور للسنة التاسعة، وكانت أهم تعديلاته أنه قسم وظيفتي الإتهام والتحقيق بين النيابة العامة وقضاة التحقيق فأختصت النيابة العامة (قاضي الأمن) بتحريك الدعوى العمومية الجنائية، وقاضي التحقيق بالتحقيق مع فصل واضح بين وظائف كل منهما، وظل نظام محلفي الإتهام والحكم كما هو¹، وعلى إثر هذه الثورة التشريعية وتوالى صدور القوانين أعدت لجنة مشروع قانون تحقيق الجنايات 1808 نظاماً إجرائياً مزج بين النظامين الإتهامي والتنقيبي. والجدير بالذكر أن قوانين الثورة لم تزد شيئاً بشأن نظام النيابة على ما كان عليه في العهد القديم سوى وظائفها السياسية وتغيير صفة النيابة في ممارستها فبدلاً من أن كانت تمارس أعمالها نيابة عن الملك أصبحت تمارسها نيابة عن الدولة. ولم تظفر النيابة العامة بتشكيل عام يخصها إلى حين تولى نابليون مقاليد التشريع الفرنسي، فنصوص نابليون هي التي أنشأت النيابة العامة بهذا الإسم وأصبحت هي التي تتولى سلطة الإتهام في الدعوى الجنائية و ظل الطابع المميز لها هو الخضوع للرؤساء الذين يعلوهم وزير العدل، وتكون الحكومة مسؤولة عن عمل النيابة في البرلمان، وسار على هذا النهج قانون الإجراءات الجنائية الصادر سنة 1958²، فلقد كان لمدعي الجمهورية حينما يتصل علمه بالجريمة تكليف عضو الضبط القضائي إما بفتح تحقيق بناء على الإنتداب أو يجمع الإستدلالات التي تفيد القاضي التحقيق وذلك تبعاً لخطورة الجريمة، وكان العمل التلقائي لرجل الضبط القضائي قد أوجد نوعاً من ممارسة التحريات فقد كان الأخير يقوم بالبحث عن الجريمة دون أن يكلفه أحد و يدون المحضر بشأنها، فنشأ ما يعرف "بالتحريات غير الرسمية" التي كانت تتضمن إجراء المعاينة و سماع الشهود و المشتبه فيه من غير التزام الأخير بالإجابة، بالإضافة إلى التفتيش الذي يتم برضاء صاحب المنزل وبمحدود معينه، وكانت تمارس هذه الإجراءات دون إذن من القاضي ودون سلطات معينة ولا يحكمها غير الإحترام الذي تفرضه طبيعة الوظيفة والإدارة الحسنة للأطراف ذات الشأن.³

¹ أنظر كل من:

- أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 42-43.

- علي فضل بوعنين، المرجع السابق، ص 25.

² غسان جميل الوسواسي، المرجع السابق، ص 16-17.

³ عبد الستار سالم الكيسي، المرجع السابق، ص 266.

الفقرة الثانية: خصائص النيابة العامة

يتضح من خلال دراسة نشأة النيابة العامة أنها ولدت من رحم السلطة التنفيذية، حيث كان نواب الملك هم النواة التي تمخض عنها نظام النيابة العامة، وقد كان لهذا الأصل أثر بالغ في تحديد الخصائص العامة لها، إذ ظل الطابع المميز لها الخضوع للرؤساء الذين يعلوهم وزير العدل، ومن هنا يتضح أن نظام النيابة العامة يقوم على قواعد أساسية تمنح لأعضائها خصائص أو صفات خاصة تجلها تختلف عن هيئة القضاء الجالس، هذه الخصائص هي: التبعية التدريجية وعدم التجزئة وعدم المسؤولية، وعدم جواز رد أعضائها فضلا عن استقلالها التام في أداء وظيفتها.

أولاً: التبعية التدريجية لعل الخاصية الأساسية التي تميز النيابة العامة كسلطة إتهام عن غيرها من له سلطة إتصال بالدعوى الجنائية، هي كونها ذات تدرج رئاسي يجعل أعضائها خاضعين لسلطة رئاسية خصصها المشرع بالإشراف عليهم وتوجيه تصرفاتهم ومراجعتها عن طريق إصدار أوامر وتعليمات يجب عليهم إطاعتها مادامت مطابقة للقانون، وإلا تعرض من خالفها للمسؤولية التأديبية¹، ومن ثم فإن هذه الصفة تجعل النيابة من جهة أشبه بالهيئات الإدارية منها بالهيئات القضائية، ومن جهة أخرى تجعلها تحت رقابة السلطة التنفيذية. وترجع هذه الطبيعة المزدوجة للنيابة العامة إلى الفترة التي تلت قيام الثورة الفرنسية، حيث نص المرسوم الصادر بتاريخ (16-24) أغسطس من 1790 على أن أعضاء النيابة العامة هو مندوبو السلطة التنفيذية لدى المحاكم، وقد أكد الدستور الصادر في السنة الثامنة للثورة على تبعية أعضاء النيابة العامة للسلطة التنفيذية، حيث نص على أنهم يعينون ويعزلون بواسطة الحكومة.²

وقد ظل الوضع سائدا حتى الوقت الحالي، حيث نص الأمر المنظم للسلطة القضائية هذا رقم 1270 لسنة 1958 والصادر بتاريخ 22 ديسمبر في مادته الأولى على أن الجهاز القضائي يتكون من رجال القضاء الجالس وأعضاء النيابة العامة لدى كل من محكمة النقض ومحاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى، ويطلق على النيابة العامة في فرنسا مصطلح

¹ أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة، المرجع السابق، ص 53.

² Rassat (M.L), le ministère public, entre son passe et son avenir, thèse Paris, 1967, P 61.

Rassat(M.L), Trait de procédure pénale, Presse universitaire de France, 2001, PP 82.

أنظر كذلك:

- حسن يوسف مقابلة، دور الإدعاء العام في تحقيق الشريعة الجزائية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان

الأردن، 2014، ص 85.

القضاء الواقف لتميزها عن القضاء الجالس في المحكمة. ونصت المادة الخامسة منه أيضا على أن " رجال النيابة العامة" يخضعون لتوجيه ورقابة السلطات التدريجية الرئاسية، وخاضعون لسلطة وزير العدل.¹

ويتضح من هذه النصوص، أن أعضاء النيابة العامة خاضعون لرئاسة مزدوجة لوزير العدل والنائب العام، فمن جهة نجد أن جميع أعضاء النيابة تابعون من الناحية الإدارية لوزير العدل، وهو يباشر عليهم بصفته الرئيس الأعلى للنيابة، فضلا عن سلطته التأديبية، سلطة الرقابة و الإشراف للتأكد من حسن قيامهم بواجباتهم الوظيفية في حدود القانون، أما من الناحية الموضوعية فإن وزير العدل قد حول بعض سلطات الدعوى الجنائية دون أن يكون عضو في النيابة العامة، فمن سلطة إصدار أوامر لأعضاء النيابة بإتخاذ إجراءات معينة أو الإمتناع عن إتخاذها، وذلك عن طريق النائب العام لدى محكمة النقض والنواب العموميين لدى محاكم الإستئناف، وهذا ما نصت عليه المادة 36 من قانون الإجراءات الفرنسي الحالي. ومن جهة أخرى نجد أن النائب العام لدى نيابة كل محكمة إستئناف في فرنسا يقوم بدوره بالإشراف على جميع أعضاء النيابة العامة بمن فيهم المحامين العاميين و المدعين الجمهوريين - أي رؤساء النيابة - الذين يمارسون وظائفهم في دائرة الإختصاص "نيابة دائرة محكمة الإستئناف" وهذا ما نصت عليه المادة (37/أ) من القانون ذاته، كما نصت المادة (44) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على منح مدعي الجمهورية حق الإشراف على أعضاء النيابة وعلى ممثليها لدى محاكم البوليس الذين يعملون في دائرة اختصاصه في نيابة المحكمة الابتدائية.²

ثانيا: الوحدة وعدم التجزئة: يعبر عن عدم التجزئة أحيانا " بوحدة النيابة العامة " ويقصد بها أن أعضاء النيابة يتصرفون كأنهم أعضاء في جسد واحد هو "النيابة العامة" فتدوب شخصيتهم في صفتهم النيابة، وينوب بعضهم في ممارسته لعمله عن البعض الآخر، ويعتبر العمل الصادر عن عضو النيابة كأنه صادر عن النيابة العامة في مجموعها. وأن هذه القاعدة تنفرد بها النيابة العامة، وتميزها عن غيرها عن الهيئات التي لها دور في إدارة العدالة، حتى أنه لا يجوز أن يذكر هذا الجهاز دون أن نذكر هذه الصفة المميزة، لأن هذه الصفة تعبر في الواقع عن المعنى أو الأساس الذي يرتكز عليه نظام النيابة العامة منذ نشأته حتى الوقت الحاضر.³

ويرى أغلب الفقه الفرنسي أن القانون الفرنسي الحالي أخذ هذه القاعدة من قانون تحقيق الجنايات القديم الملغى، وأن أساس هذه القاعدة كان الرغبة في إعتبار جميع الأشخاص الذين ينوبون عن الملك في رعاية شؤونه ومصالحه يمثلون هيئة واحدة متكاملة أي كل لا يتجزأ وأن ما يصدر منهم من أقوال أو تصرفات إنما يعبر عن نهج مرسوم وإتفاق تام فيما بينهم، أي

¹ نص على نفس القاعدة أيضا مرسوم (16-24) أغسطس، سنة 1970 والدستور الفرنسي الصادر في 14 أكتوبر 1958.

²Merle (Roger) Et Vitu (André), Traité de droit criminel, T.2. Procédure pénal, 2 ed, Paris, cujas, 1979, P200.

³ حسن يوسف مقابلة، المرجع السابق، ص 234.

أنهم لا يتكلمون ولا يعملون بصفتهم الشخصية فيما حول إليهم من وظائف، وإنما يمثلون دائما شخصا واحدا، هو الملك.¹ ثالثا: عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة المبدأ، أن أعضاء النيابة العامة لا يجوز مساءلتهم جنائيا أو مدنيا عن الأضرار التي قد تصيب المتهم نتيجة لممارسته إجراءات الإتهام أو التحقيق أو المحاكمة حتى ولو أعقبها حكم نهائي بالبراءة، أو بقرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى ذلك لأنه يمارس سلطة حولها إياه القانون وليس له مصلحة في ذلك، ولا يهدف من ورائها تحقيق مآرب شخصية. وتقتضي وظيفتهم إتخاذ إجراءات التحري والتفتيش ودخول المساكن وتوقيف الأشخاص، وأعمالهم هذه كلها مما تحد حرية الأشخاص، وقد تسبب إقامة الدعاوى ضدهم إلا أن القانون حماهم من المسؤولية، وهم غير مسؤولين عما يقومون به من أعمال، وإذا أخطأوا قد يحاسبون إنضباطيا على أخطائهم.²

رابعا: عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة: أعضاء النيابة العامة لا يردون كما يرد الحكام بإعتبارهم أولا خصوم للمتهم، والخصم لا يرد، وثانيا أن الرد جاء خاصا بالحكام والمدعون العامون ليست لهم صفة الحكام، وثالثا أن المحاكم غير ملزمة بطلباتهم فليس لطلباتهم قوة الحكم حتى يشك في تحيزهم.

ومن خصائص التي تتميز بها النيابة العامة أيضا أن تكون مستقلة بأعمالها عن المحاكم أولا وعن الإدارة ثانيا، فهي مستقلة عن المحاكم في إبداء رأيها بحرية تجاهها، ولا تملك المحكمة السيطرة عليها وتوجيهها في الدعوى توجيهها خاصا، وتستقل عن الإدارة، فأعمال التعقيب والتحري منوطة بها وحدها وليس للإدارة أن تتدخل بأعمالها.³

وقد كان الملك في النظام الفرنسي القديم يعين المدعين والمحامين العامين في وظائفهم دون مقابل بناء على رغبته الشخصية، ثم إلزام الملك بتعيينهم من ثلاثة مرشحين يقدمهم البرلمان.

وبصدور مرسوم يناير سنة 1400، تم إنتخابهم من البرلمان مباشرة إلا أنه ما لبث الملك شارل الثامن أن إسترد سلطة التعيين بمعرفته مباشرة، كما ظل تعيين أعضاء النيابة العامة الآخرين منظما بالمرسوم الصادر في أكتوبر سنة 1351، والذي أباح للمدعين إلحاق الوكلاء الذين يدفعون ثمننا لهم، إلا أنه وإن كان إختيارهم بناء على محض رغبتهم فقد سلب منهم حق عزلهم، وأصبح من حق الملك، ثم أصدر هنري الثالث أمرا في الثالث من مايو سنة 1586 جعل من هؤلاء الوكلاء رجال الملك، وكذلك الأمر بالنسبة لمدعي ومحامي الملك لدى المحاكم الأدنى الذين كانوا يعينون بمعرفة المدعي العام حتى صدر أمر فرنسوا الأول الذي جعلهم رجال البلاط الملكي، وفي نهاية القرن السادس عشر أصبحت وظائف المدعين والمحامين ووكلائهم مقصورة على أصحاب الثروة ممن يدفعون ثمننا باهظا للحصول على هذه المناصب وورثتهم، ضمانا لإستقلالهم بمواجهة

¹Mangin, Traite de l'action publique et de l'action civile en matière criminelle, Paris, 1988, P 147.

² عبد الجليل برتو، أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الجامعة، الطبعة الأولى، بغداد، 1951، ص 30-31.

³ عبد الجليل برتو، المرجع نفسه، ص 30.

الملك فظهر ما يسمى بقضاء الطبقة الذي لا يمكن الإعتراف به لأنه لا يتفق مع جوهر إستقلال القضاء الذي يرمي إلى عدم خضوع القضاء لغير القانون. وقد تعددت الإتجاهات في طريقة إختيار النيابة العامة بطريقة الإنتخاب وبعضها إتجه الى إختيارهم بطريقة التعيين بواسطة السلطة التنفيذية، وفي فرنسا، بحثت الجمعية التأسيسية عن المبادئ التي يجب أن تحكم تعيين أعضاء النيابة العامة، وهل تتم بمعرفة الملك أو بمعرفة الشعب؟

وقد أثرت هذه المشكلة في إحدى جلسات الجمعية في 08 مايو 1790 وطالبت الأغلبية بتطبيق نظام إنتخاب أعضاء النيابة العامة، و قد رفض البعض هذا الإقتراح بحجة أن الملك يسهر على تنفيذ القانون، ولا يستطيع مباشرة هذه المهمة دون معاونيه في العمل، ويلزم أن يختار معاونيه بنفسه حتى يقوم بالعمل على أحسن وجه، وقد نال هذا الرأي موافقة الجمعية التأسيسية وأضاف البعض أن أعضاء النيابة يعينون مدى الحياة، ولا يجوز عزلهم إلا بسبب جريمة الغدر، فنصت المادة الثامنة من الفصل الثاني من قانون رقم (16-24) أغسطس 1790 إلى أن الملك هو الذي يختص بتعيين أعضاء النيابة العامة. أما النظام المتبع حاليا في فرنسا، فينص على تعيين أعضاء النيابة العامة بقرار من رئيس الجمهورية، وبناء على إقتراح من وزير العدل دون تدخل المجلس الأعلى للقضاء وفقا للمادة 28 من قانون التنظيم القضائي رقم (58-1270) الصادر في 22 ديسمبر 1958.¹

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق الإبتدائي والإحالة

يعتبر التحقيق الإبتدائي المرحلة الأولى لإثبات حق الدولة في العقاب، يهدف إلى تحديد مدى جدوى تقديم المتهم إلى المحاكمة الجنائية لإقرار هذا الحق في مواجهته، وإثبات هذا الحق أو نفيه يعهد إلى نوع معين من القضاء، هو قضاء التحقيق بالبحث عن الأدلة بدلا من ترك ذلك لمشئئة الخصوم كما كان الأمر في النظام الإتهامي.

وفي هذه المرحلة تبدو الحاجة ملحة إلى تأكيد التوازن بين حق الدولة في العقاب الذي يدعو إلى إتخاذ بعض الإجراءات الماسة بحرية المتهم، وحق هذا الأخير في الحرية الفردية الذي يقتضي إحاطة ما يتعرض له من إجراءات بضمانات تكفل عدم التحكم في المساس بحريته، وكفالة حقه في الدفاع كل ذلك يقتضي أن يعهد بالتحقيق إلى جهة تتوافر فيها الحيادة و الإطمئنان وهي القضاء ، وأن يكفل القانون سرعة التحقيق وهو أمر يتوقف على ما يخوله القانون لقضاء التحقيق من سلطات من أجل تحقيق مهمته في البحث عن الحقيقة بحرية كاملة وإستقلال تام، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل يجب أن تتولى جهة قضائية أخرى مراقبة تقدير قضاء التحقيق لمدى كفاية الأدلة التي تبرر إحالة المتهم إلى المحاكمة، والتحقق من مراعاة الإجراءات للضمانات التي كفلها القانون للحرية الشخصية. إن الرقابة القضائية على جميع الإجراءات الجنائية ، سواء

¹ حسن يوسف مقابلة، المرجع السابق، ص 275 إلى 278.

تلك التي باشرها القاضي، أو تلك التي باشرها غير ذلك من الجهات يعد أمراً ضرورياً لذلك تقرر مبدأ إزدواج درجة التقاضي في مجال الإجراءات الجنائية.

وتطبيقاً لهذا المبدأ، فإن وجود رقابة على ما تباشره سلطة التحقيق الابتدائي من إجراءات يعد ضماناً أكيداً لفعالية نصوص القانون، الأمر الذي يكفل مشروعية إجراءات التحقيق الابتدائي، ومن خلال هذه الرقابة يمكن للقضاء أن يباشر دوره في حماية المجتمع وضمأن الحقوق الفردية للمتهم. وهنا تبرز أهمية وجود جهة قضائية أعلى درجة من القاضي الذي يباشر التحقيق للنهوض بهذه الوظيفة في تلك المرحلة الهامة من الإجراءات السابقة على المحاكمة.

الفقرة الأولى: إجراءات التحقيق الابتدائي أمام قضاء التحقيق

نشأت مرحلة التحقيق الابتدائي في ظل نظام التحري والتنقيب الذي يهدف إلى كشف الحقيقة لإظهار إذئاب المتهم بأي وسيلة، وقد أدى ذلك إلى تنظيم الإجراءات لكشف الحقيقة على نحو لا يقيم حرية المتهم وزناً معيناً، بل سمحت بانتهاك حرته وإهدار حقوقه في الدفاع وكان المختص بالتحقيق الجنائي هو الذي يجري المعاينات بنفسه، ويجمع الأدلة الأولية، وسماع المحني عليه والشهود وكل هذا ما يجري في سرية تامة.

وإذا إتضح أن القضية جسيمة فإن القاضي يستوجب المتهم بعد تحليفه اليمين بأن يقول الحقيقة ودون حضور محاميه، وبعد ذلك يرسل الملف إلى مدعي الملك، وإذا تبين له أن القضية من شأنها أن تؤدي إلى الحكم بعقوبات ماسة بالحرية أو بالكرامة تولى قاضي التحقيق البدء في المرحلة الثانية للتحقيق الابتدائي.

وفي هذه المرحلة كان يتم سماع الشهود في غيبة المتهم، ثم تجرى مواجهته به في غيبة محاميه ودون تمكينه من الاستعانة بمحام، ثم يعاد إستجواب المتهم من جديد، ويجوز في هذه المرحلة الأمر بتعذيب المتهم عند الإقتضاء بقصد حمله على الإعتراف بالوقائع المسنوبة إليه، وبعد إنتهاء التحقيق تبدأ مرحلة الحكم¹

هكذا لم يكن يتضمن هذا النظام سوى ضمانات الإتهام، بينما المتهم أعزل أمام ممثل المجتمع، فضلاً عن عدم التوازن بينه وبين الطرف الشاكي الذي أجاز له الإستعانة بمحام في حين رفض هذا الحق على المتهم.

ومن ناحية أخرى كان الإثبات يخضع لنظام الأدلة القانونية، ذلك أن المعاينات والمواجهات لم تكن كافية في أغلب الأوقات في تكوين عقيدة القاضي لذلك أجاز الإلتجاء إلى التعذيب للحصول على الدليل² فضلاً عن أن هذا النظام لم يكن يقيم أي تفرقة بين المتهم والمذنب، لعدم إفتراض البراءة في كافة الإجراءات المتخذة نحوه، بل يدان قبل أن يحكم عليه وبناء على

¹ محمد عبد الغريب، قضاء الإحالة بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، 1987، ص

152-153.

² عبد الستار سالم الكيسي، المرجع السابق، ص 43-44.

ذلك إرتكز هذا النظام في هذه المرحلة على فكرة الحقيقة، إلا أنه للوصول إلى هذا الهدف أهدرت حقوق الدفاع. لذلك ظهر مع الثورة الفرنسية فكرة المحافظة على حقوق الدفاع، والتخلي عن الإجراءات التي كانت تشكل أحد مظاهر التعسف. غير أن الفصل لم يكن مطلقاً فقد كان من غير المتصور إستبدال تحقيقي تنقيبي محض بأخر إتهامي، وفي عبارة أخرى لا يمكن أن يقوم تحضير الدعوى الجنائية على مبادئ الشفهيية والعلانية وحضور الخصوم معا.

فقد حاول مشرع الثورة الفرنسية معالجة بعض العيوب التي أعلنها فلاسفة القرن الثامن عشر الميلادي، ولكنه إحتفظ في مرحلة التحقيق ببعض الضمانات لمصلحة المجتمع. فلم يكن من المتصور بدعوى حماية الفرد و إحترام حقوقه في الدفاع أن تهدر سلطة الدولة في العقاب ، ومع تدخل السلطة العامة في الدعوى و تطور العدالة الجزائية في العصر الملكي، فقد شهد القرن الخامس عشر تحولاً جذرياً في الإجراءات الجزائية، وساعد إنتشار النظام التحقيقي على تطور مفهوم التوقيف الإحتياطي، وساد الإعتقاد بأن أنجح طريقة للحصول على إعتراف المدعي عليه هو وضعه تحت تصرف القاضي وذلك بواسطة توقيفه، ولكن يشترط صدور أمر التوقيف من السلطة القضائية، ولا يتقرر توقيف الشخص إلا في الجرائم الخطيرة كالمخللة بالشرف أو المعاقب عليها بعقوبات بدنية، كما يصدر أمر التوقيف أيضاً ضد المتشردين و المتخلفين عن إجراءات التحقيق.¹

وقد صدرت في ظل هذا النظام ثلاثة أوامر متعاقبة في السنوات 1498 و 1539 و 1670 وقد إقتضت الإجراءات في الأمرين الأول والثاني توقيف المدعي عليه لضمان حضوره مراحل التحقيق، وعرف نظام الإفراج بكفالة، ونصت (المادة 107) من الأمر الصادر سنة 1498 على بعض الضمانات الممنوحة للموقوف كإستجوابه في مدة قصيرة وإستئناف أمر توقيفه، ولتأمين سير إجراءات التحقيق فإن النظام الداخلي للسجون يحظر الإتصال بالموقوف إلا بإذن القاضي وتخضع جميع المراسلات للمراقبة.

كما عرف نظام الرقابة القضائية على تنفيذ التوقيف فيتفقد القضاة السجن للوقوف على أحوال المساجين ومعرفة أسباب التوقيف ومدته لوضع حد لحالات التوقيف اللاشعري.²

وقد تم تجميع القواعد القانونية باقتراح من لويس الرابع عشر في أمر واحد صدر سنة 1670 ويتضمن هذا الأمر صدور ثلاثة أوامر من القاضي: الأول تكليف المدعي عليه بالحضور أمام القاضي، فإذا رفض المثول أصدر القاضي أمراً ثانياً بالحضور، ومن أثاره الحرمان من ممارسة الوظيفة العمومية إذا كان الشخص المطلوب موظفاً عموماً، والأمر الثالث هو أمر القبض ، ويترتب عليه توقيف المدعي عليه إحتياطياً، ويشترط في هذه الحالة أن تكون الجريمة معاقباً عليها بعقوبة بدنية أو مخللة بالشرف، وكذلك توافر دلائل قوية على إرتكاب الجريمة، ولكن يجوز إصدار أمر القبض دون توافر الشرطين السابقين

¹ Esmein(A), Histoire de la procédure criminelle en France, Paris, 1882, P 135.

²Allard(A), Histoire de la justice criminelle aux XXVI siècle, Paris, 1968, P 200.

ضد فئة معينة من الأشخاص المتشردين، على أنه يصدر أمر القبض ضد كل شخص بصرف النظر عن مركزه الاجتماعي، كما أنه يصدر في حالة الجرائم الملتبس بها، وبقي نظام الإفراج بكفالة على هذا الأمر بالإضافة على إبقاء نفس الضمانات المخولة للمدعي عليه.¹

لهذه الإعتبارات أصدر المشرع الفرنسي مرسوم 8-9 أكتوبر سنة 1789 الذي أخذ بكثير من نصوص الأمر الصادر 1670، وقد إتضح هذا من الإجراءات المكتوبة والمعقدة التي نص عليها، غير أنه أجاز إطلاع المتهم على جميع إجراءات التحقيق، فالقاضي يبدأ التحقيق بأن يخطر المتهم قبل إستجوابه بالشكوى وكل ما تلقاه من وثائق، وللمتهم حق الإستعانة بمحام أثناء التحقيق ويجوز له أن يتداول معه قبل الإجابة، وإذا اتضح أن القضية تقتضي إجراءات غير عادية، فإنه كان يتم سماع الشهود ومواجهتهم بالتهم، وكل هذه الإجراءات كانت تتم علانية، وفي حضور المتهمه ويجوز حضور محاميه، وفي 05 يناير سنة 1791 أصدرت الجمعية التأسيسية مرسوما نص على وجوب إجراء التحقيق في علانية، وفي حضور القضاة ومحلفي الاتهام، وأن تتم الإجراءات كتابة، وبعد الإنتهاء من هذا التحقيق يرسل الملف إلى محلفي الإتهام.²

غير أن هذا التطور نحو الأخذ بمبدأ حضور الخصوم قد توقف بصدور قانون 16-19 سبتمبر سنة 1791، الذي إستلزم حضور المتهم مقبوضا عليه عند سماع الشهود، ورغم ذلك لم يكفل النظام الإجرائي الجديد حماية كاملة لحقوق المتهم، فلم يكن المحلفون يستمعون إلى شهود النفي أو المتهم الذي لم يكن ممثلا، فضلا عن ذلك كانت الإجراءات تتم في غير علانية، وفي غير حضور الخصوم، ودون الاستعانة بمحام، ولم يكن يسمح إلا للممثل الإتهام بالحضور أمام هيئة المحلفين. وواقع الأمر، لم يكن ذلك مرجعه عداء المشرع لحقوق الدفاع، أو تخليا عن المبادئ التي سبق له أن قررها، وإنما يرجع أساسا إلى إختصاصات هيئة المحلفين التي كان دورها ينحصر في تقدير الأدلة القائمة ضد المتهم فحسب، هذا فضلا على أن هيئة محلفي الإتهام لم تكن قضاء حكم حقيقي، ومن ثم كان التمييز الضروري بين الإتهام والحكم يفترض مباشرة الإجراءات في غير الخصوم في مرحلة التحقيق الابتدائي.

¹Garraud(R), traite théorique et pratique l'instruction criminelle, Paris, 1912, P 54.

راجع كذلك:

- عمر واصف الشريف، التوقيف الإحتياطي (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، لبنان، 2010، ص 159-161.

² أنظر كل من:

- عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق ص 49-50.

- محمد عبد الغريب، قضاء الإحالة، المرجع السابق، ص 153-154.

أخيراً، صدر قانون 7 بلوفواز السنة التاسعة، وكان يجب أن يكون أقل تحرراً من القوانين السابقة، لذلك كان المتهم يسمع ويستوجب دون أن يخطر بالأدلة، لكنه يحاط علماً بما فيها بعد، ويجوز له حينئذ الرد عليها، فضلاً عن ذلك لم يتغير وضع الدفاع أمام محلفي الإتهام، غير أن هؤلاء الآخرين كان يجب عليهم الفصل بعد الإطلاع على الأوراق، وهذا ما كان يدل على قوة الإجراءات التنقيبية.¹

وهكذا يتضح أن التشريع الوسيط في فرنسا، تميز في مرحلة التحقيق بالتنافر ولم يتخذ صورة ثابتة مستقرة لها معالم محدودة ومع ذلك إستمر في التطور و يبدو أن التشريع الأكثر تحرراً بالنسبة للمتهم كان هو مرسوم سنة 1789، غير أن الأمر لم يكن إنفصالاً عن الماضي، بل هو تعديل و تحديد نسبي للأمر الصادر سنة 1670، الذي كان يتضمن إلى جانب العديد من المساوئ مزايا لا يمكن إنكارها، ولكن التوسع الأساسي كان في إنشاء وجاهية حقيقية حتى لا تنقلب السرية وبالأعلى المتهم، وإذا كانت النصوص اللاحقة تدل على إعتداء واضح حول هذه المسألة، إلا أنه من الممكن مع ذلك كما سبق أن ذكرنا إعتبار أن إنشاء هيئة محلفي الإتهام كان يعوض عدم حضور الخصوم على أن سرعان ما ألغيت هذه الهيئة للأخطاء التي وقعت فيها وأنشئت غرفة الإتهام وفقاً لقانون تحقيق الجنائيات الذي صدر سنة 1808²

وتركزت في ظله سلطة التحقيق السري في يد قاضي التحقيق و أصبح في غير إستطاعة البوليس إستجواب المتهم إلا بتفويض من القاضي، وكان نطاق هذا التفويض محدوداً، وكان المتهم يظل تحت الحراسة خلال فترة التحقيق بلا إخطار بالإتهامات الموجهة إليه دون أن يكون له حق في محامي للدفاع عنه إلا بعد أمر الإحالة إلى محكمة الجناح أو بعد إستجواب المتهم من قبل رئيس محكمة الجنائيات المحالة إليه الدعوى، ولم يكن الوقت المحدد لإطلاع المحامي على ملف القضية كاملاً، وبذلك فإن المتهم و محاميه كانا يفقدان دورهما الفعال الذي يمكن أداءه أثناء التحقيق لإظهار براءته .

وأصبح لقاضي التحقيق حقاً في إصدار أمره بإيداع أو حبس المتهم متى كانت الجريمة المسندة إليه معاقب عليها بالحبس أو أشد.³

وهكذا أخذ التحقيق الإبتدائي في القانون الفرنسي لسنة 1808 بالتنظيم الإجرائي للأمر الصادر في سنة 1670، حيث تلاقى معه فيما يتعلق بسماع الشهود سريراً وفي غيبة المتهم حتى ولو كان محبوساً، على أن تسمع شهادة كل شاهد على إنفراد، وفي حضور القاضي والكاتب، أما فيما يتعلق بالإستعانة بالخبراء كالأطباء الشرعيين أو غيرهم، لم تكن تتم مواجهتهم

¹ محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص 154.

² محمد عبد الغريب، المرجع نفسه، ص 154-155.

³ عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص 51-52.

بالمتهم ولم يكن للدفاع حق المنازعة في إختيار القاضي للخبير، أو إختياره خبيراً آخر لتقدير اعمال غيره، وكذلك الشأن في أمر الافراج المؤقت عن المتهم.

أما فيما يتعلق بإستجواب المتهم، فقد حدد المشرع فترة يجب أن يياشر خلالها الإستجواب الأول (المادة 93 تحقيق جنائي) وإحترام هذه الشكلية كانت الضمانة الوحيدة للدفاع في هذا المجال إلا أن ذلك كله كان يتم في سرية¹، وقد كان المتهم يقف بمفرده أمام القاضي إلا أن القانون منحه حق إستئناف قرارات هذا القاضي في أضيق الحدود، وقد كان لقاضي التحقيق سلطة تقديرية في إطلاع المتهم على التحقيق أو عدم اطلاعه عليه.²

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول أن التحقيق الابتدائي يتصف بالسرية، أي لا يتم في حضور الخصوم، ولكنه قابل للإطلاع عليه، غير أن المشرع الفرنسي قد خفف من وطأة هذه السرية بأن أصدر قانون 8 ديسمبر سنة 1897 الذي خول المتهم حق الإستعانة بمدافع ونص على وجوب إطلاع محامي المتهم على التحقيق قبل إستجوابه.

وقد أكد قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي صراحة مبدأ سرية التحقيق بعد مناقشات طويلة في البرلمان الفرنسي.³

الفقرة الثانية: إجراءات قضاء الإحالة

في مرحلة تالية من التاريخ، وبعد أن نشأ نظام التنقيب والتحري، إختص القاضي بالتحقيق الابتدائي، وكانت غرفة المنشورة "Chambre du conseil" عندما ينتهي التحقيق الابتدائي تتولى بحث ما إذا كانت الواقعة المنسوبة إلى المتهم تشكل جناية أم لا، وفي حالة الإيجاب، كانت تخضع الإتهام إلى إجراءات غير عادية "règlement a l'extra ordinaire" وطبقاً لهذه الإجراءات، كان يعاد إستجواب الشهود وتجري بينهم مواجهة، كما كانت تقدم كل الأدلة الجديدة (المادة الأولى ج 15 من المرسوم الجنائي الصادر في فرنسا سنة 1670) وكانت غرفة المنشورة تتولى مراقبة الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم، وما إذا كانت تتوافر ظروف مشددة للجريمة أم لا، غير أنه لم يكن لها أن تقدر قيمة الأدلة الناتجة من التحقيق الابتدائي وبالتالي لم يكن لها أن تقدر وزن وجسامته تلك الأدلة، فوظيفتها كانت قاصرة فحسب على التحقيق من أن الوصف القانوني المسند إلى المتهم يشكل جنائية، والبحث عما إذا كانت توجد أدلة من عدمها، وكان يكفي لأن تصدر قرارها بإحالة الاتهام مجرد توافر الأدلة حتى ولو كانت بسيطة، إذ يمكن أن يظهر فيما بعد أدلة جديدة.⁴

وبموجب المرسوم الصادر في 30 أبريل 1790 إسترشدت الجمعية التأسيسية في فرنسا بالنظام الأنجليزي، وإقتبست منه مبدأ محلفي الإتهام، وأعقب ذلك إنشاء هيئة محلفي الإتهام بالقانون الصادر في 16-29-سبتمبر 1791، وكانت هذه

¹ محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص 155-156

² محمد عبد الغريب، المرجع نفسه، ص 156.

³ عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص 52-53.

⁴ محمد عبد الغريب، قضاء الإحالة، المرجع نفسه، ص 11-12.

الهيئة تتكون من ثمانية محلفين يختارون بطريق الإقتراع من بين قائمة تتضمن ثلاثين ناخباً، وكان يرأسها قاضي محقق أطلق عليه "مدير هيئة المحلفين" وكان يتولى تكملة التحقيق الذي بدأ بمعرفة قاضي السلم، وكان يجوز له سماع الشهود الذين لم يحضروا أمام القاضي الأول، وفضلاً عن ذلك كان يقوم بالفصل في طلبات الإفراج المؤقت أمام هيئة المحلفين، فقد كانت جلساتها سرية برئاسة مديرها، ويتعين عليها سماع الشهود شفاهة وكذلك الطرف الشاكي أو المبلغ إذا كان حاضراً، ولم يكن للمتهم الحق في الحضور أمام هذه الهيئة، وبعد ذلك تجري هيئة المحلفين مداولتها على إنفراد دون حضور مديرها، وبتراسة أكبر الأعضاء سناً، وكان القرار يصدر بالأغلبية، وإذا إنتهت الهيئة إلى الموافقة على الإهام يصدر مديرها أمراً بالإحضار الجسدي للمتهم وإحالتة إلى هيئة محلفي الحكم، وفي الحالة العكسية يفرج عن المتهم إذا كان مقبوضاً عليه.

ويلاحظ أن قرار الإتهام لم يكن يصدر إلا بناء على قرائن قوية، وليس مجرد شبهات¹، وكانت الإجراءات أمام غرفة الإتهام تتم بذات الطريقة التي كانت تتم بها أمام قاضي التحقيق أي خضعت لنظام التحري والتنقيب، وبناء على ذلك نظمت الإجراءات أمام غرفة إحالة الإتهام على نحو يسمح بإهدار حقوق الدفاع، وحتى تحقق هذه الغرف الهدف التي كانت تهدف إليه وهي حماية الجماعة من الجريمة كان يجب أن تقوم الإجراءات على أساس لا يسمح بالمتهم إطالة أمد الاجراءات²، و إستمر الحال على ذلك حتى صدر قانون 7 بلفوازي سنة 9 الذي أعاد تنظيم التحقيق الإبتدائي بالكامل، و عدل الإجراءات المتبعة أمام هيئة محلفي الإتهام، و نصت المادة 21 من هذا القانون على أن " لا يسمع الطرف الشاكي أمام هيئة محلفي الإتهام، ولا يستدعي الشهود أمامها، بل تقدم شهادتهم مع الإستجابات و الأوراق المؤيدة لقرار الإتهام"، و على ذلك كانت مداولات هيئة محلفي الإتهام تتم على أساس قرار الإتهام الذي حرره مفوض الحكومة، الذي كان يتابع التحقيق الذي باشره مدير هيئة المحلفين، وتصدر هيئة المحلفين قراراتها بناء على الأدلة المكتوبة التي تعرض عليها دون سماع الطرف الشاكي أو الشهود.

وقد ظهر الإتجاه نحو إلغاء هيئة محلفي الإتهام، في ضوء الفلسفة السياسية للحكومة الفرنسية التي قررها القانون الصادر في 19 نوفمبر من السنة الثامنة إستهدفت هيئة محلفي الإتهام للإنتقاد³، حيث شكلت لجنة في 7 من الشهر السابع من

¹ محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص 14.

² وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون التحقيق الجنائي الفرنسي أن "السرية المطلقة يجب أن تسود مداولات المحكمة الإمبراطورية لغرفة إحالة المتهم كل القضايا الخاضعة لها".

³ وقد أظهر الجهاز القضائي ذاته العداء لهيئة محلفي الإتهام، لتجاوز سلطاتها في كثير من الحالات، وتصرفها في الدعوى كما لو كانت محكمة حقيقية، إذ كانت تصدر أحكام بالبراءة أحياناً، بدلا من إحالة المتهم الى المحاكمة.

راجع في ذلك:

التقويم الجمهوري في السنة التاسعة، عهد إليها بإعداد مشروع القانون الجنائي، وناقش مجلس الدولة الفرنسي المشروع في الثاني من الشهر التاسع من التقويم الجمهوري - السنة الثانية عشرة - (22 مايو 1804)، إلا أن الرأي المعارض للإلغاء كان أكثر قوة و إنتصرت حجته و بقيت هيئة المحلفين و أقر المجلس مبدأ ازدواج هيئة المحلفين.

على أن مشكلة إبقاء أو إلغاء هيئة محلفي الإتهام لم تقف عند حد بل أثبتت أكثر من مرة بمناسبة وضع كثير من مشروعات القوانين، ورغم كل المحاولات نحو إتجاه الإلغاء بقيت هيئة محلفي الإتهام في فرنسا.¹

ثم ما لبث أن أثبت الجدول مرة أخرى في جلسات مجلس الدولة الفرنسي في 13-16-20 فبراير 1808 وقدم إلى ثلاثة مشروعات، الأول أسند الاتهام إلى محاكم أول درجة، بناء على اتفاق القاضي المحقق و النيابة العامة على إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات، وفي الحالة العكسية يحال الأمر إلى محكمة الإستئناف لتفصل في الأمر، والمشروع الثاني، كان ينص على أنه حتى في حالة الاتفاق بين القاضي المحقق والنيابة العامة، فإنه يجوز لدائرة من دوائر محكمة الإستئناف أن تأمر بإجراء التحقيقات، وتقرر مباشرة الإتهام، أما المشروع الثالث فهو الذي وافق عليه مجلس الدولة الفرنسي بجلسة 27 فبراير 1808 وبناء عليه حلت إحدى دوائر محكمة الاستئناف محل هيئة محلفي الاتهام، التي ألغيت نهائياً، وإختصت هذه الدائرة بالإتهام في مجال الجنايات فحسب، بينما الجنح كانت من اختصاص غرفة المشورة، وكانت هذه الغرفة تتكون من ثلاثة قضاة، وكان قاضي التحقيق عضواً بها، ويشترك في مداواتها، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات، وإذا عرض على غرفة المشورة جنائية، لم يكن يجوز لها إحالة المتهم الى محكمة الجنايات بل كان يتعين عليها إحالة الأوراق إلى إحدى دوائر محكمة الإستئناف، وكان يكفي صوت واحد، لإصدار قرار الإحالة إلى هذه الدائرة.

والواقع أن غرفة المشورة لم تحقق الآمال التي كانت معقودة عليها، فقد أعتبرت كجهاز وسيط لا جدوى منه وإجراءاتها كانت تؤدي الى تعطيل سير الإجراءات لذلك ألغيت بالقانون الصادر في 17 يولييه 1856 الذي عهد إلى قاضي التحقيق بالسلطات القضائية التي كانت تختص بها.

وتجدر الملاحظة رغم أن نظام هيئة محلفي الإتهام في فرنسا قد أستمر خلال الفترة من 1791 حتى 1811 إلا أنه لم يحقق كل ما كان مطلوباً منه، فقد أثبت أن تقدير الأدلة والقرائن كان أكثر صعوبة من تقدير الأدلة الموضوعية، وأنه من السهل إتخاذ القرار بناء على المرافعات الشفهية، وأنه من السهل إتخاذ القرار بناء على المرافعات الشفهية وفي حضور الخصوم عن إتحاذه بناء على محض إجراءات مكتوبة، لذلك فإن المحلفين قد لجئوا إلى التمهيص القانوني وأعتبروا أنفسهم دائماً كما لو كانوا قضاة حكم وليسوا قضاة تحقيق غير أن المشرع الفرنسي كان قد أراد الأخذ بتجربة هيئة محلفي الإتهام نقلاً عن

- Gagne (Marcel) , la chambre d'accusation in la chambre criminelle sa jurisprudence, Paris, 1964, P 527.

¹ محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص 15.

النموذج الإنجليزي وفي نفس الوقت خشبي أوجه ضعفها، لذلك حولها حق سماع الشاكي وشهوده دون المتهم أو شهود النفي، إلا أن الأمور لم تكن تتضح أمام المحلفين مما أدى إلى إحتلال توازن النظام.

وفي محاولة الإصلاح، سمح بحضور المدعي والمتهم وكذلك شهودهما، وقد أدى ذلك إلى إجراء مرافعة لم تكن تستوجبها عادة الهيئة التي تتعقد في غرفة المشورة وكان من شأن ذلك إضفاء أهمية كبيرة على قرار المحلفين.¹

غير أنه من ناحية أخرى، بإستبعاد المرافعة بالقانون الصادر في 7 بلوفوار السنة التاسعة وإعتماد المحلفين على الإجراءات المكتوبة كانت هذه الإجراءات لا تلقي إهتمام المحلفين لذلك لم يكن أمام هيئة المحلفين إلا ثلاثة احتمالات: إما الموافقة على الإتهام، أو إتباع الطريق الذي رسمه لها مدير هيئة المحلفين، أو البحث عن أدلة في إجراءات لم تكن تحتوي إلا قرائن، وإذا لم تجدها كانت ترفض الإتهام رغم أنه قد يستند إلى أساس.

هكذا كانت هيئة محلفي الإتهام تنتقل من تجاوز إلى آخر، وقراراتها كانت غير مؤكدة وغير متوقعة مما ترتب عليه المساس بالحريات الشخصية ومقتضيات العقاب، كل ذلك كان يجب أن يؤدي إلى إلغاء هيئة محلفي الإتهام.

ويلاحظ أيضا أن هيئة محلفي الإتهام لم تؤدي الغاية من إنشائها في التشريعات التي أخذت بها كما في إنجلترا أو الولايات الأمريكية، فقد إنتهى الأمر إلى إتهامات تعسفية نتيجة التواطؤ بين المدعي وشهوده، بحيث أنها أصبحت وسيلة ضغط بين الخصوم المتقاضين وليست ضمانا لأمن المواطنين.

كما أن هيئة المحلفين الكبرى للإتهام قد ألغيت في إنجلترا سنة 1933، ولكن أحتفظ بها في كثير من الولايات الأمريكية. أما في فرنسا، فلم يظهر أي إتجاه نحو العودة إلى هيئة محلفي الإتهام، إلا أن ذلك لم يكن يعني إنكار ضرورة وجود جهة قضائية أعلى من سلطة التحقيق لتقدير نتائج التحقيق والبحث في قيمة الأدلة المعروضة، وتبني قراراتها بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات على أدلة قوية ترجح صدور حكم الإدانة.²

المطلب الثاني: النظام التنقيبي ومرحلة المحاكمة

تحدد هذه المرحلة الخطيرة بمجموعة من الأعمال الإجرائية بدءا بدعوة المتهم للمثول أمام المحكمة، وإنتهاء بصدور حكم حاسم نهائي وبات، وللقاضى دورا إيجابيا يهدف إلى كشف الحقيقة المطلقة وإقرار سلطة الدولة في العقاب. وسيتم تحديد أهم هذه الإجراءات ضمن الفروع التالية:

¹ محمد عبد الغريب، المرجع السابق، من ص 16 إلى ص 18.

² محمد عبد الغريب، المرجع نفسه، ص 17-18.

الفرع الأول: التنظيم الإجرائي للمحاكمة الجنائية

تضع المحكمة يدها على القضية عندما تعرض عليها وتجد نفسها ذات حق بل تجد أن عليها واجب الفصل فيها، إما بقرار في موضوعها أو بقرار عدم الإختصاص عند الإقتضاء، وفي القانون الفرنسي القديم بإعتبار -النموذج الحقيقي لتطبيق النظام التنقيبي- لا تضع المحكمة يدها من تلقاء نفسها على الدعوى. وعلى هذا الأساس سيتم البحث في هذا الفرع على كيفية مباشرة الإجراءات أمام المحكمة وقواعد الإثبات المعتمدة في هذه المرحلة، وسلطة القاضي في ظل هذا النظام حول تقدير الأدلة.

الفقرة الأولى: سير المحاكمة

يختلف شكل مباشرة الإجراءات بإختلاف المحاكم، فإذا كانت المحكمة محكمة مخالقات، فتضع المحكمة يدها على الدعوى بطريق الجلب التي تصدره بناء على طلب الإدعاء العام، أو بناء على إستدعاء الطرف المتضرر من الجريمة، وقد تضع يدها بمشول الطرفين الإختياري أمام المحكمة وطلبها ذلك طلبا بسيطا أو تضع يدها إستثناء بحواله من الهيئة الإتهامية وذلك إن كانت القضية معروضة في الأصل على محكمة الجنايات وبعد التحقيق ظهر أنها مخالفة فأصدرت الدائرة التحقيقية قرارها بحوالتها على المحكمة الجزئية.

أما في قضايا الجرح وبالنظر إلى أن التحقيق فيها إختياري لذلك في وسع محكمة الجرح أن تضع يدها على القضية بطريقة الجلب المباشر بناء على إستدعاء الإدعاء العام، أو إستدعاء الطرف المدني أو بناء على قرار الهيئة الإتهامية. ويجوز للمحكمة أن تضع يدها على الدعوى فورا بطريقة الدعوى الشفهية عند وقوع الجرح المشهود كما أنها قد تضع يدها بمشول الطرفين الإختياري.¹

أما محكمة الجنايات، لا تضع المحكمة يدها على الدعوى إلا بعد أن تقدم إليها من قبل الهيئة الإتهامية بموجب قرار الإتهام، فالتحقيق التحضيري والقرار من الدوائر التحقيقية هما إذن من الضروريات لكل تعقيب في محاكم الجنايات.

وباعتبار أن الدعوى الجزائية هي دعوى وجاهية حتما و إضطرابا، ويفترض فيها حضور الطرفين في المرافعات أمام القاضي على مستوى واحد وبأسلحة متساوية و تنظم المواجهة بين الطرفين، أولا بأن يحضر عن الحق العام من يمثله (الإدعاء العام)، وثانيا بحضور المتهم، وحضوره أثناء المرافعة يكون تارة حقا من حقوقه ليسمع كل ما يدور حول إرتكاب الجريمة و يقف على كل ما يقال عنه وعن إتصاله بها، و تارة يكون حضوره من حق الإتهام و ذلك ليكون المتهم تحت يد القضاء ضمانا لتنفيذ الحكم الذي قد يصدر عليه على أن تكون كافة إجراءات المرافعة حضورية بمواجهة المتهم، فليس للحاكم أن يبيني

¹ عبد الجليل برتو، المرجع السابق، ص 170 إلى ص 173.

حكمه على إجراءات أتخذت ولم تصل لعلم المتهم، ولا يجوز أن يستند الحكم على أوراق لم يطلع المتهم عليها، ولم يعط الفرصة لمناقشتها .

وتتميز الإجراءات أمام محكمة الجنايات بداية من تكوينها فهي محكمة مؤقتة تؤلف في مواعيد معينة وتنعقد لتفصل في القضايا المعدة للقضاء ثم تنقض وتنحل بمجرد ختام هذه القضايا، و ليس لها وجود قانوني إلا منذ افتتاح الدورة الإنعقادية حتى ختامها، وهي تتألف من رئيس و قاضيين مساعدين و إثني عشر محلفا و ممثل للإدعاء العام و كاتب، وتتألف في كل ولاية فرنسية محكمة جنائية خاصة تجتمع في قصر محكمة إستئناف الولاية وهي تجتمع مرة كل ثلاثة أشهر، ويعين رئيس إستئناف الولاية يوم إنعقادها، وإذا إقتضى إنعقادها في غير محلها الإعتيادي يجب تقرير ذلك من قبل هيئة محكمة الإستئناف، وينتهي إنعقادها بإنهاء القضايا المحالة إليها، ويعين حكامها ورئيسها من بين حكام المحكمة الإستئنافية الخاصة بالولاية أو من أعضاء المحكمة الابتدائية.¹ تدار المحكمة من قبل الرئيس فهو المتكلم الوحيد أثناء الجلسة وله السلطة الكاملة في إدارتها وإجراءها في المجرى المنطقي القانوني، أما المحلفين² فإن موقفهم أثناء المرافعة سلبي ومهمتهم عبارة عن الإصغاء ليحصلوا على القناعة ويستخرجونها من المرافعات، وليس لهم أن يتصلوا بأحد إلى حين إصدار قرارهم النهائي وبعد إنتهاء المرافعة يتعين على المحكمة حل ثلاث نقاط: هل الدعوى العامة مسموعة؟ وإذا كانت مسموعة مسموعة فهل أن المتهم هو المجرم؟ إذا كان مجرما، فهل تطبق عليه العقوبة؟ وما هي هذه العقوبة؟

وقد كانت المحكمة تقرر النقطتين الأولى والثانية، وعلى المحلفين تقرير النقطة الثانية فقط بأن يقرروا كون المتهم مجرما بالفعل المتهم به أو غير مجرم³. وكان المحلفون قبل أن يقرروا ما يطلب منهم يجتلسون في غرفة لا يشاركون فيها أحد ولا يدخل عليهم غيرهم حتى يصدر قرارهم وكان إذا قرروا أن المتهم غير مجرم فيحرم رئيس المحكمة قرارا بالبراءة ويبلغه للمتهم ثم يطلق سراحه حالا، وإذا قرروا أنه مجرم وقد إرتكب الجرم المتهم به فعلى المحكمة أن تقدر له العقوبة اللازمة وإن كان وجد أن قرارهم

¹ عبد الجليل برتو، المرجع السابق، ص 197.

² ينتخب المحلفين عادة من العامة ممن ليس لهم دراية في القوانين، وهم بصفاتهم هذه يتأثرون بتيار الرأي العام وبالعوامل السياسية والإجتماعية، وينتخبون إذا بلغوا سن الثلاثين في فرنسا والحادية والعشرين من العمر في إنجلترا ولم يتجاوز سن الستين في إنجلترا والسبعين في فرنسا.

³ عبد الجليل برتو، المرجع نفسه، ص 197-198.

مخالف للأصول أو مبهم أو ناقص أو متناقض فللرئيس إطلاله وإعادة المحلفين إلى غرفهم ليصدروا قرارا غيره، وإذا انتهوا فيحضر المتهم والمستمعون ويتلى القرار ثم تنتهي مهمة المحلفين، وتبدأ المرافعة حول تقرير العقوبة¹، وبعد السماع إلى اقوال

¹ ساد في فرنسا منذ القرن السادس عشر حتى قيام ثورة سنة 1789 نظام العقوبات التحكيمية، الذي قسم العقوبات إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول: العقوبات المقررة بمقتضى الأوامر الملكية les ordonnances royales وهي عقوبات ثابتة نسبيا للجرائم المعينة بالأوامر المذكورة، المعتبرة كقوانين في ذلك العهد، وكان يباح للقاضي تشديد أو تخفيف تلك العقوبات تبعا لإختلاف الظروف.

القسم الثاني: العقوبات المؤسسة على عرف المحاكم. Les peines fondées sur l'usage de tribunaux. أي المقررة بمقتضى السوابق القضائية، وكانت مقصورة على العقوبات المحددة لجرائم معينة في الأحكام الصادرة من المحكمة القضائية العليا المسماة le chambre de la tournelle، وهي قسم من برلمان باريس، التي كان لها قضاء ثابت تقريبا، يلتزم القضاة الآخرون بإتباعه، وكان القانون العام الفرنسي يتضمن فقط السوابق القضائية للمحكمة العليا المنفردة من برلمان باريس، كما أن المحكمة العليا الفرنسية كانت أقل إلزاما في أحكامها بالقواعد العرفية المقررة في المجتمع من المحاكم الإنجليزية التي كانت أحرص على رعاية العرف السائد في تجريمها للأفعال و تحديدها لعقوبات تلك الأفعال، ومن العقوبات التي كانت مقررة على هذا النحو، عقوبة قطع اليد ثم الإعدام وحرق الجثة لقتل الزوج، و عقوبة النفي المؤقت أو الأشغال الشاقة المؤقتة لجرمة تعدد الزوجات، وعقوبة الإعدام بالحرق للجرائم الماسة بالإله، ولا خلاف في إعتبار هذه العقوبات عند توقيعها لأول مرة عقوبات تحكيمية لسلطة المحكمة العليا المطلقة في فرضها، وإن كانت تصبح بعد ذلك كالعقوبات القانونية للإلتزام القضاء بتوقيعها على مرتكبي الجرائم المقررة لها مع تحويلهم سلطة نسبية في تقديرها من حيث تخفيفها أو تشديدها دون تغيير طبيعتها، أو إختيار عقوبة واحدة من بين عقوبتين مقررتين.

أما القسم الثالث: العقوبات التحكيمية بمعناها الدقيق، وقد كانت أكثر عددا من أنواع القسمين السابقين في فرنسا آنذاك، وهي طائفتان: الطائفة الأولى: تنحصر في العقوبات التي للقاضي أن يحددها لجرائم معينة منصوص عليها وعلى عقوباتها الأساسية في أمر ملكي، مع منح القاضي في ذات الأمر سلطة مطلقة لتوقيع أي عقوبة أشد على أن تكون ضمن العقوبات المقررة بموجب الأوامر الملكية أو بمقتضى السوابق القضائية. أما الطائفة الثانية: وهي التي إقتصر جوس Jousse على تسميتها بالعقوبات التحكيمية فإنها تشمل جميع العقوبات التي يوقعها القضاة على مرتكبي الأفعال التي يرون تجريمها دون أن يسبق تجريم تلك الأفعال بمقتضى الأوامر الملكية أو السوابق القضائية للمحكمة العليا بشرط أن تكون هذه العقوبات ضمن العقوبات المقررة في المملكة، وقد كانت العقوبات المقررة حينذاك هي: التمزيق لأربعة أجزاء، والدولاب بقطع أطراف المحكوم عليه و تركه على الدولاب حتى الموت، والحرق، وقطع الرأس، الشنق، والأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقت و السجن و الحبس، و المصادرة...، وهكذا كان العقاب متروكا لسلطة المحاكم المطلقة بحيث يمكن القول بحق، أنه لم يوجد في فرنسا خلال النظام القديم، قانون عقوبات حقيقي، ولم تكن الجرائم و العقوبات محددة في القانون نفسه تحديدا حاسما، كما يظهر أيضا أن القضاة لم يلتزموا باتباع معايير ثابتة لأحكامهم بإستمرار، وإنما اتبعوا معايير متمثلة في رعاية التناسب بين الجسامة المادية للجرمة و الجسامة المادية للعقوبة دون الإلتفات إلى تكوين الجرم و حالته وظروفه، فنجم عن ذلك كله عدم مساواة صارخ في الأحكام القضائية، إلى جانب ما إتصفت به تلك الأحكام من القسوة و الجور. إلا أن برز في قوانين الثورة الفرنسية نظام السلطة القضائية المقيدة الذي يجرد القاضي من كل سلطة تقديرية، سواء أكان ذلك في تعيين الأفعال التي تعتبر جرائم أو في تحديد العقوبات، ويلتزم النطق بنوع

كل من المتهم والمدعي يحكم القاضي بالعقوبة التي يراها وبذلك تختم المحاكمة.

الفقرة الثانية: قواعد الإثبات

يتميز النظام القانوني الفرنسي بأنه يمثل إحدى الشرائع القانونية الأصلية، ألا وهي الشريعة اللاتينية، كما أنه يعد النموذج الأكثر وضوحاً على تبنيه النظام التنقيبي، ونظراً لأن النظام القانوني الفرنسي مر بعدة مراحل تبعا للأوضاع السياسية التي مرت بها فرنسا فقد أثر ذلك بشكل واضح على نظام الإثبات. ففي القرون الوسطى كانت القرائن القانونية تلعب دوراً رئيسياً في تطبيق قواعد الإثبات عند نظر الدعوى الجنائية وظهور هذا الدور بوضوح في عصر *mérovingienne*، فعندما كان يوجد شك في موضوع القضية، كان القضاة يلجأون إلى إجراء تجربة أو إختبار، وكان المشهور في ذلك الوقت هو إختبار الماء، فكان الكاهن يتلو بعض الصلوات على المياه، و يطلب تدخل السماء، ثم يغمس المتهم ذراعه في الماء المغلي لفترة من الوقت، ثم تفحص يده بعد إخراجها من الماء، فإذا تركت أثراً فهذا دليل على ذنب المتهم و إدانته، أما إذا وجدت يده خالية من أي أثر فإن ذلك كان يعتبر دليل على ثبوت براءته، إذ أن الله وهو يمثل الحق نفسه لا يمكنه أن يترك المذنب دون عقاب، وقد ساد أيضاً برهان آخر.¹ كنوع من القرائن هو المعركة أو المبارزة القضائية حيث كان المدعي يقاتل المدعي عليه أمام القاضي الذي كان يحكم لصالح الغالب في المعركة. أما المغلوب فكان يقضي بإدانته فوراً، وكانت من قوة هذه القرينة أن المنهزم يرسل على الفور إلى المشنقة.

وإعتباراً من القرن العاشر أصبحت المبارزة القضائية هي الوسيلة الوحيدة للإثبات عند القضاة والدليل الوحيد على إرتكاب الجريمة. ولم تختفي هذه الظاهرة التي تخضع الحكم في غالب الأحيان للقوة المادية إلا بعد تطور العدالة الملكية، حيث قامت مكانها نوعية جديدة من قواعد الإثبات وهي التحقيق الذي أدى إلى قيام الإجراءات السرية، وإلى تطور الإستجواب عن طريق التعذيب وقد أدت ندرة توافر أدلة كافية للإدانة ضد المتهم إلى ضرورة الحصول على إقراره حيث كان الإقرار هو الهدف الوحيد من الإستجواب نظراً لصدق هذا الدليل بصفة خاصة². ومن المسلم أن الإقرار في مثل تلك الظروف كان

ومقدار العقوبة التي حددها المشرع للجريمة المعينة في القانون، وهو بمثابة الوجه القضائي لنظام العقوبات القانونية الثابتة والذي أكدت عليه نص المادة الثامنة من بيان حقوق الإنسان وبهذا أعلن الميلاد الفعلي لقاعدة قانونية للجرائم والعقوبات.
أنظر في ذلك:

- Josse, Traite de la justice criminelle de France. Tome II, Paris, 1771, P 598-599.

¹ راجع في ذلك:

- محمد عبد العزيز خليفة، النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن المرجع السابق، ص 59
- أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، المرجع السابق، ص 21-22.

² أنظر كل من:

يعتبر قرينة من القرائن ذلك أنه كان وليد تعذيب وقسوة، وكان الإعتقاد السائد في ذلك الوقت أن المتهم البريء لا يشعر بألم على الإطلاق من جراء ذلك التعذيب حيث تحميه عناية السماء، أما إذا كان المتهم مذنباً بالفعل تخلت عنه تلك العناية الإلهية فيشعر بمرارة الألم مما يدعو إلى الإعتراف.

وقد إكتفى المرسوم الجنائي الملكي لعام 1670 بجمع أحكام القضاة مع الموافقة على مبدأ التعذيب، وإجراء التعذيب كان يبدو طبيعياً إلى درجة تسميته بالإستجواب، ولما كان الإستجواب بحسب طبيعته إجراء تحقيقاً فقد كان يتطلب بفضل طبيعته هذه مقابلاً له لصالح الدفاع ومن هنا نشأت نظرية الأدلة القانونية فإن القاضي لا يستطيع أن يحكم على المتهم بالإدانة إلا إذا قام بجمع بعض الأدلة المحددة من قبل، وكان توافر هذه الأدلة كافياً حيث يحكم القاضي في القضية بالإدانة بصرف النظر عن إعتقاده الشخصي، أي أن دور القاضي في ذلك يشبه إلى حد كبير الوتر الذي يستجيب بالضرورة إذا ما لمس¹ أي أن القاضي ملزم بالحكم بالإدانة إذا وجد الدليل القانوني عليها سواء إقتنع أو لم يقتنع.

ولم تتقرر نظرية الأدلة القانونية بصفة نهائية إلا في القرن السادس عشر والسابع عشر، حيث لا يوجد قانون يسمح بعقاب البريء. وبالنسبة لعقوبة الإعدام، فلا بد من وجود إثبات كامل يقتضي النطق بهذه العقوبة، وهذا الإثبات لا بد أن يكون في الشكل الذي يحدده القانون وبخلاف ذلك يكون الحكم بالإدانة تعسفياً، ويمكن أن ينعت بالظلم حتى ولو كان المتهم مذنباً بالفعل².

وقد إشمعل نظام الإثبات على ترتيب منظم للأدلة وذلك بحسب قوتها في الإثبات، وبالنسبة للقرائن فقد تم تقسيمها إلى ثلاثة أقسام: الدلائل اللازمة والضرورية والدلائل المباشرة، والدلائل البعيدة.

أولاً: الدلائل اللازمة والضرورية كانت هذه الدلائل تطلق على الوقائع المتصلة بالجريمة إلى حد أنها تكفي بمفردها للنطق بالإعدام، وأنها لا تقبل إثبات العكس بدليل مضاد، هذه الدلائل تدخل ضمن مجموعة القرائن القاطعة ويشترط لذلك أن تكون عن طريق شاهدي رؤية أو عن طريق دليل كتابي.

ومن البديهي أن هذه القرائن اللازمة والضرورية لا صلة لها بالخرافات أو المعتقدات الدينية أو الحكم التعسفي، مثل إختبارات الحنة أو المبارزة، ذلكاً تقوم على الملاحظة والتجربة التي تنتهي إلى إقتناع العقل بما كشفت عنه القرينة حتى يصبح الإثبات لها أمراً لازماً وضرورياً.

- محمود عبد العزيز خليفة، المرجع السابق، ص 59-60.

- أحمد ضياء الدين محمد خليل، المرجع السابق، ص 74-75.

A.Esmein, histoire de la procédure criminelle, op, cit p265¹

² محمود عبد العزيز خليفة، المرجع نفسه، ص 61.

ثانيا: **الدلائل المباشرة أو القرينة** وهي المسماة أيضا بالأدلة غير التامة أو نصف أدلة، وبالرغم من أنها يمكن أن تتفق مع الحقيقة في بعض الأحيان، إلا أنه لم يكن لها نفس التأكيد و قوة الإثبات الناتجان عن الدلائل اللازمة أو الضرورية، ولذلك فإنها كانت تقبل إثبات العكس بالدليل المضاد، وكانت بطبيعتها لا تسفر كقاعدة عن إدانة، ولكنها كانت أحيانا من القوة لدرجة يستحيل معها عدم فرض عقوبة على المتهم، وأكبر ما أسفرت عنه هذه القرائن المباشرة هو السماح بتطبيق الإستجواب وإرغام المتهم على الإعتراف إذا لم يعترف من تلقاء نفسه ولم يكن في هذا أية مخالفة للنظام العام. وكان جمع هذه الدلائل المباشرة وإضافة بعضها إلى بعض يمكن أن يؤدي إلى الحكم بالإعدام في بعض الأحيان، وقد إشتكى Voltaire من ذلك خلال مرافعته لصالح كالاس Calas قائلا: " يتبع برلمان تولوز طريقة غريبة ... إذ يقبل نصف أدلة هي في الواقع أدلة مشكوك فيها لأننا نعلم أنه لا توجد أنصاف حقيقة، ولكن في تولوز يقبلون ربع دليل أو ثمن دليل فقد يعتبرون شائعة كربع دليل، و شائعة أقل كثمان دليل بحيث تكون في النهاية ثماني ضائعات غير واقعية دليلا كاملا، وعلى هذا المبدأ تقريبا حكم على كالاس بالإعدام ... ثم يتساءل قائلا: " أي رجل لا تفزعه هذه الإجراءات، وأي إنسان متأكد أنه بمنأى عنها!"

ولم ينص المشرع على تحديد لهذه الدلائل المباشرة، ولكن القضاء قام بهذه المهمة على قدر كبير من الدقة.¹

ثالثا: **الدلائل البعدية** هذه الدلائل البعدية لم يكن لها سوى قيمة إثباتية قليلة، وعلى الأكثر كانت تسمح بشك بسيط، وكانت تشتمل على سبيل المثال على عدم ترابط الكلام الصادر من المتهم أو تردده، أو إرتعاش صوته، أو قلقه وهذا النوع من القرائن لم يكن يصلح أساسا للحكم بالإدانة وكان أغلبها صادرا عما أسفرت عنه دراسات علم الإجرام، وبخاصة ما إنتهت إليه أبحاث العالم لومبروزو وأشار إليها في كتابه " الإنسان المجرم" وكل ما كان يمكن أن تؤديه هذه القرائن هو إضافتها للقرائن من النوعين السابقين لتقويتها وتعزيزها سواء كانت لصالح الإتهام أم لصالح الدفاع عن المتهم.²

و بقي الحال على ذلك إلى غاية القرن الثامن عشر أين قامت الحركة الفلسفية بإسم العقلانية و الإنسانية التي أثارت الرأي العام ضد هذه الإجراءات الجنائية و خاصة نظام الأدلة القانونية، هذه الحركة تجد أساسها في التعديلات التي تم وضعها في عهد لويس السادس عشر، و وافقت عليها الجمعية التأسيسية في قانوني 8-9 أكتوبر سنة 1789، 16-29 سبتمبر سنة 1791، و تتلخص الضمانات التي أكدها مرسوم 1789 للمتهم في ضرورة علنية المحاكمة، وفي حقه في الإستعانة بمحام، و إن كان هذا المرسوم لم يتعرض لمصير الأدلة القانونية، فلم يتطرق إلى هذا الموضوع بصفة مباشرة إلا عند مناقشة

¹ محمود عبد العزيز خليفة، المرجع السابق، ص62-63.

² محمود عبد العزيز خليفة، المرجع نفسه، ص65.66.

نصوص قانون 1791، ورأى بعض المتكلمين و من بينهم " روبسبير Robespierre أنه يمكن الجمع بين الثقة التي تعطيها الأدلة القانونية و الثقة التي يتطلبها الإقتناع الشخصي للقاضي.

ومن هذا المنطلق، إقترحوا أن المتهم لا يمكن إعتبره مذنباً في حالة عدم وجود قرائن، ولا يمكن الحكم عليه بموجب أدلة قانونية إذا كانت تتعارض مع إقتناع القضاة. ذلك أن المعارضين لنظام الأدلة القانونية يرون أن هذا النظام يتعارض مع مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي وحرية في تقدير الأدلة.

وقد أقر المجلس أخيراً هذا الموقف المعارض، ونقل في (المادة 342) من قانون التحقيق الجنائي مبدأ الدليل المعنوي أو الأدبي الذي أكدته (المادة 24) من الباب السادس للقانون، ويتحدد هذا الموقف في التعليمات الصادرة في 21 أكتوبر 1791 بقولها: " لا يطلب القانون من القضاة أبداً كيفية إقتناعهم، ولا تضع لهم أية قواعد ليسيروا عليها عند الحكم على الدليل، فقط هو يطلب منهم أن يسألوا أنفسهم في سكون وخشوع، وأن يبحثوا في قرارة ضمائرهم عن الأثر الذي تركته تلك الأدلة على تفكيرهم والتي سيقى ضد المتهم وطرق دفاعه.

وهذا النظام الذي ألغى عام 1941¹، أدخل مرة أخرى بأكمله في المادة 353 من قانون الإجراءات الجنائية مما يدل على رسوخ مبدأ الإقتناع الشخصي في القانون الوضعي.

الفقرة الثالثة: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة في النظام التحقيقي

في هذا النظام يقوم المشرع نفسه بتنظيم القناعة واليقين القضائي، طبقاً لقواعد قانونية ينص عليها بهذا الشأن، و يترتب على هذا النظام أن القاضي لا يمكنه أن يصل إلى قناعته بإثبات الواقعة إلا إذا توافر هذا الدليل، أو اجتمعت تلك الشروط اللازمة له متى توافرت أوجه الحكم بالإدانة مهما كانت قناعته بشأن حقيقتها، فالمشرع في نظام الأدلة القانونية، هو الذي يحدد حجية الأدلة مسبقاً ويضع ما يسمى (بتسعيرة الأدلة) حيث يحدد القيمة المقنعة لها وذلك وفق معايير خاصة به، فإذا ما توافرت منحها حجية كاملة أو نسبية حسبما يضعه من معيار.²

و يمثل القانون الفرنسي القديم لعام 1670 والذي أصدره لويس الرابع عشر نموذجاً لنظام الأدلة القانونية حيث صنفت فيه الأدلة طبقاً لقوتها المقنعة إلى أربعة أصناف:

أولها **الأدلة الكاملة (النامة):** وهي الأدلة الكافية بذاتها لتكوين قناعة القاضي ويلزمه القانون متى توافرت الحكم بمقتضاها، بصرف النظر عن قناعته، أي حتى وإن تعارضت مع قناعته القضائية وهذه الأدلة يجب توافرها في أحكام الإعدام.

¹L.Huguency, la loi du 25 novembre 1941 sur le jury, études de sciences criminelles et de droit pénal comparé, Paris, 1945, P 15-36.

² فاضل بن زيدان محمد، المرجع السابق، ص 58.

وفيما يتعلق بالشهادة، لا تكون دليلاً كاملاً وفقاً لهذا النظام إلا إذا توافر نصابها بشاهدين، وألا تكون شهادتهما سماعية، وإنما أدركا الواقعة مباشرة وأن يكون الشاهد مستقيماً وعدلاً، وأن يكون جازماً بشهادته، والمحرر لكي يكون دليلاً كاملاً يجب توافر شرطين فيهما: أن يكون رسمياً والثاني أن يكون منصبا على ارتكاب الجريمة. وتكون القرينة دليلاً كاملاً، إذا كانت واضحة وتفيد بالضرورة ارتكاب الجريمة أما الاعتراف فلا يكفي وحده دليلاً كاملاً ويكون كذلك إذا أضيف إليه نصف دليل ولكن القاضي غير مقيد بهذه القاعدة فيما يتعلق بالجرائم أقل خطورة والتي لا يعاقب عليها بالإعدام.

أما الأدلة الناقصة (نصف الدليل): فتتمثل في الشهادة الواحدة أو اعتراف المتهم، فلا تكفي هذه الأدلة لأحكام الإدانة الصادرة بالإعدام، وإنما يمكن للقاضي أن يصدر عقوبة أخف، إذا ما قامت لديه، ومع ذلك فيحوز للقاضي إذا ما توافرت لديه شهادة واحدة وإقترنت بإعتراف المتهم وسواء كانت طوعياً أم نتيجة تعذيب أن يقضي بالعقوبة المقررة قانوناً.¹ كما يوجد نوع آخر من الأدلة يطلق عليه بالأدلة الحقيقية، وهي أدلة غير كافية للإدانة إلا إذا اكتملت أدلة أخرى، وتنحصر قيمتها في كونها مجرد قرينة للأدلة الناقصة وذلك لتطبيق التعذيب، كما أنها لا تسمح بالبراءة وإنما يكون المتهم موضوع إشتباه فيصدر القاضي أمراً بالإفراج عنه.

أما النوع الآخر من الأدلة هي الأدلة الضعيفة، وهذا النوع من الأدلة لم يكن يسمح للقاضي أن يقضي بالإدانة، أو البراءة، وإنما لأجل الشك الذي تسببه هذه الأدلة فإن القاضي يقضي بوقف الدعوى مؤقتاً، وإطلاق سراح المتهم مع جواز إعادة التحقيق إذا استجدت أدلة جديدة تضاف إلى هذه الأدلة.² ويبدو لنا من خلال هذا التحديد للأدلة القانونية التي يتسم بها هذا النظام أن سلطة القاضي في تقدير الأدلة مقيدة إلى حد كبير في ظل هذا النظام.

الفرع الثاني: الطعن في الأحكام الجنائية

نظراً لخطورة الأحكام والقرارات الجنائية، فإن القانون خول لمن له مصلحة (الإدعاء العام - المحكوم عليه) صلاحية الطعن فيها من أجل ضمان مطابقتها للقانون، ويعود ذلك إلى أن الأحكام بشرغ غير معصومين عن الخطأ، ويكون الطعن في قراراتهم سواء بالاستئناف أم النقض (التمييز)، بهدف تصحيح الأخطاء القضائية سواء لمصلحة المتهم أو لمصلحة القانون أو لإعادة النظر في الأحكام الصادرة بالعقوبة.

¹Pierre Bouzat et Jean pinatel, Procédure penal, Tome 2, Dalloz, Paris, 1963, P 918-919.

² فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 59.

الفقرة الأولى: الإستئناف

الإستئناف هو طلب إعادة النظر في الدعوى أمام محكمة أخرى تعتبر درجة عليا للمحكمة التي أصدرت الحكم، وهو طريق طعن إعتيادي، وقد إتفقت قوانين الحكومة الفرنسية أن يقتصر الإستئناف على أحكام المخالفات والجنح ولا يشتمل أحكام الجنايات والسبب الأساسي في ذلك هو أن قرارات التجريم في الجنايات تصدر من هيئة مخلفين يختارون بطريقة أهلية كثيرة التقيدات لذلك من الصعب إختيار هيئة أعلى من تلك الهيئة وأكثر عددا ثم عرض الموضوع عليها ثانية ، كما أن ذلك لو تم يبعد إنزال العقاب بالجرم لتشعب آراء و غايات أفراد هذه الهيئات وإنقضاء المدد الطويلة لجمعها ثانية وعرض الموضوع عليها.

ومن جهة أخرى فان الدعاوي التي تعرض بالدرجة الثانية أمام محكمة الإستئناف تقدم إبتداء إلى محكمة أدنى من محكمة الإستئناف من الوجهة العددية، إذ أن المحاكم الإبتدائية تؤلف عادة من حاكم واحد في حين أن المحكمة الإستئنافية تؤلف من ثلاث حكام على الأقل، ومن جهة العلمية إذ أن حكام المحاكم الإستئنافية يكونون على الأكثر، أكثر تجربة من حكام الدرجة الأولى وأعلى مرتبة منهم لذلك إذا إعترضنا على عدم تقديم قضايا الجنايات إلى محاكم إبتدائية نكون قد طلبنا عرض قضايا الجنايات إلى محاكم أقل كفاية وعددا من المحاكم التي تعرض عليها فعلا، وبناء على أهمية قضايا الجنايات فإنه يتم عرضها لأول مرة على محكمة إبتدائية،و إذا ضممنا هذا السبب إلى السبب المتقدم و وجوب حسم القضايا الجنائية التي تشغل الرأي العام بأقصى ما يمكن من السرعة، هذا عدا أن قضايا الجنايات تمر على حكام التحقيق أولا وحكام الإحالة أو هيئة الإتهام، ثانيا يتأكد لنا أن لا موجب لرؤية دعاوي الجنايات بدرجتين، وتكون نظرية الدرجة الواحدة مقبولة علميا.¹

أما عرض قضايا الجنح وقضايا المخالفات على محكمة الإستئناف فهو من مستلزمات نظرية الدرجتين في القضاء، فالقضاء نشأ بدرجة واحدة، وكان من حق الملك وحده، ولما كثرت المعاملات وأعقبتها كثرة الدعاوى وتعددت المدن إضطر الملوك أن ينيبوا عنهم قضاة في المدن، وكان هؤلاء القضاة يقضون في الدعاوي بدرجة ثانية.

الفقرة الثانية: التمييز (الطعن بالنقض)

بعد أن ظهرت محاكم إستئنافية متعددة، حتى أصبحت في كل ولاية في فرنسا محكمة إستئناف تقريبا، فإجتهدت كل محكمة إستئناف إجتهدا خاصا في الموضوع الواحد، وتكاثر هذا التباين في الإجتهد في المواضيع المتماثلة فمست الحاجة إلى إيجاد هيئة عليا واحدة، فسعت الجمعية التأسيسية الفرنسية إلى تأسيس وحدة في الإجتهد لتضمن وحدة كاملة للبلاد التي كانت قد أسست لتحقيقها، فأنشئت محكمة عليا واحدة مطلقة الرأي لحمل المؤسسات القضائية المختلفة على تنفيذ القانون فيما

¹ عبد الجليل برتو، المرجع السابق، ص 280-281.

لو أرادت الإنحراف عنه، و للسهر على حراسة القوانين وتطبيقها تطبيقاً مطرداً في جميع الأراضي الفرنسية فقررت الهيئة التأسيسية بمرسوم أصدرته في 1790 إمكان الاعتراض على أحكام الدرجة الأخيرة بطريقة التمييز، وألفت دائرة قضائية وحيدة وثابتة لإقرار إجتهااد واحد وفرضه على كافة البلاد، ثم قررت أن هذه المحكمة لا تجوز أن تنظر في أساس القضية بوجه من الوجوه.

إن محكمة التمييز ليست بدرجة ثابتة للتقاضي في الجنايات أو درجة ثالثة في الجنح، فإن حق التقاضي الحقيقي ينتهي بصدر الحكم من محكمة الجنايات أو من محكمة إستئناف الجنح، إنما تنحصر وظيفة محكمة التمييز في مراقبة الأحكام النهائية الصادرة من هذه المحاكم للتأكد فقط من أنها بنيت على إجراءات قانونية صحيحة و صدرت طبقاً للقانون، فهي لا تعيد النظر في موضوع الدعوى و لا تدخل في وقائعها إن كانت ثابتة أو غير ثابتة، بل تبحث عما إذا كانت المحكمة في نظر الدعوى و الحكم فيها قد إتبعت القانون أم خالفته فإذا رأت أن المحكمة أخطأت في تطبيق القانون على الواقعة الثابتة في الحكم فإنها تصحح الخطأ و تطبق القانون، وإذا رأت أن المحكمة قد أخلت بالإجراءات التي يقضى بها القانون أثناء نظر الدعوى أو هي ليس لها أن تنظر الموضوع، فتلغي الحكم التي بني على تلك الإجراءات وتقرر إحالة الدعوى على المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة نظرها بهيئة جديدة وبالطرق القانونية، ولكن لها أن تحكم في القضية بطريق الإستثناء إذا أخطأت الهيئة الجديدة أيضاً وميز قرارها فإن محكمة التمييز تفصل حينئذ في نفس الموضوع حتى لا تتكرر الإحالة و الطعن إلى ما لا نهاية.

إن محكمة التمييز أيضاً ليست محكمة للفصل في الخصومة بل للحكم على عمل القاضي الذي فصل في الخصومة، وهل فصل فيها طبقاً للقانون أم لا؟ وتميز الحكم هو في الحقيقة شكوى ضد المحكمة التي أصدرت الحكم بأنها خالفت القانون في نظر الدعوى أو في إصدار الحكم، والذي يطرح أمام محكمة التمييز ليس هو الدعوى التي نظرت أمام محكمة الجنايات أو أمام محكمة إستئناف الجنح بل هو الحكم الذي صدر ووظيفتها الحكم على هذا الحكم¹

وتتألف محكمة التمييز من ثلاث شعب، شعبة للإستدعاء وشعبة للقضايا الحقوقية، وشعبة الجزاء، وقد إختصت أخيراً شعبة الإستدعاء في القضايا الحقوقية فقط، أما القضايا الجزائية فتقدم رأساً لشعبة الجزاء ثم أن قضاة محكمة التمييز وإن كان من الجائز تنقلهم من شعبة إلى أخرى إلا أنه غير معمول به فعلاً لأن هذا الإنتقال يؤدي إلى تبدل الإجتهااد وتغيره وهذا يخالف الغاية من تأسيس محكمة التمييز التي ترمي إلى وحدة الإجتهااد وثبوته.

وتتألف الغرفة الجزائية من محكمة التمييز كغيرها من الغرف من ستة عشر عضواً بما فيهم الرئيس، ولا بد من إشتراك أحد عشر عضواً ليتمكن إصدار حكم في الأمور المدنية أو الجزائية، ولها مدع عام خاص يعاونه عدد من المحامين.

¹ عبد الجليل برتو، المرجع السابق، ص 294-295.

تدقق محكمة التمييز الحكم المرفوع إليها من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول من حيث تأليف المحكمة فتتأمل هل كانت المحكمة مؤلفة تأليفا قانونيا و هل هي ذات اختصاص للنظر في الدعوى، والوجه الثاني من حيث الأصول فتدقق ما إذا كانت المحكمة قد راعت أصول المحاكمات و خاصة الضرورية منها و الجوهرية، والوجه الثالث تلاحظ ما إذا كانت المحكمة قد أحسنت تطبيق القانون و أصابت بتفسيره، و في هذه الحالة إذا كان الحكم يتضمن التجريم فلا تدخل محكمة التمييز في أساس القضية بل تحقق عن قرار التجريم و تقرب بينه و بين قانون الجزاء، و إذا كان الحكم يتضمن البراءة أو عدم المسؤولية فتحقق محكمه التمييز إذا كانت الأفعال الثابتة مبررة ذلك الحكم من حيث التطبيق القانوني و لها أن تنقض تلك الأحكام إلا أن ذلك النقض لا يسري مفعوله على الشخص الذي برأته المحكمة إلا أنه يصدر لإرشاد المحاكم للتطبيق القانوني الصحيح ولتسجيل الأخطاء على المحكمة التي أصدرت ذلك القرار ليس إلا.

وتقدم طلبات التمييز بثلاث أسباب: التمييز الذي يقدمه الطرفان الداخليان في الدعوى في سبيل مصالحهما الخاصة، و التمييز الذي يقدم نفعاً للقانون، و التمييز الذي يقدمه مدعي التمييز العام بأمر وزير العدالة بقصد إبطال وإلغاء كل الأعمال القضائية التي عملت خلافاً للقانون، ولا يجوز تقديم النوعين الأول والثاني إلا ضد الأحكام والقرارات الصادرة بالدرجة الأخيرة الفاصلة و الحاسمة للخصومة، أما النوع الثالث فيجوز تقديمه ضد كل عمل قضائي، و تتم أصول تقديم التمييز أولاً التصريح بطلب التمييز و تدوينه وثانياً إبداع مبلغ من المال لصندوق المحكمة سلفاً، عزامة يخسرهما المميز إذا أظهر أنه مبطل في تمييزه و يعفى من هذه العزامة المحكوم عليه بالجنايات و الموظفون الرسميون، وثالثاً أن يستسلم المحكوم عليه لتنفيذ الحكم عليه.¹

¹ عبد الجليل برتو، المرجع السابق، ص 296-297.

المبحث الثالث: النظام المختلط في التطبيق

يعتبر النظام المختلط هو النظام المعمول به في أغلب الأنظمة الإجرائية الحديثة في مختلف دول العالم، وذلك بالنظر إلى خصائصه المميزة له عن غيره من النظم الأخرى، ونظرا لتفاديه العيوب التي تنطوي عليها الأنظمة السابقة وتبرز أهم خصائصه من خلال إقتباس بعض قواعده من النظام الإتهامي، والبعض الآخر من النظام التحقيقي، وقد برز ذلك بشكل واضح من خلال مراحل الدعوى الجنائية، وإن غلبت مظاهر أحدهما على الآخر في مرحلة دون أخرى.

فقد قسمت الدعوى الجنائية في ظل هذا النظام إلى ثلاث مراحل، فعلى مستوى مرحلة الإتهام أصبحت سلطة الإدعاء العام (النيابة العامة) لا تستأثر وحدها بدور الإتهام، بل يشاركها أحيانا المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية، وهو ما تقوم على مبدأ الموازنة بين أطراف الدعوى فيما يخص الإدعاء العام، أما مرحلة التحقيق فأسند التحقيق فيها لقاضي التحقيق الذي يمارس دورا إيجابيا في الدعوى من خلال البحث عن الأدلة وتمحيصها توصلا إلى الحقيقة تحت رقابة غرفة الإتهام، وعلى مستوى المحاكمة تتسم إجراءات الدعوى بسمة العلانية، وتتم بطريقة شفوية وبحضور الخصوم، ويصدر قضاة الحكم القرار حسب ما يجمع لديهم من أدلة مقنعة بحيث لا يثور الشك لديهم من أن الشخص المائل أمامها قد ارتكب الفعل المعاقب عليه.

وعليه سيتم التطرق إلى القانون الفرنسي كنموذج للأخذ بالنظام المختلط وإن كان النظام التحقيقي غالبا فيه وذلك من خلال المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: المرحلة السابقة على تحريك الدعوى العمومية

المطلب الثاني: الدعوى أمام قاضي التحقيق

المطلب الثالث: مرحلة المحاكمة

المطلب الأول: المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجنائية

تعد مرحلة التحري وجمع الإستدلالات في قانون الإجراءات الفرنسي، المرحلة الإجرائية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها، فهي تمهد لهذه الدعوى عن طريق جمع الإستدلالات والأدلة المادية اللازمة بقصد التثبت من وقوع الجريمة ومعرفة المشتبه في ارتكابها وتقديمها للنيابة العامة، كي تستطيع على ضوئها تحريك الدعوى، ويختص بهذه الإجراءات رجال البوليس القضائي تحت رقابة وإشراف النيابة العامة، ولهذه الأخيرة وحدها بعد إنتهاء هذه المرحلة الحق في تقرير السير في الدعوى من عدمه. فقد إقتضى مبدأ ملاءمة الإتهام المقرر للنيابة العامة أن تهيمن على المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجنائية لذلك حولت لها سلطات كثيرة في مباشرة التحقيقات الأولية، بالإضافة إلى حرية التصرف في التهمة بعد الإنتهاء من هذه التحقيقات. وهذا ما سيتم توضيحه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: سلطة التحري في فرنسا (مرحلة الاستدلالات)¹

بممارسة البوليس القضائي² نوعين من السلطات أصلية وإستثنائية نوجزها فيما يلي:

الفقرة الأولى: سلطة التحري الأصلية

سيتم تناول سلطة التحري الأصلية في ظل القانون القديم والحالي على النحو التالي:

أولاً: سلطة التحري في القانون القديم يقوم البوليس القضائي في فرنسا بإجراءات التحري، ويجوز لهم ضبط المشتبه³ وتوجيه الأسئلة إليه.

¹ يقصد بالاستدلال الإجراء التحضيري والتمهيدي للدعوى الجنائية، يهدف إلى جمع التحريات الأولية والمعلومات عن الجريمة واكتشاف مرتكبها وهي سابقة عن إجراءات الدعوى الجنائية.

- علي فضل البوعنين، المرجع السابق، ص 125.

وتعرف مرحلة جمع الاستدلالات في فرنسا بالمرحلة الشرطية، حيث يجري جمع الاستدلالات من قبل مأمور الضبط القضائي تلقائياً، أو بناء على تعليمات النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

- حسن يوسف مقابله، المرجع السابق، 318.

² البوليس القضائي أو كما يطلق عليه الضبطية القضائية تختص بأعمال الاستدلال على جريمة ارتكبت ومن ثم فإن نشاطها لاحقاً للجريمة، أما الضبطية الإدارية فوظيفتها إتخاذ الإجراءات المانعة من ارتكاب الجريمة ومن ثم نشاطها سابقاً على ارتكاب الجريمة. وعليه فالضبطية الإدارية مهمتها تنحصر في المحافظة على إحترام القانون وتحقيق الإستقرار والمحافظة على الأمن العام وتمثل في جوهرها في مجموعة الأعمال التنفيذية للقوانين واللوائح. ويعتبر جميع رجال الشرطة من الضبط الإداري، أما الضبطية القضائية فتعتبر من الأجهزة المساعدة للسلطة القضائية في أداء مهمتها، فمنوط بما الإستقصاء عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها وتعقبهم. أنظر كل من:

- علي فضل البوعنين، المرجع نفسه، ص 132.

- رضا عبد الحكيم إسماعيل رضوان، الإستيقاف بين التشريع والقضاء (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة 35، مارس 2011، الكويت، ص 375 و 377.

³ لم يعن المشرع الفرنسي بتحديد مفهوم المشتبه فيه أو وضع تعريف له، فقانون تحقيق الجنايات و القانون الصادر في عام 1897 لم يعرفا المشتبه فيه، كما لم يضعوا ضابطاً للتمييز بين المشتبه فيه و المتهم و إن كان المشرع الفرنسي لم يميز صراحة في المرسوم الصادر سنة 1903 بين المشتبه فيه و المتهم إلا أننا نعتقد أن المشرع قد قصد التعبير عن المشتبه فيه باستخدام لفظ l'inculpé لكل شخص يشتبه في أنه قد ارتكب مخالفة أو جناية و إستخدام لفظ le prévenu للتعبير عن كل شخص تتخذ ضده الإجراءات بإعتباره متهما بإرتكابه جنحة و أطلق تعبير l'inculpé على كل شخص تتخذ ضده الإجراءات بإعتباره متهما بإرتكاب جنحه.

ولم تكن ممارسة التحريات المشار إليها منصوص عليها في قانون تحقيق الجنايات الفرنسي (الملغى)، إلا أن العمل والعرف وإقرار القضاء الفرنسي ذلك هو الذي دعا إلى أن يحتويها قانون إجراءات الجنايات الحالي، فلم يكن مسموحا للبوليس القضائي إلا بنوعين من الإجراءات تنحصر في حالتين التلبس والإنتداب.

فلقد كان لمدعي الجمهورية حينما يتصل علمه بالجريمة تكليف عضو الضبط القضائي إما بفتح تحقيق بناء على إنتداب أو بجمع الإستدلالات التي تفيد قاضي التحقيق وذلك تبعا لخطورة الجريمة، و لكن كما أشرنا أعلاه، العمل التلقائي لرجل الضبط القضائي أوجد نوعا من ممارسة التحريات، فقد كان الأخير يقوم بالبحث عن الجريمة دون أن يكلفه أحد و بدون المحضر بشأنها، فنشأ ما يعرف بالتحريات غير الرسمية التي كانت تتضمن إجراء المعاينة و سماع الشهود و المشتبه فيه من غير إلزام الأخير بالإجابة، و بالإضافة إلى التفتيش¹ الذي يتم برضا صاحب المنزل وبمحدود معينة ولا يحكمها غير الإحترام الذي تفرضه طبيعة الوظيفة والإدارة الحسنة للأطراف ذات الشأن.

ولم يكن مسموحا في تلك الفترة السابقة على قانون الجرائم الجناياتية بإستعانة المشتبه فيه بمحاميه أثناء مباشرة إجراءات التحري بالرغم من أن لها الأهمية في تكوين عقيدة القاضي وفقا لمبدأ حرية الإقناع الشخصي مما أدى إلى ظهور الإساءات وحصول الإعترافات في تلك الفترة لاسيما إذا علمنا أن ضمانات قانون سنة 1897 قد حرمت على قاضي التحقيق إنتزاع الإعتراف من المتهم عنوة كما كان سائدا في النظام التنقيبي. وهكذا نجد أن البوليس القضائي كان ثغرة لحصول الإساءات، ولقد أثرت مشكلة إستعانة المشتبه فيه بمحاميه أثناء مرحلة الإستدلالات ووجهت الإنتقادات إلى الثغرة التي أوجدها القانون دون علاجها.

فالبعض يرى أن الوقت لا يتسع لإستعانة المشتبه فيه بمحاميه، ثم أنه لا ضرر من ذلك مادامت إجراءات الإستدلال ستعاد في مرحلة التحقيق الإبتدائي الذي يتاح للمتهم خلالها الاستعانة بمحاميه، وبالتالي سيكون ملف القضية قد أعد تماما في مرحلة يعتمد عليها قضاة التحقيق اليوم مما يؤدي بالنهاية إلى أن المحاكمة ستكون من خلال الملف².

وفي 22 اغسطس سنة 1958 أصدر المشرع مرسوما جديدا يميز فيه صراحة بين المشتبه فيه والمتهم، وبين المرحلة السابقة على الإتهام ومرحلة الإتهام وأطلق عليها الإشتباه، وصف الشخص فيها بالمشتبه فيه، أي الشخص الذي لا ينطبق عليه وصف من الأوصاف السابق ذكرها في تشريع 1903، ويرد في محضر جمع الإستدلالات كمشتبته فيه بإرتكاب جريمة أو مساهم فيها. أنظر في ذلك:

- أسامة عبد الله قايد / محمد علي كومان، المرجع السابق، ص 87-88

¹ سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 1972، ص 24 إلى ص 27.

² عبد الستار سالم الكيسي، المرجع السابق، ص 267.

ثانيا: سلطة التحري في القانون الحالي: لقد خصص قانون الإجراءات الحالي عدة مواد للتحريات غير الرسمية أملا في تجنب الإساءات، إلا أنها لقيت إنتقادا مفاده أنها فتحت السبيل لكل أنواع الإساءات بسبب إعادة إدخال أسلوب التحقيق السري في القضاء الجنائي الفرنسي، حيث ترك الفرد دون مساعدة محاميه ومنح ضابط البوليس حرية التصرف والتقدير.

فلقد رخص القانون للبوليس القضائي تفتيش المنزل وضبط الأشياء والمواد التي قد تفيد في الدليل تفتيشا رضائيا، و تتحقق الرضائية بتحقق شرط الموافقة الكتابية لصاحب المنزل (المادة 76) ويخول القانون الفرنسي و تعليماته التنفيذية العامة للبوليس القضائي في حالات الضرورة ولمقتضيات التحري غير الرسمي أن يضع تحت الرقابة أو النظارة أي شخص يتصادف أن يكون موجودا على مسرح الجريمة والذي لا يستطيع أن يقنع البوليس بحقيقة شخصيته وعند وضعه تحت الرقابة¹ يتمكن البوليس القضائي من تفتيشه (المادة 77) ويمنح نظام الرقابة حقا لضابط البوليس القضائي في أن يضع الشخص بقصد مراقبته و ملاحظته او مجرد الحصول على معلومات منه، فإذا ما إتضحت بعدسؤاله الدلائل التي تشير بأن الشخص المذكور قد إرتكب الجريمة توجب على ضابط البوليس الكف عن توجيه الأسئلة للمشتبه فيه و ينبغي تقديمه للقاضي (المادة 105 من القانون إجراءات الفرنسي)² وفي هذا الإجراء ضمان المشتبه فيه يتجلى في أنه سيتمكن من ممارسة حقه في إستعانتة بمحام.

ومن الضمانات التي يقرها القانون الفرنسي للمشتبه فيه حقه في إلتزام الصمت، ويضع القانون الفرنسي ضمانة أخرى تكفل درء التجاء البوليس إلى القسوة والإكراه في الحصول على الإعترافات وذلك بإلزامه إعداد محضر يدون فيه ما حدث ويحدث خلال فترة الرقابة ليضم إلى ملف الدعوى ويتضمن هذا المحضر وقت الحضور الأول للشخص المراقب، وسبب ذلك، ووقت بدء أخذ اقواله، وفترات الراحة بينهما، ثم وقت الإفراج عنه أو تقديمه إلى القاضي ويشترط أيضا تصديق الشخص الموضوع تحت الرقابة على ذلك المحضر.³

كما يوفر القانون أثناء فترة الرقابة ضمانة هامة بأن يتيح للشخص أو أقربائه أن يطلبوا إجراء الفحص الطبي عليه، وهذا الإجراء ضمانة ضد قسوة البوليس، ومع ما في نظام الرقابة من ضمانات إلا أنه يتضمن ثغرة أفسحت المجال للبوليس أن يستغلها لصالح أهوائه ورغباته، فقد حدد القانون مدة بقاء الشخص تحت الرقابة مبدئيا ب (24 ساعة)⁴

¹ أسامة عبد الله قايد / محمد علي كومان، المرجع السابق، ص 120، 119.

² Maurice garcon, la Protection de la liberté Individuelle pendant Linstruction, Revu international de Proit Pénal 1953, P 171.

³ عبد الستار سالم الكيسي، المرجع السابق، ص 268-269.

⁴ أسامة عبد الله قايد / محمد علي كونان، المرجع نفسه، ص 129.

فإذا لم تتم التحريات وحب إقتياده إلى وكيل النيابة ليقرر كتابيا تمديد الفترة ب(24) ساعة أخرى، ولقاضي التحقيق هذه السلطة أيضا.

ويستطيع البوليس القضائي أن يضع المشتبه فيه تحت الرقابة لمدة تزيد على (24) ساعة التي تقع ضمن صلاحيته دون الرجوع إلى أمر من وكيل النيابة بالموافقة على تمديد فترة الرقابة لأربع وعشرين ساعة أخرى، وذلك بالتحايل على القانون بأن يخلى سبيله قبل انتهاء المدة المحددة له، ويعود بعدها إلى وضعه تحت الرقابة مجددا لأربع وعشرين ساعة أخرى. وفي سنة 1962 صدر مرسوم أجاز تمديد الرقابة إلى خمسة عشر يوما في قضايا الجنايات والجرح المرتكبة ضد أمن الدولة وتوقف العمل به في 25 فبراير 1963.

وباستثناء محكمة أمن الدولة العليا ثم تمديد الرقابة وجعلها (48) ساعة، يجوز مضاعفتها تحت رقابة وموافقة للنياية العامة في محكمة أمن الدول العليا وقاضي التحقيق. ويقرر القانون ضمانات أخرى فهو يمنح في المادتين (13-37) منه سلطات رقابية للنائب العام على رجال الضبطية القضائية، ويمنح أيضا في إطار المادتين (224-330) سلطة رقابية لغرفة الإتهام¹.

الفقرة الثانية: سلطة التحري الإستثنائية

يمارس البوليس القضائي سلطات تحقيق إستثنائية بنص القانون مباشرة أو بناء على الإنتداب، وتتحدد سلطاته المباشرة في حالة التلبس بالجرم، فحين يصل خبر جريمة التلبس إلى علم ضابط البوليس القضائي عليه إخطار النيابة العامة فورا ثم ينتقل لمعاينة مسرح الحادث للمحافظة على أدلة الإثبات بقدر المستطاع و ضبط الأسلحة أو الأدوات إرتكاب الجريمة (المادة 54 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي)، وإذا كانت الجريمة المشهوددة جنحه يعاقب عليها بالحبس جاز للبوليس القضائي القبض² على المتلبس بالجريمة، أما إذا كانت جناية فعليه أن يطلب من النيابة إصدار أمر بإحضار المتلبس بالجريمة أمامه حالا (المادة 70) وإذا ما حضر المتلبس بالجريمة مع محاميه وجب تمكين الأخير من

كما أكد المشرع الفرنسي على إخطار المشتبه فيه بحقوقه بمقتضى قانون تدعيم قرينة البراءة وحقوق المجني عليه رقم 15 يونيو لسنة 2000 في نص المادة 63 / فقرة 1.

Voir : Buisson jaeques, la garde a Vue dans la loi du 15 juin 2000.r sc, 2001, No janvier, Mars 2001, P 25-42.

¹ عبد الستار سالم الكيسي، المرجع السابق، ص 270، 271.

² أنظر كل من:

- محمد أحمد محمد النويه المخلافي، سلطة مأمور الضبط القضائي في القبض على الأشخاص (دراسة مقارنة)، شركة ناس

للطباعة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007، ص 22.

- سامي حسن الحسيني، المرجع السابق، ص 181.

الإستمرار في ملازمة موكله طيلة أخذ أقواله(المادة 70) و بعد أخذ الأقوال يحتجز المشتبه فيه حجزاً تحفظياً و تحت الطلب إنتظاراً للإجراءات التالية (المادة 71) وأجيز لضابط البوليس القضائي في حالة التلبس أن يمنع مغادرة الأشخاص الحاضرين مسرح الجريمة حتى نهاية تحقيقاته (المادة 61). وللبوليس القضائي في حالة التلبس التي يجوز له بموجبها إلقاء القبض على المشتبه فيه أن يفتشه بقصد ضبط كل ما يفيد في الإثبات،وله الإنتقال إلى مسكن المتهم لينقب عن الأدلة في الجريمة المتلبس بها،ومن الضمانات المقررة للمتهم أثناء تفتيش مسكنه أن يكون موجوداً بنفسه أو من يمثله أو إثنين من الشهود (المادتان 57- 66) على أن يكون وقت إجراء التفتيش محددًا ما بين الساعة السادسة صباحاً والساعة التاسعة مساءً(المادة 59 من القانون) ومباشرة التفتيش خلافاً للأسس السابقة يجعل من الأدلة المتحصلة منه غير قانونية و يستدعي إستبعادها¹.

وتنتهي إجراءات البوليس القضائي في اللحظة التي تقرر فيها النيابة العامة إتخاذ أحد البدائل الثلاث الآتية:

الاول: الأمر بحفظ الدعوى ما لم يقدم المدعي المدني شكوى مباشرة لقاضي التحقيق، أو ما لم يأمر عضو النيابة العامة رؤسائه بتوجيه الإتهام.

الثاني: إحالة الدعوى مباشرة للمحاكم في جرائم الجرح والمخالفات ويصدر أمراً بتكليف المتهم لمشولة في الوقت المحدد على أن يكون الأمر قد وصل إلى علم الأخير بما لا يقل عن (24) ساعة في المخالفات و (3) أيام في الجرح ضماناً للمتهم في إستعداده للقضية.

الثالث: إحالة القضية إلى قاضي التحقيق لإجراء التحقيق القضائي الرسمي المادتان (79- 80) من القانون الفرنسي، كما يسمح القانون لقاضي التحقيق بالتفويض في التحقيق (المواد 151-155 إجراءات فرنسي)، ولهذا فإن لقاضي التحقيق أن يفوض ضابط البوليس القضائي بذاته على أن يصاغ التفويض بعبارات واضحة.

وعليه فإن كل السلطات الممنوحة لقاضي التحقيق يمكن أن يمارسها ضابط البوليس المحدد بالتفويض بإستثناء الإستحواب والقبض. وجدير بالملاحظة أن منح البوليس حق ممارسة كل السلطات قاضي التحقيق أمر لا يمكن قبوله إذ أن ذلك سيؤدي إلى تركيز التحقيق بوجه عام في أيدي البوليس وفي ذلك إهدار لحقوق وضمانات المتهم لاسيما وأن البوليس لا يتمتع بالضمانات التي يمتلكها القاضي ولا يتصف بالحيدة المعهودة في قاضي التحقيق فضلاً عن أن التحقيق في فرنسا يتصف بالطابع السري.

¹ سامي حسن الحسيني، المرجع السابق، ص 182.

ومن الضمانات التي يوفرها القانون أثناء مباشرة ضابط البوليس القضائي سلطته التفويضية ما يوجهه عليه أثناء توجيه الأسئلة للمشتبه فيه من الكف عن المزيد من الأسئلة، وعليه أن يعلمه بأن له الحق في أن يقدم للقاضي ما لم يتنازل المتهم عن ذلك، ويوافق على الاجابة على الأسئلة طواعية¹.

الفرع الثاني: سلطة الإتهام

سنحاول من خلال هذا الفرع أن نتطرق إلى الجهات المختصة بمباشرة الإدعاء العام في النظام الإجرائي الفرنسي كنموذج للنظام المختلط، ثم نوضح دور النيابة العامة في التحقيقات الأولية، وذلك من خلال الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: الجهات المختصة بمباشرة الإدعاء العام (في النظام الإجرائي الفرنسي)

عرف البعض من الفقه الفرنسي الدعوى العمومية بأنها الدعوى التي توجه إلى معاقبة المذنب وحماية النظام العام، وهي تتم من خلال توقيع عقوبة بهدف إصلاح الخلل الإجتماعي الذي تسبب فيه العمل غير المشروع.

" L'action publique et l'action tendant à pénaliser le coupable et à protéger l'ordre public. Elle est mise en mouvement pour l'application d'une peine a pour objet de réparer le trouble social causé par un acte illicite"²

فمن خلال هذا التعريف يتضح أن للدعوى العمومية خاصيتان تتعلق الأولى بأنها عامة والثانية بأنها غير معلقة على شرط. وفي فرنسا تختص النيابة العامة وحدها بمباشرة الإدعاء العام في حين أن تحريك الدعوى الجنائية يمكن أن يتم بواسطة النيابة العامة كما يمكن أن يتم بواسطة المجني عليه، أو عن طريق الإحالة بواسطة المحاكم وذلك في جرائم الجلسات وحالات التصدي، كما يمكن لبعض الجهات العامة تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة كالجرائم التي تتعلق بالمياه أو الغابات أو الصيد. وقد تم تنظيم الإجراءات الجزائية في مجلة واحدة تعرف بإسم مجلة الإجراءات الجزائية الصادرة بمقتضى القانون 57 - 1426 المؤرخ في 31 ديسمبر 1957 إلا أن هذه الاخيرة قد أدخلت عليها العديد من التنقيحات والتعديلات المتتالية. والجهات التي تملك حق الإدعاء العام في فرنسا هي كالتالي:

أولاً: النيابة العامة وقاضي التحقيق النيابة هي مؤسسة قضائية وهي شعب السلطة القضائية تنوب عن المجتمع ومثله له في المصالح العامة، وتختص بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها دون غيرها وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بقولها:

¹ عبد الستار سالم الكيسي، المرجع السابق، ص 273، 274.

² Berri Gand .j.et Als, Droit pénal et procédure pénale ,2éme édition, Dalloz, paris, 2000, P.11

"L'action publique pour l'application des peines et mise en mouvement et exercée par les magistrats ou par les fonctionnaires auxquels elle est confiée par la loi"

وتستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية بوسيلتين: الأولى من خلال الإلتجاء مباشرة إلى المحكمة وطرح الدعوى أمام قضاء الحكم مباشرة، والثانية من خلال طلبها من قاضي التحقيق فتح ملف التحقيق في الدعوى والإستعلام عن متهم محدد أو غير محدد وذلك بهدف إدخال قضاء التحقيق في الدعوى حتى يتمكن قاضي التحقيق من التثبت من شخصية المتهم نظرا لما قد يعتري الدعوى من صعوبات أو نظرا لطبيعتها الخاصة التي يتطلب عرضها على قضاء التحقيق كما يحق لقاضي التحقيق عند إنتدابه لتحقيق دعوى ما أن يحركها أمام القضاء المختص.¹

ثانيا: المضرور من الجريمة نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على حق المضرور من الجريمة في اللجوء مباشرة إلى القضاء لتحريك الدعوى العامة.

وعليه فالدعوى العامة يمكن أيضا تحريكها عن طريق المضرور من الجريمة بالشروط المحددة في هذا القانون وذلك إذا لم تحرك النيابة العامة الدعوى الجنائية في مواد المخالفات والجنح حيث يحق له الإلتجاء مباشرة إلى المحكمة المختصة لتحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم، أو من خلال شكوى يقدمها المضرور من الجريمة لقاضي التحقيق في مواد الجنائيات إذا لم تحرك النيابة العامة أيضا الدعوى الجنائية²، أما إذا قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية فلا يحق للمضرور من الجريمة حينئذ تحريكها.

ثالثا: المحاكم يحق للمحاكم الجنائية تحريك الدعوى الجنائية في حالات التصدي كما يحق للمحاكم بصفة عامة جنائية كانت أو مدنية تحريك الدعوى الجنائية في حالات جرائم الجلسات.

فبالنسبة **لحالات التصدي** تنص المادة 520 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على:

Si le jugement est annulé pour violation ou omission non réparée de formes prescrites par la loi à peine de nullité, la cour évoque et statue sur le fond (code de procedure Penal-Dalloz, 1982)

¹ بكري يوسف بكري محمد، الإدعاء العام المرجع السابق، ص 92 – 93.

² أنظر كل من:

- بكري يوسف بكري محمد، المرجع نفسه، ص 93.

- حسن يوسف مقابلة، المرجع السابق، ص 203.

فعندما ينقض الحكم لمخالفته أو لتركه الشكل المحدد قانوناً فإن المحكمة تتصدى وتحكم في موضوع الدعوى، وحق التصدي في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في هذه الحالة هو حق مقرر لمحكمة الإستئناف بإعتبارها محكمة ثاني درجة التي يحق لها عندما تنقض الحكم لمخالفته أو لتركه الشكل المحدد قانوناً (كأن يكون قرار محكمة الإستئناف غير متضمن لإسم القاضي الذي أصدر الحكم...) أن تتصدى لموضوع الدعوى بالحكم فيه كما لها أن تعيدها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتفصل فيها من جديد بهيئة أخرى، كما يحق للمحاكم التصدي للجرائم المرتبطة بعضها ببعض الأخر إرتباط لا يقبل التجزئة، وكذلك عند عرض الدعوى للمرة الثانية أمام الدائرة الجنائية لمحكمة النقض و محكمة الجنايات. أما جرائم **الجلسات** فقد بينت المادة 677 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، الإجراءات الواجب إتباعها في جرائم الجلسات حيث يأمر رئيس المحكمة بإقامة الدعوى على المتهم في الحال وينطق بالعقوبة بعد سماع أقوال النيابة والشهود ودفاع المتهم، كما يحق للمحكمة أن تترك أمر مباشرة الدعوى للنيابة العامة التي تباشرها حسب القواعد العامة في القانون، أما إذا كانت الجريمة مرتكبة أمام محكمة الشرطة أو البوليس فعلى رئيس المحكمة أن يحيل الدعوى إلى النائب العام للتصرف فيها وفقاً للقانون¹.

رابعا: بعض الجهات الأخرى: يمكن لبعض الجهات الأخرى غير النيابة العامة والمضروب من الجريمة والمحاكم تحريك الدعوى الجنائية في بعض الحالات التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ومن هذه الحالات:

- حق رجال السلطة العامة بالجمازك في تحريك الدعوى العامة بخصوص الجرائم التي تقع في دائرة إختصاصهم ويقصد منها توقيع العقوبات المالية، وفي هذه الحالة لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية إلا بصفة تبعية.
- حق رجال الإدارة العامة في مواد المسابقات في تحريك الدعوى الجنائية عن المخالفات التي تقع خلال تلك المسابقات.

الفقرة الثانية: تنظيم النيابة العامة في فرنسا

أعضاء النيابة العامة يتلقون الأوامر ممن يعلوهم تسلسلاً ويخضعون لتوجيههم ومراقبتهم وسلطة وزير العدل (المادة 5 من أمر 58 - 127 الصادر 22 ديسمبر 1958 الخاص بلائحة القضاء)² وطبقاً لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

¹ بكري يوسف محمد بكري، المرجع السابق، ص 94 إلى 96.

ولمزيد من التفصيل راجع:

- حسن يوسف مقابلة، المرجع السابق، ص 197 إلى 202.

- محمد عبد اللطيف فرج، سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية، المرجع السابق، من ص 121 إلى 125.

² Jean Pradel, Droit Penal, quaterieme edition, Gujas, 1987, P 124.

الجديد الصادر في 23 ديسمبر 1958 تحدد تشكيل النيابة العمومية في محكمة النقض ومحاكم الإستئناف ومحاكم الجنح والمحاكم البوليسية والمحاكم الإستئنائية في المواد (15 - 37) ويختلف هذا التشكيل وفقا لنوع ودرجة المحكمة على النحو التالي:

أولاً: في محكمة النقض أمام هذه المحكمة تمثل النيابة العامة النائب العام لدى محكمة النقض ومحام عام أول (18) محاميا عموميا (المادة 12 من المرسوم 22 ديسمبر 1962 المعدل بمرسوم 10 فبراير 1972) والنائب العام لدى محكمة النقض هو الذي يؤدي شخصا وظائف النيابة العامة فهو المختص بتخصيص المحامين العاميين الخاضعين لسلطته لكل غرفة من غرف المحكمة وليس لأعضاء النيابة العامة لدى محكمة النقض أن يباشروا الدعاوى الجنائية بالمعنى الصحيح.

ثانياً: في محاكم الإستئناف: في كل محكمة الإستئناف تتكون النيابة العامة من النائب العام و من عدد يختلف حسب أهمية الجهة القضائية من المحامين العاميين ووكلاء النائب العام (المواد 24 - 192 - 150 فقرة 2 من قانون الإجراءات الفرنسي)¹ والنائب العام لدى محكمة الإستئناف هو الذي يباشر شخصا وظائف النيابة العامة على مدى إختصاص محكمة الإستئناف و يراقب تطبيق القانون الجنائي بصورة عملية تتمثل في إلتزام وكيل الجمهورية بأن يوافيه شهريا بحالة المواد الداخلة في إختصاصه فهو يمثل شخصا أو بواسطة وكلائه النيابة العامة لدى محكمة الإستئناف ولدى محاكم الجنايات في دائرة محكمة الإستئناف، وفي كل دائرة محكمة الإستئناف يتبع النيابة النائب العمومي الذي يباشر قبلهم حق الإشراف و الرقابة.

ثالثاً: في محاكم الجنح تتكون النيابة العامة في محاكم الجنح من وكيل الجمهورية يساعده وفق لأهمية المحكمة نواب مساعدون (مرسوم 16 أكتوبر 1953) والمادة (55 من القانون 14 من أغسطس 1956)، ومن وكيل نيابة والعديد من الوكلاء (المادتان 39 - 398 / 2 إجراءات) وإذا لم تكن هناك نيابة في المكان الذي تقع فيه المحكمة يعين النائب العام مفوضا أو مفتشا أو رئيسا للشرطة الواقعة في إختصاص محكمة الدرجة العليا وذلك لمباشرة وظائف النيابة العامة (المادة 48 اجراءات قانون 29 ديسمبر 1972)

رابعا: محاكم البوليس إن تشكيل النيابة العمومية لدي محاكم البوليس قد حددته المواد (45 - 48) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، فوكيل الجمهورية لدي محكمة الجنح هو الذي يمثل النيابة العامة شخصا أو بواسطة نوابه أمام محاكم البوليس، وحضوره في هذه المحاكم يكون إجباريا حين يتعلق الأمر بمخالفات يعاقب عليها بعقوبة تتجاوز

Jean Pradel, op.cit, P 122.¹

عشرة أيام حبسا أو أربعمئة فرنك، ويكون حضوره إجباريا في المخالفات الأخرى ويمكن أن يحل محله فيها مأمور البوليس في المكان الذي توجد بدائرتة محكمة البوليس¹.

خامسا: المحاكم الإستثنائية وتتكون من:

1) المحكمة العليا : في بعض المحاكم تنجرد أحيانا النيابة العامة من حق رفع الدعوى العمومية وهذا أمام

المحكمة العليا المختصة لمحاكمة رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى والوزراء بسبب الجرائم التي يرتكبوها أثناء ممارسة وظائفهم ولا يتم تحريك الدعوى إلا بقرار من مجلس الشيوخ و المجلس الوطني بإقتراع عام و بالأغلبية المطلقة ، ووظائف النائب العمومي لدى المحكمة العليا التي شكلها دستور 14 أكتوبر سنة 1958 لمحاكمة رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى، وأعضاء الحكومة عن الجنايات أو الجنح المرتكبة في أثناء مباشرتهم لوظائفهم يؤديها النائب العام لدى محكمة النقض يعاونه المحامي العام الأول أو إثنان من المحامين العامين يتم تحديدها بمعرفته. جط

2) المحاكم الدائمة للقوات المسلحة: تمثل النيابة العمومية أمامها مندوب الحكومة ويعاونه بعض الوكلاء

المختارين من رجال القانون المنتمين إلى هيئة القضاء العسكري.

الفقرة الثالثة: دور النيابة العامة في التحقيقات الأولية

وفقا للمادتين 12 ، و 41 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي يختص رئيس النيابة بإدارة التحقيق الأولي وله الحق في تحريكه (المادة 75 من نفس القانون) مقتضى ذلك أن لرئيس النيابة العامة التدخل في أي وقت لتوجيه نشاط البوليس القضائي، ويطلب منهم إجراء تحريات وإستقصاءات تكميلية ، كما يلتزم البوليس القضائي بإبلاغ النيابة العامة بتطور التحقيق فضلا عن ذلك يمكن لرئيس النيابة أن يشارك في إجراء التحقيقات بالرغم من أنه ليس من أعضاء البوليس القضائي إلا أنه يحتفظ بكل سلطاته (م 41 / 4 إجراءات فرنسي) فيمكنه إذن - إذا ما رغب - مباشرة التحقيق بنفسه أو يسنده إلى أحد وكلائه والقيام ببعض الأعمال التي يقوم بها البوليس القضائي عادة ، فيجوز له سماع أقوال الشهود و المشتبه فيهم الذين لا يتمتعون عن الرد على إستفساراتهم ، وتمكنه تفتيش الأماكن والأشخاص بناء على موافقة صريحة من أصحابها (م 77 إجراءات فرنسي) ويجوز للنائب العام لدى محكمة الإستئناف بالإضافة إلى مهمته في الإشراف على البوليس القضائي أن يكلف مأموري وأعضاء البوليس القضائي بجمع المعلومات التي يقدر أنها لازمة للإدارة الحسنة لسير العدالة (المادة 38 إجراءات فرنسي) كماحول المشرع الفرنسي للنيابة العامة في حالة التلبس سلطة مباشرة إجراءات ما كان لها أن تباشرها في الحالات العادية ،فله الحق في مباشرة البحث عن الأدلة فوفقا للمادة

¹ علي فضل البوعنين، المرجع السابق، ص 67-68.

68 / 1 إجراءات فرنسي يكون لممثل النيابة عند وصوله لأماكن الجريمة صفة أعضاء البوليس القضائي فيجوز له إجراء كل المعاينات المفيدة (م 1/54 إجراءات فرنسي) والمحافظة على معالم الجريمة القابلة للإختفاء وعلى كل شئ يساعده في إظهار الحقيقة (م 2/54) و يمكنه الإستعانة بالأشخاص المؤهلين للقيام بالمعاينات والفحوص الفنية و العلمية التي لا تحمل التأخير (م 1/60 إجراءات فرنسي) كذلك يمكنه منع كل الأشخاص من مغادرة مكان الجريمة حتى ينتهي من إجراء هذه العمليات (م 61 إجراءات فرنسي) وله كذلك إستدعاء وسماع جميع الاشخاص الذين يرى أنهم يمكنهم تقديم معلومات عن الوقائع أو المستندات المضبوطة (م 2/62 إجراءات فرنسي) ويحتفظ رئيس النيابة العامة فضلا عن ذلك ببعض السلطات التي تخصه وحده، فمن ناحية تمكنه إستخدام القوة العامة لإلزام الأشخاص المستدعين لسماع أقوالهم بالحضور (م 2 /62 إجراءات فرنسي) ومن ناحية أخرى تمكنه إذا كان قاضي التحقيق لم يختص بعد أن يصدر أمرا بالضبط والإحضار ضد كل شخص يعتقد أنه شارك في الجريمة (م 1/ 70 إجراءات فرنسي) وسؤاله في الحال (م 2/70 إجراءات فرنسي)¹

الفقرة الرابعة: تصرف النيابة العامة في التحقيقات الأولية

متى إنتهى مأمور الضبط القضائي من أعمال التحقيق الأولي فعليه أن يرسله لرئيس النيابة للتصرف فيه، وتملك النيابة العامة حرية التصرف في هذه التحقيقات بوصفها السلطة المنوط بها مباشرة الدعوى الجنائية. وقد حرص المشرع الفرنسي على أن تباشر النيابة العامة هذه السلطة دون التقيد أو الإرتباط بإدارة أحد فوفقا للمادة 1 / 40 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي يتلقى رئيس النيابة العامة البلاغات والشكاوى ويقرر ما يتخذ بشأنها.²

¹ أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة، المرجع السابق، ص 152 الى 157.

² و هو ما يعرف بنظام ملائمة تحريك الدعوى العمومية و هو يعني في شقه الخاص بتحريك الدعوى الجنائية الاعتراف للنيابة العامة بالسلطة التقديرية في توجيه الإتهام أو حفظه، فيكون لها أن تمتنع عن توجيهه على الرغم من توافر جميع أركان الجريمة ونشوء المسؤولية عنها، و إنتقاء أي عقبة إجرائية تحول دون تحريك الدعوى، كما يعني هذا النظام في شقه المتعلق بإستعمال الدعوى الجنائية أن النيابة العامة حتى بعد أن تكون قد حركت الدعوى الجنائية ضد المتهم أن تنهيه حتى بعد إحالتها إلى القضاء وذلك بأن تسحبها من حوزة القضاء المطروحة أمامه إذا قدرت ملاءمة ذلك لصالح المجتمع، ويشترط في هذه الحالة ألا يكون المتهم قد تم إعلانه بالإحالة لأن بهذا الإعلان تدخل الدعوى في حوزة المحكمة و لا تملك النيابة العامة سحبها.

أنظر في ذلك: -محمد عبد اللطيف فرج، سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 169.

وهو بذلك يختلف عن نظام شرعية الملاحقة ويقصد به أن الشرعية لا تتحقق إلا بتدخل العنصر القضائي وبالتالي يتعين على النيابة العامة إذا ما بلغ إلى علمها أمر واقعة مجرمة تحققت من وجود عناصرها القانونية ودلائل نسبتها إلى متهم معين وإنتقاء جميع العقوبات الإجرائية التي تحول دون تحريك الدعوى ضده، فإنها تلتزم بإحالتها إلى القضاء، ويعني ذلك أيضا أنه تمتنع على النيابة إخراج الدعوى من حوزة القضاء إذا ما تمت إحالتها إليه، ولقد عرفت ملامح لهذا النظام في ظل قانون التحقيق الجنائي الفرنسي وذلك من خلال الصيغة

والجدير بالذكر أن تصرف النيابة العامة في هذه التحقيقات لن يخرج عن أمور ثلاثة: الأول بإصدار قرار بإحالة المتهم إذا رأت أن التحقيق الأولي كافيا لإثبات الجريمة في حقه (في الجرح و المخالفات)، الثاني توجيه طلب إلى قاضي التحقيق بفتح باب التحقيق في الواقعة، وتتحرك بذلك الدعوى الجنائية، الثالث إصدار أمر بحفظ الأوراق دون تعقيب على ما ورد فيها من أمور منسوبة إلى المتهم، إذا رأت في ضوء الإستدلالات التي جمعت أن لا محل للسير في الدعوى ويعد التصرف الأخير من أخطر ما تملكه النيابة العامة في هذه المرحلة لذلك نعرضه بشيء من التفصيل.

أولاً: تعريف الأمر بالحفظ يمكن تعريفه بأنه محض إجراء إداري لا يجوز الطعن فيه تصدره النيابة العامة بناء على التحقيقات الأولية قبل تحريك الدعوى، ولا يكتسب أي حجة لذلك يجوز لها العدول عنه في أي وقت قبل إنتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية ولو لم تظهر دلائل جديدة.

يتضح من ذلك أن أمر الحفظ لا يصدر إلا من النيابة العامة عقب إنتهاء مرحلة جمع الإستدلالات وقبل تحريك الدعوى العمومية، وهو أمر إداري بحت لا يجوز أي حجة و تستطيع النيابة العدول عنه في أي وقت لإثارة أمر القضية المحفوظة من جديد مادامت الدعوى لم تنقضي بعد بمضي المدة، ولا يباح للشاكي من الجريمة التعقيب على قرار الحفظ أمام أي جهة قضائية، إذ لا يملك سوى الإلتجاء إلى الرئيس التابع له مصدر القرار كي يتظلم إليه من هذا الأمر، وعندئذ إما أن يجاب إلى طلبه بفتح باب الإجراءات من جديد، و إما أن يرفض طلبه فيتقدم إلى قاضي التحقيق ببلاغ يقيم نفسه فيه مدعياً مدنياً، ولا يتقيد قاضي التحقيق بأمر الحفظ الصادر من النيابة، أو بالسبب الذي بني عليه. فأمر الحفظ ذو طبيعة إدارية فهو مجرد من الصفة القضائية ومن الحجية الثابتة لأحكام القضاء كذلك لا يلزم أن يكون مصحوباً بذكر أسبابه.

ورغم أن سلطة النيابة العامة في الحفظ صارت أمراً مألوفاً في فرنسا، فإن هذه السلطة لم يرد عنها أي نص في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الحالي، إلا أن العمل قد إستقر على مبدأ سلطة النيابة في تقدير ما إذا كان ملائماً تقديم المتهم في كل قضية للمحاكمة أو صرف النظر عن ذلك والأمر بحفظ القضية¹.

الأمر عبارات القانون التي تحظر على النيابة العامة الإمتناع عن إقامة الدعوى الجنائية لأسباب غير قانونية (المواد 47- 64 - 70)
أنظر كل من:

- Garrraud, Traite de la législation criminelle de France ,3 ed, par Duvergier, T I, Paris 1830, P 102.
- L'auvant (J .ch), le classement Sans Suite, Recueil de droit Pénal, Paris, no98, 1948, P97.

¹ أنظر كل من:

- أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة، المرجع السابق، ص 169-170.

ثانيا: أسباب الأمر بالحفظ إن الأسباب التي يبني عليها أمر الحفظ قد تكون أسبابا قانونية أو أسبابا موضوعية وممكن إضافة سبب ثالث وهو الملائمة، والأسباب القانونية قد يكون مصدرها قانون العقوبات أو قانون الاجراءات الجزائية، أما الأسباب الموضوعية فهي التي يكون مصدرها الواقع أو ماديات الجريمة ذاتها¹ وممكن رد أسباب الأمر بالحفظ التي إستقر عليها العمل في فرنسا الى خمسة أسباب هي:

1- الحفظ لعدم توافر أركان الجريمة

2- الحفظ بعد أخذ رأي جهة إدارية

3- الحفظ لعدم معرفة فاعل الجريمة

4- الحفظ لعدم ملائمة المحاكمة

5- الحفظ لسحب الشكوى².

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق الإبتدائي

يعتبر التحقيق الإبتدائي المرحلة الأولى لإثبات حق الدولة في العقاب يهدف إلى تحديد مدى جدوى تقديم المتهم إلى المحاكمة الجنائية لإقرار هذا الحق في مواجهته، ولإثبات هذا الحق أو نفيه يعهد إلى نوع معين من القضاء هو قضاء التحقيق بالبحث عن الأدلة بدلا من ترك ذلك لمشئمة الخصوم كما كان الأمر في النظام الإتهامي، وفي هذه المرحلة تبدو الحاجة ملحة إلى تأكيد التوازن بين حق الدولة في العقاب الذي يدعو إلى إتخاذ بعض الإجراءات الماسة بحرية المتهم، وحق هذا الأخير في الحرية الفردية الذي يقتضي إحاطة المتهم نظرا لما يتعرض له من إجراءات بضمانات تكفل عدم التحكم في المساس بحريته وكفالة حقه في الدفاع. كل ذلك يقتضي أن يعهد التحقيق إلى جهة تتوافر فيها الإطمئنان وهي القضاء وأن يكفل القانون سرعة التحقيق وهو أمر يتوقف على ما يخوله القانون لقضاء التحقيق من سلطات من أجل تحقيق مهمته في البحث عن الحقيقة بحرية كاملة وإستقلال تام.

ويعد القانون الفرنسي النموذج الأمثل للتشريعات التي تطبق نظام قاضي التحقيق نظرا لكونه مهد هذا النظام، فقد أعطى وظيفة التحقيق لقاضي التحقيق تحت رقابة غرفة الإتهام التي تتولى الرقابة على ما تباشره سلطة التحقيق الإبتدائي من إجراءات وهذا يعد ضمانا أكيدا لفاعلية نصوص القانون، الأمر الذي يكفل مشروعية إجراءات التحقيق الإبتدائي، ومن خلال هذه الرقابة يمكن للقضاء أن يباشر دوره في حماية المجتمع وضمان الحقوق الفردية للمتهم وهنا تبرز أهمية وجود جهة

- علي فضل البوعنين، المرجع السابق، ص 149.

¹ علي فضل البوعنين، المرجع نفسه، ص 168.

² أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة، المرجع نفسه، ص 171 إلى ص 176.

قضائية أعلى درجة من القاضي الذي يباشر التحقيق للنهوض بهذه الوظيفة في تلك المرحلة الهامة من الإجراءات السابقة على المحاكمة. وعلى ضوء ما تقدم يتم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: الدعوى أمام قاضي التحقيق

وفقاً لمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق¹، لا يجوز لقاضي التحقيق ممارسة مهامه قبل أن تدخل الدعوى الجنائية في حوزته. فمتى رأت النيابة العامة أن القضية تستوجب إجراء التحقيق فيها، فعليها أن تطلب من قاضي التحقيق البدء فيه

¹ لم يتبلور مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق إلا بعد قيام الثورة الفرنسية ويرجع ذلك إلى سببين أولاً أن وظائف القضاء الجنائي (إتهام - تحقيق - حكم) ذاتها لم تكن قد عرفت بعد، إذ أنها أخذت في الظهور تدريجياً دون أن يعلن إستقلالها صراحة، فقد سمح للقضاء بالجمع بين هذه الوظائف رغم ما ترتب على هذا الجمع من فقدته لحيدته بسبب التعارض بينهم. ثانيهما أن مبدأ الفصل بين سلطات الدولة (التشريعية - التنفيذية - القضائية) باعتباره المبدأ الأم الذي إنشق عنه مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي لم يكن معروفاً على الإطلاق في نظم الحكم القديمة (قبل الثورة الفرنسية)، فهذا المبدأ إرتبط بإسم الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو في مؤلفه الشهير "روح القوانين" إذ يتلخص جوهره في دعمتين أساسيتين: الأولى تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف (تشريعية - تنفيذية - قضائية)، الثانية عدم الجمع بين هذه الوظائف في يد واحدة لما يؤدي ذلك من تعسف وجور.

ولما كانت الثورة الفرنسية قد قامت من أجل رفع الظلم و الطغيان والإستبداد على الشعب الفرنسي فقد إعتنقت المبدأ الأخير، وقد حققت الثورة الفرنسية الإصلاحات الأولية التي كانت تفرض نفسها فأصدرت مجموعة من القوانين المتتالية أعادت بها إنشاء النيابة العامة ومنحتها سلطة تحريك الدعوى العمومية، ثم صدر قانون بلوفيرور السنة التاسعة الذي قسم وظائف الإتهام والتحقيق والحكم بين النيابة العامة و قضاة التحقيق و قضاة الحكم، و هذا ما يعبر عنه بمبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي الذي قدمه الفقه والقضاء الفرنسيين كمبدأ أساسي في الإجراءات الجنائية ثم أخذ المشرع الفرنسي بوجهة نظرهما لكفالة حقوق الدفاع و الحرية الفردية.

فهذا المبدأ في الحقيقة من عمل الفقه والقضاء الفرنسيين، إذ لا يوجد نص يقره صراحة وإن كانت عبارات نصوص قانون التحقيق الجنائيات 1808 توحى بذلك، وتم تكريسه بشكل واضح في ظل قانون الإجراءات الجنائية 1958 حيث حدد إختصاصات كل من النيابة العامة وقاضي التحقيق، وبذلك يكون قد قرر بصورة ضمنية مبدأ الفصل بين وظيفتي الإتهام والتحقيق.

ويقصد بهذا المبدأ أن يتولى الإتهام جهة غير الجهة التي تتولى التحقيق الإبتدائي ويعبر عن هذا المبدأ قواعد ثلاث:

قاعدة التشكيل: مؤدى هذه القاعدة أنه لا يجوز لنفس الشخص أن يباشر في نفس الدعوى وبالتتابع أكثر من وظيفة من الوظائف المختلفة للقضاء الجنائي، فلا يجوز لعضو النيابة العامة الذي باشر الإتهام في دعوى أن يكون هو قاضي التحقيق الذي يحقق فيها يرجع ذلك إلى أن الوظائف النيابة العامة بطبيعتها تتعارض مع وظيفة التحقيق، وبالتالي لا يجوز للقاضي أن يمارس على التوالي هاتين الوظيفتين في نفس الدعوى.

قاعدة التخصص: مقتضى هذه القاعدة أنه لا يجوز لنفس الشخص أن يمارس أكثر من اختصاص في آن واحد فلا يجوز أن يباشر التحقيق بمعرفة النيابة العامة، كما لا يجوز ان يختص قاضي التحقيق من تلقاء نفسه إلا بعد طلب النيابة العامة أو شكوى مصحوبة بالإدعاء المدني.

وقد خوله القانون في سبيل أداء مهمته طائفة من الأعمال والقرارات بالغة الخطورة تمكن أن تحمل إنعكاسا ضارا بمصالح أطراف الدعوى الجنائية، فضلا عن بعض السلطات الهامة سواء في مواجهة الأشخاص والأشياء محل التحقيق وهذا ما يؤثر بالتبعية على توجيه الدعوى الجنائية وتتابع مراحلها أمام قضاء الحكم على إختلاف أنواعه ودرجاته.

وهو ماسيتم توضيحه من خلال النقاط التالية:

الفقرة الأولى: إتصال قاضي التحقيق¹ بالدعوى الجنائية وحدودها أمامه يتصل قاضي التحقيق بالدعوى الجنائية بإحدى الطرق التالية:

قاعدة إستقلال العمل: فيما يتعلق بهذه القاعدة فإن مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق يقتضي أن تباشر كل سلطة من هاتين السلطتين باستقلال تام، فينبغي أن يكون القاضي المختص بالتحقيق مستقلا عن النيابة العامة في إدارته للتحقيقات، كما يجب أن تمارس هذه الأخيرة وظيفتها أمامه بكل إستقلال، فلا يجوز له أن يقيد حريتها في إبداء ما لها من طلبات أثناء التحقيق بإعتبارها سلطة إتهام مختصة بمباشرة الدعوى الجنائية، ولا يحد من تلك الحرية إلا ما يقضي به النظام وحقوق الدفاع.

أنظر كل من:

- Philipe (N), les garanties dimparatialité de juge répressif, J.C.P, 1978, P 05.
- Michaud (J), le juge dinstruction devant l'inculpe, revue de science criminelle, n1, janvier. mars, 1974, P 148.
- Tulkens (F) et Kerchove (M)• introduction au droit pénal• Aspects juridiques et criminologiques• paris , 1999• P 553.
- Délestée (P) , l'instruction préparatoire après la réforme judiciaire• paris,1959• P 29

¹ يعتبر قاضي التحقيق في النظام الفرنسي الدرجة الأولى من قضاة التحقيق، وهو أحد قضاة المحكمة الابتدائية و يصدر قرار تعيينه من رئيس الجمهورية بناء على إقتراح من وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء لمدة ثلاث سنوات وفقا للمادة (50 / 1 إجراءات جنائية) تكون قابلة للتجديد و الإلغاء ولو قبل إنتهائها وذلك بذات الإجراءات. وقد إنتقد الفقه الفرنسي هذه الطريقة على إعتبار أنها تحد من إستقلال قاضي التحقيق نظرا لتحديد مدة توليه وظيفة التحقيق، و إمكان إعفائه من مهمته قبل إنتهاء تلك المدة دون أن يكون له حق الإعتراض على ذلك، كما أن دور مجلس القضاء الأعلى في إختياره إستشاري ولا يلتزم به رئيس الجمهورية لذلك فضل الفقه إشراف موافقة هذا المجلس على التعيين والإعفاء وعدم تحديد مدة معينة، أو أن يترك إختيار قاضي التحقيق للجمعية العامة لقضاة المحكمة الابتدائية، و أن يكون إعفاؤه من منصبه كقاضي تحقيق بناء على طلبه أو نتيجة لمساءلته تأديبيا. وبمقتضى التعديل الدستوري الصادر في 27 يوليو 1999 أصبح رئيس الجمهورية ملزما بالحصول على موافقة المجلس الأعلى للقضاء بشأن تعيين جميع القضاة بإستثناء قضاة محكمة النقض والرؤساء الأول لمحكمة الإستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية الذين يتم تعيينهم بناء على إقتراح المجلس الأعلى للقضاء، ولما كان قاضي التحقيق هو أحد قضاة المحكمة الابتدائية فأصبح تعيينه يتم بناء على موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

أنظر كل من:

أولاً: إتصاله بالدعوى الجنائية أوضحت المادة 51 / 1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أنه لا ينعقد إختصاص قاضي التحقيق إلا بناء على طلب إفتتاح التحقيق أو شكوى المضرور من الجريمة المصحوبة بالإدعاء المدني.

(1) **الطلب الفاتح للتحقيق:** يعد هذا الطلب إحدى الطرق المقررة في التشريع الإجرائي الفرنسي التي ينعقد بها إختصاص قاضي التحقيق بفحص الدعوى والبدء في تحقيقها ، فقد نصت المادة 80 / 1 من قانون الإجراءات الجنائية على أن : "قاضي التحقيق لا يمكنه البدء فيه إلا بموجب الطلبات الإفتتاحية لرئيس النيابة"، و يجب أن يكون هذا الطلب مكتوباً ومرسلاً من جانب رئيس النيابة لقاضي التحقيق طالبا فيه من الأخير البدء في التحقيق بشأن إتهامه المنصب على واقعة أو وقائع معينة لإتخاذ اللازم فيها ، ويجوز أن يكون هذا الطلب ضد شخص معلوم أو غير معلوم (المادة 80 / 2 إجراءات).¹

(2) **شكوى المضرور من الجريمة المقترنة بالإدعاء المدني:** أجاز المشرع الفرنسي للمدعي المدني حق في تحريك الدعوى الجنائية أمام قاضي التحقيق عن طريق الشكوى المصحوبة بالإدعاء بالحق المدني² وترتب على هذا الإجراء متى توافرت الشروط التي أوجبهها القانون لقبول الشكوى دخول الدعوى حوزة قاضي التحقيق³ وقد

-Ramadan (M), la séparation entre la fonction de poursuite et les fonctions d'instruction de jugement en matière pénale , thèse Nice , 1985 , P 75.

- Bouloc(B) , l'acte d'instruction , these , paris , 1965 , P 351.

-Levasseur (G) et Bouloc (B), procédure pénale, 16 ed, Dalloz, paris, 1996, P 102.

¹ Voir :

- Michaud (J) : la portée du réquisitoire nominatif ou Contrex, revu de science criminelle, 1972, P 180.

- Josserand (S) , l'impartilité du magistrat en procédure pénale préface de francillon (j) paris, 1998, No 44, P 451.

- أشرف رمضان عبد الحميد، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 246-247.

² ويعود هذا الحق إلى نظام الإتهام الشخصي الذي ساد قديماً ومازال مطبقاً في القوانين الأنجلوسكسونية وفي العديد من القوانين. أنظر في ذلك كل من:

- حسن يوسف مقابلة، المرجع السابق، ص 204.

- محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص 102، 103.

³ وأوجب القانون تواتر شرطين أساسيين لقبول الشكوى، أولهما إلتزام المدعي المدني بإيداع أمانة على سبيل نفاقات الدعوى (المادة 150 من القانون الصادر في 26 يوليو 1947) ثانيهما إلتزام المدعي بإختيار عنوان له في دائرة إختصاص المحكمة التي يتم فيها التحقيق إذا لم يكن مقيماً فيها (المادة 89 إجراءات جنائية).

أنظر في ذلك:

نصت المادة (85) من قانون الإجراءات الجنائية على ذلك بقولها : " لمن لحقه ضرر في جناية أو جنحة أن يتقدم بشكوى يدعي فيها بالحق المدني أمام قاضي التحقيق " ولم يحدد قانون الإجراءات الجنائية في أي نص من نصوصه شكلا معيناً للشكوى المصحوبة بالحق المدني بيد أن الأخير كالطلب الفاتح للتحقيق من حيث أنها يجب أن تكون مكتوبة ومؤرخة و ممهورة بتوقيع الشاكي متضمنة الوقائع محل الإتهام ووصفها القانوني ، وأن تشير إلى الشخص المتهم إن أمكن غير أنه يمكن أن توجه إلى شخص غير معلوم مع ملاحظة أنه يمكن أن تكون شفوية لقاضي التحقيق مباشرة فيحضر بها محضرا يضمنه هذه البيانات، فضلا عن ذلك ينبغي على الشاكي أن يتخذ في شكواه صفة المدعي بالحق المدني بأن الضرر قد أصابه من هذه الجريمة و انه يطلب الحكم له بالتعويض وإلا كانت شكواه مجرد بلاغ لا يترتب عليها تحريك الدعوى أمام قاضي التحقيق.

ثانيا: نطاق الدعوى أمام قاضي التحقيق متى دخلت الدعوى في حوزة قاضي التحقيق فإن سلطته في التحقيق تنحصر في الواقعة أو الوقائع المطلوب منه تحقيقها إذ أن ولايته عينية فليس له أن يباشر التحقيق إلا في نطاق الوقائع الواردة في طلب النيابة الفاتح للتحقيق أو المشار إليها في الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني، فلا يجوز له أن يتطرق إلى بحث وقائع جديدة بخلاف الواردة في الطلب إلا بناء على طلب إضافي من النيابة العامة لتحقيق هذه الوقائع (المادة 80 / 4 إجراءات جنائية لعام 1958) وقد استقر القضاء الفرنسي على أن الوقائع الجديدة لا تدخل في حوزة قاضي التحقيق سواء كشفها بنفسه أم بناء على تبليغ المدعي المدني بها لأن مهمته لا تتسع لبحث الجرائم الأخرى التي يحتمل وقوعها من المتهم و كل ماله هو تلقي المعلومات بشأنها ثم تبليغ النيابة العامة لها دون أن يبدأ في تحقيقها ما لم تطلب النيابة العامة ذلك ، غير أن تقييد قاضي التحقيق بالواقعة الواردة في طلب النيابة الفاتح للتحقيق أو الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني ليس من شأنه أن يعوقه عن تحقيق الظروف التي يمكن أن تصاحب الوقائع التي إحتص بها سواء أكانت هذه الظروف مشددة أم من شأنها إباحة الفعل المدعي به أم من شأنها أن تمنع المسؤولية لأن من واجب القاضي أن يتحرى هذه الظروف وأن يتناولها في تحقيقه حتى يصل بالواقعة إلى الحل القانوني الصحيح لها ولو كان بخلاف الوصف المشار إليه في طلب النيابة العامة أو في الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني. ذلك أن قاضي التحقيق ملزم بالبحث عن الحقيقة سواء لصالح المتهم أو ضده حتى لا يحال إلى المحكمة إلا الوقائع التي يبدو فيها وجه الإتهام غالبا.

كما يمكن لقاضي التحقيق التصدي بالتحقيق لكي يشمل الفاعلين أو الشركاء لهذه الواقعة التي لم يشار إليهم في طلب النيابة أو الشكوى المصحوبة بالإدعاء مدني.¹

- أشرف رمضان عبد الحميد، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 248.

¹ أنظر كل من:

الفقرة الثانية: سلطات قاضي التحقيق في الدعوى الجنائية

تتوضح سلطات قاضي التحقيق في الدعوى الجنائية فيما يلي:

أولاً: سلطات القاضي أثناء التحقيق: تنقسم هذه السلطات إلى نوعين، أولهما سلطات التحقيق، ثانيهما سلطات القضاء.

1) سلطات التحقيق: لم يحدد المشرع الفرنسي كافة الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق، وإنما ترك له أن يتخذ ما يراه لازماً لإظهار الحقيقة تأسيساً على ذلك نصت المادة (81 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي) على أن: " يقوم قاضي التحقيق وفقاً للقانون بجميع أعمال التحري التي يعتقد أنها مفيدة لإظهار الحقيقة" فإظهار الحقيقة يعد الغاية من إجراء التحقيق الابتدائي لذلك ينبغي أن يشمل التحقيق الذي يجريه مايلي:

- جمع أدلة الإتهام وأدلة البراءة على السواء
- جمع الوقائع المادية ودراسة شخصية المجرم.

2) سلطات القضاء: إلى جانب سلطات التحقيق منح لقاضي التحقيق سلطات تمكنه من إصدار قرارات لها صبغة قضائية من أجل الفصل في الدفع التي تقدم إليه أثناء التحقيق، فضلاً عن ذلك يتعين على قاضي التحقيق أن يقضي بوجود أو بعدم وجود أدلة كافية قبل المتهم حتى يبرر تقديم الدعوى من عدمه للفصل فيها أمام جهة القضاء المختصة، وهو بهذه الصفة الأخيرة يعتبر جهة تحقيق أول درجة.

فبخلاف القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن التصرف فيه سواء بأمر بالإحالة أم بأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى¹ تمكنه منذ بداية التحقيق أن يصدر قرارات أخرى. فمن ناحية، يستطيع قاضي التحقيق قبل السير في إجراءاته أن يصدر قراراً برفض السير في التحقيق، بعدم قبول الإدعاء المدني (المادة 87 إجراءات فرنسي)، بإحالة الأوراق للنيابة العامة (المادة 86 إجراءات فرنسي)، بعدم الإختصاص (المادة 90 إجراءات فرنسي) أو بتسليم الأشياء الموجودة على ذمة التحقيق (المادة 99 إجراءات فرنسي)، فضلاً عن ذلك قرارات التصرف في التحقيق.

- محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص 144-145.

- أشرف رمضان عبد الحميد، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 253-254.

¹ أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 260 إلى 263.

ثانيا: إستقلال قاضي التحقيق في مباشرة سلطاته

يتحدد إستقلال قاضي التحقيق في كيفية مباشرة سلطاته من جهة، وفي إختيار وسائل التحقيق من جهة أخرى كالتالي:

(1) **طريقة إجراء التحقيق:** إتجه الفقه والقضاء الفرنسيين إلى أن قاضي التحقيق يملك سلطة تقدير ما يتبع من إجراءات في كل قضية يقوم بتحقيقها، ومن ثم فإن من حقه دائما أن يتبع الوسائل التي من شأنها أن تقوده إلى هدفه مباشرة، فمتى دخلت الدعوى بحوزته فإن له أن يوجهها الوجهة التي يراها.

فقد ترك المشرع الفرنسي لقضاة التحقيق السلطة التقديرية في العمل، آية ذلك أن قانون الإجراءات الجنائية يحدد بصورة مجردة شكل كل عمل من أعمال التحقيق كإستجواب المتهم و الشهود والتفتيش والحجز وأعمال الخبرة، ومع ذلك لم يشر مجرد إشارة إلى ضرورة إجراء أي عمل من هذه الأعمال في ظرف معين و محدد ولا على المدة التي يجب أن يلتزم بها القاضي ولا على وصفها وكيفية متابعتها، ولا يخرج عن ذلك سوى ما يتعلق بترتيب تتابع إجراءات الإستجواب، وفي إصدار الأوامر القضائية والمدة المحددة للقيام بها، و كلها قواعد محددة بطريقة ملزمة في المواد 122 و ما بعده من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. و على سبيل المثال فإن الأمر بالحبس المؤقت لا يجوز إصداره إلا بعد الإستجواب (المادة 145 الإجراءات) و يتعين على قاضي التحقيق أن يقوم بإستجواب المتهم مباشرة عقب القبض عليه بموجب الأمر بالضبط والإحضار، أو أمر التكليف (المادة 125 إجراءات فرنسي)، وأن يكون الإستجواب خلال أربع وعشرين ساعة من وقت القبض على المتهم (المادة 133 إجراءات فرنسي)

(2) **إختيار وسائل التحقيق :** يملك قاضي التحقيق الحرية الكاملة في إستخدام الوسائل التي وضعها القانون تحت تصرفه مثل إستجواب المتهم و الإستماع إلى الشهود و طلب إستخدام الخبراء وما إلى ذلك شريطة أن يراعي الأشكال المنصوص عليها قانونا في هذا الشأن ، كما يستطيع الإلتجاء إلى وسائل القهر والإجبار التي خولها له المشرع مثل التفتيش والحجز و إصدار الأوامر القضائية بشرط مراعاة الشروط القانونية المحددة لها ، فضلا عن ذلك فإن القانون قد أطلق يده في إختيار الوسائل التي تساعده على إكتشاف الحقيقة حتى و لو كانت غير منصوص عليها في القانون ولكن بشرط ألا تكون وليدة الغش و الخداع ، فضلا عن أن هذه الطريقة لا تتفق ونزاهة القاضي، لذا عليه أن يتقيد في كل ذلك بمبدأ النزاهة في البحث عن الأدلة¹.

ثالثا: التصرف في التحقيق إذا إنتهى قاضي التحقيق من التحقيق كان له الحق في إصدار قرارات قضائية بالمعنى الدقيق، فإذا كانت الأدلة غير كافية قبل المتهمين له ان يصدر قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى، أما اذا رأى أن الادلة كافية فإن الأمر يختلف بحسب ما إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهمين تشكل جنائية أم جنحة فإذا كانت الأخيرة أصدر قرارا بإحالة

¹ أشرف رمضان عبد الحميد، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 256 إلى 258.

المتهمين إلى محكمة الجنايات المختصة، أما إذا كانت الأولى فلا يستطيع أن يحيلها مباشرة إلى محكمة الجنايات وأن يصدر قرارا بتحويل المستندات إلى النائب العام عن طريق رئيس النيابة توطئة لإحالتها لغرفة الإتهام¹

(1) الأمر بالإحالة الجناح والمخالفات متى رأى قاضي التحقيق أن الواقعة محل التحقيق تعد مخالفة أو جنحة، وأن الأدلة كافية على المتهم لترجيح إدانته فإنه يأمر برفع الدعوى إلى محكمة الجناح المخالفات المختصة، ويتعين عليه فضلا عن ذلك أن يفصل في مسألة الحبس المؤقت (المادة 178 - 179 إجراءات فرنسي) مع ملاحظة أنه إذا كان أحد المتهمين الذين تناولهم التحقيق حدث لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة فإنه لا يجوز إحالته أمام المحاكم العادية بل يأمر بإحالته إلى محكمة الأحداث ومثل كل أمر يصدر من قاضي التحقيق فإن الأمر الصادر بإحالة الدعوى إلى محكمة المخالفات أو الجناح ينبغي أن يكون مكتوبا وموقعا عليه منه وإلا يعد كأن لم يكن، فضلا عن ضرورة أن يكون مؤرخا و يترتب على الأمر الصادر من قاضي التحقيق بالإحالة إلى المحكمة المختصة في مواد الجناح والمخالفات أثر قانوني إجرائي يتمثل في خروج الدعوى من ولاية القاضي التحقيق إلى ولاية المحكمة المختصة، وتنتهي بذلك سلطته القضائية في الدعوى، فلا يكون في مقدوره أن يجري تحقيقا فيها بعد ذلك لأن أمر الإحالة يسلبه سلطته في الدعوى فتزول ولايته بالتحقيق فيها، والأمر الصادر بالإحالة وإن كان يبين المحكمة التي تعتبر مختصة بنظر الدعوى إلا أنه لا يعتبر حكما نهائيا بهذا الإختصاص، فلا يمنع المحكمة من الحكم بعدم الإختصاص إذا رأت أن الواقعة جنائية.

(2) الأمر بتحويل المستندات إلى غرفة الإتهام في مواد الجنايات إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم تشكل جنائية فإنه لا يمكنه إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات بل أنه يأمر بتحويل المستندات إلى النائب العام عن طريق رئيس النيابة (المادة 181 إجراءات فرنسي)، و على النائب العام تهيئة الدعوى في خلال ثمان وأربعون ساعة من إستقباله للمستندات في حالة ما إذا كان المتهم محبوسا مؤقتا وفي خلال 10 أيام في الحالات الأخرى. ويخضع الدعوى مرفقا بما طلباته لغرفة الإتهام (المادة 194 إجراءات فرنسي)، وعقب ذلك تتولى غرفة الإتهام فحص الموضوع من جديد وعند إنتهائها من التحقيق ومتى رأت أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم تشكل جنائية فإنها تصدر قرارها بالإحالة إلى محكمة الجنايات (المادة 214 إجراءات فرنسي).²

(3) الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لقاضي التحقيق إصدار أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في جميع التحقيقات التي يجريها سواء في مخالفة أم جنحة أم جنائية متى رأى أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو أن الأدلة غير كافية على ترجيح الإدانة (المادة 177 / 1 إجراءات فرنسي) ويمكن تعريفه بأنه أمر قضائي تصدره سلطة التحقيق لتقرر عدم وجود مقتضى لإقامة

¹ علي فضل البوعنبن، المرجع السابق، ص 294.

² أنظر كل من:

- أحسن يوسف مقابلة، المرجع السابق، ص 396-397.

- أشرف رمضان عبد الحميد، قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 272 إلى 277.

الدعوى لسبب من الأسباب التي بينها القانون، وأهو ذلك الأمر الذي يصدر بناء على سبب قانوني أو موضوعي ويجوز حجية مؤقتة، ويجب أن يكون مسببا بدرجة كافية و يستند قاضي التحقيق عند إصداره الأمر بأن لوجه لإقامة الدعوى إما إلى أسباب موضوعية أو إلى أسباب قانونية .

أما الأسباب الموضوعية فلا تخرج هذه الأسباب عن عدم صحة الواقعة أو عدم معرفة الفاعل أو عدم كفاية الأدلة¹، وبالنسبة للأسباب القانونية فإنها تتوافر إذا ما رأى المحقق أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون تحت أي وصف أي لا تشكل مخالفة ولا جنحة ولا جناية ويتسع هذا السبب ليشمل الآتي:

- إنقضاء الدعوى الجنائية.
- توافر سبب من أسباب الإباحة.
- توافر مانع من موانع المسؤولية.

أما عن حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، فلا يترتب عليه إنقضاء الدعوى "بجالتها" فإذا ما ظهرت أدلة جديدة أو إذا ما ألغى الأمر من الجهة المختصة بنظر الطعن فيه- غرفة الإتهام- تغيرت حالة الدعوى وحاز العودة الى السير في إجراءاتها ، فمتى كان الأمر قائما ولم يبلغ قانونا يتمتع على السلطة التحقيق العودة إلى الدعوى أو رفعها، مؤدى ذلك أن أي إجراء تحقيق تتخذه سلطة التحقيق الابتدائي بعد إصدارها الأمر يعد باطلا، كما يتمتع عليها بالضرورة إقامة الدعوى على ذات الواقعة التي صدر بشأنها الأمر، ويجوز الطعن في الأمر الصادر بأن لاوجه لإقامة الدعوى إما بالاستئناف أمام غرفة الإتهام أو بالنقض في القرار الصادر من غرفة الإتهام².

الفقرة الثالثة: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق

يتمتع المتهم خلال مرحلة التحقيق بضمانات عامة وأخرى خاصة على النحو التالي:

أولا: الضمانات العامة للمتهم تتمثل أهم الضمانات العامة التي لا بد من توافرها فيما يلي:

1) **تولي التحقيق من جهة مختصة:** يحقق القانون الفرنسي الحماية للصالح العام والخاص على أساس منظم لإجراءات التحقيق المفصلة، وذلك بعهدته تولي القيام بهذه الإجراءات إلى جهة مختصة متخصصة و متميزة عن جهة الإتهام إنفصالا له قوة يقينية قائما على إعتقاد وضعه من صاغ قانون سنة 1810، بأن كل مواطن له الخوف إذا ما كان نفس الشخص هو سلطة الإتهام، وفي نفس الوقت يباشر سلطة الإثبات المبرر لإتهامه. ويؤكد قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي إستقلال قاضي التحقيق عن النيابة العامة برفعه صفة مأمور الضبط القضائي عن قاضي التحقيق التي كان يتصف بها في قانون تحقيق

¹ علي فضل البوعنين، المرجع السابق، ص 209-210.

² أشرف رمضان عبد الحميد، قاضي التحقيق، المرجع السابق، من ص 279 إلى 282.

الجنايات الملقى حتى لا يكون تابعا من هذه الناحية للنيابة العامة ، كما أنه أناط مهمة إختيار قاضي التحقيق لرئيس المحكمة وليس للنيابة العامة كما كانت عليه الحال سابقا ، ومما لاشك فيه أن إيداع التحقيق في يد سلطة متخصصة فيه الضمان الأوفى للمتهم.¹

(2) **تدوين اجراءات التحقيق:** من الضمانات العامة التي يقرها القانون الفرنسي للمتهم وجوب تدوين إجراءات التحقيق وقد أشار بذلك في مواقع متفرقة كوجوبه إصطحاب الكاتب لقاضي التحقيق أثناء مباشرة إجراء الإنتقال والمعاينة، وغير ذلك من الإجراءات، كما أن جميع القرارات التي تتخذ يجب أن تكون ثابتة بالكتابة ومجموعة في ملف (المادة 81 / 2)

(3) **علنية التحقيق:** أهم ضمانات عامة إهتم بها قانون الإجراءات الجنائي الفرنسي العلنية بإتجاهه نحو الحضورية في أعمال التحقيق فلقد أجاز لمحامي المتهم الحضور أثناء سماع أقوال المدعي المدني ومواجهته بشهود المتهم، وأوجب إعلانه باليوم السابق لمباشرة هذه الإجراءات التحقيقية بإجازة القانون الفرنسي لمحامي المتهم الإطلاع على الملف في اليوم السابق من كل إستجواب أو مواجهة المتهم.

وهكذا يتضح أن القانون الفرنسي بدأ يميل نحو العلنية في التحقيق بعدما كانت إجراءاته تتسم بالطابع السري المطلق الذي هو أحد سمات النظام التنقيبي على أن المشتركين في التحقيق ملزمون بالحفاظ على سرية ما يدور خلاله، وعلى أن العلانية المتاحة للأطراف المتقاضين ووكلائهم فإنها ليست كذلك للجمهور² ولا تعرض محاضر التحقيق لكي يطلع عليها العامة ولا يجوز إذاعتها أو نشرها في الصحف.³

ثانيا: الضمانات الخاصة وتنقسم هذه الضمانات إلى ضمانات في مواجهة إجراءات جمع الأدلة، و ضمانات في مواجهة الإجراءات الإحتياطية وهي كالتالي:

(1) **ضمانات المتهم في مواجهة إجراءات جمع الأدلة:** ومن بين هذه الضمانات مايلي:

أ- **الإنتقال والمعاينة:** إن أول ما يفعله قاضي التحقيق حسب نص المادة (92) من القانون الفرنسي زيارة مسرح الجريمة مصطحبا معه الكاتب المختص وذلك في أحوال الضرورة ولخطورة الجريمة أو دواعي المعاينة الشخصية، وأول ما يفرضه القانون هو أن يصدر قاضي التحقيق تعليماته للمحافظة على الأدلة من العبث وأن يملئ موجزا بما سمع وشاهد في المحضر.

¹ عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص 469 - 470.

² علي فضل البوعنين، المرجع السابق، ص 297 إلى 299.

³ بكري يوسف بكري محمد، الإدعاء العام، المرجع السابق، ص 49.

ب- **ضمانات المتهم في الخبرة:** قد يتطلب الأمر بالإستعانة بذوي الخبرة للفصل في مسألة فنية أو علمية أثناء التحقيق لذلك يسمح القانون الفرنسي لقاضي التحقيق مباشرة هذه الإجراء تلقائيا (المواد 156 - 169)، وقد تتضمن الخبرة توجيه الأسئلة للمتهم بناء على موافقته أو موافقة القاضي أو تتضمن فحص جسدي على المتهم كالنظر إلى ما قد تتركه الجريمة من آثار ضارة بجسده أثناء ارتكابها.

وللمتهم الحق في طلب إجراء الخبرة ولا يجوز للقاضي رفض طلبه ما لم يرق السبب المبرر لذلك وإلا فإنكاره لحق المتهم يعرض قراره للطعن بالإستئناف أمام غرفة الإتهام (المواد 156 / 3 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي)، كما يجب إعلان المتهم بصفة الخبير وموضوع الخبرة وبتقرير الخبرة.

ج- **ضمانات المتهم في سماع أقوال الشهود:** يقابل قاضي التحقيق ويناقش عادة كل الشهود المهمين الذي يرى في أقوالهم نفعاً في كشف الحقيقة، ولذلك فإن القانون الفرنسي يلزم الشاهد بالإدلاء بأقواله فلا يستطيع رفض ذلك على أساس أنه يتمتع بإمتياز ضد تجريم الذات وإلا تعرض لفرض غرامة عليه عند الرفض. ولعل أهم الضمانات التي يوفرها القانون الفرنسي في هذا المجال هي:

- تحصيل الشهادة إنفراديا
- تمكن المتهم من دعوة شهوده
- عدم قبول الشهادة التطوعية
- حق الإطلاع على الشهادات

د- **ضمانات المتهم في مواجهة التفتيش وضبط:** يخول القانون الفرنسي لقاضي التحقيق سلطة واسعة لإجراء التفتيش والضبط، فله تفتيش المتهم وكل الأماكن، وضبط كل الأشياء التي يجد أن فيها ما يفيد في الكشف عن الحقيقة أو مصلحة في الوصول إليها (المواد 94 - 97) ويضع القانون الفرنسي قيوداً على ممارسة هذا الإجراء حفاظاً على حقوق المتهم نذكر أهمها فيما يلي:

- عدم مباشرة البوليس لإجراء التفتيش والضبط تلقائيا.
- تحديد طبيعة المواد المبحوث عنها والأماكن المراد تفتيشها.
- حضور المتهم أو ممثله أثناء التفتيش.
- تحديد فترة لإجراء التفتيش ما بين الساعة التاسعة مساءً، والسادسة صباحاً (المادة 59 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي).
- تمكين المتهم من إبداء ملاحظاته حول حيازته للأشياء المضبوطة.

- خضوع تفتيش وضبط المراسلات البريدية والبرقية¹.
- إحترام سرية المراسلات والمستندات المتبادلة بين المتهم ومحاميه (المادة 96 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي).

و-الإستجواب والمواجهة: مع أن القانون الفرنسي الحالي خلافا لسابقه لم يعتبر الإستجواب إجراء تحقيق يهدف إلى تحقيق دفاع المتهم، إضافة إلى كونه إجراء للبحث عن الأدلة القولية، فإن قضاء النقض يدعمه الفقه الفرنسي قد إستقر على أنه إجراء دفاع جوهري.

ويعرف القانون الفرنسي نوعان من الإستجواب الأول ويطلق عليه إستجواب الحضور الأول ويسمى كذلك إستجواب التأكد من الشخصية وإستجواب الإتهام وهو ليس إستجوابا حقيقيا بالمعنى القانوني لها لإفتقاره الركن الأساسي للإستجواب وهو المناقشة التفصيلية ويتمتع المتهم بضمانات عند إستجواب الحضور الأول تتمثل فيمايلي:

- التحقق من شخصية المتهم.
- إحاطة المتهم بطبيعة التهمة.
- إمتناع القاضي عن إستجوابه موضوعيا (المادة 214 / 2 إجراءات فرنسي).
- تنبيه المتهم إلى حقوقه الدفاعية.

أما الإستجواب الثاني فيعرف بالإستجواب الموضوعي ويتضمن المناقشة والمحادثة بين القاضي والمتهم في الوقائع المسندة إليه والأدلة القائمة ضده وتتمثل ضماناته فيمايلي:

- منح المتهم فرصة قبل مباشرته.
- وجوب حضور محامي المتهم أثناء الإستجواب.
- تمكين الدفاع من الإطلاع على ملف القضية.
- عدم إجبار المتهم على التكلم.

وقد يلجأ القاضي إلى مواجهة بين الشهود والمتهم بعضهم مع البعض الآخر لإستجلاء أسباب الإختلاف في الرواية، فالمواجهة مقابلة تحري بين المتهم والأشخاص السابق سؤالهم وإستجوابهم من الشهود أو المتهمين عندما تختلف أو تتعارض أقوالهم مع بعضها في الوقائع والظروف الهامة المتصلة بالدعوى، وتهدف المواجهة إلى إزالة هذا التعارض بقدر الإمكان لتتولد بالتالي عناصر قوية في الأدلة سواء لإثبات التهمة أو دحضها.²

¹ - عبد الستار الكبيسي، المرجع السابق، ص 472 إلى 479.

² أنظر كل من:

2) ضمانات المتهم في مواجهة الإجراءات الإحتياطية: وتمثل هذه الضمانات فيمايلي:

أ- ضمانات المتهم في مواجهة إجراءات القبض: يسبق أمر القبض في فرنسا عدة صور من الإجراءات الإحتياطية، فالأول أمر الحضور الذي يهدف إلى إستدعاء المتهم للمثول أمام القاضي في وقت ومكان معينين بغية إجابته عن الأسئلة في شأن تهمة مدعى بها، فهو لا يعتبر قبضاً أو حجزاً ويمكن إستخدامه حتى بالنسبة لجرمة الخطيرة متى إقتنع القاضي بأن الشخص سيحضر بناء على هذا الإستدعاء، وكضمانة للمتهم فإنه يجب إستجوابه عند حضوره (المادة 125 / 1)، والأمر الثاني هو الأمر بالإحضار الذي يوجه لرجل البوليس لإحضار شخص معين أمام قاضي التحقيق فوراً لإستجوابه، ويتخذ هذا الإجراء في الجرائم الخطيرة أو في حالة الخشية من هروب المتهم، و يقرر القانون الفرنسي ضمانات للمتهم عند إحضاره فيوجب مباشرة الإجراءات ضده فوراً، وإذا لم يتسنى ذلك يجوز إبقاؤه لمدة 24 ساعة وإلا فإبقائه لأكثر من هذه الفترة دون أن يعرض على القاضي يعتبر تعسفاً، وعلى القاضي إستجوابه خلال 24 ساعة من وصوله أو من قبل قاضي آخر يعينه لهذا الغرض فإذا تعذر ذلك ينبغي إطلاق سراحه. والأمر الثالث هو الأمر بالإيداع وذلك بحجز المتهم تحفظاً لحين سؤاله أمام القاضي ولا يلجأ إلى هذا الإجراء إلا في حالة ما تكون عقوبة الجريمة الحبس أو أشد.¹ وللمتهم ضمانات في مواجهة القبض تتمثل في مايلي:

- مباشرة الإجراء بناء على إذن، فالأصل في القانون الفرنسي أن القبض لا يجوز مباشرة إلا بناء على أمر من قاضي التحقيق (المادة 70 - 122 من قانون الإجراءات الفرنسي) ويقرر القانون الفرنسي وجوب إحتواء أمر القبض على بيان لطبيعة التهمة والمادة القانونية الواجب تطبيقها (المادة 123).
- تحديد أحوال الأمر بالقبض ويصدر هذا الأمر وفقاً للقانون الفرنسي بحثاً عن المتهم الهارب أو الفار من العدالة وحينما تكون عقوبة التهمة المنسوبة إليه الحبس أو أشد.
- سرعة إحضار المقبوض عليه أمام قاضي التحقيق خلال الثماني الأربعون التالية للحظة القبض عليه.
- مباشرة إستجواب المقبوض عليه في غضون 48 ساعة من إحضاره أمامه.

- Jean Robert, Procedure pénal, revue de science criminelle et de droit compare, no1, 1974, P 121.

- عبد الستار الكيسي، المرجع السابق، ص 484 إلى 488.

¹ عبد الستار الكيسي. المرجع نفسه، ص 493.

- إبلاغ ذوي المقبوض عليه بحاله.¹
- ب- ضمانات المتهم لمواجهة الحبس الاحتياطي: قد ينتهي مثول المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق إلى أن يصدر الأخير أمرا بحبس المتهم احتياطيا، وللطابع الإستثنائي لهذا الإجراء فإنه يستخدم عادة في الجرائم الخطيرة (المادة 137 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي) ويفرض القانون الفرنسي قيودا يلتزم بها القاضي عند إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي وتعتبر في المقابل ضمانات للمتهم كالاتي:
 - تحديد حالات الأمر بالحبس الاحتياطي ومدته، حيث لا تجوز المادة (138 من قانون الإجراءات الفرنسي) الأمر بالحبس الاحتياطي لأكثر من خمسة أيام في الأحوال الآتية:
 - إذا كان المتهم مقيما في فرنسا.
 - وكانت التهمة معاقبا عليها بالحبس سنتين أو أقل.
 - ولم يسبق الحكم عليه الحبس عن جناية أو الحبس عن جنحة لمدة ثلاثة أشهر.
 - وفيما عدا ذلك فإن مدة الحبس الاحتياطي لا ينبغي تجاوزها على أربعة أشهر (المادة 139 من القانون الفرنسي) ما لم تكن أسباب وجيهة بناء على طلب النيابة أو بمبادرة قاضي التحقيق، فيجوز حبس المتهم لأربعة أشهر أخرى بعد أخذ تعليقات النيابة والمتهم.
 - تسبب الأمر بالحبس الاحتياطي، فمن المقرر في القانون الفرنسي أن يعطي قاضي التحقيق الأسباب الكافية لقراره بالحبس الاحتياطي.
 - صدور الأمر بالحبس الاحتياطي بعد إستجواب المتهم.
 - الرقابة على إصدار أمر الحبس الاحتياطي إذ يجوز إستثناؤه (المادتان 145 و 2/ 186).
 - الإفراج المؤقت عن المتهم.
 - حق المتهم في الاستفادة من بديل الحبس الاحتياطي (الرقابة القضائية)، ويقرر القاضي إستفادة المتهم من هذا النظام إذا ما رأى ضرورة ذلك للتحقيق أو بوصفه تدييرا أمنيا.²

¹(A).Dumont et (O.)Van de Meulebroche, le contrôle juridictionnel de la détention Préventive, Revue de droit pénal et de criminologie, no 2, nov 1970, P 153.

² عبد الستار الكبيسي، المرجع السابق، ص 499 إلى ص 509.

الفرع الثاني: الدعوى أمام قضاء الإحالة

إقتضت أهمية وخطورة الدور الذي يلعبه قاضي التحقيق في الدعوى الجنائية أن يخضع لنوع من الرقابة القضائية على ما يباشره من سلطات ليس بهدف حماية أطراف الدعوى من أي تعسف أو تحكم قد يصدر عنه فحسب، ولكن أيضا لوقاية مرفق التحقيق مما قد يترتب من أثار ضارة بحسن سيره نتيجة ما يقع فيه من أخطاء أو أوجه عدم ملائمة الأمر الذي يتعذر معه بل يستحيل في بعض الأحيان تدارك آثاره.

إذ أنه من الخطورة أن تمنح شخص واحد سلطة التحقيق والإحالة إلى المحكمة خاصة في الجنايات، وإنما يجب أن تتولى جهة القضائية أخرى مراقبة تقدير سلطة التحقيق لمدى كفاية الأدلة التي تبرر إحالة المتهم إلى المحاكمة والتحقق من مراعاة الإجراءات للضمانات التي كفلها القانون للحرية الشخصية.

وقد ذهب المشرع الفرنسي في القرن التاسع عشر إلى الأخذ بنظام غرفة الإتهام في قانون التحقيق الجنائي سنة 1808 وإستمر هذا النظام حتى الوقت الحاضر، غير أنه خضع لتعديلات هامة وقد أطلق عليه في ظل قانون التحقيق الجنائي إسم "غرفة إحالة الإتهام" حتى سنة 1958 حيث أطلق عليها قانون الإجراءات الجنائية إسم غرفة الإتهام وتمثل هذه الأخيرة الدرجة الثانية لقضاء التحقيق.

الفقرة الأولى: إتصال غرفة الإتهام بالدعوى¹ الجنائية وحدودها أمامها

نوضح في هذه الفقرة كيفية إتصال غرفة الإتهام بالدعوى الجنائية، ونبين فيمايلي حدود هذه الدعوى أمامها كمايلي:
أولا: إتصال غرفة الإتهام بالدعوى : قد تتصل غرفة الإتهام بالدعوى إما لكونها جهة إستئناف للأوامر الصادرة من قاضي التحقيق، أو لكونها قضاء إحالة، وفيما يتعلق بالحالة الأولى فإن غرفة الإتهام لا تتصل بالدعوى إلا عن طريق الطعن المقدم من صاحب المصلحة أو الصفة في الإستئناف، وهذا الأخير قد يكون النيابة العامة حيث أجاز لها قانون الإجراءات

¹ غرفة الإتهام في ظل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي هي دائرة من دوائر محكمة الإستئناف، وكل محكمة تتضمن غرفة الإتهام على الأقل (المادة 191) إجراءات جنائية فرنسي، وتشكل الغرفة من إثنين من مستشاري المحكمة ويجوز أن يناط بهما العمل في أي دائرة أخرى من دوائر المحكمة عند الضرورة، أما رئيس الغرفة فإنه من حيث المبدأ لا يناط به العمل في غير غرفته، ويجوز عند الضرورة أن يباشر الرئيس العمل بصفة إستئنافية في دائرة أخرى بذات المحكمة و ذلك في المحاكم التي تتضمن أربع دوائر على الأكثر (المادة 191 إجراءات فرنسي معدلة بالمرسوم 12 فبراير سنة 1960 ، ولا يوجد تغيرات ملحوظة فيما يتعلق بنظام إنعقاد جلسات غرفة الإتهام ، التي يتعين أن تتعقد مرة في الأسبوع على الأقل بناء على طلب رئيسها أو طلب المدعي العام عند الضرورة المادة (193 إجراءات فرنسي).
أنظر كل من:

الجنائية الفرنسي إستئناف كافة القرارات الصادرة من قاضي التحقيق المادة (185)، وقد يكون المدعي بالحق المدني او المتهم في الأحوال التي يجيز لها القانون فيها الطعن في القرارات الصادرة من قاضي التحقيق. وبالنسبة للحالة الثانية إتصال غرفة الإتهام بالدعوى بوصفها قضاء الإحالة، فمتى إكتملت وقائع التحقيق وإذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم تشكل جريمة وصفها القانوني جنائية، وأن الأدلة على المتهم كافية فإنه لا يستطيع إحالتها مباشرة إلى محكمة الجنائيات بل أنه يأمر بتحويل المستندات إلى النائب العام عن طريق رئيس النيابة المادة (181 / 1 إجراءات فرنسي).¹ وعليه أن يخطر أطراف الدعوى وموكليهم بهذا الأمر خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لصدوره المادة (183 إجراءات فرنسي)، وعقب تلقي النائب العام للمستندات وملف الدعوى عليه أن يهياً الدعوى وذلك في أجل سريع² يومين من وقت إستقباله للمستندات وملف الدعوى في حالة ما إذا كان المتهم محبوساً مؤقتاً، وعشرة أيام في الحالات الأخرى ويخضع الدعوى مرفقاً بما طلباته لغرفة الإتهام المادة (194 / 1 إجراءات).

وحتى يكتمل إجراء دخول الدعوى في حوزة غرفة الإتهام يتعين على النائب العام عقب إخضاع الدعوى مرفقاً بما طلباته للغرفة أن يقوم من جانبه بإعلان الخصوم و موكلهم بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وأن يودع ملف الدعوى الذي يتضمن طلبات النائب العام قلم كتاب المحكمة تحت تصرف موكلي المتهم و المدعي المدني (المادة 197 / 1 إجراءات) فضلاً عن هذا يمكن لغرفة الإتهام أن تتصل بالدعوى بغير الوسيطتين السابقتين وذلك في حالة ظهور الدلائل الجديدة عقب صدور الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى، وفي حالة طلبات تعديل الأوصاف فيما يتعلق بظهور الدلائل الجديدة من المقرر أنه إذا توافرت عقب صدور الأمر بأن لاوجه لإقامة للدعوى دلائل جديدة قبل إنتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى، جاز للجهة التي أصدرته إلغائه والعودة للتحقيق. وعلى ذلك متى كان هذا القرار صادراً من غرفة الإتهام كانت هي المختصة وحدها

¹ محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص 45.

² وهو مايعبر عنه بمبدأ محاكمة المتهم خلال مدة معقولة، فهذا المبدأ ليس مفهوماً حديثاً من صنع التشريعات المعاصرة بل له جذور تاريخية عميقة تعود إلى أكثر من 780 سنة ذلك أن أصوله تعود إلى وثيقة العهد الأعظم magnacarta التي أصدرها الملك الإنجليزي جون لرعاياه عام 1215 حيث نصت المادة 40 منه على إلزام الملك عدم تأخير الحق أو العدالة، و قد إنتقل هذا المبدأ الذي عرفته الشريعة common law مبكراً إلى المواثيق و التشريعات ذات الاصل الأنجلوسكسونية ومنها الدستور الأمريكي، وعلى الرغم من أن فرنسا إعترفت بحقوق الإنسان وقررت لها الحماية اللازمة منذ عام 1789 فإنها أحرزت في الأخذ بهذا المبدأ إلى أن أصدرت قانون 15 / 6 / 2000 الذي من خلاله أكدت على هذا المبدأ.

أنظري ذلك:

- فتيحة محمد قوراري، حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة (دراسة مقارنة في النظامين الأنجلوأمريكي واللاتيني)، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الثلاثون، الكويت سبتمبر، 2006، ص 254 إلى 256.

بتقرير العودة إلى التحقيق ولها وفقا للقواعد العامة أن تندب أحد أعضائها أوقاضي التحقيق لإجراء مثل هذا التحقيق الذي تقرر العودة إليه لظهور الدلائل الجديدة على أن يكون لها سلطة التصرف فيه (المادة 196 إجراءات فرنسي)، بيد أنه لما كانت العودة إلى التحقيق في هذه الحالة بمثابة التحقيق إبتدا فإنه يتعين أن يكون ذلك بناء على طلب من النيابة العامة ، و فيما يتعلق بحالة طلبات تعديل الأوصاف (المادة 195 إجراءات فرنسي)، فقد يرى النائب العام بناء على إخطاره بمذكرة من رئيس النيابة أن بعض الوقائع التي أحييت إلى محكمة الجنح أو المخالفات تشكل وصفا أكثر جسامة من ذلك الذي أحييت به ، فيجوز له في هذه الحالة أن يأمر بتقديم الأوراق لغرفة الإتهام مرفقا بها طلباته و ذلك بعد إنتزاع القضية من محكمة الجنح أو المخالفات قبل البدء في المرافعات، و الواقع أنه من الناحية العملية لم تطبق هذه الحالة إطلاقا¹.

ثانيا: **حدود الدعوى الجنائية أمام غرفة الإتهام** متى دخلت الدعوى في حوزة غرفة الإتهام ، فإن الأخيرة تمتلك سلطات واسعة عند فحصها لهذه الدعوى وفقا للمادة (201 إجراءات جنائية فرنسي) لغرفة الإتهام الحق في إضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أمامها ، ولها أن تجري التحقيق التكميلي في كل الحالات متى رأت أن إجراءه ضروري ومفيد، فضلا عن حق التصدي المخول لها صراحة تقتضي المادتين (202 – 204 إجراءات جنائية فرنسي)، والذي بموجبه تستطيع غرفة الإتهام أن تدخل في الدعوى وقائع أخرى وأشخاصا آخرين متى كان ذلك ناتجا من ملف الدعوى المعروضة أمامها وذلك وفقا لشروط معينة حددتها المادتان المذكورتان².

الفقرة الثانية: إختصاصات غرفة الإتهام

تمثل أهم إختصاصات غرفة الإتهام في أنها جهة إحالة للجنايات من جهة، ومن جهة أخرى كجهة رقابة قضائية وهو ما سنحاول إيضاحه فيمايلي:

¹ أنظر كل من:

- أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، 2004، ص 106 - 107.

- محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 48، 49.

² أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 109 إلى 111.

ولمزيد من التفصيل راجع كل من:

- Brouhot (J), la chambre d'accusation, revue de science criminelle, paris, 1959, P 341, 342.

- Guyénot, le pouvoir de révision et le droit d'évocation de la chambre d'accusation, revue de science criminelle, 1964, P271.

- Chambon(p), la chambre d'accusation, op .cit, P190.

أولاً: غرفة الإتهام كجهة إحالة¹ في الجنايات تعتبر إحالة المتهمين في جناية الى محكمة الجنايات الوظيفة الأساسية لغرفة الإتهام والتي من أجلها أنشئت. فإذا أحيلت الدعوى إلى غرفة الإتهام من سلطة التحقيق فإنها تعيد فحص كل الإجراءات و تقدير كل الأدلة لتحديد مدى خطورتها وصحة تكييفها القانوني، ولاتعد غرفة الإتهام جزءاً من قضاء الحكم وإنما جزءاً من قضاء التحقيق إذ أنها لا تحكم في الدعوى ولكنها تجعلها صالحة للحكم فيها، ومتى إنتهت من فحص الدعوى فإنها تتصرف فيها طبقاً للأشكال المنصوص عليها في القانون، فإذا قدرت أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم تشكل جريمة وصفها القانوني جناية فإنها تصدر أمراً بالإحالة -قراراً بإحالة الإتهام- إلى محكمة الجنايات المادة (214 / 1 إجراءات جنائية فرنسي) كما تختص أيضاً بإحالة المتهمين في الجرائم المرتبطة بالجناية المادة (214 / 2 إجراءات فرنسي) ويتعين على غرفة الإتهام أن تفصل في الوقائع المعروضة عليها خلال شهرين من صدور الأمر بتحويل المستندات وإلا وجب الإفراج عن المتهم المادة (214 / 3 إجراءات فرنسي) مضافة بالقانون رقم 82 لسنة 1981، إلا أنه لا يترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد جزاء البطلان، و لقد أوجب القانون بمجرد صدور قرار الإحالة من غرفة الإتهام إعلان المتهم به (المادة 268 / 1 إجراءات فرنسي)، و تجدر الإشارة إلى أن هذه القواعد لا تسري على إحالة جنايات الأحداث، فنظراً لخصوصية المشاكل التي يثيرها إجرام الحدث إتجه المشرع الفرنسي بمقتضى الأمر الصادر في فبراير 1945 بشأن الأحداث الجانحين إلى وضع قواعد خاصة بإحالة الجنايات التي تقع منهم إلى قضاء الموضوع.²

أما عن بيانات أمر الإحالة فيجب أن يحتوي القرار الصادر من غرفة الإتهام بالإحالة إلى محكمة الجنايات على بيان واضح ومحدد للوقائع المنسوبة للمتهم والوصف القانوني لها ، وفضلاً عن ذلك يتعين أن يشتمل قرار الإحالة على أمر بالقبض على المتهم و إغفال هذا البيان أو ذاك يستوجب البطلان (المادة 215 إجراءات فرنسي). و كمثل كل القرارات غرفة الإتهام

¹ تبرز أهمية مرحلة الإحالة في أنها تكفل ضمانتين أساسيتين للمتهم أولهما ترجع إلى مبدأ إزدواج درجة التقاضي، فالتحقيق في الجناية يجري على درجتين مما يقلل ما أمكن من فرص الوقوع في الخطأ أو القصور في التحقيق. والضمانة الثانية ترجع إلى أن جهة الإحالة تعد داخل التنظيم القضائي جهة أعلى درجة من القاضي الذي يباشر التحقيق، وفي وجود هذه الجهة ما يكفي لكي تكفل مزيداً من الضمانات للمتهم عند إحالته إلى محكمة الجنايات وذلك لما يتوافر في هذه الجهة من حياد تام في مباشرتها مهامها يمنعها من التحيز للإجراءات التي باشرتها سلطة التحقيق.

أنظر في ذلك:

- محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص 42.

² أنظر كل من:

- سليمان عبد المعتم. إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون

طبعة، 1999، ص 255 وما بعدها.

- حسن يوسف مقابلة، المرجع السابق، ص 383.

يتعين أن يكون قرارها الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات مكتوباً و موقعاً عليه من رئيس الغرفة و مشاراً فيه أسماء قضاة الغرفة، وتوقيع كاتب الغرفة، و مؤرخاً (المادة 216 إجراءات جنائية فرنسي) وإلا يعد كأن لم يكن فضلاً عن ذلك ينبغي أن يحتوي على الأسباب التي بني عليها، ويعد باطلاً إذا صدر خالياً من الأسباب أو إذا كانت الأسباب غير كافية لأنه لا يمكن محكمة النقض من أداء وظيفتها في مراقبة صحة تطبيق القانون (المادة 593 إجراءات جنائية فرنسي).

ويجوز للنيابة العامة الطعن بالنقض في القرار الصادر من غرفة الإتهام بالإحالة إلى محكمة الجنايات (المادة 567 إجراءات جنائية فرنسي)، ولم ينص القانون الفرنسي على حق المتهم في الطعن في هذا القرار، وقد إستقر الفقه والقضاء الفرنسيين على تخويل المتهم هذا الحق بإعتباره صاحب مصلحة في الطعن بالنقض في مثل هذا القرار لأنه يلحق به ضرر، أما المدعي بالحق المدني فلا يضار بطبيعة الحال من هذا القرار ذلك أن الدعوى تحال إلى محكمة الجنايات مصحوبة بالدعوى المدنية بالتبعية، ويتعين أن يتم الطعن في خلال خمسة أيام مع ملاحظة أن هذا الميعاد يبدأ بالنسبة للنيابة العامة من تاريخ صدور قرار الإحالة من الغرفة ويبدأ بالنسبة للمتهمين من تاريخ إعلانه بقرار الإحالة، ومتى أصبح القرار نهائياً ترتب عليه أثر قانوني إجرائي يتمثل في خروج الدعوى من حوزة غرفة الإتهام ودخولها حوزة محكمة الجنايات وتنتهي بذلك سلطة غرفة الإتهام على الدعوى، فلا يكون في وسعها أن تجري تحقيقاً تكملياً فيما بعد ذلك. ولرئيس محكمة الجنايات وحده إذا بدأ له أن التحقيق الابتدائي غير مكتمل أو أنه قد طرأ بعد صدور قرار الإحالة من غرفة الإتهام ما يستوجب إجراء تحقيق تكميلي¹ أن يأمر بإجراء هذا التحقيق سواء بنفسه أم عن طريق أحد أعضاء المحكمة أو يندب لذلك قاضياً للتحقيق (المادة 283 إجراءات جنائية فرنسي) وبدخول الدعوى في حوزة محكمة الجنايات بناء على قرار الإحالة النهائي لا يجوز لهذه المحكمة أن تحكم بعد إختصاصها بنظرها، إذ يعتبر قرار الإحالة النهائي مكسباً أو مانحاً للإختصاص فلا تستطيع محكمة الجنايات بعد ذلك أن تقضي بعدم إختصاصها لأن الواقعة المحالة تعد جنحة حيث يتعين عليها أن تقضي في كل الوقائع التي تحال إليها، ولقد أوضحت (المادة 231 إجراءات فرنسي) هذا الأثر بقولها: " لمحكمة الجنايات الولاية العامة".

ثانياً: غرفة الإتهام كجهة رقابة قضائية

تتمثل أهم إختصاصات غرفة الإتهام كجهة رقابة قضائية فيما يلي:

¹ أنظر كل من:

- أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين، المرجع السابق، ص 121 إلى ص 124.
- محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص 59.

1) الرقابة على صحة إجراءات التحقيق الابتدائي¹ : نظرا لخطورة إجراءات التحقيق الابتدائي من حيث مساسها المباشر بالحرية الشخصية، فإنه يتعين أن تخضع هذه الإجراءات لرقابة قضائية تتولاها سلطة مستقلة ومحيدة عن تلك التي باشرت التحقيق، لذلك عهد المشرع الفرنسي إلى غرفة الإتهام بهذه الرقابة تباشرها تحت رقابة غرفة محكمة النقض، وتتخذ هذه الرقابة صورة البطلان وترجع المحكمة من تقرير البطلان كجزء إجرائي للمخالفات التي ترتكب أثناء التحقيق إلى حماية الحرية الفردية وحسن إدارة العدالة فضلا عن إحترام حقوق الدفاع وذلك عن طريق مراعاة الإجراءات للضمانات التي كفلها القانون لهذا الغرض. وقد ميز قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بين نوعين من بطلان إجراءات التحقيق، الأول وهو البطلان القانوني المنصوص عليه صراحة في قانون الإجراءات الجنائية لعدم مراعاة أحد القواعد المقررة فيه كما في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في التفتيش و ضبط الأشياء ، أو عدم مراعاة الشكليات الجوهرية لإجراءات التحقيق في الجنائيات أو الجنحة المتلبس بها (المادة 95 – 96 – 159)، والثاني البطلان الجوهري أو الذاتي الناتج من تفسير القانون والمنصوص عليه في (المادة 172 إجراءات جنائية فرنسي) و المؤسس على معيارين ، أولهما حسن إدارة العدالة وثانيهما إحترام حقوق الدفاع حتى ولو كانت هذه الإنتهاكات لا تخالف نصوص القانون ما دامت تصطدم مع مبادئه العامة.

ويترتب على الحكم ببطلان الإجراء إعتبار الأخير كأن لم يكن و يتم إستبعاده من ملف الدعوى ، ويمكن الإستمرار في الدعوى إذا لم يكن من الضروري إتخاذ هذا الإجراء من جديد، وإذا أمكن إعادة إتخاذه وهذا ما ينطبق على التفتيش وحجز الأشياء، ولكن قد يتعدى البطلان الإجراء الباطل ليشمل جميع الإجراءات اللاحقة له وفقا لنص (المادة 170 / 1 إجراءات فرنسي) إذا كان الإجراء الباطل أصلا يتعلق بالمادتين 114 و 118 بشأن الإستجواب والمواجهة أو ببطلان جوهري لذلك يتعين على غرفة الإتهام متى قررت البطلان أو تحدد ما إذا كان البطلان يقتصر على الإجراء الباطل أم يتعداه إلى الإجراءات اللاحقة (المادة 172 / 2 من نفس القانون) وفي الحالة التي يشمل فيها الحكم ببطلان كل أو بعض الإجراءات اللاحقة يجوز لغرفة الإتهام أن تأمر بإستمرار التحقيق بمعرفة نفس قاضي التحقيق الذي قام به، أو تكلف به آخر أو أن تختص بنفسها بالدعوى وتكلف أحد أعضائها بتكملة التحقيق (المادة 206 إجراءات)²

¹ رغم أهمية الرقابة على صحة إجراءات التحقيق الابتدائي إلا أنه لم يبدأ الإهتمام بها إلا بعد صدور قانون 8 ديسمبر سنة 1897 بتعديل بعض قواعد قانون تحقيق الجنائيات الفرنسي الخاصة بالتحقيق الابتدائي.

² أنظر كل من:

- أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين، المرجع السابق، ص 125 إلى ص 130.
- محمد عبد اللطيف فرج، سلطة القضاء في تحريك الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 431.

2) النظر في إستئناف القرارات الصادرة من قاضي التحقيق : تخضع قرارات قاضي التحقيق ذات الطابع القضائي بشأها في ذلك شأن إجراءات التحقيق لرقابة غرفة الإتهام فقد عهد المشرع الفرنسي إلى غرفة الإتهام بالنظر في الإستئناف المقدم ضد أوامر قاضي التحقيق بصفة عامة، وقد منح حق الإستئناف للنيابة العامة و المتهم و المدعي بالحق المدني إذ حولت النيابة العامة حق الطعن في جميع قرارات قاضي التحقيق¹ بينما قصرت حق الإستئناف المخول للمتهم و المدعي بالحق المدني في بعض القرارات، كما ميزت بين النيابة العامة و باقي الخصوم فيما يتعلق بميعاد تقديم الإستئناف إذ يتحدد هذا الأخير بالنسبة للنيابة العامة بأربع وعشرين ساعة من تاريخ صدور القرار مع ملاحظة أن للنائب العام وحده حق تقديم الإستئناف في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور القرار بينما يتحدد هذا الميعاد بالنسبة للمتهم و المدعي بالحق المدني بثلاثة أيام من تاريخ إعلان القرار². ولا يترتب على الإستئناف المرفوع ضد القرارات الصادرة من قاضي التحقيق إيقاف السير في إجراءات التحقيق إلا إذا رأت غرفة الإتهام ذلك وتقييد غرفة الإتهام عند نظر الإستئناف بالوقائع التي إنصب عليها، كما تقييد بأطرافه و بعبارة أخرى ينحصر الأثر الناقل في الإستئناف بالحدود التي وردت بتقرير الإستئناف، وقبل أن تفصل غرفة الإتهام في موضوع الطعن يتعين عليها أولاً أن تقدر مدى قبول الإستئناف شكلاً و تنتقل بعد ذلك إلى فحصه موضوعاً ثم تصدر قرارها إما أن يكون برفض الإستئناف موضوعاً وتأييد الأمر المطعون فيه أمامها متى رأت أن قاضي التحقيق لم يخطئ في إصدار القرار، و إما أن تؤيد الإستئناف موضوعاً متى رأت إستناده على أسباب جدية تعتقد كفايتها³.

المطلب الثالث: مرحلة المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة من أخطر مراحل الدعوى الجزائية وتتخذ في طابعها مجموعة من الإجراءات من لحظة إتصالها بها وحتى لحظة خروجها من حوزتها، فيندرج فيها ضرورة التحقيق النهائي الذي تجرته المحكمة بجلسة المحاكمة في مواجهة الخصوم وتسمع فيه الشهود والخبراء سواء لإثبات التهمة أم لنفيها، وتندرج فيها كذلك الأحكام التي تصدرها سواء كانت في موضوع الدعوى أم كانت سابقة على الفصل في موضوعها.

¹ Chambon (Pierre) : le juge d’instruction Théorie et pratique de la procédure, 4 édition, Dalloz, paris, 1997, P 99.

² Pradel (J), l’instruction préparatoire, Dalloz, no63, 1990, P 725.

³ أنظر كل من:

- محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص 432-433.

- أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين، المرجع السابق، ص 131 الى ص 133.

وتقوم سلطة المحاكمة بالبحث عن الحقيقة المطلقة والفصل في الدعوى الجنائية في ضوء ما تتوصل إليه، فتقتضي بالإدانة إذا توافر لديها اليقين القضائي وتقتضي بالبراءة إذا تسرب إليها الشك.

وعلى ضوء ما تقدم يتم تحليل هذا المطلب ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: ضمانات المحاكمة العادلة

تنقسم ضمانات المحاكمة العادلة إلى ضمانات العامة وأخرى خاصة نوضحها في الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: الضمانات العامة

تتجلى الضمانات العامة للمتهم في مثوله أمام قضاة الطبيعي وعلانية المحاكمة وشفوية إجراءاتها وتدوينها وتسبب الحكم.

أولاً: مثول المتهم أمام القضاء الطبيعي: لقد نشأ هذا المبدأ في الدستور الفرنسي سنة 1790 (المادة 17) باعتباره لبنة في كيان الدولة القانونية تدرأ عن الحرية الفردية ما يقع عليها من إنتهاكات. ومن هنا كان إنتزاع إختصاصات القاضي الطبيعي إهدارا لضمانة أساسية للمتهم بصورة غير مباشرة لما في ذلك من تأثير على إسقلال القضاء وحياده، وبالتالي إفتقاده صفته الطبيعية، فوجود القضاء الطبيعي يتحدد بوجود عناصره وذلك بأن يكون منشأ بصفة دائمة ومحددا لإختصاصه قبل وقوع الجريمة. فهل للقضاء الطبيعي سيادة الوجود في النظام الفرنسي أم أن هناك إنتزاعات لإختصاصه الولائي؟

إن إنشاء وتحديد إختصاص المحكمة بقانون سابق على وقوع الجريمة، هو المبدأ الذي عليه النظام القانوني الفرنسي و مع ذلك فإن القضاء الفرنسي القديم درج على إعمال قواعد الإختصاص الجديدة بأثر مباشر لوأنها تنتزع إختصاص المحكمة العادية في نظر دعوى معينة وإحالتها على المحكمة إستثنائية، و يقر النظام القانوني الفرنسي نقل إختصاص نظر الدعوى إذا كان القضاء الجديد أكثر ضمانا للمتهم ، فالقانون الصادر في 1 / 3 / 1989 يخول هيئات محكمة النقض إختصاصا بموجبه تفصل في دعاوى إعادة النظر التي كانت من إختصاص الهيئة الجنائية¹ وإذا كان النظام القانوني الفرنسي يقرر بأن تنظر المحاكم الجنائية العادية الجرائم الجنائية فذلك محدد بنوع معين من الجرائم التي تعرف بالجرائم العادية، إذ إلى جانب المحاكم الجنائية العادية والتي يتمثل فيها القضاء الطبيعي، فإن هناك قضاء آخر من نوع مختلف، فهناك المحاكم الخاصة والتي تختص بنظر قضايا معينة تتحدد تبعا لطبيعة الجريمة أو لشخصية المتهم بإرتكابها² وينظر هذه الجرائم قضاة مختصون لهم الاستعداد الفني. وهذه المحاكم إما أن تكون ذات إختصاص أصيل بالنسبة للقضايا

¹ عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص 694-695.

² (P)Bouzat et(J) Pinatel, Trait de droit Penal et de criminel, T II, paris, 1970, P

الجنائية كما في المحاكم الخاصة بالأحداث والتي ينظمها الأمر الصادر في 2 فبراير سنة 1945 المعدل بالقانون المؤرخ في 24/5/1951 والأمر الصادر في 22/12/1958 أو في المحاكم الخاصة بالقوات المسلحة بصفة دائمة، وإما أن يكون لها الإختصاص تبعاً كما في المحاكم البحرية التجارية المعاد تشكيلها بالقانون المؤرخ في 19/7/1939. ومن المحاكم الخاصة المنشأة حديثاً بالقوانين الدستورية في 24/2/1975 (المادة 9) و 2/7/1975 (المادة 12) لمحكمة رئيس الجمهورية عن جريمة الخيانة العظمى والوزراء عن الجرائم المرتكبة أثناء أداء واجباتهم. والجدير بالذكر أن غالبية هذه المحاكم تتعد في إجراءاتها عن قواعد قانون الإجراءات الجنائية في كثير من المواضع ولم تحظ بترحاب السلطة القضائية باعتبارها خروجاً عن مبدأ القضاء الطبيعي لاسيما القضاء السياسي بكل أنواعه لما فيه من إنحراف عن مبدأي الحيطة والإستقلال الذين يجب أن يتصف بهما القضاء.¹ وضمناً لأداء القضاء الطبيعي واجبه على الوجه الأفضل يقتضي أن يكون مستقلاً ومحايداً، وذلك لا يتحقق إلا بوصول القضاة إلى مناصبهم بصورة ينتفي معها تأثير السلطة التنفيذية أو التشريعية وإحاطتهم بالضمانات اللازمة لدرء عزلهم أو تأديبهم من غير مبرر جسيم.

ولقد عرفت فرنسا في عهدها الماضي أسلوباً لوصول القضاة إلى مناصبهم لا يتفق ومفهوم الإستقلال، فلقد كان القضاء من نصيب طبقة الأثرياء الذين يتمكنون من شراؤه من الملك، أما في الوقت الحاضر فإن القاضي يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية بعد إستشارة مجلس القضاة الأعلى أو إقتراحه، كما ولقد أحاط النظام القانوني الفرنسي القضاة بحصانة كافية لازمة لجعلهم في مأمن من أخطار تعريضهم لسبل التنكيل بهم، وبالتالي عدم إستقرارهم في عدالة أحكامهم، إذ أقر بإناطة مهمة مساءلة القاضي عن إساءته أو أخطائه إلى مجلس القضاء الأعلى برئاسة رئيس محكمة النقض. ومع ذلك فقد تعرضت حصانة القضاء مراراً من عهد الإمبراطورية الأولى والجمهورية الثالثة وحكومة فيشي والحكومة المؤقتة إلى أن توقف إنتهاكها بالأمر الصادر في 15 مايو سنة 1945 وتأكد هذا المبدأ في دستوري فرنسا لعامي 1946، 1958.² ويظل القضاء موهن الإستقلال مالم يدعمه حياده، وذلك بإيداعه لجهة مستقلة عن السلطة التنفيذية أو الفصل بين سلطات التحقيق والإتهام وسلطات الحكم، فقد أقر قضاء النقض هذا المبدأ في وقت الذي كان قانون التحقيق الجنائيات الملغى حالياً من نص معين بهذا الصدد، أما قانون الإجراءات الحالي فقد إحتوى المبدأ الذي إستقر عليه قضاء النقض المذكور في (المادة 235 منه)، على أنه تجدر الإشارة إلى خروج القانون المذكور

¹ أنظر كل من:

- عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص 697.

- Robert chervin, justice et politique, paris, 1968, P 258-265.

² عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع نفسه، ص 698.

عن هذا المبدأ في حالة محاكمة من أحل بنظام جلسات محكمة الجنائيات (المادة 321) وكضمانة لإستقلال قضاء الحكم وحياده فإن قانون الإجراءات الجنائية الحالي يقرر عدم جواز نظر الدعوى سواء من قبل من قام بتحريك إجراءات الدعوى أو من قبل قاضي التحقيق (المادتان 29 / 2، 257) إلا في حالات إستثنائية التي خصها القانون الصادر في 2 فبراير سنة 1945 وذلك حينما يكون قاضي التحقيق قد قام بالتحقيق في دعوى خاصة بمتهم قاصر أو عندما يكون رئيسا لمحكمة الأحداث (المادة 8) منه.¹

ثانيا: العلانية يتصف التحقيق النهائي في نظام القانون الفرنسي بالعلانية وهذا ما تقرره (المادة 535 من قانون الإجراءات الجنائية) بالنسبة لإجراءات المحاكمة في محكمة البوليس و(المادة 400) بالنسبة لإجراءات محكمة الجنج و(المادة 512) منه بالنسبة لدائرة الجنج المستأنفة و(المادة 306) بالنسبة لمحكمة الجنائيات. ويقرر الفقه الفرنسي العلانية ليس بوصفها ضمانا للمتهم فقط، وإنما لتضمن الحماية الحيدة في إستقلال وعدم تحيز القضاة.

وتتحقق علانية إجراءات المحاكمة بحضور الجمهور والصحافة فضلا عن أطراف الخصومة جميع أعمال التحقيق النهائي في الجلسة بما فيها النطق بالحكم، ولهذا فإن على القضاة الجلوس لمباشرة إجراءات المحاكمة وأبواب القاعة مفتوحة.² على أن العلانية ليست على إطلاقها فقد يأمر بحجب علنية الجلسات كليا أو جزئيا وذلك بقرار من المحكمة وبناء على أسباب تكمن في كون العلنية خطيرة على النظام العام أو الأخلاق، أو إذا كانت المحاكمة متعلقة بحدث وفقا (للمادتين 8 / 8، 14 الفقرة الأخيرة من الأمر الصادر في فبراير لسنة 1945)، وإذا كان نطاق السرية بالنسبة لإجراءات المحاكمة شاملا تلاوة قرار الإحالة فإنه في كل الأحوال لا يجوز أن تصدر الأحكام إلا علنا المادة (306 / 4). وحتى لا تتحول العلانية إلى مسرح فإن قانون 6 ديسمبر سنة 1954 منع إستخدام آلة تسجيل أو النقل الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي، كما قررت ذلك (المواد 303 – 408 من قانون الإجراءات الجنائية).

ثالثا: شفوية إجراءات المحاكمة وتدوينها قاعدة شفوية الإجراءات مقررة في القانون الفرنسي، وبما أن الغرض من المحاكمات الجنائية هو إكتشاف الحقيقة فإن جميع أنماط الأدلة يجب أن تخضع لتأملات المحكمة وفقا لسلطتها التقديرية التي تخولها إتخاذ كل الإجراءات الضرورية لإظهار الوجه الصحيح للقضية، ولهذا فإن (المادة 310 / 2 من قانون الإجراءات

¹ أنظر كل من:

(G).Stefani et (G) Levasseur, droit pénal Général et procédure pénale, T II, 1975, P 40.

- أشرف رمضان عبد الحميد، حياذ القضاء الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ص 53 إلى 67.

² عبد الحميد عبد الله الحرقان، الحق في محاكمة العادلة في المملكة العربية السعودية (دراسة تقييمية)، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد الثاني والعشرون، الأنظمة والعلوم السياسية، الرياض، يوليو 2010، ص 287.

الجنائية) تمكن رئيس المحكمة إستدعاء أو الأمر بإحضار الشهود الآخرين غير المدرجين في قائمة الشهود، وله أن يستمع لبعضهم من غير يمين وعلى سبيل المعلومات ، كما أن له إستدعاء قاضي التحقيق لتقدم معلوماته، وعليه فإن تأسيس القضاة لعقيدتهم للحكم على الأدلة المقدمة أمامهم يجب أن يكون شفويا ومباشرة بعد خضوعها للمناقشة التي يثيرها الخصوم حولهم ، وهذا يقتضي أن تقرر المحكمة ما تريد الوصول إليه من خلال الجلسات وليس مما دون في ملف البوليس أو التحقيق الإبتدائي، ولذلك فإنه يجب الإستماع إلى الشهود شفويا سواء أدلوا بأقوالهم أم لا خلال المرحلة السابقة على المحاكمة ، كما يجب أن يدلي الخبراء بتقاريرهم شفويا إلى المحكمة وعلى محرري المحاضر المقدمة للإثبات أن يحضروا إلى المحكمة لعرض ظروف تحريرها وتقديم الأوراق الدالة على عقيدتهم¹.

وتتمثل ضمانات الشفوية فيما يلي:

- 1) **الإستماع إلى الشاهد قبل تلاوة ملف التحقيق:** إذ ليس لرئيس محكمة الجنائيات تلاوة الشهادة المحررة في ملف التحقيق الإبتدائي إلا بعد إنتهائه من الإستماع إلى أقوال الشاهد شفويا، وأثر التلاوة يتجلى في كونه مجرد رقابة.
- 2) **حضور المتهم:** كضمانة يقرها القانون الفرنسي للمتهم فان إجراءات المحاكمة لا تتم إلا بوجود المتهم، فلقد أقر قانون الإجراءات الجنائية وجوب الحضور الشخصي في (المادتين 410 – 544 منه) سواء أكان الحضور أمام محكمة البوليس أو محكمة الجناح ما لم يتم العذر المقبول أو يجيز القانون خلافه (المادة 411 / 1-2) ما لم ترى المحكمة ضرورة حضوره، أما الحضور أمام محكمة الجنائيات فهو إلزامي لكي يتسنى الحكم في الدعوى بالطريقة العادية ما لم يكن المتهم هاربا وحينذاك يحاكم بموجب إجراءات خاصة و غيابية المادة 627 وما بعدها، ومما لاشك فيه أن حضور المتهم يحقق إقامة التوازن بين طرفي الخصومة ومع ذلك فإننا نجد إمتيازاً تتمتع به النيابة العامة خلافا لإهتمام القانون الفرنسي للتوازن المذكور ، ففي المادة 454 / 1 منه منح للنيابة العامة الحق في طرح الأسئلة مباشرة على الشهود في حين حرم الدفاع من هذا الحق المباشر وترك ذلك لتقدير المحكمة لأهمية السؤال المراد طرحه.² وتجدر الملاحظة أن إجراءات المحكمة يتم تدوينها من قبل كاتب المحكمة وتوقع من قبله ورئيس المحكمة والمتهم إذا شاء.

¹ أنظر كل من:

- عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص 700-701.
- ألبرت شافان، حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية (مرحلة المحاكمة)، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي "حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية لمصر وفرنسا والولايات المتحدة"، المعهد الدولي للعلوم الجنائية (الدراسات الجنائية الحديثة)، الإسكندرية، 1989، ص 262-263.

² عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع نفسه، ص 703.

رابعاً: تسبب الحكم ومن الضمانات المقررة للمتهم تسبب الحكم الصادر ضده فكل القرارات يجب أن تعلق بالأسباب القانونية التي أسس عليها الحكم، فإذا ما قررت المحكمة إدانة المتهم عليها أن تحدد الظروف المشددة أو المخففة خلافاً لما إتجهت عقيدتها إلى البراءة فإن حكمها بذلك لا يحتاج إلى تحرير وتقرير الأسباب بل يكفي لوجوب كونه ضمن القيود المحددة قانوناً.

على أنه إذا كانت القاعدة هذه واجبة في الأحكام الصادرة من محكمة الجنح والجنائيات، إلا أن أسلوب المحاكمة المعروفة في محكمة البوليس بإسم الإجراءات المبسطة والتي تحولت إلى ما يعرف بالأمر الجنائي لا يقتضي أن ترفق بالحكم الأسباب التي بنى عليها القاضي حكمه¹.

الفقرة الثانية: الضمانات الخاصة

وتتمثل أهم الضمانات الخاصة التي يتمتع بها المتهم فيما يلي:

أولاً: قرينة البراءة: إذا لم يكن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي قد تضمن نصاً خاصاً بقرينة البراءة فهذا لا يعتبر نقصاً في التشريع لأن مبدأ إفتراض البراءة مقرر في (المادة 9) من إعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر في 1789 /8/26 والتي أحالت إليه مقدمة الدستور الحالي. ويعني هذا المبدأ في مفهومه البسيط أن الأصل في الإنسان البراءة² ومن ثم فالتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

ويترتب على قرينة البراءة النتائج التالية:

1) معاملة المتهم بإعتباره بريئاً

إتضح لنا من خلال مرحلة التحقيق أن الاجراءات الإحتياطية و إجراءات جمع الأدلة تباشر مع الحيطه و الحذر من المساس بحرية المتهم إلا بالقدر الضروري اللازم و دون أن تمس كرامته، وأهم ما يترتب على هذه النتيجة المترتبة على مبدأ إفتراض البراءة أثناء الإجراءات الجنائية ما يقرره القانون الإجرائي الفرنسي القديم (المادة 02) والحديث (المادة 06) بإنقضاء الدعوى المرفوعة ضد المتهم لوفاة، وبإلغاء القانون الجنائي الشيء المحكوم به والأثر المترتب على إنقضاء الدعوى الجنائية زوال كل آثار الإجراءات الجنائية المتخذة ضده بإعتباره بريئاً .

¹ أنظر كل من:

- عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص 70.

- أحمد ضياء الدين محمد خليل، المرجع السابق، ص 327.

- ألبرت شافان، المرجع السابق، ص 266.

² محمد عبد العزيز خليفة، النظرية العامة للقوانين في الإثبات الجنائي، 1987، ص 119.

2) عبء الإثبات على عاتق المدعي

يقع الإثبات في المواد الجنائية على عاتق المدعي سواء أكانت النيابة العامة بإعتبارها الطرف الرئيسي في الدعوى أو المحني عليه حين يدعي بحق مدني.

3) تفسير الشك لصالح المتهم

إذا كانت سلطة الإتهام غير ملزمة بإقامة أدلة الإثبات بالكامل من أجل إحالة المتهم على المحكمة فإن عليها أن تقيم من الأدلة ما يكفي لترجيح الإدانة فيما لو نظرت دعواه، ذلك أن معيار الإثبات اللازم لإدانة المتهم يجب أن يكون قائما على قناعة القاضي التامة لثبوت التهمة ضده (المادة 427 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي) إلى جانب قناعة الخلفين في الجنايات بكفاية أدلة الإثبات، ولهذا نجد أن الخلفين يبنهون قبل المداولة إلى أن القانون لا يتطلب التعويل على المعاني التي يقتنعون بها ولا على القواعد المنصوص عليها والتي يجب أن يقيموا بها كفاية دليل الإثبات، ولكن القانون يتطلب أن يسألوا أنفسهم في صمت و تأمل بضمير مخلص عن أثر دليل الإثبات المقدم ضد المتهم و دفاعه الذي قدمه لهم فبموجب (المادة 353 من القانون الإجرائي الفرنسي) فإن سؤالا واحدا يطرح عليهم عما إذا كانوا مقتنعين بصورة يقينية تامة وعلى ذلك فإنعدام القناعة يعني أن الإثبات لم يكن كافيا وأنه لا يزال للشك من موضع مما يتعين معه الحكم بالبراءة إعمالا لمبدأ أن الشك يجب أن يفسر لصالح المتهم، وكما أن عدم توافر أدلة مرجحة لإحالة المتهم على المحكمة من قبل سلطة الإحالة يوجب كذلك أن يفسر لصالح المتهم و بالتالي عدم رفع الدعوى.¹

ثانيا: مبدأ قانونية الجريمة و العقوبة و الإجراء² إن القانون الصادر عن السلطة التشريعية وحده يحدد الجرائم و العقوبات المقررة لها، كما تتحدد بقانون القواعد الخاصة بالإجراءات الجنائية و إنشاء أنظمة جديدة للتقاضي (المادة 34 من دستور

¹ محمد ضياء الدين محمد خليل، المرجع السابق، ص 175.

² تم الإعلان الفعلي المعروف لقاعدة قانونية الجرائم والعقوبات التي تميزت بصرامتها القصوى في قانون العقوبات الخاص بالجنايات الصادر في 6 أكتوبر 1791 المتضمن عقوبات ثابتة بنوعها و مقدرها دون أن يترك للقاضي أي مجال للإختيار أو التدرج مهما اختلفت ظروف الجريمة وتباينت حالة المجرم و ظروفه فتقيدت سلطة القاضي في حدود التطبيق الحرفي لنصوص القانون، وأصبح مجرد موزع الي للعقوبة. و اذا كان قد زعم قديما أن السلطة المطلقة قد منحت القاضي ليحمي الفرد من قسوة القوانين الصارمة فإن مشروع الثورة إنجه لتقييد تلك السلطة إلى أقصى حد لحماية حقوق الفرد من تحكم القضاة وتعسفهم، فألغى إستئثار القاضي بالسلطة التي كان يتمتع بها من وجهتي تعيين الجرائم و تحديد العقوبات، كذلك خفف من قسوة العقوبات فأبطل منها التعذيب والبتر والجلد والمصادرة العامة، وخفف الحالات المعاقب عليها بالإعدام من 115 حالة إلى 32 حالة فقط، وإلى جانب قانون الجنايات سالف الذكر أصدرت الجمعية التأسيسية في 22 يوليو 1791 قانونا خاصا بالجنح و المخالفات، تميزت العقوبات المقررة للجرائم المحددة فيه ببعض المرونة وهي عقوبات الحبس و الغرامة ذات حدين أدنى وأعلى مما جعل القاضي سلطة نسبية محدودة في تقدير العقوبات للجنح والمخالفات التي تضمنها ذلك

4 أكتوبر 1985) وهذا يعني أن المشرع وحده يملك المساس بحرية الأفراد، ويسمح للمتهم بأن يدافع عن نفسه ويمنع أن يحكم عليه ظلماً أو بطريق الخطأ، وهذا هو الأساس الذي يقوم عليه مبدأ قانونية الجريمة والعقوبة والإجراء إلى جانب إرتكازه على مبدأ المساواة القانونية لكل المواطنين، ويتقرر على هذا المبدأ ترتيب ثلاث مقتضيات :

- حصر سلطة التجريم وفرض العقوبة وتحديد الإجراء (السلطة التشريعية)
- تفسير النصوص القانونية، فنصوص قانون العقوبات تفسر تفسيراً ضيقاً، أما القانون الشكلي الإجرائي فيمكن تفسيره تفسيراً واسعاً.
- عدم رجعية القوانين¹.

ثالثاً: كفالة حق الدفاع: بموجب قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي للمتهم حقاً في إختيار محاميه سواء أكان أمام محكمة الجنح أو الجنايات، فالمادة 417 منه توجب أن يكون للمتهم في جنحة محامياً عند محاكمته، فإن لم يكن قد إختار محاميه على نفقته فله أن يطلب من رئيس المحكمة ليعين له واحداً من بين المحامين المقيمين لدى المحكمة سواء كان قادراً على دفع أتعاب المحامي المأجور أم لا، وبالمثل فعند وصول ملف الدعوى إلى قلم كتاب محكمة الجنايات، فعلى رئيس المحكمة أو أحد مساعديه أن يسأل المتهم في الجلسة عما إذا إختار محامياً ليساعده في الدفاع عن نفسه وإلا إقتضى على القاضي أن يعين له واحداً في الحال (المادة 274 من قانون الإجراءات الجنائية)، ويتعين حضور المتهم بجناية منذ إنعقاد الجلسة الإدارية التي يديرها رئيس المحكمة أو أحد مساعديه بغية إجراء الإستجواب الأولى (المادة 372 / 1، 3 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي) وإذا ما اتضح إستكمال التحقيق الإداري المذكور تحتتم الجلسة الإدارية لتبدأ إجراءات المحاكمة الفعلية بعد خمسة أم على الأقل، ما لم يتنازل المتهم عن ذلك. أما دعوة المتهم لحضوره أمام محكمة الجنح فيجب أن تتم كذلك قبل خمسة أيام على الأقل فإذا لم يحضر رغم تبليغه فإما أن يعاد تبليغه أو تجرى محاكمته بغيابه.

القانون. وبذلك إجه قانون عقوبات الثورة نحو نظام العقوبات القانونية المقدرة قضائياً أو ما يسمى بنظام العقوبات الثابتة نسبياً الذي يضمن للقاضي سلطة نسبية في تقدير العقوبة.

أنظر كل من:

- Aglaia Tsitsoura, le contrôle du pouvoir d'appréciation du juge dans la détermination des peines et des mesures de sûreté, revue international droit penal, 1956, P276

¹ أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 21.

ومن الضمانات المقررة لحضور المتهم جلسات المحاكمة¹ أنه لا يجوز إبعاده خارج قاعة المحكمة ما لم يتخلف عن إلتزامه بالسلوك الحسن أثناء المرافعة و إصراره على الإستمرار في ذلك على أن يبلغ بما دار في الجلسة بغيابه، وإذا كان للمتهم الحق في أن يكون له معاوننا يساعده في إدارة دفاعه على الوجه الأفضل فإن فاعلية هذا الحق تكون معدومة إلا بتمكين الدفاع من الإطلاع على أوراق الدعوى في كل مراحلها، و لهذا فيجب تمكين المدافع من الإطلاع على المحضر قبل المحاكمة لدى محكمة الجنائيات ويتوسع حق المتهم في الإطلاع أثناء المحاكمة بتمكينه من إستنساخ الأوراق على نفقته من غير الإطلاع عليها بذاتها و مع ذلك فإنه لا يجوز تمكين المتهم بذاته وهو واجب بالنسبة لمحاميه من الإطلاع على ملف الشخصية، إذ أن تمكين المتهم من ذلك ربما يولد لديه اثار ضارة تفقده جهوده في الإمساك بزمام نفسه.²

أما عن تقييد المحكمة بوقائع الإتهام فنجد قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الحالي حول محكمة الجنائيات سلطة تعديل الوصف الوارد بقرار الإحالة بأن يوجه رئيسها السؤال الاضائي بالوصف الجديد بعد أن جعل السؤال الرئيسي متضمنا الأفعال لا الأوصاف القانونية لها(المادة 349 من القانون الحالي)، كما تتمتع بسلطة التعديل كل من محكمتي الجرح و المخالفات إلا أنه يبقى أن تخويل المحكمة سلطة التعديل الوصف ليس مطلقا بل في نطاق لا يخرجها عن حدود ولايتها، و لذلك فهي لا تستطيع إضافة وقائع جديدة وإلا أعتبرت منتهكة لمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والحكم، وكإستثناء نجد القانون الفرنسي يمنح المحكمة سلطة إضافة عناصر جديدة كالظروف المشددة سواء أكان لائحة الإتهام قد تضمنتها أم لم تكن كذلك(المادتان 349 – 350 من قانون الإجراءات الفرنسي) ما لم تكن ولاية المحكمة قد تحددت بقرار الإحالة الصادر من غرفة الإتهام بأن إستبعد أحد الوقائع المكونة للظروف المشددة بناء على أسباب متصلة بالقانون وليس بالوقائع.³

¹ يشترط لتطبيق الأحكام الخاصة بجرائم الجلسات ضرورة توافر شرط هام يتعلق بالمكان من ناحية والزمان من ناحية أخرى، حيث يجب أن تكون الجريمة قد ارتكبت بالجلسة فضلا عن الشروط الأخرى والتي نص عليها المشرع الفرنسي في المواد (321، 404، 535 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي) وهي الإتيان بفعل أو قول من شأنه التأثير على الهدوء اللازم بالجلسة، والإمتناع عن تنفيذ الإجراء الصادر عن رئيس الجلسة وضرورة الحكم في الحال.

أنظر في ذلك:

- محمد عبد اللطيف فرج، المرجع السابق، ص 439 وما بعدها.

² راجع كل من:

- عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص 717 إلى ص 720.

- عبد الحميد بن عبد الله الحرقان، المرجع السابق، ص 291 إلى 296.

³ محمد عبد اللطيف فرج، المرجع نفسه، ص 142-143.

رابعاً: ضمانات المتهم في الإثبات الجنائي

تحدد ضمانات المتهم في الإثبات الجنائي فيما يلي:

1) نظام الإثبات في القانون الفرنسي : أخذ القانون الفرنسي بنظام الإثبات القانوني (الأدلة القانونية) حتى قيام الثورة الفرنسية أين إعتمد على نظام الإثبات الحر في 18 يناير 1791 الذي إستقر في قانون تحقيق الجنائيات لسنة 1808 ، وتأكد وجوده في القانون الإجرائي المعمول به الآن (المواد 353 – 427 – 536)، فقد أعيد نص (المادة 353) منه ماجاء في نص (المادة 342 من القانون الملغى) بصدد تعليمات القاضي لهيئة المحلفين حول إقتناعهم الشخصي بأدلة الإدانة أو البراءة كما ان (المادة 427 من القانون الحالي) تركت للقاضي الحكم في الدعوى و بناء على إقتناعه الشخصي فيما عدا الحالات المنصوص عليها في القانون الخاص كما لو كان حسم المسألة الجنائية موقوفا على مسألة غير جنائية ويحدد لها القانون طريقا معيناً لإثباتها، وتتجلى حرية القاضي الإقتناعية في (المادة 428) إجراءات جنائية فرنسي التي توضح بأنه لم يعد للإعتزاف السيادة على الأدلة وأن تقديره كأبي دليل إثبات متروك لحرية تقدير القاضي .

وتجدر الملاحظة أن حرية الإثبات تتضمن بعض القيود إذ لا يجوز الحصول على دليل إثبات بطريق غير مشروع ومن ثم يجب إستبعاده، وعلى المحكمة أن تكون مقتنعة إقتناعاً كاملاً بجرم المتهم أي قناعة يقينية وليس مجرد التخمين¹، وأن تكون هذه الأدلة مستخلصة من الأدلة المطروحة أمامها (المادة 427) من القانون الإجرائي الفرنسي وكضمانة للمتهم في مواجهة نظام الإثبات الحر يجب أن تكون قرارات الأحكام مشتملة على إثبات الوقائع التي على أساسها صدرت تلك الأحكام المادتان (485- 543 من قانون الإجراءات الفرنسي) لإمكان مراقبة شرعيتها من قبل المحكمة العليا.

2) ضمانات المتهم في مواجهة أدلة الإثبات: إجراءات جمع أدلة الإثبات في القانون الفرنسي متعددة كالإستجواب

والتفتيش والضبط والإنتقال للمعاينة والخبرة والشهادة والكتابة وغيرها، وقد تعرضنا إلى هذه الإجراءات في مرحلة التحقيق وسنحاول التعرض إلى ضمانات المقررة للمتهم إزاء ممارسة سلطة الحكم لأهم هذه الإجراءات.

أ- ضمانات الإستجواب أثناء المحاكمة: إن الإستجواب الموضوعي أمام محكمة الجرح وفقاً للقانون الحالي (المادة 422)

إجراءات جنائية فرنسي لم يكن إجراء إزامياً للمحكمة ويدعم ذلك عدم ترتيب جزاء البطلان إذا ما أهملته المحكمة وهذا

¹ أنظر كل من:

- فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 62.

- أحمد ضياء الدين محمد الخليل، المرجع السابق، ص 93-94.

دليل على كونه اجراء لجمع الدليل وليس وسيلة للدفاع ولكن إجراؤه ملزما حين يطلب المتهم ذلك، إذ في هذه الحالة يعتبر وسيلة للدفاع الذي يترتب على إهماله بطلان الحكم لإخلال بحق من حقوق الدفاع.

وخلافا للإستجواب أمام محكمة الجنايات فإن الإستجواب الحضور الأول الذي يقوم به رئيس محكمة الجنايات أو من يندبه (المادة 273 / 1-2) أهميته ولذلك فقد ألزم القانون بإجرائه إذ يهدف إلى تأكيد رئيس المحكمة من شخصية المتهم وما إذا كان قد إستلم نسخة من قرار الإحالة (المادة 273) السابقة، أو لم يكن قد إختار محاميا له ليتولى إنتداب المدافع عنه (المادة 274) من القانون الإجرائي ويتمتع المتهم خلال الإستجواب الأول بضمانات تتمثل فيمايلي:

• تمكينه من شرح موقفه في وقت فات عليه ذلك أمام غرفة الإتهام وتقديم المبررات التي تكون قد إستجدت بعد الإحالة دون أن يناقش تفاصيل الإتهام ووقائعه.

• إحاطته علما بالشهود المراد دعوتهم من قبل الإدعاء قبل بدء المحاكمة بأربع وعشرين ساعة على الأقل (المادة 281 / 1) كما ويجب أن ترسل إليه نسخا من أقوال الشهود والخبراء وقائمة بأسماء المخلفين (المادة 282) من القانون الإجراءات الفرنسي.

• تمكينه من الإستعانة بمترجم إذا كان المتهم يجهل اللغة الفرنسية.

• ومن الضمانات المقررة للمتهم ما تقرره (المادة 277) من القانون الإجرائي في وجوب إجراء الإستجواب المذكور قبل خمسة أيام على الأقل من بدء المحاكمة ليتسنى للدفاع بعد إنتهاء الإستجواب من إعداد دفاعه خلال المدة المحددة على أنه يجوز تنازل الدفاع عن تمتعه بالمدة المشار إليها لأهمية الإستجواب الأول للمتهم سواء في التأكد من أنه قد حصل على حقوقه كافة أو في إثبات تاريخ إجرائه الذي يترتب عليه تحديد بدء المحاكمة فإنه ينبغي تدوين الإستجواب وتوقيعه من قبل رئيس المحكمة والكاتب وإلا لحق الإجراء البطلان.

وإلى جانب الإستجواب أمام محكمة الجنايات وإستجواب الحضور الأول فإن هناك الاستجوابا لموضوعي الذي تجرته المحكمة الجنايات أثناء المحاكمة الفعلية والذي يعتبر إجراء لتحقيق الأدلة والقرائن عن طريق توجيه الأسئلة للمتهم ومناقشة تفاصيل ما نسب اليه.

ومن الضمانات الإستجواب الموضوعي هي:

• ما تقرره (المادة 368) من قانون الإجراءات الجنائية في أن يتم بعيدا عن المؤثرات والوسائل غير المشروعة.

• كما أنه يجب إحاطته علما بما دار في الجلسة إذا ما تقرر إخراج المتهمين الآخرين من قاعة المحكمة بغية إستجواب أحدهم.

• ويقرر القانون الفرنسي إلتزاما على رئيس المحكمة بتعيين مترجم للمتهم إذا كان يجهل الفرنسية (المادة 344 / 1) وكضمانة للمتهم فإن له حق رد المترجم (المادة 344 / 2) ويدون ذلك في محاضر الجلسة.

وجدير بالملاحظة أن القضاء الفرنسي سواء في الجنح أو الجنائيات، فقد درج بدء الجلسة بإستجواب المتهم سابقا بالرغم من إقتضاء قانون تحقيق الجنائيات الملغى البدء بالإستماع إلى الشهود ومما لا شك فيه أن هذا الإجراء العملي منتقد بأنه يشكل خطرا على المتهم للأسباب الآتية:

- إن البدء بالإستجواب يقلل من أهمية مبدأ شفوية المرافعات مما يؤدي ذلك إلى إستبعاد رئيس المحكمة لكل ما يكتشفه إستجوابه من عناصر الإثبات والتي قد تكون ذات أهمية في تكوين عقيدته عند إصدار الحكم.
 - كما أنه يقود الرئيس إلى إظهار رأيه المسبق في الدعوى وهذا ما يعكس أثره على الخلفين حين المداولة لإصدار الحكم.¹
 - أنه إستعارة مؤسفة للنظام التحقيقي الهادف إلى حصول إعتراف المتهم.
- وبالرغم من هذه الإنتقادات فإن قانون الإجراءات الجنائية الحالي أقر ما إستقر عليه القضاء (المادة 328 / 1) وإن كان قد أُلزم الرئيس بألا يظهر رأيه عن الإدانة (المادة 328 / 2).
- ب- ضمانات المتهم في تحصيل أقوال الشهود:** تباشر المحكمة بتحصيل أقوال الشهود سواء كانون للإثبات أو النفي ويقرر القانون الفرنسي الضمانات التالية لكفالة حقوقه قبل هذا الإجراء وهي:
- التقيد بالشهود المعلنين فلا يجوز الإستماع إلى أقوال شاهد لم يدرج بقائمة الشهود المبلغة إليه قبل 24 ساعة على الأقل من فتح باب المرافعة (المادة 281 / 1) ومع ذلك فإن رئيس المحكمة سلطة تقديرية للإستماع لغير هؤلاء (المادة 2/310).
 - حق المتهم في دعوة شهوده.
 - الطعن برفض شهادة أساسية كضمانة لمواجهة إصرار المحكمة إجراء المرافعات في غياب الشاهد الذي طلبه المتهم بإعتباره شاهدا أساسيا بالنسبة له فإن للمتهم الحق في الطعن بنتيجة الحكم.
 - مساءلة الشاهد لتخليه عن الحضور فإن تخلف عن الحضور يجعله مسؤولا جنائيا ومدنيا.
 - حق المتهم في مناقشة الشاهد ويستطيع المتهم ومحاميه توجيه الأسئلة للشاهد بواسطة رئيس المحكمة (المادة 313) من القانون الإجرائي فضلا عن إمكانية الإجابة والرد في كل ما له صلة به.
 - الحق في الإستعانة بمرجم لكفالة حق المتهم في مناقشة الشاهد (المادة 344).
 - منع إتصال الشهود فيما بينهم منعا لتأثير الشهود بعضهم في البعض الآخر (المادة 325).
 - وجوب تأدية اليمين لضمأن أداء الشاهد بالحقيقة وحدها دون غيرها قبل سرد أقواله (المادة 103 إجراءات فرنسي).

¹ عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص 728 إلى ص 732.

- إعلان المتهم المبعق عن الجلسة بما دار فيها فإذا ما تم إبعاد المتهم عن الجلسة نتيجة إعاقة أعمال المحكمة، فإنه في نهاية الجلسة يجب على كاتب المحكمة أن يتلو عليه ما دار في غيابه (المادة 339 من القانون الإجراءات).

ج- ضمانات المتهم في الأدلة الأخرى: وتمثل أهم هذه الضمانات فيما يلي:

- **ضمانات الإستعانة بذبي الخبرة:** الخبرة إجراء إختياري تقرره المحكمة، وإذا ما تقرر الإستماع إلى تقرير الخبير فإنه يجب أن يؤدي يمين الخبرة على تأدية أعماله و تقديم أبحاثه وملاحظاته بأمانة (المادة 168 /1) ومن الضمانات المقررة في مواجهة هذا الإجراء فإن كشف بأسماء الخبراء و نسخة من تقاريرهم ينبغي إعلانه إلى المتهم قبل 24 ساعة على الأقل من بدء المرافعة (المادة 281 /2 من قانون الإجراءات)، ومع ذلك فإن لرئيس المحكمة وفقا لسلطته التقديرية أن يأمر بأداء الخبير لخبرته دون إعلان المتهم بذلك خاصة الخبرة الطبية.
- **تقديم المستندات المثبتة للتهمة:** تقتضي (المادة 341 من قانون الإجراءات الجنائية) تقديم المستندات المضبوطة التي تتصل بالقضية المعروضة أمامها على المتهم، والغاية واضحة وتتجلى في إبداء ملاحظات المتهم عليها، وبالتالي تتأكد المحكمة من صحة العلاقة بين تلك المستندات والجريمة المرتكبة والمتهم.
- **المحاضر:** يأخذ القانون الفرنسي بالمحاضر كدليل وهي الأعمال المدونة المتضمنة تقارير رجال الضبطية القضائية وضبطها، ومحاضر الكشف والحجز أو إستجابات المتهمين المتضمنة إعتراقاتهم. ومن الضمانات المقررة للمتهم إزاء المحاضر التي تصلح دليلا أن تكون الوقائع المدونة فيها قد حققها مقدم المحضر، فإذا ما كانت قد ذكرت بناء على السماع والإستنتاج الشخصي فإن هذه المحاضر لا تكون إلا على سبيل المعلومات وأن تتصل بالمخالفة المراد إثباتها ويجب أن تكون مؤرخة وموقعة بإسم المحرر الصريح وصفته (المادتان 2/19 - 509)¹

الفرع الثاني: الطعن في الأحكام

يقصد بحق المتهم في التظلم بإحدى طرق الطعن المقررة قانونا المطالبة ببحث القضية من جديد و إخضاعها لدراسة جديدة بمقتضاها يستطيع القضاء المرفوع أمامه التظلم في ظل شروط معينة و نطاق محدود أن ينتهي إلى إلغاء أو تعديل الحكم الصادر في القضية من قبل. و يترتب على الطعن بصورة عامة أثر موقف لتنفيذ الحكم ما لم يقضي القانون بالتنفيذ المباشر للقرار لصالح المتهم او لصالح المجني عليه. ويعرف النظام القانوني فئتين من طرف الطعن الأولى طرق الطعن العادية وهي المعارضة والإستئناف والفئة الثانية هي طرق الطعن الإستثنائية والتي لا تتاح إلا في حالات إستثنائية ومحددة حصرا وتمثل في الطعن بالنقض وإلتماس إعادة النظر.

¹ عبد الستار الكبيسي، المرجع السابق، ص 734 إلى ص 738.

الفقرة الأولى: طرق الطعن العادية

تمثل أهم طرق الطعن العادية في: المعارضة والإستئناف وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

أولاً: طريق المعارضة هو إجراء يطالب به المتهم الصادر بحقه حكماً غيابياً عن محكمة البوليس أو الجرح المستأنفة في حالة عدم حضوره بسبب عدم تبليغه شخصياً أو لعدم علمه الفعلي بإستدعائه (المادتان 487 – 545) و كذلك للمتهم الحدث المعارضة في الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية (المادة 1/24) من قانون الأحداث لسنة 1945. وينظر التظلم من قبل ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي¹ إذا ما تم خلال المدة المقررة التي تبدأ من تاريخ إعلانه شخصياً أو إعلانه في موطنه (المادتان 491 ، 1/492) .

ومن الضمانات المقررة للمتهم ما تقرره (المادة 2/ 492 من قانون الإجراءات الفرنسي) في عدم تنفيذ الحكم الغيابي حتى إنتهاء مدة المعارضة، و يترتب على المعارضة نفسها سقوط الحكم الغيابي بصورة مطلقة (المادتان 1/ 489 – 545) وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المذكور لإصدار حكم جديد بعد حضور المتهم أو نائبه و لهذا فإن للمحكمة أن تقضي بعقوبة أكثر مما كان في الحكم الغيابي أو أقل منها ، أما إذا لم يحضر المعارض ولا وكيله فإن المعارضة تعتبر كأنها لم تكن (المادتان 494 – 545) فلا تبحث المحكمة في موضوع الدعوى وإنما تصدر قرار يسمى برفض المعارضة الذي يعيد في نفس الوقت إلى القرار الغيابي كل قوته التي كان قد فقدها بأثر المعارضة².

ثانياً: طريق الإستئناف هو إجراء يطالب من خلاله المتهم إحالة الدعوى والحكم الصادر فيها من محكمة أدنى إلى قضاء أعلى لدراستها من جديد، والأحكام الجائز إستئنافها هي تلك التي تصدر عن محكمة الجرح كافة (المادة 497) أو عن محكمة البوليس و التي تقتضي بالحبس لأكثر من خمسة أيام أو بالغرامة التي تزيد على 60 فرنكا (المادة 546/ 1 إجراءات فرنسي) أو عن المخالفات المتصلة بقانون الغابات (المادة 4/ 546) ، و للمتهم الحدث حق إستئناف أحكام محكمة البوليس (المادة 4/ 21 من قانون الأحداث) أو محكمة الأحداث وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية كما تقتضي بذلك (المادة 3/24 من قانون الأحداث).

وفضلاً عن الأحكام المذكورة فإنه يجوز الطعن بالإستئناف في أحكام أخرى متى كانت منهيبة للخصومة (المادة 507 من القانون الإجرائي)، كالأحكام المتعلقة بالإختصاص أو التقادم أو العفو الشامل أو الشيء المقضى به فهذه الأحكام يجوز إستئنافها ولو قبل صدور حكم في موضوع الدعوى، والعلة في ذلك تكمن في أن تأييد مثل هذه الأحكام سيكون

¹ 10 أيام للمقيم داخل فرنسا وشهر للمقيم خارجها (المادتان 491 – 493) من قانون الإجراءات الجنائية.

² أنظر كل من:

- حسن يوسف مقابلة، المرجع السابق، ص 504-505.

- عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص 895.

لها أثر ينهي الخصومة وضمانا لسرعة الفصل في الأحكام فقد أوجبت (المادة 3/508 -4) نظر رئيس الإستئناف للطلبات المقدمة ضدها خلال ثمانية أيام وللمتهم ضمانات في الإستئناف تتمثل في:

- عدم تضرر المتهم بطعنه (المادة 2/ 515 -3)
- تقيد المحكمة بمدى الأثر الناقل تبعا لموضوع الإستئناف وتحدده بالجزء المستأنف ضده من الحكم الصادر عن محكمة أول درجة (المادة 508 من قانون الاجراءات)
- رفض الطلبات الجديدة.
- التقيد بوقائع وأشخاص الدعوى¹.

والجدير بالملاحظة أن المشرع الفرنسي تدخل في 15 يونيو 2000 وقام بتعديل تشريعي أضاف بموجبه نص (المادة 18 إجراءات جنائية) التي تقضي بوجوب أن يدرج بعد (المادة 308 إجراءات جنائية) فصل ثامن تحت عنوان " إستئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات ابتدائيا " بعدما كانت خطته تقوم على عدم السماح بالطعن بطريق الإستئناف في الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات وجعلها قاصرة على الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في مواد الجرح و المخالفات حيث نصت (المادة 1/ 380 إجراءات جنائية فرنسي) بالقول " يقبل الإستئناف في أحكام الإدانة الصادرة من محكمة الجنايات بصفة ابتدائية... ويرفع الإستئناف إلى محكمة الجنايات أخرى "ثاني درجة " تحدد بمعرفة الدائرة الجنائية لمحكمة النقض"²

الفقرة الثانية: طرق الطعن غير العادية

وتتمثل أهم طرق الطعن الغير العادية في: الطعن بالنقض وإعادة النظر، وهو ماسيتم توضيحه فيمايلي:

أولا: الطعن بالنقض خلافا لطريقي المعارضة والإستئناف، فهو ليس عدولا إنما تعديلا وإصلاحا يطالب من خلاله الطاعن أمام القضاء العالي (محكمة النقض) لإبطال أحكام صدرت خلافا أو خروجا عن القانون³، ويباشر هذا الطريق حينما يفتقر المتهم إلى وسائل الطعن الأخرى، وبصورة عامة فإنه لا يمكن رفع الطعن بالنقض⁴ إلا في الأحكام القضائية الصادرة من آخر درجة أي التي لا تقبل الإستئناف والأحكام الصادرة قبل حسم الموضوع الدعوى (المادتان 576 - 577 من قانون الإجراءات).

¹ عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص 896-898.

² حسن يوسف مقابلة، المرجع السابق، ص 512-513.

³Merle(r) et Vitu(a) , Traite de droit criminall , procedure penal , T.11, Gujas ,paris , 1979 , P 834.

⁴ مدة تقديم الطعن هي عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم من المحكمة الأدنى عملا بالمادة (568 / 1) إجراءات جنائية فرنسي.

ومن الضمانات المقررة للمتهم أن أحكام البراءة الصادرة من محكمة الجنايات لا تقبل إلا الطعن بالنقض الخاص الذي يباشره النائب العام لصالح القانون دون أن يلحق ضرراً للمتهم الذي برأت ساحتها (المادة 572 من قانون الإجراءات).
وحدير بالذكر أن المتهم محروم من حق الطعن بالنقض في أحكام بعض المحاكم الإستثنائية ولو أنها صدرت من آخر درجة متى خرجت تماماً من رقابة محكمة النقض كما هو الحال في أحكام محكمة العدل العليا التي لا يجوز فيها الطعن بأي وجه¹.

ثانياً: طريق إعادة النظر إن الوسيلة التي يستخدمها المتهم لمناشدة محكمة النقض لإلغاء قرار الإدانة في جناية أو جنحة الذي إكتسب قوة الشيء المحكوم به ولم يعد قابلاً لأي طريق طعن في الوقت الذي ظهرت فيه أدلة جديدة بعد المحاكمة لم تكن متاحة أو متيسرة أثناءها، وتثير شكوكاً جديدة فيما يتعلق بإدانة المتهم.
ومن الضمانات الهامة المقررة للمتهم أن هذه الوسيلة ليست في متناول جهة الإدعاء سعياً لهدم قرار البراءة الصادر لصالح المتهم وقد نص عليه المشرع الفرنسي في (المادة 622 اجراءات جنائية فرنسي)².

¹ أنظر كل من:

- عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع السابق، ص 899.
- حسن يوسف مقابلة، المرجع السابق، ص 522 إلى ص 542.
- ² عبد الستار سالم الكبيسي، المرجع نفسه، ص 900.

الفصل الثالث: مكانة النظام الإجرائي لمحكمة الجنايات الدولية من الأنظمة الإجرائية العالمية

يعد النظام الاجرائي للمحكمة الجنائية الدولية نظاما حديثا، لذا نجد إستفاد من نظم الإتهام المختلفة وإعنتى بأخذ ما يناسبه منها دون حصر مجال التطبيق في نظام معين بكل إيجابياته وسلبياته.

على الرغم من أن غلبة الفقه يردون النظام الإجرائي لمحكمة الجنايات الدولية إلى النظام المختلط عند الحديث عن نظام الإتهام لمحكمة الجنايات الدولية وبيان منزلته بين النظم الوضعية لأنه تنقيبي في مرحلة ما قبل المحاكمة وإتهامي في مرحلة المحاكمة. وغلبة النظام المختلط على النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية تدل على أن هذا النظام ليس نظاما منفردا ولا مستقلا بذاته وبخصائصه عن النظم المعاصرة فهو إستفاد منها إستفادة كبيرة¹. وليس المقصود في هذا الفصل بيان أوجه

¹ لعل من الأمور التي يجب توضيحها قبل تحليلنا لقواعد المحكمة الجنائية الدولية هو ما يتعلق بمصطلح التحقيق هذا المصطلح المطبق عادة من قبل رجال القانون العام لوصف أنظمة القانون المدني، وقد إرتبط هذا المصطلح بالعصور الوسطى، ونتيجة لذلك تتميز "الإجراءات التحقيقية" الحالية بمسؤوليات منفصلة للتحقيق أو لمرحلة ما قبل المحاكمة تجريها النيابة العامة و/ أو قاضي التحقيق والمحكمة الفعلية يجريها قاضي الحكم أو هيئة المحكمة، في هذا المعنى يمكن للمرء أن يقول حتى أن كلا من النظام الإتهامي (الخصومة) و النظام التحقيقي هما نظامان تحقيقيان بما أن العملية تبتدي و توجه في مرحلة ما قبل المحاكمة من قبل الدولة أي "الشرطة و النيابة العامة" و بالمثل كلا النظامين يعتبران "إتهامي" ذلك أن الإدعاء والإتهام يكمنان في يد مؤسسة مختلفة عن قاضي الإجراءات التمهيدية (النيابة أو قاضي التحقيق)، المعنى الأصلي المسماة *preaccusationen* (تعني قبل الإتهام) باعتبارها عملية يبتدئها المواطن العادي م تعد صالحة، و بالتالي فهو تضليل القول بأن نظام الخصومة هو نظام إتهامي لأن هذا يعني أن عملية القانون المدني الحديث لا تعمل بطريقة إتهامية من خلال سلطه الإدعاء، و باختصار فإن الفجوة المسماة تحقيقية - إتهامية لها فقط معنى في المرحلة التاريخية في ما قبل الثورة، و عليه فإن العنصر الوحيد الذي يمكن أن يفسر مصطلح التحقيق لهذا النوع من الإجراء هو طبيعتها في تقضي الحقائق، بينما في نظام الخصومة هو البحث عن الحقيقة الإجرائية يكمن على كل حال في يد الأطراف، و بالتالي الصراع بينهما يكون وسط الاجراءات (نحج قضيتين) في النظام التحقيقي فإن المسؤولية تقع على أجهزة الدولة في الملاحقة الجنائية (نحج قضية واحدة) في هذا المعنى فإن نموذج القانون المدني يمكن أن يوصف بأنه القاضي القائد "instruk torish" في حين أن نموذج القانون العام هو الخصومة - الإدعاء و الدفاع يعتبرون متخصصين أو متناظرين . و يأخذ النموذج الفرنسي لقاضي التحقيق كنموذج وحيد للقانون المدني على الرغم من أنه ينبغي أن نميز على الأقل بين هذا والنموذج النيابي (من أصل ألماني) ومع كل هذه التحفظات المصطلحات "الإتهامي" التحقيقي " تستخدم هنا إلا بالمعنى العام الموصوف ليعكس الفجوة المسماة القانون العام-المدني التي لا تزال قائمة. و في خضم تحديد هذه المصطلحات فإن هناك إتفاق عام على أن الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية مختلطة لأنها تحتوي على عناصر هيكلية أو لبنات من كل نظام "الخصومة" و "التحقيقي" ومع ذلك لا يجب التغاضي عن أنها ليست سوى التطورات الأخيرة هي التي عززت عناصر القانون المدني في الإجراءات الجنائية الدولية.

وتجدر الملاحظة على أن صياغة النظام الأساسي للمحاكم المختصة تمت من قبل رجال القانون العام ومشروع النظام الأساسي للجنة القانون الدولي لإنشاء محكمة جنائية دولية ينص على إجراء الخصومة على الرغم من أن دائرة في محكمة يوغسلافيا ذكرت في عام

الخلافا والإتفاق بين نظام المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة المختلفة، وإنما المقصود هو بيان مدى إستفادة النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية من إيجابيات النظم الإتهامية المختلفة وكيف تلاقى سلبياتها بما يتوافق مع أحكام المجتمع الدولي. وعلى غرار التشريعات الجنائية الوطنية، فإن التقاضي أمام المحاكم الجنائية الدولية يمر بعدة مراحل إبتداء من التحقيق ثم المحاكمة فالطعن في قرارات الإدانة والبراءة فتنفيذها.

وبخصوص الآلية والخطوات الإجرائية لعمل المحكمة الجنائية الدولية، فإن التقاضي أمام هذه المحكمة تتسم بالدقة والتعقيد في نفس الوقت سواء من حيث تعدد الجهات التي بإمكانها إحالة حالة معينة إلا هذه المحكمة، أو خصوصية وطبيعة مرحلة التحقيق وما تليها من جلسة إعتقاد التهم أو إثارة مسألة مقبولة الدعوى أو الإختصاص أمام المحكمة مروراً بمرحلة المحاكمة ثم الطعن في الأحكام وتنفيذها.

إذا هناك نظام إجرائي متكامل يتشابه إلى حد بعيد مع الأنظمة القانونية الوطنية إلا في جزئيات بسيطة، وهو ما سيتم توضيحه من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: طبيعة نظام المحكمة في مرحلة ما قبل المحاكمة

المبحث الثاني: طبيعة نظام المحكمة في مرحلة المحاكمة وما بعدها

1996 أن هذا الاجراء وضع من قبل المحكمة مزيج فريد من سمات القانون العام والمدني، وأنه لا يتبع بدقة إجراءات القانون المدني أو القانون العام. وفي هذه المرحلة ممارسة المحاكم لا تزال تعتمد نهج الخصومة إلى حد كبير. وبناء على ذلك وجد تقرير الخبراء عام 1999 بأن نظام الخصومة: "ينعكس إلى حد كبير في النظم الأساسية...". فقط مع تعديلات مختلفة لقواعد المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة. أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فإنه تمكن الحديث عن نموذج فريد من نوعه فقد كانت بداية مناقشات اللجنة التحضيرية في عام 1995 يهيمن عليها القانون العام إلى درجة أن المندوب الفرنسي "جيلبير بيتي" قرر تحذير حكومته بأن رد فعل قوي كان ضروري من أجل تجنب نظام قانون عام خالص على الرغم من البعض قد كيف ذلك كمبالغة فرنسية (نموذجية) "وبالفعل فقد إتهم الفرنسي بتأخير المفاوضات، وحقيقة الأمر هي أن ما يسمى ب: "المسودة الفرنسية" المعروضة في عام 1996 كانت حاسمة في إحداث مناقشات حقيقية بين القانون العام و المدني والتي أدت في النهاية إلى التقارب بين النظامين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و القواعد. أنظر في ذلك:

- Kai Ambos, International Criminal Procedure, Adversarial, Inquisitorial Or Mixed, International Criminal Law Review 3:1-37, Kluwer Law International, Printed In The Netherland, 2003, P 02-07

المبحث الأول: طبيعة نظام المحكمة في مرحلة ما قبل المحاكمة

يعتبر مكتب المدعي العام وفق المهام المنوط به في نظام روما الجهاز الذي يبعث على الحذر ويثير الحساسية بالنسبة لجميع الدول، نظرا لمقارنته إختراق دور أنظمتها القضائية الوطنية لما يتمتع به من صلاحيات وإستقلالية أملتتها طبيعة عمله، فالحساسية و الحذر كانا العنوان الأبرز خلال المناقشات التحضيرية لمشروع قيام محكمة جنائية دولية. وأثناء إنعقاد مؤتمر روما حيث أثارَت غالبية الوفود الرسمية المشاركة عاصفة من الإعتراضات والإنتقادات لذلك الدور المميز و الفضفاض لمكتب المدعي العام، فالطبيعة الجنائية للمحكمة أملت تلك الصلاحيات وما تقتضيه من إجراءات خاصة بها، فعند إرتكاب الجريمة هناك سلسلة من التدابير والإجراءات لا بد من مباشرتها من الإبلاغ عنها بداية إلى جمع الأدلة والوقائع وسماع الشهود وملاحقة المشتبه بهم تمهيدا للإدعاء عليهم والتحقيق معهم، وإحالتهم في النهاية إلى المحاكمة.¹

في ضوء تلك الخصوصية، وإنسجاما مع ما ألت إليه التطورات الحديثة للمبادئ والمفاهيم الجنائية وأصول المحاكمات الجزائية مع العالم المعاصر من أجل توفير أفضل الوسائل لتحقيق نزاهة الاجراءات بكل موضوعية وشفافية إعتمدت معظم الدول نظاما قضائيا مؤلف من النيابة العامة وقاضي التحقيق تحت رقابة غرفة الإتهام موكلة لكل منهما الصلاحيات التي تلائم طبيعة عملها.

ولم يشذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن تلك الآلية الحديثة فأوجد سلطتين ضمن هيكلية المحكمة ممثلة في المدعي العام كسلطة إتهام وتحقيق، والغرفة التمهيديّة غرفة رقابة على أعمال المدعي العام. وإستطرادا لما سبق ذكره سيتم تحديد في هذا المبحث طبيعة النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية في مرحلة ما قبل المحاكمة من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول: مرحلة المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: مرحلة المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية

تحريك الدعوى الجزائية هو مفتاح باب التحقيق والخطوة الأولى للبدء بالمساءلة الجزائية في القانون الداخلي والدولي

¹ علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي (المحاكم الجنائية الدولية) دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، بيروت، 2010، ص 259-

وتتحرك الدعوى عادة في القوانين الداخلية طريق النيابة العامة التي تعمل على إحالة الجاني إلى المحاكمة إذا ما توافرت أدلة كافية تؤدي إلى الاعتقاد بأن المتهم هو الذي ارتكب الجريمة أو إشتراك في ارتكابها¹. أما في القانون الدولي العام وأمام المحكمة الجنائية الدولية فيتم تحريك الدعوى الجزائية الدولية عن طريق ثلاثة عناصر إشتراك في التبليغ عن الجريمة الدولية وممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها وهي إما أن تكون إحدى الدول المشتركة في الإتفاقية، أو إحاطة من مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو قيام المدعي العام من تلقاء نفسه بالتحقيق². فالدعوى الجنائية الدولية حتى يتم تحريكها تستدعي وجود جريمة دولية سواء كان الجاني عليه دولة واحدة أو عدة دول³، وعليه نجد في تحريك الدعوى الجنائية الدولية بصدد المسؤولية الشخصية الجنائية الدولية إختلافاً وخصوصية تعود لطبيعة جرائمها ووقت ارتكابها والنظام الإجرائي المبني فيها ولتحديد هذه الخصوصية وبيان طبيعة النظام الغالب في هذه المرحلة (هل هو نظام القانون العام-المدني-المختلط؟) سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كالتالي:

الفرع الأول: دور الإدعاء العام⁴ في الجرائم الدولية وفقاً لأنظمة المحاكم الجزائية الدولية عرف المجتمع الدولي إنشاء عدة محاكم دولية خاصة ومؤقتة لمحكمة المتهمين بإرتكاب بعض الجرائم الدولية شديدة الخطورة والتأثير على أمن وسلامة وإستقرار المجتمع الدولي بأسره.

¹ محمود عبد الفتاح، الجريمة والدعوى الجنائية الدولية، مجلة الجنائية القومية تصدر عن المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية،

المجلد الرابع والأربعون، العدد الأول والثاني، القاهرة، يوليو 2001، ص 78

² محمود إبراهيم زيد، المحكمة الجنائية الدولية في النظام العالمي الجديد، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات

العربية المتحدة، المجلد العاشر، العدد الثاني، يوليو 2001، ص 55-56

³ ناصر محمد الأتات، الدعوى الجنائية الدولية والجهة القضائية المختصة للنظر فيها، مجلة الحقوق، السنة الثالثة والثلاثون، العدد الثاني،

الكويت، يونيو 2009، ص 188

⁴ في ظل النظام اللاتيني يوجد ما يعرف سلطة الإتهام ممثلة في الإدعاء العام أو ما يعرف بالنيابة العامة في بعض الدول كجهاز يختص بفحص تحقيقات الشرطة الضابطة للجريمة للتأكد من سلامة إجراءاتها من الناحية القانونية، وتقويم ما تقدمه من أدلة جنائية من حيث كفايتها لإثبات الجريمة و ذلك قبل أن تحيل هذه التحقيقات إلى المحاكم القضائية للفصل فيها. بمعنى أن النظام اللاتيني فصل بين سلطة الضبط و سلطة توجيه الإتهام، أما النظام الأنجلوسكسوني كان يعطي لجهاز الشرطة كسلطة تنفيذية حق تحقيق الجرائم المبلغ بها وإحالتها مباشرة إلى القضاء دون تدخل من سلطة قضائية وسيطة تمثل الإدعاء العام أو النيابة العامة لكنه عدل لاحقاً عن هذا التنظيم وإتجه إلى تبني فكرة الإدعاء العام المطبقة في النظام اللاتيني لكي ينشأ جهاز وسيط بين جهازي الشرطة والقضاء يشكل سلطة إتهام تختص بإعطاء الإذن لجهاز الشرطة بالسير في إجراءات التحقيق و الضبط لما يبلغ من جرائم، ويملك حق إحالة ما يجري من تحقيقات إلى القضاء أو حفظها حسب مقتضيات المصلحة العامة، وتشكل هيئة الإدعاء حسب النظام الأنجلوسكسوني الجديد من جهازين، هيئة الإدعاء العام

صحيح أن المحاكم الدولية الجنائية الخاصة والمؤقتة كان يتم تشكيلها في ظروف خاصة وأحوال محددة إلا أن التجارب والخبرات التي مرت بها أدت إلى تطوير وإرساء مبادئ دولية ساعدت في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.¹ وسوف نحاول فيما يلي تحديد دور الإدعاء العام أمام هذه المحاكم وتحديد طبيعة النظام الذي إعتمدت عليه خلال هذه المرحلة.

الفقرة الأولى: سلطة الإتهام الدولية وفقا لأنظمة المحاكم الجزائية الدولية المؤقتة

سيتم تناول ضمن هذه الفقرة سلطة الإتهام الدولية من خلال نظام كل من محكمة نورمبرغ وطوكيو العسكرية، بالإضافة إلى نظامي كل من محكمة يوغسلافيا السابقة وروندا.

أولاً: ما يخص محكمة نورمبرغ العسكرية لم نجد في نظامها إجراءات تحريك الدعوى الجنائية الدولية وأن عموم نظامها مبني على إتفاق دول التحالف في محاكمة كبار مجرمي الحرب في بلاد المحور الأوروبية في 08 آب 1945، و بصورة عادلة و عاجلة، لذا فقد بدأت إجراءات جمع الأدلة و الملاحقة مباشرة من قبل النيابة العامة المتكونة من ممثلي دول التحالف و بموجب المادتين (14-15) من نظام المحكمة، وفضلا عن ذلك فإن الإتفاق المذكور لم يأت مباشرة بل سبقته لجنة الأمم المتحدة عام 1944، للتحقيق و التأكيد في الجرائم المرتكبة التي بجد ذاتها ساعدت ومهدت لمباشرة التحقيق والملاحقة من قبل النيابة العامة في المحكمة بعد تشكيلها.

ثانياً: نظام محكمة طوكيو العسكرية التي أنشأت في 19 يناير 1946، مع أنها لم تشكل بموجب إتفاقية إلا أن نظامها لم يخرج عما تم ممارسته في محكمة نورمبرغ فقد سبقتها أيضا تشكيل لجنة الشرق الأقصى F.E.C التي أصدرت قرارات بالقبض على المتهمين ومحاکمتهم وتنفيذ العقوبات على مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، وقد حولت الجنرال " دوكلاس ماك آرثر " القائد العام لقوات التحالف بإنشاء إدارة تحقيقية تعمل تحت قيادته لجمع الأدلة وتمحيصها و القبض على المجرمين والمشتبه بهم، وحتى أن إنشاء محكمة طوكيو كان بمقتضى سلطته، والتي تضمنت المادة (08) من

(S.P.C) و مدير الإدعاء العام (P.P.D) وهما جهازان يقومان تقريبا بإختصاصات متشابهة لإختصاصات جهاز الإدعاء العام أو النيابة العامة في النظام اللاتيني.

أنظر في ذلك:

- محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 15-16.

¹ ماجد ياسين الحموي، الإدعاء العام في الجرائم ذات الطابع الدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (دراسات في الإدعاء العام) الطبعة الأولى، الرياض، 2004، ص 65.

نظامها على قيام القائد العام بتعيين نائب عام يقوم بمهمة التحقيقات ومباشرة الدعاوى ضد مجرمي الحرب الخاضعين لإختصاص المحكمة.

ثالثاً: فيما يخص محكمة يوغسلافيا السابقة 1993 ورواندا 1994 فقد تشكلنا من قبل مجلس الأمن بخلاف المحكمتين السابقتين، وتشابهان في سبق تشكيليهما بلجنتين دوليتين للخبراء للتقصي والتحقيق وجمع الأدلة عن جرائم الحرب في يوغسلافيا، وللتأكد من الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي العام في رواندا، وأن الإختصاص الوظيفي للإدعاء العام فيهما يبدأ بجمع الأدلة والتحقيق الذي يتضمن إستجواب المتهمين والإجراءات الأخرى التي هي في تقديرنا مباشرة التحقيق وفقاً لسلطته وليس تحريك الدعوى.¹

وعليه فقد وجدنا في هذه المحاكم الأربعة النظام التحقيقي المباشر في الجرائم الدولية والعمل على جمع الأدلة تمهيداً للإحالة و توجيه الإتهام بها في المحكمة، بمعنى أن واقعها غير مطابق للنظام الإتهامي في الأنظمة الجنائية المعروف فيه أن الإدعاء العام لا يقوم بإجراءات التحقيق إنما تقوم به أجهزة الشرطة التي تقوم بتحويل التحقيق بعد إنتهائه إلى الإدعاء العام، وخاصة إذا لم تكن في أنظمة تلك المحاكم أجهزة تحقيق مختصة غير هيئة أو مكتب الإدعاء العام، و بذلك يمكن الإقرار أن النظام التحقيقي الذي كان متبعاً في هذه المحاكم هو النظام " التحقيقي الإتهامي " المعروف بالنظام المختلط، مع الفارق أن النظام المختلط لا يقوم الإدعاء العام فيه بالتحقيق في حين جمعت بين السلطتين معا في تلك المحاكم.

الفقرة الثانية: حق الإتهام في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية²

¹ أنظر كل من:

- وريا خمو درويش، مسؤولية الدولة الجنائية، (إجراءاتها والقضاء المختص)، دار المعرفة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010، ص 370-371.

- ماجد ياسين الحموي، الإدعاء العام في الجرائم ذات الطابع الدولي، المرجع السابق، من ص 65 إلى 73.

² من المتفق عليه في معظم الأنظمة القانونية الوطنية أن هناك تمييز بين مرحلة التحري وجمع الأدلة ومرحلة التحقيق الإبتدائي، وبالرغم من أن ذلك النظام يوفر عدداً من الضمانات إلا أن المشرع الدولي لم يأخذ به لأسباب عدة وهي:

- أن النظام الأساسي يوفر ضماناته الخاصة لكفالة إستقلال عملية توجيه الإتهام، وكفالة حقوق المتهم (المشتبه به).
- أن من المفترض ألا تحال الشكاوى إلى المحكمة الجنائية الدولية قبل أن يتم فيها تحقيق أولي من جانب الدولة المعنية والذي يمكن أن يجل إلى حد ما محل عملية جمع الإستدلالات أو مرحلة التحري وجمع الأدلة.
- أن الهدف من النظام الأساسي هو إنشاء هيكل مرن لا يتطلب مصروفات لا لزوم لها، ولا إكثار من الوظائف دون داعي.

راجع في ذلك:

- محمد رشيد الجاف، الإطار القانوني لمشاركة الجاني عليه، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2015، ص 147.

بخلاف ما سبق نجد أن القضاء الدولي الجنائي أخذ طابع الإستقلال والإستقرار بتشكيل نظام المحكمة الجنائية الدولية في 16 تموز عام 1998 ودخوله حيز النفاذ عام 2002، كهيئة قضائية دائمة ذات شخصية قانونية دولية، لها سلطة ممارسة إختصاصها الدولي الجنائي على أخطر الجرائم موضوع الإهتمام الدولي، بمعنى أصبح للمجتمع الدولي نظام جنائي شخصي دولي مستقل عن منظمة الأمم المتحدة. وعلى ذلك الإستقلال نجد أن مسألة تحريك الدعوى الجنائية قد إرتبطت بإختصاص المحكمة وبنفاذ نظامها وبنوع الجريمة التي قيدت إرادة الدول بها وعلى النحو التالي:

- 1- ليس للمحكمة إختصاص جنائي على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة وإن إرتكبوا جريمة دولية ولا يعني ذلك بتصورنا النجاة من العقاب إنما تتكفلهم قوانين دولهم أو قوانين الدولة التي إرتكبوا الجريمة على إقليمها.
- 2- يجب أن يكون تحريك الدعوى الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة الداخلة في إختصاص المحكمة المبينة في المادتين (5-70) من نظامها.

3- تم حصر حق تحريك الدعوى الجنائية الدولية بالجهات المعنية التالية:

- أ- الدول الاطراف في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
 - ب- مجلس الأمن بموجب سلطتها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
 - ج- المدعي العام في المحكمة ذاتها الذي له سلطة مباشرة التحقيق الدولي في الجرائم التي تدخل في إختصاصها.¹
- أولاً: أصحاب الصفة في تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية تعد الجهة المخولة في تلقي الدعوى الدولية هي مكتب الإدعاء العام الذي يعمل بصفة مستقلة ومنفصلة عن أجهزة المحكمة، ويكون مكتب المدعي العام مسؤولاً عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثوق بها حول جرائم تدخل في إختصاص المحكمة ويقوم بعمله على مبدأ توفر الأساس المعقول لمباشرة إجراءات التحقيق.²
- هذا وتنحصر طرق الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة في جهات ثلاث أوردتها المادة (13) من النظام الأساسي على سبيل الحصر.

¹ وريا نحو درويش، المرجع السابق، ص 372.

² علا عزت عبد المحسن، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية تأصيلية)، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة،

2010، ص 258.

1) **إحالة من دولة طرف:** وفقا لأحكام المادة الرابعة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أصبح للدولة الطرف الحق في أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في إختصاص هذه المحكمة كانت قد ارتكبت (المادة/13 أ) من النظام الأساسي، وأن تطلب إليه التحقيق في هذه الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الإتهام لشخص معين أو أكثر بإرتكاب هذه الجرائم.¹ والواقع أن هذه الطريقة عبارة عن مجرد إبلاغ من الدولة الطرف للمدعي العام عن حالة معينة شأن الطريقة المعمول بها في النظم الداخلية، حيث قد يبلغ المواطن الشرطة أو النيابة العامة أنه يعتقد أن جريمة معينة قد وقعت ولا يشترط في هذه الحالة أن يقوم المبلغ بتحديد شخص مرتكب هذه الجريمة.² وعلى أية حال فان هناك شرطين شكليين يتعين مراعاتهما قبل أن تتقدم الدولة الطرف إلى المدعي العام للإبلاغ حول حالة محددة هما.³

أ - أن يكون ذلك الإبلاغ في صورة مذكرة مكتوبة أو أن يكون بطلب خطي.

ب - أن تشفع هذه المذكرة أوذلك الطلب بالمستندات التي تؤكد وقوع جرائم دولية، ينعقد بمناسبتها الإختصاص النوعي والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية، وحينما يتم إحالة حالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه يقوم بإخطار الدول الأعضاء و دائرة ما قبل المحكمة للحصول على إذن للشروع في إجراء تحقيق، ثم يقوم المدعي العام بمباشرة التحقيق بعد إقرار دائرة ما قبل المحاكمة بوجود أساس معقول للشروع في التحقيق، و أن الحالة تقع فيإختصاص المحكمة، وإن لم تأذن هذه الدائرة بإجراء التحقيق جاز للمدعي العام تقديم طلبات أخرى عند وقائع أو دليل جديد.⁴

2) **الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي:** عند إحالة مجلس الأمن لحالة معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقا للفصل السابع، فإن المحكمة لا تحتاج إلى التقيد بالشروط المذكورة في المادة (02/12) من النظام الأساسي

¹ أنظر كل من:

- رامي متولي القاضي، إطلالة على المحكمة الجنائية الدولية ودورها في الإنتهاكات الإنسانية في إقليم دارفور بالسودان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2012، ص 126.

- رودريك ايليا أبي خليل، موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية والحاكمية العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2013، ص 298.

² علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص 260.

³ حازم محمد عتلم نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مؤلف (المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي)، إعداد شريف عتلم، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2003، ص 187.

⁴ رامي متولي القضاة، المرجع السابق، ص 126.

والخاصة بتطبيق مبدأ الإقليمية وهي ارتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة و لكن يجب أن تضمن تلك الحالة تهديدا للسلم و الأمن الدوليين.

وتجدر الإشارة إلى أن موضوع الإحالة يجب أن تكون واحدة أو أكثر من الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأن تستند حالات الإحالة من مجلس الأمن إلى إعتبرات العدالة الجنائية الدولية دون الإعتبرات السياسية، ويصدر قرار الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية بموافقة تسعة من أعضاء المجلس من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين، ويصدر القرار من المجلس يقوم رئيس المجلس بإتخاذ الإجراءات اللازمة وإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بدوره بإخطار الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية¹ وعلى ذلك فالأمر لا يعدو أن يكون إبلاغاً في شكل بيان سياسي موجه إلى المدعي العام يطلب فيه المجلس التحقيق في حالة معينة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الإتهام إلى شخص أو أكثر بإرتكاب جريمة من تلك الجرائم الواقعة في إختصاص المحكمة.

والخلاصة أن المدعي العام سيظل دائماً هو المسؤول عن تحديد الأشخاص الذين يجب التحقيق معهم، وعن ماهية الجرائم التي يجب التحقيق فيها سواء عند الإحالة من جانب دولة طرف أو من جانب مجلس الأمن، و ذلك بعد أن يكون قد شرع في إتخاذ إجراءات التحقيق و تقييم المعلومات المقدمة له (المادة 01/53) من النظام الأساسي دون أن يكون تحديد جهة الإحالة ملزماً في هذا الشأن، ومتى قرر المدعي العام تقييمه للمعلومات المقدمة له أن هناك أسباباً جوهرية تدعو للإعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة و يجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك القرار، ولا يكون ذلك القرار نافذاً إلا بعد إعماده من الدائرة التمهيدية بالمحاكمة.²

3) مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه: منحت المادة (13/ح) من النظام الأساسي المدعي العام الحق في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، وذلك أسوة بما هو معمول به في النظرية القانونية الوطنية، وإن كان ذلك فيما يتعلق بالجرائم الأربع الأكثر جسامة المنصوص عليها في النظام الأساسي، كما أن ذلك لن يتم في جميع الأحوال إلا بعد أن يقرر المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً بمباشرة التحقيق.³

¹ رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 127.

² علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص 266.

³ أنظر كل من:

- رامي متولي القاضي، المرجع نفسه، ص 129.

- رودريك إيليا أبي خليل، المرجع السابق، ص 298-299.

وقد حددت المادة (01/53) من النظام الأساسي الأسس التي يجب أن يعتمد عليها المدعي العام عند إتخاذ قرار الشروع في التحقيق فإن على المدعي العام أن ينظر فيما يلي:

أ- ما إذا كانت المعلومات المتاحة له توفر أساساً معقولاً للإعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة كانت قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

ب- ما إذا كانت القضية مقبولة، أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة (17) من هذا النظام.

ت- ما إذا كان المدعي العام يرى آخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم أن هناك (مع ذلك)

أسباب جوهرية تدعو للإعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.¹

ثانياً: **صفة المجني عليه في الدعوى الجزائية الدولية** لعل من المواضيع التي أثارت جدلاً في الأوساط القانونية هو مدى تمتع المجني عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بصفة الخصم، و لكن كان الرأي منعقداً على المجني عليه بوصفه الشخص الذي تقع الجريمة عدواناً على حق من حقوقه فتهدره أو تهدده، مصلحة في الدعوى الجنائية كوسيلة لوضع الجاني تحت طائلة العقاب، فإن صفته فيها محل خلاف خصوصاً في ضوء صياغة الفقرة (03) من المادة (68) في نظام روما الأساسي والمواد الأخرى ذات الصلة بالمجني عليه في ضوء النظام الإجرائي المختلط للمحكمة الجنائية، و يرجع أصل الخلاف إلى تأثير النظام الإجرائي للمحكمة بالنظام الاتيني الذي يوكل مهمة رفع الدعوى الجنائية و مباشرتها إلى الادعاء العام، وهذا ما يلمس في نظام روما حيث يبدو أن جهاز الادعاء العام الدولي هو محور عملية التقاضي ضد المتهم، ومع إعطاء هذا الدور الإجرائي للمجني عليه و تحوله من دور شاهد إلى دور (مشارك) في عملية المقاضاة الجنائية الدولية، فإن مجمل العملية القضائية ومجمل علاقات أطرافها ونطاق هذه العلاقات سيتم وضع و إبرتسام سياقات جديدة لها.

وما يهمنا في هذا السياق هو الإجابة على السؤال التالي، هل يتمتع المجني عليه بصفة الخصم أمام القضاء الجنائي الدولي؟

وبصرف النظر عن الإجابة على هذا السؤال فإن إستعراض الفرضيات التعريفية لبيان ووضع وصف قانوني إجرائي دقيق كفيل بوضع ملامح غاية إدماج المجني عليه في المحاكمات.

ونحن إذ نحاول إيجاد صيغة قانونية لدور المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية فإننا لا نسعى إلى ربط المجني عليه ووظيفته أمام القضاء الجنائي الدولي بدوره أمام القضاء الوطني، بل نهدف إلى تفسير مضمون المادة (03/68) من

¹ علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص 270.

نظام روما الأساسي في ضوء نظم العدالة الجنائية المتطورة والمؤثرة في نظام روما الأساسي وإستنباط وظيفة المحني عليه في نظام روما لأن هذا الأمر قد يوصلنا إلى النهايات المنطقية.

وقد اختلف الفقه حول النظام الإجرائي للمشاركة أمام المحكمة الجنائية الدولية معظمهم شبهه بنظام مشاركة الضحايا أمام الأنظمة القضائية الأوروبية في حين قاسه آخرون على نظام الإدعاء العام الموجودان في إنجلترا، وإيرلندا¹، ومن المؤكد أن سياقات العدالة الجنائية الوطنية تقدم ترتيبات قانونية متنوعة بخصوص تمكين المحني عليهم في الإجراءات الجنائية بخلاف دوره كشاهد.

وسنحاول أن نجمل الفرضيات التكميلية لدور المحني عليه في المحكمة الجنائية الدولية وتناقش مدى صحتها وواقعيتها ونستنتج في النهاية الوضع القانوني للمحني عليه في نظام روما الأساسي.

1) المحني عليه كمدع بالحق المدني: إن الإدعاء المدني يشكل نمطا إجرائيا غريبا على نظم القانون العام، ولكن يمكن أن نلاحظه في كل أنظمة القانون المدني (النظام التنقيبي)، فالجني عليه في النظام القانوني الأخير الحق في المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي، كطرف متضرر من الجريمة، أو بعبارة أخرى يمكن أن نستخلص بأن مرتكب الجريمة يترتب عليه المسؤولية عن الأضرار التي ألحقه بالدولة و بالجني عليه و بالتالي يحقق للمحني عليه الجهود و النفقات، أضف إلى ذلك أن منشأ الدعوتين - الجنائية و المدنية- واحد، وهو النشاط الذي صدر من الجاني و هو الذي شكل إعتداء على أمن الجماعة، و هو في ذات الوقت الذي يسبب ضررا للفرد، و في ذلك توفير لوقت القاضي و المتقاضين، و لأن القاضي الذي ينظر الدعوى المدنية هو بذاته الذي سبق وأن طرحت عليه الدعوى الجزائية، وفي هذا النظر تحقيق للعدالة ومفاداة للتضارب بين الأحكام في المواد الجنائية و المدنية.²

وقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بنظام إعادة تأهيل المحني عليه من خلال توفير ضمانات التعويض له و إعادة تأهيله، وقد تأثر نظام روما الأساسي في ذلك بنظم القانون المدني و بالتحديد قانون الإجراءات الفرنسي و تحقق نظام الإدعاء المدني أمام المحكمة الجنائية فوائده لعل من أبرزها أنه يتيح للمحني عليهم إسترجاع النمط التقليدي لحياتهم قبل وقوع الجريمة، وتضمن أن صوتهم مسموع في المحاكمة، كما أنه يحفظ للمحني عليه الوقت و للدولة المال في تضيق مجال التقاضي أمام القضاء الجنائي بدلا من المقاضاة أمام محكمتين في نفس الوقت.

¹ محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 80-81.

² أنظر كل من:

- ريتا فوزي عيد، المحاكم الجزائية الدولية الخاصة بين السيادة والعدالة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان،

2015، ص 483-484.

وعلى الرغم من تبني الدول التي تتبع النظام الإجرائي المدني هذا النظام إلا أنها تختلف في سعة وضيق الحقوق التي يتمتع بها المدعي المدني، فعلى خلاف قانون الإجراءات الجنائية الإسباني التي تتيح للمدعي بالحق المدني الطعن في قرارات البراءة الصادرة بحق المتهمين فإن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي إستبعد المدعي بالحق المدني من المشاركة في الإجراءات الجنائية الخاصة بالإدانة والعقوبة¹ ويرجع بعض الفقه² هذا الأمر لسببين:

● أن التركيز على المصلحة العامة المتمثلة في الإدانة والعقوبة تتقاطع مع المصلحة الخاصة المتمثلة في حصول المجني عليه في الحصول على التعويض.

● أن السماح للمدعي بالحق المدني بممارسة حقوق أوسع من المطالبة بالتعويض قد يحول المحاكمة الى انتقام بدلا من مقاضاة.

وفي ضوء ما تقدم هل يمكننا إعتبار المجني عليه المشارك في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية مدعيا بالحق المدني؟ أو هل يمكننا ان نعتبر حضور الضحية إجراءات التحقيق والمحاكمة عن الجرائم الدولية مستلزما أساسيا من مستلزمات الحصول على التعويض العيني والمادي؟

وللإجابة على هذا السؤال لا بد من القول أنه على الرغم من تشابه حق المجني عليه في تقديم الطلب لإستحصال الحق في جبر الأضرار التي لحقت به مع الإدعاء المدني أمام القضاء الجنائي إلا أن مغزى المشاركة أوسع من الحصول على مبالغ مالية وذلك لسببين:

● أن مشاركة المجني عليه في إجراءات التحقيق والمحاكمة الجنائية الدولية تتعدى مجرد الحصول على تأهيل مادي أو معنوي إلى عدة أهداف وغايات أوسع من ذلك.

● إن الإستقراء في نص المادة (68) الفقرة (03) من نظام روما الاساسي توحي لنا بأن هذه المشاركة لا تعد شرطا مسبقا لإستحصال التعويض حيث جاء في مضمون المادة (75) في نظام روما أن المحكمة يجب أن تضع المبادئ لجبر الأضرار التي تلحق المجني عليه عند الطلب أو بمبادرة من المحكمة ذاتها، وبناء على ماسبق فإنه لا يلزم من المشاركة الحصول من التعويض لأن المحكمة الجنائية قد تبادر إلى ذلك دون أن يطلب المجني عليه ذلك، أضف إلى ذلك مضمون المادة (68) فقرة (03) يمحصر غرض المشاركة بإبداء الآراء والملاحظات حول سير العملية القضائية

- Henri Donnedieu de vabres، 'l'action publique et l'action civile dans les rapports de droit penale internatiional، RGADI , tome 26, n.1 , 1929, P 213-214.

¹ محمد رشيد الجفاف، المرجع السابق، ص 83.

² Ralph henham and grazzia manzzou, victims participation and sentencing in england and italy , alegal and italy , alegal and policy analysis, european journal of crime, criminal law and criminal justice , voll 1, issue 3, 2003, p 285.

دون أن تجعل التعويض أمراً وحاجة ملحة للمجني عليه. وبناء على ما تقدم فإننا نستبعد فرضية إعتبار المجني عليه مدعياً بالحق المدني.¹

(2) **المجني عليه كمساهم للإدعاء العام الدولي:** إن النموذج الإجرائي الذي يتيح المشاركة للمجني عليه في الإجراءات التي يتخذها الإدعاء العام قد تتخذ أشكالاً متعددة، فقد يكون دوره في نطاق الإدعاء الخالص أو الإدعاء الثانوي أو يأخذ صيغة مساعد الإدعاء العام وهذه الأدوار التي تتاح للمجني عليه في العمل القضائي قد يكون خاضعاً لقيود وضوابط معينة مبنية على أساس نوع الجريمة أو قرارات الإدعاء العام، وسنحاول تشخيص كل صيغة من هذه الصيغ القضائية وتحدد في ضوءها مدى الإعتداد بها في نظام روما الأساسي.

فلا مراء أن مفهوم الإدعاء الخاص يوصف بأنه الصيغة الإجرائية التي يمكن فيها للمجني عليه أن يقيم نفسه مدعياً خاصاً أو منضمماً لتدعيم الإدعاء العام فيما يتعلق بالجرائم الخاضعة لإمكانية التصالح أو الحل فيها (جرائم الإتهام الخاص).²

إن نموذج الإدعاء الخاص والمتبع في الإجراءات الجنائية لعدد من الدول مثل ألمانيا تتيح للمجني عليه أن يكون له كامل الحقوق الإجرائية، فالمشاركة تبدأ من لحظة البدء بإجراء التحقيقات، كما أنه له الحق في توجيه إتهامات معينة إلى المتهم، بعكس المدعي بالحق المدني الذي يقتصر على طلب التعويض وبالمقابل فإن المدعي الخاص ملزم بدفع تعويض إلى المتهم في حال تثبت براءة المتهم، وفي العديد من الدول فإن نظام الإدعاء الخاص يقتصر على الجرائم الأقل خطورة كالجنح البسيطة.³

ويدعو البعض من المختصين في القانون الجنائي إلى ضرورة حصر هذا النظام بالجرائم الأقل خطورة من الناحية الإجتماعية أي الجرائم التي يغلب عليها الحق الخاص على الحق العام، وأحصرها بالجرائم ذات الطابع العائلي، أو التي تشكل خرقاً على حق الإنسان في الخصوصية.⁴

كما أن للمدع الخاص الحق في تحريك الدعوى، وفي حال وفاته توقف الإجراءات وله الحق في الصلح والتنازل وما شابه من حقوق.

¹ محمد رشيد الجفاف، المرجع السابق، ص 84-85.

² carsten stahn and goran slüter, the emergence practice of international criminal court, Martin Nijhoff publishers, liden Boston, 2009, P 683-684.

³ M.E Brienen and E.h Hoegien, victims of crimes in 22 European criminal justice system, wolfga NG publishers, 2000, P 78.

⁴ M.E Brienen and E.H Hoegien, ibide, P 78.79.

وعليه فإن بالإمكان القول بأن هناك العديد من الأسباب المعقولة على عدم إعتبار المجني عليه المشارك في إجراءات التقاضي مدعيا خاصا بناء على الأسباب الآتية:

أ- أن الجرائم المنبثقة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وما يخلفها من آثار جسيمة وأضرار بالغة في حال وقوعها يوجب من القول بسرعة وجدية المصلحة الإجتماعية الدولية في المقاضاة دون حصر هذه المصلحة في نطاق الإدعاء الخاص.

ب- أن المجني عليه، كما سيتضح لاحقا ليس له الحق في تحريك الدعوى أو البدء بإجراءات التحقيق حيث يتولى كل ذلك المدعي العام الدولي في حين يقتصر دور المجني عليه فقط على الإبلاغ عن الجريمة.

ويتضمن بعض النظم القانونية الإجرائية ما يصطلح عليه المدعي المساعد للإدعاء العام حيث يتولى الإدعاء العام مهام المقاضاة ويحق للمجني عليه حضور جلسات المحاكمة ويمكن الإستماع إليه كشاهد، وتقديم الأدلة وإستجواب شهود النفي.¹

ويرى البعض² أن الحديث عن هذه الصيغة لها أهمية كبيرة من عدة وجوه لعل من أهمها أن هذه الصيغة تتيح للمجني عليه إبداء آرائه وطلباته، كما ويجر المجني عليه من عبء الإثبات الذي يقع على عاتق الإدعاء، كما أن المجني عليه غير ملزم بدفع تعويضات إلى المتهم في حال تحقق براءته، ومن الأنظمة التي تتخذ هذا النظام القانوني قانون الإجراءات الجنائية الألماني الصادر عام 1987.

وعلى الرغم من بعض مظاهر الرقابة بين مساعد الإدعاء العام ومشاركة المجني عليه إلا أن هذا النظام الإجرائي الأخير لا يختلف عن سابقتها. فهذا النظام القانوني يتم تحت رعاية وإشراف جهاز خاص في كل من ألمانيا والنمسا، ولا يمكننا أن نقيس الدور الإجرائي للضحية في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أساسه.

أضف إلى ذلك أن مساعد الإدعاء العام يتمتع ببعض الحقوق التي لا يتمتع بها المجني عليه في قضاة المحكمة الجنائية الدولية كالحق في الطعن على سبيل المثال والحق في طلب رد القضاة.³

بالإضافة إلى الأنماط الإجرائية التي ذكرناها فإن المجني عليه يمكن أن يكون شاهدا في الدعوى الجزائية الدولية لأن شهادته تعد من أهم أنواع الشهادات من الناحية القضائية والقانونية.⁴

¹ محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 87.

² Carsten stahn and Goran sluiters, op. cit, P 684.

³ محمد رشيد الجاف، المرجع نفسه، ص 88.

⁴ ريتا فوزي عيد، المرجع السابق، ص 488.

وبعد بيان كل هذه التصورات القانونية الوطنية حول المجني عليه، من الضروري أن نتساءل عن تكييف دوره الإجرائي في المحكمة الجنائية الدولية فقد جاء في الرأي المعارض الذي قدمه القاضي (pikis) قاضي الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، "أن نظام اشتراك المجني عليه بمقتضى المادة 3/68 من نظام روما ليس له مثيل أو حالة موازية ومشاهدة لها في الإجراءات الجنائية لا في الدول التي تتبع نظام القانون العام "الإتهامي" ولا في الدول التي تتبع نظم القانون المدني "التنقيبي".

ويبدو لنا ان هذا الرأي على الرغم من رجاحنه فإنه يحتاج إلى بعض التأويل لأسباب عديدة منها، أن القانون الجنائي الدولي في أحكامه الموضوعية والإجرائية هي خليط من النظام القانوني المدني والقانون العام، كما أن مؤسسات القضاء الجنائي الدولي تدار من قبل أشخاص خبراء في القانون الجنائي أتوا من مشارب قانونية مختلفة وبالتالي فإن قواعد القانون الجنائي الدولي ستبقى مستظلة بأحكام القانون الوطني.

وبصورة عامة يمكننا القول أن كلا من نظامي القانون العام والمدني قد إعترا بدور إجرائي للمجني عليه وذلك بالإقرار ببعض صور المشاركة سواء أكان دورا تعبيريا عن ارائه أو مشاركا مؤثرا في قناعة القاضي الوجدانية.

وعطفا على ما تقدم من ناحية القانون الجنائي الدولي فإن ذكر عبارة (مصالح المجني عليه) يوحى لأول وهلة أن المجني عليه خصم للمتهم إلا أن إستقصاء تفاصيل النظام الأساسي بخلاف ذلك، حيث تم تحديد وتضييق المشاركة حيث لا يتمتع بالحقوق التي يتمتع بها المتهم وذلك الصلاحيات التي يتمتع بها الإدعاء العام، فهو لا يشارك في إجراء التحقيق الذي يقوم بها الإدعاء العام، وليس له الحق في تقدير الأدلة وليس الحق في طلب إستدعاء الشهود، بالإضافة إلى كل ذلك ليس له الحق في الطعن في الأحكام الجنائية.

وكل ذلك يدعونا إلى القول أن المجني عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية يتمتع بحقوق خصم ناقص وهو طرف غير مباشر في إجراءات المقاضاة الجنائية الدولية إقتضت تأثير الفلسفة الإجرائية لنظام المحكمة الجنائية الدولية بالنظام التنقيبي إعطاء بعض الحقوق للمجني عليه دون إعطائه كامل الحقوق لكي لا يؤثر ذلك سلبا على وظيفة و دور الإدعاء العام وحقوق المتهم.¹

وفي نهاية هذا المطلب يمكن أن نستنتج ما يلي:

أ- أنه بالإضافة إلى المدعي العام الدولي فإن الدول الأعضاء في النظام الأساسي ومجلس الأمن - في حال تهديد حالة معينة للأمن والسلم الدوليين- هما الجهتان الوحيدتان اللتان تملكان حق تحريك الدعوى الجزائية الدولية ويكون ذلك

1 محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 89-90.

كله من خلال الإدعاء الدولي والذي يعمل بدوره تحت إشراف الدائرة التمهيديّة، وهنا يبدو واضحاً أنّ النظام الإجرائي على مستوى تحريك الدعوى الجنائية الدولية بنظام التحري والتعقيب.

ب- أن المجني عليه في الجريمة الدولية لا يملك الحق في تحريك الدعوى الجزائية الدولية، ومن ثم لا نلتمس وجود آثار للنظام الاتهامي (التخاصمي) الذي ينيط حق تحريك الدعوى ومباشرتها إلى المجني عليه. وقد إستنتجنا حقيقة قانونية يمكن أن نستخلصها في نقطتين:

- أن المجني عليه وإن كان لا يملك حق تحريك الدعوى الجنائية الدولية فإن النظام الأساسي أتاح له ضمناً حق توفير المعلومات للإدعاء العام. حيث نصت المادة (15) فقرة (01) من النظام الأساسي على أن " المدعي العام يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة"، ولم تحدد المادة الجهة أو الشخص الذي يوفر المعلومات بخصوص الجريمة، وهذا يعني أن المجني عليه له حق إبلاغ المدعي العام الدولي بخصوص الجريمة الدولية.
- يستطيع المجني عليه التقدم بشكوى إلى المحكمة الجنائية الدولية بواسطة الدول التي تنتمي إليها إذا كانت هذه الدولة عضواً في النظام الأساسي.

وبناء على ما تقدم فإن التواصل الإجرائي بين المجني عليه والمحكمة الجنائية الدولية غير منعدم وإن كان الثابت أن المجني عليه ليس له إستقلال في الدفاع عن مصالحه أو بعبارة أخرى ليست له المبادرة الإجرائية بهذا الخصوص.¹

الفرع الثاني: الأساس القانوني للسلطة المخولة للنيابة العامة في مباشرة الدعوى الجزائية

بالرغم من إتفاق أنصار مذهب الإتهام العام على تحويل النيابة العامة سلطة المتابعة إلا أنهم إنقسموا على أنفسهم حينما تعرضوا للبحث في مدى سلطة النيابة العامة على الدعوى الجنائية، فمنهم من رأى ان هذه السلطة مقيدة بمبدأ الشرعية و ما يمليه هذا المبدأ من إلزام النيابة العامة بتحريك الدعوى أمام القضاء على كل جريمة تصل إليها، ولا يجوز لها - وفقاً لهذا المبدأ- أن تفعل غير ذلك، ومنهم من رأى سلطتها في هذا الصدد مطلقة، فهي الأمانة على الدعوى العمومية لها أن تقيم الدعوى ولها أن تحفظها طبقاً لظروف كل جريمة وملاساتها، وهؤلاء هم أنصار مذهب الملائمة، وسوف نوضح كلا من المذهبين بالإيجاز المناسب، ومدى تأثيرها في القانون الجنائي الدولي في الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: مبدأ الشرعية

يقصد بمبدأ الشرعية أنه إذا ارتكبت جريمة ما وثبتت للنيابة العامة توافر جميع أركانها، ونشوء المسؤولية على عاتق مرتكبها، فإن النيابة العامة تلتزم بإحالتها إلى القضاء، فكل مرتكب لجريمة يجب إتهامه ومحاكمته عن جرمته، مادامت

¹ محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 152-153.

الأدلة عن إدانته كافية، ولا تقوم أي عقبة إجرائية في طريق إتهامه أو محاكمته. ومن هنا فإن وظيفة النيابة العامة وواجبها في الدعوى العمومية يفرضان عليها إتخاذ إجراءات المتابعة في كل جريمة تبلغ إليها طالما توافرت العناصر المكونة لتلك الجريمة .

فنظام الشرعية يقوم على أساس حماية مصالح المجتمع، بمعنى أن كل جريمة تتضمن إعتداء على هذه المصالح، تستوجب تحريك الدعوى العمومية بشأنها، ومن ثم تكون النيابة العامة مجبرة على مباشرة الإتهام عن كل جريمة وصل إلى علمها نبأ وقوعها، فالشرعية في ظل هذا النظام لن تتحقق إلا بإيصال الدعوى العمومية إلى يد القضاء للفصل فيها، لذلك فإن نظام الشرعية، الذي يطلق عليه البعض مصطلح-نظام إلزامية رفع الدعوى العمومية- لا تملك فيه النيابة العامة إلا سلطة التحقق من مدى توافر الشرعية الإجرائية لقرار الإتهام، وليس لها أن تتصرف وفق سلطتها التقديرية، في أن تصدر قرارا بحفظ الملف، فمتى توافرت الأركان المكونة للواقعة الإجرامية، ونسبتها إلى مرتكبها وإنتفاء أي عقبة إجرائية، تحتم على النيابة العامة مباشرة الإتهام والقيام بإجراءات تحريك الدعوى العمومية لإيصالها إلى يد القضاء، سواء قضاء التحقيق أو قضاء الحكم.

وعليه فإن النيابة العامة في ظل نظام الشرعية، لا تملك سوى المبادرة بتوجيه الإتهام، واتخاذ إجراءات المتابعة ضد مرتكب الجريمة، والسير في الدعوى العمومية ومطالبة القضاء بتوقيع العقوبة على الجاني، وذلك أبسط تعبير عن واجبها وما تمليه مقتضيات القانون والعدالة والتطبيق الجاد للشرعية، وحينئذ يمكن القول أن مباشرة الإتهام بتحريك الدعوى العمومية يرجع للقانون وليس للنيابة العامة¹.

بينما في القانون الدولي وبالتحديد في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن مضمون مبدأ الشرعية غير مطبق بالشكل المحدد في القوانين الوطنية ، إذ ليس هناك ما يلزم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بضرورة تحريك الدعوى الجزائية اذا ما توافرت جميع العناصر المكونة للجريمة، إذ يبقى هذا الأمر متروكاً فيه السلطة التقديرية للمدعي العام وهذا ما تضمنته نص المادة 13/ج حيث يكون للمدعي العام أن يحرك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه ضد الشخص أو الأشخاص المتهمين بإرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي. هذا دون أن ننسى أن المدعي العام قد نبذ يلتزم بمبدأ الشرعية الإجرائية في تحريك الدعوى العمومية ضد أشخاص تتوافر لديهم كل العناصر المتعلقة بالجريمة المرتكبة وعدم وجود أي مانع إجرائي يحول دوم متابعتهم ومع ذلك نجد مجلس الأمن يتدخل ليرجئ التحقيق والمقاضاة، وهو ما يؤثر بطبيعة الحال على شرعية المتابعة بل وعلى سير العدالة بأكملها.

¹ علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 75-76.

الفقرة الثانية: مبدأ الملائمة

مبدأ الملائمة يمنح النيابة العامة سلطة تقديرية في إستعمال أو عدم إستعمال حقها في تحريك الدعوى الجنائية، بالرغم من توافر العناصر القانونية للواقعة الإجرامية ونسبتها إلى متهم معين، فالنيابة العامة لا تقيم الدعوى الجنائية إلا إذا ظهرت لها ملائمة الإتهام مع مصلحة العامة.¹

وعلى مستوى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فللمدعي العام من تلقاء نفسه مباشرة التحقيق دون إحالة من قبل إحدى الدول الاطراف.² ولكن المدعي العام لا يستطيع أن يضطلع بسلطته هذه إلا بخصوص إحدى الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة طبقاً لنص المادة (05) من النظام الأساسي والتي تكون قد أرتكبت على متن سفينة أو طائرة مسجلة في هذه الدولة أو حالة كون المتهم بإرتكاب هذه الجريمة أحد رعايا دولة من الدول الأطراف.³

وتلزم المادة (01/54) للمدعي العام إثباتاً للحقيقة، توسيع نطاق التحليل ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الاساسي، وهو يفعل ذلك أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء، وعلاوة على ذلك تلزم المادة (02/67) المدعي العام بأن يكشف في أقرب وقت ممكن الأدلة التي في حوزته التي تظهر أو تميل إلى اظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو قد تؤثر على مصداقية أدلة الإدعاء.⁴ ويجب على المدعي العام أن يدقق ويقرر بعناية قبل مباشرة الإتهام بأن تلك الجريمة دولية وعلى درجة كبيرة من الخطورة كما عليه أن يعمل بطريقة متممة ومكملة للأجهزة القانونية الوطنية، وقد فرض المشرع الدولي العديد من الواجبات التي يجب أن يلتزم بها المدعي العام أثناء قيامه بالتحقيق في الدعوى وهي ضمان فعالية التحقيق، وإحترام كامل حقوق الأشخاص.

وإذا تبين للمدعي العام -بعد أن ينهي التحقيق في الواقعة- عدم وجود أساس كاف لرفع الدعوى للمحكمة، ويجب عليه في هذه الحالة أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للشكوى أو مجلس الأمن بالنتيجة التي إنتهى إليها مبينا الأسباب التي بني عليه قراره، ولا يكون قراره نافذاً إلا بعد إعتماده من الدائرة التمهيدية⁵، وتتعدد الأسباب التي تدعو إلى إتخاذ المدعي العام القرار بعدم الملاحقة وهي:

¹ حامد سيد محمد حامد، سلطة الإتهام الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، القاهرة، 2008، ص 59.

² راجع المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الإختصاص وقرار الإحالة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 228-

.229

⁴ حامد سيد محمد حامد، سلطة الإتهام الدولية، المرجع نفسه، ص 60.

⁵ محمد رشيد الجفاف، المرجع السابق، ص 155.

- عدم وجود أساس قانوني أو وقائعي كاف لطلب إصدار أمر القبض.
- عدم مقبولية القضية بموجب المادة (17).¹
- إذا رأى الإدعاء العام أن تقديم المتهم لا يخدم مصالح العدالة.

وعليه فبالرغم مما يتمتع به الإدعاء العام الدولي من سلطة تحريك الدعوى الجزائية الدولية حصراً إلا أن صلاحياته تم تقيدها بحيث لا يمكن تنفيذ قراراته إلا بموافقة الدائرة التمهيدية وهي إحدى دوائر المحكمة، فلا تنفذ قرارات المدعي العام بتحريك الدعوى من تلقاء نفسه إلا بموافقة الدائرة التمهيدية، وهذا يعد عكس المعمول به في أنظمة محكمتي يوغسلافيا ورواندا حيث كان الإدعاء العام ذات سلطة مطلقة في تحريك الدعوى والتحقيق فيها.²

¹ تنص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: 1- مع مراعاة الفقرة (10) من الديباجة، المادة (01)

تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

أ- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الإضطلاع بالتحقيق او المقاضاة، أو غير قادرة على ذلك.

ب- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة ما لها اختصاص عليها، وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

ج- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة (03) من المادة (20).

د- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرز إتخاذ المحكمة إجراء اخر".

² ضاري خليل محمود وباسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة، الطبعة الأولى، بغداد،

أما إذا إستنتج المدعي العام بعدم تقييمه للمعلومات التي وصلت إليه¹ أن هناك أساسا معقولا للبدء في إجراء التحقيق وإستقصاء حقيقة حصول الجريمة يقدم إلى الدائرة التمهيديّة طلبا بالإذن بإجراء تحقيق مشفوعا بأي مواد مؤيدة يجمعها.²

المطلب الثاني: مرحلة التحقيق

من المعلوم أن المقصود بالتحقيق، مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى البحث عن معلومات وأدلة قد تؤدي إلى معرفة الحقيقة وجمعها والتي يترتب عليها إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة في حالة كون تلك المعلومات تعزز الشكوك بإرتكاب الجريمة أو الإفراج عنه إن كانت لا توحى بذلك.

نشأت مرحلة التحقيق في ظل نظام التنقيب والتحرري والذي يمنح ممارسة التحقيق إلى سلطة التحقيق (المدعي العام) للبحث عن الأدلة ومرتكب الجريمة منذ إحاطة العلم بوقوعها دون الإعتماد على ما يقدمه الخصوم من أدلة اثبات أو نفي كما في النظام الإتهامي.

وتظهر أهمية هذه المرحلة كونها تساهم في تحضير الدعوى، لإمكانية عرضها أمام القضاء للفصل فيها، لذا تتمتع سلطة التحقيق ببعض الصلاحيات منحت لها دون غيرها بإتخاذ بعض الإجراءات الخاصة بالبحث عن الأدلة وتعقب مرتكبي الجرائم للوصول إلى الحقيقة. وينطبق ذات القول على القضاء الدولي، فالجهة التي يناط اليها التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية هي الإدعاء العام، ولعل من أهم واجباته ضمان فاعلية التحقيق، وإحترام كامل حقوق الأشخاص والتحقيق في ظروف التبرئة والتجريم. ولكي يكون أداء الادعاء العام ناجحا، فإن النظام الأساسي جعل من الدائرة التمهيديّة دائرة رقابية على أعمال وإجراءات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، سواء أكان قبل الشروع في التحقيق أو خلاله أم عند الإنتهاء منه، وتعد مرجعا للطعن في أي من إجراءات المدعي العام.

¹ يتضح أن الإدعاء العام الدولي يتمتع بوظيفة مزدوجة فهي من جهة تتولى البلاغات والإخبارات والمعلومات التي تتحدث عن حصول جرائم دولية، ومن جهة أخرى لها الحق في تحريك الدعوى الجنائية، وعلى الرغم من أن الإدعاء العام مجرد طرف في الدعوى الجزائية الدولية وليس خصما فيها، إلا أن المعمول به أمام القضاء الجنائي الدولي كسب الإدعاء العام صفة الخصم الإجرائي للمتهم، ويبدو أن سبب ذلك يرجع إلى تأثير أنظمة محكمتي يوغسلافيا ورواندا بالنظام القانوني الأنجلوسكسوني والذي يتمثل بالسجل بين الإدعاء والمتهم. أنظر في ذلك:

- محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص158.

² المادة (53/3/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة (106) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

ولعل ما يهمنا في مدار هذا البحث هو مدى إتباع نظام المحكمة الجنائية النظام التحقيقي في هذه المرحلة؟ وهذا ما سنحاول إيضاحه من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الإدعاء العام كسلطة تحقيق¹

منح النظام الإجرائي الدولي سلطة التحقيق إلى المدعي العام، وهذا ما يمكن أن يعد خصيصة من خصائص نظام التعقيب والتحرري² الذي تأخذ به التشريعات اللاتينية الذي يقوم به قاضي التحقيق أو النيابة العامة، ومن المعروف أن الشرطة هي التي تقوم بالتحقيق في التشريعات الأنجلوسكسونية.

¹ يتمتع الإدعاء العام بوظيفة مزدوجة فهو من جهة يتولى البلاغات والإخبارات والمعلومات التي تتعلق بمحصول جرائم دولية و على ضوئها يحرك الدعوى الجزائية الدولية، و من جهة أخرى يتمتع بسلطة التحقيق و بذلك تكون قد أوكلت إليه سلطتنا التحقيق و الإتهام، وعليه فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أخذ بمبدأ الجمع بين سلطتي الإتهام و التحقيق و ذلك من خلال إحصاره بمجهة واحدة تحقيقا وإتهاما (المدعي العام)، وترجع الأصول التاريخية لهذا المبدأ إلى الإتهام قديما كان حقا لأفراد الشعب في كل جريمة تضر بمصلحة الجماعة و تعكر أمنها، الامر الذي حدا إلى إنشاء هيئة عامة تباشر و تنوب عن مجموع أفراد المجتمع في حين نجد الفقه اللاتيني يؤكد على ضرورة الأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق حيث أسندت وظيفة الإتهام للنيابة العامة في حين عهد بالتحقيق الابتدائي إلى قاضي متخصص أطلق عليه إسم قاضي التحقيق. وعليه فإن فكرة الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق تقوم على أساس أن مهمة التحقيق تقتضي ثقافة خاصة غير التي تستلزمها وظيفة الإتهام، وأن نفسية القائم بالإتهام لاتصلح للتحقيق لأنها نفسية خصم، وليس من العدالة أن يخول القانون المدعي العام وهو الخصم جمع وتقييم الأدلة ضد المتهم حيث أن ذلك يهدد الشخصية ويشكك في ضمان حياد قاضي التحقيق في أداء وظيفته.

وفي تقديرنا أن أخذ المحكمة بفكرة الجمع بين سلطتي الإتهام و التحقيق معيبة وفيها إخلال بفكرة التوازن بين السلطة والحرية وتؤدي إلى إنتفاص بعض الضمانات الهامة المقررة للمتهم وهي الحيادة في التحقيق وإستقلال الجهة المختصة بالتحقيق وعدم التوازن بين حقوق الدفاع وحقوق المتهم.

راجع في ذلك كل من:

- محمد السيد أحمد الحفناوي، المفاضلة بين نظام الفصل بين سلطتي الإتهام و التحقيق والجمع بينهما (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد الثامن والأربعون، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، أكتوبر 2010، ص 363 الى 385.
- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007 ص 254.
- عبد الحميد محمود البعلي، الحماية الجنائية للحقوق والحريات أثناء المحاكمة الجنائية (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثامنة عشرة، العدد الرابع، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ديسمبر 1994، ص 121.

² محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 164.

وقد اعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على نظام الإدعاء العام وجعله محور التحقيقات الابتدائية في نظام الدعوى الجزائية الدولية.¹

وسنحاول من خلال هذا الفرع توضيح أهم المميزات التي إستفادها من نظام التحري والتنقيب (النظام التحقيقي أو كما يسمى بالقانون المدني) وذلك من خلال الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: إجراءات التحقيق الابتدائي

نوضح من خلال هذه الفقرة إجراءات التحقيق الابتدائي في ظل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وأمام المحكمة الجنائية الدولية كالتالي:

أولاً: في ظل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة تختلف الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية من حيث الدور الذي يلعبه الإدعاء العام في هذه المرحلة، وإن كانت قد أجمعت على توليه سلطة التحقيق في الدعوى، إلا أن بعضها قد وسع كثيراً من صلاحيته في حين وضع البعض الآخر قيوداً عليها.

فبالنسبة لمحكمة نورمبرغ تكفلت المادة (15) من لائحة المحكمة ببيان تلك الإختصاصات، بعضها ذو جانب فردي و الآخر ذو جانب جماعي، فقبل المحاكمة تتولى " لجنة التحقيق و ملاحقة كبار مجرمي الحرب " والتي تمثل هيئة الإدعاء العام أمام تلك المحكمة وضع خطة لتوزيع العمل بين ممثلي الإدعاء العام، كما يتولى تعيين من سيحاكم من كبار مجرمي الحرب، بالإضافة إلى التصديق على ورقة الإتهام وإحالتها إلى المحكمة، وطلب إجراء المحاكمة بشأنها وهناك أيضاً غختصاصات أخرى في هذه المرحلة يمكن أن يقوم بها أعضاء الإدعاء العام بصورة إنفرادية أو بالتعاون فيما بينهم، حيث يقوم كل منهم بالبحث عن الأدلة الضرورية وجمعها، وإعداد وثيقة الإتهام بغية تقديمها إلى اللجنة لكي تقرر الموافقة من عدمه، وكذلك القيام بسماع جميع الشهود الضروريين وإستجواب جميع المتهمين، إضافة إلى القيام بكل نشاط آخر يظهر لهم أنه ضروري بقصد إعداد الدعوى وإدارتها.

أما بالنسبة لهيئة الإدعاء العام في محكمة طوكيو، فقد تولت هي الأخرى سلطة التحقيق في هذه المرحلة، حيث أنيط بها إختصاصات مقارنة لإختصاصات الإدعاء العام في نورمبرغ، وإن كانت تختلف عنها في بعض التفاصيل وكذلك تختلف عنها في عدم وجود إختصاصات ذات طابع فردي، فإختصاصات الهيئة ذات طابع جماعي فقط وقراراتها تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وإن لم يتكامل سوى الحد الأدنى وهو ستة أعضاء، وكانت الأصوات متساوية كان صوت المجموعة التي فيها الرئيس مرجحاً.²

¹ محمد إبراهيم زيد، المرجع السابق، ص 56-57.

² براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 105-106.

أما بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا تبنت النظام التحقيقي ذاته في محكمتي نورمبرغ وطوكيو والفرق بينهما يكمن في مدى إستقلالية جهاز الإدعاء العام، وكيفية تشكيل نظمها الأساسية.¹

وقد جاءت إختصاصات الإدعاء العام في هذه المرحلة بموجب نظامها الأساسيين متطابقة، إذ يبدأ المدعي العام في إجراء التحقيق بحكم منصبه، كما يمكن أن يبدأ بها بناء على معلومات يحصل عليها من أي مصدر وخاصة من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ويقع على عاتق المدعي العام تقييم تلك المعلومات ثم يقرر ما إذا كان أساس كاف للشروع في إجراءات المحاكمة من عدمه.²

فإذا تقرر أن للقضية وجاهتها الظاهرة، يباشر بإعداد عريضة الإتهام والتي تتضمن بيانا دقيقا للوقائع والجريمة أو الجرائم التي وجهت للمتهم تهمه إرتكابها³، كما أن له سلطة إستجواب المشتبه فيهم والضحايا والشهود، وجمع الأدلة وإجراء التحقيق في موقع الحادث، كذلك يجوز له عند أدائه لهذه المهام أن يطلب المساعدة من سلطات الدولة المعنية كلما كان ذلك ملائما.⁴

ثانيا: بالنسبة لنظام المحكمة الجنائية الدولية أضفى نظام المحكمة الجنائية الدولية على النظام التحقيقي الدولي الإستقرار بتبني مكتب المدعي العام النظام التحقيقي.⁵

وفيما يتعلق بإختصاصات الإدعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية لهذه المرحلة فقد بينها النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بشيء من التفصيل ومن أبرزها تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في إختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الإضطلاع بمهام التحقيق فيها ومن ثم المقاضاة بشأنها أمام المحكمة.⁶ ويقوم المدعي العام بالتوسع في التحقيق، فيفحص جميع الوقائع و الأدلة المتصلة بما لتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي، وعليه وهو يفعل ذلك أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء، وعليه أن يتخذ

¹ وريا خمو درويش، المرجع السابق، ص 378.

² الفقرة (1) من المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والفقرة (1) من المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

³ الفقرة (04) من المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والفقرة (04) من المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

⁴ الفقرة (02) من المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والفقرة (02) من المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

⁵ وريا خمو درويش، المرجع السابق، ص 379.

⁶ الفقرة (01) من المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، و يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة وفقا لأحكام التعاون الدولي، والمساعدة القضائية والذي تلزم الدول الأطراف بمقتضاه بالتعاون التام مع المدعي العام فيما يجريه من تحقيقات، وللمدعي العام سلطة جمع الأدلة وفحصها وطلب سماع الشهود، والمخني عليهم، و إستجواب المتهمين، وأن يتخذ أو يطلب إتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات، أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة، كما أعطى النظام الاساسي للمحكمة الحق للمدعي العام لأن يجري ما يسمى " بالكشف الحسي على موقع الجريمة"، حيث ينتقل إلى مسرح الجريمة للتحقيق وإجراء المعاينة على الطبيعة.

وبمقابل الصلاحيات الممنوحة للمدعي العام، فقد أجب عليه النظام إحترام حقوق المشتبه به أثناء التحقيق، فلا يجوز إجباره على تجريم نفسه أو الإعتراف بأنه مذنب ولا يجوز إخضاعه لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا وفقا للإجراءات التي ينص عليها النظام، ويجب إعلامه أن من حقه الإستعانة بمترجم إذا تم إستجوابه بلغة غير اللغة التي يفهمها ويتحدث بها، وأن يبلغ قبل الإستجواب بتفصيل واف للتهمة الموجهة إليه، وأن من حقه الصمت وأنه من حقه الإستعانة بمحام ما لم يتنازل طواعية وصراحة عن حقه في الإستعانة بمحام.¹

ويبدو من الإجراءات التي يتخذها المدعي العام أنها من إجراءات التحقيق الابتدائي التي يتولاها في القانون الداخلي قاضي التحقيق في بعض الدول، والنيابة العامة في البعض الآخر.²

ولكن إختصاص المدعي العام بهذه الإجراءات ترد عليها قيود تؤثر على هذه المرحلة، وعلى المدعي العام مراعاة هذه القيود تطبيقا للنظام الأساسي للمحكمة، فإذا توصل المدعي العام إلى عقيدة مؤداها مباشرة إجراء تحقيقات بخصوص حالة ما عرضت أمامه، فعلى الأخير أن يقدم طلبا للغرفة التمهيدية للحصول على الإذن منها للشروع في التحقيق.

ولعل الحصول على هذا الإذن هو أحد القيود التي ترد على سلطة المدعي العام في إجراءات التحقيق، وإذا ما شرع في تحقيق، وفقا للإجراءات المنصوص عليها وبموافقة الغرفة التمهيدية فقد يتدخل مجلس الأمن للحد من صلاحيات المدعي العام في مرحلة التحقيق، فيصدر قرارا بإيقاف التحقيق أو إرجائه إلى حين.

وبإعتبار أن هذين القيدين لها تأثير كبير على المدعي العام لكونه سلطة تحقيق، لذا سنحاول تفصيلها أكثر على النحو التالي:³

¹ ماجد ياسين الحموي، الإدعاء العام في الجرائم ذات طابع دولي، المرجع السابق، ص 79-80.

² ماجد ياسين الحموي، المرجع نفسه، ص 79-80.

³ سنديانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليه، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية (مصر)، 2011، ص 145.

1) الإذن من الغرفة التمهيدية: إن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يزعم أنه قوي ومستقل من خلال أنه هو الذي يبادر ويوجه التحقيق، ويقرر ما إذا كان هناك وجه لإقامة الدعوى، ومن خلال جمعه الأدلة و فحصها¹، وإتخاذ تدابير للتحقيق كإستبعاد وإستجواب المشتبه فيهم والضحايا والشهود (المادة: 03/54) من النظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما له إتخاذ تدابير قسرية وهي تلك التي تتعلق بالحقوق الفردية كإلقاء القبض على المشتبه به (المادة 54 و يليها)، و المادة (3/57) من نظام روما الأساسي، وأمر الحضور والحبس الاحتياطي، ولكن إختصاص المدعي العام بهذه الإجراءات يبقى في حاجة إلى إذن قضائي تمنحه إياه دائرة ما قبل المحاكمة (الغرفة التمهيدية) ومن هنا يبرز لنا² التدخل القضائي للدائرة التمهيدية من خلال حالتين:

أ- الأولى عندما يقرر المدعي العام ما إذا كان ولم يكن هناك " أساس معقول" للشروع في الإجراءات أي قبل وقت طويل من صياغة لائحة الإتهام (المادة 03/15، 3 5) من النظام الأساسي، فهناك لا بد من حصوله على إذن من الدائرة التمهيدية.

ب- والثاني عندما يتخذ التدابير القسرية في القبض على المشتبه فيهم وتوقيفهم.

وعليه فالتدخل القضائي للدائرة التمهيدية قبل ربما أن تصاغ لائحة الإتهام يتعارض مع كل الأنماط الاجرائية للخصومة (النظام الإتهامي) والتحقيق (النظام التحقيقي) لأن كلا النموذجين يترك هذا القرار للمدعي العام وحده، وعليه فإن فكرة الرقابة القضائية السابقة للمحاكمة أو إشراف المدعي العام -عن طريق نوع من الإجراءات الوسيطة وغرفة ما قبل المحاكمة- هي خليط من النفوذ الفرنسي والألماني وعلى هذا النحو تمثل " ميزة تحقيقية واضحة " لمرحلة ما قبل المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

في الواقع، خلال المفاوضات رأى مندوبو الدول من القانون العام " ذات التوجهات المتشابهة" أن أي تدخل قضائي خلال التحقيق وبصرف النظر عن إصدار أوامر القبض وغيرها يمكن أن يهدد إستقلال المدعي العام، ولكن كان عليها

¹ إجراءات جمع الأدلة وفحصها، هي إجراءات التحقيق بالمعنى الضيق للكلمة لأنها مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى التنقيب عن الحقيقة سواء أكانت بثبوت الأدلة قبل المتهم أو نفيها.

راجع في ذلك:

- إسرائ حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2016،

ص 138.

² Kai ambos, op.cit, p07.

أن تدرك وفي وقت سريع جدا بأن البديل الذي إقترحته الدول المعادية لفكرة المدعي العام المستقل و المتمثلة في الولايات المتحدة الأمريكية و الصين، حيث نجحت من تمرير نص يقيد سلطات المدعي العام، فأصبح لدائرة ما قبل المحاكمة القول الفصل في شأن الإذن للمدعي العام بالشروع في التحقيق من عدمه، وفي صلاحياته في القبض على المتهمين و توقيفهم، وهكذا فإن إعطاء المدعي العام هذه السلطة المقيدة جاء كحل توفيقى بين الدول التي أرادت تسييس و تقليص دوره، والدول التي أرادت أن يكون المدعي العام مستقلا، وذو دور فعال في العملية القضائية.

وهكذا فإن المجموعة ذات التوجهات المماثلة ككل وجدت نفسها مضطرة لدعم وجود إدعاء مستقل خاضع للرقابة القضائية، وترك مسألة الفجوة القانون المدني القانون العام جانبا.¹

2) إيقاف التحقيق بقرار من مجلس الأمن

قد يحدث أن يمضي المدعي العام في إجراءات التحقيق بعد حصوله على الإذن بالشروع في التحقيق، فيجمع الأدلة ويستجوب المشتبه بهم و الضحايا، إلا أنه لسبب خارج عن إرادة المحكمة، وبموجب النظام الأساسي يتدخل جهاز خارجي عن المحكمة و تابع لمنظمة الأمم المتحدة، وهو مجلس الأمن ليؤجل السير في إجراءات التحقيق²، ولمدة اثني

¹ أنظر كل من:

- kai ambos, op. cit, p08-09.
- Marie –claud roberge, the new international criminal court: aperliminary assessment international, review of the red crosse- December 1998, vol 80, no 325, p 669-670.

² لا يمكننا أن نتفق مع ما يراه البعض من الفقه الجنائي الدولي، أن هذه الحالة أي حالة (الإرجاء) " Defreed " هو طلب تأجيل الإجراءات الجنائية، فالأصح هو أنه إذا إقتضى الأمر تكييف هذا الطلب من جانب مجلس الأمن بمقتضى قواعد الإجراءات الجنائية الوطنية، فإنها أقرب ما يكون إلى حالة وقف الإجراءات وقفا مؤقتا في الأنظمة القانونية الوطنية، حيث نصت المادة (199/أ) من القانون أصول المحاكمات الجزائري العراقي المعدل : لرئيس الادعاء العام أن يطلب إلى محكمة التمييز وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة مؤقتا أو نهائيا في أية حالة كانت عليها الدعوى. تدفق محكمة التمييز الطلب و تقرر قبوله و وقف الإجراءات نهائيا أو مؤقتا و مع إيراد هذه المادة فإننا يجب أن نؤكد على أن أسباب الطلب المقدمة من قبل الإدعاء العام قد يكون لحل إشكال سياسي أو حل مشكلة مع إحدى الدول المجاورة، وهذا ما قد نلاحظه في نص المادة 16 من النظام الأساسي الذي يؤكد على هذا الطلب من مجلس الأمن يجب أن يكون مسببا بضرورات الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود إختلاف بهذا الصدد، فالطلب المقدم من قبل رئيس الإدعاء العام لا تلزم محكمة التمييز بالمرافقة، في حين على المحكمة الجنائية الدولية الموافقة على الإرجاء إذا طلب مجلس الأمن ذلك.

أنظر في ذلك:

- محمد رشيد الجفاف، المرجع السابق، ص 240.

عشر شهرا قابلة للتحديد طبقا للمادة (16)¹، وذلك لأن الدعوى محل التحقيق تمس الأمن والسلم الدوليين والذي يختص مجلس الأمن بحفظه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي نص عليه النظام الأساسي والذي يقتضي بتدخل مجلس الأمن لإيقاف التحقيق وحتى المقاضاة، طالما كانت الدعوى تمس الأمن والسلم الدوليين الذي يختص هو دون غيره بالحفاظ عليها.²

وعليه فإن القراءة الدقيقة في المادة المذكورة يستدل منه أن مجلس الأمن إستملك صلاحية قضائية تتمثل في وقت التحقيق والمحكمة، وبالتالي فإنها تجعل من مجلس الأمن خصما وقاضيا في نفس الوقت وهو ما لا يتوافق مع أسس العدالة الجنائية وأفاق تطبيقها على النطاق الدولي، أضف إلى ذلك أنها تجعل الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن هي القوى المحركة للنظام القضائي الجنائي الدولي.

وقد جاءت المادة (16) من النظام الأساسي تثير الكثير من الشك حول وظائف المحكمة الجنائية الدولية أهدافها الأساسية المتمثلة بمقاضاة المجرمين وإنصاف الضحايا مما يؤدي الى التقليل من مصداقيتها، وتقويض إستقلاليتها وتضعف من ثقة المجني عليهم فيها ورغبتهم في المشاركة فيها، بل أنها تشكل نوعا من الحماية والحصانة (المؤقتة) للمتهمين.³ وعلى هذا الأساس فإن هذه السلطة لا نجد مثيل لها في قواعد القانون العام أو قواعد القانون الخاص، وإنما إستفرد بها فقط النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي إعتقادنا هذه السلطة تقوض عمل المدعي العام في تحقيق العدالة الجنائية الدولية. وتمس بشكل كبير بإستقلالية المدعي العام كجهاز مسؤول لحماية العدالة، ولعل ما يشير الإنتباه أو الشعور بالتناقض، كون الجهاز مستقل ثم يقيد بعلاقة واسعة النطاق والصلاحيات مع جهاز خارجي ذي إختصاص سياسي خارج هيئة المحكمة وأجهزتها، قد يكون ذلك مساس بمبدأ عام وهو إستقلال القضاء.

الفقرة الثانية: وظائف المدعي العام في التحقيقات (واجبات وسلطات المدعي العام في التحقيقات)

فرض المشرع الدولي على المدعي العام الكثير من الواجبات والتي من بينها: الإلتزام بإرساء الحقيقة والإلتزام بسرية التحقيق وتعرض لهذين الإلتزامين بشيء من التفصيل كما يلي:

¹Kai ambos, op. Cit, p07-08.

² سنداينة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 149.

³ محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 241.

أولاً: الإلتزام بإرساء الحقيقة (التحقيق في ظروف التحريم والتبرئة) يمثل التحقيق أول مراحل الدعوى الجنائية، وتهدف إلى إثبات حق المجتمع الدولي في عقاب مرتكبي تلك الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.¹

ويعد التحقيق من أهم إجراءات الدعوى الجزائية، فهو الذي يربط بين جميع وقائعها ويبحث عن مدى جديتها، لتحقيق هدفها الأول في الوصول إلى الحقيقة وتوقيع الجزاء على مقترفيها، ولم يعد الهدف منه مقصوراً على مجرد البحث عن أدلة ضد المتهم والعمل على إدانته كما كان شائعاً بل أصبح يسعى وراء الحقيقة، ويعني في سبيل الوصول إليها بقرائن وأدلة النفي عناية بتلك الخاصة بالإثبات وبالتيسير للمتهم إبداء دفاعه مراعاة لحسن سير العدالة القضائية.²

وللمدعي العام في سبيل إثبات الحقيقة أن تقوم بإجراء التحقيقات اللازمة بما في ذلك توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، وعليه وهو يفعل ذلك، أن يحقق في ظروف التحريم والتبرئة على حد سواء ومن ثم فإن التحقيق يشمل أدلة الثبوت والنفي على السواء، ولذا يجب أن يمتد تحقيق المدعي العام ليعطي كل الوقائع والأدلة المتعلقة بتحديد ما إذا كان هناك مسؤولية جنائية من عدمه.³

والإلتزام بإرساء الحقيقة⁴ ويتقدم ليس فقط أدلة الإدانة ولكن أيضاً أدلة التبرئة معترف به صراحة في المادة (1/54) والمادة (2/67) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويمكن أن ينظر إليها باعتباره سمة نموذجية من إجراءات

¹ منيرة سعود محمد عبد الله السبيعي، ص 121.

²M.Cherif Bassiouni, crimes against Humanity in international criminal law , second revised edition , Kluwer international the Hague , London Boston, printed in the Netherlands, 1999, P 69-82.

³ إسرائ حسن عبد العزيز حجازي، المرجع السابق، ص 135.

⁴ يتحدد الدور الإيجابي للقاضي الجزائي على حسب السلطة المناطة بالتحقيق، ففي النظام اللاتيني - النموذج الأمثل هنا هي فرنسا - حيث أنه إذا تبعنا التطور التاريخي لسلطة التحقيق في فرنسا، فإن هذه الأخيرة قد ظهرت في القرن السابع عشر بصدور الأمر الملكي لسنة 1610، حيث أوكلت مهمة التحقيق بما يسمى بالملازم الجنائي وبعد قيام الثورة أرادت فرنسا أن تعطي أكثر قدر من الضمانات الممكنة للمتهم فأدخلت نظام المحلفين في مرحلتها الإتهام و المحاكمة، وعهدت سلطة التحقيق إلى قاضي السلام مزود بسلطات البولس القضائي، ويأشر هذا الأخير إجراءات الإتهام و التحقيق معاً، وقد صدر قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الجديد سنة 1958 ، حيث إعترف لقاضي التحقيق بجميع أعمال التحقيق التي يقدر فائدتها في كشف الحقيقة (م 1/81) و له كامل الصلاحيات في إتخاذ أي قرار يراه مناسباً.

القانون المدني (النظام التحقيقي) على الرغم ان المدعي العام في نظام الخصومة (النظام الإتهامي) مطالب أيضا بالتمسك بمبادئ الحق والموضوعية.¹

ثانيا: الإلتزام بسرية إجراءات التحقيق الجنائي الدولي فيما يتعلق بسرية التحقيق الابتدائي نجد أن موقف التشريعات الإجرائية فقد تفاوتت بين سرية الإجراءات وعلانيتها في مرحلة التحقيق الابتدائي وفقا للنظام الإجرائي الذي ينتمي إليه التشريع وبسبب الفكر السياسي الذي تعنتقه الدول، ففي التشريعات القديمة كالقانون اليوناني والروماني كان النظام الإتهامي هو السائد، وكانت العلانية من أهم خصائص هذا النظام، أي أن هذا النظام لا يعرف سرية التحقيق، حيث كانت إجراءات الدعوى تباشر في حضور الجمهور والخصوم معا وكانت تتم في مرحلة واحدة وهي مرحلة المحاكمة. وقد تطور النظام الإتهامي إلى الأخذ بنظام التحقيق الابتدائي وأصبح القضاء فيه يمر بمرحلتين، الأولى مرحلة التحقيق الابتدائي والتي تختص بها هيئة المحلفين وتتسم هذه المرحلة بالسرية المطلقة بالنسبة للخصوم والجمهور على السواء، والثانية هي مرحلة المحاكمة التي تتميز بالعلانية في إجراءاتها.

وظهرت فكرية سرية التحقيق الابتدائي عندما ظهر النظام التنقيبي في القانون الروماني، ثم أخذ به القانون الكنسي ابتداء من القرن الثاني عشر حيث كانت المحاكم الكنيسة تباشر إجراءات التحقيق في سرية مطلقة سواء بالنسبة

أما في النظام الأنجلوسكسوني ونظرا لتمييزه بصعوبة التمييز بين مرحلتين تمر بهما الدعوى الجزائية إلى أن تصل إلى المحاكمة مما يتيح عنه صعوبة بروز الدور الإيجابي الذي يقوم به القاضي الجزائي في جمع الأدلة والتحري عن الحقيقة، وذلك لأنه نظام لصيق بالنظام الإتهامي القائم على الصراع بين خصمين متنازعين يتبادلان الإتهام والدفاع والقاضي حكم بينهما، حيث أن الإجراءات تمر بثلاث مراحل:

- المرحلة التحضيرية (الشرطية): ويقتصر دور القاضي هنا لمجرد الترخيص للشرطة في القيام ببعض الإجراءات الجبرية (التفتيش).
 - المرحلة المتوسطة: وهي مقررّة للنظر في مدى إمكانية إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات في الجرائم المختلطة والخطيرة.
 - المرحلة الثالثة: هي مرحلة المحاكمة.
- والخلاصة أن القاضي الجزائي في القانون الإنجليزي لا يملك صلاحية إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق من تلقاء نفسه، وإنما تقتصر مهمته في مراقبة الإطار القانوني لأعمال البحث والتحري.
- أنظر في ذلك:

- عادل مستاري، دور القاضي الجزائي في ظل مبدأ الإقتناع القضائي، مجلة المنتدى القانوني، تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (الجزائر)، مارس، 2008، ص 183-184.

¹Kai ambos, op. Cit, p09.

للخصوم أو الجمهور¹، وكان يتم سماع كل شاهد في جلسة سرية على إنفراد، ولم يكن من حق المتهم الإطلاع على أوراق التحقيق.

ثم تطور الفكر القانوني إلى الفصل بين مرحلة الإستدلالات والتحقيق من ناحية ومرحلة المحاكمة من الناحية الأخرى، ففي المرحلة الأولى أصبحت الإجراءات سرية وأصبحت علنية في المرحلة الثانية.²

وقد تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نفس المنهج المتبني في النظام اللاتيني (النظام التحقيقي) عندما إتبع هذا الأخير مبدأ سرية التحقيقات، ومبدأ علانية المحاكمة، بمعنى أن المحكمة الجنائية الدولية إتبتت قواعد القانون المدني. فعند مباشرة المدعي العام لمهمة التحقيق يجب عليه أن يحيط بإجراءات التحقيق بالسرية مراعاة لمصلحة المتهم والمجتمع الدولي معاً، ومنح المشرع الدولي للمدعي العام أن يتخذ أو يطلب إتخاذ كل التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات، أو لحماية أي شخص، أو الحفاظ على الأدلة.³

والقاعدة العامة في التحقيق هي: الكتمان، وإلتزام السرية بالنسبة لجميع الأدلة والمستندات والمعلومات التي تحت يد سلطة التحقيق (المدعي العام)، وذلك متى رأى المدعي العام أن ذلك من شأنه أن يخدم التحقيق في الدعوى المعروضة عليه، ويفيد في الحصول على أدلة جديدة تؤكد صحة الإتهام. ومن سلطة المدعي العام إتخاذ كل التدابير لحماية سرية تلك الأدلة التي بحوزته، كذلك الأشخاص الذين يقع عليهم الإلتزام بعدم إفشاء أسرار التحقيق، و ذلك للإرتباط الوثيق بين النطاق الموضوعي والشخصي لأسرار التحقيق، إفشاء أسرار التحقيق لا يرتب المساءلة القانونية إلا إذا صدر من شخص ملتزم بكتمان أسرار التحقيق، و يجب التنويه أن أول الأشخاص الملتزمين بالسرية هم قضاة الدائرة

¹ عبد الوهاب أبو الصفا الغنيمي، مبدأ سرية التحقيق الإبتدائي أحد ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق، مجلة بحوث الشرطة تصدر

عن أكاديمية مبارك للأمن، العدد الخامس والعشرون، القاهرة، يناير 2004، ص 252-253.

² غنام محمد غنام، سرية الإستدلالات والتحقيقات الجنائية وأثرها على الحقوق الأساسية للمتهم، مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، السنة السابعة عشرة، العدد الرابع، ديسمبر، 1993، ص 162.

هذا وتجدر الإشارة أن القانون الأمريكي قد إستلهم فلسفة مختلفة في هذا الموضوع، فأجاز للمحقق أن يعقد جلسة التحقيق علنية، و قد جاء هذا الإتجاه إيماناً بدور الجمهور في الرقابة على أعمال المحقق و ضمان حسن سير العدالة الجنائية في هذه المرحلة و خاصة في بعض القضايا التي تشغل بال الرأي العام و التي تتخذ طابعا سياسيا أو على الأقل عاما، فإذا كانت الرغبة في حضور الجمهور جلسة المحاكمة هي ضمانه لحسن سير العدالة عن طريق رقابة الجمهور لأعمال المقاضاة، فإن المشرع الأمريكي وجد نفس العلة متوافرة بالنسبة للتحقيق الإبتدائي.

³ أنظر المادة (54/3و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الإبتدائية ودائرة ما قبل المحاكمة، هذا فضلا عن المدعي العام ونوابه وكذلك قلم كتاب المحكمة وكذلك الخبراء والمترجمون ووحدة الجني عليهم و الشهود.¹

وعليه فللمدعي العام أن يوافق على عدم الكشف في أية من مراحل الإجراءات عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها شرط المحافظة على سريتها، ولغرض واحد هو إستقاء أدلة جديدة، ما لم يوافق مقدم الطلب على كشفها.² إذن وبالسرية يستطيع المدعي العام ونوابه مباشرة التحقيق بعيدا عن أي ضغوط سياسية أو إعلامية، وفي حياد وموضوعية، كما تحمي المجتمع من التأثير السيء في حالة نشر تفاصيل إرتكاب الجريمة والأسباب التي إتبعها الجاني في إرتكاب جريمته.

الفرع الثاني: الدائرة التمهيدية كسلطة إحالة

الدائرة التمهيدية واحدة من أهم الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، وتقوم بدور مهم بجانب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في مجال التحقيق والتمهيد لإحالة القضية للدائرة الابتدائية والتي تختص بالمحاكمة وخصوصا فيما يتعلق بتقرير ما يلزم من تدابير لإتخاذها.

الدائرة التمهيدية تأتي كضمانة قضائية للتحقيق فهي تعد داخل التنظيم القضائي الجنائي الدولي جهة أعلى من جهة التحقيق مما يوفر الحياد التام في مباتشرتها لواجباتها، وسلطاتها، وبمنعها من التحيز للإجراءات التي باشرتها سلطة التحقيق.

وتتشابه الغرفة التمهيدية في إجراءاتها إلى حد ما مع مرحلة الاحالة في بعض التشريعات الإجرائية الوطنية، وأن الدور الذي تلعبه دائرة ما قبل المحاكمة يشبه إلى حد ما دور قاضي الإحالة الموجود في بعض أنظمة التعقيب والتحري. وعلى ضوء ما تقدم سنحاول من خلال هذا الفرع توضيح أهم المبادئ المطبقة في هذه المرحلة والمستقاة من النظام التنقيبي من خلال الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: مرحلة إعتداد التهم

على الرغم من أن إجراءات المحكمة الدولية لم تنص على فصل رسمي بين التحقيق ومرحلة ما قبل المحاكمة (الدائرة التمهيدية)، إلا أنه يمكن رسم خط بينهما عن طريق عرض التهم من قبل المدعي العام، ففي هذه اللحظة ينتهي التحقيق وتبدأ مرحلة ما قبل المحاكمة.³

حيث أنه يجب تأكيد تهم المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدائرة التمهيدية فيما يسمى بجلسة تأكيد التهم.

¹إسراء حسين عزيز حجازي، المرجع السابق، ص 147.

² أنظر المادة (3/54)د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³Kai ambos, op. Cit, p1

وكقاعدة عامة فإن الإتهامات يجوز فقط تأكيدها إذا كان المتهم موجودا، هذا وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية على أنه يجوز كذلك للدائرة التمهيدية أن تعقد جلسة اعتماد التهم حتى ولو كان المتهم غائبا أي من دون حضوره.¹

وأيا كان الأمر فإن مرحلة اعتماد التهم لاقت تأكيد عام من جميع الدول الأطراف، والواقع أنها يمكن إستيعابها في كل من النموذجين " التحقيقي " و " الخصومي "، فيمكن أن ينظر إليها - كما يفعل عادة رجال القانون العام - كنوع من التصفية لضمان تقديم فقط الحالات الهامة حقا أمام المحكمة، أو رجال القانون المدني، خصوصا الفرنسيين (الذين إبتكروها) الذين يقومون بذلك من أجل تأكيد أو التحقيق من هذه الإتهامات وتجنب إستغراق وقت طويل في الخلافات حول الكشف عن الأدلة في مرحلة المحاكمة، و بهذا المعنى فإنه يمكن مقارنتها مع الإجراءات الفرنسية في حالة الجرائم المعروضة أمام " غرفة الإتهام " التي أصبحت تسمى بعد الإصلاح الأخير لقانون الإجراءات الجزائية "غرفة التحقيق الجزائية" (المادة 191-230 إجراءات جزائية فرنسي).

وعلى أي حال إجراء " تصفية " أو غريلة " الذي يعتمده قاضي الإجراءات التمهيدية يعزز التدخل القضائي في مرحلة ما قبل المحاكمة وفقا لنموذج القانون المدني (النظام التحقيقي) على الرغم من أن هذا القاضي له وظائف تنسيقية فقط، وليس وظائف تحقيقية.²

كما يبرز الصراع أيضا بين القانون العام والمدني بالنسبة لمسألة تقديم التهم من قبل المدعي العام، فبالرجوع إلى النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، نجد أن المدعي العام إذا ما إطمئن من واقع التحقيقات بأن هناك أدلة كافية تدعو للإعتقاد بأن المشتبه فيه إرتكب جريمة تدخل ضمن إختصاص المحكمة، وأن هناك قضية راجحة قائمة بالفعل، كان عليه أن يقوم بإعداد قرار الإتهام.

ويجب أن يتضمن قرار الإتهام إسم وبيانات المشتبه فيه علاوة على صيغة دقيقة حول وقائع القضية والتصنيف القانوني لها، والجرائم الموجهة للمتهم.³

ويتمتع المدعي العام أمام محكمة يوغسلافيا سلطة تعديل قرار الإتهام، ومن المعلوم أنه بعد اعتماد التهم التعديل يتطلب إذن قضائي، وإذا منح هذا الإذن، فإن التعديل الفعلي للتهم هو مهمة المدعي العام.

¹ المادة (2-1/61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²Kai ambos, op.cit, p10-11.

³ راجع المادة(4/18) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، والقاعدة 47 من القواعد الإجرائية والإثبات لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

ففي قضية كوبرسكيتش (Kupreskic) سمحت الدائرة الابتدائية بتعديل لائحة الإتهام فقط فيما يتعلق بجرائم أقل خطورة أو رفض بالنسبة للجرائم الأكثر خطورة، ويجب على الدائرة الابتدائية أن تدعو المدعي العام لتعديل لائحة الإتهام، أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة (2/74)، يجب أن تستند المحكمة في حكمها على الوقائع و الظروف المبينة في التهم أو في أية تعديلات للتهم، ومع ذلك فإنه ليس من الواضح ما إذا كانت هذه الإتهامات لا تزال تلك الأصلية كما صاغها المدعي العام، أو إذا كانت الدائرة التمهيدية لديها الحق في تعديلها من تلقاء نفسها في جلسة اعتماد التهم، و عليه فإن النهج السابق يكون المفضل في القانون العام، لأنه في تقاليده المحكمة ملزمة بقرارات التصنيف القانوني للتهم من قبل المدعي العام، هنا النهج الأخير هو أكثر مماثلة للقانون المدني، حيث لا يمكن للمحكمة أن تقبل فقط أو ترفض بل أيضا تعديل هذه الإتهامات كحق ذاتي - طبقا لمبدأ المحكمة تعلم الحقوق¹

للهولة الأولى، يبدو أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتبع نهج القانون العام بما أن الغرفة فقد تؤكد أو ترفض هذه الإتهامات، أو تؤجل جلسة الاستماع²، وتطلب من المدعي العام تقديم مزيد من الأدلة أو تعديل التهمة لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة³، من ناحية أخرى ونظرا للصلاحيات الواسعة للدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية فإنه يمكن القول أن المدعي العام لديه القدرة الكاملة لتعديل التهم طالما لا تنتهك حقوق الدفاع، أي طالما أن الدفاع لديه الوقت الكافي للرد على هذا التعديل.

وفي الواقع يرجع عدم توضيح إلى أي نهج تتبعه في هذه المسألة إلى عدم وجود إتفاق رجال القانون العام والمدني خلال المفاوضات وعدم وضوح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في هذا الشأن، يبقى السؤال المطروح مفتوحا على غرار الكثير من الأسئلة.⁴

الفقرة الثانية: قواعد الإفصاح أمام الدائرة التمهيدية

يلتزم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بالكشف عن معظم (أدلة التجريم) للدفاع إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المحكمة، حيث يشترط تزويد المشتبه فيه بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتمز المدعي العام على أساسها تقديم الشخص للمحاكمة، كما يجب تزويد المشتبه فيه بالأدلة التي يعتمز المدعي العام الإعتماد عليها أثناء الجلسة، و

¹Kai ambos, ibid, p 12.

² راجع المادة (7/61/أ-ب-ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ المادة (61/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴Kai ambos, op .cit, p 13.

يجوز للدائرة التمهيدية أن تصدر أوامر بخصوص الكشف عن معلومات لأغراض الجلسة¹، ولم يحدد النظام الأساسي فيما إذا كانت هذه الأوامر سوف يتم توجيهها للمدعي العام، إلا أن هذا الأمر يبدو بديهياً في ضوء طبيعة الجلسة، وبصفة عامة فإن الحكم السابق يتفق بشكل جوهري مع أحد الضمانات الأساسية المتمثلة في حق الشخص في الدفاع، فيتعين أن يكون المشتبه فيه عالماً بكافة الوثائق والأدلة المتعلقة بقرار الإتهام حتى يتمكن من إعداد دفاعه والرد عليها أثناء جلسة اعتماد قرار الإتهام.²

ويقع على عاتق المدعي العام أثناء جلسة اعتماد قرار الإتهام عبء إقامة الدليل بأن هناك أسباب جوهريّة تدعو للإعتقاد بأن المشتبه فيه قد ارتكب الجريمة أو الجرائم المذكورة في قرار الإتهام، ويمكن للمدعي العام أن يقيم هذا الدليل عن طريق الاعتماد على أدلة مستندية أو عرض موجز للأدلة، ولا يشترط أن يستدعي الشهود المتوقع أدلائهم بالشهادة أمام المحكمة.³

وتضاهي جلسة اعتماد قرار الإتهام الجلسات التمهيدية التي تعد وفقاً لنظم القانون الأنجلوأمريكي، فهي تسمح من ناحية أولى للمحكمة أن تتأكد من أن التهم الواردة في قرار الإتهام ليس تافهة وأن هناك أدلة كافية للإدانة وبالتالي تحمي المتهم من احتمالية إساءة استعمال السلطة بواسطة المدعي العام، ومن ناحية أخرى تمنح المتهم فرصة العلم بالأدلة الهامة المتوفرة لدى المدعي العام.⁴

ويمكن للمشتبه فيه أثناء الجلسة أن يعترض على التهم وأن يطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام أو يقدم أدلة من جانبه للدفاع عن نفسه، فإذا كان يعترض على الأدلة فإنه يقدم قائمة بما إلى دائرة ما قبل المحاكمة قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن 15 يوماً، وتحيل الدائرة المذكورة تلك القائمة إلى المدعي العام دون تأخير، وينبغي للشخص المعني أن يقدم قائمة بالأدلة التي ينوي عرضها رداً على أي تعديل في التهم، أو على أي قائمة أدلة جديدة يقدمها المدعي العام⁵، وإذا كان النظام الأساسي قد أعطى للمشتبه فيه الحق في الاعتراض على التهم و الطعن في الأدلة المقدمة فإن ذلك يعني - في اعتقادنا - أنه يمكن للمشتبه فيه أن يقدم أدلة نفي لدحض الأدلة المقدمة من المدعي العام بشأن ارتكابه

¹ راجع المادة (3/61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك القواعد (76-77-121/2) من القواعد الإجرائية والإثبات لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

² أحمد محمد المهدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010، ص 675.

³ راجع المادة (3/61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ أحمد محمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص 675.

⁵ راجع المادة (06/61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقاعدة (06/121) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

للجرائم الواردة في قرار الإتهام، ووفقا للبعض فإن الدائرة التمهيدية قد تقرر أن أدلة النفي ليست من المسائل التي يمكن إثارتها أمامها، ويتعين بالتالي إثارتها أمام دائرة المحاكمة¹، وهذا الأمر متصور جدوته إذا كان من شأن أدلة النفي أن تدفع الدائرة التمهيدية إلى الخوض في موضوع الدعوى الجنائية، وهو الأمر الذي تختص به دائرة المحاكمة بحسب الأصل، ولا يجوز للدائرة التمهيدية أن تتعدى على هذا الإختصاص.²

هذا وتجدر الإشارة إلى أن للدفاع إلتزامات إفصاح معينة فقط فيما يتعلق بالدفاعات الخاصة، حيث لا يمكن إلزامه بالكشف عن أدلة الإدانة لأن هذا من شأنه³ أن ينتهك شرف وحق المتهم في عدم تجريم النفس طبقا لنص المادة (1/67/ز) من نظام روما الأساسي.

أما بالنسبة لأدلة البراءة، فقد ألزمت المادة (2/67) المدعي العام بالكشف عنها في أقرب وقت ممكن للدفاع والتي تعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الإدعاء. وهكذا فإن الكشف عن الأدلة هو عملية مستمرة يستلزم " إلتزام بإستمرار " تمتد إلى مرحلة المحاكمة وما بعدها بما في ذلك الطعون.

ومن منظور مفاهيمي فإن قواعد الإفصاح هي تعبير واضح عن نموذج الخصومة، لأن نهج الحالتين " يجعل الإفصاح (المتبادل) ضروريا لضمان أن كلا الطرفين لديهما نفس المستوى من المعلومات، وفي المقابل هذه القواعد غير ضرورية في نظام القانون المدني حيث أنه وفقا لنهج " الحالة الواحدة" يقع التحقيق في يد المدعي العام، وهو يحقق في أدلة التجريم والتبرئة، ويكفي في هذه الظروف منح وصول الدفاع إلى ملف المدعي العام في مرحلة ما قبل المحاكمة، بشكل ما الملف يفني وظيفة قواعد نظام الإفصاح في القانون العام.

في الواقع، فإن القاعدة (2/121/ج) من قواعد المحكمة الجنائية الدولية تربط قواعد الإفصاح بالملف متطلبة أن كل الأدلة التي تم الكشف عنها ترسل إلى الدائرة التمهيدية، ومن المؤكد أن الفرق المفاهيمي بين الإفصاح والملف قد تكون أقل فعالية في الممارسة، حيث يمكننا الكشف عن تقارب واضح للأظمة في أن النيابة (الإدعاء) تحقق في الأساس في القضية الخاصة، وتحاول الحفاظ على سرية الأدلة لأطول فترة ممكنة، وحتى القاضي المدني النشط قد و بالكاد يكون قادرا على تعويض مزايا الإدعاء الناشئة عن مرحلة التحقيق من منظور حقوق الإنسان، وبالتالي فقط قواعد الإفصاح الواسعة تحمي بقدر كاف حق الدفاع، وهذا لا ينطبق فقط على إجراء الخصومة في هذا المعنى، فإن المقاربة المسماة "

¹ أحمد محمد المهدي بالله، المرجع نفسه، ص 675.

² أحمد محمد المهدي بالله، المرجع نفسه، ص 675-676.

³ لمزيد من التفصيل راجع القاعدتين (78-79) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

كل الأوراق على الطاولة" المعتمدة من قبل قواعد المحكمة الجنائية الدولية (خاصة القواعد 77-78) تعتبر موضع ترحيب.¹

المبحث الثاني: طبيعة نظام المحكمة في مرحلة المحاكمة وما بعدها

بعد اعتماد قرار الإتهام وتحديد جلسة المحاكمة تنتهي مرحلة التحقيقات، وتبدأ مرحلة جديدة وهي مرحلة المحاكمة التي يضطلع كل من المدعي العام والدفاع والقضاة بدور هام على نحو يدفعنا للتعرض لهذه الأدوار بمزيد من التفصيل بغية تحديد النظام الإجرائي الغالب على إجراءات المحكمة أثناء المحاكمة، كما أن هناك قواعد محددة لمباشرة الإجراءات أثناء المحاكمة، أضف إلى ذلك قواعد الإثبات المنصوص عليها في الأنظمة المختلفة للمحاكم الجنائية الدولية التي يتمتع في ظلها كل من المتهم والضحايا بضمانات قضائية أثناء المحاكمة.

وتختلف هذه المرحلة عن مرحلة التحقيق من حيث نوع العمل الذي تتضمنه، فإذا كانت مرحلتها التحقيق وإعداد التهم تستهدف التنقيب عن الأدلة ثم تقديمها إلى الدائرة الابتدائية، فإن مرحلة المحاكمة يغلب عليها تقدير الأدلة لتقرير الإدانة أو البراءة.

وبإنتهاء المحاكمة تبدأ مرحلة ما بعد المحاكمة التي لا تقل أهمية مقارنة بما سبقتها من مراحل، ففي هذه المرحلة يتم الطعن بالحكم وبالتالي فإن النتيجة التي الت إليها المحاكمة قد تتغير، كما أنه في هذه المرحلة يجري تنفيذ الأحكام التي تشكل أداة هامة لتقويم مدى فاعلية المحاكم الدولية عموماً.

وسنحاول من خلال هذا المبحث توضيح مدى تأثير النظم الإجرائية (الأبجولوسكسونية - اللاتينية) على النظام الإجرائي للمحكمة أثناء المحاكمة وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الأدوار المنوطة بالمدعي العام والدفاع والقضاء أثناء المحاكمة.

المطلب الثاني: القواعد العامة للإثبات.

المطلب الثالث: طرق الطعن في أحكام المحكمة الجنائية وكيفية تنفيذها

المطلب الأول: الأدوار المنوطة بالمدعي العام والدفاع والقضاة أثناء المحاكمة

نقصد بالهيئات في هذا السياق، هيئة الإدعاء العام، وهيئة الدفاع وهيئة القضاة، فأحداث المحاكمة لا تبدأ إلا بعد عرض المدعي العام لدعواه أمام المحكمة متضمنة الوثائق والأسانيد، ويكون على الدفاع تقييد أدلة النفي التي تدحض

¹Kai ambos, op. cit, p 14-16.

مزاعم المدعي العام، وبممارسة القضاة سلطاتهم في السيطرة على حسن سير المحاكمة. وهذا ما سنحاول إيضاحه من خلال الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: دور المدعي العام

يتلخص الدور الذي يلعبه المدعي العام أثناء المحاكمة بإعتباره ممثلاً للمجتمع الدولي في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية من أجل عقابهم على الجرائم التي إرتكبوها، فهو بالأحرى خدام العدالة لذلك نجده حريصاً على عرض دعواه أمام المحكمة و تقديم الأدلة الدامغة التي تثبت إرتكاب المتهمين للجرائم الواردة في قرار الإتهام، ومع ذلك يقع على عاتق المدعي العام إلتزام عام بالبحث عن الحقيقة وعدم إخفاء أية أدلة قد تؤدي إلى براءة المتهم، فههدف المدعي العام بصفتة عامة هو البحث عن الحقيقة في سبيل تحقيق العدالة الجنائية الدولية وليس إدانة أشخاص بعينهم خلافاً للحقيقة.¹ وتبدأ الإجراءات أمام القضاء الجنائي الدولي عن طريق قيام المدعي العام بالإدلاء بكلمة إفتتاحية يعرض من خلالها قضيته ويحدد العناصر الأساسية للتهمة الواردة في قرار الإتهام، وهذا ما إتبعه المدعي العام أمام محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.²

وعلى الرغم من أن دور المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية غير محدد بشكل دقيق فيما يتعلق بعرض قضيته، إلا أننا نتفق مع البعض في أن دور المدعي العام يكون ماثلاً لدور المدعي العام أمام المحاكم المؤقتة، فوفقاً لنص المادة (64/6د) والمادة (3/69) إفترض النظام الأساسي أن عرض الأدلة يلزم أن يتم بواسطة أطراف الدعوى الجنائية. والنظام السابق الذي تنبئه المحاكم الجنائية الدولية فيما يتعلق بدور المدعي العام في عرض دعواه يعتبر تطبيقاً للنظام القانون الأنجلو أمريكي (قانون عام) في هذا الصدد، فالمدعي العام يعتبر أحد أطراف الدعوى الذي يشارك بفاعلية في إجراءات المحاكمة من خلال عرض دعواه، ومحاولة إثبات أدلة الإدانة ضد المتهم، وذلك على عكس النظام اللاتيني الذي يقتصر دور المدعي العام فيها على جمع أدلة الإدانة و توجيه الإتهام ثم عرض هذه الأدلة على المحكمة، ولا يكون للمدعي العام مشاركة فعالة أثناء المحاكمة حيث يتولى قضاة المحكمة هذه المهمة بعد ذلك.³

¹ Christoph j.m. Safferling, towards an international criminal procedure, Exford University, press, 2001, p 221-222.

² راجع القاعدة (74) من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.

³ Christoph j.m. safferling, towards an international criminal procedure, op.cit, p 221-223.

وبعد أن ينتهي من كلمته الإفتتاحية، يقوم المدعي العام بتقديم الأدلة التي في حوزته وإستدعاء شهود الإثبات لإستجوابهم أمام المحكمة ثم يقوم بإستجواب شهود الدفاع حتى يتبين وجه الحقيقة بالنسبة للتهمة المنسوبة للمتهم.¹ ويمكن للمدعي العام بعد الإنتهاء من عرض دعواه وتقديم الأدلة وإستجواب الشهود أن يقدم كلمة ختامية تعتبر تلخيصاً لما تم أثناء المحاكمة، كما يمكن أن يتضمن هذه الكلمة الختامية مطالب المدعي العام فيما يتعلق بالحكم الواجب تطبيقه على المتهم وفقاً للأدلة التي تم طرحها.²

الفرع الثاني: دور الدفاع

وعلى عكس دور المدعي العام، فإن الدفاع لا يعد خادماً للعدالة وإنما ممثلاً للمتهم يعمل من أجل تحقيق صالحه، وهو في سبيل ذلك يسعى نحو البحث عن كافة الأدلة التي تؤدي إلى براءة موكله، كما يمكن له أن يخفي بعض المعلومات التي قد تضعف من موقف موكله أثناء المحاكمة، ومع ذلك، يتعين على الدفاع أن يلتزم بواجبات ومهام وظيفته كمحام. ويبدأ الدفاع بتقديم الأدلة التي تنفي التهمة عن المتهم، وإستدعاء شهود النفي وإستجوابهم وإستجواب شهود المدعي العام، فهو يحاول بشتى الطرق دحض قضية المدعي العام وإثبات براءة موكله.³ ويعتبر دور الدفاع أمام المحاكم الجنائية الدولية تطبيقاً للنظام الأنجلوأمريكي حيث تكون المحاكمة أشبه بمباراة أو بالأحرى مناظرة بين المدعي العام و الدفاع، ويكون القاضي هو الحكم بينهما⁴، وقد تمتع الدفاع بهذا الدور أمام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة منذ محاكمات نورمبرغ⁵، كما نصت قواعد الإجراء والإثبات الخاصة بكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة

¹ راجع القاعدة (140) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

² راجع القاعدة (141) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

³ Christoph J.M. Safferling, op.cit, P 224.

وهذا ما يعبر عنه بمبدأ المساواة بين أسلحة الخصوم أمام القضاء، والذي يقتضي إعطاء كل من الخصوم أثناء المحاكمة الجنائية الفرصة المعقولة لعرض قضيته أمام المحاكمة بحيث يجب ألا يكون في ظروف وتحت شروط لا تعتبر موافية بالنسبة له وذلك بالمقارنة مع خصمه. أنظر في ذلك:

- محمد محي الدين عوض، المحاكمة الجنائية العادلة وحقوق الإنسان، المجلة العربية للدراسات الأمنية، تصدر عن دار النشر العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، المجلد الخامس، العدد التاسع، رجب 1410، ص 16. ولمزيد من التفصيل راجع:

- فتوح الشاذلي، المساواة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، 1990، ص 69.

⁴ Christoph J.M. Safferling, op.cit, P 225.

⁵ راجع المادة (24/د) و (هـ) و (و) و (ن) و (ح) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية.

ورواندا عليه صراحة فبعد إنتهاء المدعي العام من كلمته الإفتتاحية وعرض دعواه و تقديم الأدلة يبدأ الدفاع في تقديم كلمت الإفتتاحية¹، ثم يعرض الأدلة التي في حوزته ويستدعي الشهود لإستجوابهم في سبيل دحض أدلة المدعي العام.² والسبب في أن كلمة الدفاع تأتي بعد إنتهاء المدعي العام من كلمته و عرض دعواه يرجع إلى أن عبء إثبات التهم يقع من حيث الأصل على عاتق المدعي العام لذلك يتعين أن يستمع الدفاع أولاً إلى أسانيد المدعي العام حتى يتمكن من الرد عليها، ويلاحظ أنه لم يكن ثمة أية نصوص صريحة في نظامي المحكمتين المؤقتتين، أو قواعد الإجراء والإثبات الخاصة بما تقرر حق الدفاع بأن يدفع بإنتقاء التهم إستناداً إلى عدم كفاية الأدلة التي ساقها المدعي العام، ومع ذلك يمكن القول أن هذا الحق يمكن إستخلاصه من القاعدة (72) من قواعد الإجراء والإثبات الخاصة بكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا بشأن الدفوع الأولية التي يمكن أن يتقدم بها الدفاع.³

وتطبق القواعد السابقة أيضاً بالنسبة للدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية⁴ ويمكن للدفاع بعد الإنتهاء من تقديم الأدلة وإستجواب الشهود أن يدلي بكلمة ختامية تكون تالية للكلمة الختامية، و يكون للدفاع الحق أيضاً في الإدلاء بالكلمة الختامية في حالة عدم رغبة المدعي العام في الإدلاء بكلمة ختامية، ويلخص الدفاع وقائع الدعوى والأدلة المقدمة و يمكن له أن ينهي كلمته بتحديد الحكم الذي يرغب في تطبيقه وفقاً للأدلة والبراهين التي تم عرضها، ويمكن للمدعي العام أن يقوم بمرافعة لدحض ما ورد في كلمة الدفاع ويكون للأخير حق الرد على المدعي العام.⁵

وتجدر الإشارة إلى أنه وفقاً لميثاق محكمة نورمبرج، يمكن للمتهم بعد إنتهاء المدعي العام والدفاع من الإدلاء بكلمتهم الختامية أن يدلي بكلمة أمام المحكمة.⁶ كما أخذت قواعد الإجراء والإثبات لمحكمة يوغسلافيا السابقة بهذا الحكم لكنها أعطت للمتهم الحق في الإدلاء بكلمته دون حلف اليمين بعد إنتهاء المدعي العام والدفاع من كلمتهم الإفتتاحية، ولا تعد هذه الكلمة بمثابة شهادة من جانب المتهم ولا يؤخذ بها كدليل أمام المحكمة، وبالتالي فهو لا يخضع للإستجواب أو الإستجواب العكس بشأنها، ومع ذلك يمكن للمحكمة أن تعطي هذه الكلمة قيمة إستدلالية إذا قررت ذلك.⁷

¹ راجع القاعدة (84) من قواعد الإجراء والإثبات الخاصة بكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.

² راجع القاعدة (85) من قواعد الإجراء والإثبات الخاصة بكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.

³ Virginia Morris and Michael P. scharf, An Insider's Guide to the International criminal tribunal for the former Yugoslavia , A Documentary History and Analysis ,volume 1,transnational Publisher, Ins,1995,P 256-257.

⁴ راجع القاعدة (140) من قواعد الإجراء والإثبات الخاصة بمحكمة يوغسلافيا السابقة.

⁵ راجع القاعدة (86) من قواعد الإجراء والإثبات الخاصة بمحكمة يوغسلافيا السابقة.

⁶ راجع القاعدة (24/ي) من ميثاق المحكمة نورمبرج.

⁷ راجع القاعدة (84 مكرر) من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بمحكمة يوغسلافيا السابقة.

ويعتبر هذا الحكم بمثابة إنحراف عن القواعد المتبعة في نظم القانون الأنجلوأمريكي، والهدف منه منح المتهم الفرصة في عرض وجهة نظره وتوضيح بواعث ارتكاب الجريمة، وبصفة عامة طرح الأسباب التي يرى من خلالها أنه بريء. وفي إعتقادنا أنالحكم الذي أقرته محكمة نورمبرغ في منح المتهم الفرصة في الإدلاء بكلمة، بعد الكلمة الختامية للمدعي العام و الدفاع يعتبر أكثر ملاءمة من الحكم المتبع أمام محكمة يوغسلافيا السابقة، لأن المتهم بعد الكلمة الختامية يكون أكثر إلماما بما تم أثناء المحاكمة وما تم تقديمه من أدلة وبراهين، علاوة على مطالب المدعي العام و الدفاع بشأن الحكم الواجب النطق به في هذه القضية وهو ما يعطي المتهم الفرصة في إعداد كلمة تغطي وتشمل جميع الأمور السابقة. ولم يرد النص على هذا الحكم بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الفرع الثالث: دور القضاة

بما أن نظام المحاكم الجنائية الدولية المختلفة يتبع في أغلب إجراءاته النظام الأنجلوأمريكي، نجد أن دور القاضي أثناء المحاكمات يكون أقرب إلى دور الحكم بين المدعي العام والدفاع عند عرضهم لدعواهم، وعليه، فإن القاضي أمام المحاكم الجنائية الدولية يملك سلطة المحافظة على سلامة وعدالة الإجراءات والإشراف على حسن سير المحاكمات، و مع ذلك فإن القضاء الدولي الجنائي لم يأخذ بنظام المحلفين المتبع في النظام الأنجلوأمريكي¹، بل أخذ بنظام القانون

¹ يعتبر من بين حقوق المتهم في النظام الأمريكي أن يتم محاكمته جنائيا أمام محكمة يدخل في تشكيلها هيئة محلفين إلى جانب القاضي، وهي مكونة في معظم الولايات من 12 محلفا من غير القانونيين يختارون بطريقة عشوائية ممن يقطنون داخل حدود اختصاص المحكمة، ويخضع كل محلف لإختبار أهلية وصلاحيه وكفاءة فيسأل عن مدى معرفته عن فكرة القانون وكيفية تطبيقه لكن لا يسأل عن تفصيلات المسائل القانونية، وللقاضى سلطة توجيه هيئة المحلفين بالنسبة لمسائل القانون ونصحهم بالنسبة للوقائع، ويحلف المحلفون أن يصدروا قرارهم سليما طبقا للقانون بناء على أدلة الإثبات دون تحيز في مسائل الواقع تاركين مسائل القانون للقاضي وهم يعملون تحت إشرافه، ويصدر قرارهم بالإجماع، وللمتهم أن ينزل عن محاكمة أمام هيئة محلفين عدد أعضائها أقل، وهذا الحق مقرر أيضا في الشريعة العامة الإنجليزية. أنظر في ذلك:

- محمد محي الدين، المحاكمة الجنائية العادلة وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 14.

وهناك من يطالب على مستوى القضاء الدولي الجنائي بضرورة تطبيق نظام المحلفين بصرف النظر عما إذا طلب الدولة التي ينتمي إليها المتهم ذلك أم لا لاسيما وأن نظام المحلفين أصبح نظاما قضائيا أساسيا في المسائل الجنائية لدى كثير من دول العالم، وبهذا يساعد المحلفون خلال وجودهم في المحكمة، وأثناء المرافعة على تحقيق أكبر قسط من العدالة الدولية.

راجع في ذلك:

- يونس العزاوي، حاجة المجتمع الدولي إلى محكمة جنائية دولية، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، المجلد الأول، العدد الأول، 1969، ص 165.

اللاتيني¹ في هذا الصدد حيث يقوم القاضي بإصدار الحكم الجنائي عن طريق تطبيق القانون على الوقائع المماثلة أمامه، أي أن هذا الأمر يعد تطبيقاً لدور القاضي في نظم القانون اللاتيني² لذلك يمكن القول أن النظام الأساسي للمحكمة

¹ تجدر الملاحظة أنه طرحت فكرة مدى أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنظام تعدد القضاة أم بنظام القاضي الفرد، فهذا الأخير أخذ به النظام الأنجلوسكسوني، أما نظام تعدد القضاة فقد أخذ به النظام اللاتيني، وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فقد أخذ بضمانات تعدد القضاة كقاعدة في المادة (39) منه، وأخذ بنظام القاضي الفرد على سبيل التخيير في شأن تشكيل الدائرة التمهيدية في المادة (3/39) منه.

كما أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنظام انتخاب القضاة لبرنامج تعيين طبقاً للمادة (6/36) وهذا يؤثر على حياد القاضي حيث يظل خاضعاً لتأثير الدول التي إنتخبته، وهذا على الأقل بالنسبة لثلاثي القضاة لإمكانية إعادة إنتخابهم مرة أخرى. راجع في ذلك:

- أشرف رفعت محمد عبد العال، قضاة المحكمة الجنائية الدولية في ضوء ضمانات الحق في محاكمة عادلة، مجلة مصر المعاصرة تصدرها الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي الإحصاء والتشريع، العدد 493، السنة المائة، القاهرة، يناير 2009، ص 494. لمزيد من التفاصيل راجع:

- كمال عبده نور بركة، مبدأ حياد القاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، القاهرة 2011، ص 142 الى 149.

²Christoph J.M. Safferling, op.cit, P 217-218.

يختلف دور القاضي في نظم القانون اللاتيني عنه في نظم القانون الأنجلو أمريكي، ففي نظم القانون اللاتيني دور القاضي إيجابي حيث يرأس القاضي النظام الإجرائي داخل المحكمة، ويعني ذلك أن للقاضي سلطة بدء وإنهاء وتأجيل الإجراءات، كما له أن يقبل أو يرفض دفع معينة، وبالإضافة إلى السلطات السابقة يتمتع القاضي بسلطة عرض الأدلة و إستجواب الشهود، فهو يطلب كافة الأدلة التي يعتبرها حاسمة في الوصول إلى وجه الحقيقة في المسألة المعروضة أمامه، على الرغم من أن المدعي العام و الدفاع قد يطلبوا قبول بعض الأدلة إلا أن القرار بشأن تقديم هذه الأدلة يقع في المقام الأول بيد القاضي ويتولى القاضي في النهاية النطق بالحكم الذي يتفق مع حكم القانون. أما في نظم القانون الأنجلوأمريكي نجد أن دور القاضي يكون محدوداً مقارنة بدور القاضي في نظم القانون اللاتيني، فهو يرأس إدارة المحاكمة وملتزماً بتوجيه هيئة المحلفين للقانون الواجب التطبيق ويرشدهم ويوضح لهم المسائل المتعلقة بالإثبات، ولا يشرك القاضي في عرض الأدلة وفي إستجواب الشهود، فهذا الأمر متروك كلية للإدعاء والدفاع، وبعد أن تتوصل هيئة المحلفين إلى قرار ينطق القاضي بالحكم.

وعليه فالقوانين الأنجلوسكسونية يغلب عليها النظام الإتهامي وبالتالي فإن دور القاضي الجزائي يكون أقل إيجابية، وأن المبدأ السائد أنه لا يجوز أن تبادر المحكمة من تلقاء نفسها إلى إكتشاف الحقيقة لأن ذلك يعد إخلالاً بمبدأ المساواة بين الخصوم في الدعوى.

ولمزيد من التفصيل راجع في ذلك:

- عادل مستاري، المرجع السابق، ص 185-186.

الجنايات الدولية قد أخذ بنظام مختلط فيما يتعلق بدور القضاة، بحيث يجمع بين دور القضاة في النظام الأنجلوأمريكي و دور القضاة في النظام اللاتيني.

ويمكن تقسيم دور القاضي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي:

الفقرة الأولى: مشاركة القضاة في إجراءات المحاكمة

سبق وأن أشرنا أن القاضي في نظام القانون الأنجلوأمريكي يلعب دور الحكم بين المدعي العام والدفاع، ومع ذلك نجد أن القضاة أمام المحاكم الجنائية الدولية يلعبون دوراً أكثر فعالية من نظرائهم في نظم القانون الأنجلو أمريكي، وقد برز هذا الدور منذ محاكمات نورمبرغ وطوكيو حتى يتولى القاضي الفصل في جميع المسائل المتعلقة بمقبولية الأدلة والدفع والحصول على إستراحة.¹

كما منح ميثاق نورمبرغ وطوكيو سلطات واسعة للقضاة فيما يتعلق بإستدعاء الشهود وتوجيه الأسئلة وطلب تقديم الوثائق والأدلة وإستجواب المتهمين.²

وهنا يبدو أن نظامي محكمة نورمبرغ و طوكيو أخذ بنموذج القانون المدني، وقد إستفادوا نظام محكمة يوغسلافيا السابقة وكذلك رواندا بتجربة نورمبرغ و طوكيو في هذا الصدد، لذلك نجد أن القضاة أمام محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا يتمتعون بدور فعال أثناء المحاكمة على نحو يعتبر تطبيقاً لأنظمة القانون اللاتيني، فوفقاً للقاعدة (85 ب)) من قواعد الإجراء والإثبات الخاصة بكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا يمتلك القاضي السلطة في طرح أي سؤال على الشهود في أي مرحلة من مراحل الدعوى، كما يمكن للقاضي - من تلقاء نفسه- أن يطلب من الأطراف تقديم أدلة إضافية وأن يأمر بإستدعاء بعض الشهود ومثولهم أمام المحكمة.³

وبالمثل، يتمتع القضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية بدور فعال في طلب تقديم أدلة إضافية تساعد على إستبيان وجه الحقيقة⁴، وعليه يمكن للمحكمة إذا رأت أنه يلزم تقديم عرض أوفى لوقائع الدعوى تحقيقاً لمصلحة العدالة، ولاسيما مصلحة المجني عليه، جاز لها أن تطلب من المدعي العام تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود⁵، ومع ذلك،

¹ راجع القاعدة (9/ج) من قواعد الإجراء الخاصة بمحكمة نورمبرغ.

وراجع أيضاً القاعدة (5/ب) من قواعد الإجراء الخاصة بمحكمة طوكيو.

² راجع المادة (17) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ والمادة (11) من ميثاق المحكمة العسكرية بالشرق الأقصى.

³ راجع القاعدة (85/أ) (هـ)) والقاعدة (98) من قواعد الإجراء والإثبات الخاصة بكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.

⁴ راجع المادة (3/69) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ راجع المادة (6/64) ((د)) والمادة (4/65) ((أ)) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يتمتع على القضاة فرض أي شروط قانونية تقضي بتقديم أدلة إضافية مؤيدة من أجل إثبات أي جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة.¹

ويلاحظ أن تدخل القاضي على النحو السابق لا يكون بأي حال من الأحوال لمصلحة أي طرفي الدعوى الجنائية، وإنما تبرره ضرورات البحث عن الحقيقة ولذلك يمكن القول -بحق- أن دور القضاة أمام المحاكم الجنائية الدولية يعتبر مزيجاً من دور القضاة في كل من نظم القانون الأنجلو أمريكي ونظم القانون اللاتيني.²

الفقرة الثانية: الهيمنة على إجراءات المحاكمة

يلعب القضاء دوراً هاماً في الهيمنة على إجراءات المحاكمة وقد استفاد واضعوا النظام الأساسي من ممارسات المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وأدرجوا نصوصاً صريحة بهذا الشأن للسيطرة على إجراءات المحاكمة، لذلك فإنه يتعين على قضاة الدائرة الابتدائية أن يتخذوا كافة التدابير اللازمة، وأن يتداولوا مع الأطراف من خلال جلسات تحضيرية لتسهيل سير الإجراءات على نحو عادل وسريع.³

ويجوز للقاضي أثناء المحاكمة أن يصدر توجيهات تهدف إلى ضمان سير إجراءات المحاكمة على نحو عادل ونزيه⁴،

¹ راجع القاعدة (4/63) والقاعدة (98) من قواعد الإجراء والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

² يختلف النظام الذي تتبعه المحكمة الجنائية الدولية عن النظام المتبع في دول القانون الأنجلو أمريكي من ثلاث وجوه: أولاً: لا توجد هيئة محلفين أمام المحكمة الجنائية الدولية، لذلك يكون للقضاة كامل السلطة في تقدير القيمة الاستدلالية للأدلة المقدمة من أطراف الدعوى.

ثانياً: لا يتقيد القاضي بالأدلة المقدمة من المدعي العام والدفاع، بل له أن يطلب من تلقاء نفسه تقديم أدلة جديدة على النحو الذي يخدم مصالح العدالة.

ثالثاً: منح الحصانة وعقد صفقات الإعتراف غير معترف بها في قواعد الإجراء والإثبات الخاصة بالمحكمة، فالأمر متروك كلية للمدعي العام ليحدد الأشخاص الذين يمكن أن تباشر ضدهم إجراءات المحاكمة، إلا أن تعاون المتهم يمكن أن يؤخذ في اعتبار المحكمة كعذر مخفف من العقوبة.

³ راجع المادة (3/64) (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقاعدة (2/132) من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ راجع المادة (8/64) (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تجدر الملاحظة على الرغم من أن العديد من الإجراءات المعتمدة في النظام الأساسي هي مزيج بين مختلف الأنظمة القانونية، إلا أن نظام جلسة المحاكمة إتسم بوجود ميل واضح لإتجاه القانون العام، وتبرير ذلك أن العبارات المعتمدة في النظام الأساسي وردت مرنة بما يكفي لإستيعاب الإختلاف بين التوجهات القانونية للقضاة، وفي إطار تنظيم سير المحاكمة نصت المادة (6/63) (د) على "تحويل الدائرة الابتدائية لدى اضطلاعها بوظائفها قبل المحاكمة أو أثناءها الأمر بتقديم أدلة بالاضافة إلى الأدلة التي جمعها بالفعل قبل المحاكمة أو التي عرضها

كما يمكن أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة.¹ ويجوز للمحكمة أن تقرر عقد بعض إجراءات المحاكمة في جلسات سرية لحماية المجني عليهم والشهود كما يمكن لها أن تأمر بتقديم بعض الأدلة أو الإدلاء بالشهادة من خلال الوسائل الإلكترونية.² ويتمتع قضاة المحكمة الجنائية الدولية بسلطة المحاكمة على الجرائم التي تعرقل سير العدالة الجنائية ومنه الإدلاء بالشهادة الزور والرشوة وتقديم أدلة خاطئة أو مزورة والتأثير على الشهود أو أي من موظفي المحكمة من أجل التلاعب في الأدلة المقدمة للمحكمة، والإنتقام من الشهود أو أي من موظفي المحكمة³، ويجوز للقاضي أيضا بعد توجيه إنذار أن يأمر الشخص الذي يعطل إجراءات المحاكمة بمغادرة القاعة أو أن يأمر بإبعاده، كما يجوز له في حالة تكرار السلوك أن يأمر

للأطراف"، وهذه الصياغة تسمح للقاضي ذوي تقاليد النظام العام أن يرى في هذه المحكمة سلطة لا تمارس إلا نادرا، لأن تدخل القاضي في هذا النظام يمكن أن يربك التوازن بين الطرفين - أي الادعاء و الدفاع- في المحاكمة. أما القاضي ذو التوجه الأنجلوسكسوني فيفسر الحكم على أنه رخصة تمنح أكبر قدر من التدخل في صنع الأدلة، وهذا الأمر يبدو مألوفا في ظل نظامه إذ أن هذا النظام يسمح بأن تكون الأدلة كلها وحتى المتحصل عليها قبل المحاكمة جزء من ملف القضية أمام المحكمة لأنها قد تم إعدادها مسبقا من قبل قاضي التحقيق كجزء من المرحلة التحضيرية لما قبل المحاكمة، في حين يعتبر قضاة النظام الإتهامي أنهم يبدأون المحاكمة كورقة بيضاء ويعتبرون أن كل معلومة مسبقة للوقائع يحتمل أن يجعلهم متحيزون في حكمهم، إذ حسب قانون هذا النظام يقدم كل من المدعي العام والدفاع الأدلة التي تكون ملف القضية وفق قواعد تقنية صارمة.

ووفقا للمحكمة الجنائية الدولية وطبقا للقاعدة 121 (10) تنص على أن "يحتفظ بسجل كامل ودقيق لجميع الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية من قبل المسجل القاعدة (1/131) ويجب أن تكون موثقة، ويتم إرسال هذا السجل إلى الدائرة الابتدائية (القاعدة 130) على الرغم من أن هذه القواعد تترك إجازة مفتوحة بشكل واضح غامضة في شكل البناء" ما إذا كانت الدائرة الابتدائية قد تفحصت السجل، إذ أن القاعدة (131) لا تشير إلا للمدعي العام والدفاع ومثلي الدول والضحايا في تفحص الملف.

ومن وجهة نظر القانون العام من الممكن وجود خطر اعتماد الدائرة الابتدائية على هذا السجل على الرغم من أنه قد لا يكون كاملا كما هو الحال في الملف في القانون الفرنسي، بدلا من إتخاذ قرار على أساس الأدلة التي تتلقاها في المحاكمة الفعلية وهذا ما نصت عليه كذلك المادة (2/74) التي أكدت على أنه يجب أن يستند حكم المحكمة الجنائية الدولية على الأدلة المقدمة والتي تمت مناقشتها في جلسة المحاكمة و عليه فالمحضر لا يلعب سوى وظيفة داعمة فقط، ومع ذلك قد تكون هذه الوظيفة ضرورية دائما نظرا للتعقيدات الوقائية والقانونية خاصة في محاكمات جرائم الحرب .

أنظر في ذلك:

-Kai ambos، op.cit، p 31-32

¹ راجع المادة (64/9 (ب)) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² المادة (64/7) والمادة (2/68) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ المادة (1/70) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يمنع ذلك الشخص من حضور الجلسات نهائياً، كما يمكن للقاضي عوضاً أو بالإضافة للعقوبة السابق أن يفرض غرامة على الشخص المخل.¹

الفترة الثالثة: المداومات

بعد أن ينتهي كل من المدعي العام والدفاع من عرض دعواهم، تعلن المحكمة قفل باب المرافعة وتنقضي المداولة، والأصل أن تتم المداومات في إجتماع مغلق، ويلاحظ أن ميثاق نورمبرج وطوكيو لم يتضمننا نصاً صريحاً بشأن سرية المداومات إلا أنه نظراً إلى أن مبدأ سرية المداومات كان يعد من المبادئ المستقرة في نظم القانون الاتيني ونظم القانون الأنجلو أمريكي على حد سواء، وقد ورد نص صريح بشأن سرية المداومات في قواعد الإجراء والإثبات الخاصة بكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.² وقد جاءت قواعد الإجراء والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية لتتبع نهج للمحكمتين المؤقتتين فيما يتعلق بمبدأ سرية المداومات.³

المطلب الثاني: القواعد للعام للإثبات

من الأمور المهمة عند دراسة أي نظام إجرائي هو معرفة القواعد العامة للإثبات فهي المحور الذي تدور حوله إجراءات المحاكمة، والجدير بالملاحظة أن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية اختلفت في تبنيتها لمثل هذه القواعد، فالنظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ لم ينص على تلك القواعد، وترك الأمور إلى القواعد التي تبنيتها المحكمة وفقاً لأحكام المادة (02/13) وكذا الحال في محكمة طوكيو، إذ أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي سارت عليها المحكمة تم إعتماؤها لاحقاً من قضاة المحكمة، وعند صدور النظامين الأساسيين لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا سارا على النهج نفسه، وعند مناقشة هذه الموضوعات في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من لجنة القانون الدولي، رأى البعض أنه يجب عدم إيراد قضية قواعد الإثبات في النظام الأساسي، ورأى آخرون أن الأحكام الأساسية يجب أن تدرج فيه، ومن ثم التوصل إلى حل بسيط حيث لم يتضمن من النظام الأساسي سوى بعض أهم الجوانب الأساسية للإثبات، وذلك في المادة (69) التي جاءت تحت عنوان الأدلة، والمادة (67) الخاصة بإعتراف المتهم، أما بقية الأمور فقد تضمنتها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي تميزت عن سابقتها بأنها قد تمت صياغتها من اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، وتم إعتماؤها من جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة

¹ المادة (71) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- راجع أيضاً القاعدة (170) والقاعدة (171) من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

² راجع القاعدة (87/أ) والقاعدة (78) من قواعد الإجراءات والإثبات لكل من المحكمتين يوغسلافيا ورواندا.

³ راجع القاعدة (5) والقاعدة (1/142) من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

لذلك فإن هذه القواعد ليس من صنع القضاة بل ملزمة لهم مع الإشارة أن تطبيق قواعد الإثبات لا بد أن يكون في إطار احترام مبادئ المحاكمة العادلة .

ووفقا لما سبق ذكره نقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: طبيعة الدليل أمام المحكمة

من المعروف أن الأدلة يمكن تقسيمها بحسب طبيعتها إلى أدلة مادية كالوثائق والمستندات، وأدلة شخصية كالشهادة والإعتراف، لكن في كلا النوعين من الأدلة أن على المحكمة أن لا تستند في حكمها إلا على الأدلة التي طرحت للمناقشة في الجلسة.¹ ويميل القضاء الدولي الجنائي في قبوله لأشكال مختلفة من الأدلة² إلى تطبيق نهج القانون المدني المرن -بمعنى مبدأ المرونة- مع السلطة التقديرية الواسعة للمحكمة بدلا من نهج القانون العام الصارم لنظام القواعد الإقصائية (الإستثنائية).³

فقد اعتمدت كل من محكمتي نورمبرغ وطوكيو على الأدلة الوثائقية بشكل كبير، في حين كان عدد الشهود قليلا جدا نظرا أن محاكمات (نورمبرغ و طوكيو) تولت محاكمة كبار القادة العسكريين والسياسيين من الألمان واليابانيين، وهؤلاء لم يرتكبوا الفضاعات بأيديهم المجردة، وإنما كان المخططين أو الأمرين بما لذلك فقد توفرت آلاف الوثائق و المستندات و الشهادات الخطية التي تدبرهم⁴، وبالتالي لا يجوز الحكم عليهم إلا من خلال الوثائق والأدلة الضرفية⁵، أما معظم الأدلة المقدمة أمام محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا فهي أدلة شخصية والقسم الأكثر منها مؤسس على شهادة العيان وهي أكثر من الوثائق المستندية.

¹ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 340.

² يتسم الوضع السائد في النظام الأنجلوسكسوني فيما يتعلق بقبول الأدلة بالتعقيد والتشديد، حيث يمر قبول الأدلة بمراحل مختلفة يتعرض في كل منها لإحتمال الإستبعاد وعدم القبول، ويختلف الوضع فيما يتعلق بتقدير قيمة الأدلة المتروك لهيئة المحلفين في هذا الشأن بسلطة تقديرية مطلقة، ولا توجد قيود ولا حدود بشأن سلطة المحلفين في هذا الخصوص، بحيث يقوم المحلفون بتقدير قيمة الأدلة المقدمة أمامهم حسبما تمليه عليهم ضمائرهم. أما في النظام الاتيني فتحكم مسألة تقدير قيمة الأدلة قاعدة حرية القاضي في تقدير قيمة الأدلة المطروحة أمامه.

راجع في ذلك:

- رفعت مهدي خطاب، الإثبات أمام القضاء الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2008، ص 418-419.

³Kai ambos, op.cit, p 22.

⁴براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع نفسه ص 340-341.

⁵Kai ambos, ibid, p 29.

فقد إعتمدت الدوائر الابتدائية لمحكمة يوغسلافيا السابقة بشكل كبير على الأدلة السماعية في ممارستها العملية، فقد طبقتها في قضية تاديتش Tadic ، بالرغم من أن القانون العام يسمح بالأدلة السماعية الإستثنائية فقط، لكن إعتمادها على مثل هذه الأدلة و غيرها متوقف على القيمة والأهمية الإثباتية لهذا الدليل (القاعدة 89 (ج) محكمة يوغسلافيا) وموثوقية الأدلة يتم تحديدها من خلال إستجواب وهو ما طبقته في العديد من القضايا (قضية تاديتش) التي أكدت من خلالها أن الموثوقية هي عنصر المقبولية، (قضية كورديتش و شيركيز) ، بمعنى أن الشهادات السماعية إذا لم تختبر عن طريق الإستجواب سوف لن تكون لها أي قيمة ثبوتية حيث أكدت بلغة إيجابية بأن الإستجواب هو العلاج الأكثر فعالية ضد الأدلة غير الموثوق بها، أما بالنسبة للأدلة الوثائقية فقد قررت الدائرة الابتدائية بشأن مقبولية بعض الوثائق على أساس قيمتها الثبوتية و الموثوقية.

في حين تكون عادة مقبولة على سبيل المثال، التقارير العسكرية ويوميات الحرب التي تحمل أصالة خاصة وتحدث عن نفسها، أما بقية الوثائق الأخرى كتقارير المخابرات بناء على مصادر مجهولة والإشاعات أو البيانات والتي لا يمكن إختبارها من خلال إستجواب لا يمكن قبولها لأن قيمتها الثبوتية إنخفضت إلى نقطة لا تفي الحاجة إلى ضمان محاكمة عادلة بمعنى القاعدة (89/د) من قواعد محكمة يوغسلافيا، وعليه فإستجواب الشاهد على هذه الوثائق تعد شرط أساسي لضمان محاكمة عادلة.

كما إعتمدت محكمة يوغسلافيا السابقة أيضا على الأدلة المكتوبة طبقا للقاعدة (89/و) التي من خلالها سمحت للدائرة الابتدائية بأن تحصل على الأدلة من الشهود شفاهة أو متى إقتضت مصلحة العدالة في شكل مكتوب.¹ والذي أخذت بما كذلك المحكمة الجنائية الدولية في المادة (02/69) لكن تبقى أهما لا تملك قيمة ثبوتية كشهادة حية وباختصار تبقى الشهادة الحية لا غنى عنها لإثبات الذنب الفردي للمتهم.²

وما يلاحظ من خلال ما سبق ذكره أن قواعد الإجراء لمحكمة يوغسلافيا السابقة السابقة من خلال سوابقها القضائية الدولية وضعت معايير صارمة لضمان محاكمة عادلة للمتهمين وخاصة عن طريق إختبار موثوقية الأدلة وعليه فالإعتماد على شهادة الشهود تميز المحاكمات الحالية من تلك التي ميزت محاكمات نورمبرغ و طوكيو، فإعتماد على شهادة الشهود تبقى حاسمة لسبب بسيط هو أن الحكام المستبدون في العصر الحديث لا يحتفظون بالضرورة بسجلات مفصلة لأعمالهم الوحشية لتفادي محاكمات لاحقة و على ذلك فإن التنوع في إستخدام الأدلة- هذه المرونة - مبررة في ضوء طبيعة الجرائم موضوع المحاكمة أمام المحاكم الجنائية الدولية، فهذه ليست جرائم وطنية عادية ولكنها دولية تجري في

¹Kai ambos, op .cit, p23- 27.

²Kai ambos, ibid, p 28-29.

سياق تاريخي وسياسي معين يجب أن يتم التحقيق فيها لإسناد كاف للمسؤولية الفردية لمختلف المشتبه في توطهم في أعمال إجرامية لذا يجب أن يسمع بأساليب مختلفة و أكثر مرونة.

وهذا ما اعتمده المحكمة الجنائية الدولية من خلال نظامها الأساسي في نص المادة (69) المتعلق بالأدلة حيث أكدت على هذا النوع في تقديم الأدلة بما يخدم مصالح العدالة، إلا أنها ركزت بشكل كبير على كل من الإقرار وإستجواب الشهود بإعتبارهما من أكثر الأدلة تم إعتماها في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية أثناء المحاكمة، وسنحاول توضيحها¹ مع إبراز أهم المبادئ التي إستقتها المحكمة الجنائية الدولية من النظام الأنجلوسكسوني بإعتباره النظام الغالب في مرحلة المحاكمة في جانب تحديد طبيعة الأدلة.

الفقرة الأولى: الإقرار بالذنب

يعد الإقرار بالذنب من القواعد المستقرة في نظم القانون الأنجلوسكسوني ويعني إقرار المتهم أمام المحكمة بإرتكاب التهم المنسوبة إليه في قرار الإتهام سواء كلياً أو جزئياً، وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للمتهم في نظم القانون اللاتيني أن يعترف بإرتكاب الجريمة لكن الفارق بين النظامين أن الإقرار بالذنب في نظم القانون الأنجلوأمريكي يؤدي إلى إنهاء المحاكمة، بينما الإقرار بالذنب في نظم القانون اللاتيني لا يؤدي² إلى إنهاء المحاكمة لكنه يعد أحد الأدلة الهامة بين الأدلة الأخرى لإثبات إرتكاب الجريمة. وقد أخذت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بقاعدة الإقرار بالذنب المطبقة في نظم القانون الأنجلوأمريكي في محاكمات نورمبرغ و طوكيو، فيتعين على المتهم بعد النطق بقرار الإتهام أن يعلن أمام المحكمة فيما إذا كان مذنباً أو غير مذنب.³

أيضاً إتبعت محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا هذه القاعدة، فيتعين على المتهم خلال ثلاثين يوماً من أول ظهور له أمام الدائرة الابتدائية بعد النطق بقرار الإتهام أن يعلن ما إذا كان يعترف بأنه مذنب أو غير مذنب.⁴ وإن لم يعلن المتهم إقراره على النحو السابق في أول ظهور له، أو في أي ظهور لاحق أمام المحكمة إفتترضت الأخيرة أن المتهم قد أقر بأنه غير مذنب.⁵

ولعل من أبرز المشاكل التي أثرت بصدد الإقرار هي إمكانية إجراء صفقة الإقرار بالذنب على تهم أقل وهو أسلوب معمول به في نظام القانون العام بموجبه تمثل الدعوى الجنائية نزاع بين طرفين هما الإدعاء والدفاع ويمكن تسويته من

¹Kai Ambos , op .cit, P 30

²Christoph. J. M. Safferling, op.Cit, p 272.

³راجع المادة (ى 24/ب) من ميثاق محكمة نورمبرغ والمادة (15/ب) من ميثاق محكمة طوكيو.

⁴ القاعدة (3/62) من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.

⁵ القاعدة (4/62) من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.

خلال صفقة أثناء المحاكمة بأن يتفق الطرفان على أن يقر المتهم بالذنب مقابل إسقاط بعض التهم الموجه إليه أو الوعد بتخفيض العقوبة أو كليهما معا.¹

وهناك من يعرفه بأن دخول الادعاء العام و المتهم أو هيئة الدفاع التي تمثله في إتفاق مضمونه إقرار المتهم بالتهمة المنسوبة إليه مقابل إلتزام الإدعاء العام بمحاولة طلب براءة المتهم أو تعديل الإتهام أو العقوبة وكل ذلك في عدم حضور القاضي²، ويهدف هذا النظام الإجرائي إلى تبسيط الإجراءات الجنائية وتفعيل العدالة الجنائية، ويستند التبسيط إلى إرادة طرفي الدعوى الجنائية، فالتفاوض على الإقرار ما يتولد عنه يحقق إنتصارا للوقت والجهد، ويحقق مصلحة المتهم و الإدعاء العام والمجتمع، و يترتب عليه تخصيص وقت أكبر للقضايا الجنائية الأكثر أهمية وهو نظام قائم على سرعة الفصل في القضايا، فعندما يعترف المتهم بجرمته يعاقب على ذلك دون تأخير.

والقول بتبني نظام التفاوض الإقرار في الأنظمة الإتهامية لا ينفي الإعتداد في الدول التي تتبع النظام التنقيبي في عدد من الجرائم التي لا تمثل خطورة على المجتمع حيث يشارك المحني عليه بكثرة في إجراءات الإقرار، وقد جاء التأكيد على هذا الإجراء في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وتحديدًا في المادة (495) حيث نصت " يجوز للمدعي العام سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذي مصلحة أن يلجأ إلى الإجراء الحضور المتعلق بالإقرار المسبق بالجرم، إزاء كل من إستدعي بخصوص هذا الإجراء أو كل من أحيل للمدعي العام بناء على نص المادة (393)، وذلك إذا ما أقر الشخص بالوقائع المنسوبة إليه، وكانت تمثل جرائم معاقب عليها بالغرامة أو الحبس لمدة خمس سنوات أو أقل". وقد تبنت الأنظمة الأساسية في كل من يوغسلافيا ورواندا هذا النظام للتقليل من ضغوط الأعداد المتزايدة للقضايا، وأكدت القاعدة (62) من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بمحكمة يوغسلافيا أنه بمجرد الظهور الأولي للمتهم أمام دائرة المحاكمة يجب أن يبلغ من قبل دائرة المحاكمة أن بإمكانه خلال ثلاثين يومًا أن يطلب الدخول في مفاوضة الإقرار بالتهمة المنسوبة إليه، وعلى نفس النمط جاء الحكم في القواعد الخاصة بالإثبات وجمع الأدلة الخاصة بمحكمة رواندا، ومن المهم القول أن كلتا المحكمتين لم تتضمننا عند بداية تأسيسهما هذا النظام الإجرائي بحجة أنها غير متوافقة مع أغراض إنشاء المحاكم المؤقتة و التي يجب أن تهدف إلى فرض أقصى العقوبات على المدانين بإرتكاب الجرائم الدولية، إلا أن ذا التوجه التشريعي في أنظمة المحكمتين قد تغيرت وإرتأتنا ضرورة تبني نظام التفاوض على الإقرار، ولعل من الأسباب التي أدت إلى تعديل القواعد الإجرائية الخاصة بالمحكمتين، الحاجة إلى أدلة بخصوص

¹ براء منذر كمال، المرجع السابق، ص 343.

² محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 196-198.

المتهمين الذين كانوا يحملون مراتب وظيفية و عسكرية عليا أثناء ارتكاب الجرائم في كلتا الدولتين¹ ، وقد دخل أكثر من متهم في محكمتي يوغسلافيا ورواندا في هذا النظام وصدر الحكم عليهم بناء على إتفاقهم مع المدعي الدولي على الإعتراف بالذنب.²

وفي ديسمبر 2001 تم إضافة قاعدة لقواعد الإجراء والإثبات الخاصة بكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا لتنظيم إجراءات صفقات الإعتراف التي تعقد بين المدعي العام والمتهم إلا أن المحكمة أكدت صراحة أنها غير ملزمة بهذه الإتفاقات.³

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة نورمبرغ لم تالاً الى عقد صفقات إعتراف مع المتهمين ويرجع السبب في ذلك إلى أن مجرمي الحرب الألمان كانوا شديدي الحرص على توثيق كافة الجرائم التي ارتكبوها أثناء الحرب، وقد تمكن الحلفاء من جمع هذه الوثائق والأدلة بعد إنتهاء الحرب، الأمر الذي ساعد على إدانة كبار مجرمي الحرب دون حاجة إلى تعاون من جانبهم.

¹Nancy Amoury combs, guilty pleas in international criminal law, Stanford

California press, Stanford California, 2007, P 4.

² لقد تجلّى تطبيقات الإعتراف بالذنب في عديد من القرارات القضائية في محكمتي يوغسلافيا ورواندا، فإبتداءاً بمحكمة يوغسلافيا كانت قضية المتهم (Erdomovic) أولى القضايا الجنائية التي تم فيها الإتفاق معه على الإعتراف بذنبه حيث كان قد تم إحالته بتهمتين أحدهما صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية، والأخرى صورة من صور جرائم الحرب و بعد دخوله في الإتفاق تم إستبعاد تهم الجرائم ضد الإنسانية، وبالمقابل فأولى تطبيقات هذا النظام أمام محكمة رواندا كانت قضية (Kambanda) والذي كان رئيس وزراء الحكومة المؤقتة أثناء عمليات الإبادة الجماعية في رواندا، حيث أتهم أمام المحكمة بإرتكابه التحريض على الإبادة الجماعية، وبالتالي دخل في التفاوض مع المدعي العام في أبريل 1998، وجاء في ثنايا الإتفاق أن هناك ثمة شروط يجب أن يعلمها قبل الدخول في التفاوض منها إدراك التهم المنسوبة إلى المتهم وكذلك تبعات إعترافه وأن يقوم بهذا الإعتراف طواعية دون إكراه أو تهديد، ولم تتضمن إقراره بالتهمة أي تصور لتحديد العقوبة المقررة، وعلى الرغم من أن المتهم قدم معلومات و بيانات من ضمنها شهادات مسجلة من قبل قادة و متهمين آخرين كبار في المحكمة إلا أن الإدعاء العام قد وصف هذه الأدلة ب(غير القيمة) ، وبالتالي على عكس (Erdomovic) إدانته بجرمة الإبادة الجماعية.

لمزيد من التفصيل راجع:

Nancy amoury combs, op. Cit, p 95.

³ راجع القاعدة (62) مكرر للمرة الثالثة) من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بمحكمة يوغسلافيا السابقة والقاعدة (62) مكرر) من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بمحكمة رواندا.

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أنه قد إتبع نظم القانون اللاتيني فيما يتعلق بإعتراف المتهم بالذنب، فالنظام الأساسي لا يلزم المتهم بأن يعلن بما إذا كان مذنباً أم غير مذنب¹، ولكنه من ناحية أخرى يفرض على المحكمة أن تعطي للمتهم الفرصة للإعتراف بالذنب إذا ما أراد ذلك.²

ويلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية تختلف عن محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا في عدم إعتدادها بالإعتراف بالذنب بذاته كدليل كاف لإدانة المتهم، وعليه يمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية إتبعت أنظمة القانون اللاتيني فيما يتعلق بضرورة توافر أدلة أخرى تدعم الإعتراف لكي يتسنى للمحكمة أن تدين المتهم بناء على هذا الإعتراف.

أما بالنسبة لنظام التفاوض على الإعتراف فإن المحكمة الجنائية الدولية لمن تنظم أحكامه بشكل صريح³ حيث نصت المادة (5/65) من النظام الأساسي: (لا تكون المحكمة ملزمة بأية مناقشات تجري بين المدعي العام والدفاع بشأن التهم أو الإعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب تقديرها).

¹Christoph. J. M. Safferling, op.cit, P 274-276.

وقد إنقسمت آراء المفوضين أثناء مؤتمر روما، فذهب البعض إلى ضرورة الأخذ بمبدأ الإعتراف بالذنب لأن من شأنه أن يؤدي إلى إقتصاد الوقت والنفقات ويمنح المتهم الفرصة للتخلص من إجراءات المحاكمة عن طريق الإعتراف بجرمته، بينما ذهب رأي آخر إلى أن الإعتراف بالذنب يمكن الأخذ به كدليل ولكن لا يجوز إدانة المتهم بناء على إعترافه وحده لأن وظيفة المحكمة هي تحديد البراءة أو إدانة المتهم بغض النظر عن إعترافه، أي يجب أن يكون الحكم الصادر من المحكمة مبنياً على أسباب قانونية، وقد أخذ النظام الأساسي في النهاية بمبدأ الإعتراف بالذنب إلا أنه إتبع تماماً عن القواعد للمطبقة في النظام القانون الأنجلو أمريكي.

² راجع المادة (8/64) (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ عند صياغة أحكام النظام الأساسي كان هناك تصوران فيما يتعلق بتبني نظام التفاوض على الإعتراف وكانت أنصار وجهة النظر الأولى يدعون إلى عدم تبني هذا النظام لخطورة الجرائم الواردة في النظام الأساسي كما أن إجراء المحاكمة الكاملة للمتهمين تعزز الأدلة الكافية للإدانة، أضف إلى ذلك أنها تضعف من إعتبار الجني عليه، ويكون من مصلحته إجراء محاكمة كاملة للمتهمين وفي حال إدانتهم ستشكل أساساً قويا لجرم الأضرار التي لحقت بهم، وقد عزز هؤلاء وجهة نظرهم بالقول أن أسباب إجراء التفاوض في المحكمة المؤقتة والتي تمثلت في كثرة القضايا و قلة الموارد المالية لا يمكن أن توجد في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لأنها مؤسسة بديلة للقضاء الوطني ودائمة غير مؤقتة.

لمزيد من التفصيل راجع:

-Paul william and Brianne MC Gognigle, experts debate, the Issue should the IST engage, in pela bargainings , available att http : law .case. Edu saddam trail/ last visited 2 Nov2010,p17

ولم يورد النص السابق بشكل صريح فيما إذا كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أخذت بنظام التفاوض على الاعتراف من عدمه، فالنص المذكور أخذ بمفهوم (المناقشات) دون أن يكون هذا المصطلح كافياً للتعبير عن فحوى نظام التفاوض على الاعتراف، ومع ذلك فإننا نسجل جملة من النقاط التي ميزت المادة المذكورة:

أولاً: ما يمكننا أن نلاحظه على المادة المذكورة أنها إتخذت من نظام التفاوض على الاعتراف نظاماً جنائياً إجرائياً يمكن للإدعاء العام أن يلجأ إليه ابتداءً، فالحكم القانوني الوارد في المادة المذكورة لا يختلف كثيراً عما ورد في النظام الأساسي في محكمتي يوغسلافيا ورواندا.

ثانياً: أن صياغة المادة المذكورة تؤكد على صلاحية الدائرة الابتدائية (دائرة المحاكمة) ممارسة المراقبة على المناقشات التي تجري بين المتهم والإدعاء العام بخصوص المتهم، كما أن له الحق في رفض النتائج المترتبة عليها ولعل من الأسباب التي قد تستند عليها دائرة المحاكمة في رفضها لإتفاق الإدعاء العام مع المتهم عدم توافيقها مع مصلحة العدالة، وفي هذا السياق فإن حق المجني عليه في المشاركة الإجرائية قد تمثل صورة من صور خرق مصالح العدالة، ومن ثم فإن الدائرة الابتدائية لها الحجج القانونية لرفض نتائج التفاوض على الاعتراف إذا ما كان فيه خرقاً لحقوق المجني عليه.

ثالثاً: إرتباطاً بالنقطة السابقة فإن المادة المذكورة لم تمنح المجني عليه حق إبداء الاعتراض على المناقشات التي تجرى بين الإدعاء و المتهم أو هيئة الدفاع، فلا توجد طريقة مباشرة تمكنهم من التأثير عليها، ومع ذلك فإننا قد نجد في ثنايا النظام الأساسي ما يضمن للمجني عليه دور في العملية، فقد أكدت المادة (4/65) من النظام الأساسي والقاعدة (69) من القواعد الإجرائية والإثبات على حق الدائرة الابتدائية في رفض الاعتراف بالذنب الصادر من المتهم إذا كانت الدائرة الابتدائية ترى ضرورة عرض أوفى للوقائع طالما يتطلب ذلك مصالح المجني عليه .

وجدير بالذكر أن مصالح المجني عليه قد ورد في ثنايا النظام والقواعد الإجرائية، وهذا يؤكد أن النظام الأساسي قد تعامل مع موضوع التفاوض على الاعتراف بشكل أكثر دقة وحرص على حقوق باقي الأطراف.¹

علاوة على ذلك، لم تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الاعتراف بالذنب ضمن العوامل التي تدعو المحكمة إلى تخفيف العقوبة.²

الفقرة الثانية: إستجواب الشهود

لكي يتم إستجواب الشهود لأبد من:

¹ محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 202-203.

² راجع القاعدة (2/145) من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

أولاً: حضور الشهود أمام المحكمة تعتبر الشهادة أحد أهم وسائل الإثبات أمام القضاء الجنائي الدولي، وقد إعتمدت المحكمة الجنائية الدولية على الشهادة الحية، أي تلك التي يدلي فيها الشاهد بشهادته شخصياً، كما سمحت قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية بالأخذ بالشهادات الخطية بقسم أو الشهادة المسجلة¹ مرثياً أو سمعياً على أن يؤخذ في الإعتبار الحالتين التاليتين:

1) إذا لم يكن الشاهد الذي أدلى بشهادته الخطية أو المسجلة حاضراً أمام المحكمة، كان لزاماً منح المدعي العام والدفاع الفرصة لإستجوابه أثناء تسجيل شهادته.

2) إذا كان الشاهد الذي أدلى بشهادته الخطية أو المسجلة حاضراً أمام المحكمة ولم يعترض على الشهادة المسجلة، كان للمدعي العام والدفاع والدائرة الابتدائية أن تستجوب الشاهد أثناء إجراءات المحاكمة.²

وهناك حالة أخرى تتعلق بالجني عليهم الذين يخشون الظهور أمام المحكمة للإدلاء بشهادتهم حتى لا يتعرضون للإضطهاد أو الإنتقام من المتهم وأتباعه، وتبرز أهمية هذه الحالة بصفة خاصة بالنسبة لضحايا الإعتداء الجنسي وكذلك القضايا التي تتضمن الأطفال، فهل سيتم تغليب حق الضحية في الحياة وسلامة جسده على حق المتهم في إستجواب الشهود، أم أن مبادئ المحاكمات العادلة تستلزم حضور الشهود أمام المحكمة والإدلاء بشهادتهم بغض النظر عن أية إعتبارات أخرى؟

الحقيقة أنه لا يمكن تغليب أي من الحقين السابقين على الآخر وإنما يستلزم إجراء نوع من التوازن بينهما، وذلك عن طريق إتخاذ إجراءات خاصة لحماية المتهم في الوقت الذي يسمح فيه للمتهم بإستجواب الشهود بإعتباره أحد الضمانات الأساسية التي يتعين توافرها حتى توصف المحاكمة بأنها عادلة.³

وقد سمحت الدائرة الابتدائية لمحكمة يوغسلافيا السابقة للدفاع في قضية " تاديتش " أن يستجوب ثمانية شهود في " بنجالوكا " من خلال نظام الإتصال، وأكدت المحكمة أن هذا النظام يعتبر الإستثناء على الأصل العام الذي يتطلب الحضور بالشهادة للشهود أمام المحكمة، وأكدت المحكمة على ضرورة توافر أمرين حتى يتم السماح بالشهادة من خلال الإتصال بالفيديو:

الأول: أن تكون الشهادة ضرورية لضمان عدالة المحكمة.

الثاني: أن يكون الشاهد غير قادر أو غير راغب في الحضور إلى مقر المحكمة في لاهاي للإدلاء بشهادته.

¹ Kai Ambos, op. Cit, P 31.

² راجع القاعدة (68) من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

³ Monroe Leigh, witness anonymity is in consistent with due process? American journal of internatinal law, January 1997, P 81.

كما سمحت الدائرة الابتدائية أيضا للمدعي العام في قضية " تاديتش " أن يخفي هوية الشهود التابعين له ووضعت الشروط والضوابط التي يمكن على أساسها إخفاء هوية الشهود عن الدفاع والجمهور كمايلي:

- 1- وجود خشية حقيقية على أمان الشهود.
 - 2- أن يبين المدعي العام أهمية الشاهد في إثبات دعواه.
 - 3- أن يكون الشاهد موثوقا مع عدم وجود أدلة تفيد العكس.
 - 4- أن يكون نظام الحماية والمطبق داخل محكمة يوغسلافيا غير كاف لحماية الشاهد.
 - 5- أن يكون القاضي عالما بهوية الشاهد.¹
 - 6- أن يقوم القاضي بملاحظة الشاهد لكي يتأكد من مصداقيته.
 - 7- أن يكون الدفاع في وضع يسمح له بإستجواب الشاهد في مسائل لا تؤدي إلى الكشف عن هويته.
- أيضا قامت الدائرة الابتدائية لمحكمة يوغسلافيا السابقة بتطبيق الشروط والضوابط السابقة في قضية " بلاسكيتش " على الرغم من تعرضها للنقد الشديد بسبب إغفالها لحق المتهم في المحاكمة العادلة.²
- وقد كان لقرارات الدائرة الابتدائية فيما يتعلق بالسماح بنظام الإتصال بالفيديو كوسيلة لإستجواب الشهود وفقا لشروط معينة أثرها على التعديلات والإضافات اللاحقة لقواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة التي أقرت إمكانية سماع الشهادة أو إدارة بعض إجراءات المحاكمة -إن أمكن- عن طريق الإتصال بالفيديو، وذلك إذا قررت المحكمة أن مصلحة العدالة تبرر ذلك.³
- وأخيرا نص النظام الأساسي صراحة على إمكانية الأخذ بالشهادات الخطية بقسم وإدلاء الشاهد بشهادته بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي والسمعي⁴ بشرط أن تتيح هذه التكنولوجيا إمكانية إستجواب الشاهد وقت إدلائه بالشهادة من قبل المدعي العام والدفاع والدائرة نفسها.⁵

¹ أحمد محمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص 711.

² Monwe Leigh, The Yugoslav tribunal: use of unnamed witnesses against accused, American journal of international law, April, 1996, P 235.

³ راجع القاعدة (81 مكرر) من قواعد الإجراءات والإثبات بمحكمة يوغسلافيا السابقة.

⁴ راجع المادة (02/69) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ راجع القاعدة (67) من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: الإستجواب والإستجواب العكسي للشهود يعتبر الإستجواب والإستجواب العكسي من القواعد المطبقة في نظم القانون الأنجلو أمريكي ويتطلب هذا النظام خبرة وحنكة معتبرة من الدفاع حتى يتمكن من توضيح الثغرات التي تعترى شهادة الشاهد، وينقسم هذا النظام إلى ثلاث مراحل:

الأولى: الإستجواب الرئيسي ويسمى الإستجواب المباشر في الولايات المتحدة الأمريكية.

الثانية: الإستجواب العكسي.

الثالثة: إعادة الإستجواب، ويسمى أيضا الإستجواب غير المباشر في الولايات المتحدة الأمريكية.

وهذا النظام يسمح لأطراف الدعوى أن يتنازعا على صحة ما يدلي به الشاهد من أقوال في سبيل الوصول إلى وجه الحقيقة، لذا وصفته المحكمة العليا الأمريكية بأنه " أعظم آلية قانونية تم إبتكارها على الإطلاق لإكتشاف الحقيقة.¹ وقد وجه فقهاء القانون في نظم القانون اللاتيني النقد لقواعد الإستجواب والإستجواب العكسي المتبعة في نظم القانون الأنجلو أمريكي، على إعتبار أنها لا تمنح الشاهد الحرية للإدلاء بشهادته، فالشاهد يظل ملتزما بالإجابة على الأسئلة التي توجه إليه سواء من المدعي العام أو الدفاع وذلك على عكس الإتجاه المتبع في نظم القانون اللاتيني، حيث يكون الشاهد حرا في الإدلاء بشهادته دون أن يتقيد بالإجابة على أسئلة محددة.²

وبناء على ما سبق، أخذت المحاكم الجنائية الدولية منذ نورمبرج وطوكيو بنظام مختلط فيما يتعلق بإستجواب الشهود، إستقى أحكامه من نظم القانون الأنجلو أمريكي، ونظم القانون اللاتيني على حد سواء، والسبب في إتباع النظام السابق أمام محكمة نورمبرج أن الأخيرة قد تم إنشاؤها بواسطة دول يتبع بعضها نظم القانون الأنجلو أمريكي مثل إنجلترا و الولايات المتحدة، ويتبع الآخر نظم القانون اللاتيني مثل الإتحاد السوفياتي وفرنسا، فوفقا لنظام محكمة نورمبرج يتم إستجواب شهود المدعي العام أولا بعد ذلك شهود الدفاع³، ويكون للمدعي العام و الدفاع حق الإستجواب العكسي بالنسبة للشهود الذين يدلون بشهادتهم⁴، وللقاضي أيضا أن يطرح أي سؤال على الشاهد.⁵

وبالمثل إنتهجت محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا نصح نورمبرج فيما يتعلق بإستجواب الشهود، ففي البداية يقوم المدعي العام بإستدعاء الشهود وتوجيه الإستجواب الرئيسي لهم ثم يقوم الدفاع بالإستجواب العكسي للشهود في النهاية يقوم المدعي العام بإعادة إستجوابهم "Re-examination"

¹ أحمد محمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص 713.

²Christoph .J. Safferling, op. cit, p 283.

³ راجع المادة (24 هـ) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية.

⁴ راجع المادة (24 ن) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية.

⁵ راجع المادة (24 و) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية.

وتتم ذات الإجراءات بالنسبة للشهود الذين يستدعيهم الدفاع، ويكون للقاضي أن يطرح أي سؤال على الشاهد في أي مرحلة من مراحل الإستجواب السابقة.¹

لكن وفقا لممارسات محكمة يوغسلافيات السابقة إذا قام القاضي بطرح سؤال على الشاهد بعد إنتهاء إعادة الإستجواب ولم يكن هذا السؤال متعلقا بالمسائل التي تم طرحها في الإستجواب الرئيسي أو الإستجواب العكسي، كان للأطراف الحق في أن يستجوبوا الشاهد بشكل مباشر " رئيسي " وعكسي بالنسبة للمسألة أو المسائل التي شملها سؤال القاضي، كما يفرض القاضي سيطرته على سير عملية الإستجواب بشكل يهدف إلى إظهار وجه الحقيقة في المسألة المعروضة أمامه، وله أن يمنع الأطراف من الإطالة في الإستجواب على نحو لا يؤدي إلى إستهلاك الوقت دون مبرر معقول.²

وطبقت المحكمة الجنائية الدولية القواعد السابقة فيما يتعلق بإستجواب الشهود، فثبت للمدعي العام والدفاع الحق في إستجواب الشهود على النحو السابق، كما يكون للقاضي الحق في توجيه الأسئلة للشهود³، ولا يجوز للشاهد بإستثناء الخبراء والمحققين أن يكون حاضرا أثناء إستجواب شاهد آخر، ومع ذلك لا يكون حضور الشاهد أثناء إدلاء شاهد آخر بشهادته سببا كافيا لإستبعاد الشاهد.⁴

وعلى الرغم من أنه يتمتع على المدعي العام و الدفاع في المحاكمات الجنائية التي تتم في دول الأنجلوأمريكي أن يطرحوا على شاهد خلال مرحلة الإستجواب " أسئلة إيجابية " أي تلك الأسئلة التي تؤثر على إجابة الشاهد وذلك بسبب وجود نظام المحلفين حيث يجب إعطاؤهم الفرصة لكي يسمعون كافة المعلومات و الوقائع من الشاهد دون تدخل من المدعي العام أو الدفاع إلا أن هذا النوع من الأسئلة يكون مقبولا أمام المحاكم الجنائية الدولية في ظل غياب نظام المحلفين وفي ظل سيطرة القاضي على إجراءات المحكمة، حيث يمكن أن يرفض الإعتراض الموجه من الطرف الآخر حول توجيه أسئلة إيجابية إذا قرر أن توجيه هذه الأسئلة سوف يخدم مصلحة العدالة .

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن توجيه الأسئلة الإيجابية في مرحلة الإستجواب العكسي سواء في دول الأنجلو أمريكي التي تطبق نظام المحلفين أو أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وبصفة عامة، يجب أن يقتصر الإستجواب العكسي على موضوع الإستجواب الرئيسي -أو المباشر- وعلى المسائل التي تتعلق بمصادقية الشاهد أو تتعلق بموضوع الدعوى الجنائية إذا كان الشاهد قادرا على تقديم أدلة متعلقة بالدعوى

¹ راجع القاعدة (85 (ب)) من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بكل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا.

² راجع القاعدة (90(و)) من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بكل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا.

³ راجع القاعدة (2/140) من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ راجع القاعدة (3/140) من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

للشخص الذي يجرى الإستجواب العكسي، ويمكن للدفاع في هذه الحالة الأخيرة أن يوضح للشاهد طبيعة دعوى الطرف الذي يمثله والتي تتناقض مع الأدلة المقدمة من الشاهد، ويمكن للمحكمة وفقا لسلطتها التقديرية أن تسمح بتوجيه أسئلة بالنسبة لمسائل أخرى بخلاف تلك التي تضمنها الإستجواب الرئيسي.¹

الفرع الثاني: قبول الأدلة

ليس كل ما يقدم للمحكمة من أدلة يجب قبوله، فللمحكمة كلمة الفصل في ذلك وفقا لسلطتها التقديرية²، فما يلاحظ أن الشهادات الخطية أو الشفهية أو المستندات أو أي وثيقة أخرى لا تعد بمثابة أدلة إلا إذا قبلتها المحكمة بعد مناقشتها بواسطة الأطراف، ويعد هذا المبدأ تطبيقا للمبدأ السائد في أنظمة القانون الأنجلوأمريكي فيما يتعلق بمقبولية الأدلة، ومؤداه عدم وجود دليل خارج إجراءات المحكمة.

وبالتالي فإن الشهادات الخطية بقسم والوثائق ذات القيمة الإستدلالية يمكن فقط أن تصبح دليلا بعد تقديمها ومناقشتها وقبول المحكمة لها.³

ومن ناحية أخرى لا يتقيد القاضي الدولي الجنائي بقواعد فنية صارمة بل يتمتع بقدر كبير من المرونة مسترشدا بالمبادئ العامة للعدالة بدلا من القواعد الرسمية الجامدة، والقضاء الجنائي الدولي بهذا المبدأ يستقل عن كافة الأنظمة القانونية السائدة في المجتمع الدولي ولاسيما نظام القانون الأنجلوأمريكي.⁴

وقد برز هذا الأمر بشدة منذ مؤتمر لندن 1945 حيث نصت المادة (19) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج على أن: " المحكمة غير مقيدة بقواعد فنية للإثبات، فيمكن لها أن تتبنى وتطبق لأقصى مدى ممكن إجراءات سريعة و غير فنية، كما يمكن لها أن تقبل أي دليل يكون له قيمة إستدلالية،" وبالإنجاء ذاته جاءت المادة 19 من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو، والنص المتقدم يمنح المحكمة حرية مطلقة في قبول الأدلة أيا كان نوعها أو طبيعتها وقد تجسد

¹ أحمد محمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص 715.

² براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 366.

يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة سواء من حيث قبول الأدلة ذاتها وعددها أم من حيث تقديره الشخصي لقيمة كل منها كل ذلك تبعا لما يطمئن اليه.

راجع في ذلك:

- ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة الثامنة عشرة، العدد الحادي والعشرون، يونيو، 2004، ص 331.

³ أحمد محمد المهدي بالله، المرجع نفسه، ص 724.

⁴ Antonio cassesse, international criminal law, Oxford University, press, 2003, p 421.

ذلك عمليا في قبولها الشهادات السمعية والوثائق والمحرمات العرفية والشهادات الخطية، وذلك دون التقيد بالقواعد المدرجة في نظام القانون العام.¹

كما جاءت قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بكل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا لتقرر تطبيق قواعد الإثبات المنصوص عليها²، كما يمكن لها تطبيق قواعد إثبات أخرى وفقا للحالة الماثلة أمامها شريطة أن تتفق هذه القواعد مع روح نظام المحكمة والمبادئ العامة للقانون³، وعليه يمكن للمحكمة أن تقبل أي وسيلة إثبات تكون لها قيمة إستدلالية⁴، كما أن لها أن تستبعد وسيلة إثبات معينة إذا خلصت إلى أن الحاجة لضمان محاكمة عادلة تفوق قيمتها الإستدلالية⁵ ويعني ذلك أن للمحكمة أن تستبعد الأدلة التي تم الحصول عليها بالمخالفة للضمانات الأساسية لحقوق الإنسان.

وعند مناقشة هذه المسألة في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من قبل لجنة القانون الدولي، إقترح أحد أعضاء اللجنة أن يكون الدليل غير مقبول إذا تم الحصول عليه عن طريق إنتهاك قاعدة قطعية في قانون حقوق الإنسان، إلا أن هذا المقترح الذي يضيق من نطاق الأدلة التي يجب إستبعادها رفض حيث تم التوصل إلى إتفاق تضمنته الفقرة (07) من المادة (69)، يقضي بأن تستبعد الأدلة التي يتم الحصول عليها بوسائل غير قانونية والتي تشكل خرقا للنظام الأساسي او لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وذلك في حالتين هما:

أ- إذا كان الإنتهاك يثير شكوكا كبيرا في موثوقية الأدلة.

ب- إذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة التداوير، ويكون من شأنه أن يلحق بها ضررا بالغا.

وهو إتجاه جيد، ففي كثير من الأحيان يصعب الجزم في أن هذه القاعدة لها صفة القطعية في قانون حقوق الإنسان أم لا، ومن ناحية ثانية فإن الأدلة التي تحرق القواعد التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة يجب إستبعادها وإن كانت تلك القواعد لم تثبت لها الصفة القطعية بعد في قانون حقوق الإنسان.⁶

¹ من الجدير بالذكر أن نظام القانون المدني يسمح بكل الأدلة ذات الصلة، أما نظام القانون العام فيتطلب الحضور الفعلي لأداء الشهادة، ومن ثم فهو لا يقبل بالأدلة السمعية مرئية، والشهادات الخطية لأنها تنتهك حق المتهم في إستجواب الشاهد الماثل أمامه. أنظر في ذلك:

- براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 388.

² راجع القاعدة (89/أ) من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بكل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا.

³ راجع القاعدة (89/ب) من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بكل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا.

⁴ راجع القاعدة (89/ج) من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بكل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا.

⁵ راجع القاعدة (89/د) من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بكل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا.

⁶Kai ambos, op.cit, p21.

ويبقى للمحكمة السلطة للفصل في صلة أو مقبولية أية أدلة اخذة في إعتبارها جملة من الأمور، ومنها القيمة الإثباتية للأدلة وأي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة للتهمة أو بالتقييد المنصف لشهادة الشهود. ولدائرة المحكمة أيضا سلطة تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة (المادة 69/3).¹ وعلى الرغم من أن هذا يشير إلى تأثير القانون المدني فإن هناك سوء فهم واسع النطاق بين رجال القانون المدني بأن إجراءات الخصومة لا تسعى إلى الحقيقة.

فإن في واقع البحث عن الحقيقة هو سمة مشتركة لكلا النظامين، يبقى أن طريقة التوصل إلى الحقيقة مختلفة، وقد يقول قائل أن القانون العام يتبع مفهوم أكثر ليبرالي للحقيقة، وهو نوع إجرائي وليس حقيقة مادية.

تجدر الملاحظة في هذا السياق أيضا أن هناك قواعد محددة فيما يتعلق بالأدلة في قضايا العنف الجنسي، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالثبوت من شهادة الضحية نصت عليها القواعد الإجرائية (70-72).

بشكل تميز هذه الأحكام نحو منح القانون المدني المرن - بمعنى مبدأ المرونة - مع السلطة التقديرية الواسعة للمحكمة بدلا من منح القانون العام الصارم لنظام القواعد الإقتضائية (الإستثنائية)، وعلى وجه الخصوص فسرت القاعدة (89/ب) من قواعد محكمة يوغسلافيا على أنط دعوة لنهجي " اللفطرة السليمة" أو المعقول مما يسمح بفرصة ذهبية لصياغة نظام عملي وعادل إجرائي وللأدلة التي من شأنها تعزيز مصالح العدالة الدولية.²

وباختصار، من الإنصاف القول بأن قواعد الإثبات تعتمد على الرغم من الصلاحيات الواسعة للدائرة الابتدائية منح مختلط يجمع بين ميزات القانون المدني والمشارك، والتطبيق العملي لهذا النظام يعتمد في نهاية المطاف على خلفية قانونية من القضاة الذين يحصلون على تقدير كاف لإجراء المحاكمات وفقا لتفضيلاتهم الخاصة.³

الفرع الثالث: الضمانات القضائية أثناء المحاكمة

الغاية من إنشاء المحاكم الجنائية عموما، هو تحقيق العدالة عن طريق محاسبة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم، ولكي تكون المحاكمة عادلة لا بد من توافر حد أدنى من الضمانات لأطراف الدعوى، هذه الضمانات توفر قدرا من الحماية أثناء مباشرة الإجراءات من قبل الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لاسيما في مرحلة اعتماد الأدلة وقبولها ومواجهة الأطراف بها.

¹ أنظر كل من:

- براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 399.

- Kai ambos, , op.cit, p 21.

²Kai ambos, ibid, p 21-22.

³Kai Ambos, ibid, P 32.

فالمحكمة الجنائية الدولية تسعى لأن تكون نموذجاً دولياً للعدالة، تختدي به الأنظمة القضائية الوطنية، وهي لن تكون كذلك إذا لم تحترم الحد الأدنى من معايير العدالة المعترف بها دولياً.¹

وإدراكاً لذلك، يثبت للمتهم مجموعة من الضمانات التي تعد بمثابة الحد الأدنى من الضمانات التي يتعين توافرها لضمان محاكمة عادلة بالنسبة للمتهم وكذلك الضحايا والشهود.

وقد حرصت المحاكم الجنائية الدولية على تأكيد الحق في المحاكمة العادلة منذ نورمبرغ و طوكيو، فجاءت المادة (16) من ميثاق نورمبرغ و المادة (9) من ميثاق طوكيو لتضعاً تعديداً للضمانات الأساسية اللازم توافرها لضمان محاكمة عادلة بالنسبة للمتهم، وتتخلص هذه الضمانات في ضرورة تسليم المتهم نسخة من قرار الإتهام محمداً بما تفصيلاً التهم الموجهة إليه و مترجمة إلى لغة يفهمها وذلك قبل موعد المحاكمة بفترة معقولة، وفي حق المتهم في الحصول على ترجمة لوقائع وإجراءات محاكمته وحقه في الدفاع وفي تقديم الأدلة وإستجواب الشهود ثم جاءت المادة (21) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة و المادة (20) من نظام محكمة روندا و المادة (67) من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليقرر علاوة على الضمانات السابقة ضمانات أخرى تعتبر أيضاً حد أدنى للضمانات الواجب توافرها لكفالة محاكمة عادلة للمتهم، ومنها حق المتهم في محاكمة سريعة و علانية و حقه في الإدلاء ببيان شفوي أو مكتوب، وقرينة البراءة و يتفرع عن الحقوق أو الضمانات السابقة مبادئ وحقوق أخرى يتعين توافرها كجزء لا يتجزء من ضمانات المحاكمة العادلة ومنها مبدأ المساواة في الوسائل بين أطراف الخصومة، وحق المتهم في محاكمة شفوية وأن تتم محاكمته بحضوره.

وسنحاول من خلال هذا الفرع توضيح إلى أي مدى إقتبست المحكمة هذه الضمانات من نظم القانون الأنجلوسكسوني، وإيضاحها بما يفي الغرض فقط، على أن يتم التعرض إلى هذه الحقوق بشكل مفصل مرة أخرى في الباب الثاني من الرسالة وذلك لتفادي التكرار.

الفقرة الأولى: قرينة البراءة

مبدأ قرينة البراءة من المبادئ المستقرة في كافة الأنظمة القانونية ومؤداه معاملة المتهم على أنه بريء إلى أن يثبت عكس ذلك بصدور حكم قضائي بات. وتبرز أهمية قرينة البراءة في المعاملة التي يتعين أن يحصل عليها المتهم من كافة أجهزة المحكمة سواء المدعي العام أو القضاة أو قلم الكتاب، علاوة على معاملة الجهة التي تحتجز المتهم، كما أن لمبدأ قرينة

¹ Sara Stapleton – Ensuring a Fair Trail in the International Criminal Court: Statutory Interpretation and the Impermissibility of derogation , International Law and Politics Vol 31, 1999, P 545.

البراءة أثرا هاما على الإعلام الذي يستجوب عليه أن ينقل الصورة إلى الرأي العام على إعتبار ان المتهم لم تثبت إدانته بعد.¹

ويختلف مفهوم قرينة البراءة في نظام القانون الأنجلوأمريكي عنه في نظم القانون اللاتيني، ففي نظم القانون الأنجلوأمريكي يتعين إثبات أن المتهم مدان خارج نطاق الشك المعقول، أما في دول القانون اللاتيني فيجب أن يصدر القاضي حكما قضائيا بالإدانة بعد إقتناعه بالأدلة المقدمة أمامه، وفي كلا النظامين يتعين أن يكون الحكم بالإدانة باتا حتى تنتفي قرينة البراءة.² ويؤدي مبدأ قرينة البراءة إلى وضع عبء إثبات الإدانة على المدعي العام لأن المتهم لا يحتاج إلى إثبات الأصل العام وهو البراءة³ وجاء نص على هذا المبدأ بشكل صريح في نص المادة(66) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفقرة الثانية: حق المتهم في محاكمة سريعة⁴

¹ أنظر كل من:

- أحمد محمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص 728.
- حسين درويش عبد الحميد، أثر التطورات المعاصرة في مجال الجريمة على مبدأ قرينة البراءة، مجلة البحوث الأمنية تصدر عن مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية، المجلد 14، العدد 31 سبتمبر 2005، ص 78-79.

²Voir :

- Antonio Casses, international criminal law, op .cit, p 390.
- Salvatore Zappela, human rights in international criminal procceding, oxford university, press, 2003, p86.

³ Joseph G. Caxarelli, presumption of innocence and nature law Machiavelli and aquinas, American journal of jurisprudence, 1996, p 229.

ولمزيد من التفصيل راجع كذلك:

- أحمد حبيب السماك، قرينة البراءة ونتائجها، مجلة القانون والإقتصاد للبحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد السابع والستون، ص 1997، ص 20.

⁴ إن مبدأ محاكمة المتهم خلال مدة معقولة ليس مفهوما حديثا من صنع التشريعات المعاصرة بل له جذور تاريخية عميقة تعود إلى أكثر من 780 سنة ذلك أن أصوله تعود إلى وثيقة العهد الأعظم التي أصدرها الملك الإنجليزي جون لرعاياه عام 1215 حيث نصت المادة (40) منه على إلتزام الملك عدم تأخير الحق أو العدالة، وبعد ذلك إنتقل هذا المبدأ الذي عرفته شريعة common law مبكرا إلى المواثيق و التشريعات ذات الأصول الأنجلوسكسونية و منها الدستور الأمريكي في التعديل السادس الذي نص على أنه في كل الدعاوى يتمتع المتهم بحق المحاكمة السريعة و العلنية، وعلى الرغم من أن فرنسا إعترفت بحقوق الإنسان وقررت لها الحماية اللازمة منذ عام 1789 فإنها تأخرت في الأخذ بهذا المبدأ إلى أن صادقت على الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وفي نطاق إحترامها لإلتزاماتها المستمدة

حق المتهم في محاكمة سريعة أو الحق في محاكمته دون تأخير غير مبرر يعتبر أحد الحقوق الأساسية التي يتمتع بها المتهم أمام القضاء الدولي الجنائي و قد جاء النص على هذا الحق صراحة في المادة (01) من ميثاق نورميرج وطوكيو كما نصت عليه فيما بعد العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان¹، ويلاحظ أن نصوص الإتفاقيات السابقة لم توضح المقصود بالمحاكمة السريعة وقد تعرضت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لهذا الموضوع وأوضح أن المقصود بضرورة محاكمة المتهم دون تأخير غير مبرر يتعلق ليس فقط بالتاريخ الذي ينبغي أن تبدأ فيه المحاكمة وإنما أيضا بالتاريخ الذي ينبغي أن تنتهي فيه هذه المحاكمة بإصدار الحكم فيجب أن تتم جميع المراحل دون تأخير لا مبرر له وجاءت المادة (4/21) (ج) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة والمادة (4/20) (ج) من نظام محكمة روندا و المادة (1/67) (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لينص على حق المتهم في محاكمة سريعة² بإستثناء نورميرج وطوكيو نجد أن أغلب المشاكل التي تواجه المحاكم الجنائية الدولية من الناحية العملية هي طول أمد إجراءات المحاكمة فنجد أن محكمة يوغسلافيا السابقة لم تقم بأي نشاط قضائي خلال الثلاث السنوات الأولى من إنشائها ، كما أن وجود عدد كبير من المتهمين و زيادة العبء القضائي على المحكمة دفع مجلس الأمن إلى تعديل نظام المحكمة لزيادة عدد القضاة علاوة على زيادة منشآت المحكمة و تعيين مزيد من الموظفين. ومن ناحية أخرى فإن الأسباب التي تؤدي إلى إطالة الإجراءات لا تقتصر فقط على محدودية الهيكل القضائي للمحكمة وإنما ترجع أيضا إلى النظام الإجرائي الذي تتبعه المحكمة. فالنظام الإجرائي للمحاكم الجنائية الدولية قد إستقى معظم أحكامه من نظم القانون الأنجلوسكسوني وهو نظام يؤدي بطبيعته إلى إطالة أمد من الإجراءات ولا يحافظ بالتبعية على حقوق المتهم الذي غالبا ما يكون رهن إعتقال المحكمة طيلة فترة المحاكمة³

من هذه الإتفاقية فقد أصدرت قانون 2000/6/15 المعدل لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي نصت مادته الأولى على أنه "يجب أن يتم البت نهائيا في التهمة المنسوبة إلى شخص خلال مدة معقولة "

راجع كل من:

- فتيحة محمد قوراري، حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة (دراسة مقارنة في النظامين الأنجلوأمريكي واللاتيني)، مجلة الحقوق جامعة الكويت العدد الثالث، السنة الثلاثون سبتمبر 2006، ص 254 إلى 256.
- عقل يوسف مقابلة/ مأمون محمد أبو زيتون، حق المتهم في محاكمة جنائية سريعة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد الثامن، العدد الثالث، أكتوبر 2011، ص 69-70.

¹ المادة (3/14) (ج) من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية والمادة (1/6) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

² عقل يوسف مقابلة/ مأمون محمد أبو زيتون، المرجع السابق، ص 73

³ Salvatore zappala, human rights in international criminal proceedings, op.cit 114-115.

وإنعكست السوابق القضائية للمحاكم المؤقتة وما ترتب عليها من تعديلات على قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية فجاءت القاعدة (101) لتفرض على المحكمة عند تعيين المهل الزمنية المتعلقة بسير الإجراءات أن تراعي الحاجة إلى تيسير سير الإجراءات بنزاهة وسرعة مع الأخذ في الاعتبار حقوق الدفاع والمتهم، ومن ناحية أخرى فرضت القاعدة السابقة على أطراف الدعوى الجنائية أن تلتزم بالحدود الزمنية الصادر بشأنها أمر من المحكمة. ووفقا لما سبق يمكن القول أن المحاكم الجنائية الدولية قد إتخذت العديد من الإجراءات وتبنت مجموعة من القواعد تهدف إلى المحافظة على حق المتهم في محاكمة سريعة، و بالرغم من أن النظام الاجرائي ووسائل الإثبات التي تتبعها قد تعيق من الناحية العملية سرعة إنهاء المحاكمات إلا أننا نرى أن سرعة المحاكمة أمر نسبي يختلف من حالة إلى أخرى حسب حجم الدعوى الجزائية التي تنظرها المحكمة وعدد وجسامته الجرائم الواردة في قرار الإتهام¹.

الفقرة الثالثة: حق المتهم في محاكمة علنية

يعتبر حق المتهم في محاكمة علنية أحد الضمانات الأساسية التي يتمتع بها المتهم أثناء المحاكمة، ومع ذلك لم يرد النص عليها صراحة في ميثاق نورمبرج وطوكيو، أو قواعد الاجراء الخاصة بها، وعلى الرغم من أن محاكمات نورمبرج قد تمت بطريقة علنية إلا أن عدم وجود نص صريح بشأن الحفاظ على حق المتهم في المحاكمة العلنية قد أتاح الفرصة لأن تقبل المحكمة بالشهادات الحظية بقسم دون أن تمنح المتهم أودفاعه الفرصة لممارسة الإستجواب والإستجواب العكسي بشكل علني أمام المحكمة².

وجاء نظاما محكمة يوغسلافيا السابقة وروندا وقواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بهما لينصوا صراحة على حق المتهم في المحاكمة علنية³، وبالمثل أكدت المادة (7/64) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حق المتهم في محاكمة علنية.

وعليه فمبدأ حق المتهم في محاكمة عادلة من المبادئ المستقرة في نظم القانون الأنجلوسكسوني.

الفقرة الرابعة: حق المتهم في المحاكمة الشفوية

يتفرع عن حق المتهم في المحاكمة العلنية حقه في أن تكون محاكمته شفوية لأنه من غير المتصور أن يحضر الجمهور إلى قاعة المحكمة ولا يسمع شيئا من وقائع المحكمة، فإستلزام علنية المحاكمة يعني بالضرورة أن عرض الأدلة وإستجواب الشهود سوف يتم شفاهة وبشكل علني أمام الحضور بحيث يصبح للآخرين دور في منع أي سلوك تحكيمي من جانب

¹ أحمد محمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص 735.

² أحمد محمد المهدي بالله، المرجع نفسه، ص 736.

³ راجع المادة (2/21) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، والمادة (2/20) من نظام محكمة روندا والقاعدة (78) من قواعد

الإجراءات والإثبات الخاصة بكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا

السلطات القضائية وتمنع المتهم بالحق في المحاكمة الشفوية لا ينفي أن إجراءات ووقائع المحاكمة يجب أن تكون مكتوبة باعتبارها إحدى السمات الأساسية لمحاكمات الجنايات بصفة عامة¹.

وقد نصت القاعدة (67) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدة حقوق للمتهم ومنها حقه في أن يكون حاضرا أثناء محاكمته وفي إستجواب الشهود والإستعانة بمترجم شفويا كفاء وهي حقوق تفترض بالضرورة أن تكون المحاكمة شفوية.

الفقرة الخامسة: حق المتهم في إجراء محاكمته بحضوره

حق المتهم في أن تتم محاكمته بحضوره هو أحد الضمانات الهامة المستقرة في نظم القانون الأنجلو أمريكي، وذلك على عكس نظم القانون اللاتيني التي تسمح بمحاكمة المتهم غيابيا إذا كان ذلك في مصلحة العدالة، وقد أخذ ميثاق نورمبرج مبدأ المحاكمة الغيابية المتبع في نظم القانون اللاتيني، حيث تنص المادة (12) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية على إمكانية مباشرة إجراءات المحاكمة في غياب المتهم إذا قررت المحكمة أن مصلحة العدالة تبرر ذلك² وبعد محاكمات نورمبرج و طوكيو، جاءت المادة (3/14د) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لتقرر حق المتهم في أن يحاكم حضوريا، ومع ذلك يرى البعض أن محاكمة المتهم غيابيا لا يعد إهدار لحقوق المتهم خاصة إذا كان المتهم يفضل المحاكمة غيابيا كجزء من إستراتيجية الدفاع، ويبدو هذا الأمر منطقيا في الأنظمة التي تتطلب أن يكون المتهم رهن الإعتقال لحين إتمام إجراءات محاكمته، وعلى الرغم من صحة وسلامة الأسانيد التي ساقها المعارضون لمبدأ المحاكمة الغيابية من عدم جواز محاكمة الشخص بناء على أدلة و تحقيقات دون إعطائه الفرصة لمواجهتها، إلا أن ذلك لا يؤدي بالضرورة إلى إستبعاد المحاكمة الغيابية نهائيا. وعليه فإننا نتفق مع الرأي السابق في أن المحاكمة الغيابية للمتهم لا تعني بالضرورة إنتهاك حقوقه الأساسية أثناء المحاكمة³ خاصة إذا كانت المحاكمة الغيابية لسبب يرجع إلى المتهم كما في حالة هروبه أو لعدم رغبته في المثول أمام المحكمة كنوع من أنواع إستراتيجية الدفاع على نحو ما أشرنا إليه سابقا.

وقد أكدت المادة (1/63) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن يكون المتهم حاضرا أثناء محاكمة ثم جاءت المادة (2/63) لتقرر إستثناء على القاعدة العامة مؤداه إمكانية مباشرة الدائرة الابتدائية لإجراءات المحاكمة في غياب المتهم، وذلك في حالة وحيدة أن يكون المتهم المائل أمامها مصرا على تعطيل سير المحاكمة حيث يجوز

¹ Christoph j.m safferling , op. Cit, p 240 .

² أحمد محمد المهدي بالله، المرجع السابق ص 740

³ Salvatore Zappala, op. Cit p 126 .

للدائرة الابتدائية أن تبعد المتهم على أن توفر له ما تمكنه من متابعة المحاكمة من خلال إستخدام تكنولوجيا الإتصالات
1.

المطلب الثالث: إصدار الأحكام طرق الطعن فيها وتنفيذها

الحكم الجنائي هو القرار الذي تصدره المحكمة الجنائية المختصة مطبقة في ذلك حكم القانون على الحالة المعروضة أمامها. ويرتبط هذا الحكم بصفة أساسية بمبادئ المحاكمة العادلة حيث يتعين أن يتناسب الحكم الصادر مع جسامه الجرم المرتكب.

وقد تكون المحكمة من جهة واحدة هي المحاكمة وبالتالي تصبح الأحكام التي تصدرها نهائية غير قابلة للطعن فيها وقد تتكون من جهتين هما جهة المحاكمة وجهة الطعن أو الإستئناف، وبالتالي تصبح الأحكام الصادرة من الجهة الأولى قابلة للطعن عليها والمراجعة أمام الجهة الثانية.

كما أنه في هذه المرحلة بجرى تنفيذ الأحكام والتي تشكل أداة هامة لتقويم مدى فاعلية المحاكم الدولية عموماً. ووفقاً لما سبق ذكره سنحاول من خلال هذا المطلب البحث على أهم المميزات التي إستقهاها النظام الأساسي للمحكمة من النظم الإجرائية (الأجلوسكسونية-اللاتينية)

الفرع الأول: المداولة (كيفية صدور الأحكام)

بعد أن ينتهي الأطراف من عرض دعواهم تعلن الدائرة قفل باب المرافعة وتنقضي للمداولة سرا للوصول إلى حكم نهائي في مواجهة المتهم بشأن التهم المنسوبة إليه في قرار الإتهام سواء ببراءته أو بإدائته²، ويلاحظ أن ميثاق نورمبرج وكذلك ميثاق طوكيو لم يتضمن نصاً صريحاً بالنسبة للمداولة كما فعلت المحاكم الجنائية الدولية بداية بمحكمة يوغسلافيا السابقة ومع ذلك يمكن القول أن نورمبرج وطوكيو قد إتبعتا القواعد العامة المطبقة في نظم القانون الأجلوأمريكي و القانون اللاتيني فيما يتعلق بالمداولة³، وهذه القواعد في كل النظامين تكاد تكون متماثلة وهي تلك التي نصت عليها أنظمة محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة روندا والمحكمة الجنائية الدولية.

¹أحمد محمد المهتدي بالله، المرجع السابق، ص 744

² راجع القاعدة (29) من ققواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بكل من محمتي يوغسلافيا وروندا والمادة (4/74) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

³ إذا نظرنا إلى محكمة نورمبرج سوف نجد أن قضاها كانوا ينتمون إلى كلا النظامين القانونيين لنظام القانون اللاتيني ونظام القانون الأجلوسكسوني.

ويجب على المحكمة قبل إصدار حكمها بإدانة المتهم أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول¹ و معيار الإثبات "دون شك معقول" هو المعيار المتبع في نظم القانون الأنجلو أمريكي و مؤداه أن تقتنع المحكمة دون وجود أي أدلة أو أمور متداخلة قد تثير الشك حول إدانة المتهم، والمعيار الأخير الذي تأخذ به المحاكم الجنائية الدولية يختلف عن المعيار المتبع في نظم القانون اللاتيني الذي يحكم فيه القاضي بالإدانة إذا اقتنع برجحان أدلة الإدانة على أدلة البراءة² ومن المبادئ العامة المستقرة في كافة الانظمة القانونية الجنائية سواء الوطنية أو الدولية وجوب أن يستند قرار المحكمة إلى تقييمها الكامل للأدلة والإجراءات، وألا يتجاوز القرار الواقع و الظروف المبينة في التهم أو في أي تعديلات للتهم و لا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها و جرت مناقشتها أمامها. وعلى الرغم من عدم قيام المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بالنص صراحة على هذه القاعدة إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان شديد الحرص على إيراد نص صريح بشأنها³ ويجب أن تصدر قرارات المحكمة الجنائية الدولية في الشكل الكتابي⁴، كما يجب أن يقترن الحكم برأي سبب⁵، وهذا الإجراء غير معروف في المحاكمات عن طريق المحلفين في القانون العام.⁶

الفرع الثاني: مدى جواز الطعن في الأحكام

بما أن مواجهة هذا التنظيم القضائي لا بد وأن تنتقل من الاعتراف الكامل بقابلية القائمين على تشكيله للوقوع في الخطأ، فإن الإجراءات الجنائية يجب أن تهدف إلى حصر الأخطاء القضائية، وتعمل على تلافيتها من خلال منظومة وقائية من الإجراءات تهدف إلى منع وقوعها، كما تنهض بعد صدور الحكم لتصحيح ما عساه قد وقع من أخطاء.⁷

¹ المادة (3/66) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² Antonio cassese, internatinal criminal law, op. Cit ,p 425-427 .

³ راجع: المادة (2/74) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

⁴ Maximo Langer, the rise of managerial judging in international criminal law, american journal of comparative law, fall 2005 , p 867

⁵ المادة (05/74) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

⁶ Kai ambos, op. Cit , p 33

⁷ عرفت فكرة الطعن في الأحكام في النظام اللاتيني حيث أخذت فرنسا بمبدأ التقاضي على درجتين من النظام القضائي الروماني، و عند قيام الثورة الفرنسية سنة 1789 كان أوضح أهدافها هو وضع حد لدرجات التقاضي المتعددة، حيث كان القانون الفرنسي القلم يسمح بالإستئناف طالما توجد محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم مما أدى بالجمعية التأسيسية إلى إلغاء نظام الإستئناف المتكرر وفكرة التدرج المتكرر وإستقرار الرأي على إنشاء محاكم إستئناف عادية وألا يتعدى الخصوم طرح النزاع على درجتين تقاضي و من هنا تقرر مبدأ أن يكون التقاضي على درجتين

أما على صعيد القضاء الدولي عموماً والقضاء الجنائي الدولي خصوصاً فإن المشكلة ليست بهذه البساطة إذ ينكر البعض إمكانية الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عنه بسبب اختلاف البيئة التي يعمل فيها هذا النظام القضائي. فالعلاقة بين المحاكم في إطار القوانين الداخلية تعتمد على أساس من الموازنة الرئاسية الرقابية، وهكذا تطرح الدعوى في درجتها الأولى على قضاة أقل خبرة أو دراية لم تنتقل إلى جهة رئاسية أعلى تراقب بطريق غير مباشر ما إنتهت إليه المحكمة الأدنى، ويترتب على ذلك تشكيل المحاكم على درجتين في الأنظمة القضائية الوطنية. وبما أن النظام القضائي الدولي له ظروف وملازمات تقتضي عدم تماثله بالنظم القضائية الجنائية الوطنية، لذلك فإن الأصل فيه عدم قيامه على درجتين حيث تشكل المحاكم من صفوة القضاة الأمر الذي يستتبع الإبتعاد عن نظام التدرج الهرمي بين المحاكم، وبالتالي فإن الأصل في الأحكام الصادرة عنه عدم خضوعها لأي شكل من أشكال الطعن¹ وهو ما سارت عليه محكمتنا نورمبرغ وطوكيو فقد كانت أحكامها قطعية ولم يجز نظامها الأساسي الطعن في الأحكام الصادرة عنها بأي شكل من الأشكال. وأعتبر ذلك من المآخذ على نظام هذه المحكمة و فيه إخلال بالعدالة الجنائية الدولية²، في حين ذهب رأي آخر إلى أن النظام القضائي الجنائي الدولي على الرغم من إفتقاره لمبدأ التقاضي على درجتين إلا أنه لا يجهل مفهوماً آخر للطعن، ومفاده نظر القضية على أكثر من مرحلة، وترتيباً على ما تقدم يمكن إستخدام الطعن بمفهوم يخدم هذا النظام فإذا أجزنا نظر الدعوى على أكثر من مرحلة جاز فهمها بمعنى إستئناف الدعوى أمام جهة أخرى غير التي نظرتها في المرحلة الأولى، أما إجازة نظر الدعوى على درجتين فيعني إستئناف الدعوى أمام المحكمة أو هيئة أعلى من تلك التي أصدرت حكمها الأول بحيث ينطبق عليها وصف الرقيب الأكثر حنكة وخبرة ودراية³ وبالأسلوب الثاني أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و قد سبقته في ذلك النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا حيث أجازا الطعن بوسيلتين هما: الإستئناف وإعادة النظر .

أما بالنسبة للنظام الأنجلوسكسوني لم تكن فكرة الطعن في الأحكام معروفة لرسوخ الإعتقاد لديهم أن الحكم الذي لا يقبل الطعن مصدره إلهي، ومن هنا تدرج الطعنة بألوهية مصدر أحكامهم تحسبنا لهم من الطعن، ولكن بتقدم البشرية أفسح المجال أمام الطعن في أحكام القضاء وعرف كل من القانون الأنجليزي والأمريكي مبدأ التقاضي على درجتين.

لمزيد من التفصيل راجع:

- جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر، للطبعة الأولى، عمان (الأردن) 2010، من ص 32 إلى 34.

¹ براء منذر كمال عبد اللطيف المرجع السابق، ص 368-369.

² جهاد القضاة، المرجع السابق، 40.

³ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع نفسه، ص 369.

وعليه فقد إقتبس المشرع الدولي حق الطعن في الأحكام من نظم القانون اللاتيني الذي عمل على صياغة نظرية عامة للطعن في الأحكام بإعتبار ذلك رخصة ينص عليها القانون وأداة علاج قانوني تمارس عن طريق قضائي جديد من جهة قضائية عادة ما تكون التالية في الدرجة أو جهة قضائية في نفس الدرجة التي أصدرت الحكم المطعون فيه. وغالبا ما تتبع التشريعات اللاتينية الطرق التالية للطعن في الأحكام: المعارضة، الإستئناف، النقض، إعادة النظر، بينما لا تعتد التشريعات الأنجلوسكسونية إلا بنوعين فقط من الطعن في الأحكام وهما الإستئناف وإعادة النظر. وقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالإتجاه الأنجلوسكسوني فيما يتعلق بطريقة الإستئناف، وإعتمد الطعن بالإستئناف والطعن عن طريق إعادة النظر¹.

فالبنسبة للطعن بالإستئناف: فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الحق في الطعن في حالة وجود خطأ في الإجراءات أو خطأ في الوقائع أو خطأ في القانون أو لأي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو الحكم² ويلاحظ في هذا الصدد أمرين:

الأول: الأسباب التي قررها النظام الأساسي للطعن تعتبر أكثر نطاقا وإتساعا من تلك التي قررتها المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وهو أمر يدل على مدى إحترام النظام الأساسي للحق في الطعن بإعتباره أحد المتطلبات الأساسية للمحاكمة العادلة.

الثاني: يجوز للمدعي العام أن يطعن على الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية إستنادا للأسباب الثلاثة الأولى فقط، أي وجود خطأ في الإجراءات أو الوقائع أو القانون، بينما يجوز للشخص المدان أن يطعن سواء لأي من الأسباب السابقة أو لأي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو الحكم ويعني ذلك أن النظام الأساسي قد منح الشخص المدان إمتيازات أكثر فيما يتعلق بالحق في الطعن.

وإستنادا إلى ما سبق أن أشرنا إليه - في مواضع متفرقة - في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية قد إستقت أحكامها من كلا النظامين القانونين الأنجلوأمريكي واللاتيني، إلا أنه سوف يتضح لنا أن أنظمة المحكمتين المؤقتين والحكمة الجنائية الدولية قد إستقت القواعد التالية من أنظمة القانون اللاتيني³

أولا: إعطاء المدعي العام الحق في الطعن أحكام البراءة التي تصدرها الدائرة الابتدائية⁴

¹ محمد إبراهيم زيد، المرجع السابق، ص 69.

² راجع المادة (1/81) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ وذلك بالنظر إلى نطاق الطعن في نظم القانون اللاتيني أكثر إتساعا من نطاق الطعن في نظم القانون الأنجلوأمريكي.

⁴ يلاحظ ان بعض دول القانون الأنجلوأمريكي مثل كندا تسمح للمدعي العام بإستئناف الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة، بينما تسمح غالبية دول القانون اللاتيني للمدعي العام بإستئناف الأحكام الجنائية الصادرة بالبراءة.

ثانياً: التوسع في نطاق أسباب الطعن على الأحكام لوجود خطأ قانوني أو إجرائي أو وقائعي¹

ثالثاً: التوسع في إمكانية قبول أدلة جديدة أمام الدائرة الإستئنافية، فوفقاً للقاعدة (115) من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا يجوز للطاعن أن يطلب من الدائرة الإستئنافية تقديم أدلة جديدة لم تكن متوفرة لديه أثناء المحاكمة، وتسمح الدائرة الإستئنافية بتقديم هذه الأدلة إذا خلصت أن مصلحة العدالة تبرر ذلك، وفي هذه الحالة يتعين على الدائرة الإستئنافية أن تسمع الأدلة الجديدة وأن تأخذ في إقرارها بعض الوقائع.²

ووفقاً لصراحة النصوص الواردة في أنظمة المحكمتين المؤقتتين و المحكمة الجنائية الدولية، فإنه لا يحق للشخص الصادر لصالحه حكم البراءة أن يطعن عليه أمام الدائرة الإستئنافية، ورغم وجود شبه إجماع فقهي على حق المدعي العام في الطعن على أحكام الدائرة الابتدائية الصادرة بالإدانة، إلا أن هناك رأي له وجاهته في الفقه يرى عكس ذلك و يذهب إلى أن المقصود من نص المادة (25/أ) هو منح الحق للمدعي العام في الطعن فقط على الأحكام التمهيدية التي تسبق صدور أحكام الإدانة و التي تستند إلى وجود خطأ في مسألة من مسائل القانون.

ووفقاً لهذا الرأي، فإن منح المدعي العام الحق في الطعن على الأحكام الصادرة بالإدانة من شأنه أن يؤدي إلى إهدار مبدأ "عدم جواز المحاكمة على ذات الفعل مرتين" والحقيقة أن الحق في الطعن على الأحكام الجنائية الدولية لا يعتبر بمثابة محاكمة جديدة بالمعنى الضيق وإنما هو حق قد تم إقراره لضمان نزاهة وعدالة المحاكمات الجنائية الدولية التي تمت. كذلك فإن المقصود بمبدأ "عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين" لا ينطبق في حالة قيام المدعي العام بالطعن على الأحكام الصادرة بالإدانة فههدف المدعي العام هو تصحيح خطأ وقعت فيه الدائرة الابتدائية عند إصدار حكمها سواء كان هذا الخطأ مسألة من مسائل القانون أو الوقائع، كما أن قيام المدعي العام بالطعن على حكم صادر بالإدانة لا يعني أنه سيكون دائماً ضد مصلحة المتهم بل على العكس قد يقوم المدعي العام بالطعن على حكم الدائرة الابتدائية الصادرة بالإدانة لوجود خطأ -سواء في القانون أو الوقائع- قد يؤدي تداركه إلى إثبات براءة المتهم، و يدل على ذلك نص المادة (81/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعطي للمدعي العام سلطة الطعن نيابة عن الشخص المدان.³

أنظر في ذلك:

- جهاد القضاة، المرجع السابق، ص 36

¹ كقاعدة عامة تسمح أنظمة القانون الأنجلوأمريكي بالطعن في حالة وجود خطأ في القانون فقط ولا يتم مراجعة الوقائع إلا إذا ثبت وجود تشويه لها على نحو يؤدي إلى إعاقة تطبيق العدالة.

² Antonio Casses, op .cit, P 433

³ أحمد محمد المهدي بالله المرجع السابق، ص 773-774

ومن جهة أخرى إنقسم الرأي حول حق المدعي العام في الطعن على أحكام الدائرة الابتدائية الصادرة بالبراءة¹، فوفقاً للرأي الأول فإنه لا يجوز للمدعي العام أن يستأنف أحكام الدائرة الابتدائية الصادرة بالبراءة، فعلى الرغم من أن المادة (25) من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة والمادة (24) من نظام محكمة روندا لم يجرما المدعي العام من حقه في الطعن على أحكام البراءة إلا أن ذلك لا يعني أن القاعدة العامة هي ثبوت حق المدعي العام في الطعن على أحكام البراءة، إلا أن ذلك لا يعني أن القاعدة العامة هي ثبوت حق المدعي العام في الطعن على أحكام البراءة، وبتمحيص اللغة المستخدمة في النصوص السابقة فسوف يتضح لنا أنها قد وضعت في عجلة ودون تدقيق علاوة على أنها لا تستند إلى أي منطوق قانوني يبرر قبول الدائرة الإستئنافية لطعون المدعي العام على أحكام البراءة، أضف إلى ذلك أن قبول هذه القاعدة من شأنه أن ينطوي على مخالفة صارحة لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين. أما الرأي الآخر فيدعم المدعي العام في الطعن على أحكام الدائرة الابتدائية الصادرة بالبراءة² وأستند هذا الرأي إلى أن هدف المدعي العام هو البحث عن الحقيقة وتطبيق العدالة، فإن تقدمه بطعن الحكم الصادر بالبراءة لوجود خطأ في القانون والوقائع من شأنه أن يؤدي إلى إدانة الشخص الذي ارتكب الجريمة بالفعل وهو مما لا شك أمر يتفق مع متطلبات العدالة الجنائية الدولية.³

هذا وقد جاءت المادة (3/81ج1) لتقرر حق المدعي العام في إستئناف الأحكام الصادرة بالبراءة عندما أعطت للدائرة الابتدائية الحق في أن تأمر بإستمرار حبس المتهم الصادر لصالحه حكم بالبراءة لحين البت في الإستئناف. أما بالنسبة لطريق إعادة النظر والمقصود به أن من حق الشخص المدان في أن يتم مراجعة دعواه بعد أن حاز الحكم على قوة الأمر المقضى وأصبح غير قابل للإستئناف، وذلك في الحالة التي تظهر فيها وقائع جديدة لو كان قد تم إكتشافها أثناء المحاكمة لترتب عليه تغيير الحكم. وإعادة النظر يعد إستثناء على القاعدة العامة التي تقرر حجية الأحكام وتهدف في المقام الأول إلى إظهار الحقيقة وصيانة إعتبرات العدالة الجنائية، ويعتبر مبدأ إعادة النظر من المبادئ المستقرة في أنظمة القانون اللاتيني⁴ وسيتم توضيح الأحكام المتعلقة به في الباب الثاني من هذه الرسالة.

¹ في نظم القانون العام مثل هذا الحق التلقائي في الإستئناف ضد حكم البراءة لا وجود له لأنه بالنسبة لرجال القانون العام أمر مقلق للغاية، وهذا من شأنه إخضاع المتهم إلى المحاكمة الجنائية للمرة الثانية الناشئة عن نفس الفعل وهو ما يشكل إنتهاكاً للقاعدة ضد حظر المزدوج (عدم جواز محاكمة الشخص مرتين على نفس الجريمة).

² أحمد محمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص 714

³ Christoph J. M Safferling, op .cit, p 333

⁴ أحمد محمد المهدي بالله، المرجع نفسه، ص 777-778

الفرع الثالث: تنفيذ الأحكام الجنائية الدولية

تتميز أحكام المحاكم الدولية بصفة عامة بطابعها الإلزامي، فهي تتمتع بقوة الشيء المقضي به ويجب على الأطراف أن تنفذها بحسن نية، حيث يشكل تنفيذ هذه الأحكام أداة مهمة لتقوم مدى فعالية تلك المحاكم بصفة عامة عاملا حاسما لا يمكن للدولة أن تغفله عند إتخاذها لقرارها المتعلق بقبولها تلك الأحكام. فاللجوء إلى القضاء الدولي لحسم المنازعات والقبول بتنفيذ أحكام يختلف عن وسائل التسوية السلمية للمنازعات المتبعة في الإطار الدولي والتي تتوج عادة بحلول توفيقية¹، في حين أن الأحكام التي تصدرها المحاكم الدولية غالبا ما تكون في صالح طرف واحد، لذلك فإن هناك من يعدها لعبة ينال فيها أحد الطرفين كل شيء ويخسر الطرف الثاني كل شيء، وبما أن ذلك سيتعارض مع مصالح الطرف الخاسر، وإن أحكام المحاكم الدولية عموما لها تأثيراتها المباشرة أو غير المباشرة على الدول فإنها معرضة للرفض لذلك كان لا بد من البحث في الحلول الناجمة لضمان تنفيذ تلك الأحكام بإعتبارها عنوانا للحقيقة، إذ أن تحدي تلك الأحكام سيشكل سببا لنفور الدول من الإلتجاء إلى هذه المحاكم كما أنه سيلقي بضلاله على التصور العام لمشروعية تلك الأحكام.

وبشكل عام فإن المحاكم الجنائية الدولية تلتقي مع المحاكم الجنائية الوطنية في أن عملية تنفيذ ما تصدره من أحكام لا يدخل في نطاق وظيفتها القضائية من حيث الأصل، فهي في الغالب تكون من إختصاص الجهاز التنفيذي بوصفها وظيفة تنفيذية و يجب أن تناط بجهاز يتمتع بسلطات التنفيذية² فمهمة المحكمة تنتهي بمجرد إصدارها أحكاما نهائية في موضوع الدعوى بإعتبار أن المهمة الأساسية للمحكمة تتمثل في تحديد الوضعية القانونية لأطراف الدعوى، وتنتهي مهمتها بمجرد قولها الفاصل و النهائي في الموضوع³ غير أن الوضع يختلف أمام المحاكم الجنائية الدولية إذ أن المحكمة

¹ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 392

² لقد كانت النظرية التقليدية للعقاب تعني إنتهاء مهمة القاضي بمجرد صدور حكم الإدانة ، أما تنفيذ العقوبة فقد كانت الجهات الإدائية المختصة كفلة به في ضوء أن الهدف عن العقاب هو الردع إلا أن التنفيذ القضائي الذي أصبح يرسم صورة لما ينبغي أن يكون عليه مستقبل المحكوم عليه كان لا بد أن يتابع القضاء مرحلة التنفيذ بالمراقبة و الإشراف و على هذا الأساس أنشئ في السياسة الجنائية الحديثة نظام قاضي التنفيذ الجنائي، فقد تدعو الحاجة إلى تدخل القاضي لتعديل طريقة التنفيذ أو لتقرير الإفراج في حالة الأحكام غير محددة المدة.

راجع في ذلك:

- عبد الحميد محمود البعلي، المرجع السابق، ص 126

³ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع نفسه، ص 392

تبقى مستمرة إلى غاية تنفيذ أحكامها، وهذه الميزة إستفرد بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن بقية النظم الإجرائية (الأبجولوسكسونية-لاتينية)، إذ يعتبر تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية هي الغاية الأخيرة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية حيث لا يستقيم تحقيقها دون إنزال ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من معاقبة المذنبين و تعويض المضرورين عن الجرائم الدولية محل نظر هذه المحكمة و ذلك بموجب حكم قضائي نهائي جائز لقوة الأمر المقضى به¹

ونظرا لأن المحكمة لا تملك سجوناً خاصة بها لتنفيذ العقوبات المحكوم بها على المدانين بإرتكاب الجرائم الدولية لذلك تلجأ المحكمة الجنائية الدولية إلى الدول بوجه عام والدول الأطراف بوجه خاص لكي تتعاون معها من أجل تنفيذ العقوبات المحكوم بها.²

¹منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة،

الإسكندرية، 2006، ص 305

² أحمد محمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص 805.

الباب الثاني: تطبيقات النظام الإجرائي لمحكمة الجنايات الدولية

يترتب على ارتكاب أي فعل من الأفعال التي تصنف على أنها جرائم دولية نتيجة لخطورتها وجسامتها إلى إنعقاد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بنظر إحدى هذه الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا النظام، ومن ثم يعطي الحق للمجتمع الدولي بإعتباره متضررا من الأفعال في تحريك الدعوى الجزائية لمعاقبة مرتكبها، إلا أن هذا الحق لم يترك هكذا دون تنظيم وإنما قنن في نظام روما الأساسي سواء فيما يتعلق بالمؤهلين لممارسة هذا الحق، أو بالقيود التي ترد عليه، كما أنه قد عزز بضمانات تحول دون التعسف في إستعماله.

ويهدف التحقيق إلى جمع الأدلة عقب وقوع الجريمة الدولية محل إختصاص المحكمة من أجل التوصل لملائمة تقديم مرتكبها إلى محاكمة عادلة من عدمه، ويلقى على عاتق المدعي العام للمحكمة لكونه المختص بإجراء هذا التحقيق عبء إتخاذ كل وسائل التحقيق المختلفة من جمع وتلقي الوثائق و المستندات، وتلقي شهادات شفوية أو إفادات خطية، ثم يقوم بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، وإذا استنتج أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق يقدم إلى دائرة ما قبل المحكمة بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق و أن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار إختصاص المحكمة، تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، ويشرع المدعي العام في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له.

وإذا ما إنتهى التحقيق إلى إحالة الموضوع إلى الدائرة الابتدائية بعد صدور قرار دائرة ما قبل المحكمة المتعلق بإقرار التهم و إحالة المتهم إلى الدائرة الابتدائية تبدأ مرحلة المحاكمة التي تخضع لمجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية التي تتشابه إلى حد كبير مع المحاكمات الوطنية في العديد من الدول، والتي تطبق خلالها مجموعة من المبادئ العامة للقانون الجزائي الثابتة والمستقرة في كافة الأنظمة القانونية المختلفة والتي من أهمها مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ... وغيرها من المبادئ التي أخذ بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الباب الثالث منه.

وإذا إنتهت الدائرة الابتدائية من إجراءات المحاكمة وفقا لما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة إلى حالة الإدانة فإنها وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مثل بقية النظم القانونية الإجرائية في العالم أخذ بفكرة الطعن في الأحكام التي تصدر عن الدائرة الابتدائية للمحكمة، سواء كانت هذه الأحكام صادرة بالبراءة أو الإدانة أو العقوبة وذلك بهدف إصلاح ما قد يعتري هذه الأحكام من أخطاء إجرائية أو موضوعية أو قانونية، وقد تبني في سبيل ذلك الإستئناف كأحد طرق الطعن العادية، وإلتماس إعادة النظر كأحد طرق الطعن غير العادية، وبعد إستنفاد طرق الطعن المنصوص عليها تصبح الأحكام حائزة لقوة الأمر المقتضي به، ومن ثم ينتقل الوضع بروته إلى المرحلة الأخيرة المتمثلة في مرحلة التنفيذ الذي يتحقق بموجبه أبسط أنواع التوازن الإجتماعي في المجتمع الدولي بين سلطته في ملاحقة معاقبة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة المنصوص عليها في المواد من 5-8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و بين حق هؤلاء المتهمين في إثبات براءتهم من ارتكاب تلك الجرائم، والعودة إلى الأصل في الإنسان المتمثل في البراءة.

وعليه يمكن تقسيم الدراسة في هذا الباب إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: النطاق الإجرائي لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الثاني: قواعد النظام الإجرائي في مرحلة التحقيق

الفصل الثالث: قواعد النظام الإجرائي في مرحلتها المحاكمة وما بعدها

الفصل الأول: النطاق الإجرائي لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يحدد الإختصاص العام للمحكمة طبيعتها التخصصية الجنائية ويبين هويتها الدولية ونطاق سلطتها على الأشخاص الطبيعيين. فالإختصاص العام يشكل المحور الرئيس لوظائف المحكمة وغايتها وأهدافها فهو يرسم حدود سلطات المحكمة على أساس أنواع الجرائم المدونة وطبيعة الأشخاص الطبيعيين المرتكبين لها المستهدفين بإختصاصها وذلك ضمن نطاق زمني ومكاني لسريان سلطاتها.

تعتمد التشريعات الجنائية الحديثة على تدوين إختصاص القضاء الجنائي عموماً وإيضاح سلطانه نظراً لخصوصية وذاتية القانون الدولي الجنائي، وتستقر التشريعات الجنائية الوطنية ذات الأسبقية والأقدمية في تنظيم الإختصاص العام لقضائها الجنائي على تدوين مبادئ الشرعية الجنائية عموماً تحوطاً من الشطط أو التعسف بممارسته.

ويتميز النظام الأساسي للمحكمة بأنه المدونة الدولية الأولى الجنائية التي تصوغ الإختصاص العام تطبيقاً للمبدأ الجنائي الشهير "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وهذا التمييز أبعد نظام المحكمة عن العيوب والانتقادات القانونية والدولية التي واجهت جميع المحاكم الجنائية الدولية السابقة (محاكم نورمبرغ و طوكيو) و المعاصرة بأنماطها المؤقتة والحصرية والمشاركة (يوغسلافيا ، روندا ، سيراليون ، تيمور الشرقية ، لبنان...) فجميع أنماط المحاكم الجنائية الدولية السالفة باشرت أعمالها القضائية على جرائم إرتكبت قبل إنشائها ووضع إختصاصها العام لاحقاً.

إضافة إلى ذلك تفوق نظام المحكمة على أسلافه بمسألة تحديد إختصاص المحكمة العام فهو نحى جانبا الأعراف الدولية المبعثرة، وتجنب الإحالة إلى المعاهدات الدولية المتضمنة لجرائم ذات الطابع الدولي وأقصى كليا الإختصاص الغامض بناء على مقولة " جرائم بموجب القانون الدولي العام" إلى ذلك تتميز المحكمة بأنها وضعت مرجعية مفصلة للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الموضحة لوسائل تطبيق النظام الأساسي أمامها كما أنها وضعت هيكلية متكاملة لأركان الجرائم الثلاث (الإبادة الجماعية جرائم الحرب ، الجرائم ضد الإنسانية) وهذه الهيكلية تضمنت شرحاً قانونياً مميزاً لأفعال الجرائم الثلاث.

ورغم المميزات التي حملها النظام الأساسي للمحكمة وتفوقه ورغم إرسائه المرجعية القانونية لإختصاص محكمته ومهام قضائه، إلا أنه وبسبب صياغته التعاهدية التوافقية والعامّة أحياناً أوقعته في مثالب العمومية والغموض مؤسّسة لإشكاليات ستثار بوجه قضائه عند تطبيقه.

هذا وقد أشار النظام الأساسي في المادة (13) منه إلى طرق تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وكيفية ممارسة هذه المحكمة لإختصاصها فيما يتعلق بإحدى الجرائم التي تخضع لهذا الإختصاص، كما حددت المادة (17) حالات عدم

قبول الدعوى أمام المحكمة ثم جاءت المادة (19) من بعدها بالنص على الجهة التي يجوز لها الطعن بعدم قبول الدعوى أو عدم إختصاص المحكمة لها.

ويطلب لممارسة المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها أن تتخذ بعض الإجراءات السابقة على إتصال المحكمة بالدعوى وأهم هذه الإجراءات هي إحالة الحالة إما عن طريق دولة طرف أو غير طرف أو عن طريق مجلس الأمن فيما يتعلق بأي حالة تهدد السلم والأمن الدوليين إلى المدعى العام للمحكمة بالإضافة إلى ممارسة المدعى العام التحقيقات من تلقاء نفسه. ووفقا لما سبق ذكره سيتم تناول هذا الفصل بالتحليل ضمن المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ضوابط إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني: آلية ممارسة المحكمة المحكمة لإختصاصها

المبحث الأول: ضوابط إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لغرض تحقيق ومحكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي، وهذه الجرائم لا تخرج عن المفهوم الضيق للجرائم الدولية، فقد كان الحرص جليا من البداية من خلال مؤتمر روما على ألا يدخل في إختصاص المحكمة إلا أشد الجرائم خطورة والتي هي محل إهتمام المجتمع الدولي بأسره¹.

ويرجع تحديد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وقصره على أشد الجرائم خطورة من أجل هدفين:

الأول: الحفاظ على إختصاص المحكمة في أضيق الحدود بما يتفق والإمكانات المتاحة لهذه المحكمة خاصة وأنها قد لاقت العديد من المصاعب عند إقرار نظامها الأساسي في بداية الأمر.

الثاني: تحقيق التكامل بين إختصاص المحكمة وإختصاص القضاء الجنائي الوطني بحيث يبقى القضاء الوطني صاحب الولاية الأصلية ، ويقتصر إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي يتعذر عن القضاء الوطني نظرها بسبب خروجها عن ولايته هذا ويضفي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية معنى أبعده في الحالة التي تكون فيها الدولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة وذلك من خلال إعتبار أن الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تخول المحكمة تلقائيا إختصاص النظر في الجرائم المحددة في هذا النظام وهذا ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة 12 من النظام الأساسي " الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك إختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة الخامسة". وبالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي فتخرج عن إطار إختصاص المحكمة الإلزامي ورغم ذلك لها أن تقبل إختصاص هذه المحكمة في حالات محدودة بصدد جريمة معينة إذا توافر أحد الشرطان:

¹ حمدي رجب عطية، الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية وإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2005، ص 113.

إما أن تقع الجريمة على إقليمها أو كان المتهم أحد رعاياها وينصرف معنى التكامل إلى إنعقاد الإختصاص للقضاء الوطني أولاً، فإذا لم يباشر الأخير إختصاصه نظراً لعدم رغبته في إجراء المحاكمة أو عدم قدرته عليها ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم خطورة¹.

هذا وقد أوضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 21 منه القانون الواجب التطبيق على الأشخاص الذي يرتكبون الجرائم التي تدخل في نطاق إختصاص المحكمة، فضلاً عن ذلك أوضح النظام الأساسي في المادة 12 منه الأقاليم الخاضعة لإختصاص المحكمة وأخيراً بين في المواد (11، 24، 124) منه النطاق الزمني لإختصاص المحكمة. وعليه سوف تناول في هذا المبحث نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ضمن المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: الإختصاص الموضوعي

المطلب الثاني: الإختصاص الشخصي-الزمني والمكاني

المطلب الثالث: الإختصاص التكميلي

المطلب الأول: الإختصاص الموضوعي

تختص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي عدد من الجرائم الدولية الخطيرة والتي ورد ذكرها في المادة الخامسة من النظام الأساسي لهذه المحكمة وهذه الجرائم هي: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان، إلا أنه فيما يتعلق بالجريمة الأخيرة فقد ورد النص عليها من بين الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة ولكن لم يتم تحديدها في النظام الأساسي مثل الجرائم الثلاثة الأخرى الداخلة في إختصاص المحكمة² فقد أوردت المادة السابقة حكماً خاصاً مفاده أن ممارسة المحكمة لإختصاصها بخصوص هذه الجريمة يتوقف على اعتماد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط والأركان اللازمة لممارسة المحكمة لإختصاصها بنظر هذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة .

ومما تجدر الإشارة إليه أنه لكي تعد الأفعال المرتكبة جرائم دولية مما يدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية أنه يجب إرتكاب تلك الجرائم في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي يوجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو في إطار سياسة عامة للدولة أو غيرها من التنظيمات، وأن تتسم بطابع من الخطورة الإجرامية الأشد ضراوة وقسوة بحيث تثير قلق المجتمع الدولي وتكون موضع إهتمام هذا المجتمع بأسره.

¹ عبد العزيز مرسي وزير، الملامح الرئيسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الإقليمي العربي، وزارة العدل، القاهرة، 14 - 16 نوفمبر 1999، ص 7.

² أمل يازحي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين نظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد العشرون، العدد الأول، 2004، ص 153.

ومن الملاحظ أن إختصاص المحكمة يمكن أن يتسع ليشمل جرائم أخرى وفقا للآلية المشار إليها في المادتين 121 - 123 من النظام الأساسي للمحكمة كجرائم الإرهاب وجرائم الإتجار بالمخدرات وغيرها.

لذا سوف تكون دراستنا لهذا المطلب من خلال أربعة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية¹.

حظيت جريمة الإبادة الجماعية بالإجماع الدولي بالنسبة إلى إدراجها ضمن إختصاص نظام روما، كما حظيت بالإجماع القانوني حول تعريفها وتحديد مضمونها، والسبب المباشر لهذا الإجماع الثنائي يعود إلى وجود إتفاقية دولية لإبادة الجنس صدرت في العام 1948 وكانت أول إتفاقية جزائية رعتها الأمم المتحدة بعد قيامها، وتتحدد بوضوح أنها جريمة دولية معاقب عليها دوليا أو وطنيا².

وتأسيسا على إتفاقية الإبادة الجماعية، عمدت اللجان القانونية الدولية المكلفة بإعداد نظام روما ولجنة صياغته إلى نسخ تعريف وتحديد أفعال جريمة الإبادة الجماعية منها بدل الإحالة إليها وإدراجها ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة وحصص مرجعيتها بنظام روما، ويشهد المجتمع الدولي حاليا التطبيق الفعلي لجريمة الإبادة الجماعية وأفعالها أمام القضاء الجنائي الدولي الممثل في المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المعاصرتين الأولى في يوغسلافيا السابقة³، والثانية في روندا.

¹ تعني باللغة العربية إبادة الجنس، وهي مشتقة من كلمتين لاتينيتين هما "genos" وتعني الجنس و"cide" وتعني القتل، وظهرت كلمة Génocide لأول مرة في عام 1944 بواسطة "رافائيل ليمكن" في كتابه "جرائم النازية في أوروبا المحتلة" والمصطلح تم إعتماده لاحقا بواسطة المحققين في محاكمات نورمبرغ، وفي عام 1946 كان مصطلح الإبادة الجماعية قد عرف كجريمة دولية بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث وجهت بإتجاه وضع إتفاقية دولية تحرم ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. أنظر كل من:

- سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاصات والمبادئ العامة)، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2008، ص 19.

- طارق أحمد وليد، منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 27.

- R. Lemkin, génocide anew international crime punishment and prévention, Revue international de droit pénal, 1946, P 360.

² هاني سمير عبد الرزاق، نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية (دراسة في ضوء الأحكام العامة للنظام الأساسي وتطبيقاتها) دون دار نشر، الطبعة الأولى، 2009، ص 24.

³ في حكم هو أول إدانة بتهمة الإبادة الجماعية قضت حديثا في (3 / 7 / 2001) محكمة الجزاء الدولية ليوغسلافيا السابقة بالسجن 46 عاما على الجنرال السربي البوسني راديسلاف كرسيتيش لدوره في مجازر سربيرينيشا (وقعت في تموز - يوليو عام 1995 وأسفرت عن سقوط أكثر من 1700 قتيل مسلم) وتلك المجازر تعتبر أسوأ مأساة تقع في أوروبا منذ الحرب العالمية الثانية كما تضمن الحكم بإدانة الجنرال كرسيتيش لإرتكابه جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

وقبل بحثنا في جريمة الإبادة الجماعية كما وردت في المادة السادسة من نظام روما لا يسعنا إلا التوقف أمام ميزات إتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 نظرا لأهمية ما كرسته على صعيد القانون الدولي الجنائي وتقنينه وتطويره من جهة، وللمقارنة بينهما وبين ما ورد في نظام روما وتفوقها عليه في هذه الجريمة تحديدا من جهة أخرى، وأهم السمات التي تميزت بها هي:

1- تقنين جريمة الإبادة الجماعية وأفعالها كجريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي سواء إرتكبت في زمن السلم أو في زمن الحرب (المادة الأولى من الإتفاقية)، بينما لم يحدد نظام روما ذلك في مادته السادسة وتركها خاضعة للغموض والإنتقائية.

2- إقرار المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين ومعاقبتهم أيا تكن صفتهم سواء أكانوا حكاما أم موظفين أم أفرادا عاديين (المادة 4 من الإتفاقية).

3- إقرار مبدأ محاكمة المتهمين بإرتكاب أفعال جريمة الإبادة الجماعية أمام محكمة جنائية دولية (المادة 6 من الاتفاقية) و تعتبر هذه الإشارة الأولى على الصعيد القانون الدولي الجنائي علما أنه لم يكن أنذاك أي وجود لقضاء جنائي دولي، ونصت المادة 6 من الإتفاقية أيضا بوضوح على أن الإختصاص ينعقد أولا للقضاء الجنائي الوطني بقولها: " تحال الأشخاص المتهمون بإرتكاب جريمة إبادة الجنس أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية إلى المحاكم المختصة في الدولة التي أرتكبت الفعل في أراضيها أو إلى محكمة جنائية دولية تكون مختصة بالنظر بها وذلك بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة التي تقبل مثل هذا الإختصاص "

وعليه سنتناول جريمة الإبادة الجماعية وأفعالها كما حددها نظام المحكمة وعرفها في الفقرتين الآتيتين¹:

الفقرة الأولى: جريمة الإبادة الجماعية وأفعالها²

جريمة الإبادة الجماعية نص عليها نظام روما في المادة الخامسة ضمن الإختصاص الأصيل وأفرد المادة السادسة منه لتعريفها وتحديد أفعالها، فجاءت نسخة مطابقة بحرفيتها لنص المادة الثانية من إتفاقية إبادة الجنس لعام 1948³ فنصت

أنظر في ذلك كل من:

- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 336.

- أحمد أبو الوفاء، حكمان هامان تصددهما المحكمة الخاصة بمجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 57، 2001، ص 397 - 398.

¹ علي جميل حرب، المرجع نفسه، ص 336-337.

² التسمية الإنجليزية genocide ترجمت في الإتفاقية إلى إبادة الجنس، وفي نظام روما إلى الإبادة الجماعية في حين يجب أن تكون الترجمة قتل أفراد من الجماعة لأن النص الإنجليزي يقول:

killing members of the group

³ أنظر كل من:

- مروة نظير، أثر العوامل السياسية في النظام الجنائي الدولي، المجلة الجنائية القومية، يصدرها المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، المجلد الرابع والخمسون، العدد الأول، القاهرة، مارس 2011، ص 113.

المادة السادسة من نظام روما و"الغرض هذا النظام الأساسي تعني " الإبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ- قتل أفراد الجماعة¹.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى "

يظهر النص السابق ميزة عالية على صعيد تطبيق القانون الدولي الجنائي من تقييد بمبدأ "لا جريمة الا بنص" حيث عزل الجريمة عن الإتفاقية المنظمة لها عام 1948 وحصرها بالنظام الأساسي لروما كمرجعية قانونية للمحكمة تسهيلاً لمهمتها ولعدم الوقوع في متهاترات الإحالات إلى الإتفاقية الدولية.

لكن هذه الميزة السابقة لا تبرر ما أغفله نظام روما من عدم تحديد لفترة سريان إختصاص المحكمة على جريمة الإبادة الجماعية: هل يسري في زمن السلم أم في زمن الحرب؟ أم في الحالتين؟ وذلك على عكس ما حددته المادة الأولى من الإتفاقية بقولها "أن الأفعال المحددة في المادة الثانية بقصد إبادة الجنس و التي يتم إرتكابها في زمن السلم أو في زمن الحرب تعد جريمة في نظر القانون... والغياب القانوني في نظام روما لهذا التحديد السابق يشكل عيباً قانونياً خاصة أن "إتفاقية إبادة الجنس لعام 1948" كانت ماثلة وحاضرة أمام لجنة صياغة واللجان التحضيرية والتداعيات لهذا العيب القانوني أنه يؤدي إلى إرباك المحكمة مستقبلاً، خاصة والواقع الدولي يشهد من مطلع القرن العشرين وحتى يومنا هذا مجازر وإبادات جماعية في العديد من المنازعات المسلحة المحلية، والتي يتم تكييفها على أنها أعمال سيادة وسحق للمتمردين والإرهابيين، وأوقع ترمد جماعة محربة تستهدف أمن وإستقرار الدولة².

الفقرة الثانية: العوائق أمام ممارسة المحكمة لإختصاصها على جريمة الإبادة الجماعية

حملت المادة السادسة من النظام في طياتها عوائق لتطبيقها من قبل المحكمة هي:

أولاً: المبدأ: تعتبر ولاية المحكمة الجنائية الدولية على جريمة الإبادة الجماعية ولاية إحتياطية إذ أن الولاية الأصلية تنعقد بصفة أولية للمحاكم الجنائية الوطنية (وهذا يشابه إلى حد بعيد المادة السادسة من الإتفاقية) ورغم إنقضاء أربعة و

- Marc Hanzelin, la cour pénale internationale, organe supranational ou otage des etats, revue penal suisse, vol 119, 2001, P 224.

¹ سعد سعيد أمتوبل، نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 351.

² علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 338-339.

خمسین عاما على قيام تلك الإتفاقیة الدولية والإخراط الواسع للدول فیها لم یشهد المجتمع الدولي محاكمات لمرتکبی مجازر الإبادة أمام قضاء جنائي وطني رغم المطالبة بمحاكمتهم، ويعود السبب إلى إختلاف الوصف القانوني لتلك الأعمال أو إلى إختلاف الركن السياسي الذي یحدد ما إذا كانت الجريمة وطنية أم دولية، فإذا وقعت فی دولة نامية تعتبر دولية أما إذا وقعت فی إحدى الدول المحصنة فتبقى وطنية¹.

ثانيا: الصعوبات القانونية: نسخت المادة السادسة من نظام روما عن المادة الثانية لإتفاقیة إبادة الجنس حرفيا دون إدخال أي تطوير أو تعبير علیها لتكون أكثر ملاءمة ووضوحا فجاء تحديده الأفعال عاما خالیا من الدقة أو الوضوح، ويفتح الباب بشكل واسع أمام إختلاف التفسیرات حولها ونلاحظ ذلك جلیا كالتالي:²

أ- تتحدث المادة 6 في مقدمتها والفقرة "أ" منها عن إهلاك الجماعة کلیا أو جزئيا أو قتل أفراد من الجماعة، هذا الوصف العام أو التحديد العام یصعب تطبيقه لجهتين:

1- لغياب المعيار القانوني الدولي لتحديد عدد الجماعة "Group" هل تعتمد المحكمة مستقبلا العملية الحسابية؟ وما هو الرقم المعتمد حتى تعتبر هناك إبادة جماعية بحق الجماعة؟

2- وتشترط الفقرة "أ" في المادة السادسة أن يكون "قتل أفراد من الجماعة" مرتکبا³ عن "قصد"، فهل یعنی ذلك أن عمليات القتل دون قصد إبادتهم غير معاقب علیها؟ مثلا قتلهم بسبب التمرد أو العصيان علی السلطة؟ وكيف تتحرى المحكمة قصد القتل؟

ب- تتحدث المادة السادسة الفقرة "ب" عن إلحاق الضرر الجسدي أو العقلي الجسيم بأفراد الجماعة فهذا النص الغامض كيف سيطبق فالضرر جسدي عمل تظهر آثاره علی المجني علیهم أما الضرر العقلي فهو حالة ذهنية داخلية فكيف يتم معرفته و الكشف عنه وتحديده؟

ج- أما النص في المادة 6 / ج عن "إخضاع الجماعة" عمدا لأحوال معيشية یقصد بها غهلاکها الفعلي کلیا أو جزئيا وضرورة توافر العمد بالحصار، فذلك الأمر یمكن تبريره بسهولة من قبل الدولة والمسؤولين، أما القصد فیمكن نفيه بحجة الضرورة والظروف.

¹ نوزاد أحمد یاسین الشواني، الإختصاص القضائي فی جريمة الإبادة الجماعية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2012، ص 26.

² سعدة سعید أمتویل، المرجع السابق، ص 359.

³ أحمد محمد عبد اللطيف صالح، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، 2009، ص 311.

د- "فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة" كما نصت عليه المادة 6 / هـ فهذا يبدو نظريا غير قابل للتطبيق أمام قضاء جنائي دولي، نظرا إلى طبيعة الجريمة وخصوصيتها وتعقيداتها، إذ يلزم للتأكد منها إجراء أبحاث علمية أو عملية دقيقة ومكثفة لفترات طويلة على نطاق واسع لإثبات حصولها.¹

والملاحظ أن الجامع بين فقرات المادة السادسة هو ضرورة توفر القصد أو العمد للقول بأن هناك جريمة إبادة جماعية أتكتبت، ويظل التساؤل مطروحا حول مفهوم الإبادة الجزئية فهل يكفي قتل شخص واحد أو عدد من الأفراد ينتمي إلى جماعة² مستهدفة لكي تثبت الإدانة لإرتكاب جريمة إبادة الجنس، لا توجد إجابة قاطعة على هذا السؤال ولا يسعنا إلا أن نحيل الأمر إلى ما قاله رئيس لجنة صياغة نظام روما البروفيسور شريف بسيوني في هذا الخصوص:

"فإن على المرء أن يتساءل عما إذا كان من المنطقي وجود نظام قانوني يمكن بمقتضاه أن يكون القتل القصد لشخص واحد إبادة الجنس وقتل ملايين الأشخاص دون نية القضاء على الجماعة المحمية كليا أو جزئيا لا يمثل جريمة دولية؟ غير أن الوضع الحالي..."

ويعتبر البروفيسور محمد شريف بسيوني أن إثبات النية الجرمية هو دون شك من أصعب الأمور، حيث يجب أن تثبت أنه كان لدى المرتكب قصد خاص إبادة جماعية. كما أن تحديد القصد الخاص في القوانين الجنائية من أكثر الأمور صعوبة مقارنة بالقصد العام وذلك على المستويات كافة، والصعوبة تتمثل بشكل خاص بشأن المنفذين على مستوى الأدنى حيث يوجد في العادة أثر دليل كتابي، وكذلك بالنسبة للمنفذين الكبار حيث من الممكن أيضا أن يكون الإثبات عسيرا في غياب أثر دليل كتابي.³

ثالثا: الصعوبات التي ستواجه المدعي العام في المحكمة مستقبلا: تظهر تلك الصعوبات عند ورود إحالة أو معلومات للمدعي العام أو بناء على تحركه من تلقاء نفسه للتحقق من إرتكاب جريمة إبادة جماعية في دولة طرف حيث سيصطدم بالتكليف القانوني للأحداث أو الجرائم من قبل الدولة ومحاولاتها لإخراجها من أعمال الإبادة والعمل على تقديم أدلة

¹ أنظر كل من:

- طارق أحمد وليد، المرجع السابق، ص 146-147.

- ZAKR (Nasser), Analyse spécifique du crime de génocide dans le tribunal pénal interternational pour le Rwanda, R.S.C, 2001, P 265, 266.

² أنظر كل من:

- نواز أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص 36-37.

- محمد خليل مرسي، جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي، مجلة الأمن القانوني، أكاديمية شرطة دبي، ص 24.

³ أنظر كل من:

- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 343.

- سعد سعيد أمتوبل، المرجع السابق، ص 356.

حماية لنفسها أو التذرع بأن تلك الأفعال تدخل ضمن إختصاص الأمن القومي للدولة المادة 72 مما يؤدي إلى وقف عمليات التحقيق من قبل المدعي العام.

ونشير إلى أن مدعي عام المحكمة القاضي أكامبو قد حصل بتاريخ 3 / 2 / 2010 من دائرة الإستئناف في المحكمة على قرار يسمح له بملاحقة الرئيس السوداني عمر البشير لإرتكابه لأفعال من جريمة الإبادة الجماعية يتهمه بها في دارفور، وهذا التطور جاء بعد أن كانت الدائرة التمهيدية رفضت في 4/4/2009 طلب المدعي العام وحصر مهامه فقط بملاحقة الرئيس السوداني عن جرائم ضد الإنسانية.¹

نخلص إلى القول بأن إدراج جريمة الإبادة الجماعية ضمن الإختصاص الأصيل للمحكمة إقتصر على نسخ الأفعال من إتفاقية إبادة الجنس للعام 1948 دون أن يطورها لتتلاءم مع تطبيق الفعلي أمام القضاء الجنائي الدولي فتلك الأفعال تحتل التفسيرات الكثيرة إلى جانب صعوبة إثباتها لغياب المعايير الموضوعية، وأنظرا للتنازع حول التكييف القانوني لها بين الدولة والمحكمة مسقبلا، إضافة إلى أن دور المحكمة إحتياطي وليس أصيلا، وتبقى ممارسة الإختصاص الأصيل منعقدة للمحاكم الوطنية. أما إدراج جريمة الإبادة كجريمة دولية أساسية ضمن الجرائم الأربعة التي نصت عليها المادة الخامسة من النظام، فنعتقد أنه جاء نظريا وسياسيا وليس قانونيا بحثا وتأكيد من ذلك التكرار للأفعال ضمن الجرائم ضد الإنسانية الواردة في المادة السابعة من النظام.

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية حديثة العهد نسبيا على الصعيد الدولي حيث لم تظهر هذه الجرائم إلا بعد الحرب العالمية الثانية عندما جاء النص عليها لأول مرة في المبدأ الأساس من مبادئ نورمبرغ² ثم توالى محاولة تحريم هذه الفئة من الجرائم في العديد من الإتفاقيات الدولية وإنهاءا بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

¹ حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، دون طبعة، مصر، 2011، ص 142، 143.

² عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 1997، ص 297.

ولمزيد من التفصيل راجع كل من:

- أماني أحمد مصطفى، الإختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، دون سنة، ص 165.

- عمران محمد زايد البركي، الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص 22.

الفقرة الأولى: لمحة تاريخية عن الجرائم ضد الإنسانية وتطورها

وفقا لبعض الدراسات التاريخية أن فكرة الجرائم ضد الإنسانية قد ظهرت لأول مرة عام 1915¹ إلا أن بعض ذهب إلى القول أن تعبير الجرائم ضد الإنسانية لم ينشأ في القانون الدولي إلا بعد الحرب العالمية الثانية عندما جاء النص عليها لأول مرة في النظام الأساسي لمحكمة نومبورغ فنصت الفقرة "ج" من المادة السادسة وتحت عنوان رئيسي على مايلي " الجرائم الإنسانية، أي أعمال القتل أو الإبادة أو الإسترقاق أو أي أعمال غير إنسانية أخرى ضد أي سكان مدنيين قبل الحرب أو اثنائها، أو الإضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية تنفيذا لأي جريمة تدخل في ولاية المحكمة أو على صلة بها سوى كانت تشكل أو لا تشكل إنتهاكا لقانون الوطني للبلد الذي ارتكبت فيه".²

وأصدر مجلس الحلفاء في ألمانيا بوصفه الجهاز التشريعي لكل ألمانيا، قانون مجلس المراقبة رقم 10 تاريخ 1945/12/10 الذي نص على معاقبة المسؤولين عن جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية وقد توسعت المادة الثانية (ج) من قانون مجلس المراقبة في تعريف الجرائم ضد الإنسانية على النحو التالي: " الجرائم ضد الإنسانية هي: الفضائع و الجرائم بما فيها، وإن لم يكن بشكل مانع، القتل أو الإبادة أو الإسترقاق أو الترحيل أو السجن أو التعذيب أو الإغتصاب أو غير ذلك من أفعال لا إنسانية ترتكب ضد السكان المدنيين أو الإضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، سواء كانت تشكل أو لا تشكل إنتهاكا للقوانين الداخلية للدولة التي ارتكبت فيها".³

¹ وذلك لمواجهة ما أطلق في ذلك الوقت المذابح التي إرتكبها الأتراك ضد الأرمن، فقبل أنه تمت إبادة منهجية و متعمدة من الدولة التركية ضد جزء من سكانها المدنيين خاج نطاق الحرب، وقد أصدرت فرنسا وبريطانيا في 24 مايو 1915 إعلانا مشتركا حول هذه المذابح و عبروا عنها بالجرائم ضد الإنسانية وأكدوا على وجوب مساءلة أعضاء الحكومة التركية الذين إرتكبوا تلك الجرائم. راجع في ذلك:

- شريف سيد كامل، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2004، ص 79.

- أحمد محمد عبد اللطيف صالح، المرجع السابق، ص 402.

² محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم الى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة التي نظمها جامعة دمشق بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفترة من 2 إلى 4 يناير 2001، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، ص 202.

ولمزيد من التفصيل راجع:

- Delmas-marty (mireille), le crime contre l'humanité, le droit de l'homme et l'irreductible humain, R.S.C, 1994, p479.

³ سوسن تمرخات بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 57.

وقد تمت محاكمة بعض المسؤولين في دول المحور أمام محاكم الحلفاء وفق نظام نورمبرغ وقانون مجلس المراقبة رقم 10 أو نظام طوكيو بتهمة الجرائم ضد الإنسانية وأصدرت أحكاماً بحق المتهمين بإرتكابها، وتعتبر تلك الأحكام إعلاناً دولياً للحقائق القانونية¹ الدولية التالية:

- 1- الجرائم ضد الإنسانية أصبحت جرائم دولية يعاقب عليها القضاء الدولي الجنائي.
- 2- الجرائم ضد الإنسانية تحولت من مبادئ سامية وأعراف مبعثرة وتقاليد وقواعد دولية متفرقة إلى جرائم دولية مكننة.
- 3- إقرار مبدأ أن الجرائم ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم.

وحظيت الجرائم ضد الإنسانية بإهتمام الأمم المتحدة عقب تأسيسها، حيث كلفت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بإعداد "مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" بموجب القرار رقم 177 د-2 بتاريخ 1947/11/21، فقدمت عدة مشاريع وكان آخرها في العام 1993، لكن لم يبصر أي مشروع النور حتى يومنا هذا، إلى ذلك رعت الأمم المتحدة قيام العديد من الإتفاقيات الدولية موضوعها حماية المدنيين والإنسانية ضد الجرائم التي ترتكب في النزاعات المسلحة مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948/12/10، وإتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 و بروتكولاتها اللاحقة وغيرها².

وكان نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تضمن في مادته الخامسة: "الجرائم المناهضة للإنسانية" وحدد أفعالها، كما نصت المادة الثالثة من نظام المحكمة الجنائية الدولية لروندا على "الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية" وكلتا المحكمتين تقومان بالمحاكمة ومعاقبة الجرائم ضد الإنسانية ليسجل بذلك القانون الدولي الجنائي وقضاؤه مرة أخرى بعد محاكم نورمبرغ وطوكيو الحماية الجنائية ضد الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية³.

الفقرة الثانية: نظام روما وتقنين الجرائم ضد الإنسانية

قنن نظام روما الجرائم ضد الإنسانية ضمن الإختصاص الأصيل لمحكمتها عبر مادته الخامسة⁴ كما عرف وحدد الأفعال التي إذا ما إرتكبت عن علم تعتبر جرائم ضد الإنسانية في مادته السابعة، ونشير إلى أن المحكمة تنظر في قضايا إرتكاب

¹ علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص 63.

² هاني سمير عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 28.

³ أنظر كل من:

- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011، ص 377.

- عبد الرحمان خلف، الجرائم ضد الإنسانية في إطار إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية الدراسات العليا، تصدر عن أكاديمية مبارك للأمن، العدد الثامن، يناير 2003، ص 209-210.

⁴Marc.Henzelin, op.cit, P 223.

جرائم ضد الإنسانية في كل من: أوغندا وإفريقيا الوسطى والكونغو الديمقراطية والسودان "دارفور"¹. وقد عرفت المادة السابعة " لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال الآتية: "جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

أ- القتل العمد

ب- الإبادة

ت- الإسترقاق

ث- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان "

وتواصل المادة السابعة في تعداد الأفعال: السجن أو الحرمان الشديد، التعذيب، الإغتصاب، الإضطهاد، الإختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية² ثم تسترسل المادة السابعة في شرح وتعريف كل فعل على حدى، وعبر القراءة المتزوية للمادة السابعة نستطيع أن نستنبط منها وجود شرطين جوهرين متلازمين لقيام جريمة ضد الإنسانية وسريان إختصاص المحكمة عليها هما:

الشرط الأول: أن تكون ناتجة من هجوم واسع او منهجي موجه ضد السكان المدنيين تحديدا.

الشرط الثاني: إلزامية توافر العلم عما سينتج ذلك الهجوم.³

ولكن التحقق من توافر الشرطين لا يخلو من صعوبات وذلك للأسباب التالية:

السبب الأول: إن القول بأن الجريمة ضد الإنسانية تتحقق متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي وشرح معنى الهجوم بأنه "نهج سلوكي يتضمن الإرتكاب المتكرر للأفعال..." يتطلب:

1- أن الهجوم ضد المدنيين يجب أن يتكرر حتى تعتبر نتائجه داخلة ضمن الجرائم ضد الإنسانية فهل يعني ذلك أن هجوما

ساحقا غير كاف لقيام جريمة ضد الإنسانية؟

2- أن "تكرار الأفعال" يجب أن يتم وفق أي معيار؟

¹ أصدرت الدائرة التمهيدية في المحكمة عدة قرارات بتوقيف وملاحقة العديد من المسؤولين في الدول الأربع المذكورة بناء على طلب مدعي عام المحكمة الذي إتهمهم بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية.

- عبد الرحمان خلف، المرجع نفسه، ص 321.

² محمد أحمد برسيم، مقدمة لدراسة إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، مصر، 2009، ص 30.

³ أنظر كل من:

- سامي عبد الحليم سعيد، المرجع السابق، ص 42.

- رامى عمر ذيب أبو ركب، الجرائم الإنسانية (الأحكام الموضوعية والإجرائية)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2007، ص 354.

3- أن المادة السابعة لم تحدد بدقة طبيعة الهجوم ضد المدنيين "فهل يعني ذلك إرتكابه في زمن السلم او الحرب؟ أو في النزاعات الداخلية أو الدولية المسلحة؟¹

السبب الثاني: إن ربط الهجوم بشرط العلم ونتائجه يشكل قيذا يصعب التحقق منه في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، فإثبات توفر العمد وإن كان جوهريا في الإجراءات الجنائية لإرادة الدولة أو المنظمة والتفسيرات القانونية المختلفة مثل الخطأ، إضافة إلى التدرع بإحتماء العسكريين في مناطق مأهولة بالسكان المدنيين وإلى غير ذلك من الحجج والتبريرات.

أما الصعوبة الحقيقية أمام القضاء الجنائي الدولي فتأتي نتيجة عدم القدرة على تحديد مفهوم الهجوم الواسع أو المنهجي بدقة بسبب خضوعه لسلطان الدولة وتدرعها بأنه من أعمال السيادة حفاظا على إستقرار الدولة، ومن أجل تلك الغاية ستجد ما يكفي من التبريرات القانونية لتكليف أفعالها. وشاهدنا على ذلك تقارير الأمم المتحدة ومنها التقرير الذي يتعلق بما كانت تقوم به بلغراد ضد أهالي إقليم كوسفو مدعية أن "ألبان كوسفو يقومون بأعمال إرهابية معرضين سلامة البلاد ووحدها للخطر والفتنة".

كما أن المقطع "أ" من المادة 2/7 نصت على "الإرتكاب المكرر للأفعال... عملا بسياسة دولة أو منظمة ... " فإن كان العنصر السياسي في الجرائم ضد الإنسانية يعني عنصر التخطيط أو التنظيم أو التحريض من قبل مصدر معين فإن هذا المعنى سيخضع لتفسيرات وتأويلات متعددة من قبل الدولة لجهة تكليف الفعل كجريمة ضد الإنسانية أو مكافحة الإرهاب والتمرد أم هو من جرائم أمن الدولة؟²

السبب الثالث : إن عمومية تعريف مفهوم الإسترقاق أوقع المفهوم في أتون التفسيرات المتعددة التي تصل إلى حد التناقض مع المبادئ الإسلامية حيث عرفته المادة السابعة الفقرة 2 المقطع "ج" على النحو التالي: " يعني الإسترقاق ممارسة أي السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص ولاسيما النساء و الأطفال " إن عمومية النص السابق أدت إلى إحتجاج و تحفظ

¹ أنظر كل من:

- طاهر عبد السلام إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2005، ص 384.

- عبد الرحمان خلف، المرجع السابق، ص 314.

² أنظر كل من:

- سعدة سعيد أمتوبل، المرجع السابق، ص 372 إلى ص 378.

- علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص 69-70.

- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 353 إلى ص 355.

الدول العربية عليه، ويعود سبب الإحتجاج و التحفظ العربي إلى أن بعض الدول و المنظمات غير الحكومية الحاضرة في مؤتمر روما توسعت بشرح مفهوم الإسترقاق لجهة الإتجار بالأشخاص ولاسيما النساء متهمة الدول العربية التي تسمح بتعدد الزوجات بأنه تشريع وطني للإتجار بالنساء.

إلا أن مجمل تلك العوائق أمام تطبيق النصوص لا تنفي الميزات التي كرسها نظام روما في مادته السابعة على صعيد تطوير القانون الدولي الجنائي وقضائه وتتلخص بمايلي:

1- منح قضاة المحكمة سلطة تقديرية محدودة بعدم التقيد بالأفعال المذكورة في النص المادة السابعة من النظام والمعتبرة جرائم ضد الإنسانية، بل تتعدها لتشمل كل " الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية 7(1/ك) و هذه السلطة التقديرية نراها إيجابية ، خاصة ما تشهده من النزاعات المسلحة من أفعال ترتكب لأول مرة، إضافة إلى صعوبة الإحاطة بكل ما يمكن أن تنتج النزاعات المسلحة من جرائم، فالقضاء بسلطته التقديرية تلك يمكنه تكييف الأفعال ولكن يجب عليه التقيد بشرطين أساسين عند ممارسة تلك السلطة :

الشرط الأول: أن تتسم الأفعال بصفة اللاإنسانية والخطورة الحقيقية على المدنيين بشكل واضح ومباشر.

الشرط الثاني: التقيد القانوني بالمبدأ الجنائي عدم التوسع في القياس والتفسير عند النظر في فعل غير مذكور أو محدد في النظام.

2- إستيعاب معظم الإقتراحات المقدمة من الدول لتوسيع إختصاص المحكمة الموضوعي، حيث تم إدراج تلك الإقتراحات ضمن لائحة "أفعال الجرائم ضد الإنسانية" مثل جريمة الفصل العنصري وجريمة الإغتصاب أوالإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء والتعذيب والإختفاء إلى ما هنالك من ممارسات لا إنسانية.

3- تفوق نظام روما في إدراج الإضطهاد السياسي والثقافي ضمن الجرائم ضد الإنسانية ولم يسبق أن حدث ذلك من قبل¹

الفرع الثالث: جرائم الحرب

تراكمت الأعراف والعادات الحربية تدريجيا لتؤسس قائمة بالقيود على ممارسات المتحاربين بالتزامن مع التطور الحضاري والمعرفي الإنساني الذي بدأ بسكب تلك القائمة في قوالب تعاهدية بين الدول سميت بقواعد وعادات الحرب الواجب إحترامها، فكيف تم التدرج بتحريم الأفعال الحربية في القانون الدولي، وكيف تعامل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع جرائم الحرب وأفعالها؟ وهو ما سنجيب عليه في الفقرتين الآتيتين:

¹ علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 358، 359.

الفقرة الأولى: تطور مفهوم جرائم الحرب

شهد المجتمع الدولي في نهاية القرن التاسع عشر الحدث الأبرز على صعيد وضع تنظيم قواعد وعادات الحرب البرية وإعتبار من يخالفها منتهاكاً للمبادئ والأخلاق الدولية العرفية والوضعية وقد تم عقد إتفاقيات لاهاي 1899، التي تعد اللبنة التأسيسية للقانون الدولي الوضعي عموماً، والنواة الممهدة لقيام قانون دولي جنائي، وتلتها إتفاقيات مؤتمر لاهاي الثنائية في 1907/10/28 المنظمة للعادات الحربية والتعامل مع أسرى الجرحى والسكان المدنيين وحماية الأماكن المدنية والدينية.¹

وقد تضمنت إتفاقية لاهاي في 1907/10/18 رقم 4 بشأن إحترام قوانين وأعراف الحرب على الأرض وتسمى (معاهدة إحترام قوانين وأعراف الحرب البرية) وشرط مارتنز الذي ينص على مايلي: "إلى أن تصدر مدونة أكمل لقوانين الحرب يظل السكان والمحاربون تحت حماية وحكم مبادئ قانون الأمم، كما تنبع من العرف بين الشعوب المتحضرة، ومن القوانين الإنسانية وإملاءات الضمير العام" وتنسب التسمية إلى الدبلوماسي الروسي والقانوني "فيودور مارتنز" الذي صاغ هذا الشرط.

صنفت لجنة المسؤوليات عام 1919 في تقريرها إلى مؤتمر السلام في باريس إثنين وثلاثين فعلاً لإعتبارها جرائم حرب، وقد نصت معاهدة فرساي على معاقبة مرتكبي جرائم الحرب وأفعالها، وقد قامت عصبة الأمم برعاية إتفاقية عام 1925 التي تعتبر إستخدام الغازات السامة الحاذقة والأسلحة الجرثومية بمثابة جرائم الحرب.

ساهمت محاكمات نورمبرغ و طوكيو عام 1945² في التنظيم القانوني المقنن لمفهوم جرائم الحرب وأفعالها، ويحتسب لميثاق منظمة الأمم المتحدة أنه حرم الحرب والتهديد بها دولياً وهذا التطور بالتحريم الأصيل جعل أفعاله الجرمية المحققة محرمة دولياً، فكان أن نجحت الجمعية العامة في الأمم المتحدة في إبرام إتفاقيات جنيف الأربع بتاريخ 1949/08/12 و

¹ أنظر كل من:

- سعدة سعيد أمتويل، المرجع السابق، ص 380.
- صلاح الدين عامر، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب (القانون الدولي الانساني)، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص 449.
- مروة نظير، أثر العوامل السياسية في النظام الجنائي الدولي (الجرائم الدولية نموذجاً)، المجلة الجنائية القومية، المجلد الرابع والخمسون، العدد الأول، مارس 2011، ص 109.

² أنظر كل من:

- صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب في كتاب المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، إعداد شريف عتلم، الطبعة الرابعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2005، ص 108.
- عبد المجيد محمود الصلاحين، أحكام جرائم الحرب وفق التشريعات الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن مجلس النشر العلمي بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة 20، العدد 28، أكتوبر 2006، ص 228.

كذلك الملحقان الإضافيان لها عام 1977 والمتعلقة جميعها بحماية المدنيين ومعاملة الأسرى والجرحى في زمن الحرب و حماية الممتلكات... إلخ وإتفاقيات جنيف وملاحقها وبروتوكولاتها أصبحت اليوم تشكل القواعد الوضعية لمنظومة القانون الدولي الإنساني، وقد رسخ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته الثامنة مبدأ المساءلة الدولية الجزائية لمتهكي تلك الإتفاقيات بالتحديد.¹

وكان نظامي المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المعاصرتين في كل من يوغسلافيا السابقة وروندا تضمننا نصا واضحا يعاقب على الجرائم الحرب وأفعالها المذكورة في إتفاقيات جنيف وملاحقها²، ونشير إلى أن أنظمة المحاكم الجنائية الدولية بأنماطها المختلفة أخرجت جرائم الحرب من نطاقها التقليدي المحصور بالحرب الدولية لتطال النزاعات الداخلية من ناحية ثانية.

الفقرة الثانية: نظام المحكمة يقنن جرائم الحرب وأفعالها

إستحوذت جرائم الحرب على الوقت الأطول في المناقشات التحضيرية في المؤتمرات القانونية والدولية ولجنة صياغة نظام روما، فالدول المشاركة وخاصة الدول الكبرى قدمت مداخلات مطولة وإعتراضات شديدة متعددة على لائحة جرائم الحرب مما أفضى لاحقا إلى فرض المادة 124 على نظام روما التي جاءت تحت عنوان "حكم إنتقالي" أي مؤقت بطبيعته فنصت على مايلي: "بالرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 12 يجوز للدولة عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها إختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة الثامنة لدى حصول إدعاء بأن مواطنين تلك الدولة قد إرتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة التي أرتكبت في إقليمها، ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب تلك المادة في مؤتمر إعادة النظر الذي يعقد وفقا للفقرة الأولى من المادة 123 "وتعتبر المادة 124 بدعة قانونية دولية مستحدثة تتضمن حق الدول الأطراف في تعليق أو عدم قبول ممارسة المحكمة لإختصاصها في جرائم الحرب لمدة سبع سنوات وتحت عنوان إنتقالي من

¹ بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 348.

² سعدة سعيد أمتويل، المرجع السابق، ص 382.

ولمزيد من التفصيل راجع كذلك:

- عادل عبد العزيز فرحات، محاكمة مجرمي الحرب في إطار إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة مركز البحوث الشرطة صادرة عن أكاديمية مبارك للأمن، العدد السادس والعشرون، يوليو 2004، ص 474.

- Herman vonhebel, the definition of war crimes in the rome statue, the international criminal court: a challenge to Impunity, damaxus university faculty of law and the international committee of the Red Cross, 3-9 November 2001, p68-69.

دون إلزامية أو تحديد المدة الزمنية لإنتهائها مما يعني الإلغاء الفعلي لجرائم الحرب وإخراجها من الإختصاص الموضوعي للمحكمة.¹

ونطلع على أهم مضامين المادة الثامنة من نظام روما² التي إحتلت المساحة الأكبر فيه ودون الخوض كثيرا في تفاصيل الأفعال وأوصافها لأن كل فعل يتطلب بحثا في حد ذاته وهي:

الأولى: الأفعال المرتكبة في النزاعات الدولية المسلحة والتي تعتبر جرائم حرب وقد وزعت بدورها على قسمين:

القسم الأول: الإنتهاكات الجسمية لإتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 / 8 / 1949 مع تحديد الأفعال (المادة 2/8 - أ)³ القسم الثاني: الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي (المادة 2/8 - ب) وذكر الأفعال وتحديدها (بلغ تعدادها 26 فعلا) تضمنت حماية السكان المدنيين بشكل رئيسي و ممتلكاتهم أثناء العمليات العسكرية أوالإحتلال،والحد من فضاة الحرب بتهذيبها وإقتصارها على الضرورات و الأهداف العسكرية، و صنف إستخدام الأسلحة السامة كالفدائف والتي "تسبب بطبيعتها أضرار زائدة" على أنها جرائم حرب، وأستبعدت الأسلحة النووية وإستعمالها. وقد جاءت مطولة الأفعال المصنفة لجرائم حرب في المادة الثامنة عبارة عن حشر رضائي لمقترحات الدول النامية و مطالبها.⁴

أ- **جرائم البيئة:** والمنصوص عليها حصرا في النزاعات الدولية المسلحة وتعتبر ضمن جرائم الحرب إذا كانت نتيجة تعمد شن هجوم مع العلم "... وإحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية فيكون النص قد أخرج جرائم البيئة المرتكبة بإستمرار في وقت السلم من ناحية، ومن ناحية أخرى صعوبة تطبيق هذا النص العام لعدم القدرة على التحقق من حصوله عمدا أو عن "علم" وخاصة أثناء العمليات العسكرية في النزاعات الدولية المسلحة المادة (2/8 - ب / 4) ومثال ما حصل أثناء الغزو الأمريكي للعراق عام 2003.

¹ أنظر كل من:

- شاهين علي شاهين، إتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق جامعة عين شمس، السنة السادسة والأربعون، يناير 2004، القاهرة، ص 229.
- محمد يوسف علوان، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون تصدرها كلية شرطة دبي، العدد الأول، السنة العاشرة، يناير 2002، ص 06.

² لمزيد من التفصيل راجع:

- محمود السليمان، الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة المحامون تصدرها نقابة المحامين، العددان 09-10، السنة 75، أيلول-تشرين الأول 2010، سوريا، ص 1336 إلى ص 1339.

³ محمد إبراهيم حسن حرفوش، جرائم الحرب في القانون الدولي الحديث، رسالة دكتوراه، جامعة الزقاريق، 2011، ص 234.

⁴ هاني سمير عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 36.

ب- حماية المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والأثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية (2/8-ب/9) وهذا التعريف منقول من نظام الأونيسكو القائم، أما نظام روما فقد حصرها بالنزاعات الدولية المسلحة مع ضرورة توافر العمد¹

القائم، أما نظام روما فقد حصرها بالنزاعات الدولية المسلحة مع ضرورة توافر العمد.

إلى ذلك فإن أفعال الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو العمل القسري المادة (2/8 - ب/22) والتي كانت موضع مطالبة شديدة من الدول الأوروبية والمنظمات غير الحكومية لإعتمادها كجرائم حرب مستقلة ضمن إختصاص المحكمة ثم حصرها وإحالة تعريفها إلى المادة السابعة من النظام (الجرائم ضد الإنسانية) كذلك الأمر بالنسبة للتعذيب والعنف وأخذ الرهائن، وتجنيد الأطفال والإعدامات دون محاكمة نزيهة².

الثانية: الأفعال المرتكبة في النزاعات المسلحة الداخلية (لا تحمل الطابع الدولي) والتي تعتبر جرائم حرب

نصت عليها المادة (2/8 المقاطع ج، د، ه، و) وقد جاءت الأفعال المذكورة ضمن هذه المقاطع تكرارا للأفعال المذكورة سابقا في النزاعات المسلحة الدولية ولكن ما يميزها هو إدخال محدد للمادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع بتاريخ 1949/8/12 والتي تنص على حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية³ والنقطة الجوهرية التي تستوقفنا بخصوص النزاعات الداخلية ليس ذكر الأفعال وتحديدتها إنما التعريف الغامض لتوصيفها القانوني وإدراجها ضمن إختصاص المحكمة مستقبلا، فالنص المكرر في المقطعين (د، و) من المادة الثامنة الفقرة 2 لتعريفها جاء مضطربا بفتح المجال بكل سهولة أمام حصول تدخل بالشأن الداخلي للدول، كما يجب في الوقت ذاته سريان إختصاص المحكمة عليها بسبب تلك المداخلات. وعرف المقطعان (د، و) من المادة 2/8 المقصود بالنزاعات المسلحة الداخلية بوصفها أنها: "النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب وأعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة وتنطبق على النزاعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاوّل الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات".⁴

² محمد أحمد برسيم، المرجع السابق، ص 36.

³ بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 390، 391.

⁴ نجلاء محمد عصر، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، القاهرة، 2011، ص

ويؤدي التوسع في تعداد الأفعال التي تعتبر من قبيل جرائم الحرب إلى تداخلها بشكل واضح مع "الجرائم ضد الإنسانية" إذ أن هناك العديد من الجرائم التي لم يحدد ما إذا كان وقت ارتكابها في نزاع داخلي مسلح أو في نزاع دولي مسلح، كذلك فإن أفعال الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب تشترك في أنها:

1- موجهة ضد السكان المدنيين.

2- ترتكب في هجوم واسع أو ضمن سياسة عامة.

3- يجب توفر العلم والإرادة عند من يشن الهجوم¹.

هذا التداخل بالأفعال يؤدي إلى إحراج المحكمة وإرباكها عند تكييفها القانوني للفعل المرتكب وخاصة أننا أمام قضاء جنائي دولي سمته السند الواضح والإجراءات الجنائية الصحيحة.

وبالرغم من الإفاضة في تحديد الأفعال وتعريفها في المادة الثامنة لجرائم الحرب تحققاً للمبدأ الجنائي " لا جريمة إلا بنص " يبقى هناك عدة عوائق قانونية ستواجهها المحكمة أبرزها:

1- يعتمد نظام روما منهجية واضحة تلخص بعدم الإحالة في تعريف أو تحديد الجرائم التي تدخل في إختصاص محكمته إلى المعاهدات والإعلانات والأعراف الدولية، بينما نراه في جرائم الحرب يحيل ويقتبس من تلك المواثيق والمعاهدات ويدخلها نصوصاً مقننة غامضة أو عامة يصعب التحقق منها.

2- عدم وجود معيار دولي موضوعي لتحديد طبيعة النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية يتيح للدولة التهرب من سريان إختصاص المحكمة خاصة في النزاعات المسلحة التي غالباً ما تعتبر أنها من أعمال السيادة.

3- الإقصاء الفعلي لجرائم الحرب من إختصاص المحكمة الموضوعي وإبقاؤه نظرياً عبر إقرار أو فرض المادة 124 التي أعطت الحق للدول الأطراف في تعليق أو عدم قبول ممارسة إختصاص المحكمة على جرائم الحرب فيها لمدة سبع سنوات، وتلك المادة تأتي كبدعة قانونية أو تحايل قانوني لاحق لتعليق عمل المحكمة على جرائم الحرب.

4- وجود تعابير مبهمه في نص المادة الثامنة مثل: " أن جرائم الحرب يجب أن تكون مرتكبة في إطار خطة أو سياسية عامة " أو عند تعمد شن هجوم مع العلم .. "وهذه التعابير العامة يصعب تطبيقها أمام القضاء الجنائي لعدم القدرة على تحري العمد أو العلم و التبريرات الدولية، وعدم وصف أفعالها أنها تقع ضمن إطار خطة أو سياسة وإعتبارها في الغالب نتيجة أخطاء مادية و تكنولوجية .

- أسامة غانم العبيدي، تطور محاكم جرائم الحرب من فرساي 1919 إلى روما 1998، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب،

العدد 40، أغسطس، 2005، ص 166.

¹ مروة نظير، المرجع السابق، ص 106-107.

ونشير إلى أن مدعي العام المحكمة قد أصدر مذكرات ضد أشخاص في كل من الدول: أوغندا والكونغو الديمقراطية وإفريقيا الوسطى والسودان يتهمها بإرتكاب جرائم الحرب في نزاعات داخلية ومسلحة. وحتى اليوم لم تتعرض المحكمة بكل أجهزتها القضائية أو أجهزة الإدعاء والتحقيق إلى جرائم حرب أرتكبت بسبب نزاع مسلح دولي.

نخلص من كل ما سبق إلى أن الإسهاب في تعداد الأفعال في المادة الثامنة وإن كان يتلاءم إلى حد بعيد وطبيعة نظام روما الجنائية إلا أنه خلق صعوبات وعوائق قانونية أمام تطبيقها لغموض أو عمومية بعض النصوص من ناحية ومن ناحية أخرى أدى إلى الإقصاء الفعلي للمحكمة عن ممارسة إختصاصها الموضوعي على جرائم الحرب بموجب المادة 124 من النظام.

الفرع الرابع: جريمة العدوان

تعتبر جريمة العدوان و أفعالها الجريمة الأشد خطورة على الأمن العالمي وسلامة البشرية بإجماع دولي و فقهي، فهي الجريمة الأساس المحققة لكل مسميات الجرائم الدولية من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية الإبادة الجماعية، وكونها الجريمة الأصل التي يلد من رحمها كل الأفعال الجرمية المؤتممة دينيا وأخلاقيا وعرفيا وتعاهديا أقدمت المجموعة الدولية على تحريمها ميثاقيا عام 1945 وإناطة سلطة المساءلة الدولية الجزائية بالأداة التنفيذية الدولية الرئيسية "مجلس الأمن" ونظرا لممارسات مجلس الأمن الإنتقائية تجاه جرائم العدوان حفزت غالبية الدول على المطالبة بإدراج جريمة العدوان ضمن سلطات القضاء الدولي الجنائي، وقد نجحت تلك الدول بإدراج جريمة العدوان ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية نظريا، بينما فعليا يبقى سريان الإختصاص معلقا إلى حين التوافق الدولي على تعريفها وتحديد أفعالها وللإحاطة بالإشكاليات الدولية المعرقة¹ لإدراج جريمة العدوان ضمن إختصاص المحكمة النوعي وكونها الجريمة المركزية في سلسلة الجرائم الدولية نستعرضها في الفقرتين التاليتين :

الفقرة الأولى: ماهية جريمة العدوان وتطورها

سنحاول من خلال هذه الفقرة التطرق إلى ماهية جريمة العدوان من خلال الوثائق الدولية والجدل الفقهي حول هذه الجريمة وكيفية تطورها من خلال النقاط التالية:

أولا: في الوثائق الدولية تخلو الوثائق الدولية بكافة أنماطها من تعريف العدوان وأفعاله، وتقتصر على تناوله بعمومية مكتفية بالإعتراف بأنها جريمة دولية يعاقب عليها، وحتى أن نظامي محكمتي نورمبرغ وطوكيو لم يرد فيهما تعريف لجريمة العدوان بل إكتفيا بتعداد الأفعال المؤتممة والمعتبرة من قبيل الجرائم ضد السلام دون ذكر كلمة جريمة العدوان أو حرب الإعتداء².

¹ علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 375.

² عمران محمد زايد البركي، المرجع السابق، ص 33.

- (1) **ميثاق عصبة الأمم:** لم ينص ميثاق عصبة الأمم على تحريم العدوان تحريماً قاطعاً، وإنما قيد حق الدول بالدخول في الحروب عدوانية المادة (11 من الميثاق) وربط الميثاق تحريمه بشروط ظرفية نصت عليها المادة 12 منه، كما خلى الميثاق من تحديد الجهة الدولية المناط بها تحديد وقوع العدوان والمساءلة الجزائية الدولية عنه وإكتفى بالتعامل مع نتائج العدوان. وغياب التجريم الكلي للعدوان أو تعريفه في ميثاق عصبة الأمم لم يمنع العصبة والدول الأعضاء فيها وغير الأعضاء من بذل الجهود لتجريم العدوان وصياغة تعريف له وتحديد أفعاله من خلال معاهدة المعنونة المتبادلة وذلك في مؤتمر جنيف الدولي لعام 1923¹ بهدف وضع حد نهائي للحرب العدوانية وتحريمها ولم تدخل المعاهدة بسبب عدم التصديق عليها.
- (2) **الإتفاقيات الدولية:** بموازاة جهود عصبة الأمم لتجريم العدوان نشطت الدول في إبرام إتفاقيات تحرم حرب الإعتداء فيما بينها، ودون أن تضع أي منها تعريف لها أو تحديداً لأفعالها ومن أهمها: إتفاقيات لوكارنو لعام 1925، ميثاق بيونس أيرس في الأرجنتين عام 1933، ميثاق بريان . كيلوج عام 1928.
- (3) **منظمة الأمم المتحدة:** أناط الميثاق الأممي مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بجهاز رئيسي من أجهزة الأمم المتحدة هو مجلس الأمن مانحاً إياه صلاحيات واسعة وتقديرية. واضعاً قدرات الدول الأعضاء بتصرفه لمساعدته على تنفيذ مهامه، وإتخاذ ما يراه مناسباً من التدابير المختلفة من إقتصادية وعسكرية ودبلوماسية أو غيرها من أجل تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.
- والمنع الميثاق للعدوان والعقاب عليه كما ورد في ديباجته ومواده (1- 2- 3- 4- 10- 11- 14- 39- 41- 42) لا يغني عن وجود تعريف له وتحديد أفعاله².
- وفي هذا المقام نشير إلى توصل اللجنة الخاصة المنشأة من قبل الجمعية العامة بتاريخ 18/12/1967 لدراسة جميع الجوانب المحيطة بمسألة العدوان ووضع وإعداد تعريف لجريمة العدوان إلى وضع تعريف للعدوان وتحديد أفعاله في عام 1974، وأصدرت الجمعية العامة لاحقاً قرارها رقم (3314 - د/29 في 14/12/1974) الذي يعتمد تقرير اللجنة الخاصة في تعريف جريمة العدوان وتحديد أفعالها³.
- ونص قرار تعريف الجمعية العامة للعدوان على أنه: " إستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي أو بأنه صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة" وفقاً لهذا التعريف وحدد بالتفصيل أفعال العدوان.

¹ مأمون عارف فرحات، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن دراسة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2008، ص 148.

² علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 376-377.

³ علا عزت عبد الحسن، المرجع السابق، ص 91.

ثانيا: الجدل الدولي حول جريمة العدوان : ما زال تعريف جريمة العدوان وتحديد أفعالها مثارا للجدل الدولي الموزع بين إتجاهين رئيسيين: الأول يرفضه والثاني يؤيده فالدول الخمس دائمة العضوية تزعم الإتجاه المعارض لتعريف العدوان وتحديد أفعاله، وحثتها أن العدوان هو ضمن الإختصاص الأصيل لمجلس الأمن القادر على التصدي المباشر له لأنه يتمتع بقدرات على التعامل مع جميع أنواع العدوان والسلطات التقديرية والتنفيذية للمجلس قادرة على توصيف الفعل العدواني المهدد للسلم والأمن الدوليين، والتصرف طبقا للميثاق بردعه وعقابه.

وترد غالبية الدول على هذه الحجة الرئيسية بأنها قد تكون نظريا مثالية، ولكنها تصطدم بواقع عمل مجلس الأمن وتصرفاته الإنتقائية النفعية الخاضعة كليا لأمرين لتوصيف العمل العدواني من عدمه:

1- قناعات الدول الدائمة العضوية وتوافقها.

2- غالبية الاعمال الموصوفة بالعدوانية ترتكبها إحدى الدول الدائمة العضوية منفردة أو ثنائيا أو يرتكبها أحد الدول الحليفة لها.¹

الفقرة الثانية: جريمة العدوان ونظام المحكمة الجنائية الدولية

لم يتوقف الخلاف الدولي والفقهي حول الجهة الدولية الأفضل لممارسة إختصاصها على جريمة العدوان وأفعالها، بل تعداه ذلك إلى التباين في آلية صياغة التعريف وتحديد الأفعال فهناك ثلاث آليات متداولة وهي:

الأولى: التعريف العام² هو كل إستخدام للقوة أو التهديد بها من قبل جماعة دولية خلافا لما يعتبره الميثاق مشروعا، ويتمثل بإقرار تعريف عام لمفهوم العدوان يساعد أجهزة الأمم المتحدة، وتحديد مجلس الأمن وكذلك القضاء الدولي الجنائي على التحقق من توافره أو عدمه، والقصد من التعريف العام للعدوان هو وضع معايير عامة له لتحديد أفعاله بهدف إعطاء مرونة للتحقق من وجوده من جهة و التماهي مع المستجدات من الأفعال العدوانية، والتعريف العام يؤخذ عليه الصياغة الواسعة والغامضة التي تجعل تطبيقه أمام قضاء دولي جنائي أمرا صعبا، ويفتح مجالا للتنازع حول التكييف القانوني للعدوان.

¹أنظر كل من:

- سعدة سعيد أمتويل، المرجع السابق، من ص 399 إلى ص 401.

- محمود سليمان، المرجع السابق، ص 1339-1340.

²وقد تزعمت هذا الإتجاه فرنسا الذي حظي بتأييد العديد من الدول والفقهاء الذين يسلمون بالأخذ بهذا التعريف بصورة عامة غير مقيدة عن طريق وضع صيغة عامة مجردة تتناول العناصر الرئيسية لمفهوم العدوان. أنظر في ذلك:

- أشرف محمد لاشين، تعريف جريمة العدوان ومدى المسؤولية عنها، مجلة مركز بحوث الشرطة، تصدر عن أكاديمية مبارك للأمن، العدد

28، مصر، جويلية 2005، ص 448-449.

الثانية: **التعريف الحصري:** تعتمد هذه الآلية على الأخذ الحرفي بمبدأ الشرعية الجنائية " لا جريمة إلا بنص " وهذا الإعتقاد يقضي إلى التحديد الدقيق والواضح للأفعال وماهية جريمة العدوان، والأخذ بالتعريف الحصري أو الوصفي يبعد الغموض والعمومية عن الأفعال العدوانية ويسهل مهمة القضاء الدولي الجنائي للملاحقة والمقاضاة.

ورغم ميزات التعريف الحصري وملاءمته لأعمال المحكمة إلا أنه يعيبه جموده وعدم قدرته على إستيعاب المستجدات التي يجملها المستقبل من أنماط مستحدثة للعدوان.¹

الثالثة: **التعريف المختلط أو الإرشادي** يجمع أنصار هذه الآلية بين التعريف العام والتعريف الوصفي للعدوان، والمنهجية لإدراك التعريف الإرشادي هي بوضع تعريف عام للعدوان ويأتي تحديد الأفعال وتعدادها على سبيل المثال لا الحصر وهذه آلية تتميز بمرونة تمنحها قدرة واسعة على إستيعاب الأفعال المستجدة وترشد القضاء الدولي الجنائي، وكذلك مجلس الأمن إلى تحديد طبيعة الأفعال العدوانية التي يكشفها التطور العلمي، ولا تمكن المرتكب لها من الإفلات من المساءلة الدولية الجزائية والعقاب.²

وفي إعتقادنا يبقى تعريف الجمعية العامة طبقاً لقرارها رقم 3314 / 1974 وبطبيعته المختلطة والإرشادية الأكثر تماشياً مع المقتضيات الدولية المعاصرة، ويصلح لإعتماده من قبل نظام المحكمة الجنائية الدولية لتقرير سريان إختصاصها على جريمة العدوان.

وتأسيساً على ما سبق من تباين الآراء حول جريمة العدوان وعدم التوافق الدولي حولها وخوفاً من إفشال الجهود المستأنفة منذ العام 1989 لإنشاء محكمة جنائية دولية جاء الحل التوفيقى وطبقاً لما نصت عليه المادة الخامسة من نظام روما التي تظهر بما لا يقبل الشك تغليباً لوجهة نظر الدول الكبرى وأحقيتها بفرض قيد على إعتقاد جريمة العدوان مستقبلاً بقولها: "... ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة " وغير خاف على أحد أن المقصود بذلك مسؤولية مجلس الأمن عن حفظ السلم والأمن الدوليين.³

¹ أنظر كل من:

- أشرف محمد لاشين، المرجع نفسه، ص 453، 454.

- يوسف محمدغومة، النطاق القانوني لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص 115.

² هاني سمير عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 42.

³ أنظر كل من:

- منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، مصر، 2008، ص 221، 222.

- يونس تلمساني / عبد الوهاب لعبل، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية (دراسة في مقتضيات النظام الأساسي)، مجلة الملف، العدد 14، مارس 2009، ص 70.

كما أنه في حالة التوصل إلى تعريف العدوان فلن تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها بالنسبة لتلك الجريمة قبل إنقضاء ثماني سنوات على الأقل من بدء دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، وذلك بلاشك فترة قصيرة سينعم من خلالها المعتدون بالطمأنينة والأمان من أي إمكانية لملاحقتهم على الصعيد الدولي.¹

المطلب الثاني: الإختصاص الشخصي-الزميني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية.

بعد أن تعرضنا للإختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية وخلصنا إلى أن النظام الأساسي للمحكمة قد نص على الجرائم الداخلة في اختصاصها على سبيل الحصر ، يبقى أمامنا تحديد الأشخاص الخاضعين لسلطة هذه المحكمة ، و ذلك من أجل تحديد المسؤولية على إرتكاب الجرائم التي تختص بنظرها تلك المحكمة ، وهو ما يطلق عليه الإختصاص الشخصي للمحكمة أو نطاق إختصاص المحكمة من حيث الأشخاص، كذلك ينبغي أيضا تحديد الولاية الإقليمية للمحكمة وهو ما يطلق عليه الإختصاص المكاني للمحكمة أو الأقاليم الخاضعة لإختصاص المحكمة. وفي النهاية فإن ممارسة المحكمة لإختصاصها بخصوص إحدى الجرائم المنصوص عليها في مواجهة أحد الأشخاص المتهمين بإتكاب هذه الجريمة يجب أن يحكمه إطار زمني محدد وهو ما يطلق عليه الإختصاص الزمني للمحكمة أو النطاق الزمني لإختصاص المحكمة. لذا فإن دراستنا لهذا المطلب ستكون من خلال الفروع الثلاثة على النحو التالي :

الفرع الأول: الإختصاص الشخصي للمحكمة

إن دورة تطور القضاء الجنائي الدولي تمثلت في إنشاء المحاكم الدولية سواء كانت مؤقتة أو دائمة حيث يشكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قمة تطور القانون الدولي الجنائي والتي تتضمن مسألة الفرد جنائيا عن الجرائم الدولية التي يرتكبها، فطبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تختص المحكمة بنظر الجرائم الواردة في المادة الخامسة من هذا النظام التي تقع من الأفراد الطبيعيين البالغين من العمر ثماني عشر سنة فما فوق أيا كانت صفاتهم سواء كانوا أفرادا عاديين، أم لهم صفة رسمية في دولهم كرؤساء الدول والحكومات، وكبار الموظفين أو غيرهم ممن يتمتعون بالحماية الدولية أو الدستورية المنصوص عليها في قوانين الدولة الداخلية المختلفة. وهذا ما سيتم توضيحه من خلال الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمقاضاة الأشخاص الطبيعيين²

¹ محمد عزيز شكري، تعريف العدوان وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم للورشة العربية المتخصصة حول المحكمة الجنائية الدولية التي عقدت في المعهد الدولي لتضامن النساء، عمان، الأردن، في الفترة ما بين 17-18 مايو 2003، ص 86.
² لقد أصبح للمسؤولية الجنائية الدولية للأشخاص الطبيعيين أهمية بالغة لما يرتكبون من جرائم دولية كوسيلة تحول دون إرتكابهم لهذه الجرائم، وهذا الأمر أصبح يتزايد في ظل القضاء الجنائي الدولي الحديث، حيث أن الفرد لم يكن موضوع القانون الدولي التقليدي إذ أنه لم يهتم بنشاطات الفرد الدولية ولا بتنظيمها، كما لم يفرد للفرد حماية دولية مباشرة، ولم يوفر له حقوق أو إلتزامات دولية بل أن الدول هي التي كانت تتولى هذه الأمور بما لها من سلطة وسيادة على الأفراد.

لقد حسم نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مسألة أثرت عند إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة وهي تلك المتعلقة بمسألة المسؤولية الجنائية للدولة، وهل تسأل الدول جنائياً أمام المحكمة أم أن المسؤولية الجنائية الدولية تثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين، وقد أجابت المادة 25 من النظام الأساسي على ذلك حيث قررت أن إختصاص المحكمة يثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين. وهو ما ستعرض له بالتفصيل على النحو التالي:

أولاً: المسؤولية الجنائية الفردية للمتهمين وفقاً لنص المادة 1/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي جاءت بعنوان مسؤولية الأفراد الجنائية فإن المحكمة لا تختص إلا بمحاكمة الأفراد الطبيعيين¹، والشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي. فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في النطاق القانوني لإختصاص المحكمة وفقاً للمادة الخامسة من النظام الأساسي لا يمكن أن يقع إلا من إنسان طبيعي يتمتع بحرية الإختيار والتمييز، فالشخص الطبيعي الذي يرتكب الجريمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية أياً كانت درجة مساهمته فيها سواء كان فاعلاً أصلياً أم شريكاً، وسواء كانت الجريمة قد اكتملت أي تحققت نتيجتها الإجرامية أو أوقفت عند حد الشروع فيها لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.² وعليه إستقر الأمر على إقتصار المسؤولية الجنائية على الأفراد الطبيعيين الذين إرتكبوا الجريمة بإسم الدولة و لحسابها³ وقد سار على نفس المبدأ العديد من الوثائق و المعاهدات الدولية منها معاهدة فرساي لعام 1919، والنظام الأساسي

- خالد محمد ابراهيم صالح، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس مصر، 2009، ص 76.

- علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص 107.

- محمد علي مخادمة، المرجع السابق، ص 523.

¹ أنظر كل من:

- أمجد هيكال، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 522.

- جمال العطيفي، نحو محكمة جنائية دولية لمحكمة محرمي الحرب الإسرائيليين، دراسات في القانون الدولي الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الأول، القاهرة، 1969، ص 204.

² راجع كل من:

- أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية (دراسة تحليلية تأصيلية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، 2011، ص 616.

- Vincenzo Militello, the personal mature of individual criminal responsabilit  and the lcc statute, J I CJ, 2007, p09.

³G.kamarov, individual responsibility under intermational law the Nuremberg principales in domestic legal systems, I.C.L.O, 1980, P 21.

لمحكمة نورمبرغ المنشأة عام 1945، ومشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية لعام 1954، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المنشأة عام 1993، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا المنشأة عام 1994¹. وقد حسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جميع المناقشات التي دارت أثناء إعداد مشروع هذا النظام فيما يتعلق بمسؤولية الدولة جنائيا أمام المحكمة عندما نص في المادة 25 منه على ثبوت إختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين فقط، ويفهم من ذلك أن النظام الأساسي قد إستبعد من إختصاص المحكمة الدول والمنظمات الدولية بإعتبارها أشخاص معنوية، مع ملاحظة أن المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي أمام المحكمة الجنائية الدولية لا تنفي المسؤولية المدنية للشخص المعنوي. وبصفه خاصة المسؤولية المدنية للدولة أو المنظمة حيث يلتزم كل منهما بتعويض الأضرار الناجمة عن فعلها متى ثبتت مسؤوليتها بموجب أحكام القانون الدولي².

ثانيا: لا إختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 سنة لقد أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 26 منه حكما مفاده أنه لا يكون لهذه المحكمة أي إختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة اليه. و يتضح من الحكم الذي جاء به نص المادة 26 سالف الذكر مدى إهتمام واضعي النظام الأساسي بخصوصية المعاملة الجنائية للأحداث، ففي أغلب التشريعات الوطنية يتم محاكمة الحدث الذي يرتكب جريمة معينة أمام محاكم خاصة، فضلا عن إختلاف العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص البالغ سن الرشد إذا ما ارتكب ذات الجريمة، وذلك من أجل معاملة الحدث معاملة جنائية تتناسب مع المرحلة العمرية التي ينتسب إليها، وذلك بوضع تدابير وعقوبات مخففة تتناسب مع تلك المرحلة العمرية، والتي يقصد من ورائها إصلاح هذا الحدث وتهدئته، وإعادة تأهيله

¹ أنظر كل من:

- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 70
- عبد الرحمن محمد خلف، تقرير تفصيلي عن المحكمة الجنائية الدولية في المؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي في القاهرة من 23 - 24 ديسمبر 2001، مجلة الدراسات العليا تصدرها كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن، العدد السابع، يوليو 2002، ص 219.
- محمد إبراهيم زيد، المحكمة الجنائية الدولية في النظام العالمي الجديد، مجلة المفكر الشرطي، المجلد العاشر، العدد 38، سنة 2001، ص 21.

- Frédéric Mégret – épilogue to an endless debate : the interaction onl criminal courts third party jurisdiction and the looming revolution of international law .Ejil , vol 12 , no 2 ,2001, p 261.

² أنظر كل من:

- إبراهيم محمد العناني، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية دراسة في ضوء نظام روما عام 1998، مجلة الأمن والقانون تصدر عن كلية شرطة دبي، العدد الأول، السنة الثامنة، يناير 2000، ص 256.
- نص المادة 25 فقرة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إجتماعيا مع العلم بأن تلك المعاملة الجنائية للأحداث تختلف في التشريعات الجنائية الوطنية من دولة لأخرى، فضلا عن إختلاف الدول في تحديد الفترة العمرية للأحداث.¹

ومما تجدر الإشارة إليه أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى جانب إخراج الأحداث الذين يقل عمرهم عن 18 عاما من نطاق إختصاص المحكمة فإنه قد وضع حماية خاصة لهم عندما نص على أن تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو إستخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية يعتبر إحدى جرائم الحرب المنصوص عليها.

والسؤال الذي يفرض نفسه في هذا المجال: ما هو الإجراء الذي يجب إتخاذه حيال الحدث دون سن الثامنة عشر عندما يرتكب إحدى الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية سواء بوصفه فاعلا أصليا في تلك الجريمة أو بوصفه شريكا فيها؟² وهل يترك دون أي عقاب بسبب عدم خضوعه لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقا لما نصت عليه المادة 26 من نظامها الأساسي؟ ونحن نرى من جانبا للإجابة على هذا التساؤل بعد أن عرفنا عدم خضوع هذا الحدث لولاية المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنص المادة السابقة أنه ينبغي في هذه الحالة إجراء محاكمة هذا الحدث أمام المحكمة الوطنية المختصة بالنظر إلى الجريمة التي إرتكبها الحدث وفقا لقانون الدولة الموجود بها هذه المحكمة سواء كانت تلك المحكمة هي الموجودة في الدولة التي يحمل هذا الحدث جنسيتها، أو المحكمة التابعة للدولة التي وقعت على أرضها الجريمة وفقا لما يقضي به قانون العقوبات في أي منهما من تحديد المحكمة التي يجب أن يحاكم هذا الحدث أمامها وتحديد القاعدة القانونية التي يجب تطبيقها تحقيقا للعدالة الجنائية على الصعيدين الوطني و الدولي على السواء.³

¹ أنظر كل من:

- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001، ص 209 وما بعدها.
- خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الإتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، 2007، ص 118 وما بعدها

- William A Schabas, An introduction to the international criminal court, Cambridge university press, 2001, p67.

² أنظر كل من:

- محمد عزيز شكري، المحكمة الجنائية الدولية بعض الملامح العامة، مجلة المحامين، العدد 7 و 8 تموز-آب، السنة 66، سوريا، 2001، ص 605.

- خالد محمد إبراهيم صالح، المرجع السابق، ص 90.

³ علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص 108.

الفقرة الثانية: عدم الإعتداء بالصفة الرسمية للمتهمين ومسؤولية القادة والرؤساء

تم التأكيد على مبدأ الإعتداد بالحصانة كسبب للإفلات من المساءلة عن الجرائم الدولية في مختلف المواثيق الدولية كميثاق نورمبرج والنظامين الأساسيين لمحكمة يوغسلافيا السابقة وروندا حيث تضمن نظامها الأساسي مفاهيم واضحة لمسؤولية القادة، وأخيرا ما تضمنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وترسيخه لمبدأ عدم الإعتداد بالحصانة في الجرائم الدولية وتحديدًا في المادة 27 منه.

أولاً: تطبيق النظام الأساسي للمحكمة على جميع الأشخاص بصورة متساوية كان هناك تأييد داخل اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لوجهة النظر القائلة أن النظام الأساسي للمحكمة ينبغي ألا يخول أي دفع على أساس المنصب الرسمي كرئيس دولة، أو حكومة أو كمسؤول حكومي رسمي، وينبغي ألا يعفى هذا المنصب الرسمي متهما من المسؤولية الجنائية.

لذلك نصت المادة 27 من النظام الأساسي على تطبيقه على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بينهم بسبب الصفة الرسمية، وهو محور دراستنا في هذه الفقرة حيث سنتناول مفهوم الحصانة وموقف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة منها ومن ثم نعرض لموقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الحصانة وذلك على النحو التالي:

(1) مفهوم الحصانة: تعرف الحصانة وفقا للقانون الوطني بأنها: "ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها، وبالتالي عدم إمكانية توجيه أي إتهام إليه وفقا لأحكام القانون الوطني الذي إتكب السلوك مخالفة لأحكامه"¹

إلا أنه لا يوجد في إطار العلاقات الدولية والقضاء الجنائي الدولي الإعتداء بمبدأ الحصانة للتوصل من المسؤولية الجنائية ما دام الأمر يتعلق بجنايات دولية تمس المجتمع الدولي بأسره، وفي هذا المعنى تنص المادة الرابعة من إتفاقية إبادة الجنس والمعاقبة عليها لعام 1948 على أنه: "يعاقب الأشخاص الذين يرتكبون جريمة إبادة الجنس، أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة سواء كانوا مسؤولين أو موظفين عموميين أو أفراد عاديين ... إلخ"².

فالحصانة وفقا للمعاهدات الدولية هي تلك الإعفاءات التي أقرتها الإتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي لبعض الذين يتصل علمهم بتمثيل الدول وتمثيل الحكومات وأعضاء البرلمانات الوطنية والمنظمات الدولية ورؤساء البعثات الدبلوماسية وأعضائها³

وتجدر الإشارة إلى أن للحصانة بوجه عام أشكالاً لعل أهمها الحصانة الشخصية والحصانة الوظيفية.

¹ محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1983، ص 132.

² راجع المادة الرابعة من إتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام 1948.

³ أمجد نور، الحصانة أحد تحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد السابع والعشرون، يناير 2005، ص

(2) موقف المحاكم الجنائية الدولية من الحصانة: تعتبر الحرب العالمية الأولى نقطة الإنطلاق التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية ضد مرتكبي أشد الجرائم خطورة، وذلك من خلال محاكمة ضباط الجيش الألماني طبقا للمادتين 228 - 229 من معاهدة صلح فرنساي في 28 يونيو 1919، لخرق قوانين وأعراف الحرب دون الإعتداء بفكرة الحصانة للتوصل من المسؤولية الجنائية عن جرائمهم الدولية، إلا أن هذه المحاولة لم تنجح بسبب إمتناع هولندا عن تسليم غليوم الثاني إلى دول التحالف لمحاكمته¹.

وقد تأكدت مرة أخرى فكرة المسؤولية الجنائية لقادة الدول وعدم الإعتداء بالحصانة للإفلات من العقاب من خلال محاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية، حيث أستبعدت محكمة نورمبرغ الدفع بحصانة رئيس الدولة أو كبار الموظفين في المادة السابعة من لائحة المحكمة وقد تضمن نظام محكمة يوغسلافيا قواعد مباشرة لمسائلة الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية وممارسة المحكمة إختصاصها في محاكمة القادة من المتهمين بإرتكاب جرائم في يوغسلافيا طبقا لنص المادة السابعة من نظامها الأساسي، وتؤكد ذلك فعلا في تقديم الرئيس اليوغسلافي السابق " سلوبودان ميلوسوفيتش" إلى المحاكمة والذي توفي لاحقا في السجن و أيضا في القبض على الجنرال " رتكوبلازفيتش" وتقديمه للمحاكمة في لاهاي كما تضمن النظام الأساسي لمحكمة روندا مبدأ عدم الإعتداء بالحصانة في المادة السادسة منه².

(3) موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة من الحصانة: من أجل تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية وتمكينها من القيام بالإختصاصات المنوط بها، فقد سار النظام الأساسي لهذه المحكمة على نفس المبدأ السابق حيث أشارت الفقرة الأولى من المادة 27 منه إلى أن (الصفة الرسمية للأشخاص المتهمين بإرتكاب أي من جرائم الداخلة في إختصاص المحكمة لا تعد مانعا من موانع المسؤولية الجنائية، ولا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة) وبذلك تكون قد قررت تطبيق الأحكام الواردة في النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز يمكن أن يرجع إلى الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا للدولة أو حكومة أو عضو في برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا³.

¹ راجع في ذلك:

- سوسن أحمد عزيزه، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2012، ص 74،75.

- عبد الواحد محمد الفار، دور المحكمة نورمبرج في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، تصدرها كلية الحقوق بجامعة أسيوط، العدد السابع عشر، 1995، ص 89-90.

- هورتنسيادي. تي. جوتيريس بوسي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 861، مارس-أدار 2006، ص 06.

² علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص 109-110.

³ أحمد محمد عبد الطيف صالح، المرجع السابق، ص 500.

كما أشارت الفقرة الثانية من ذات المادة إلى أن: (الحصانات أو القواعد الاجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية لا تحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص). وبذلك فإنه لا يمكن التذرع أو التمسك بالحصانة التي يتمتع بها المتهم بإرتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة أو التذرع بالصفة الرسمية كما لو كان رئيس دولة¹ أو حكومة أو عضواً في الحكومة أو البرلمان أو ممثلاً منتخبا أو موظفاً حكومياً، حيث أن مثل هذه الذرائع لا تشكل سبب للإعفاء من المسؤولية أو ظرفاً مخففاً للعقوبة حال إرتكاب الجرائم المنصوص عليها.²

وتجدر الإشارة إلى أنه قد أتيح للمحكمة الجنائية الدولية تطبيق مبدأ مسؤولية الرئيس وعدم الإعتداء بالحصانات كما نصت عليه المادة 2/27 من نظامها الأساسي، وذلك عند توجيه الإتهام للرئيس السوداني "عمر حسن البشير" فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1593 - 2005 وتضمن الأمر بإحالة الوضع في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الذي أعلن في 6 يونيو 2005 أمام مجلس الأمن بأن المتطلبات القانونية الأولية قد إستوفيت، وقرر فتح التحقيق في الجرائم المحالة إليه، وفي 27 أبريل 2007 وبطلب من المدعي العام أصدرت الدائرة التمهيدية بالمحكمة أمرين بالقبض على كل من أحمد هارون وزير الدولة السابق في السودان وعلي كوشيب أحد زعماء ميليشيا الجنجاويد الذين وجهت إليهم 51 تهمة بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في دارفور وقد أحالت المحكمة أمر القبض إلى

¹ تعد حالة الرئيس التشيلي السابق (أوجستوينوشيه) دليلاً آخر على غياب الحصانة-في ظل القانون الدولي-لرؤساء الدول عند إرتكابهم جرائم ضد الإنسانية فقد رفع مجلس اللوردات البريطاني الحصانة الدبلوماسية عن بيونشيه عام 1999، لإمكان تسليمه لإسبانيا لمحاكمته بتهمة قتل أكثر من 3000 شخص من معارضيه السياسيين خلال سنوات حكمه بالقضبة الحديدية التي إستمرت 17 عاماً فضلاً عن تضرر بعض الرعايا الإسبان من معاملة قوات الأمن التشيلية أثناء تلك السنوات.

لمزيد من التفصيل راجع:

- فردوس الليوي، إرتكاب الجرائم الدولية والتعاون الدولي لحماية الرؤساء، دار الكتاب الحديث، دون طبعة، القاهرة، 2010، ص 210، 211.

- شادية إبراهيم أحمد حامد محمد عميرة، الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون طبعة، القاهرة، 2007، ص 210.

² هاني رسلان، السودان وأزمة المحكمة الجنائية الدولية، مجلة ملف الأهرام الإستراتيجي، السنة الرابعة العشر، العدد 164، أغسطس 2008، ص 85.

ولمزيد من التفصيل راجع كذلك:

- طارق الحسيني محمد منصور العراقي، المحكمة الجنائية الدولية كتطور لمفهوم المسؤولية والسيادة مع التطبيق على قضية دارفور، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2009، ص 752.

- محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، مارس 2003، ص 85.

السودان في 16 يونيو 2007 ولم تستجب الحكومة السودانية لطلب التعاون مع المحكمة في هذا الشأن، وفي تطور لاحق وبناء على طلب السيد مورينو أكامبو المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى الدائرة التمهيدية في 14 يوليو 2008 والذي تلمس فيه أمر بالقبض على الرئيس السوداني وذلك لإرتكابه جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية و جرائم حرب، وفي 4 مارس 2009 أصدرت الدائرة التمهيدية أمر بالقبض على البشير وقوبلت المذكرة بالرفض على المستويين الرسمي والشعبي في السودان والدول العربية، وما تجدر الإشارة إليه أيضا أن المحكمة الجنائية الدولية أصدرت في 12 يوليو 2010 مذكرة إعتقال ثانية بحق الرئيس السوداني عمر حسن البشير على خلفية اتهامات بجرائم إبادة جماعية في دارفور¹.

وإذا كانت المادة (27) من نظام روما قد اعترفت بالمسؤولية الدولية لرؤساء الدول وغيرهم من الأشخاص الذين يتمتعون بحصانات دولية إلا أنه حرصا من واضعي النظام الأساسي على سلامة العلاقات الدولية وإحترام السيادة الوطنية للدول وعدم إنتهاكها أو الإنتقاص منها فقد نصت المادة (1/98) من النظام الأساسي على أنه لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي على الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة مالم تستطع أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.²

والغرض هنا وجود أحد الأشخاص ممن يتمتعون بالحصانة مثل رؤساء الدول، أو القادة العسكريين أو الدبلوماسيين وغيرهم ممن يتمتعون بالحصانة على إقليم دولة غير دولته ويكون هذا الشخص ممن وجه إليهم إتهام بإرتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، ويكون للمحكمة بناء على ذلك أن توجه طلب إلى دولة التي يقيم على إقليمها هذا الشخص بتقديمه للمثول أمام المحكمة، وفي هذه الحالة ألزمت المادة (98) المحكمة بأن تحصل قبل توجيه الطلب إلى الدولة التي يقيم على إقليمها طلب تعاون الدولة الثالثة التي يتمتع الشخص بحصانتها بالتنازل عن هذه الحصانة، وإذا فشلت

¹ أيمن محمد مرعي يونس، القضاء الدولي الجنائي المعاصر ودوره في حماية حقوق الإنسان، (دراسة حالة دارفور)، رسالة دكتوراه، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2012، ص 140.

وما يمكن قوله في هذا المجال أيضا أن أول شخص تم تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية هو " توماس لوبانجا" قائد إحدى الميلشيات في جمهورية الكونغو الديمقراطية والذي أتهم بإرتكابه جرائم حرب تتعلق بإستخدام الأطفال في حروب الكونغو الأهلية وقد تم إعتقال لوبانجا عام 2005 بعد قتله لتسعة من الجنود البنجلاديش التابعين للقوة الدولية لحفظ السلام في منطقة أتوري شمالي شرق الكونغو الديمقراطية
أنظر في ذلك:

- هاني سمير عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 58.

² علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص 116-117.

المحكمة في الحصول على هذا التنازل فلن تستطيع أن توجه طلب التعاون إلى الدولة التي يتواجد بها المتهم و بالتالي يتمتع عليها إجراء التحقيق مع هذا الشخص أو مقاضاته¹.

كما أن النص لم يذكر حالة مزدوجي الجنسية، أي من يحمل جنسية دولة تمنحه حصانة معينة ويتواجد على إقليم دولة أخرى يحمل جنسيتها دون أن تمنحه أي حصانة، ففي هذه الحالة يتعين على المحكمة قبل توجيه الطلب إلى الدولة التي يقيم الشخص على إقليمها الحصول على تعاون الدولة التي تمنحه الحصانة.

وفي حالة عديمي الجنسية والتي لم يرد بشأنها نص في النظام الأساسي يمكن القول أن عديم الجنسية لا يتمتع بأي حماية دولية متى ارتكب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية و ذلك إستنادا لنص المادة (3/1، 2/ أ) من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954 و التي تقضي بأنه "لا تنطبق هذه الإتفاقية... على الأشخاص الذين تتوفر دواعي جدية للإعتقاد بأنهم:

أ- إرتكبوا جريمة ضد السلام أو جريمة حرب ضد الإنسانية بالمعنى الذي تقصده الصكوك الدولية الموضوعية للنص على أحكام بشأن هذه الجرائم.

ب- إرتكبوا أفعالا مضادة لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.²

كما أن النص المذكور ينطبق على حالة "اللاجئ" وهو ذلك الشخص الذي يقيم على إقليم دولة غير دولته ويتمتع بموجب قرار منحه حق اللجوء ببعض مميزات الخاصة الذي تميزه عن الأجنبي والعادي الذي يقيم على ذات الإقليم وأهمها عدم جواز تسليمه.

ذلك أن أحكام التسليم تنطبق فقط على تلك الجرائم التي تسري بموجب المعاهدات أو التشريعات الوطنية بحيث يخرج عن هذه القواعد الجرائم الجسمية التي تهدد المجتمع الدولي، وهذا المعنى مما أكدته المادة (1/د) من إتفاقية وضع اللاجئين فنصت على أنه: "لا تسري هذه الإتفاقية على أي شخص توجد بحقه أسباب جدية تدعو إلى اعتبار أنه إقترف جريمة بحق السلام أو جريمة ضد الإنسانية كما هو معروف عنها في الوثائق الدولية".

وتطبيقا لهذا النص تزول أي حصانة أو إمتياز يمكن أن يتمتع به اللاجئ، وذلك متى إقترف إحدى هذه الجرائم وهي تدخل بطبيعة الحال في نطاق إختصاص المحكمة، ولا يمكن لأي دولة أن تتذرع برفض التعاون مع المحكمة تأسيسا على أن تقديم الشخص للمحكمة يمثل إخلالا بالتزام دولي.

إلا أنه يبقى من أهم العوائق التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في موضوع الحصانة إتفاقيات الإفلات من العقاب التي تسعى الولايات المتحدة الأمريكية إلى إبرامها سعيا منها لتحسين مواطنيها والعاملين في الخدمة العسكرية على وجه الخصوص من إمكانية الملاحقة من قبل المحكمة الدولية في حال إرتكابهم جرائم مما يدخل في إختصاصها، وتواجدهم في

¹ علا عزت عبد المحسن، المرجع نفسه، ص 117.

² نجلاء محمد عصر، المرجع السابق، ص 375، 376.

إقليم دولة طرف في نظام روما أو تقبل بإختصاص المحكمة حيث مارست ضغوط سياسية وإقتصادية على دول العالم المختلفة لتحقيق هذه الغاية¹، وقد إستجابت عدد كبير من الدول لهذه الضغوط ووقعت الولايات المتحدة الأمريكية عدد من الإتفاقيات الثنائية مع (تيمور الشرقية، إسرائيل، رومانيا، طاجكستان) ويستوي في ذلك أن تكون الدول موقعة على نظام روما أو مصادقة علي. وكذلك الدول غير الأطراف فيه، حيث بلغ عدد الدول التي أبرمت هذه الإتفاقيات الثنائية حتى 31 مارس 2009 "108 دولة"²، ومن بين الدول العربية التي أبرمت هذه الإتفاقيات الثنائية: (المغرب - تونس، مصر، البحرين، الإمارات العبية المتحدة، الأردن) فهذه الإتفاقيات تتعارض مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي لا تعترف بالحصانة من المسؤولية والعقاب عن الجرائم الدولية، كما تتنافى مع القواعد الآمرة للقانون الدولي التي تعد المسؤولية والعقاب عن الجرائم الدولية الخطيرة من النظام العام وهو ما يقتضي عدم الإعتداد بأي إتفاق يمنع من ملاحقة المسؤولين عن هذه الجرائم أو معاقبتهم.³

ثانيا: مسؤولية القادة الرؤساء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية غالبا ما ترتكب الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية من جانب القادة العسكريين⁴ والقوات المسلحة التي تعمل تحت إمرتهم، لذلك فقد

¹ مخلص الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، السنة السابعة والعشرون، العدد الثالث، الكويت، سبتمبر، 2003، ص 107

² أنظر كل من:

- أمجد نور، المرجع السابق، ص 48.

- عادل عبد العزيز فرحات، محاكمة مجرمي الحرب في إطار إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مركز بحوث الشرطة تصدر عن أكاديمية مبارك للأمن، العدد 26، القاهرة، يوليو 2004، ص 492.

³ أنظر كل من:

- رشا فاروق أيوب، قواعد الإختصاص المكاني في القانون الجنائي في ضوء المستجدات الدولية والضرورات العملية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بنها، 2010، ص 364-365.

- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 480.

⁴ تشكل الجرائم الإسرائيلية المتكررة التي يرتكبها قادة الإسرائيليين إنتهاكا صارخا للنظام الأساسي، وهي جرائم تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بسبب السياسة المنهجية المنظمة التي يمارسونها، وعلى الرغم من خطورة وبشاعة الجرائم الإسرائيلية التي صدمت وجدان المجتمع الدولي، وهزت ضميره، وعلى الرغم من وقوع هذه الجرائم ضمن الإختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه من المتعذر في الوقت الراهن ملاحقة القادة الإسرائيليين عن هذه الجرائم والإنتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك بسبب رفض إسرائيل التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي قامت بالتوقيع عليه مع الولايات المتحدة الأمريكية في اليوم نفسه 2000/12/31 بعد أن أخذت ضمانات أمريكية بعدم ملاحقة القادة الإسرائيليين مع تأكيد الولايات المتحدة الأمريكية لإسرائيل أنها تستعمل كل جهدها لعرقلة قيام هذه المحكمة.

أنظر كل من:

خصهم النظام الأساسي بأحكام خاصة، حيث أشارت الفقرة الأولى من المادة 28 إلى أن: "القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعماله يكون مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة إذا كانت هذه الجرائم مرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين حسب الأحوال نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة وذلك في حالتين هما:¹

1- إذا كان القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين أن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

2- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".

ولتفعيل دور المحكمة وتوفير أسباب نجاحها، فقد أشار النظام الأساسي لمسؤولية الرئيس الجنائية عن الجرائم المرتكبة من مرؤوسيه، حيث تضمنت الفقرة الثانية من المادة (28/ب) حكماً مفاده أن الرئيس يسأل جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة إذا ما ارتكبت من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة في الحالات التالية:

1- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.²

2- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

-
- مخلد الطراونة، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة التاسعة والعشرون، الكويت، يونيو 2005، ص 333.
- أحمد عبد الحميد الرفاعي، المبادئ العامة لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية (دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)، مجلة كلية الدراسات العليا، تصدر عن أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، العدد العاشر، يناير 2004، ص 437.
- علي محمد جعفر، محكمة الجزاء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة، مجلة الأمن والقانون، تصدر عن أكاديمية شرطة دبي، العدد الأول، السنة الثالثة عشر، يناير 2005، ص 165.

¹ أنظر كل من:

- سوسن أحمد عزيز، المرجع السابق، ص 173.
- ثقل عن سعد العجمي، مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسيه (مع دراسة لمحاكمة المسؤولين في النظام العراقي السابق)، مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة 32، يونيو 2008، ص 112-113.

² أنظر كل من:

- علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص 133-134.
- بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 414-415.

3- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع إرتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

وبالتالي نجد أن المادة 28 قد بينت المسؤولية الجنائية التي تقع على القائد العسكري أو الرئيس وتقر بمسئوليتهم الشخصية أو الفردية عن الجرائم التي ترتكب من قوات تخضع لسيطرتهم أو عن مرؤسيهم بالنسبة للرؤساء.¹

الفرع الثاني: الإختصاص الزمني للمحكمة

لقد أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمبدأ العام المعمول به في جميع النظم القانونية الجنائية في العالم، والذي يقضي بعدم جواز تطبيق نصوص القانون الجنائي أثر رجعي² ومضمون ذلك أن نصوص النظام الأساسي تسري بأثر فوري ومباشر، أي أن إختصاصها مستقبلي، ولا تطبق إلا على الأفعال التي تقع بعد تاريخ نفاذه، ولا تسري أحكام هذا النظام على الوقائع التي حدثت قبل هذا التاريخ³ لذا فإن المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة قد نصت في الفقرة الأولى منها على أنه: "ليس للمحكمة إختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي". هذا وقد نصت المادة (126) في فقرتها الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو

¹ أنظر كل من:

- عبد الفتاح حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2006، ص 152.

- سيف غانم السويدي، المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء والدفع بأوامرهم أمام القضاء الجنائي الدولي، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد الثاني، السنة العشرون، يوليو 2012، ص 12.

² يعد مبدأ "لا جريمة دون نص" واحدا من مبادئ القانون الجنائي الأساسية وينص على عدم جواز مساءلة أي شخص عن فعل غير قانوني مالم يكن ثابتا أن هذا الفعل وقت القيام به كان خاضعا لقواعد لا لبس فيها تجعل منه جريمة قبل إرتكابه وهذا المبدأ المطبق في النظم القانونية الوطنية ينطبق أيضا على القانون الدولي.

راجع في ذلك:

- هورتنسيادي.بي. - جوتيريس بوسي، المرجع السابق، ص 08

³ راجع كل من:

- بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها وإختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد العشرون، العدد الثاني، 2004، ص 141.

- محمد رجب عطية، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، دون دار نشر، 2009، ص 42.

- علي عواد، القضاء الجنائي الدولي وقانون النزاعات المسلحة، مجلة الأمن والقانون صادرة عن أكاديمية شرطة دبي، السنة 13 العدد الأول، 2005، ص 133.

- محمد إبراهيم حسن حرفوش، المرجع السابق، ص 243.

الموافقة أو الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة " علما بأنه بتاريخ 11 أبريل عام 2002 وصل عدد الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة 66 دولة ، حيث صادق على هذا النظام عشر دول مرة واحدة في هذا اليوم ليصبح عدد الدول المصدقة أكثر من العدد المطلوب لبدء النفاذ، وبذلك تكون الإتفاقية قد دخلت حيز النفاذ في الأول من يوليو عام 2002، أي أن النظام الأساسي للمحكمة أصبح ساريا على الوقائع التي حدثت منذ تاريخ نفاذه في الأول من يوليو عام 2002¹.

وبالنسبة للدول التي تصبح طرفا في النظام الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ ، فلا يكون للمحكمة أن تمارس إختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة² مالم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا قبلت فيه إختصاص المحكمة قبل أن تصبح طرفا في النظام الأساسي وفقا للفقرة 3 من المادة (12) من النظام الأساسي و قد جاء مضمون هذا الحكم في نص الفقرة الثانية من المادة (11) من النظام الأساسي، ثم أكدت عليه مرة أخرى الفقرة الأولى من المادة (24) من النظام الأساسي ولكن بصيغة أخرى، ففي الوقت الذي أكدت فيه الفقرة الثانية من المادة (11) على عدم سريان أحكام النظام الأساسي في مواجهة الدولة فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، أشارت الفقرة الأولى من المادة (24) إلى عدم مساءلة الشخص جنائيا بموجب النظام الأساسي عن السلوك سابق لبدء نفاذ النظام ،أي لا يسأل عن سلوك ارتكبه قبل بدء نفاذ النظام الأساسي، والمقصود من ذلك هو تاريخ بدء نفاذ هذا النظام في مواجهة الدولة التي يحمل جنسيتها³.

ومما هو جدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة يصبح نافذ بالنسبة للدولة التي تصبح طرفا فيه بعد دخوله حيز النفاذ إعتبارا من اليوم الأول من الشهر الثاني لليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو

¹أنظر كل من:

- أحمد محمد عبد اللطيف صالح، المرجع السابق، ص 506
- علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص 161.
- لطيفة داودي، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مجلة العلوم الإقتصادية والقانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الأولى، الرباط، 2008، ص 139.

²Matthews.carlson, the international Criminal court selected considerations for ratification and national implementing legislation, revue internationale de droit penal, vol 72, no 3, 2001, p787.

³أنظر كل من:

- رامي عمر ذيب، الجرائم ضد الإنسانية (الأحكام الموضوعية والإجرائية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2007، ص 378-377.
- محمد أحمد برسيم، المرجع السابق، ص 13.

موافقتها أو إنضمامها وفقا لنص المادة (2/ 126) من النظام الأساسي التي نصت على أنه: "بالنسبة لكل دولة تصدق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة الصك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو إنضمامها"¹.

هذا وقد أشارت الفقرة الثانية من المادة (24) من النظام الأساسي إلى تطبيق مبدأ القانون الأصلح للمتهم حيث نصت على أنه: "في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة" ويكون القانون أصلح للمتهم² إذا كان لا يعاقب على فعل كان يعد جريمة في ظل القانون القديم، أو كان يخفف من العقوبة قياسا للقانون القديم الذي تم ارتكاب الجريمة أثناء سريانه بشرط أن يصدر القانون الأصلح في الحالتين قبل أن يصبح الحكم نهائيا³، ويعد الحكم السابق خروجاً على المبدأ في القوانين العقابية الوطنية والتي تميز بين حالتين:

الأولى: ينص فيها القانون الجديد على أن السلوك محل المحاكمة أصبح غير معاقب عليه أو غير مجرم.

الثانية: عندما ينص القانون الجديد على عقوبة أخف لهذا السلوك دون أن ينفي عنه صفة الإجرامية، وفي الحالة الأولى يتم تطبيق القانون الجديد على المتهم حتى ولو أصبح الحكم نهائياً، أما في الحالة الثانية فلا يطبق القانون الأصلح للمتهم إلا قبل أن يصبح الحكم نهائياً.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المادة (124) من النظام الأساسي قد أتت بحكم إنتقالي مفاده أنه يجوز للدولة عندما تصبح طرفاً في هذا النظام أن تعلن عدم قبولها إختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة 8 من هذا النظام⁴ وذلك لدى حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم وأن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها.

¹ نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 267.

² إبراهيم محمد العناني، مبادئ العدالة الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حقوق الإنسان نشرة غير دورية تصدرها جمعية حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد الخامس، يناير 2003، ص 61-62.

³ محمد رمضان بارة، شرح القانون الجنائي الليبي (الأحكام العامة والجزاء)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دون دار نشر، 2000، ص 59 وما بعدها.

⁴ وقد أضيفت هذه الإجازة تحت ضغط الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، وأطلق عليه نظام أو حق إختيار الخروج على إختصاص المحكمة. وغير خاف هنا أن الإقتراح الأمريكي إنما أرادت به أن يصير بمثابة خط دفاعها الثاني في مواجهة إنعقاد الإختصاص التبعي للمحكمة، والجدير بالذكر أن مؤتمري روما لم يفلحوا في رد مجمل الإقتراح الأمريكي المرتب في ذاته إطلاق الجناة الأمريكيين خارج ساحات العدالة الداخلية والدولية على حد سواء، غاية ما تمكن لهؤلاء إنصراف الإستثناء في مواجهة جرائم الحرب وحدها ولفترة سبع سنوات.

للمزيد من التفصيل أنظر:

ويرى البعض أن نص المادة (124) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يخرج على كافة الأعراف والمواثيق الدولية التي تؤكد ضرورة محاكمة مجرمي الحرب سواء أمام القضاء الوطني أو القضاء الدولي، وذلك على الفور دون أي فترة سماح تتيح لهؤلاء المجرمين فرصة الهروب من العقاب، ودون النص على أية فترات تقادم أو تأخير أو إرجاء للمحكمة على هذا النوع الخطير من الجرائم¹.

بالإضافة إلى ما سبق فإن مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية أكد عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 29 منه حيث نص على أنه: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة أيا كانت أحكامه" ويعود ذلك في إعتقادنا إلى طبيعة الجرائم الدولية التي تقع في أغلب الأحيان من رؤساء وقادة كبار وموظفين لهم القدرة على إخفاء معالم جرائمهم مدة التقادم، وبالتالي يستفيدون منه للتخلص من العقاب، كما أن هذه الجرائم تتسم بالوحشية والجسامة التي من أثارها المدمرة مبررات نظام التقادم، كما أن النص على التقادم يتفق مع الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو القضاء نهائياً عن تلك الجرائم².

الفرع الثالث: الإختصاص المكاني للمحكمة

لقد أثبتت عدة آراء حول تحديد النطاق الاقليمي³ لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية أثناء مناقشات مؤتمر روما للنظام الأساسي، فقد رأت بعض الوفود المشاركة أن يقتصر شرط القبول على الدولة التي وقع فيها الفعل والتي لها مصلحة خاصة في إجراء الملاحقات اللازمة في الدعوى، أو الدولة المتحفظة، حيث يشترط الحصول على قبولها حتى تتمكن المحكمة من إحتجاز المتهم، وذلك لتجنب المحكمة أي قيود لا داع لها. وذهب بعض الوفود الأخرى إلى ضرورة توسيع نطاق شروط القبول لتشمل دولاً إضافية وقد تكون لها مصلحة كبيرة في الدعوى بما في ذلك دولة جنسية الضحية في الجريمة أو دولة جنسية المتهم.

- نجلاء محمد عصر، المرجع السابق، ص 363.

- سعدة سعيد أمتويل، المرجع السابق، ص 186.

¹ علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص 129.

² وريا خمو درويش، مسؤولية الدولية الجنائية (إجراءاتها والقضاء المختص)، دار المعرفة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010، ص 103.

ولمزيد من التفصيل راجع:

- أحمد محمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص 534.

- أشرف محمد لاشين، المرجع السابق، ص 668.

- رشا فاروق أيوب، المرجع السابق، ص 413.

³ غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2014، ص 22 إلى ص 26.

وقد أكدت عدة وفود أخرى على أنه يشترط موافقة إحدى دولتين، إما التي وقع على أرضها الجريمة أو الدولة المتحفظة وحبذت تلك الوفود التقليل إلى أدنى حد ممكن من عدد الدول التي يلزم موافقتها لكي تمارس المحكمة إختصاصها، كما أشارت إلى أنه لا تستطيع المحكمة إجراء ملاحقة قانونية فعالة دون تعاون من جانب الدولة التي وقع الفعل على أرضها، ولا يمكن إجراء أي ملاحقة قانونية ما لم تقم الدولة المتحفظة بتسليم المجرم المزعوم للمحكمة.

وقد شددت بعض الوفود الأخرى على ضرورة موافقة دولة جنسية المتهم، وذلك ليس فقط لأن دساتير بعض الدول قد تمنعها من تسليم رعاياها، ولكن بسبب الحالة الشاذة التي قد تنشأ إذ أجاز عرض الدعوى على المحكمة إستنادا إلى موافقة الدولة التي وقعت الجريمة على أرضها والدولة المتحفظة دون قبول إختصاص المحكمة من جانب الدولة التي يكون المتهم أحد رعاياها المشمولين لولايتها القضائية.

وأخيرا إعتبرت وفود أخرى أن إشتراط موافقة دولة جنسية المتهم من شأنه تعقيد مباشرة المحكمة لإختصاصها في الحالة التي يتعدد فيها المتهمين بإرتكاب جريمة واحدة أمام المحكمة في دعوى واحدة.

هذا وقد إنتهى المؤتمرون في نظام روما الأساسي إلى تحديد نطاق الإختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لما نصت عليه المادة (12) من هذا النظام وذلك على النحو التالي:¹

أولا: الدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي تقبل بذلك إختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من هذا النظام.²

ثانيا: يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في النظام الأساسي أو قبلت بإختصاص المحكمة:

- 1- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث.
- 2- دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد أرتكبت على متن سفينة أو طائرة.³
- 3- الدولة التي يكون الشخص المتهم أحد رعاياها.⁴

¹ أنظر كل من:

- أحمد محمد عبد اللطيف صالح، المرجع السابق، ص 503 - 504.

- خيرية مسعود الدباغ، مبدأ القاضي الطبيعي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2010، ص 198 إلى ص 202.

² نجاة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2008، ص 367.

³ نصت المادة (2/12-أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ نص المادة (2/12-ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثاً: يجوز لأي دولة غير طرف في النظام الأساسي قبول ممارسة المحكمة لإختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، ويترتب على ذلك إلتزام هذه الدولة بالتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو إستثناء وفقاً لأحكام الباب التاسع من النظام الأساسي المتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية.

ومما يجب الإشارة إليه أنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس إختصاصها بالنظر في أي جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي، وذلك في حالة ما إذا كان مجلس الأمن هو الذي أحال هذه الجريمة للمدعي العام للمحكمة، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (13 فقرة - ب) من هذا النظام والتي جاء بها: " للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها من المادة الخامسة.... إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت." ¹

ويفهم من ذلك أنه يمكن لمجلس الأمن أن يحيل أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت، سواء كانت هذه الجريمة أو تلك الجرائم قد وقعت في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، أو ارتكبت في إقليم دولة ليست طرفاً في هذا النظام، فالمعيار الذي يحكم عمل المجلس في هذا الإطار يتمثل في ما إذا كان ارتكاب الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة يشكل تهديداً لسلم والأمن الدوليين من عدمه، حيث خول النظام الأساسي لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية أو حالة للمدعي العام إذا إتضح له أن من شأن ذلك الإجراء المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، أي أن عمل المجلس على هذا النحو يجد أساسه القانوني في إطار نص المادة (13 فقرة - ب) من النظام الأساسي للمحكمة على ضوء نصوص ميثاق الأمم المتحدة. ²

ومن هذا النص يتضح أن تكييف إختصاص المحكمة الجنائية يقوم على مبدأ العالمية بالنسبة للحالات التي يقوم مجلس الأمن بإحالتها إلى المحكمة والتي لا تتصل بإقليم أي دولة سواء كانت طرفاً في ميثاق روما أو غير طرف، وفيما عدا ذلك فإن إختصاص المحكمة يقوم على مبدأ الإختصاص الجنائي الإقليمي حيث أنه يجب أن تمارس المحكمة إختصاصها بشأن جريمة أن تكون الجريمة محل الإتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف، أو بمعرفة أحد رعاياها، وبالإضافة إلى ذلك فللمحكمة

¹ أنظر كل من:

- محمد يوسف علوان، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، السنة العاشرة، العدد الأول، يناير 2002، ص 251.

- مدوس فلاح الرشيد آلية تحديد الإختصاص وإنعقاده في الجرائم الدولية وفقاً لإتفاقية روما لعام 1998، مجلة الحقوق يصدرها مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة 27، يونيو 2003، ص 56 - 57.

² علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 429.

راجع كذلك: المادة (13 / ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ونصوص المواد (39 - 141) من ميثاق الأمم المتحدة.

أن تمارس إختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفا على إختصاص المحكمة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة تلتزم فيه هذه الدولة بالتعاون مع المحكمة دون أي تأخير¹.

المطلب الثالث: الإختصاص التكميلي للمحكمة

تعتبر العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القانونية الجنائية الوطنية الموضوع الأساس، بل المعيار الأول لتحول نظام روما من مرحلة الإقرار الدولي النظري إلى الواقع الدولي التنفيذي، فهذه المعاهدة ذات المضمون الجنائي المتكامل تختلف في طبيعتها عن باقي المعاهدات التقليدية، نظرا لتداعياتها المباشرة على الأنظمة القانونية الجنائية الوطنية فهي تخاطب مباشرة جميع الأفراد في المجتمعات الوطنية، وتشارك الدول في صلاحياتها القضائية الجنائية. فهل جاءت معاهدة نظام روما محددة بوضوح أطر تلك العلاقة؟ ولإحاطة بجوانب تلك العلاقة لابد لنا من معرفة هذه الموضوعات تناولها في الفروع الآتية :

الفرع الأول: الخلفية التاريخية لمبدأ تكامل الإختصاص القضائي ومبررات الأخذ به

سنحاول من خلال هذا الفرع تتبع تطور مبدأ التكامل من خلال تطور القضاء الدولي الجنائي بإستعراض تطوره من خلال المحكمة العسكرية الدولية الجنائية في نورمبرج وفي النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا وروندا وفي إتفاقيات الأمم المتحدة، ثم نوضح مبررات الأخذ به من خلال الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: التطور التاريخي لمبدأ التكامل

إن التطور التاريخي لمبدأ التكامل كان من خلال نظام المحكمة العسكرية لنورمبرج، ونظامي محكمتي كل من يوغسلافيا السابقة وروندا، وإتفاقيات الأمم المتحدة وذلك كالتالي:

أولا: مبدأ التكامل في المحكمة العسكرية الدولية الجنائية نوزمبرج في أعقاب الحرب العالمية الثانية وهزيمة المانيا واليابان
عقدت إتفاقية لندن في 1945/8/8 التي قررت إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب، وقد أشارت المادة الثانية من هذه الإتفاقية إلى لائحة ملحق بها تكفلت ببيان إختصاص تلك المحكمة وسلطاتها على ألا يمس ذلك بإختصاص أو سلطات أية محكمة وطنية أو محكمة إحتلال أقيمت أو تقام في أي دولة من الدول المتحالفة أو في ألمانيا المحتلة²

كما نصت المادة السادسة من الإتفاقية على أن: (لا يوجد في هذا الإتفاق أي نص من شأنه أن يسيء إلى سلطة أو إختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الإحتلال المنشأة قبلا أو التي ستنشأ في الأراضي الحليفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي

¹ أنظر كل من:

- هاني سامي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 53-54.

- معتصم خميس مشعشع، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، تصدرها كلية شرطة دبي الإمارات المتحدة، العدد الأول، السنة التاسعة، يناير 2009، ص 332-333.

² خالد عكاب حسنون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2007، ص 28.

الحرب) فقد اعتبرت هذه المادة أن قيام دول الحلفاء بالمحاكمة بإعتبارها متضررة من الحرب أو تتولاها ألمانيا كونها دولة المتهمين على أساس أنهم من رعاياها تطبيقاً لقواعد الإختصاص الإقليمي الذي كان أساس محاكمات نورمبرج ونظراً لعدم إنعقاد هذه المحاكمات فقد كان لا بد من إنعقاد محاكمات نورمبرج¹.

كما أن النص يعترف بالإختصاص القضائي الوطني بصفة أصلية طالما أنه قد بوشر إزاء الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، ويلاحظ أن تعبير عن مبدأ التكامل وفقاً لهذا النص يقضي بأن يكون تدخل المحكمة في الإختصاص الجنائي الوطني بمثابة إساءة لهذا الأخير وهو ما يعني أنه يكمله ولا يعلو عليه².

كما أن المادتين (10 و 11) من نظام المحكمة العسكرية الدولية الجنائية في نورمبرج قد جاءت لتعزز نص المادة السادسة سالفة الذكر، إذ أوضحنا بأن الإختصاص أولاً للمحكمة الوطنية ثم تكملها إختصاص المحاكم العسكرية وأخيراً فإن الإختصاص لمحكمة الإحتلال³.

ثانياً: مبدأ التكامل في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا وروندا كلتا المحكمتين تعتبران منطقياً مكملتين للقضاء الوطني تطبيقاً لمبدأ التكامل الذي يحكم إختصاص القضاء الدولي الجنائي على الرغم من إمتيازهما بحق الأولوية في القضاء على القضاء الوطني، وفي كلتا المحكمتين ولأسباب متباينة فنظام العدالة الجنائية الوطنية كان عاجزاً تماماً عن إرضاء العدالة في محيط البنية الإجتماعية لهذه البلدان بالنسبة للجرائم المرتكبة⁴ ويبدو أن الخلفية السياسية وما صاحبها من صراعات أدت إلى إختيار البنية الإدارية في كلتا الدولتين مما جعل التدخل الدولي مبرراً من وجهة نظر مجلس الأمن، والواقع أن القراءة المبدئية للتقييم الفقهي لنظام عمل كلتا المحكمتين يؤكد غياب هذا المبدأ بل وعدم الإعتداد به، حيث رأى جانب من الفقه أن هناك صعوبات تواجه عمل المحكمة في منطقة البلقان وروندا، وهو ما أدى إلى تأخير العمل بكل منهما ولعل هذه الصعوبات الإدارية جعلت جانباً من الفقه يقول بأن تأخر سير العمل بالمحكمة في روندا خلال أشهر قليلة سوف يجعل الحكومة تضطر إلى تدخل القضاء الوطني بإختصاصه للنظر في الإتهامات المرتكبة خاصة وأن الحكومة الإنتقالية في روندا وضعت مشروعاً سمي بالقانون الأساسي نص في مادته (3/22) بأن يتولى المحامي العام للمحكمة العليا سلطة الإشراف على محاكمة المتهمين بهذه الإتهامات قبل نظرها بواسطة الغرف الخاصة. ويبدو أن أهم الأسباب التي دعت حكومة

¹Martin(P.M) , Tribunal pénal international, Recueil Dalloz, paris, 1999, P 157.

²عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2001، ص 12.

³ راجع كل من:

- خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص 31.

- رضوان محمد خليل، المرجع السابق، ص 248.

⁴ سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي إختصاصها التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 165 - 166.

روندا إلى وضع هذا القانون الأساسي التزايد الكبير و المطرد في عدد المحتجزين في سجون روندا من المتهمين بإرتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ليزيد عن 900 ألف محتجز رواندي، ومادفع لإنعقاد إختصاص القضاء الوطني سرعة الفصل في القضايا، وإلى جانب هذه المشكلة نجد التأليب السياسي من جانب قبائل الهوتو الأمر الذي أدى إلى أفول الرأي المناادي بإنعقاد الإختصاص للقضاء الوطني في روندا بصفة مطلقة بل يجب أن تشاركه في الإختصاص المحكمة الجنائية المؤقتة، وبناء على ذلك طالب سفير روندا في الأمم المتحدة بإستصدار قرار لتشكيل محكمة ماثلة لمحكمة يوغسلافيا لمحكمة المتهمين بالإنتهاكات الأنفة الذكر¹ وذلك بسبب عجز العدالة الوطنية عن تحقيق غايتها² ونظرا لكون الإنتهاكات الحاصلة قد وردت بناء على خطة منهجية إستهدفت عمليات الإبادة الجماعية، وهو ما يخرجها عن المفهوم التقليدي للجرائم الخاضعة للإختصاص الجنائي الوطني، ويبدو أن النظام القضائي في روندا قد جاء ليواجه حالة مستجدة لم تكن مألوفة، كما أن هذا النظام القضائي لم يأت ليكون دائما ومستقرا خصوصا مع الإحتلال السياسي السائد في البلاد، وقصد تجنب المزيد من العقبات الإدارية لبدء عمل المحكمتين ذهب جانب من الفقه أن التكامل القضائي في يوغسلافيا يتحقق متى سمح بأن يحاكم أمام المحاكم الوطنية في يوغسلافيا أي شخص يعترف بإرتكابه الجريمة بينما ينعقد الإختصاص للقضاء الدولي في غير هذه الحالة.

ويبدو أن هذا الرأي قد حاول تدارك البطء والتأخير في بدء العمل بالمحكمة و ذلك خشية إفلات الجناة من العقاب، و هو ما دفع جانبا من الفقه للتأكيد على أنه في حالة إنعقاد الإختصاص للمحاكم الوطنية إلى جانب إختصاص محكمة يوغسلافيا السابقة و روندا فإن إختصاص للأخيرتين سيكون هو الأولى عن القضاء الجنائي الوطني³ ومن ثم فإن إختصاص محكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا هو إختصاص مشترك ومتزامن مع الإختصاص القضائي الوطني مع إعطاء الأولوية لهاتين المحكمتين على الإختصاص القضائي الوطني⁴، ويتبين ذلك من نص المادة 09 من النظام الأساسي لمحكمة

¹ عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 15-17.

² خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص 34.

³ عبد الفتاح سراج، المرجع نفسه، ص 17-18.

⁴ أنظر كل من:

- رفعت رشوان، مبدأ إقليمية قانون العقوبات في ضوء قواعد القانون الجنائي الداخلي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، مصر، 2008، ص 153.

-Flavia Lattanzi، competence de la cour penal international et consenement de etats، R.G.D. I.P , n1, p427.

Murphy(S.D) ,progress and jurisprudence of the international criminal trubunal for the former Yugoslavia, A.I.O.L, vol 93,1999,64-65

- طارق أحمد وليد، منع جريم إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010، ص 319.

يوغسلافيا السابقة والتي تبنت مبدأ الإختصاص المشترك لإختصاص هذه المحكمة مع القضاء الوطني مع إعطائها الأولوية بحيث يكون لها أن تطلب من المحاكم الوطنية حال نظرها أي دعوى بخصوص إحدى الجرائم الداخلة في إختصاصها وقف نظر هذه القضية وإحالتها بالحالة التي هي عليها إليها، طالما أن هذه الدعوى مرتبطة بإحدى الجرائم المعروضة عليها وفقا لنظامها الأساسي ولائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بها. وفي ذات المعنى تضمنت المادة الثامنة من النظام الأساسي لمحكمة روندا التأكيد على مبدأ الإختصاص المشترك¹.

ثالثا: مبدأ التكامل في إتفاقيات الأمم المتحدة إهتمت منظمة الأمم المتحدة بإعتبارها الجهاز الدولي الذي أخذ على عاتقه تفعيل مظاهر التعاون فيما بين الدول التي أنشأت بموجب إرادتها هذه المنظمة بصياغة العديد من الإتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بأكبر قدر ممكن من الضوابط التي تحترم آدمية البشر و العمل على عدم المساس بها، فالعالم كله لا يزال يحتفظ بذكريات الحرب العالمية الثانية من أحداث و فضائح و ماسي يعجز الإنسان عن وصفها مما أدى إلى القول بأنه ينبغي على كل مجرم أن ينال عقابه حين يصبح ذلك ممكنا، فمحكمتي نورمبرج و طوكيو كانتا نتيجة هذه المطالب، و قد أخذت الأمم المتحدة على عاتقها جانبا من المهمة²، ولم تشر المنظمة إلى إنعقاد الإختصاص الدولي الجنائي إلا في إتفاقيتين دوليتين أبرمتا في أعقاب الحرب العالمية الثانية، تتعلق الأولى بإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها سنة 1948 وذلك في نص المادة السادسة منها، أما الثانية تتعلق بإتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقب عليها وذلك في نص المادة الخامسة منها³، وبالرغم من أن الإتفاقيتين تقعان خارج نطاق المحكمة الجنائية الدولية ومع ذلك فإن النصين الواردين فيهما من حيث طبيعة النص على مبدأ التكامل فقد جعلتا الإختصاص الأصيل للقضاء الجنائي الوطني وذلك بتقديم ولايته عن المحاكم الجزائية الدولية ثم أردفتا المادتين يجعل الإختصاص للقضاء الجنائي الوطني، وفي مرحلة تالية للمحاكم الجزائية الدولية وذلك بموجب الموافقة الصريحة من الدول الأطراف في النزاع والذين يكونوا قد صدقوا على هذه الإتفاقية، وإدراج شرط القبول و التركيز عليه من قبل الدول الأطراف

¹ أسامة غانم العبيدي، محكمة جرائم الحرب ليوغسلافيا السابقة (نظرة على نظامها الأساسي والجرائم الداخلة في إختصاصها، مجلة إتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، تصدرها الجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية، العدد 19، أبريل - نيسان، 2004، ص 16.

² عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008، ص 337-338.

³ أنظر كل من:

- خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص 36.
- عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتطوره، مجلة مركز بحوث الشرطة، تصدر عن أكاديمية شرطة دبي، العدد 21، يناير 2002، ص 458-486.

تعبيراً عن مبدأ التكامل في صورته الواضحة إلا أن هذا القبول لا يمكن أن يكون قيداً أمام القضاء الدولي الجنائي لممارسة إختصاصه عند فشل القضاء الوطني في ذلك أو إنعدام إختصاصه¹.

ومن ثم فمبدأ التكامل وجد لسد النقص بين الأليات القضائية الوطنية والدولية لترسيخ قواعد العدالة الدولية الجنائية ضمن نطاق إختصاص كل منهما²، فمبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يهتم بالمحافظة على إختصاص المحاكم الوطنية، وهو لا يعني الإستقلالية المطلقة لكل من القضاء الوطني أو الدولي ولا تبعية أي منهما للآخر³.

الفقرة الثانية: مبررات الأخذ بمبدأ التكامل

لقد ذهب البعض إلى أن مبدأ التكامل يستند إلى عدة مبررات، وتتخلص أهم هذه المبررات فيما يلي:

أولاً: إحترام مبدأ السيادة الوطنية للدول ومقتضى ذلك أن إقرار مبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية بحيث لا ينعقد الإختصاص لهذ المحكمة بنظر إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظامها الأساسي إلا بعد التأكد من عدم رغبة الدولة المعنية- صاحبة الإختصاص- في نظر الدعوى المتعلقة بتلك الجريمة، أو التأكد من عدم قدرتها على القيام بإجراءات التحقيق والمحاكمة فيها⁴ يمثل إحترام سيادة هذه الدولة، وإقرار لحقها في ممارسة جميع السلطات المخولة لها على إقليمها بما فيها ممارسة السلطة القضائية بحيث يكون إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إحتياطياً أو تكملياً لإختصاص القضاء الوطني في هذه الدولة، إذا ما تعلق الأمر بجريمة من الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي⁵.

¹ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية) مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، 2002، ص 399.

² خالد عكاب حسن العبيدي، المرجع السابق، ص 39.

³ Mireille, delmas-marty, la cour penal international et les interactions entre droit interne et international, R.S.C.D.P.C, dalloz, n 1, 2003, p01.

⁴ راجع كل من:

- سلطان الشاوي، أثر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التشريعات الداخلية، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، مجلة

يصدرها أساتذة كلية الحقوق بجامعة عين الشمس، العدد الثاني، السنة التاسعة والأربعون، يوليو، 2007، ص 182-183.

- عبد الرحمن محمد خلف، تقرير تفصيلي عن المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية، مجلة كلية الدراسات العليا، تصدر عن

أكاديمية مبارك للأمن، العدد السابع، يوليو، 2002، ص 165.

⁵ أنظر كل من:

- شريف سيد كامل، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 129.

- حمدي رجب عطية، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، مطابع جامعة المنوفية، مصر، 2009، ص 136.

ثانياً: تفادي حدوث تنازع في الإختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية¹ إن تنظيم قواعد الإختصاص وتحديد كيفية إنعقاده للمحكمة الجنائية الدولية بحيث يكون إختصاص هذه المحكمة تالياً أو إحتياطياً لإختصاص المحكمة الجنائية الوطنية يؤدي إلى تلافي حدوث أي تنازع في الإختصاص بينهما، إذ لا يتصور عملاً إنعقاد هذا الإختصاص لكل منهما في آن واحد، ففي الحالات التي تباشر فيها الدولة صاحبة الولاية في الدعوى التحقيق أو المحاكمة وفقاً لما نصت عليه المادة (17) من النظام الأساسي، فإن الدعوى أمام المحكمة الجنائية تكون غير مقبولة ولا يجوز لها أن تباشرها إلا إذا قامت أي من الأسباب التي تجعل المحكمة تلك الدولة غير راغبة أو غير قادرة على مباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة وفقاً للأسباب السالف الإشارة إليها في المادة السابقة، ومن هنا يستحيل عملاً أن يقوم الإختصاص لكل من المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني على ذات الدعوى المتعلقة بجريمة دولية واحدة في ذات الوقت.

ثالثاً: تلافي محاكمة الشخص عن ذات الفعل² ينتج عن مبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية إزاء المحاكم الجنائية الوطنية عدم وقوع ازدواج في الإختصاص بينهما، أي أن إنعقاد الإختصاص لأي منهما بنظر الفعل المكون للجريمة الدولية محل هذا الإختصاص يعني إنفراده وحده بمباشرة إجراءات التحقيق و المحاكمة وفقاً للقواعد المعمول بها، لذا فإنه لا يمكن تصور محاكمة لشخص الواحد عن ذات الفعل مرتين، ويعد ذلك نتيجة حتمية لإنفراد جهة واحدة في إجراء التحقيق والمحاكمة سواء كانت المحكمة الجنائية الوطنية أو المحكمة الجنائية الدولية.³

¹ راجع كل من:

- إبراهيم محمد العناني، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (دراسة في ضوء نظام روما عام 1998)، مجلة القانون والأمن تصدر عن كلية شرطة دبي، العدد الأول، السنة الثامنة، يناير، 2000، ص 257.
- عادل ماجد، الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية إزاء القضاء الوطني، المرجع السابق، ص 14.
- حمدي رجب عطية، المرجع نفسه، ص 177.

² إن مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم أكثر من مرة يعد من المبادئ الأساسية المستقرة في جميع التشريعات الوطنية، كما يعتبر من أهم الضمانات لكفالة الحقوق الأساسية للأفراد لذلك أصبح هذا المبدأ من الأمور المسلم بها في القضاء الوطني والدولي على السواء، حيث أخذت به المواثيق الدولية قبل أن تتبناه المحكمة الجنائية الدولية صراحة في نظامها الأساسي والذي أكدت عليه في نص المادة العشرين منه.

أنظر في ذلك:

- مريم ناصري، مبدأ الإختصاص التكميلي بين فكرة السيادة الوطنية والعدالة الجنائية الدولية، مجلة الجنائية القومية يصدرها المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، المجلد 53، العدد الأول، القاهرة، مارس 2010، ص 44.
- علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص 160.

³ راجع كل من:

الفرع الثاني: مفهوم مبدأ التكامل وصوره

رغم الإختلاف الحاصل حول تسمية هذا المبدأ إلا أن هذا الإختلاف لا يمتد إلى مفهومه، وإن كانت طبيعته قد وجدت مختلفة بين مختلف الوثائق الدولية التي نصت عليه وكذا أنظمة المحاكم المؤقتة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا الإختلاف حول طبيعة مرده التطور الذي عرفه المبدأ ومفهومه إنطلاقاً من أنظمة المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة وصولاً إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما أن تطبيق هذا المبدأ يأخذ عدة صور مختلفة حسب طبيعة التكامل بين جهاته.

الفقرة الأولى: تعريف مبدأ التكامل

عند البحث عن المدلول اللغوي لمبدأ التكامل فإن لفظ الكمال في اللغة العربية يعني التمام فهو كامل وكامل وتكامل وتكمل¹، وكامل يكمل بالضم تكامل الشيء وأكمله غيره ورجل كامل وقوم كملة مثل حافد وحفده، والتكامل والإكمال يعني الإتمام وقد جاء في القرآن الكريم: "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي"² أي أكمل أحكامه وفرائضه فلم ينزل بعدها حلالاً أو حراماً وإستكماله إستتمه، والتكامل هو من المفاعلي أي أن الجزئين إشتراكاً في نفس الفعل أي إشتراكاً فيه وتكامل أي إشتراك الطرفين في الكمال.³

أما من الناحية الإصلاحية فإن النظام الأساسي لم يعن بوضع تعريف محدد لمبدأ التكامل وإن كان قد أشار إليه في الديباجة والمادة الأولى منه، حيث أوضحت الديباجة أن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي تؤكد أن تكون هذه المحكمة مكتملة للنظم القضائية الجنائية الوطنية في الحالات التي قد لا تكون فيها إجراءات المحاكمة الوطنية متاحة أو كانت هذه الإجراءات غير ذات جدوى وقد جاءت المادة الأولى متفقة ما ورد في الديباجة⁴، ومصطلح *complémentarity* غير موجود في الإنجليزية إلا أن اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة إرتأت إستخدامه نقلاً عن المصطلح الفرنسي *complémentarité* لشرح طبيعة العلاقة بين المحكمة والقضاء الوطني⁵ وإن كان

- أحمد أبو الوفاء، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 29.

- جمال محمد خلفان محمد النقي، الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية، سلسلة رسائل علمية، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية، 2011، ص 122 - 123.

¹ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، الجزء الثالث، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1952، ص 47.

² الآية 3 من سورة المائدة.

³ خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص 8-9.

⁴ محمد أحمد برسيم، المرجع السابق، ص 42.

⁵ محمود شريف بسوسي، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الاساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية السابقة)، المرجع السابق، ص 144.

البعض يقول أن مصطلح *complémentarity* مشتق من كلمة *complementary* الإنجليزية¹، كما أن الخلاف دار حول ترجمتها إلى العربية حيث هناك من يرى أنها تعني التكاملية أو التكاملي أو التكميلية أو الإحتياطية أو التكميلي².

وقصد حل مشكلة العلاقة بين الإختصاص الوطني والإختصاص الدولي قرر مجلس الأمن عند إنشاء محكمتي يوغسلافيا وروندا منح كلتا المحكمتين ما يعرف بالإختصاص المتزامن، والذي كان يسري على العلاقات بين الدول من قبل إلى جانب شرط الأسبقية، حيث أثار هذا الشرط الأخير قدرا كبيرا من الجدل لشعور الدول بإنقاص سيادتها، ومن ثم كانت الحاجة إلى نمط جديد من العلاقة لأجل الحفاظ على سيادة الدول دون الإخلال بهدف تقليل الحصانة والإفلات من العقوبة، وعليه كان هناك تفكير في أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للمحاكم الوطنية بدلا من أن تكون لها أسبقية عليها، وأن لا تتدخل إلا في حالة عدم توافر الإختصاص الوطني أو عدم قدرته على أداء مهامه³.

ويعد مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية و القضاء الجنائي الوطني من أهم المبادئ التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية، وقد حظي بقبول واسع منذ بداية الأعمال التحضيرية لإنشاء المحكمة حيث أرادت الدول أن تكون مكملة للقضاء الوطني لا أن تسمو عليه كما هو الحال بالنسبة للمحاكم الدولية الجنائية التي أعطيت من القضاء الوطني، ومن ثم فالمحكمة لم تأت لتكون بديلا عن القضاء الوطني ولا أن تحل محله وإنما جاءت لتتدخل في القضايا الأكثر خطورة فقط وحيثما تكون نظم العدالة الوطنية كما ورد في مشروع لجنة القانون الدولي غير موجود أو غير فعال⁴.

ومن ثم فقد كان هناك إتفاق كبير بين ممثلي الوفود المشاركة في مؤتمر روما مع بيانه الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي على أن لا تكون العلاقة بين الإختصاص القضائي الوطني وإختصاص المحكمة الجنائية الدولية كذلك العلاقة الموجودة بين القضاء الجنائي الوطني والمحاكم الجنائية المؤقتة، حيث كانت تقوم هذه العلاقة على أساس مبدأ الإختصاص المشترك أو المتزامن مع أسبقية و أولوية إختصاص هاتين المحكمتين على إختصاص القضاء الوطني، فقد إتفق المجتمعون على أن يكون إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إختصاصا تكميليا أو إحتياطيا لإختصاص القضاء الجنائي الوطني⁵ فالأولى أن يقوم

¹ علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 460.

² خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص 9-10.

³ أوسكار سوليرا، الإختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، مختارات من أعداد 2002، ص 165-166.

⁴ محمد يوسف علوان، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، تصدر عن كلية الشرطة دبي، العدد الأول، السنة العاشرة جانفي 2002، ص 255-256.

⁵ عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الإختصاص وقواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004، ص

مقامها من له ولاية القضاء الوطني ذلك أن المحكمة مخصصة للتدخل فقط في القضايا الأكثر خطورة حيث تكون أنظمة العدالة الجنائية الوطنية أو الداخلي بحسب التعبير المستعمل من قبل في مشروع لجنة القانون الدولي غير موجودة أو غير فعالة.

ويبدو أن صفة الدوام التي تتصف بها المحكمة الجنائية الدولية هي التي بررت إقرار مبدأ التكامل في أحكام النظام الأساسي للمحكمة لكونها نظاماً قضائياً جنائياً دولياً دائماً لا يتوقف إختصاصه على دولة بعينها أو فترة زمنية محددة، و مع ذلك فإن وجود هذا المبدأ في بعض النصوص التي نظمت عمل بعض المحاكم الخاصة وإن كانت صياغته لم تأت بصورة مباشرة و لم ينص عليها صراحة في بعضها إلا أنه كان من المبادئ التي تأسس عليها إختصاص هذه المحاكم، وهذا المبدأ يعني إنعقاد الإختصاص للقضاء الوطني أولاً فإذا لم يباشر إختصاصه بسبب عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة أو عدم القدرة عليها يصبح إختصاص المحكمة منعقداً لمحاكمة المتهمين¹ وهذا ما يتضح من خلال نص المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة.

وعلى أساس ما سبق بيانه هناك من حاول تقديم تعريف لمبدأ التكامل على أساس أنه: هو ذلك الوضع التوفيقي الذي أخذت به الجماعة الدولية لتشجيع الدول الأطراف على محاكمة المتهمين إرتكاب الجرائم الأشد خطورة وإلا إنعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.²

وهناك تعريف آخر على أنه تلك الصياغة التوفيقيّة التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الإرتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بإرتكاب أشد الجرائم جسامة على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الإختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم إختصاصه أو فشله في ذلك لإختيار بنيانه الإداري أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة.

ومن ثم يتطلب مبدأ التكامل وجود هيئة قضائية دولية جنائية دائمة ذات سلطات وإختصاصات قضائية تكمل بما لديها من اليات ما أصاب القضاء الوطني من إختيار أو عدم إختصاص متى جاز مباشرة إختصاصاتها بما لا يخل بقواعد العدالة الجنائية ولا يهدد قيم ومبادئ الشرعية³، وتبدو أهمية مبدأ التكامل أكثر مع وجود نظام دولي يتسم بالفوضى يصعب فيه

¹ أنظر كل من:

- عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 03.

- مريم نصيري، المرجع السابق، ص 37.

² خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق، ص 11.

³ عبد الفتاح سراج، المرجع نفسه، ص 06-07.

ولمزيد من التفصيل راجع كذلك:

تحقيق عدالة دولية جنائية فعالة وغير مجزأة، حيث أن الدول المتمتعة بالسيادة تلعب دوراً محورياً وأساسياً في هذا النظام من خلال محاولاتها للتحكم فيه.¹

الفقرة الثانية: صور مبدأ التكامل

يتخذ مبدأ التكامل في النظام التشريعي الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ثلاث صور هي: التكامل الموضوعي، والتكامل الإجرائي، والتكامل التنفيذي للعقاب وهو ما سنتحدث عنه في هذا الجزء وفقاً لما يلي:

أولاً: التكامل الموضوعي ويقصد به ذلك التكامل المتعلق بأنواع الجرائم التي تدخل في النطاق القانوني لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية بحيث ينعقد لها الإختصاص في هذه الجرائم على وجه التحديد متى كان القضاء الوطني غير مختص بهذه الجرائم، فصفة الموضوعية هنا تتعلق بالجرائم محل الإختصاص، وبالتالي فإن فشل القضاء الوطني في مقاضاة أحد الجناة المتهمين بإرتكاب أحد الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة ينقل الإختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية² الذي بدوره يكمل هذا النقض التشريعي. و بمعنى آخر فإن هذا النوع من التكامل يقتضي وجود قواعد قانونية خارج الأحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الدولية في متن التشريع الجنائي الوطني تتكامل مع أحكام النظام الأساسي في منع إرتكاب الجرائم الأشد خطورة على البشرية³.

لذلك نقترح إصدار ما يلزم من التشريعات في القوانين الوطنية ونصها على تحريم الأفعال الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك حتى يتسنى للمحاكم الوطنية ممارسة ولايتها القضائية على هذه الأفعال.

وهو ما عبر عنه القانون الأساسي للمحكمة في العديد من النصوص حيث حددت المادة الخامسة منه الجرائم التي تدخل في نطاق إختصاص المحكمة على سبيل الحصر حيث إستهلت صياغتها بعبارة: " يقتصر إختصاص المحكمة "أي أن هذا الإختصاص محدد بالجرائم الواردة في هذه المادة وما يليها (المواد 6-7-8 مكرر)، كما إشتراط النظام الأساسي على الدول الأطراف أن تقبل إختصاص المحكمة في الجرائم المنصوص عليها (المادة 12 / 1)، وبناء على ذلك إذا سنت دولة قانوناً يحرم الأفعال التي تعد جرائم وفقاً لنظام روما الأساسي وكانت قد إرتضت وصدقت على المعاهدات الدولية التي تحرم هذه الأفعال، وكان قانونها الداخلي يعطي هذه الإتفاقيات القيمة القانونية للتشريع إنعقد الإختصاص للقضاء الجنائي

- صفوان مقصود خليل، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتها (دراسة في القانون الدولي المعاصر)، الدار العربية للموسوعات، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010، ص 144.

¹ Luc.willemark, la cour penale internationale partagee entre l'exigence de l'indépendance judiciaire de la souverainete des etats et du maintien de la paix, R.D.P.C, janvier 2003, p09.

² عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 213.

³ ضاري خليل محمود، دراسة مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، العدد الأول، بيت الحكمة، بغداد، 1999، ص 24 - 25.

الوطني، ولم يعد للمحكمة الدولية أي دور طالما باشرت المحاكم الوطنية إختصاصها وفقا للقواعد القانونية المتعارف عليها دوليا.¹

إلا أن هذا النوع من التكامل تعترضه بعض العقبات لعل أهمها أنه ذو صفة نسبية يشمل جرائم محددة على سبيل الحصر وهي: جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان، وبالتالي فإذا ما إقترف الشخص جريمة غير واردة في النظام الأساسي للمحكمة مثل جريمة الإرهاب أو الإتجار غير مشروع للمخدرات أو القرصنة ولم تحاكمه دولته أو الدولة التي يقيم على إقليمها فإنه بذلك يخرج من نطاق ولاية المحكمة، وبالتالي لا تطبق العدالة الجنائية إزاء بعض الجرائم التي لم ترد في نظام روما.²

ثانيا: التكامل الإجرائي ويتجلى هذا النوع من خلال المساعدة القضائية والتعاون الدولي لأجل حسن سير العدالة الجنائية الدولية، وذلك من خلال تقديم العون اللازم للمحكمة في تقديم الأشخاص المطلوب متوهم أمامها وإلقاء القبض عليهم إحتياطيا، وذلك في متن قوانينها الداخلية من حيث سماع شهادة الشهود والتحقيق مع المتهمين وأيضا تعاون الدول بنقل الشخص المدان إلى الدولة الذي سينفذ فيها عقوبته³، لذلك فإن هذا النوع من التكامل يظهر بوضوح عندما يكون قرار المحكمة الدولية قطعيًا بحق المحكوم عليه بالعقوبة، فيما أنه ليس لها إقليم تنفذ عليه العقوبات التي تقضي بها فإنها تحول تنفيذ هذه العقوبات للدول التي تطلب ذلك والتي توافق على تنفيذها على إقليمها وذلك بموجب إتفاق مع المحكمة ممثلة ببيئة الرئاسة فيها من أجل جعل هذا التنفيذ ممكنا في جميع المناطق الإقليمية ودون الإقليمية المعنية ومساعدة الدول بعضها بعضا على تعزيز القدرات المحلية لإمكان التحقيق في أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي والمقاضة عليها على الصعيد الوطني.⁴

ويقتضي هذا النوع من التكامل أنه إذا باشر القضاء الوطني والدولي إختصاصهما بموجب القرارات المتعلقة بقبول الدعوى وفقا لأحكام (المادة 18) من النظام الأساسي تمنع إعادة محاكمة نفس الشخص عن ذات الجريمة أمام أية جهة

¹ إبراهيم محمد السعدي، حدود سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة في إطار مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي)،

الجزء الأول، مجلة كلية الدراسات العليا، تصدر عن أكاديمية مبارك للأمن، العدد 13، مصر، يوليو 2005، ص 48.

² راجع كل من:

- عبد الفتاح سراج، المرجع السابق، ص 59-60.

- المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ المادة (1/93) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ ضاري خليل محمود، المرجع السابق، ص 29-30.

قضائية، وذلك تطبيقاً لمبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة مرتين (المادة 1/17 / ج) و(المادة 20) من النظام الأساسي للمحكمة، وهذا المبدأ يعبر عن التكامل الإجرائي وعدم الإزدواجية في الإجراءات بما قد يؤدي إلى إهدار حرية الأفراد¹.

ثالثاً: التكامل التنفيذي للعقاب ويقصد به قيام الدولة الطرف بتنفيذ كل أجزء مما أصدرته المحكمة الجنائية الدولية من أحكام عقابية، حيث قررت (المادة 80) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه ليس هناك ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في باب العقوبات².

وما يمكن ملاحظته على هذا النص أن النظام الأساسي للمحكمة نص على عدم وجود تعارض بين تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريعات الوطنية للدولة في حالة إنعقاد الإختصاص لها، وبين ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة من عقوبات، وذلك دون اشتراط أن يكون هناك تماثل بين العقوبات الواردة فيه والعقوبات الواردة في قوانين الوطنية. فالدولة إذا حاكمت الشخص وفقاً لقانونها الوطني إستناداً لمبدأ التكامل ومبدأ الإقليمية يمكنها تطبيق العقوبات غير تلك التي نص عليها نظام روما كعقوبة الإعدام مثلاً أو محاكمة الأطفال أقل من ثماني عشرة سنة (المادة 26)، كما أن المتهم الذي يحاكم أمام القضاء الجنائي الوطني لا يمكن أن يطلب تطبيق قاعدة "القانون الاصلح للمتهم" إستناداً إلى أن الدولة بتصديقها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أصبح هذا النظام قانوناً من قوانينها، علة ذلك أن العقوبة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة تنقيد بها المحكمة الدولية فقط، أما العقوبات الوطنية فهي التي تكون واجبة التطبيق بواسطة المحاكم الوطنية طبقاً (للمادة 80) من النظام الأساسي نفسه³.

وفي مجال تنفيذ عقوبة السجن كونها تمثل العقوبة السالبة للحرية التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة، فإنها تنفذ في السجون التي توفرها الدول التي تبدي إستعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم وفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة مع جواز تنفيذ هذه العقوبة في سجن نتيجة للدولة المعنية منظمة أو وكالة دولية أو إقليمية وذلك من أجل تعزيز التعاون الدولي على كافة المستويات وخاصة على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي⁴.

¹ عبد الفتاح محمد سراج، المرجع نفسه، ص 61.

² أنظر كل من:

- المادة (80) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- خالد حسون العبيدي، المرجع السابق، ص 54.

³ سامي عبد الحليم سعيد، المرجع السابق، ص 167.

⁴ بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 595.

الفرع الثالث: أحكام مبدأ التكامل القضائي

على الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية قد أخذ بمبدأ التكامل بين إختصاص المحكمة الجنائية الدولية و إختصاص المحاكم الوطنية في مقدمة هذا النظام (الفقرة 10) إلا أنه بالمقابل وضع المعيار الذي تستند إليه المحكمة الجنائية الدولية من أجل تحديد مدى قبول الدعوى أمامها و مدى قدرة الدولة أو رغبتها في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وفقاً لإختصاصها الوطني، فلا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية ممارسة إختصاصها على قضية ما إلا إذا كانت الدولة صاحبة الإختصاص الوطني على الجريمة غير رغبة أو غير قادرة على ممارسة إختصاصها الوطني، وأن الجريمة على درجة كبيرة من الخطورة، وأن المتهم لم تجر محاكمته. فإختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يقتصر على القضايا التي تكون فيها المحاكم الوطنية غير قادرة على مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية بل يشمل أيضاً تلك القضايا التي تكون فيها الدولة الطرف غير رغبة في ممارسة إختصاصها الوطني¹، ويقع عبء إثبات توفرها على عاتق المحكمة الجنائية الدولية².

الفقرة الأولى: حالات عدم القدرة أو الرغبة³ نصت على هذه الحالة الفقرة (أ/ب) من المادة 17 من النظام الأساسي ومؤداها أنه إذا كانت المحاكم الوطنية تملك القدرة والرغبة على محاكمة مرتكب الجريمة الدولية فإنها تعتبر صاحبة الولاية

¹ أنظر كل من:

- مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الإختصاص وإنعقاده بنظر الجرائم الدولية وفقاً لإتفاق روما لعام 1998، مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، يونيو 2003، ص 61.
- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، العلاقة بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، تصدرها كلية الحقوق جامعة الإسكندرية (عدد خاص من الأعمال الكاملة للمؤتمر العلمي الدولي "الثورة والقانون")، 21-22 ديسمبر 2011، ص 673.

² أنظر كل من:

- شريف سيد كامل، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 142
- عبد الحق ميمونة، الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بإختصاص المحاكم الوطنية، مجلة المستقبل العربي، لبنان، العدد 363، السنة 32، أيار-مايو، 2009، ص 53.

³ إن مفهوم الرغبة المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ينصرف إلى ما قامت به حكومته الخراطوم من إجراءات قانونية ضد المتهمين بإرتكاب جرائم حرب في دارفور، وإلى ما إتخذته محاكمها الوطنية من قرارات ضدهم، بحيث لا يكون ذلك كله من أجل حمايتهم من المسؤولية الجنائية أو حمايتهم من محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، بل فقط من أجل مصلحة العدالة و تحقيقها، أما مفهوم عدم القدرة فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يفرض على هذه المحكمة التحقق مما إذا كان كل النظام القضائي السوداني أو جزء كبير منه منههاراً أو غير واضح المعالم مما يجعل أجهزتها القضائية غير قادرة على إتخاذ الإجراءات القانونية ضد هؤلاء المتهمين. فلكي تقنع حكومة الخراطوم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتطبيق مبدأ التكامل بين إختصاص المحاكم السودانية والمحكمة الجنائية الدولية، فإن عليها أن تثبت له أنها ليست فقط رغبة بل قادرة على محاكمة المتهمين في إرتكاب جرائم حرب في إقليم دارفور و ذلك عن طريق ترتيب نظامها القضائي وفقاً للمعايير الدولية.

الأصلية للنظر في الجرائم الدولية، ويكون لحكمها في هذه الحالة حجية، أي أنه يتمتع بقوة الشيء المقضى به، ولا يجوز إعادة محاكمة الشخص نفسه عن الجريمة نفسها مرة أخرى، وهكذا تكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة بنظر الجرائم الدولية في حالة وجود فراغ في المحاكمة، وهو فراغ محدد بعدم الرغبة أو عدم القدرة على ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية و محاكمتهم ومعاقبتهم¹، ومعنى آخر أن القاعدة العامة هي أولوية الإختصاص للقضاء الوطني، وأن المحكمة الجنائية الدولية تستطيع ممارسة الإختصاص في حاتين هما: حالة عدم الرغبة وحالة عدم القدرة، وقد أثار مسألة تحديد المقصود بعدم الرغبة أو القدرة جدلا واسعا بين ممثلي الوفود المشتركة كما سبق القول في اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث رأى البعض أن إستخدام عبارتي عدم الرغبة أوالقدرة يضيق ويحد من إختصاص المحكمة لأن هاتين العبارتين تحملان مفهوما واسعا يغلب فيه المعيار الشخصي على المعيار الموضوعي.²

ومن ثم فإن أصحاب هذا الرأي يفضلان إستخدام عبارة (غير فعالة) بدلا من عبارة عدم الرغبة، وعبارة (غير متاح) بدل من (غير قادرة) حيث تنصب عدم الفعالية على الإجراءات القضائية أمام المحاكم الوطنية، في حين تنصب عدم الإتاحة على النظام القضائي الوطني ككل.

وحتى تتوصل المحكمة الجنائية الدولية إلى أن دولا معينة غير راغية عليها أن تحدد نية السلطات الوطنية، ولكي تتوصل إلى الدولة غير قادرة عليها أن تبين أنه بالنظر إلى الإختيار الكلي أو الجزئي للنظام القضائي الوطني فإن الدولة أصبحت غير قادرة على الإضطلاع بالإجراءات القضائية، إلا أن المشكلة تكمن في صعوبة حصول المحكمة الجنائية الدولية على معلومات تثبت تلك النية، فضلا عن ذلك ينطوي على معيار غير منضبط ويختلف من شخص إلى آخر ومن جهة إلى أخرى.³

أنظر في ذلك كل من:

- مدوس فلاح الرشيدي، مدى مسؤولية حكومة السودان عن حماية حقوق الأشخاص المهجرين داخليا من دارفور وفقا للقواعد القانون الدولي مع إشارة خاصة لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة 31، سبتمبر، 2007، ص 157 - 158.

¹علي عبد القادر الفهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2001، ص 332.

² توفيق بوعشية، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني، دليل تطبيق على الصعيد الوطني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص 375.

³ أنظر كل من:

- بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 565.

- صلاح الدين عامر، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة مجرمي الحرب، منشور في القانون الدولي الإنساني، دليل تطبيق على الصعيد الوطني، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص 271-272.

وقد حددت المادة (3/2/1) المعايير التي يمكن التعويل عليها لمعرفة عدم القدرة أو الرغبة لدى السلطات الوطنية، وسوف نتناول هذه المعايير مع تحديد الجهة التي يقع عليها عبء إثبات عدم القدرة أو الرغبة، ومن ثم تقرير إختصاص المحكمة بنظر الدعوى.

أولاً: المعايير المحددة لعدم الرغبة أو القدرة تتمثل المعايير المحددة لعدم الرغبة أو القدرة في معيارين، الأول يتعلق بعدم الرغبة في مباشرة الإجراءات الجنائية، والثاني يتمثل في عدم القدرة على مباشرة الدعوى وهما كالتالي:

(1) معيار عدم الرغبة في مباشرة الإجراءات الجنائية: يتوقف تحديد عدم الرغبة على توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية:

- جرى الإضطلاع بالإجراءات أو يجري الإضطلاع بها، أو جرى إتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة.
- حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.
- إذا لم تباشر الإجراءات أو لا تجرى مباشرتها بشكل مستقل أونزيه، أو مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.¹

ومن هنا فحينما تتخذ إجراءات قانونية من أجل حماية الشخص المعني، وحينما يكون هناك تأخير لا مبرر له، ولا يتوافق مع جهد حقيقي يبذل لتقديم شخص ما إلى العدالة، وحينما لا تكون المحكمة المحلية المختصة مستقلة أو محايدة ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بنظر الدعوى الجنائية.

(2) معيار عدم القدرة على مباشرة الدعوى: عدم القدرة هو المعيار الثاني الذي حدده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و الذي على أساسه ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بدلا من القضاء الوطني حيث يمكن للمحكمة أن تستخلص عدم إستطاعة الدولة نظر دعوى معينة من نص المادة (3/17) من النظام الأساسي بالنظر فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب إختيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم، أو على الحصوص على الأدلة و الشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الإضطلاع بإجراءاتها.²

¹ راجع نص المادة (2/17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² راجع كل من:

- نص المادة (3/17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص 179.
- فاطمة شحاته أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 675.

أي أن عدم فاعلية الآليات على المستوى الوطني لجمع الأدلة والشهادة أو القبض على المتهمين يجعل الإختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية¹.

فالمحكمة الجنائية الدولية إذا مدعوة للتعرف على الجرائم الداخلة في إختصاصها فقط دون غيرها في حالة وجود الفراغ القضائي الداخلي، سواء لعدم النص على عقابها أو لعدم المعاقبة عليها، ليس فقط في حالة تصدع أو إختيار النظام القضائي للدولة فحسب كما في حالة الفوضى العامة، وإنما أيضا في حالة الإدارة السيئة لجهاز العدالة بصفة عامة، أو في حالة الشلل أو الجمود، أو حالات التأخير غير مبرر في الإجراءات أو عدم الإستقلال وحياد السلطات القضائية الوطنية الذي يظهر من ظروف تبين أو ترهن على وجود نية تخليص الشخص المعقود الحكم عليه حكما حقيقيا بواسطة القضاء².

وفيما يتعلق بمعيار التأخير الذي لا مبرر له فقد رأت بعض الوفود المشاركة في اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية أن هذه العبارة مبهمة بدورها وقد تكون مدعاة للإرتباك، والواقع أنه لا يمكن للقول أن هناك ضوابط دقيقة للغاية تحدد ما إذا كانت الدولة قد إتخذت ما من شأنه أن ينفي المسؤولية الجنائية الدولية عن الشخص مرتكب الفعل الإجرامي، إلا إذا تبين أن إجراءات المحكمة صورية أو ظهر بشكل واضح أن التهمة التي أسندت إلى المتهم لا تتفق والسلوك الذي إرتكبه بما له من قدر من الجسامه³.

ثانيا: الجهة التي يقع عليها عبء إثبات عدم الرغبة أو القدرة إن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: على من يقع عبء إثبات عدم الرغبة أو القدرة؟ وقد إنقسمت الدول في مسألة الإثبات إلى فرقين، فهناك من يرى أن عبء الإثبات يقع على عاتق السلطات الوطنية، أما الفريق الثاني فيرى أن عبء الإثبات على عاتق المحكمة الجنائية الدولية وأخيرا تم الإستقرار على أن عبء الإثبات يقع على عاتق المحكمة الجنائية الدولية⁴.

¹ شريف سيد كامل، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 128.

إن ترك المحاكم الوطنية تقوم بمهمة محاكمة المتهمين بجرائم دولية قد يؤدي إلى إصدار قرارات متناقضة وعقوبات مختلفة في قضايا متشابهة، وهو ما يعيق تطور قواعد القانون الدولي، ويجول دون إيجاد سوابق وأحكام قضائية مستقرة يمكن الإستفادة منها في المستقبل.
راجع في ذلك:

- يونس الغزاوي، حاجة المجتمع الدولي لمحكمة جنائية دولية، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، المجلد الأول، 1969، ص 16.

² سعدة سعيد أمتوبيل، المرجع السابق، ص 99.

³ أنظر كل من:

- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 469-47.

- صفوان مقصود خليل، المرجع السابق، ص 268-269.

⁴ حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 149.

- Julio bacio terracino, national implementation of lcc crimes, J.I.C.J, 2007, p420.

وعليه فإن إثبات المحكمة عدم قدرة الدولة ذات الإختصاص على القيام بعبء التحقيق أو المحاكمة سيكون أمرا يسيرا، و خاصة في حالات الإنهيار الكلي أو الجزئي للنظام القضائي الوطني، حيث يطبق في حالة عدم القدرة المعيار الموضوعي الذي من السهل إثباته، بينما يتعذر على المحكمة إثبات عدم رغبة الدولة ذات الإختصاص في المحاكمة، أو في المحاكمة النزيهة و المستقلة ففي هذه يغلب المعيار الشخصي خاصة فيما يتعلق بالفقرتين (أ) و (ج) سالفتي الذكر حيث يكون من السهل على المحكمة الجنائية الدولية الحصول على المعلومات التي تثبت رغبة المحكمة الوطنية في حماية الشخص من المحاكمة أو عدم نزاهة إجراءاتها و إستقلاليتها¹، وبناء على ما تقدم فإن للمحكمة الجنائية الدولية الإشراف والرقابة على الإجراءات التي إتخذها أو يتخذها القضاء الوطني في سبيل الوصول إلى عدالة جنائية حقيقية.

فإذا تبين للمحكمة الجنائية الدولية أن القضاء الوطني لا يستجيب لإعتبارات العدالة، فلها أن تتصدى لنظر الدعوى و تصبح هي صاحبة الإختصاص بنظرها مع الأخذ في الإعتبار ما قد يكون نفذ من جزاءات على الشخص المعني².

الفقرة الثانية: حالة عدم نزاهة وصوره الحكم الصادر من القضاء الوطني

إتساقا مع إقرار مبدأ التكامل، فقد نصت المادة (17-فقرة ج) على أنه إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، فإنه لا يجوز محاكمته مرة ثانية أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما قضت بذلك المادة (20)³ إلا

- Damien.vandermeersch, Quel avenir pour la compence universelle des juridictions belges en mateire de droit international humanitaire, R.P.D.P, N2, juin 2003, p 241.

¹ سعده سعيد أمتوبل، المرجع السابق، ص 113.

² والجدير بالذكر أن البعض يثير تساؤلا مفاده إذا كان القضاء الوطني تكون له أولوية على المحكمة الجنائية الدولية في نظر الجرائم الدولية التي تدخل في إختصاصها، وأن الدعوى لا تقبل أمام المحكمة الجنائية إذا كان القضاء الوطني أدى وظيفته على أكمل وجه؟ ألا يفسر إعطاء المحكمة الجنائية الدولية سلطة تقرير عدم الرغبة في التحقيق أو المحاكمة أو عدم القدرة على ذلك بأنها أعلى من المحاكم الوطنية لها صلاحية إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن القضاء الوطني من خلال هذه الصلاحية تستطيع المحكمة الجنائية تعطيل ولاية القضاء الوطني على الجرائم الدولية، وليس كما يتصور البعض بأن مبدأ التكامل يحد من إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وإن أعتبر مبرر لتشجيع الدول للإلتزام والتصديق على نظام روما.

أنظر في ذلك:

- سالم الأوجلي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، بحث مقدم في الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الطموح الواقع، أفاق المستقبل التي تضمنها أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس في الفترة من 10 - 11 يناير 2001، ص

13.

³ رشا فاروق أيوب، المرجع السابق، ص 378.

ومفاد هذا المبدأ أنه لا يجوز ملاحقة الشخص عن الفعل الواحد الذي يشكل جريمة إلا مرة واحدة، فإذا ما تمت محاكمة متهم عن فعل من الأفعال وقضى عليه بالبراءة أو بالإدانة بموجب حكم بات فلا يجوز أن تعاد محاكمته عن ذات الفعل مرة أخرى. وعندما يصبح الحكم باتا

أن الفقرة الثالثة من المادة 20 نصت على إستثناءات إذا ما توفرت ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية والتي تتمثل في مايلي:

- 1- إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى قد أخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية.
 - 2- إذا كانت تلك الإجراءات لم تجرى بصورة تتسم بالإستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو أجرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.
- يتضح من ذلك أن الأصل هو أنه إذا كانت محكمة وطنية ذات إختصاص قد سبق لها أن أصدرت حكما قضائيا عن ذات السلوك موضوع الدعوى المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية محاكمة الشخص عن الجريمة نفسها مرتين، ومع ذلك يمكن للمحكمة ممارستها إختصاصها إذا ما ثبت أن إجراءات المحاكمة الوطنية تمت بغرض حماية الشخص من المساءلة الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية المحددة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، وأن هذه الإجراءات لم تتسم بالإستقلال أو النزاهة وفق المعايير التي يقبل بها القانون الدولي والتي لم يحددها النظام الأساسي¹.

والحقيقة أن الإستثناءات الواردة في المادة 20 سألقة الذكر تهدر حجية الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الوطني و تشكك في نزاهته وإستقلاله، فيكفي مجرد الإدعاء بأن القضاء الوطني غير نزيه، لكي يكون ذلك ذريعة للتدخل في شؤون الدول بغية تحقيق أهداف سياسية لا تمت للعدالة بأي صلة خاصة إذا ما سيطرت الدول الكبرى على المحكمة الجنائية الدولية، وقد تظال هذه المحاكمات كبار المسؤولين في الدول الضعيفة لتوجه سياستها على نحو معين² إلا أن هناك من يرى

فإنه يجوز على قوة الأمر المقضي به أو قوة الشيء المحكوم فيه، وهذه صفة في الحكم البات تجعله عنوانا للحقيقة بما ورد فيه من صحة أو بطلان، ويترتب عليه إنقضاء الدعوى العمومية ولا يجوز إعادة تحريكها مرة أخرى مطلقا، فإزدواج المسؤولية الجنائية عن فعل واحد أمر لا يبيزه القانون.

راجع في ذلك:

- سلطان الشاوي، المرجع السابق، ص 188.

¹أنظر كل من:

- سعدة سعيد أمتويل، المرجع السابق، ص 117.

- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 474.

- علي محمد جعفر، محكمة الجزاء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة 13، العدد

الأول، 2005، ص 160، 161.

² معتصم خيس مشعشع، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، السنة التاسعة، 2001، ص 342.

لمزيد من التفصيل راجع:

أن الإستثناءات الواردة في المادة (20/3/أ -ب) ليس من شأنها أن تجعل المحكمة الجنائية الدولية ذات إختصاص أعلى من المحاكم الوطنية، أو تجعلها محكمة لإعادة النظر ذلك أن مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الفعل مرتين يتطلب أن تكون هناك محاكمة فعلا حتى تمتنع المحاكمة الثانية، فلا تعاد محاكمة الشخص مرة ثانية، أما في الحالات الواردة في المادة انفة الذكر من النظام الأساسي فلا توجد محاكمة حرية بهذا الإسم حتى يقال أنه يمتنع على المحكمة الجنائية الدولية أن تعيد المحاكمة عن الجريمة ذاتها¹.

الفقرة الثالثة: حالة خطورة الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية

هذه الحالة هي الحالة التي تكون فيها الدعوى المقدمة إلى المحكمة على تلك الدرجة من الخطورة التي تبرر تدخلها للنظر فيها، ويتفق هذا مع إختصاص المحكمة بالنظر في أشد الجرائم خطورة والتي هي موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره، إستنادا لما نصت عليه ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والفقرة الأولى من المادة الخامسة منه. إن ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها إنما جاء لملا أي فراغ، أو سد فراغ النظام القضائي الدولي الذي قد ينشأ من عدم القدرة والرغبة في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة، التي تقع ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم فإن الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية جاء في حالة غياب المساءلة الجنائية لمرتكبي أبشع الجرائم أو أخطرها، التي تمس الضمير الإنساني في الصميم، وهكذا فالمحكمة الجنائية الدولية لم تأت لتتعدى على إختصاص المحاكم الوطنية، فالإختصاص يكون دائما أصلا للقضاء الوطني، وسوف تظل المحاكم الوطنية هي الملاذ الأخير في التصدي للجرائم الدولية الخطيرة على الأمن و السلم الدوليين².

وبهذه الطريقة يمكن تقليص الحاجة لإنشاء المحاكم الدولية إلى أضيق الحدود والتي تعجز فيها المحاكم الوطنية أن تلعب دورا مهما³.

المبحث الثاني: آلية ممارسة المحكمة لإختصاصها

إنعقاد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بنظر حالة معينة لا يكون بصفة تلقائية حتى في حالة ثبوت عدم رغبة الدولة المعنية بنظر تلك الحالة أو عدم قدرتها على التحقيق أو المحاكمة بشأنها إذا كانت هذه الحالة تشكل إحدى الجرائم الداخلة

- وليد الرحموني، حجية الأحكام الوطنية أمام المحاكم الجزائية الدولية، مجلة القضاء والتشريع، صادرة عن مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، العدد الثاني، السنة 51، فيفري 2009، ص 134-135.

¹ محمد يوسف علوان، المحكمة الجنائية الدولية القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح، أعمال الندوة العلمية التي نظمتها كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2000/5/4، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2000، ص 221.

² سعدة سعيد أمتوبل، المرجع السابق، ص 119-120.

³ عماد محمد ربيع، دراسة في نظام المحكمة الجنائية الدولية، اللقاء للبحوث والدراسات، صادرة عن عمادة البحث في جامعة عمان الأهلية، المجلد العاشر، العدد الأول، أيلول 2003، ص 25.

في إختصاص المحكمة وفقا لنص المادة الخامسة من النظام الأساسي، وإنما يجب تحريك الدعوى الجنائية الدولية ضد الأشخاص المتهمين بإرتكابها، وذلك عن طريق جهات معينة أناط بها النظام الأساسي مهمة تحريك هذه الدعوى، هذا وقد ثار الجدل بين الوفود الممثلة للدول الأطراف في مناقشات النظام الأساسي من أجل تحديد آلية رفع الدعوى و تحريكها أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك على النحو التالي:

ذهبت بعض الوفود إلى المطالبة بحق أي دولة طرف في التقدم بشكوى إلى المدعي العام بشأن وقوع إحدى الجرائم الخطيرة وفقا للقانون الدولي، في حين رأت بعض الوفود الأخرى أن جريمة إبادة الجنس البشري بإعتبارها من الجرائم الخطيرة لا ينبغي معها أن يكون تقديم الشكوى بشأها قاصرا على الدول الأطراف وحدها، وإنما يجب أن يمتد هذا الحق لجميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، بينما أعربت بعض الوفود الأخرى عن رغبتها في أن يكون الحق في تقديم الشكوى قاصرا على الدول المعنية التي لها مصلحة مباشرة في الدعوى، كتلك التي وقع الفعل داخل حدودها الإقليمية، أو التي يحمل الجني عليه جنسيتها، أو أن يكون المشتبه فيه أحد رعاياها، أو التي يكون في مقدورها تقديم الوثائق ذات الصلة، أو أي إثبات أو أدلة أخرى وذلك لتفادي إنفاق تكاليف باهظة نتيجة إجراء تحقيقات طويلة بناء على شكاوي تافهة أو وهمية أو ورائها دوافع سياسية.

وأخيرا طالب بعض الوفود بضرورة الحصول على موافقة مجموعة من الدول يتناسب عددها مع عدد الدول التي قلبت إختصاص المحكمة، قبيل قيام المدعي العام بالبدء في التحقيق، تلافيا لإهدار مجهود كبير في إجراء تحقيقات في دعاوي لا يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها بشأها.

وإنتهى المؤتمر في نظام روما الأساسي إلى صياغة نص المادة 13 التي تقتضي بأنه للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي وفقا لأحكام هذا النظام في الأحوال التالية:

1- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام، وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد إرتكبت.

2- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد إرتكبت.

3- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15.

وبذلك يتضح من النص السابق أن الجهات التي يمكنها إحالة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها قد إرتكبت إلى المحكمة الجنائية الدولية تقتصر على ثلاث جهات، سوف نتناول كل منها في مطلب مستقل على النحو التالي:

المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في الإحالة كآلية لتفعيل إختصاص المحكمة

المطلب الثاني: الإحالة من قبل إحدى الدول الأطراف وحدودها

المطلب الثالث: الإحالة بمعرفة المدعي العام

المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في الإحالة كآلية لتنفيذ اختصاص المحكمة

لم يكن تبني مثل هذه الآلية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أمرا سهلا، إذ بعد جدل مستفيض أثناء مؤتمر روما لعام 1998 حول سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة، ثم التوصل إلى حل وسط بين الدول المشاركة في هذا المؤتمر، وهو ما تضمنته المادة (13) من النظام الأساسي بقولها: " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (05) وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

"ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة موقفا إلى المدعي العام، يبدو فيه أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت ..."

والواقع أن هذه المادة تثير العديد من المسائل التي ينبغي إيضاحها، بداية بكيفية منح المجلس هذه الصلاحية المهمة أثناء مؤتمر روما لعام 1998 نتناولها في الفرع الأول، ثم بعد ذلك سنتحدث عن القواعد التي تحكم سلطة مجلس الأمن في الإحالة وفقا للنظام الأساسي للمحكمة في الفرع الثاني، وأخيرا سنتطرق إلى مدى إمكانية مراجعة قرار الإحالة من طرف المحكمة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: كيفية منح مجلس الأمن سلطة الإحالة أثناء مؤتمر روما

أثارت آلية ممارسة الإختصاص في نظر الدعوى بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية جدلا حادا بين ممثلي الدول حتى اللحظات الأخيرة من تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مسفرا عن إنقسام واضح في الآراء بين إتجاه يدعو إلى ضرورة تحديد إختصاص هذه المحكمة تحديدا واضحا مع منح مجلس الأمن دورا قويا في عملها، وإتجاه آخر يدعو إلى ضرورة ألا تؤدي مثل هذه العلاقة إلى المساس بإستقلالية هذه المحكمة وفعاليتها ونجاحتها في ممارسة إختصاصها.¹

ورغم المثالب التي أظهرتها الممارسة العملية لهذا المجلس إلا أن واضعي النظام الأساسي للمحكمة حاولوا قدر الإمكان الإستفادة من آلية عمل المجلس التي حددها ميثاق الأمم المتحدة لأداء مهامه في حفظ الأمن والسلم الدوليين لتنفيذ إختصاص هذه المحكمة.

لذا فإن التركيز في هذا الفرع سيكون على الخلاف بين الدول حول منح مجلس الأمن سلطة الإحالة، وأيضا على مبررات منح المجلس مثل هذه الصلاحية الخطيرة أثناء ذلك المؤتمر.

¹مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الاختصاص وإنعقاده في نظر الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 16.

الفقرة الأولى: الخلاف حول منح المجلس سلطة الإحالة أثناء مؤتمر روما

من أصعب المسائل التي واجهت وفود الدول المشاركة في مؤتمر روما الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998، هي مسألة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية حيث إنقسمت الوفود المشاركة حيال هذه المسألة إلى إبتهاين: الأول: تقوده الدول الكبرى، وهي ترى ضرورة منح المجلس حق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية شأنه شأن الدول الأطراف والمدعي العام¹ بل أن الولايات الأمريكية غالت في طلبها حيث إقتاحت أن تكون الإحالة مقصورة إلى المحكمة الجنائية الدولية عن طريق مجلس الأمن فقط، ويستند أيضا هذا الإبتها إلى القول بأن إعطاء المجلس لسلطة الإحالة إلى المحكمة الدولية ستكون له نتائج منطقية منها الحيلولة دون قيامه بإنشاء محاكم دولية خاصة قبل محكمتي يوغسلافيا و روندا الدوليتين، ودعم هذا الإبتها أيضا ما ذهب إليه وهو أن مجلس الأمن في قيامه بالإحالة إلى المحكمة يكون قد فعل مسألة مقيدة لأن مجلس الأمن جهاز مكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين وبالتالي فمن المنطق أن ينوب بقوة وفاعلية عن المجتمع الدولي.² لأنه بفضل هذه الإحالة تتم ملاحقة جميع المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الدولية دون تمييز حتى ولو كانوا ينتمون لدول لم تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة، أو أنها ارتكبت على إقليمها³، أما الإبتها الثاني فهو يعارض فكرة إعطاء مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة وتقوده الدول العربية ودول حركة عدم الإنحياز مبررين موقفهم بأن منح مجلس الأمن حق الإحالة للمحكمة من شأنه التأثير على مصداقية وإستقلال المحكمة وجعلها عرضة للضغوط السياسية

¹ أنظر كل من:

- معتصم خميس مشعشع، المرجع السابق، ص 334 وما بعدها.
- حازم محمد عتلم، نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، أعمال الندوة " المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة"، كلية الحقوق، جامعة دمشق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفترة من 3-4 نوفمبر 2001، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2002، ص 192.

- Kirsch, P, and Holmes, J.T, The Rome conference on an international criminal court: The negotiating process, American journal international law, 1999, vol 93, P2-4.

² أنظر كل من:

- هاني سمير عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 155.
- M.Politi , le statut de Rome de la cour pénale internationale , RGDIP , 1999 , P 839.
- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، ص 290-291.

³ عبد العزيز النويضي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، المجلة المغربية للقانون والاقتصاد، العدد 51، سنة 2005، ص

من جانب الدول العظمى التي تسيطر على المجلس¹، فضلا عن ذلك يؤكد بعض الفقه² أن سلطة الإحالة المخولة لمجلس الأمن لا تجد لها معينا من سلطات وإختصاصات مجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة وخاصة الفصل السابع منه، ويؤكد هذا الفريق من الفقه أنه لا يرى في نص المادة (40) من ميثاق الأمم المتحدة ما يخول مجلس الأمن سلطة إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

وما ينبغي الإشارة إليه أن بعض الوفود ذهبت إلى أبعد من ذلك حيث إقترحت مد سلطة الإحالة إلى باقي أجهزة الأمم المتحدة كالجمعية العامة ووكالاتها المتخصصة ومنها الوفد الأردني عن طريق المندوب السيد / سعدي حيث أشار إلى أنه ليس من الواضح لديه لماذا ينفرد المجلس منفصلا عن أجهزة الأمم المتحدة الأخرى بأن يؤذن له بتقديم إحالات إلى المحكمة.³

وأخيرا، وعلى حد قول بعض الفقه فإن تمتع مجلس الأمن بمثل هذه السلطة لا يمكن أن يكون بمنأى عن التأثيرات السياسية، وفي هذه الحالة فإن تمتعه بمثل هذه السلطة قد يكون مقبولا إذا كانت قراراته يمكن مراقبتها أو مراجعتها من حيث مشروعيتها من خلال هيئة قضائية مستقلة كمحكمة العدل الدولية، أما و أن هذه المسألة لا تزال محل معارضة من جانب عدد من فقهاء القانون الدولي، علاوة على عدم وجود نص صريح بميثاق الأمم المتحدة يكفل مراقبة مشروعية قرارات مجلس الأمن، فإنه يكون قبول تحويل المجلس مثل هذه السلطة التقديرية محل نظر لاسيما مع عدم وجود ضمانات حقيقية تمنع مجلس الأمن من إساءة استخدام هذا الحق⁴، إلا أنه بالرغم من ذلك فقد ساد الإتجاه الغالب ونجح في وضع نص المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة، حيث منح هذا النص مجلس الأمن سلطة إحالة أي حالة إلى المحكمة على أساس أن ذلك يعد تطبيقا للسلطة الأساسية لمجلس الأمن الدولي الخاصة بحفظ السلم والأمن باعتباره الجهاز الرئيسي في منظمة الأمم المتحدة الموكول له هذه المهمة⁵، فوفقا للميثاق يعود إلى مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، أو إخلال به، أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان، و بناء عليه يقرر ما يجب إتخاذ من التدابير طبقا لأحكام المادتين (41-42) من ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.⁶

¹F.Lattanzi, compétence de la cour pénale internationale et consentement d'Etats, R.G. D.I.P, 1999, P 440.

² علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص 262.

³مدوس فلاح فلاح الرشدي، آلية تحديد الاختصاص وإنعقاده بنظر الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 63.

⁴محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية)، دار النهضة العربية، القاهرة 2008، ص 37

⁵عبد الله عبيد، الآثار السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص 124.

⁶راجع نصوص المواد 41-39-42 من ميثاق الأمم المتحدة.

الفقرة الثانية: مبررات منح مجلس الأمن سلطة الإحالة

تتمثل أهم مبررات منح مجلس الأمن سلطة الإحالة في مايلي:

أولاً: **تضييق فرص لجوء المجلس لإنشاء محاكم جنائية خاصة** إنطلاقاً من مسؤولية مجلس الأمن الأساسية في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين، فإنه يملك وفقاً لميثاق الأمم المتحدة صلاحية إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة ورغم أن هذه الصلاحية لا تستند صراحة لنصوص ذلك الميثاق - حيث لم يرد بها ذكر صريح لهذه الصلاحية - إلا أنه يمكن إستخلاصها ضمناً من التدابير التي يختص بها مجلس الأمن في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين¹، وهو ما نصت عليه (المادة 41) من ميثاق الأمم المتحدة بقولها: "للمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته..." ورغم الشكوك التي نارت حول تفسير هذه المادة، إلا أن ممارسة العملية لمجلس الأمن قطعت الشك باليقين حول هذه الصلاحية، ولعل من أهم السوابق حديثة العهد لإختصاص المجلس بتشكيل محاكم جنائية دولية خاصة للنظر في قضايا معينة، قراره رقم 808 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، وأيضاً القرار رقم 955 الخاص بروندي²، وبالعودة إلى الظروف التي حدت بمجلس الأمن إلى إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا، فبالإمكان الجزم أنه سيكون من الأفضل تمكين مجلس الأمن من إحالة مواقف مماثلة إلى محكمة قائمة أصلاً³، ذلك أنه لا بد أن يكون هناك توافق بين مسؤولية الحفاظ على السلم الدولي التي يضطلع بها مجلس الأمن مع العمل القضائي الجنائي الدولي والذي سوف تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية⁴، وإذا ما تم إهمال أي نص صريح من النظام الأساسي يخول مجلس الأمن سلطة إخطار المحكمة، فسيستمر دون شك في إنشاء محاكم جنائية دولية لأغراض معينة الأمر الذي من شأنه أن يفرغ المحكمة الجنائية الدولية من محتواها ويطرح التساؤل حول مبرر وجودها أصلاً.

وأخيراً يمكن القول أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي، ومنح مجلس الأمن صلاحية الإحالة إلى هذه المحكمة، لا يشكل بديلاً عن إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة، وإنما من شأنه فقط التضييق من فرص لجوء مجلس

¹ محمود حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 2006، ص 97.

² الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة 2010، ص 36

³ علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن 2008، ص 125

⁴ شاهين علي شاهين، إتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول،

الأمن لإنشاء مثل هذه المحاكم، لتبقى سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية سلطة "رديفة" وليست "حصرية"¹.

ثانياً: تعزيز نشاط المحكمة وتفعيل اختصاصها إن فاعلية المحكمة وتعزيز نشاطها من خلال علاقة هذه الأخيرة بمجلس الأمن تتخذ عدة مظاهر يمكن إبرازها على النحو الآتي:

- أنه بفضل تدخل مجلس الأمن تزداد المبررات لمساهمة الأمم المتحدة في تمويل نفقات المحكمة الجنائية الدولية وذلك طبقاً لنص المادة 115 من النظام الأساسي للمحكمة.²
- يعتمد تفعيل نشاط المحكمة من خلال تدخل مجلس الأمن بالدرجة الأولى على سمو الإلتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة على أي إلتزامات تعاھدية أخرى.

وبناء على ذلك فإن إحالة مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية من شأنها أن تتيح لهذه الأخيرة إمكانية متابعة الأشخاص مهما كان مستوى مسؤولياتهم و ذلك حتى في الحالات التي لم تنضم فيها دولهم أو الدول التي ارتكبت الجرائم فوق إقليمها إلى النظام الأساسي للمحكمة، إذ تشكل تلك الإحالة إستثناء من قاعدة القبول المسبق للدول غير الأطراف في النظام الأساسي، وهنا يمكن للمحكمة ممارسة ما يشبه الإختصاص العالمي والإجباري على حد سواء بفضل تدخل مجلس الأمن³، ولم يقتصر تفعيل نشاط المحكمة من خلال تدخل مجلس الأمن على ما سبق ذكره فحسب، بل تعداه إلى إمكانية إمتداد واجب التعاون وتقديم المساعدة القضائية للمحكمة حتى بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي أيضاً، الأمر الذي من شأنه دون شك أن يعزز نشاط المحكمة ويسرع إجراءاتها.⁴

الفرع الثاني: الضوابط التي تحكم سلطة مجلس الأمن في الإحالة

لم تكن إحالة مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية كما وردت في النظام الأساسي مطلقة، وإنما جاءت مقيدة بمجموعة من القواعد أو الشروط تضمنت تحديد نطاق تلك الإحالة من جانب، وتحديد أساسها القانوني في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من جانب آخر.

الفقرة الأولى: تحديد المقصود بالإحالة من مجلس الأمن

هي تصرف قانوني يصدر عن مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن حالة أو قضية ما، قد يبدو للمجلس منها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في نظام روما قد ارتكبت، فيؤدي هذا التصرف إلى عقد

¹ المختار عمر سعيد شنان، العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دون ناشر، جامعة حلوان، القاهرة،

2006/2005، ص 151.

² الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص 40.

³ عبد العزيز النويضي، المرجع السابق، ص 61.

⁴ الأزهر لعبيدي، المرجع نفسه، ص 43.

الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، فتبدأ بالتأكد من جدية المعلومات التي بني عليها المجلس إحالته، حيث أن المدعي العام هو الذي يبدأ التحقق من جدية الإحالة بإعتباره البوابة المختصة لتلقي الإحالة من مجلس الأمن.¹ وفي هذا المجال يثور التساؤل حول مفهوم الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة فهل يقصد بها أن يرفع مجلس الأمن واقعة أو دعوى محددة الأشخاص إلى المحكمة كونهم إرتكبوا إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي؟ أم أن دور المجلس لا يتعدى صدور قرار يسترعى فيه نظر المحكمة ومدعيها العام إلى حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي قد إرتكبت وذلك بمناسبة تصديه لها تحقيقاً لهدف حفظ السلم والأمن الدوليين؟ إن الإجابة عن هذا التساؤل يتطلب الرجوع إلى الأساس القانوني الذي بموجبه يمارس مجلس الأمن إختصاصه في الإحالة، وبالرجوع إلى هذا الأساس وهو نص المادة (13/ب) نجدها تنص على أنه: "إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد إرتكبت".²

أي أن هذه الفقرة اشترطت إحالة حالة بموجب قرار يصدر عن مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع دون أن توضح ما إذا كانت الإحالة تنصرف إلى رفع دعوى أي تحديد متهمين معينين بالإسم كونهم قد إرتكبوا جريمة تدخل في إختصاص المحكمة من عدمه؟

ولكن السؤال الذي يطرح هنا، لماذا نص ميثاق روما في هذه المادة على أن يكون قرار الإحالة وفقاً للفصل السابع؟ ولماذا استخدام مصطلح "حالة" عند الإحالة ولم يستخدم مصطلح "جريمة" مباشرة؟ وهل يمكن القول أن مجلس الأمن يقف

¹ أنظر كل من:

- علي قرعة جي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في إطار نظام روما الأساسي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والستون، 2008، ص 137.
- المختار عمر سعيد شنان، المرجع السابق، ص 149.

² يبدو أن هناك إختلافاً في المعنى بين النصين العربي من جهة والفرنسي والإنجليزي من جهة أخرى، فقد ورد في النص العربي لهذه المدة إحالة "حالة ما" وليس "موقف" في حين ورد هذا المصطلح الأخير في النصين الفرنسي والإنجليزي بمعنى "situation" والتي تعني "موقف" وليس "حالة"، كما أن هذا المصطلح قد ورد في ميثاق الأمم المتحدة بمعنى موقف وليس حالة فمجلس الأمن مختص بالتصدي للنزاعات والمواقف الدولية "وليس" الحالات" لذلك فإننا نفضل استخدام "موقف" لإنسجامه مع النظام الأساسي وميثاق الأمم المتحدة على حد سواء.

أنظر في ذلك:

- أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2012، ص 32-34.

موقف الإدعاء في القضايا التي يحيلها إلى المحكمة، أم أنه لا يوجد إلا المدعي العام في المحكمة الذي له مثل هذه الصفة، وأن المجلس فقط يحيل موقف يعتقد أنه يدخل في إختصاص المحكمة، وعلى المدعي العام أن يتحقق ويتأكد أن المحكمة ينعقد لها الإختصاص أم لا؟

إن كل ما سبق له دلالة ولم يأت من قبيل الصدف، فالنص على أن قرار الإحالة يكون وفقا للفصل السابع يعني- إذا ما أخذنا في الإعتبار أن هذا الفصل لا يعطي المجلس الأمن سوى سلطة تقرير أن الدولة المعنية قد ارتكبت ما يهدد أو يخل بالسلم أو أنها قد ارتكبت العمل العدواني محل الإتهام- أن المجلس لا يمكنه أن يحيل إلى المحكمة الجنائية وقائع محددة لمتهمين محددين يطلب محاكمتهم لأنه لو فعل ذلك يكون قد تجاوز حدود ولايته¹، ذلك أن المجلس يتحدد دوره عندما يتصدى لموقف معين و يرى فيه تهديدا للسلم أو إخلالا به وأنه قد تخللته ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في ميثاق روما، أن يتخذ تدابير وفقا للفصل السابع وتحديدًا المادة 41 من الميثاق²، بإحالة هذه الحالة المعروضة

¹ يرى بعضهم أن سلطة إحالة الوقائع والأحداث المحددة تتجاوز الحدود المفروضة على مجلس الأمن بواسطة الفصل السابع من الميثاق، فهذه الحدود تعالج في الواقع أن مجلس الأمن يشتغل ويهتم بالحالات وليس بالأحداث أو الوقائع، فهو ينشغل بهذه الحالات- لاسيما الإستعجال والضرورة من أجل السلم- مسبقا وقبل كل شيء بالتحقق من وجودها بموجب المادة 39 من الميثاق ثم بعد ذلك يقرر بموجب المادتين 41-42 التدابير بما يحقق إعادة السلم إلى حالته الطبيعية وكذا الحفاظ عليه، بينما إحالة واقعة أو حادثة يتأسس على بلاغ محدد عن جريمة أو عدة جرائم فردية أيضا مرتبطة بحالة الإستعجال أو الضرورة من أجل السلم، ولا يمكن أن ينظر إلى هذا البلاغ بإعتباره تدابير من قبل المجلس لإعادة السلم والحفاظ عليه، فالإحالة لواقعة أوحادثة لا يمكن والحالة هكذا أن تدرج ضمن الوظائف المخولة لمجلس الأمن وفقا لفصل السابع.

أنظر في ذلك:

- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 291-292.

² يرى بعض الفقه أن الإحالة إلى مجلس الأمن، تستند بشكل ضمني على المادة 40 من الميثاق، وحسب إعتقادنا أنه لا نرى في نص المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة ما يخول لمجلس الأمن سلطة إحالة حالة للمحكمة الجنائية الدولية، ونص المادة المذكورة كالآتي: "منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (39)، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين و مطالبهم أو بمراكزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه" فلو إفترضنا أن إحالة حالة إلى المحكمة تقع ضمن التدابير التي يتاح للمجلس إتخاذها بموجب تلك المادة، فكيف يوصف ذلك التدبير بأنه مؤقت؟ وأنه لم يؤثر في المراكز القانونية للمتنازعين ومطالبهم؟ راجع في ذلك:

- حازم عتلم، نظم الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 124.

عليه للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية وذلك لأجل أن يقوم بالتحقيق والتقديم للمحاكمة إذا وجد لذلك مسوغاً وفقاً للنظام الأساسي، فالإحالة التي يمارها مجلس الأمن يقصد بها إنصرافها إلى الإجراءات وليس إلى الموضوع.¹ وما يؤكد ذلك أن ميثاق روما نص على إحالة -حالة- ولم ينص على مصطلح جريمة، وهذا له دلالة كبيرة وهي أن المسألة لا ترقى إلى الجزم بوقوع هذه الجرائم، ومن ثم فإن الأمر متروك للمحكمة ومدعيها العام بعد أن تقيم المعلومات وتجري التحقيقات اللازمة لتفصل فيما إذا كانت هناك جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الميثاق قد ارتكبت أم لا.² نخلص إلى أن سلطة مجلس الأمن في الإحالة تعد تصرفاً إجرائياً ولا تتعداها إلى الموضوع، وعلى ذلك فالأمر لا يعدو أن يكون إبلاغاً في شكل بيان سياسي موجه إلى المدعي العام، يطلب فيه التحقيق في حالة معينة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الإتهام إلى شخص أو أكثر بإرتكاب جريمة من تلك الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة، وبهذا الإجراء تستهل المرحلة الأولى من الإجراءات الجنائية³، وهي بهذا المعنى مجرد آلية يلتمس بها المجلس تدخل المحكمة لبدء أولى إجراءاتها الجنائية عن طريق المدعي العام دون أن ترقى إلى درجة الشكوى، أوحى الإدعاء ضد أشخاص معينين¹.

¹ يرى بعض الفقه أن اشتراط الإحالة بأن تكون وفقاً للفصل السابع لا يحل الإشكالية حول المقصود بالإحالة بمعنى هل الشرط ينصرف إلى الموضوع أو إلى الإجراءات؟ فإذا كان ينصرف إلى الموضوع فمعنى هذا أن للمجلس أن يرفع إلى المحكمة دعوى بشأن جريمة تعتبر المعاقبة عليها ضرورية لحفظ السلم، وأن يطلب من المحكمة مقاضاة مرتكبي هذه الجريمة سواء حددتهم بالإسم أم لا؟ أما إذا كان الشرط ينصرف إلى الإجراءات فمعنى ذلك ليس للمجلس صلاحية أن يرفع شكوى إلى المحكمة، فلا يملك المجلس أن يعرض على المحكمة حالات فردية محددة أي تعيين مجرمين يمكن للمحكمة محاكمتهم وأمام المفاضلة بينهما إنتهى إلى الموقف الثاني وهو أن الإحالة من المجلس تنصرف إلى الإجراءات وأسس ذلك إلى عدة إعتبرات منها:

1- يندرج هذا التفسير ضمن صلاحيات المجلس التي تصورها الميثاق، ولا يجوز لنظام المحكمة أن يضيفي الشرعية على إختصاص يستأثر به المجلس دون سند من الميثاق.

2- لا ينبغي للمجلس القيام بالدور المسند إلى المدعي العام، ولا بد من الفصل بين الإحالة للمحكمة، ودور المدعي العام الذي أناط به النظام الأساسي التحقيق، والتحقيق الذي يجريه الإدعاء العام هو الذي يتم بناء عليه تحديد الأشخاص الذين يمكنهم تحميلهم المسؤولية، وإعطاء المجلس سلطة إجراء مثل هذا التحقيق ينطوي على خلط بين صلاحيات مجلس الأمن وسلطات المدعي العام.

أنظر في ذلك:

- معتصم خميس مشعشع، المرجع السابق، ص 235-237.

²نقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة 29، ديسمبر، 2005، ص 29.

³أنظر كل من:

- علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص 266.

- محمد يوسف علوان، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، تصدرها كلية شرطة دبي، السنة العاشرة، العدد الأول، يناير 2002، ص 252.

وغنى عن البيان أنه وإن كان قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية له نفس مفعول محركات الإختصاص الأخرى بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، سواء كانت عن طريق دولة طرف أو المدعي العام من تلقاء نفسه أو الدولة غير الطرف إذا قبلت باختصاص المحكمة في واقعة معينة، إلا أن ما يميز الإحالة بواسطة مجلس الأمن هو أن المحكمة ومدعيها العام لا تلزم نفسها لممارسة إختصاصها في هذه الحالة بالشروط المذكورة في المادة (2/12) وهي إرتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة، وهذا ما يستنتج من مفهوم المخالفة من نص المادة (2/12) نفسها التي تقضي أنه: " في حالة الفقرة -أ- الإحالة من دولة طرف- أو ج - المدعي العام من تلقاء نفسه من المادة 13 يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي، أو قبلت بإختصاص المحكمة ..."، مما يعني أنه في حالة الفقرة " ب" من المادة 13 - الإحالة من مجلس الأمن- لا تنقيد المحكمة بهذه الشروط أي أنها تمارس إختصاصها بالتحقيق والمحاكمة بغض النظر عن مكان إرتكاب الجريمة أو جنسية المتهم.²

الفقرة الثانية: شروط الإحالة

بالنظر إلى نص المادة 13 من النظام الأساسي يمكن القول حتى يكون قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن صحيحاً يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

أولاً: أن تكون الإحالة الصادرة من مجلس الأمن متصرفاً وفقاً للفصل السابع إن من أهم الشروط الواجب توافرها في الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن هو أن يكون قد صدر وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو الفصل الذي يتعلق بالإجراءات التي يتخذها المجلس في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، أو الإخلال بهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان (المواد من 39 - 51) من ميثاق الأمم المتحدة.³

¹محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، المرجع السابق، ص 168.

²أنظر كل من:

- ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع نفسه، ص 24-25.

- Also. Arsanjani.m, the Rome statue of the international court, American journal international law, 1999, Vol 93, P 27-28.

³أنظر كل من:

- ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 21.

- بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر،

2013، ص 78.

وتعد المادة 39 من الميثاق المدخل الرئيسي لتفعيل هذا الفصل، وتمنح المجلس سلطة تقديرية واسعة تجاه النزاع المعروض عليه، والمتمثلة في قيامه بعملية التكييف، أي أن يكيف الحالة المعروضة عليه ليقرر ما إذا كانت تندرج تحت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة المذكورة أم لا -وهي حالات تهديد السلم والإخلال به وأعمال العدوان- ليقرر بصدها ما سيتخذ من تدابير والتي قد تصل إلى حد إستعمال القوة العسكرية.¹

ومن ثم فإنه إذا ما عرض موقف دولي على مجلس الأمن ورأى فيه من خلال ما تم إرتكابه من إنتهاكات واسعة للقانون الدولي الإنساني ما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو إخلالا بهما أو أن ما إرتكب يعد عملا من أعمال العدوان، وأن هذه الانتهاكات يبدو أنها تشكل جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في ميثاق روما، فله أن يحيلها بموجب قرار صادر عنه وفقا للفصل السابع إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق والمحاكمة.

لذلك إذا كان قرار الإحالة صادرا بمقتضى الفصل السادس وليس الفصل السابع فإنه عندئذ يكون قرار غير صحيح، ويكون قرار الإحالة غير صحيح في إعتقادنا حتى ولو كان صادرا بمقتضى الفصل السابع لكن دون الرجوع إلى المادة 39 من الميثاق التي تقضي بتحديد الحالة التي توجب اللجوء إلى هذا الفصل.

وفي هذا الصدد، وبإعتبار قرار مجلس الأمن بالإحالة يتعلق بمسألة موضوعية، فإنه يجب في هذه الحالة أن يصدر بأغلبية تسعة من أعضائه على أن يكون من بينهم الخمسة الدائمين، مع ملاحظة أن إمتناع أي منهما أو غيابها عن التصويت على هذا القرار لا يؤثر في صحته، هذا بحسب ما جرى عليه العمل داخل المجلس، وما إستقر عليه قضاء محكمة العدل الدولية.²

ثانيا: أن تتعلق الإحالة بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لكي تكون الإحالة الصادرة من مجلس الأمن صحيحة ومنتجة لآثارها في إنعقاد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في التحقيق والمحاكمة، لا بد أن يكون مضمون قرار الإحالة يتعلق بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة

¹ أنظر كل من:

- علي قلعة جي، المرجع السابق، ص 140.

- ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن والمحكمة الخاصة بجريمة إغتيل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة 34، يونيو 2010، ص 100-101.

² راجع كل من:

- ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع نفسه، ص 22-23.

- عبد الله الأشعل، السودان والمحكمة الجنائية الدولية، (دراسة في الآليات القانونية لتمزيق السودان)، مكتبة جزيرة الورد، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011، ص 114.

من النظام الأساسي. وبالرجوع إلى نص هذه المادة نجد أن هذه الجرائم التي يقتصر عليها إختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي:

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

ب- الجرائم ضد الإنسانية.

ج- جرائم الحرب.

د- جريمة العدوان بعد وضع تعريف لها.

وبناء على ذلك تكون الإحالة غير صحيحة إذا كانت غير متعلقة بأي من الجرائم الثلاث المذكورة أعلاه والتي تمارس المحكمة إختصاصا بشأنها.¹

ثالثا: أن تكون الإحالة من مجلس الأمن متضمنة -حالة أو موقف - يبدو فيها أن إحدى هذه الجرائم قد ارتكبت

يقصد بها أن يتعلق قرار الإحالة بحالة قد وقعت بالفعل، والشك يثور حول إذا ما كانت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي قد ارتكبت، وتبعاً لذلك إذا كان قرار الإحالة يتعلق بحالة مستقبلية لم تقع بعد فإنه لا يكون صحيحاً مثال ذلك أن ينصب قرار الإحالة على أنه إذا وقع خلال النزاع المتوقع حصوله بين الدولة (س) و الدولة (ص) ما يمكن أن يشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن المحكمة سوف تكون مختصة بنظرها، والحقيقة أن هذه الفقرة ترتبط إرتباطاً وثيقاً بالفقرة الأولى والتي تقضي بأن يكون قرار مجلس الأمن بالإحالة صادراً بمقتضى الفصل السابع يجب أن يتم من خلال المادة 29 من الميثاق التي تلزم المجلس أن يقوم بتحديد الحالة التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو خرقاً لهما أو عملاً من أعمال العدوان.²

نخلص مما سبق أن سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن غير مطلقة وإنما هي مقيدة ومحددة بشروط حددها النظام الأساسي للمحكمة في مادته الخامسة، بحيث يجب على مجلس الأمن مراعاتها عند إصداره لقرار الإحالة، فإذا ما خالف ذلك فإن قراره يكون غير صحيح ولا ينعقد به الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في التحقيق والمحاكمة.

¹ أنظر كل من:

- أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الأساسي، المرجع السابق، ص 47-48.

- محمد أحمد برسيم، المرجع السابق، ص 48.

² أنظر كل من:

- ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 23-24.

- خيرية مسعود الدباغ، المرجع السابق، ص 280-281.

غير أنه وبالمقابل وبالنظر إلى أن مجلس الأمن بحكم تكوينه ونظام صنع القرار فيه تتحكم فيه قلة من الدول - الدول الخمس الكبرى - تتمتع بميزتي العضوية الدائمة وحق الفيتو الأمر الذي يجعل مجلس الأمن في تصرفاته رهين بمواقف هذه الدول حيال ما يعرض عليه من منازعات ومن ثم في النهاية تحقيق مصالحها فقط مما يعني أن سلطة الإحالة الممنوحة للمجلس في هذا الصدد قد يساء إستعمالها لتحقيق مصالح هذه الدول ومن ثم قد تترتب على ذلك نتائج غير تلك التي قصدتها الدول الموقعة على النظام الأساسي والتي تتمثل في عدم الإفلات من العقاب بمحاسبة ومحكمة كل المسؤولين عن إرتكاب أهم و أفصح و أخطر الجرائم.

الفرع الثالث: مدى إمكانية مراجعة قرار الإحالة من المدعي العام للمحكمة

إن مراجعة قرار الإحالة من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يمثل معادلة صعبة بين سلطة مجلس الأمن في إتخاذ قرار الإحالة للمحكمة وفقا للفصل السابع من الميثاق وسلطة المحكمة التي حددها النظام الأساسي في تقرير إختصاصها وقبول الدعوى أمامها، ذلك أن طبيعة دور المجلس كجهاز سياسي يختلف عن طبيعة دور المحكمة كجهاز قضائي، ولاشك أن حل هذه المعادلة يحمل في طياته الحد الفاصل بين إختصاص المحكمة من جهة وإختصاص مجلس الأمن بالإحالة من جهة أخرى، فما هو الحد الفاصل بين صلاحيات المجلس وصلاحيات المحكمة؟ وما موقف النظام الأساسي للمحكمة في حالة عدم إلتزام مجلس الأمن بذلك الحد وفقا لنفس النظام، وما موقفه أيضا في حال تجاوز مجلس الأمن للصلاحيات الممنوحة له وفقا لميثاق الأمم المتحدة؟

الفقرة الأولى: إمكانية المراجعة من حيث الإتفاق مع النظام الأساسي

تحدد إمكانية المراجعة من حيث الإتفاق مع النظام الأساسي فيمايلي:

أولا: مدى سلطة المحكمة في تقرير إختصاصها تؤكد نصوص النظام الأساسي بوضوح أن المدعي العام للمحكمة ليس ملزما دائما بإحالة مجلس الأمن موقفا ما إلى المحكمة إذ لا تعد إحالة مجلس الأمن وحدها أساسا مقبولا ومعقولا لمباشرة أو متابعة التحقيق، حيث نصت المادة (1/53) من النظام الأساسي على أنه: " يشرع المدعي العام في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، مالم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام"، وهو ما يمنح المحكمة ضمانا أكيدة ضد أي محاولة من مجلس الأمن للهيمنة عليها، وبالتالي فإن مجلس الأمن مجبرا على إحترام حدود إختصاص المحكمة الموضوعي والشخصي والزميني، وللمدعي العام أن يقرر عدم إتخاذ أي إجراء للتحقيق إذا ما أحال مجلس الأمن موقفا يتضمن جريمة لا تدخل في إختصاص المحكمة، كما ينبغي على المجلس الإلتزام بالقواعد الأخرى التي تحكم سلطته في الإحالة، كإحالة "موقف" بأكمله دون أن يرقى إلى درجة " الحالة الخاصة" والقول بخلاف ذلك سيؤدي إلى أن تقرر المحكمة عدم إختصاصها إعمالا لنص المادة 53 سالفه الذكر، والتي منحت أيضا في فقرتها الثالثة سلطة تقديرية للمدعي العام، إذ من الممكن معه أن يقرر عدم الشروع في التحقيق بالنسبة لموقف أحيل إليه من قبل مجلس الأمن، وإن كان لهذا الأخير أن يطلب من الغرفة التمهيدية للمحكمة مراجعة قرار المدعي العام والطلب منه إعادة النظر في قراره.

ورغم ذلك فإنه يبقى للمدعي العام السلطة التقديرية بطلب تحقيق ما إستنادا إلى توافر معلومات جديدة حول موقف يدخل ضمن إختصاص المحكمة، وهوما تضمنته المادة (4/53) من النظام الأساسي مع تطبيق كامل الشروط سابق الإشارة إليها، الأمر الذي يؤكد إستقلالية المحكمة عن أي إحتمال لهيمنة مجلس الأمن على ممارسة إختصاصها، وهو ما من شأنه تحقيق الموازنة بين مصالح الدول من ناحية، وتحقيق العدالة من ناحية أخرى.¹

ثانيا: مدى سلطة المحكمة في قبول الدعوى أمامها إذا قرر المدعي العام الشروع في التحقيق فإن عليه الإلتزام بالشروط الواردة في نص المادة 1-2/52 من النظام الأساسي، إذ تنص الفقرة الأولى من تلك المادة على أنه: "... ولدى إتخاذ قرار الشروع في التحقيق ينظر المدعي العام في:

ب/ ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة وفقا للمادة (17).

ج/ إذ رأى المدعي العام -آخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم - أن هناك مع ذلك أسبابا جوهرية تدعو للإعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على المدعي العام أن يبلغ الدائرة التمهيدية بهذا القرار وأيضا مجلس الأمن، والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة، ولجلس الأمن أن يطلب من الغرفة التمهيدية مراجعة هذا القرار والطلب من المدعي العام إعادة النظر فيه، ولهما السلطة التقديرية في إجابة هذا الطلب أو رفضه.²

أما الفقرة الثانية من المادة (53) من النظام الأساسي فقد نصت على أنه: " إذا تبين للمدعي العام بناء على التحقيق أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة:

أ- لأنه لا يوجد أساس قانوني أو واقعي كاف لطلب إصدار أمر بالقبض أو أمر بالحضور بموجب المادة (58) "

وهنا تثير عبارة " وجود أساس قانوني" تساؤلات مهمة حول المقصود بها؟ فهل يشترط لقبول الدعوى أمام المحكمة وجود أساس قانوني خالص؟ أم أن هذا الأساس يعتبر كافيا مع وجود عناصر سياسية لقبول تلك الدعوى؟ وفي ذلك ذهب الدكتور: " بن عامر تونسي " إلى أنه مهما كانت أهداف الدول قائمة على أن لا تتضرر المحكمة ونشاطها القضائي بسبب الإعتبارات الأساسية، فإنه من الصعب تحقيق ذلك طبقا للميثاق خاصة فيما يتعلق بالفصل بين العدالة وحفظ

¹أنظر كل من:

- مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الإختصاص وإنعقاده في نظر الجرائم الدولية، المرجع سابق، ص 34-35.

- علي قلعة جي، المرجع السابق، ص 152.

²أنظر كل من:

- المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- ميهوب يزيد، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثالث والخمسون، العدد الثاني، مصر،

يونيو، 2010، ص 95-96.

السلم و الأمن الدوليين، لأن الهدف من تحقيق العدالة هو في حد ذاته إرساء و إقامة للسلم و الأمن الدوليين¹، وبالتالي فإنه لا توجد أهمية عملية ملموسة من الفصل بين تلك الأسس القانونية والسياسية، ذلك من المشكوك فيه وجود معيار حاسم للفصل بينهما، وللمدعي العام وحده السلطة التقديرية في تقرير وجود ذلك الأساس القانوني من عدمه، وهنا لا يمكن القول أن قرار المدعي العام هذا سيؤدي إلى نوع من الإرتباك، ذلك أن مجلس الأمن قد قرر وجود حالة تهديد للسلم و الأمن الدوليين، في حين أن قرار المدعي العام برفض الإحالة قد يفهم من العكس، والسبب في ذلك أن مجلس الأمن هو جهاز سياسي ويقوم بعمله بهذه الصفة، فيحين أن المحكمة هي جهاز قضائي تنظر في الدعاوى التي تعرض عليها بهذه الصفة²، كما أن ذلك لا يعني بأن مجلس الأمن لا يستطيع أن يتخذ إجراءات أخرى بإعتباره المسؤول الرئيس عن حفظ السلم الدولي.

الفقرة الثانية: محدودية المراجعة من حيث الإتفاق مع ميثاق الأمم المتحدة

تحدد محدودية المراجعة من حيث الإتفاق مع ميثاق الأمم المتحدة فيمايلي:

أولاً: ضعف آلية المراجعة في حال صدور قرار الإحالة سبق وأن رأينا سلطة الإحالة من قبل المجلس تحكمها مجموعة من الشروط كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة، فهل يمكن للمدعي العام مراجعة مدى إلتزام مجلس الأمن بتلك الشروط؟

يرى جانب من الفقه بأن نص المادة (13/ ب) وبعض النصوص الأخرى في النظام الأساسي ذات الصلة بهذه المادة يمكن أن يستخلص منها بعض الأسس التي تمنح المحكمة سلطة المراجعة، والتي من بينها ضرورة إتباع مجلس الأمن للإجراءات الصحيحة لصدور القرار وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، إذ لا بد أن تتأكد المحكمة من أن قرار الإحالة قد إستكمل إجراءات صدوره وفقاً للميثاق، ولما كان قرار الإحالة من المسائل الموضوعية التي تتطلب موافقة تسعة من أعضائه على أن يكون من بينهم بالضرورة أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، فإن على مجلس الأمن الإلتزام بتلك الشروط، بل أن هناك من ذهب إلى القول بأن إمتناع الدول دائمة العضوية أو تغييرها عن صدور القرار قد يشكل أساساً للمراجعة من قبل المدعي العام للمحكمة.³

ويبدو أن الممارسة العملية للمحكمة قد حسمت في هذا الأمر، وذلك بعد إحالة مجلس الأمن الموقف في دارفور إليها وفقاً للقرار 1593 حيث قرر المدعي العام الشروع في التحقيق رغم إمتناع الولايات المتحدة عن التصويت.⁴

¹ بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن، مجلة القانون العام، العدد الرابع، لبنان، 2006، ص 1164.

² نقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 30.

³ مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الإختصاص وإنعقاده في نظر الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 25-26.

⁴ عمر محمود سليمان المخزومي، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2005، ص 476.

وكقاعدة عامة فإنه إذا ما صدر قرار مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة وفقا لإجراءات التصويت الصحيحة، فإن ذلك من وسائل تفعيل إختصاص المحكمة، ومن ثم فإن الأمر متروك لقناعة المدعي العام فيما إذا كانت المحكمة تستطيع ممارسة إختصاصها أم لا، ولكن السؤال الذي يبقى مطروحا هنا هو: ماذا لو تعارضت إحالة مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة؟ فهل يمكن أن تخضع للمراجعة على أساس هذه العوامل؟ إن المتبع لممارسات مجلس الأمن في مجال العدالة الجنائية الدولية سوف يلاحظ جنوح المحاكم الجنائية الدولية الخاصة نحو مراجعة قرارات المجلس التي تشكلت من حيث تطابقها مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، وهو ما حدث في قضية " تاديتش Tadich بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، حيث لم تكن هذه الأخيرة متحفظة في هذا الشأن فقد طابقت و قارنت إدعاءات المجلس وتصرفاته مع أهداف و مبادئ الأمم المتحدة، وفي نفس الوقت أقرت بمشروعية إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة كأحد التدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق لحفظ السلم و الأمن الدوليين¹.

وعلى ذلك يمكن القول إن ما ينطبق على المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ينسحب على المحكمة الجنائية الدولية أيضا، فإذا تعارضت سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، فإن ذلك يمكن أن يشكل أساسا لمراجعة ذلك القرار من طرف المدعي العام وفقا للسلطة التقديرية التي منحها إياه النظام الأساسي للمحكمة.

ثانيا: غياب آلية للمراجعة في حالة عدم صدور قرار الإحالة إن الحالة التي نحن بصددنا هنا هي أن مجلس الأمن حالما يقرر وفقا لإجراءات صحيحة أن موقفا ما يمثل تهديدا للسلم الدولي أو إخلالا به، أو يشكل عملا من أعمال العدوان، و لكن هذا المجلس لم يحل هذا الموقف إلى المحكمة على الرغم من تضمينه إحدى الجرائم الواردة في المادة (05) من النظام الأساسي، بل أن مجلس الأمن تعامل معها بجزاءات أخرى وفقا للميثاق، وعلى خلاف الأسس السابقة الذكر بشأن مدى سلطة المحكمة في مراجعة قرار مجلس الأمن بإحالة موقف ما إليها فإن هذه الحالة تخرج عن نطاق تفسير المادة (13) من النظام الأساسي إلى ما يجري في الفقه الدولي من جدل لم ينته بعد، وإلى الممارسات القضائية الدولية حول مدى سلطة المحاكم الدولية في مراجعة قرارات مجلس الأمن².

ونحن نعتقد بأنه حتى إذا علم المدعي العام للمحكمة بهذا الموقف الذي إمتنع مجلس الأمن عن إحالته إلى المحكمة و تعامل معه بجزاءات أخرى، فإنه لا يستطيع مراجعة ذلك القرار، والقول بعكس ذلك يعني تدخل المدعي العام في عمل المجلس الذي منحه ميثاق الأمم المتحدة سلطات نوعية وغير مألوفة في مجال حفظ للسلم الدولي سواء تعامل معها بطريقة

¹Ioannise Prezas, la justice pénale Internationale a l'épreuve de maintien de la paix: a propos de la relation entre la cour pénale Internationale et le conseil de sécurité, Revue Belge de droit international, Vol/ 39, 2006, P77.

²مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الإختصاص وإعقاده في نظر الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 28-29.

مباشرة كأن يتخذ التدابير الواردة في المادة (42) (التدابير العسكرية)، أو يلجأ إلى القضاء الجنائي الدولي وفقاً لنص المادة (41) من الميثاق بل أنه حتى مع تسليمنا بإمكانية مراجعة إمتناع مجلس الأمن عن إحالة موقف ما إلى المحكمة يدخل ضمن إختصاصها أن أحكام هذه المحكمة سوف تصل إلى طريق مسدود عن مرحلة تنفيذها، وذلك تطبيقاً لنص المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة ، والتي تمنح الإلتزامات الناشئة عن ذلك الميثاق سموها في مواجهة الإلتزامات الدولية الأخرى الأمر الذي قد يترتب عنه إخلال بسلطة المحكمة ذاتها.¹

الفرع الرابع: نماذج الإحالة من مجلس الأمن

إن سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية يثير تساؤلاً مهماً وهو ما يترتب على إحالة الحالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام عدم إستطاعة المحاكم الوطنية بعد ذلك ممارسة ولايتها القضائية بخصوص الجريمة محل الإحالة إستناداً إلى مبدأ التكامل؟

إنقسم الفقه في الإجابة على هذا السؤال إلى إجتاهين: الأول الذي يرى أن ميثاق الأمم المتحدة أعلى قيمة من الناحية القانونية من غيره من الإتفاقيات الدولية، ولهذا فهو يسمو عليها وسينتهي إلى أن إحالة الحالة من مجلس الأمن إلى مدعي عام المحكمة من شأنه أن يعطل أية مبادرة تقوم بها المحاكم الوطنية بشأن ممارسة إختصاصها بشأن الجريمة موضوع الإحالة، وذلك لأن المجلس يتصرف في هذا الغرض بموجب الميثاق وليس بمقتضى نظام روما الأساسي للمحكمة، أما الإجتاه الثاني الذي يعطي للميثاق قيمة قانونية مساوية للقيمة التي يعطيها للإتفاقيات الدولية سينتهي إلى أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية يحول (أي مبدأ التكامل) دون إمكانية قبول الدعوى من قبل المحكمة، إذا كانت تجري التحقيق و المحاكمة في الدعوى دولة لها إختصاص عليها ولو كان مجلس الأمن هو جهة الإحالة.²

¹ أنظر كل من:

- محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، (دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم 1593/2005 بشأن قضية دارفور)، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الذي نظمته كلية الحقوق جامعة جرش الخاصة، تحت عنوان القضاء الجنائي الدولي، الواقع والتحديات، الفترة من 9-11 مايو 2006، الأردن، ص 47 وما بعدها.
- سلوى يوسف الأكياي، التحقيق الإبتدائي أمام المحكمة الجنائية الدولية في إطار قواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، 2010، ص 81 وما بعدها.

² أنظر كل من:

- مريم نصري، مبدأ الإختصاص التكميلي بين فكرة السيادة الوطنية والعدالة الجنائية الدولية، المجلة الجنائية القومية يصدرها المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، العدد الأول، المجلد الثالث والخمسون، مارس 2010، ص 51.
- عادل الطبطبائي، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، يونيو 2003، ص 23.
- خيرية مسعود الدباغ، المرجع السابق، ص 389-390.

ونحن من جانبنا نؤيد الرأي الأول لأنه أقوى حجة، ولأنه ينسجم أكثر مع التفسير الصحيح للمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة والتي حسمت الجدل في هذا الشأن لصالح هذا الرأي.¹ والجدير بالذكر أن مجلس الأمن قد أتيحت له الفرصة في ممارسة سلطته في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية في مناسبتين الأولى عندما أصدر القرار رقم 1593 لسنة 2005 بإحالة الوضع في دارفور للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، والثانية عندما أصدر القرار رقم 1970 لسنة 2011 بإحالة الوضع القائم في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية وستحدث عنهما تفصيلاً في الفقرتين الآتيتين:

الفقرة الأولى: القرار 1593 لسنة 2005 المتعلق بالأزمة في دارفور

يعد هذا القرار الذي أحال المجلس بموجبه الوضع في إقليم دارفور إلى المحكمة متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أول قرار يستخدم فيه المجلس سلطاته الممنوحة له بموجب نظام روما في إحالة حالة إلى المحكمة، وذلك بعد فشل كل الجهود الإقليمية والدولية في حل الأزمة، وإستمرار الإنتهاكات للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان أصدر مجلس الأمن في جلسته رقم 5158 المنعقدة في 31 مارس لسنة 2005 قراره رقم 1593² بإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية، وفي 05 يونيو 2005 أعلن مدعي عام المحكمة البدء في إجراء التحقيقات بشأن الإعتداءات التي تمت في دارفور و عملاً بقرار مجلس الأمن بشأن الحالة في دارفور قدم الأمين العام إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية للمحكمة وثائق تتضمن قائمة مختومة بالأشخاص المشتبه فيهم تلقاها من رئيس لجنة الدولية المعنية بدارفور³ قدم المدعي العام في 14 يونيو 2005 أول تقرير لمجلس الأمن عرض فيه الموقف من التحقيقات في الجرائم المرتكبة كونها تدخل في إختصاص المحكمة، وفي 24 ديسمبر 2006 قدم المدعي العام تقريراً آخر لمجلس الأمن أحاطه من خلاله إستمراره في التحقيقات وجمع الأدلة ثم أعقب ذلك بتقديمه تقرير في 7 يونيو 2007 م يتضمن توافر أسباب معقولة تدعو إلى

¹تنص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالإلتزامات المترتبة على هذا الميثاق".

²أنظر كل من:

- حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب المصرية/ دار شتات للنشر والبرمجيات، دون طبعة، مصر، 2011، ص 142.

- عبد الله الاشعل، أزمة دارفور بين محاولات التدويل وجهود التسوية، المرجع سابق، ص 23.

³أنظر كل من:

- جمال عبده عبد العزيز سيد، الآليات الدولية لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، دون سنة، ص 330.

- محمد صلاح الدين أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، دار تجليد كتب أحمد بكر، الطبعة الأولى، بنها، مصر، 2011، ص 767.

الإعتقاد بأن أحمد هارون وهو وزير سابق بوزارة الداخلية في حكومة السودان، وعلي كوشيب قائد ميلشيا الجنويدا إتخدا معا لإضطهاد ومهاجمة المدنيين، وطلب من الدائرة التمهيديّة إصدار مذكرة إعتقال بحقها، وأصدرت الدائرة أمرا بالقبض عليها في 17 أبريل 2007¹، وفي 14 يونيو 2008 طلب المدعي العام إصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير لوجود أسباب معقولة للإعتقاد بأنه يتحمل المسؤولية الجنائية بمقتضى المادة (25/3-أ) كمرتكب غير مباشر لجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور، وأن القبض عليه يبدو ضروريا وأصدرت الدائرة التمهيديّة بالمحكمة بحقه مذكرة إعتقال في 04 مارس 2009 و ألحقتها بمذكرة ثانية في 12 يوليو 2010 على خلفية إتهامات بجرائم إبادة جماعية في دارفور.

ومما تجدر الإشارة إليه أن أهم ما يلاحظ على هذا القرار أنه صدر عن مجلس الأمن إستنادا إلى أن الوضع في دارفور يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وهو بذلك يكون قد إستخدم صلاحيته التي منحها له النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة (13/ب) بغض النظر عن كون الدولة طرفا في النظام الأساسي أم لا.²

وأیضا نص القرار في ديباجته على إحاطة مجلس الأمن بتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن إنتهاكات حقوق الإنسان في دارفور، وأن النظام في السودان غير قادر وغير راغب في ملاحقة المسؤولين عن هذه الإنتهاكات، وهذا يعني أن المحكمة أصبحت مختصة إستنادا إلى مبدأ التكاملية وما يمكن ملاحظته على هذا القرار أن الفقرة الثانية منه ألزمت السودان و جميع الأطراف المتنازعة الأخرى في الإقليم بالتعاون الكامل مع المحكمة المدعي العام³، وبإعتبار أن السودان ليست طرفا في نظام روما إلا أن إلتزامها بالتعاون مصدره ميثاق الأمم المتحدة والذي تعهد الأعضاء فيه بتنفيذ قرارات مجلس الأمن وفقا لهذا الميثاق إلا أن السودان لم تستجيب لطلب التعاون مع المحكمة مؤكدة رفضها لمبدأ التسليم لأي مواطن سوداني.⁴

¹أنظر كل من:

- طارق الحسيني محمد منصور العراقي، المرجع السابق، ص 744-745.

- أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 516.

²أنظر كل من:

- رامي متولي القاضي، إطلالة على المحكمة الجنائية الدولية ودورها في الإنتهاكات الإنسانية في إقليم دارفور بالسودان، دار النهضة

العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011، ص 88-89.

- محمد إبراهيم حسن حروفش، المرجع السابق، ص 163.

- داود خير الله، المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الأمن الدولي، مجلة المستقبل العربي، العدد 367، السنة الثانية والثلاثون،

لبنان، أيلول، (سبتمبر)، 2009، ص 33.

³بدر الدين عبد الله حسن، رؤية قانونية حول قرار المحكمة الجنائية الدولية في حق الرئيس البشير، المجلة السودانية للقانون الدولي، العدد

الأول، السنة الأولى، يناير، 2010، ص 68.

⁴راجع كل من:

أوجه التعارض بين القرار لسنة 2005 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(1) منح القرار في الفقرة السادسة منه مواطي الدول غير الأطراف في نظام روما التي تساهم في عمليات الأمم المتحدة وقوات الإتحاد الإفريقي حصانة من الخضوع لولاية المحكمة في حال إرتكابهم لجرائم تدخل في إختصاص المحكمة في إقليم دارفور، وذلك يجعل الولاية القضائية لدولهم، وهذا يشكل مخالفة صريحة لنص المادة (2/27) من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على عدم الإعتداد بالحصانات المرتبطة بالصفة الرسمية سواء كان مصدرها القانون الوطني أو الدولي.¹

(2) مخالفته لنص المادة (115) من نظام روما وذلك عندما نص في الفقرة السابعة منه على عدم تحمل الأمم المتحدة أية نفقات فيما يتصل بالإحالة بما فيها نفقات التحقيقات أو الملاحقات القضائية بما يتصل بتلك الإحالة وتحملها للدول الأطراف في النظام الأساسي والدول التي ترغب في المساهمة فيها طواعية. فالمجلس إستند في إصدار هذا القرار إلى أن الوضع في دارفور يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وهو ما يجعل الأمم ملزمة بتحمل نفقات الإحالة إلى المحكمة وهو ما أكدت عليه المادة (115) من نظام روما أن نفقات المحكمة تعطي من الإشتراكات المقررة للدول الأعضاء، بالإضافة إلى الأموال المقدمة من الأمم المتحدة رهنا بموافقة الجمعية العامة وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة للإحالات من مجلس الأمن.²

وبذلك يتضح جليا أن الدول الغربية وعلى رأسها أمريكا وبعد أن أخفقت في منع النص في صلب النظام الأساسي للمحكمة على أن الأموال التي تقدمها الأمم المتحدة أحد مصادر تمويل المحكمة إستخدمت نفوذها داخل مجلس الأمن لتبرير هذه الفقرة بالمخالفة لأحكام النظام الأساسي.

الفقرة الثانية: القرار رقم 1970 لسنة 2011 المتعلق بالأزمة في ليبيا

بعد قرار مجلس الأمن رقم 1970 الذي أحال بموجبه الوضع القائم في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفا بموجب الفصل السابع ثاني تجربة يستخدم فيما المجلس سلطاته الممنوحة له بموجب نظام روما في إحالة حالة الى المحكمة الجنائية

- علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص 268.

- محمد صلاح أبو رجب، المرجع السابق، ص 772.

¹أنظر كل من:

- أحمد مغاوري محمد الشافعي، النظام القانوني لمحكمة مجرمي الحرب وفقا لأحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2010، ص 195.

- أحمد عبد الحميد الرفاعي، المبادئ العامة لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 70.

²عبد العزيز النويضي، المرجع السابق، ص 61.

الدولية. فعلى إثر الأحداث التي شهدتها ليبيا في فبراير 2011 أصدر مجلس الأمن في جلسته رقم 6491 المنعقدة في 26 فبراير 2011 القرار 1790 بإحالة الوضع في ليبيا من 15 فبراير 2011 للمحكمة الجنائية الدولية، ووفقا للمادة (13/ب) من نظام روما الأساسي بالإضافة إلى حظر توريد الأسلحة إلى ليبيا و تجنيد الأصول المالية للقذافي و عائلته وبعض المسؤولين الليبيين. وكانت خلفية صدور هذا القرار قيام قوات الأمن الليبية تنفيذا لسياسة الدولة بشن هجوم على المدنيين المشاركين في المظاهرات المناوئة لنظام معمر القذافي بخاصة في بنغازي وطرابلس ومسرته التي يقيم فيها أكثر من 50 بالمئة من سكان ليبيا¹، وفي 16 مايو 2011 أودع المدعي العام طلبه إلى الدائرة التمهيدية بالمحكمة بموجب المادة 58 من نظام روما يلتمس فيما إصدار أوامر بالقبض على معمر القذافي رئيس الدولة الليبية بحكم الواقع منذ 1969 المعترف به داخليا و دوليا و نجله سيف الإسلام بإعتباره رئيس الوزراء وعبد الله السنوسي رئيسا لمخابرات العسكرية لمسؤوليتهم الجنائية عن ارتكابهم لجرائم ضد الإنسانية تمثلت في قتل المدنيين عمدا وإضطهادهم لأسباب سياسية بما تشكل إنتهاكا للمادة (1/7/أ-ح) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأصدرت الدائرة في حقهم أوامر بالقبض في 27 يونيو 2011 وطلبت من قلم كتاب المحكمة إعداد طلب تعاون إلى السلطات الليبية للقبض عليهم وإلى الدول الأطراف في نظام روما وإلى الدول المجاورة لليبيا التي ليست أطرافا في نظام روما.²

أولا: ملاحظات على قرار مجلس الأمن رقم 1970 لسنة 2011

- (1) أن مجلس الأمن أحال الوضع في ليبيا إلى المحكمة الدولية بإعتباره يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وهو بذلك قد إستخدم صلاحياته التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة والذي يعطيه دون غيره صلاحية فحص أي نزاع وتقدير ما إذا كان يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.
- (2) مجلس الأمن إستخدم سلطاته المنوحة له بموجب نظام روما الأساسي وفقا للمادة (13/ب) في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بصرف النظر عن كون الدولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أم لا.
- (3) مجلس الأمن في قراره 1970 إستخدم مصطلح "إحالة" وهذا المصطلح لايعني أن المحكمة ملزمة لقبول الدعوى بل أن الأمر متروك للمدعي العام من حيث وجود أساس معقول للشروع في التحقيق أو عدم وجود ذلك وفقا للمادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة، وذلك من خلال فحصه وتقييمه للمعلومات التي يتحصل عليها، فميثاق روما لم يمنح للإدعاء الصادر من مجلس الأمن أية ميزة مغايرة للإجراءات الخاصة بالإدعاءات المرفوعة من الدول ومن المدعي العام مباشرة.

¹ أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول (دراسة تطبيقية على إحالة البشير الى المحكمة الجنائية الدولية)، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة، ص 449.

² يوسف محمد محمد غومة، المرجع السابق، ص 264.

4) إن قرار مجلس الأمن نص على إحالة الوضع القائم في ليبيا منذ 15 فبراير 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وبذلك يكون قد راعى القواعد التي تحكم الإختصاص الزمني للمحكمة بأن الملاحقة القضائية لن تشمل الجرائم المرتكبة قبل دخول نظام روما حيز النفاذ أي قبل 1 يوليو 2002¹

ثانيا: أوجه التعارض بين القرار 1970 لسنة 2011 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

قرار مجلس الأمن 1970 لسنة 2011 تضمن مخالفة صريحة لبعض أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي تقريبا ذات المخالفات التي تضمنها القرار رقم 1593-2005 بشأن الأزمة في دارفور ويمكن إجمال أوجه التعارض في الآتي:

1) قرر المجلس أن الرعايا أو المسؤولين الحاليين أو السابقين أو الأفراد القادمين من دولة خارج ليبيا و ليست طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يخضعون للولاية القضائية الحصرية لتلك الدولة في جميع ما يزعم وقوعه من تصرفات أو أعمال تقصير ناجمة عن العمليات التي يأذن بها مجلس الأمن في ليبيا أو تكون متصلة بها، مالم تتنازل الدولة صراحة عن تلك الولاية القضائية الحصرية وهذا الأمر يشكل مخالفة صريحة لنص المادة (2/27) من النظام الأساسي التي تنص على عدم الإعتداء بالحصانات المرتبطة بالصفة الرسمية سواء كان مصدرها القانون الوطني أو الدولي، وبذلك يكون جنود حلف شمال الأطلسي في حصانة شاملة من إمكانية خضوعهم لولاية المحكمة وجعل الولاية القضائية لدولهم، فهذه الفقرة من المؤكد أنها أضيفت في صلب القرار نتيجة ضغوط الأمريكية والغربية لضمان عدم خضوع جنودها ومواطنيها العاملين ضمن التحالف الدولي في ليبيا لولاية المحكمة في حال إرتكابهم لجرائم تدخل في إختصاصها².

2) أيضا تضمن القرار مخالفة لنص المادة 115 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك عندما نص في الفقرة الثامنة منه: "بأن الأمم المتحدة لن تتحمل أية نفقات تنجم عن إجراء الإحالة بما في ذلك ما يتصل بها من نفقات تتعلق بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية، وأن تتحمل التكاليف أطراف نظام روما الأساسي والدول التي ترغب في الإسهام فيها طواعية" فمجلس الأمن إستند في صدور هذا القرار على أن الوضع في ليبيا يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وهو ما يجعل هيئة الأمم المتحدة ملزمة بتحمل نفقات الإحالة وهو ما أكدت عليه المادة 115 من نظام روما.³

¹ أنظر كل من:

- عبد العزيز النويضي، المرجع السابق، ص 01.

- خيرية مسعود الدباغ، المرجع سابق، ص 474-482.

² بدر الدين عبد الله حسن، المرجع السابق، ص 71.

³ خيرية مسعود الدباغ، المرجع سابق، ص 478-482.

ونخلص مما تقدم إلى أن إعطاء مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يوسع من اختصاص المحكمة ليطال اختصاصها حتى الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، وأن الولايات المتحدة الأمريكية ليست طرفاً في النظام الأساسي ولكنها في الوقت نفسه عضو أساسي في مجلس الأمن وتملك حق الاعتراض على ما يصدره المجلس من قرارات، كما لها أن تطلب من مجلس الأمن إحالة حالة تتضمن إرتكاب أي من الجرائم التي تختص بها المحكمة إلى المدعي العام، وذلك رغم أنها ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة وهو الأمر الذي يعني أن إعطاء مجلس الأمن هذا الحق يعطي لدولة ليست طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة حقوق الأعضاء فيها ويجنبها مغبة الإنضمام إليها وهو وضع قانوني غير مقبول.¹

المطلب الثاني: الإحالة من قبل إحدى الدول الأطراف وحدودها²

رسمت المادتان (12-13) من نظام روما الأساسي وسيلة الإدعاء أمامها، وذلك بما قرره من حق الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة من أن تتقدم بشكوى إليها لممارسة اختصاصها القضائي، ويترب على ذلك أنه لا يحق لدولة ما ليست طرفاً في النظام الأساسي أن تتقدم بشكوى إلى المحكمة، ويعد هذا الأصل العام الذي بموجبه تملك الدول الأعضاء في النظام الأساسي التوجه إلى المحكمة بشكواهم المتعلقة بجرائم دولية تدخل في اختصاصها غير أن المادة (3/12) أشارت إلى إستثناء على تلك القاعدة مؤداه أن للدولة التي ليست طرفاً في النظام الأساسي أن تتقدم إلى المحكمة بشكوى إذا قبلت اختصاص المحكمة بنظر الجريمة قيد البحث، وبذلك فإن هذا النظام يمنح الإحالة لكل دولة طرف في النظام الأساسي، أو أي دولة ليست طرف بشرط أن تتقدم بطلب تؤكد فيه رغبتها في الإلتزام بالنظام الأساسي.

وتثير مسألة ممارسة الدول الأطراف لحقها في إحالة حالة إلى المحكمة التساؤل حول موضوع الإحالة، فهل يقصد منها الحالة المرتبطة بجريمة واقعة على إقليم تلك الدولة الطرف أم هي الحالة التي نشأت بفعل أشخاص منتمين لها بجنسيتهم، أم وقعت على هؤلاء الأشخاص، وكذا الأساس القانوني لهذه الإحالة، والشروط المتعلقة بها، وهذا ماسيتم التطرق إليه في هذا المطلب ضمن الفروع التالية:

¹ أنظر كل من:

- رشا فاروق أيوب، المرجع السابق، ص 407.

- محمد أحمد برسيم، المرجع السابق، ص 49.

² يقصد بالدولة الطرف تلك التي هي عضو بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سواء صدقت على النظام قبل نفاذه، أو إنضمت إلى النظام بعد نفاذه وقبل الإلتزامات الناشئة عنه.

أنظر في ذلك:

- خالد محمد ابراهيم صالح، المرجع السابق، ص 147.

الفرع الأول: الإتجاهات القانونية في مؤتمر روما حول الإحالة وأساسها القانوني

تثير مسألة ممارسة الدول الأطراف لحقها في إحالة حالة إلى المحكمة التساؤل حول موضوع الإحالة، فهل يقصد منها الحالة المرتبطة بجريمة واقعة على إقليم تلك الدولة الطرف، أم هي الحالة التي نشأت بفعل أشخاص منتمين لها بجنسيتهم، أم وقعت على هؤلاء الأشخاص؟

أثيرت هذه المسألة أثناء المناقشات التحضيرية لنظام روما الأساسي وقد تقدمت بعض الوفود بإقتراحات مختلفة، وحددت أساسها القانوني، وهو ما سيتم توضيحه على النحو التالي:

الفقرة الأولى: الإتجاهات القانونية في مؤتمر روما حول إحالة حالة من دولة طرف

تمثلت أهم الإتجاهات القانونية في مؤتمر روما حول إحالة حالة من دولة طرف فيما يلي:

أولاً: إختصاص محدود تقدم الوفد الأمريكي بإقتراح مؤداه تقييد إختصاص المحكمة برضا الدولة، ويعتبر رضا الدولة الطرف تلقائياً بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية بوصفها جريمة مقننة بموجب إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948¹، أما بالنسبة لباقي الجرائم التي تختص بها المحكمة فيعتبر رضا الدولة تلقائياً إذا تمت إحالة الحالة عن طريق مجلس الأمن، وذلك بسبب الطبيعة الإلزامية لقراراته، وبخلاف ذلك فينبغي توافر نظام مركب من الرضا، رضا عام من خلال تصديق الدول الأطراف على نظام روما الأساسي بالإضافة إلى إعلان مستقل يصدر عن الدولة الطرف تعرب فيه عن قبولها إختصاص المحكمة عن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تختص بها المحكمة سواء أكان ذلك خلال أم بعد التصديق على النظام الأساسي، وقد كان الغرض من ذلك إعطاء مرونة كبيرة للنظام الأساسي بحيث تساعد في زيادة عدد الدول المنضمة للنظام الأساسي للمحكمة ويكون للدول إستبعاد جريمة أو أكثر من إختصاص المحكمة مما لاقى ترحيباً لدى بعض الدول إلا أن غالبية الوفود قد رأت أن من شأن ذلك أن يعيق عمل المحكمة و يمنعها من تأدية وظيفتها الأساسية وهي تحقيق العدالة.²

ثانياً: إختصاص إقليمي تقدمت بريطانيا بإقتراح مؤداه أن للمحكمة إختصاصاً تلقائياً على الدول الاطراف، وإذا ما تعلقت الحالة المحالة للمحكمة من قبل دولة طرف بدولة أخرى غير طرف، كالدولة التي ينتمي إليها الجاني بجنسيته أو الدولة الواقع على إقليمها السلوك فيتطلب رضاها قبل ممارسة المحكمة لإختصاصها بخصوص تلك الحالات، وتقبل الدولة غير الطرف إختصاص المحكمة عن طريق إعلان رضاها لدى المسجل.³

¹ سعدة سعيد أمتوبل، المرجع السابق، ص 19.

² سلوى يوسف الأكباني، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011، ص 10.

³ انظر كل من:

- سعدة سعيد أمتوبل، المرجع نفسه، ص 20.

- مدوس فلاح الرشيد، المرجع السابق، ص 58.

ثالثا: إختصاص عالمي إقترح الوفد الألماني فكرة الإختصاص العالمي، وفحوى هذا الإقتراح إعتبار المحكمة دولة لها سلطة وسيادة وتقوم بوظيفتها بموجب مبدأ الإختصاص العالمي المعمول به في العديد من المحاكم الوطنية ومنها المحاكم الألمانية، إلا أن هذا الإقتراح قد أنتقد على أساس أنه مثالي بصورة كبيرة حيث أن المحكمة منظمة دولية منشأة بواسطة معاهدة وليس كيانا له سلطة وسيادة يستطيع بموجبها ممارسة الإختصاص العالمي للدول.¹

رابعا: إختصاص تلقائي يقضي الإقتراح الكوري بأن إختصاص المحكمة يكون تلقائيا بالنسبة للدولة الطرف، أما الدولة غير طرف فتقدم موافقتها عن طريق إعلان يودع لدى المسجل، وبالإضافة إلى ذلك فإن المحكمة تستطيع ممارسة إختصاصها إذا كانت إحدى الدول الآتية طرفا في النظام الأساسي أو أعلنت موافقتها الدولة التي وقع على إقليمها السلوك، الدولة صاحبة الولاية القضائية، الدولة التي ينتمي إليها المجني عليه بجنسيته.²

وفي النهاية إستقر الأمر على التفرقة بين فرضين، الأول الدولة الطرف والتي يعتبر رضاها تلقائيا بمجرد تصديقها على النظام الأساسي، وذلك سواء تعلق الحالة بسلوك واقع على إقليمها أو كان المتهم أو الضحية أحد رعاياها، الثاني الدولة غير الطرف يلزم رضاها ويكون ذلك عن طريق إعلان يودع لدى المسجل بإستثناء الحالات المحالة من مجلس الأمن حيث لا يلزم قبول الدولة غير الطرف فيها بسبب الطبيعة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن المستمدة من الميثاق.³

الفقرة الثانية: الأساس القانوني لإحالة حالة من دولة طرف

للدول الأطراف الحق في إحالة حالة للمحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيها إستنادا إلى نص المادة(13) من نظام روما الأساسي بيد أن ممارسة هذا الحق إنما يجد سنده في عدة مبادئ:

أولا: مبدأ السيادة ويعني للدولة سلطة على الأشخاص المقيمين فوق إقليمها، وهو ما يعرف بالسيادة الشخصية، وكذلك إختصاصا على كل ما يوجد فوق إقليمها من أشياء⁴ وهو ما يعرف بالسيادة الإقليمية ولذلك فإن الدولة عندما تقوم بإحالة حالة إلى المحكمة يحتل في ارتكاب جريمة أو أكثر تدخل في إختصاص المحكمة على إقليمها فإنما تمارس

¹أنظر كل من:

- محمد بوزلافة، الإختصاص الجنائي العالمي أداة فعالة للتعاون الجنائي الدولي، المجلة المغربية للدراسات الدولية، كلية العلوم القانونية، جامعة محمد الأول، وجدة، المغرب، العدد الثامن، يناير، 2002، ص 21-22.

- محمد يوسف علوان، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 254.

للمزيد من التفصيل حول الإختصاص العالمي راجع:

- نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص 97 إلى 104.

²شريف سيد كامل، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004، ص 133 وما بعدها.

³رفعت رشوان، مبدأ إقليمية قانون العقوبات في ضوء قواعد القانون الجنائي الداخلي والدولي، المرجع السابق، ص 143.

⁴عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية ومبدأ السيادة، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الطبعة الأولى، 2001، ص 17.

سيادتها الإقليمية، وعندما تحيل جريمة يكون أحد مرتكبيها أو ضحاياها ممن ينتمون بجنسيتهم إليها فإنما تمارس سيادتها الشخصية.¹

ثانيا: مبدأ حسن النية نص النظام الأساسي على أنه لا يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيها إذا كان يتعين توجيه الإتهام لشخص معين أو أكثر بإرتكاب تلك الجرائم.²

ويلاحظ على هذا النص أنه أعطى الدول الأطراف الحق في إحالة أي حالة إلى المحكمة بغض النظر عن مكان وقوعها أو جنسية مرتكبيها، وعليه فللدول الأطراف أن تحيل أي حالة حتى وإن لم تكن طرفا في النزاع أو لها أي علاقة به، ويرجع أساس ذلك إلى مبدأ حسن النية، فبموجب هذا المبدأ تلتزم الدول الأطراف في أية معاهدة بتنفيذها بحسن نية مما يضمن فعالية المعاهدة وحسن تنفيذها، ولأن وظيفة المحكمة الجنائية الدولية هي المحاكمة عن أشد الجرائم خطورة، فإن إعانتها على القيام بتلك الوظيفة يقتضي من الدول الأطراف في نظامها الأساسي أن تحيل إليها أي حالة على درجة شديدة من الخطورة، ولول لم تكن لتلك الدول مصلحة في ذلك، وذلك لتنفيذ إلتزامها تجاه المحكمة بحسن نية.³

ثالثا: مبدأ الوفاء بالعهد أو المتعاقد عند تعاقده يعد مبدأ الوفاء بالعهد من المبادئ الراسخة في كافة الإتفاقات التعاقدية منذ أمد بعيد، فجاء في التنزيل العزيز: "واوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا ... " وعبر الإغريق والرومان عن هذا المبدأ بعبارة " المتعاقد عبر تعاقده"، وجاء في ديباجة عهد عصبة الأمم " ... أن تنمية التعاون بين الأمم و ضمان السلم، يقتضي رعاية جميع الإلتزامات الناشئة عن المعاهدات في العلاقات المتبادلة بين الشعوب المنضمة ..."، وورد بصدر ميثاق الأمم المتحدة: " ... نحن شعوب العالم، و العازمين على إيجاد الشروط اللازمة لصيانة العدل، وحرية الإلتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي".

ولما كان النظام الأساسي بوصفه معاهدة جماعية ملزمة لكافة من صدق عليها، وبالتالي فإن الدول عندما تقوم بالإحالة، فإنما هي تفي بإلتزاماتها بموجب نظام روما الاساسي تطبيقا لمبدأ الوفاء بالعهد.

الفرع الثاني: شروط الإحالة من قبل الدولة الطرف

إذا أحالت دولة طرف حالة إلى المدعي العام، فلا بد أن تتوفر في الإحالة الشروط الشكلية والشروط الموضوعية.

¹ سلوى يوسف الأكباني، المرجع السابق، ص 13.

² سلوى يوسف الأكباني، المرجع نفسه، ص 14.

³ أنظر كل من:

- عبد الرزاق المواقي عبد اللطيف، مشكلات إنعقاد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية تأصيلية) مجلة البحوث

القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد 22، السنة 11، أكتوبر 2003، ص 234.

- عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص 22.

الفقرة الأولى: الشروط الشكلية

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- 1- أن تكون الإحالة خطية طبقاً للقاعدة (40).¹
- 2- بيان المدعي العام في تقرير ما إذا كان ينبغي مباشرة التحقيقات وذلك بأن ترد في الإحالة ما يأتي:
 - أ- الوقائع الميينة للأسباب التي تستند إليها الدولة الطرف في إصدار الإحالة، كأن يكون الجاني أحد رعاياها أو أن الجريمة وقعت على إقليمها.
 - ب- لا بد أن ترد في قرار الإحالة الجرائم التي تختص بالنظر فيها المحكمة طبقاً للمادة (05) من النظام الأساسي.
 - ت- ظروف الجريمة المدعى بإرتكابها كأن يكون حال وقوعها جراً حرب أهلية في إقليم معين مثلاً.
 - ث- تحديد الشهود وهوياتهم ومكان تواجدهم إذا كانوا معروفين.
 - ج- تحديد هوية المشتبه بهم في إرتكاب الجريمة.
 - ح- وصف للأدلة ذات الصلة بالتحقيق.²

الفقرة الثانية: الشروط الموضوعية

وتتمثل في ثبوت الإختصاص الشخصي والإقليمي للدولة الطرف³، فهذان الشرطان يثيران مسائل تفصيلية ينبغي التعرض

¹ كان من مؤدي المادة الرابعة عشر أن ضمنت - بادئ ذي بدء- ضرورة إنصراف إدعاء الدولة الطرف أمام المدعي العام إلى إستيفاء متطلبين وجوبين، وإنصرافاً من جانب إلى ضرورة إنصهار الشكوك داخل مذكرة مكتوبة ومن جانب آخر على ضرورة أن تشفع هذه المذكرة ذاتها بالمستندات المدعمة لنهوض جرائم دولية ينعقد بمناسبتها الإختصاصين النوعي والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن نافلة القول أن هذين القيدين إنما انصرفا هنا -بداية- إلى ضمان التحرز لعدم إنصراف إدعاءات مجهولة أو كيدية من قبل الدول أمام المدعي العام، وبحيث تضمن من ثم عدم إعاقة إنسبات مقتضيات العدالة الدولية ذاتها.

أنظر في ذلك:

- حازم محمد عتلم، نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، مارس، 2007، ص 27.

- علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص 261.

² أنظر كل من:

- سندیانة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 92-93.

- محمد يوسف علوان، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 251.

³ حازم عتلم، نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، ندوة علمية بعنوان " المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2001، ص 170.

لهما وفقا للقواعد العامة للقانون الجنائي، والنظام الأساسي للمحكمة، لذلك سنتعرض لهما بالتفصيل في هذه الفقرة، هذا ولابد أن تصدر الدولة الطرف قرار الإحالة إلى المحكمة بعد التأكد من توافر الشروط الموضوعية لها وهي:

أولاً: مبدأ الإقليمية يقصد بمبدأ الإقليمية تطبيق القانون الجنائي على كافة الأفراد الذين يرتكبون جرائم على إقليم الدولة، حتى ولو كانوا لا يحملون جنسية هذه الدولة.

ويعرف الإقليم بأنه تلك الرقعة من الأرض التي تمارس عليها الدولة دون غيرها نشاطها على وجه الدوام والاستقرار، وينقسم إلى:

- (1) الإقليم الأرضي: وهي المنطقة المحددة من الكرة الأرضية محصورة بحدود سياسية.
 - (2) الإقليم المائي: هي المساحات من الماء التي تقع داخل حدود الدولة، وتشمل الأنهار والبحيرات المغلقة والمياه الداخلية والبحر الإقليمي الملاصق للمياه الداخلية حتى اثني عشر ميلاً وفقاً للعرف الدولي.
 - (3) الإقليم الجوي: فهو طبقات الجو العليا التي تعلو الإقليم الأرضي والمائي.¹
- ويرجع أسباب تطبيق هذا المبدأ إلى إرضاء الشعور بالعدالة والردع العام إذا ارتكبت جريمة على إقليم ما، ومن جهة أخرى فإن الجاني لا يمكنه الإحتجاج بالجهل بالقانون للإقليم، أما من ناحية إجرائية فإن تطبيق هذا المبدأ يسهل إتمام إجراءات التحقيق والمقاضاة، وعلى الصعيد الدولي فإن الدول ملزمة أمام المجتمع الدولي بتحقيق الأمن والإستقرار داخل أراضيها.²
- ويعترف القانون الدولي الجنائي³ بمبدأ الإقليمية وذلك بإحالة الجرائم الدولية¹ إلى القضاء الداخلي، على الرغم من أنه لا يحقق في بعض الأحيان معاقبة مرتكبي جرائم دولية خاصة إذا كان مرتكبوها من أصحاب السلطة فكيف تحاكم السلطة نفسها، كما أنهم قد يتذرعوا بأن هذه الجرائم هي أعمال سيادة لا تخضع لولاية القضاء المحلي.

¹ أنظر كل من:

- نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1973، ص 129-130.

- محمود حجازي محمود، الإختصاص الممتد إقليمياً والقانون الدولي، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2007، ص 26.

² سالم الأوجلي محمد، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، بنغازي، 2000، ص 355-356.

³ القانون الدولي الجنائي هو مجموعة من القواعد المعترف بها في نطاق العلاقات الدولية تهدف إلى حماية النظام القانوني والإجتماعي والدولي عن طريق عقابه في صور السلوك التي تشكل عدواناً على هذا النظام، أما القانون الجنائي الدولي، فيرى البعض بأنه مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تتعلق بالجرائم ذات الطابع الدولي.

أنظر في ذلك:

- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، 2002، ص 18-34-

وتتير الإحالة مشاكل عملية أخرى حول الدولة صاحبة الاختصاص القضائي، وهي عدم إمكانية تحديد مكان الجريمة خاصة إذا ارتكبت في إقليم وتحققت النتيجة في إقليم آخر، كإرسال مطبوعات فاضحة، أو مواد متفجرة من إقليم إلى إقليم آخر. ففي هذه المسألة لا بد أن تظهر أهمية مبدأ الإقليمية كونه يطبق مكان تحقق النتيجة، ولا يهم الركن المادي بأكمله، كما تظهر مشكلة عملية أخرى وهي تنازع القوانين بين الدول التي يتم حله عن طريق منح أولوية للدولة التي يتم القبض على الجاني على أرضها وتمارس إجراءات التحقيق والمقاضاة ضده.²

أما بالنسبة للأحكام المتعلقة بالطائرات والسفن فهي كالتالي:

- **الطائرات:** إذا ارتكبت جريمة على متن طائرة وهي في الإقليم الجوي التابع لدولة فإن الجريمة تخضع لإختصاص هذه الدولة وتخضع كذلك لدولة تسجيل الطائرة، أما إذا ارتكبت في أعالي البحار فإن دولة تسجيل الطائرة أي الدولة التي تحمل الطائرة جنسيتها هي الدولة المختصة بالتحقيق، أما إذا ارتكبت جريمة على متن الطائرة فوق إقليم دولة أخرى، ثم هبطت على إقليم دولة ثالثة، فإن الحلول القانونية لهذه المألة تختلف حسب تشريع كل دولة فقد ذهبت بعض التشريعات إلى القول بأن الطائرة تخضع لقانون دولة جنسيتها، ما لم تمس الجريمة المرتكبة بأمن وسيادة الدولة المتواجدة الطائرة على فضائها أو إذا كان الجاني أو المخني عليه أحد رعاياها كالقانون الدنماركي و القانون البلجيكي.³

- **السفن:** تخضع السفن إلى دولة العلم حتى ولو تواجدت في المياه الإقليمية لدولة أخرى، ولكن هذا الإختصاص ما لم تمتد آثار الجريمة إلى إقليم الدولة المتواجدة على مياها السفينة أو تم طلب المعونة من الدولة المتواجدة على مياها، أو إذا أضرت الجريمة بمصالح وأمن الدولة الشاكية، أما إذا كانت في أعالي البحار فلا تخضع إلى للقانون العام.⁴

¹ الجريمة الدولية: لا يوجد تعريف متفق عليه فقها للجريمة الدولية ومع ذلك تعرف بأنها أفعال مخالفة للقانون الدولي تتضمن إنتهاكا لمصالح تم الجماعة الدولية التي تقرر حمايتها بقواعد هذا القانون، وتعرف كذلك بأنها الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي يتضمن إنتهاكا لمصالح تم الجماعة الدولية التي تقرر حمايتها بقواعد هذا القانون.

- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 20.

ولمزيد من التفصيل راجع:

- حسين إبراهيم صالح عبودة، الجريمة الدولية (دراسة تحليلية تطبيقية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 5.

² أنظر كل من:

- سعدة سعيد أمتوبل، المرجع السابق، ص 25-26.

- سالم الأوجلي، المرجع السابق، ص 360, 361.

³ سالم الأوجلي، المرجع نفسه، ص 366.

⁴ نجيب حسني، المرجع السابق، ص 133.

ووفقا للمادة (12) من النظام الأساسي التي نصت على أنه: (يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول هي طرف في هذا النظام الأساسي أو قبلت بإختصاص المحكمة. أ- الدولة التي وقع على إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد إتكتبت على متن سفينة أو طائرة ...)

من هذه الفقرة يبحث المدعي العام ضمن فحصه الأولي للإحالة التي تحصل عليها من الدولة الطرف وما إذا كانت الدولة الطرف قد راعت هذه المسألة، وذلك إذا كانت الجريمة قد وقعت على إقليم الدولة الطرف وحدها، أما إذا تعدت إقليم الدولة إلى إقليم دولة أخرى، فهذا له إفتراضان: **الإفتراض الأول:** إذا كانت الدول الطرف قد وقع على إقليمها جزء من الجريمة وتحققت النتيجة على إقليم دولة أخرى هي طرف في النظام الأساسي فإن هذه المسألة تثير إشكالية هي عدم كفاية نصوص النظام الأساسي للتعرض لهذه المسائل نظرا لعدم وجود آلية كافية تعالج ذلك بمعنى آخر إذا أحالت الدولة الطرف التي وقعت على إقليمها النتيجة في حين الدولة الأخرى الطرف التي حدثت على إقليمها جزء من السلوك الإجرامي قد باشرت الإجراءات الجنائية حيالها، ففي هذه الحالة يصبح أمام مسألة تنازع القوانين الجنائية الوطنية من جهة و تنازع الإختصاص القضائي الوطني و الدولي، ولعل الحل الأمثل لهذه الإشكالية هو منح أولوية الإختصاص للدولة التي باشرت الإجراءات قبل الأخرى أو الدولة التي أحالت الجريمة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهو ذات الحل الذي تتبناه القوانين الوطنية التي تنص على عدم جواز إقامة الدعوى الجنائية ضد من ثبت أن المحاكم الأجنبية قد برأته أو أدانته و إستوفى العقوبة فلا يجوز أن تقام الدعوى الجنائية في بلدين مختلفين ضد شخص واحد. أما **الإفتراض الثاني** فيتمثل في ما إذا كانت الجريمة التي إرتكبت قد تم إرتكاب جزء منها في إقليم دولة طرف وتحققت النتيجة على إقليم دولة غير طرف و تمت الإحالة من قبل الدولة الطرف إلى المدعي العام على إعتبار أن جزء من الجريمة قد وقع على إقليمها، وهذا الإفتراض يبين عدم توافر الية كافية في النظام الأساسي للتعرض لمثل هذه المسائل و تصبح المحكمة بين أمرين، الأول إما المساس بالسيادة الداخلية للدولة غير طرف في حالة عدم قبول الأخيرة لإختصاص المحكمة أو الحكم بعدم مقبولية الدعوى و هذا يعني أن المحكمة لم تمارس إختصاصها حيال قرار الإحالة.¹

ويرى الفقه في ولاية المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الواقعة على أقاليم دول ذات سيادة، وصاحبة الولاية القضائية كاملة هو بدعة مستحدثة وخروجا عن الأصل والمألوف، إلا أن هذا الرأي يمكن الرد عليه بأن الدول لن تتنازل عن سيادتها بمنح جهاز دولي خارج عنها يمارس ولايته القضائية عليه، إنما هي لا تزال محتفظة أولا بولايتها القضائية طبقا لمبدأ التكامل وبحق الإحالة إلى المحكمة من جهة أخرى.²

¹سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 97.

²عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، دون طبعة، القاهرة، دون سنة، ص

ثانياً: شرط الجنسية تعتبر الجنسية رابط قانوني بين الفرد والدولة، يخضع الفرد فيها للسلطة القضائية لتلك الدولة، ويستلزم هذا الرباط حقوق متبادلة للطرفين. وما يهمنا في هذا الشرط هو مدى خضوع مرتكب الجريمة لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن طريق شرط الجنسية، وما علاقته بمبدأ الشخصية الإيجابي. أما إكتساب الجنسية فله علاقة وصلبة وثيقة بالقانون الجنائي الدولي من خلال مبدأ الشخصية النشط الذي تمارس به الدولة ولايتها القضائية على الجرائم التي ترتكب خارج الإقليم من مواطنيها، أما بخصوص المحكمة الجنائية الدولية فالنظام الأساسي يجعل من قاعدة جنسية المتهم أمراً مهماً¹ بالرغم من أن الدولة قد تتخلى عن أحد رعاياها بسحب الجنسية منه حماية له وقد تلتزم بتقديمه إلى المحكمة للمقاضاة.

يتضح من هذا العرض لمسألة الجنسية، وإقليمية الجريمة المرتكبة أن على المدعي العام فحصها، ودراستها من خلال ما ورد في قرار الإحالة، إذ لا بد أن تكون الإحالة مصحوبة بالمستندات المؤيدة لصحة الإدعاء، كما له أن يطلب تفاصيل أكثر من الدولة المقدمة للإحالة مع ضرورة إلتزامه بالسرية التامة ف ي أداء هذه المهمة، ويتخذ كافة الإجراءات المسموح بها وفقاً لنصوص النظام الأساسي، وذلك للتأكد من قانونية ووقائعية ماورد في قرار الإحالة حسب نص المادة (15)، وأما بخصوص مسألة قبول الدعوى ينبغي على المدعي العام أن يتأكد من عدم إضطلاع دولة أخرى بإجراءات التحقيق، أو المقاضاة ويجوز له في هذا الشأن أن يطلب بيان من الدولة الشاكية بعدم قيام دولة أخرى بالتحقيق أو المقاضاة.²

¹ راجع كل من:

- المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- سعد سعيد أمتويل، المرجع السابق، ص 46.

لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع راجع:

- محمد إبراهيم، حسن حرفوش، المرجع السابق، ص 317.

- محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص 26-27.

² تنص المادة 14 من النظام الأساسي على ما يلي: "

1- يجوز للدولة الطرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة لغرض البت فيها إذا كان ينبغي توجيه الإتهام لشخص معين أو أكثر بإرتكاب الجرائم.

2- تحديد الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة وتكون بما هو في متناول الدولة المحلية من مستندات مؤيدة."

هذا وتجدر الإشارة أنه يحق لدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة بأن تتقدم بشكوى إلى المدعي العام، إذا قبلت بإختصاص المحكمة بنظر الجريمة قيد البحث وذلك بناء على الفقرة الثالثة من المادة (12) من النظام وذلك بموجب إعلان يودع لدى مجلس المحكمة¹. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو إستثناء وفقاً للباب التاسع². وعليه فإذا وقعت جريمة ما تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على إقليم دولة ليست طرفاً، أو إرتكبها أحد رعايا دولة ليست طرف في النظام الأساسي فمن البديهي أن نصل إلى نتيجة مؤداها أن المحكمة الجنائية الدولية غير مختصة بالنظر في هذه الجريمة، ذلك لأن الدولة ذات العلاقة لن ترضى الإختصاص التبعية للمحكمة عبر الإنضمام و التصديق على النظام الأساسي، عندها لا يمكن أن تودع إحالة لدى المسجل حتى ولو كانت محل الإحالة جريمة من الجرائم التي تختص بالنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية، فقبول إختصاص المحكمة التبعية التكاملي لا يأتي بمجرد إستصدار إحالة من قبل دولة غير طرف، فالمادة (12 فقرة 3) حددت الإجراءات المتبعة لإنعقاد ولاية المحكمة الجنائية الدولية لجريمة وقعت في إقليم دولة غير طرف أو من أحد رعايا الأخيرة، هو مرتكب الجريمة بل لا بد من إبداء إعلان لدى مسجل المحكمة ليعلن المسجل سرا المدعي العام بقبول الدولة لولاية المحكمة، وعندها يرفع القيد على ممارسة المحكمة لإختصاصها بعد أن تبلغ الدولة نتيجة الإعلان الذي قامت بإيداعه³.

¹ تجدر الإشارة إلى أن هناك خطأ مادياً في المادة (3/12) الذي يتناول قبول إختصاص المحكمة الجنائية الدولية من قبل دول غير طرف في حدود الجريمة محل المساءلة وأن اللفظ (جريمة) يبدو أنه قد إستخدم خطأً عن طريق الذين صاغوا هذا النص بطريقة غير رسمية بدلا من لفظ "حالة" الذي تم إستخدامه بصدد الإحالة من مجلس الأمن أو الدولة الطرف وكان الغرض من هذا النص هو أن يكون للدولة غير الطرف الحق في إحالة (حالة) و التي قد تشكل جريمة تدخل ضمن إختصاص المحكمة ولا يعتقد أن هذا الخطأ المادي الوارد في المادة (3/12) سوف يكون سببا في أن تقوم المحكمة بتفسير هذا النص بطريقة لا تتماشى ما ورد سلفا. راجع كل من:

- نجلاء محمد عصر، المرجع السابق، ص 425.
- محمد حسني علي شعبان، القضاء الدولي الجنائي (مع دراسة تطبيقية ومعاصرة للمحكمة الجنائية الدولية)، دار النهضة العربية دون طبعة، القاهرة، 2010، ص 259-260

² أنظر كل من:

- أشرف عبد العزيز الزيات، المرجع السابق، ص 440.
- عادل الطبطبائي، المرجع السابق، ص 22.

³ أنظر كل من:

- حازم عتلم، نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 172.
- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 137.
- رامي عمر ذيب أبو ركب، الجرائم ضد الإنسانية (الأحكام الموضوعية والإجرائية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص 396-397.

ويمكن للمدعي العام في هذه الحالة ممارسة الإجراءات المتبعة في المرحلة الأولية للتحقيقات، ومن ثم المضي في الإجراءات المتبقية مع ضرورة إتزام الدولة القابلة لإختصاص المحكمة بالإلتزام بقواعد الفصل التاسع المتعلق بالتعاون الدولي مع المحكمة لضمان سير الإجراءات وفقا للنظام الأساسي، فعليها أن تمد المدعي العام بكافة المعلومات التي تخص إجراءات التحقيق، وعليها أن تتعاون مع المحكمة في تقديم الشهود والمشتبه بهم للتحقيق أو المحاكمة لتسهيل إجراءات القبض والتقديم للمحاكمة أو اجراء التحقيق داخل اقليمها.¹

الفرع الثالث: القضايا المحالة من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي

تمثل القضايا المعروضة أمام المحكمة والمحالة من قبل الدول الأطراف في نظامها الأساسي بالقضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأخرى من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأخرى من قبل جمهورية أوغندا وقضية ثالثة محالة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى، وقد صدر قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة التحقيق في كل قضية من قضايا الدول المذكورة وأسماؤها وذلك جراء ما وقع داخل أقاليمها من إنتهاكات صارخة لحقوق الإنسان.²

الفقرة الأولى: القضية المحالة من قبل الكونغو الديمقراطية

باشر المدعي العام للمحكمة التحقيق الأول للمحكمة في القضية المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية بتاريخ 23 جوان 2004 على أساس الرسالة الموجهة إليه من قبل رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية، والذي أحال بموجبها الوضع في الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة والتي كانت من الدول الأطراف في النظام الأساسي.³ حيث أحيلت قضية الكونغو الديمقراطية إلى المدعي العام للمحكمة في أبريل 2004 من أجل وضعية الجرائم المرتكبة الواقعة تحت الولاية القضائية للمحكمة، زعما بوجود تلك الجرائم في إقليم الكونغو الديمقراطية منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في جويلية 2002، كما طلب إلى المدعي العام التحقيق في سبيل تحديد إن كان أحد الأشخاص أو أكثر ضالعا في ارتكاب الجرائم.⁴ وقد توجه رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية في مارس 2004 برسالة إلى مدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يحيل بموجبها الوضع في الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقد أعلن المدعي العام بعد تلقيه لإتصالات عديدة من أفراد و منظمات غير حكومية أنه سيبحث الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأبلغ جمعية الدول الأطراف على نيته تقديم طلب للحصول على إذن من الدائرة التمهيدية في المحكمة قصد البدء في التحقيق

¹ وهذا ما فعلته دولة ساحل العاج التي تعتبر دولة غير طرف في النظام الأساسي وفقا للمادة 3/12 منه، وقامت بالإحالة إلى المحكمة عن الجرائم المرتكبة على إقليمها منذ أحداث 19 سبتمبر 2002.

- بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 675.

² هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي، دار الراجعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011، ص 248.

³ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 365-367.

⁴ Goran. Slotter, international criminal court (ICC), N.Q.H.R, vol 23/3, 2005, p 285.

للكشف عن الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ 1 جويلية 2002، وقد تحصل المدعي العام من خلال تعاون بعض الدول وكذا المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على العديد من التقارير والمصادر التي تؤكد وجود ألاف من القتلى في الكونغو الديمقراطية منذ سنة 2002، إلى جانب العديد من الجرائم الأخرى التي تدخل في إختصاص المحكمة¹، وقد باشر المدعي العام تحقيقه في الجرائم المرتكبة في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية وذلك بزيادة محققى المحكمة لإحدى أقاليم الجمهورية² بعدما فتح تحقيقا في الحالة يوم 23 جوان 2004، واتخذت الدائرة التمهيدية في 10 فيفري 2006 قرارا بتوقيف المتهم " توماس لوبانغاديلو" وذلك لإتهامه بإرتكابه جرائم حرب ولإشراكه لأطفال يقل سنهم عن 15 سنة في أعمال عدوانية.

واتخذت الدائرة التمهيدية في 26 سبتمبر 2008 قرار بشأن إقرار التهم في القضية المدعي العام ضد "جيرمان كاتانغا" و"ماتيونقيد جول شوي"، وفي 26 سبتمبر 2008 أكدت الدائرة الابتدائية الأولى أن هناك أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية للإعتقاد بأنهما معا من إرتكب الجريمة التي تشمل إشراك الأطفال دون سن 15 عاما في القتال، و إرتكابهم جرائم الإغتصاب والإستعباد الجنسي والقتل في سياق هجوم واسع النطاق وبصورة منهجية ضد السكان المدنيين في إيتوري، كما أكدت أن القضية مازالت معروضة على المدعي العام ضد "جيرمان كاتانغا" و"ماتيونقيدجولوستوي" حتى إتخاذ قرار بشأن إقرار التهم و يصبح نهائيا.³

¹قضية الكونغو الديمقراطية المحالة على المحكمة الجنائية الدولية:

[Http:// www.icc.cpi.net/ cases/ html.](http://www.icc.cpi.net/cases/html)

² وبعد التحقيق الذي فتح من قبل المدعي العام للمحكمة في الكونغو الديمقراطية التحقيق الرسمي الأول الذي أعلن من قبله، وظلت هذه التحقيقات الأكثر تقدما حيث طلب وتحصل على التصريح من الدائرة التمهيدية تبعا للمادة 3/12 من النظام الأساسي بأن يقود المعهد الشرعي الهولندي الفحوصات الشرعية في الكونغو الديمقراطية، وقد علق المدعي العام قائلا: " أن فتح أول تحقيق للمحكمة يعد الخطوة الأهم في تقدم العدالة الدولية الجنائية في مواجهة الحصانة وحماية الضحايا.

أنظر تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2005 على الموقع:

[Http:// www.amnesty. Org / report 2005 /cod – summary- org.](http://www.amnesty.org/report/2005/cod-summary-org)

وقد أكد هذا التقرير إتخاذ بالتعاون مع جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعدد من الحكومات والمنظمات بعد ما تم التأكد من دخول كافة الجرائم المرتكبة في إختصاص المحكمة، وقد وقعت جمهورية الكونغو الديمقراطية إتفاق تعاون مع المحكمة يسمح لهذه الأخيرة بزيارة إقليم " إيتوري" وتركزت التحقيقات الأولية للمحكمة في ذلك الإقليم. أنظر في ذلك:

- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006،

ص 211.

³ قضية كونغو الديمقراطية المحالة على المحكمة الجنائية الدولية أنظر:

[http:// www.icc-cpi-int/ press/press/preleases/ 425.html.](http://www.icc-cpi-int/press/press/preleases/425.html)

أما بالنسبة لقضية "توماس لوبانغا دييلو" ففي 26 جانفي 2009 بدأت المحكمة أولى محاكماتها، وناقش المدعي العام القضية بتاريخ 14 جويلية 2009 أمام المحكمة. وقد ألغت غرفة الإستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية في 08/11/2009 قرار الغرفة الابتدائية الأولى الصادر في 14/07/2009 للنظر في إمكانية تعديل الوصف القانوني، وذلك بإضافة جرائم الإستبعاد الجنسي والمعاملة الإنسانية والقاسية، وقد إستأنفت المحاكمة ليوم 7 جانفي 2010.¹

وهناك سؤال مهم يطرح بالنسبة للتحقيقات التي تجريها المحكمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مفاده هل سيأخذ المدعي العام بالإعتبارات السياسية التي جعلت من زعماء بعض المجموعات المسلحة التي إرتكبت أعمالا وحشية في الحرب التي دارت بين 1998 و 2003 شركاء في حكومة غير منسجمة، وهو ما يطرح إشكال كيف ستستمر المحكمة في إجراء التحقيقات بناء على إحالة تمت من قبل ممثلين لحكومة أصبحوا شركاء مع من هم في موضع إتهام في تلك الإحالة، وكيف ستكون الشراكة في هذه الحكومة مما يعكس العقوبات العملية التي تعترض عمل المحكمة حتى في الإحالة التي تتم من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي.²

الفقرة الثانية: القضية المحالة من قبل أوغندا

قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 29 جويلية 2004 مباشرة التحقيق في القضية المحالة من قبل جمهورية أوغندا، وذلك على خلفية النزاع الدائر في شمال أوغندا والجرائم المرتكبة من قبل الجماعة المتمردة المسماة بجيش الرب للمقاومة. حيث تلقى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية في ديسمبر 2003 رسالة من طرف الرئيس الأوغندي "يوري موسيفيني" يحيل من خلالها الوضع في أوغندا والجرائم المرتكبة من قبل جيش الرب للمقاومة الى المحكمة، وقد تم بحث تعاون المحكمة مع أوغندا من خلال اللقاء الذي تم بين مدعي عام المحكمة والرئيس الأوغندي في لندن بتاريخ 29 جانفي 2004، وتم فيه دعوة الدول والمنظمات الدولية لتقديم العون والمساعدة لتسهيل عمل المحكمة.³

وقد قام مدعي عام المحكمة بإبلاغ جمعية الدول الأطراف على أساس أنه سيقدم طلبا للحصول على إذن من الدائرة التمهيديّة، قصد بدء التحقيق بعد التأكد من وجود الأساس القانوني لمباشرة التحقيق، وذلك من خلال جمع البيانات و

¹ تقرير المحكمة للأمم المتحدة للفترة 2008-2009، مذكرة من الأمين العام A/64/356 الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 17 سبتمبر 2009، ص 02.

ولمزيد من التفصيل راجع:

- هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 255.

² بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 669.

³ قضية أوغندا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية:

المعلومات عن حقيقة تلك الجرائم وذلك من خلال التعاون مع الحكومة الأوغندية والدول وكذا المنظمات الدولية و المنظمات الدولية غير الحكومية، وقد أبلغ المدعي العام رئيس المحكمة بتاريخ 17 جوان 2004 بهذه القضية التي تمت إحالتها من قبل أوغندا، كما أكد المدعي العام على أن أوغندا قد أودعت إعلاناً بقبولها إختصاص المحكمة لدى قلم كتاب المحكمة وذلك وفقاً للمادة (3/12) من النظام الأساسي، وعلى أنه في مرحلة تقييم المعلومات المتاحة قصد البدء في التحقيق وفقاً لما هو وارد في المادة (53) من النظام الأساسي.¹

وفي 14 أكتوبر 2005، أصدرت المحكمة أوامر القبض ضد خمسة من كبار قادة جيش رب للمقاومة وهم "جوزيف كوني"، "فينست أوني"، "أكوت أوديامبو"، "دومينيك أونغوين"، و"راسكالوكويا"، حيث إتهموا بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب بما في ذلك القتل والإغتصاب والإسترقاق الجنسي وشن هجوم مباشر على سكان مدنيين، إلا أنه في نوفمبر 2006 أكدت المحكمة أن "راسكالوكويا" قد توفي دون القبض عليه، ولا يزال الأربعة الآخرون مطلقي السراح وتسعى منظمة العفو الدولية من أجل القبض عليهم دون المزيد من التأخير.²

وقد وصلت المحكمة الجنائية الدولية التحقيقات من أجل جمع الأدلة لمعرفة الإمداد والدعم والكشف عن الجهات التي تزود شبكات "جيش الرب للمقاولة" كما رصدت أوضاع الشهود وعملت بالتنسيق مع وحدة الضحايا والشهود التابعة للمحكمة وذلك من أجل تأمين حمايتهم وتجنبيهم أية مخاطر وإستمرت في رصد الجرائم التي إقترفت حالات أخرى (مثل قوات الدفاع الشعبية في أوغندا).³

وظلت أوامر إلقاء القبض على أربعة أشخاص يزعم أنهم أعضاء في جيش الرب للمقاومة فيما يتعلق بالحالة في أوغندا معلقة دون تنفيذ منذ جويلية 2005 لغاية جانفي 2010⁴، وقدم الإدعاء إلى الدائرة الابتدائية الثانية معلومات عما ورد بشأن وفاة "فنست أوني" بزعم إعدامه بتعليمات من "جوزيف كوني" ولم يتخذ أي قرار، وظل الأمر بإلقاء القبض ساري المفعول⁵، وفي أكتوبر 2008 شرعت الدائرة الابتدائية الثانية التي تضم (حتى 10 مارس 2009) القضاة "ماورو بوليتي"، و"فاتو ماتا ديمبيلي ديارا"، و"إكاترينا ترندا فيلوا" في مباشرة إجراءات الدعوى بشأن مقبولية القضية و في 10 مارس 2009، وبعد النظر في العروض المختلفة التي قدمت أصدرت الدائرة قرارها بشأن المقبولية مؤكدة من جدية أن

¹Goran. Slotter, international criminal court (ICC), N.Q.H.R, vol 24/1, 2006, p 151.

²طارق الحسيني محمد منصور العراقي، المرجع السابق، ص 717.

³هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 261.

⁴هم أحدث إنجازات المحكمة الجنائية الدولية، الحالة في أوغندا، تقرير عن أداء برامج المحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، 18-26 نوفمبر 2009، جمعية الدول الأطراف، ICC-ASP-8/7، ص 03-04.

أنظر: محمد إبراهيم حرفوش، المرجع السابق، ص 260.

⁵تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2008-2009 المدعي العام ضد جوزيف كوني، وفنست أوني، وأكوت أوديامبو ودومينيك أونغوين (الحالة في أوغندا)، A/64/356 الجمعية العامة، الأمم المتحدة، 17 سبتمبر 2009، ص 11.

المحكمة كانت هي الجهة التي تحملت مسؤولية تحديد ما إذا كانت دعوى ما غير مقبولة، وخلصت الدائرة إلى أن السيناريو الذي كان لابد من تحديد مقبولية الدعوى على أساسه ظل كما هو في وقت إصدار الأوامر القضائية، ألا وهو التقاعس التام عن أي فعل من جانب السلطات الوطنية ذات الصلة، ولذا قررت الدائرة أن القضية كانت مقبولة في تلك المرحلة، وقد أستاذف محامي الدفاع هذا القرار في وقت لاحق، ولم يفصل في الاستئناف حتى تاريخ 20 سبتمبر 2009.¹

الفقرة الثالثة: القضية الخالية من قبل إفريقيا الوسطى

أحالت حكومة إفريقيا الوسطى في 6 جانفي 2005 وضعية الجرائم المرتكبة في إقليمها إلى الولاية القضائية للمحكمة الجنائية منذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ في جويلية 2002 و التي رأى عندها المدعي العام أن الوقت مبكر بإصدار قرار بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بالوضع في هذه الدولة مثلما فعل في الكونغو الديمقراطية وأوغندا، وعليه إرتأى تركها محل بحث وجمع المعلومات والبيانات²، ليعلن مكتب المدعي العام بتاريخ 22 ماي 2007 عن فتح التحقيق فيها على أساس المعلومات التي تم إستقاؤها من مجموعة من المصادر والتي تبين أن الجرائم الخطيرة التي تقع ضمن إختصاص المحكمة قد إرتكبت في جمهورية إفريقيا الوسطى، ومن ثم فالمدعي العام سوف يقوم بإجراء تحقيق مستقل وجمع الأدلة و ملاحقة المسؤولين عن تلك الجرائم، وإستنادا إلى تحليل أولي للجرائم التي وقعت في ذروة إندلاع العنف والإجرام في سنتي 2002 و 2003 وجدت خلالها قتل وإغتصاب المدنيين ونهب للمنازل والمتاجر وهي جرائم وقعت في سياق نزاع بين قوات الحكومة و المتمردين، ويبدو أنها الحالة الأولى التي يفتح فيها المدعي العام تحقيق في الإدعاءات عن الجرائم الجنسية التي فاق عددها عدد جرائم القتل، وهي الإدعاءات التي قال عنها مكتب المدعي العام أنها تبين تفاصيل الجرائم الجنسية، وأن المعلومات التي بحوزته تشير إلى أن جرائم الإغتصاب التي إرتكبت ضد المدنيين لا يمكن تجاهلها في نطاق القانون الدولي الجنائي³، وقد أشار مكتب المدعي العام إلى حكم محكمة النقض في جمهورية إفريقيا الوسطى وهي أعلى هيئة قضائية في البلاد الوارد في إحالتها للمحكمة ومن ثم إلى أن نظام العدالة الوطنية غير قادر على الإضطلاع بالإجراءات اللازمة للتحقيق و المحاكمة عن الجرائم المرتكبة.⁴

¹ تقرير المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة للفترة 2008-2009، المرجع السابق، ص 12.

² Goran. Slotter, international criminal, op. cit p 285.

³ إعلان مكتب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية عن فتح المدعي العام للتحقيق في جمهورية إفريقيا الوسطى:

[http:// www.icc-cpi-int/ press/pressreleases/ 248 .html](http://www.icc-cpi-int/press/pressreleases/248.html).

⁴ حيث أن حكم محكمة النقض كان عاملا مهما لأنه بموجب النظام الأساسي فإن المحكمة هي الملاذ الأخير ولا تتدخل إلا عندما تكون السلطات القضائية الوطنية غير قادرة أو غير راغبة في إجراء محاكمات حقيقية.

راجع في ذلك:

- بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 675.

وقد رأت الدائرة الابتدائية الثالثة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأنه من خلال الصراعات المسلحة الطويلة الأمد التي وقعت في جمهورية إفريقيا الوسطى في الفترة الممتدة من 25 أكتوبر 2002 إلى غاية 15 مارس 2003، وبما إرتكبته حركة تحرير الكونغو بقيادة "جون بيبير بيمبا غومبو" من هجوم واسع النطاق و منهجي ضد المدنيين وجرائم القتل والإغتصاب والتعذيب، وقد أرسلت الدائرة الابتدائية الثالثة في 10 جوان 2008 من خلال مسجل المحكمة إلى مملكة بلجيكا طلب القبض و التقديم الصادر ضد "جون بيبير بيمبا"، وتم توقيعه من جانب السلطات البلجيكية وسلم إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 03 جويلية 2008، لتتم محاكمته¹.

المطلب الثالث: الإحالة بمعرفة المدعي العام

حول النظام الأساسي للمدعي العام الحق في المبادرة بفتح التحقيق من تلقاء نفسه، وذلك بناء على ما يتلقاه من معلومات حول جرائم داخلية في إختصاص المحكمة، وعليه فإن للمدعي العام أن يستقي معلوماته تلك من أي جهة سواء منظمات حكومية أو غير حكومية، أو هيئات تابعة للأمم المتحدة، أو حتى بلاغات من دول غير أطراف، وكذلك من بلاغات من أفراد.²

الفرع الأول: كيفية منح المدعي العام سلطة المبادرة في ضوء مناقشات الدول خلال مرحلة الإعداد لنظام روما الأساسي

لقد كانت صلاحية المدعي العام في البدء في التحقيقات من تلقاء نفسه موضوع خلاف أثناء مناقشات اللجان التحضيرية، حيث أكدت بعض الوفود على ضرورة توسيع دور المدعي العام على نحو يشمل التحقيق والملاحقة القضائية، في حين رفضت الدول الأخرى خوفاً من سوء إستغلال المدعي العام لتلك الصلاحية، وسوف نعرض فيما يلي لأهم تلك المناقشات.

الفقرة الأولى: في ضوء مشروع لجنة القانون الدولي المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1994

لم يخول مشروع لجنة القانون الدولي للمدعي العام سلطة مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه في حالة عدم وجود شكوى بشأن جريمة تدخل في إختصاص المحكمة، حيث يرى أعضاء اللجنة أنه ينبغي عدم مباشرة التحقيق في الجرائم المشمولة بالنظام الأساسي دون سند من إحدى الدول أو من مجلس الأمن، وبذلك لم يسمح للمدعي العام أن يحرك دعوى قضائية إن لم يتوافر هذا الشرط خوفاً من نشوء دعاوى قضائية لها دوافع سياسية وعابثة بمبدأ الإستقرار الدولي.

¹ هشام محمد فريجة، المرجع السابق، ص 267-268.

² انظر المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفقرة الثانية: في ضوء مناقشات اللجنة التحضيرية المنبثقة عن الجمعية العامة في إجتماعها عام 1996

رأت بعض الوفود أن الدور الذي يقوم به المدعي العام مقيداجدا، وهي ترى أنه لأسباب سياسية مختلفة قد لا تتقدم الدول أو مجلس الامن بشكوى¹، ولهذا ينبغي تمكين المدعي العام بحكم منصبه من الشروع بالتحقيقات أو إستنادا إلى المعلومات التي حصل عليها من أي مصدر كان علما بأن المدعي العام لكل من المحكمتين يوغسلافيا وروندا قد منح هذا الحق²، وليس هناك ما يبرر حرمان مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية هذا الحق، وبناء على ذلك فقد قدم إقتراح بإضافة فقرة جديدة للمادة(25) على أن تكون بنفس مضمون المادة(18) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة، و المادة(17) من النظام الأساسي لمحكمة روندا، ونتيجة لذلك يستطيع الأفراد بموجب هذا النظام أن يقدموا شكوى أيضا³ كما إرتأت بعض الوفود أن يكون هناك تفصيل أكثر وتوسع أكبر في دور مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية على نحو أتم ليشمل مباشرة لتحقيق أو الملاحقة القانونية في حالة الجرائم الخطيرة، حتى في حالة عدم وجود أي شكوى، ورأت في هذا الإطار أن توسيع نطاق دور المدعي العام من شأنه أن يعزز إستقلالية ونزاهة هذا الأخير، والذي يصبح في وضع يمكنه من العمل بالنيابة عن المجتمع الدولي بأسره بدلا من أن ينوب عن دولة متظلمه معينة أو عن مجلس الأمن، وافتت بعض الوفود الإتجاه في هذا الصدد إلى الدور المحدد الذي تؤديه شكاوى الدول في إطار بعض إتفاقيات حقوق الانسان⁴.

وبغية منع الإساءة لتسهيل العملية من جانب أي دولة شاكية، فقد قدم إقتراح يقضي أن تتوافر لدى المدعي العام في حالة تقديم شكوى من قبل دولة أو فرد أو مبادرة شخصية منه القناعة أولا أن بحوزته قضية قوية مبدئيا ضد الشخص، وأنها مستوفية لشروط القبول ومن ثم ينبغي للمدعي العام أن يقدم الموضوع إلى دائرة المحكمة التي لم تحكم في القضية في نهاية المطاف، وأن يبلغ جميع الدول المهتمة كي يتيح لها فرصة الإشتراك في الإجراءات بصدد النظر في الموضوع ما إذا كان ينبغي قبول النظر في القضية من المدعي العام. أو ردها ويكون الإجراء المتبع عند هذه النقطة محصورا في غرفة المشاورات وسريا مما يحول دون إذاعته القضية على الملأ ويحمي مصالح الدول⁵، إلا أن وفود دول أخرى إعتزضت على تمتع المدعي العام بصلاحيه مستقلة لمباشرة الإدعاء أمام المحكمة، فهي ترى أن صلاحية مستقلة من هذا القبيل ستفضي إلى تسييس

¹محمد حسني علي شعبان، المرجع السابق، ص 261.

²علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص 269.

³سعود خالد العطار، تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشارقة، 2010، ص 179-178.

⁴أنظر تقرير اللجنة لإنشاء محكمة جنائية دولية، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الدورة الخمسون، الملحق رقم 2 (17/50/22)، ص 30

⁵سنديانة أحمد بورداة، المرجع السابق، ص 103.

المحكمة وإتهام المدعي العام بوجود دوافع سياسية في عمله. ومن شأن هذا الأمر أن يمس بمصداقية المحكمة، ويمكن أن تفضي هذه الصلاحية وفقا لوجهة نظرهم إلى إهدار الموارد المالية للمحكمة بشكاوى تافهة.¹ في حين ذهب رأي آخر إلى أن الشكوى التي يتقدم بها المدعي العام بمبادرة منه دون دعم من الدولة المشتكية لن تكون فعالة، كما قبل بأنه لا يزال من المتعين أن تبلغ التطورات في القانون الدولي مرحلة يكون فيها المجتمع الدولي بأكمله مستعدا لتحويل المدعي العام صلاحية المباشرة بالتحقيقات، وإستنادا إلى هذا الرأي فإنه من غير الواقعي السعي إلى توسيع دور المدعي العام إذا أريد للمحكمة أن تحظى بقبول واسع النطاق.²

الفقرة الثالثة: في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إعتضت العديد من الوفود على تحويل المدعي العام سلطة البدء في التحقيق من تلقاء نفسه³، ولكن الرأي إستقر على إعطاء المدعي العام تلك الصلاحية مما يعد نجاحا كبيرا للدول المؤيدة لإنشاء محكمة جنائية دولية قوية ومستقلة⁴، حيث تبدو أهمية سلطة المدعي العام في هذا الشأن أنها تتيح للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة إختصاصها، إذا امتنعت الدول الأطراف في النظام ومجلس الأمن عن إحالة الجريمة إلى المحكمة.

فقد منحت المادة (13/ح) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المدعي العام سلطة القيام بمباشرة التحقيق بخصوص إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (05) من النظام الأساسي، وأجازت المادة (15) من النظام الأساسي للمدعي العام أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه على أساس المعلومات التي يتلقاها.⁵

¹ مسعود خالد العطار، المرجع السابق، ص 180.

² أنظر تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية المجلد الأول عن أعمال اللجنة التحضيرية أثناء الفترة من أيار/مارس إلى نيسان/أبريل وأب/أغسطس 1996- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (51) الملحق رقم (22) (a/51/22) ص 38.

³ كانت الولايات المتحدة الأمريكية على رأس الدول المعارضة على منح المدعي العام هذه السلطة، خشية إساءة إستعمالها، نظرا لإمكانية خضوع المدعي العام لضغوط سياسية، إضافة بأنه سيكون مثقلا بمهام كبيرة ولن يستطيع القيام بهذه المهام بالشكل الأمثل.

أنظر في ذلك كل من:

- مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الإختصاص في نظر الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 66-67.

- يحيى عبد الله طعيمة، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة خالد بن الوليد/ دار الكتب اليمنية، الطبعة الأولى، 2010، صنعاء، (اليمن)، 2010، ص 325.

⁴ أنظر كل من:

- محمد يوسف علوان، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 15.

- علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص 262.

⁵ محمد حسني علي شعبان، المرجع السابق، ص 262.

الفرع الثاني: ماهية المباداة (دور المدعي العام في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه)

إذا لم تبادر الدول الأطراف ومجلس الأمن الدولي بإحالة جريمة ما من هذه الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى هذه المحكمة، فإن المدعي العام لهذه المحكمة كأحد الأجهزة التي حددها النظام الأساسي لتفعيل إختصاصها، من الممكن أن يبادر إلى إجراء تحقيق من تلقاء نفسه على أساس توافر المعلومات عن الجريمة التي تندرج تحت إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما أكدته المادة (13-ج) من نظامها الأساسي¹ إذ منحت هذه الأخيرة للمدعي العام سلطة القيام بمباشرة التحقيق من تلقاء نفسه فيما يتعلق بجريمة من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة إذ يقوم بمباشرة التحقيقات في هذه الحالة من تلقاء نفسه بناء على ما يتلقاه من معلومات بخصوص أي من هذه الجرائم، أي أنه بموجب ذلك يكون للمدعي العام أن يحرك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه ضد الشخص أو الأشخاص المتهمين بإرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (05) من النظام الأساسي.²

وحق المدعي العام في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه حق أصيل لا يتوقف على كون الدولة التي وقعت على أراضيها الجريمة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أم لا، وبغض النظر عن قبول هذه الدولة إذا لم تكن طرفاً في النظام الأساسي كما لا يشترط أن تكون الدولة التي ينتمي إليها الجاني طرفاً في هذا النظام، فضلاً عن أن جنسية المجني عليهم ليس لها ثمة تأثير على حق المدعي العام في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه، وهو الأمر الذي يفتح مجالاً واسعاً للمدعي العام في ممارسة إختصاصه في بدء التحقيق من تلقاء نفسه في شتى أرجاء المعمورة، يحقق فعالية أكثر في مجال تحقيق العدالة الجنائية الدولية.³

ومن جانب آخر وفي شأن الإدعاءات الدولية التي يستثيرها على نحو مباشر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ذاته، فكان من شأن المادة الخامسة عشرة من ميثاق روما أن ضمنت في ذلك الشأن فقرتيها الأولى والثانية لذلك الأخير أن يستحدث الإختصاص الدولي التبعية للمحكمة الجنائية الدولية بمناسبة أية معلومات موثقة ومسندة قد يتحقق إستيفاءها

¹ مدوس فلاح الرشيد، المرجع السابق، ص 66.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه تم إنتخاب المحامي الأرجنتيني الشهير (مورينو أكامبو) في 21 أبريل 2003، ليكون أول مدعي عام للمحكمة الجنائية.

² وتحويل حق الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية لا يرجع إلى تفويض أعلى له من الدول التي لها حق الإدعاء، أي الدول المعنية بالإدعاء، وإنما أعطاه له ميثاق روما نيابة عن الجماعة الدولية في مفهومها القانوني الدقيق الذي يتجاوز الشخصية الاعتبارية للدولة، فهذه الإمكانية لا ترجع إلى تفويض أعطى له من الدول الأطراف، لأن حق هذه الدول الأخيرة في الإدعاء أمام المحكمة ثابت لها بقوة القانون، ويكون من غير المستساغ التفويض الضمني بخصوصه من قبل دولة ذات سيادة.

أنظر في ذلك:

- عبد الرزاق المواقف عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 235.

³ محمد أحمد برسيم، المرجع السابق، ص 50.

أيا كان مصدر الشكوى المرفوعة إليه، وسواء تمخض من ثم ذلك المصدر عن هيئات غير حكومية أو أفراد أو عن أية مصادر أخرى موثوق فيها براها المدعي العام ملائمة.
إذ كان في ذلك الشأن من مؤدي هاتين الفقرتين أنه:

- للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.
 - يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المكتنفة ويجوز له لهذا الغرض إلتماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها براها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريية أو الشفوية في مقر المحكمة.¹
- فإذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق يقدم إلى دائرة ما قبل المحكمة طلبا للإذن بإجراء تحقيق مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها مع العلم أنه يجوز للمجني عليه إجراء مرافعات لدى دائرة ما قبل المحكمة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.²
- وإذا رأت دائرة ما قبل المحكمة بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق وذلك دون إلتماس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الإختصاص ومقبولية الدعوى.³
- لكن إذا رفضت دائرة ما قبل المحكمة الإذن بإجراء التحقيق لا يحول ذلك دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.⁴

¹أنظر كل من:

- محمد يوسف علوان، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق ص 15.

- حازم محمد عتلم، نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 28.

² راجع نص المادة (3/15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لكن إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 2/1 أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وهذا الأمر لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.

- راجع في ذلك نص المادة (6/15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ أنظر نص المادة (4/15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ راجع كل من:

- نص المادة (5/15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- أحمد محمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص 576.

وتجدد الإشارة هنا إلى أنه إذا قرر المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً لبدء التحقيق أو باشر التحقيق عملاً بالمادتين (13-ج) و(15) من النظام الأساسي يقوم بإخطار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتاً أن تمارس ولايتها على الجرائم موضوع النظر، وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري، ويجوز له أن يجد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى أن ذلك لازماً لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص.¹

والدول التي يجب أن يتم إخطارها في الغالب، تلك التي وقعت الجريمة على إقليمها أو التي يجمل الجاني جنسيتها، أو التي ينتمي إليها الجاني عليه، أو التي يقبض على الجاني في إقليمها، وفي غضون شهر من تلقي الإخطار للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإخطار الموجه إلى الدول²، ويعد الإخطار الذي يقوم به المدعي العام ضمن الأحكام المترتبة على مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.

وأخيراً ما يمكن الإشارة إليه أن النظام الأساسي لم يحدد معياراً محدداً للأساس المعقول للشروع في التحقيق والذي يسمح للمدعي العام بالتقدم بطلب إلى الدائرة التمهيدية للبدء في إجراءات التحقيق، وكل ما أشارت إليه المادة (15) من النظام الأساسي أن المدعي العام يستنتج هذا الأساس من خلال ما يقدم له من إيضاحات وتبليغات خطية وما يسمع له من شهادة شهود، وهذه هي المعلومات التي يقوم المدعي العام بتحليلها، ولكن ما هو الضابط في هذا التحليل؟ ومتى تصل هذه المعلومات إلى حد الأساس الذي يبرر الشروع في التحقيق؟

الفرع الثالث: الوضع بالنسبة للجرائم المرتكبة في فلسطين والعراق

يثور التساؤل حول إمكانية فتح التحقيق في الجرائم المرتكبة في فلسطين والعراق، بإعتبارها من أشد الجرائم خطورة، و بإعتبار أن مرتكبي تلك الجرائم من رعايا دول غير أطراف - الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل - وكذلك فإن الجرائم التي وقعت على دول ليست أطرافاً - العراق و فلسطين-، كما إمتدت آثارها لدول غير أطراف وهي الدول المجاورة للعراق وفلسطين كمصر و السعودية و الكويت ... وغيرها، فبصرف النظر عن الإعتراف بدولة فلسطين، نعتقد أن هذه العملية تعترضها العديد من العقبات، سنتعرض لأهمها وأكثرها إثارة للجدل وذلك على النحو التالي:

- رامي عمر ذيب أبوركبة، الجرائم ضد الإنسانية (الأحكام الموضوعية والإجرائية) كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2007، ص 403.

¹ المادة (1/18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² المادة (2/18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفقرة الأولى: بالتطبيق على القضية الفلسطينية (موقف المحكمة الجنائية الدولية من القضية الفلسطينية)

إن المدخل الصحيح للوقوف على حقيقة الإمكانيات المتاحة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، إنما يتمثل في ضرورة الإحاطة بحدود الإسهام المتوقع لدور هذه المحكمة في مجال حماية حقوق الإنسان عموماً، وتوفير الضمانات التي تكفل إحترامها وعدم النيل منها، وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة متسماً بالتوازن بين مصلحة المجتمع الدولي في وجوب كفالة التمتع بحقوق الإنسان من جهة، ومصلحة المجتمعات الوطنية في التأكيد على سيادتها، وإحترام خصوصيتها من جهة أخرى، فقد أعطى النظام أولوية خاصة للمحاكم الوطنية لكي تقوم بدورها في هذا الشأن بمعنى أن دور المحكمة الجنائية الدولية سيكون دوراً إحتياطياً يأتي إذا ما تقاعست الدولة المعنية في إضطلاعها بوظيفتها في إدارة العدالة الجنائية - تشريعاً و ممارسة - على النحو السليم.¹

وفصلت المواد (6-7-8) من النظام الأساسي للمحاكمة طوائف أربعة من الجرائم وهي: جريمة الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان وقد ارتكبتها إسرائيل جميعاً سواء في فلسطين المحررة أو تلك التي لا تزال رهن الإحتلال وتخضع للحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، كما أكدت المادة (25) من النظام المسؤولية الجنائية الفردية، مثلما أكدت المادة (27) عدم الإعتداء بالصفة الرسمية للمتهم²، بل وقررت المادة 28 مسؤولية القادة و الرؤساء، أما المادة (29) فقد قررت عدم سقوط الجرائم بالتقادم³. ويتضح من قراءة النصوص المذكورة سابقاً أن أنواع الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، تنطبق في مجملها على الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومؤدى ذلك أن مثل هذه الممارسات توجب مساءلة مرتكبيها وتوقيع العقاب المنصوص عليه بشأنها. غير أن البعض يعتقد أن محاكمة المتهمين أمام هذه المحكمة عن الجرائم التي ارتكبت ولا تزال ترتكب في فلسطين تبدو مستحيلة للإعتبارات الآتية:

1- لايسري إختصاص المحكمة على الجرائم التي تقع من الأفراد والدول قبل بدء نفاذ نظام المحكمة، أو قبل إنضمام الدولة إلى هذا النظام، وذلك تطبيقاً للمادة (11) بشأن الإختصاص الزماني، كما لا يسأل الشخص جنائياً عن

¹أنظر كل من:

- عبد الحسين شعبان، لائحة إتهام حلم العدالة الدولية في مقاضاة إسرائيل، مركز دراسات العربية، الطبعة الأولى، بيروت (لبنان)، 2010، ص 68.

- أحمد الرشيدى، نحو تشكيل محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، مجلة شؤون خليجية، المجلد الثالث، العدد 24، ص 11-12.

²نبيل محمود حسن، المسؤولية الجنائية للقادة في زمن النزاعات المسلحة، دون دار ناشر، القاهرة، 2008، ص 153.

³عبد الله الأشعل، محاكمة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين ضد الشعب الفلسطيني، مجلة القدس، العدد 29، مايو، 2001، ص 15.

- سلوك سابق على بدء نفاذ النظام بموجب المادة (24).¹ وتنص المادة 12 فقرة 02 على أنه يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي، وأقبلت بإختصاص المحكمة (فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث) وهي الدولة التي تقع في إقليمها السلوك قيد البحث، أو الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.
- 2- يؤكد نظام المحكمة سواء في المادة (12) أو في المادتين (13-14) بشأن ممارسة الإختصاص وصور إحالة القضايا أن الدولة التي يحاكم مواطنوها لا بد أن تكون طرفاً في النظام أو قبلت النظام في الحالة المحددة محل النظر.²
- 3- يجوز لإسرائيل الإفلات من إختصاص المحكمة حتى لو قبلت نظام المحكمة وفق المادة (19) فقرة (ب) إذا كانت محاكمها مختصة بنظر الدعوى إما لأنها تحقق فيها، أو تباشر الفصل القضائي فيها أو قامت بذلك الفعل.
- 4- كما يمكن لإسرائيل أن تفلت من مثول رعاياها أمام المحكمة متى أعلنت أنهم حوكموا أمام محاكمها عن سلوك محظور بموجب المواد (6-7-8) من هذا النظام مالم تكن الإجراءات في المحكمة الإسرائيلية يشوبها عدم الإستقلال أو النزاهة، أو إتخذت المحاكمة شعار لحماية الشخص من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في إختصاص المحكمة.
- 5- يجوز لإسرائيل بموجب المادة (72) الإمتناع عن تقديم معلومات تتصل بالأمن الوطني.
- 6- يجوز لإسرائيل أن تطبق قانونها الوطني والعقوبات المنصوص عليها وفقاً لنص المادة (80) من النظام.
- 7- لن تطبق جريمة العدوان إلا بعد تعريفها وإعتمادها من مجلس الأمن.
- ومادام الإعتقاد قائماً بأن إسرائيل لن تنظم إلى هذا النظام في المستقبل القريب فإن ذلك يعني أن المحكمة الدولية لن تستخدم ساحة لتحقيق العدل والقصاص من المتهمين الإسرائيليين.³

¹أنظر كل من:

- سري محمود صيام، علاقة القضاء الجنائي الدولي (المحكمة الجنائية الدولية) بالقضاء الوطني، المجلة العربية للفقهاء والقضاء، تصدرها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، العدد 35، أبريل (نيسان)، القاهرة، 2007، ص 42-43.

- مخلد الطراونة، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، المرجع السابق، ص 331.

²شادية إبراهيم أحمد حامد محمد عميرة، الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول، المرجع السابق، ص 227.

³عبد الله الأشعل، محاكمة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين ضد الشعب الفلسطيني، المرجع السابق، ص 23.

8- إن إنعقاد الاختصاص للمحكمة في نظر جريمة بذاتها لا يكون تلقائياً وإنما لا بد من إحالة هذه الجريمة إليها من جانب من له الحق في ذلك وهو تحديد الدولة الطرف في النظام الأساسي ومجلس الأمن¹ والمدعي العام.

ومن الواضح أن قصر الحق في الإدعاء على هذه الجهات غير مقبول، وكان من المناسب أن ينصرف أيضاً إلى المنظمات غير الحكومية الدولية منها والوطنية، والتي كانت من بين القوى الرئيسية الدافعة وراء فكرة إنشاء هذه المحكمة أصلاً.

9- أشارت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة أن يحق لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة عدم البدء أو المضي في تحقيق أو أعمال الحق في التقاضي لمدة (12) شهراً، ويكون ذلك بقرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم يكون من المتوقع أن يتدخل مجلس الأمن-إعمالاً لحق الاعتراض (الفيتو) -للحيلولة دون صدور قرار ينص على تقديم مجرمي الحرب الإسرائيليين للمحاكمة.²

وبالتالي، إذا كانت محاكمة المتهمين الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية غير واردة سواء لعدم إنضمام إسرائيل إلى نظامها أولللثغرات العديدة التي أوضحتها، فإن إنشاء محكمة جنائية خاصة لن يكون ميسوراً وإن تحقق ذلك جدلاً فسوف تبقى مشكلة هي: كيفية القبض على كبار المجرمين الإسرائيليين للمثول أمام المحكمة الخاصة لاسيما مع مساعدة الولايات المتحدة لإسرائيل، ولكن المحاولة تستحق العناء لما تحققه من آثار سياسية ونفسية.

ومن ناحية أخرى، يمكن رفع دعاوى أمام القضاء في مختلف الدول لإحتجاز المتهمين الإسرائيليين خلال زيارتهم الأجنبية أو لمنعهم من الحصول على تأشيرات لزيارة دول أجنبية، ويمكن أن يكون موضوع الدعاوى أمام القضاء الأجنبي هو حث الدولة على تنفيذ التزاماتها ضد إسرائيل وفق أحكام القانون الدولي الإنساني التي تفرض تضامن دول العالم في مواجهة

¹ والجدير بالذكر أن هذه الاحتمالات التي ذكرت أعلاه لا يمكن الأخذ بها في الوقت الحاضر، "فإسرائيل" ومعظم الدول العربية بما فيها فلسطين ليست أعضاء في نظام روما، ومجلس الأمن لديه أكثر من سبب للإمتناع عن توجيه أي لوم إلى "إسرائيل" فما بالك في إحالتها إلى القضاء الدولي ولاسيما في ظل هيمنة واشنطن على القرار الدولي، كما أن المدعي العام مازال موضع شبهة رغم محاولاته دفع تهمة التسييس عن نفسه، لأن إهمال التحقيق بخصوص جرائم "إسرائيل" رغم صدور تقارير دولية تدينها، وملاحقة الرئيس البشير يشيران إلى إزدواجية المعايير وإنتقائيتها على أقل تقدير.

راجع في ذلك كل من:

- عبد الحسين شعبان، المرجع السابق، ص 70.

- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قادة وأفراد في القانون الدولي بالوثائق، الطبعة الأولى، دون ناشر، القاهرة، 2009، ص 74-75.

² شادية إبراهيم أحمد حامد محمد عميرة، المرجع السابق، ص 229.

الجرائم العامة الدولية¹، أو وفق قانونها مادام المجرم قد ارتكب جرماً أخرجه من عداد الإنسانية و جعله عدواً لها، وذلك على النحو الذي قرره المادتان (212-213) من القانون الجنائي الفرنسي العام 1992.²

الفقرة الثانية: موقف المحكمة الجنائية الدولية من القضية العراقية

لما كانت الشروط المسبقة لمباشرة المحكمة لإختصاصها لا تتوافر بالنسبة للجرائم الأمريكية في العراق، بالنظر إلى أن الولايات المتحدة التي يحمل المتهمون جنسيتها ليست طرفاً في نظام روما، ولا يتصور أن تقبل بإختصاص المحكمة في الملاحقة عن هذه الجرائم، أما العراق - الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها - فليست طرفاً في نظام روما أيضاً، و بذلك فإنه لا يمكن للمحكمة مباشرة إختصاصها بالنسبة لهذه الجرائم بموجب إحالة صادرة عن دولة طرف في نظام روما، كما أن المدعي العام للمحكمة لن يكون بإمكانه مباشرة التحقيق من تلقاء ذاته إستناداً إلى ما وصل إلى علمه من معلومات عن وقوع تلك الجرائم، وإذا كان المدعي العام قد إتخذ موقفاً قوياً فيما يتعلق بالوضع في دارفو حيث طالب المجتمع الدولي والأمين العام للأمم المتحدة والسودان بالعمل على تسليم المتهمين بإرتكاب جرائم حرب في دارفور، و إستصدر قراراً بهذا الشأن من المجلس على الرغم من أن السودان دولة غير طرف في نظام روما شأنها شأن الولايات المتحدة فإنه إتخذ موقفاً سلبياً إزاء الجرائم المرتكبة في العراق.³

حيث أن موقف المدعي العام لم يقف عند تجاهل المعلومات عن إرتكاب جرائم مما يدخل في الإختصاص الموضوعي للمحكمة، وهي معلومات لا يتصور أنها لم تصل إلى علمه بالنظر إلى منظمات وهيئات حقوقية دولية و إقليمية قدمت تقارير عنها، إضافة إلى وسائل الإعلام العالمية كانت تنقلها بالصوت و الصورة، بل انه خلص - تعليقا على البلاغات التي قدمت إليه بشأن الحالة في العراق - إلى أنه وإن كانت "المعلومات المتاحة تؤيد وجود أساس معقول للإعتقاد بوقوع

¹ فهناك بعض البلدان الغربية التي تأخذ بمبدأ الإختصاص القضائي العالمي أو الولاية القضائية العالمية، بحيث يمكن ملاحقة أي شخص ارتكب جريمة دولية حتى وإن كان خارج إقليمها، سواء كان من مواطنيها أو من الأجانب، ولعل الكثير من فقهاء القانون الدولي ودعاة حقوق الإنسان يعدون إقرار هذا المبدأ تطوراً كبيراً لحماية حقوق الإنسان وحقوق الضحايا، وهذا هو الأساس الذي إستندت إليه المحاكم البلجيكية في قبول النظر في الدعاوي التي أقيمت ضد شارون، بإعتباره المتهم الأساسي في جرائم " صبرا و شتيتلا" (17-18 أيلول/ سبتمبر 1982) كما باشر القضاء الإسباني بالتحقيق في شكوى مرفوعة ضد وزير الدفاع الإسرائيلي الأسبق " بن اليغازر" وستة من كبار المسؤولين العسكريين و السياسيين، وذلك في 29 كانون الثاني / يناير 2009، أو بعيد الحرب على غزة بأيام بتهمة إرتكاب جرائم حرب من خلال قصف عشوائي على غزة في تموز / يوليو 2002.

أنظر كل من:

- عبد الحسين شعبان، المرجع السابق، ص 73.

- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المرجع السابق، ص 74.

² أحمد الرشيد، نحو تشكيل محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، المرجع السابق، ص 14.

³ خيرية مسعود الدباغ، المرجع السابق، ص 502-503.

جرائم تدخل في نطاق إختصاص المحكمة، تتألف من عدد محدود من حالات القتل العمد و/ أو المعاملة اللاإنسانية بموجب المادة (08) من النظام الأساسي (جرائم الحرب) إلا أن الحالة لا يبدو وأنها تفي بعبئة الخطورة التي يتطلبها النظام الأساسي.¹

وهو ما يدعو إلى التساؤل: " هل قتل ما يزيد عن مليون وربع إنسان ودفع ما يقارب خمسة ملايين آخرين إلى المهجرة من بلادهم، وتدمير البنى التحتية وإعادة العراق أكثر من قرن إلى الوراء لا يفي بالخطورة المطلوبة؟ أم أنه ينبغي أن يباد الشعب العراقي بأكمله حتى تخطي الحالة عقبة الخطورة اللازمة بمباشرة التحقيق بشأنها.

" وعلى الرغم من عدم ضرورة مواصلة النظر في مقبولية القضايا في ضوء الإستنتاج المتعلق بالخطورة" الذي أشرنا إليه أعلاه فإن المدعي العام- وفي معرض طرحه لمبررات عدم تحقيق فيما يتعلق بالحالة في العراق- أشار إلى أنه قد تم الشروع في إتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني فيما يتعلق بكل الأحداث المعنية، وبموجب مبدأ التكاملية الذي أسست المحكمة إستنادا إليه، والذي يقر بأن الدول تقع عليها المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بممارسة إختصاصها الجنائي " وأن الدعوى تعد غير مقبولة في حالة قيام السلطة القضائية الوطنية بصدق بإجراء تحقيق أو إتخاذ إجراءات، والواقع أن هذه الإجراءات التي إتخذت على الصعيد الوطني، والمتمثلة في المحاكمات التي طالت بعض العسكريين من أصحاب الرتب الصغيرة ممن أثارت جرائمهم فضائع أساءت لسمعة الجيش الأمريكي، في حين لم يخضع للمحاكمة أي من كبار القادة العسكريين و السياسيين، هذه المحاكمات إنتهت إلى صدور أحكام مخففة لا تتناسب البتة مع هذه الجرائم، وكانت الغاية الأساسية من صدورها هي تحصيل مرتكبي تلك الجرائم من إمكانية الملاحقة الجنائية عنها مستقبلا، وتلميع صورة الولايات المتحدة.²

وعليه، فبالرغم من أن نظام روما الأساسي قد خول المدعي العام الحق في المبادرة بالتحقيق من تلقاء نفسه بصورة تدعو للتفاؤل، وبطريقة تمنح المدعي العام الإستقلالية بعيدا عن تأثير الدول أو مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة، إلا أن الواقع العملي يفرض على المدعي العام تأثيرا من نوع آخر يرجع إلى الخشية من الفشل، فيوجه المدعي العام في تصرفه بفتح التحقيق من تلقاء نفسه إلى الحالات التي تتمتع برضا الدول أو بدعم سياسي كبير، وعليه تتوقع أن تكون أكثر الحالات للمحاكمة إلى المحكمة الجنائية الدولية هي من دول أطراف، أو من مجلس الأمن، وأن يلجأ المدعي العام للمبادرة بالتحقيق من تلقاء نفسه بالقليل النادر.

¹ سلوى يوسف الأكياي، المرجع السابق، ص 41.

² أنظر كل من:

- نبيل محمود حسن، المرجع السابق، ص 80-81.

- خيرية مسعود الدباغ، المرجع السابق، ص 503-504.

الفصل الثاني: قواعد النظام الإجرائي في مرحلة التحقيق

بعد إتصال المدعي العام بالدعوى، يشرع في إتخاذ اجراءات التحقيق من خلال تقييم المعلومات المقدمة إليه بتحليلها وله أن يقرر ما إذا كان هناك أساس معقول لمباشرة اجراءات التحقيق، وإما أن يقرر عدم وجود أساس معقول لاجراء التحقيق وأن التحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

ونص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (53) منه إلى كيفية الشروع في التحقيق، كما وضع في المادة (54) منه واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بإجراءات التحقيق، ووضع في المادة (55) منه مجموعة من الضمانات القضائية والحقوق التي كفلها للشخص أثناء إجراء التحقيقات بشأن الجريمة المنسوب له إرتكابها فضلا عن ذلك قد جعل النظام الأساسي لدائرة ما قبل المحكمة دورا رئيسيا أثناء إجراء التحقيقات في الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، حيث أن دور المدعي العام في التحقيقات ليس مطلقا وإنما هو مقيد بما منحة النظام الأساسي لهذه الدائرة من إختصاصات تتعلق بالتحقيق. فقد نص في المادة (56) منه على دور هذه الدائرة فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق ثم عدد في المادة (57) منه لوظائف هذه الدائرة وسلطاتها، بينما أشار في المادة (58) منه إلى كيفية صدور أمر القبض أو أمر الحضور من هذه الدائرة، ثم نص في المادة (59) منه على إجراءات إلقاء القبض في الدولة المتحفظة، وأورد في المادة (60) منه مجموعة من التدابير الأولية التي يجب على الدائرة المذكورة مراعاتها قبل الإنتهاء من عملية التحقيق وإعتماد التهم وأخيرا نظم في المادة (61) منه عملية إعتماد التهم قبل المحاكمة.

لذا سوف تكون دراستنا في هذا الفصل من خلال تناول هذه الموضوعات بالشرح والدراسة في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: إجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية أمام المدعي العام

المبحث الثاني: الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية

المبحث الأول: إجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية أمام المدعي العام

التحقيق الجنائي نشاط إجرائي يباشره المدعي العام للتحقق من صحة واقعة جنائية معينة تدخل ضمن إختصاص المحكمة ومن ثم فهو وسيلة يحاول من خلالها التوصل إلى إستجلاء الغموض الذي إكتنف وقوع الجريمة الدولية من حيث مرتكبيها وظروف إرتكابها والمساهمين فيها... إلخ، وذلك توطئة لجمع الأدلة التي لا غنى عنها لمرحلة المحاكمة. والواقع أن المدعي العام عندما يباشر إختصاصاته في التحقيق الإبتدائي فإنه يقتصر في ذلك على مجرد تمحيص الأدلة التي تم الحصول عليها، بل يتجاوزها إلى تكملة هذه الأدلة، أو تعزيزها كلما دعت الضرورة أو سنحت الفرصة حتى يتسنى له تكوين رايه بيقين، لكي لا يدان برئ ولا يفلت جان من العقاب.

ومن هنا فإن التحقيق بإعتباره مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية معناه كشف حقيقة الأمر فيها، إما لتمكين سلطة الإتهام من إعتمادها ومن ثم عرضها على قضاة الحكم أو حفظها لعدم كفاية الأدلة فيها.

وتبرز أهمية البحث في حقيقة أن مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية يحتل مقعداً أساسياً في هيكل نظام تلك المحكمة التي يجتمع فيها ضغوط قانونية وسياسية معاً، ومهما كانت نتيجة الحكم فستتأثر مصالح دولية غاية في الخطورة والأهمية قد تنتج تحديات من بعض الدول المتضررة والتي ستؤول إلى التشكيك باستقلالية تلك المحكمة أو بمصادفتها كمعتمد في تفسير القواعد الدولية. لذا سنحاول من خلال هذا المبحث تفحص واجبات الإدعاء العام في المحكمة الجنائية الدولية ومدى إستقلالية متطلبات السياسة الدولية. هذه الإستقلالية هي المتطلبات الضرورية لضمان نظام قضائي دولي عادل وغياب حدها الأدنى الضروري سيعني لا محالة زعزعة الثقة الدولية في المدعي العام الدولي، ومن ثم إضعافاً للمحكمة الجنائية الدولية على المدى البعيد.

وبناء على ما سبق من تمهيد، سنحاول من خلال هذا المبحث تقديم تحليل في المدى الذي يمكن للمدعي العام أن يكتسب ثقة ومصادقية على الصعيد الدولي، ومن ثم قدرته على المطالبة بمشروعية إدعائه في نظر دول العالم وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: جهاز الإدعاء العام

المطلب الثاني: دور المدعي في سير إجراءات التحقيق

المطلب الثالث: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق الجنائي الدولي

المطلب الأول: جهاز الإدعاء العام

إن مباشرة أعمال الاتهام والتحقيق هي من صميم العمل القضائي، فمكتب المدعي العام عند مباشرته للدعوى الجنائية بتعيين عليه الإلتزام بالموضوعية والحياد، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان يملك الإستقلالية في مواجهة كل من له إتصال بالدعوى الجزائية، ولا يكفي الإستقلال الداخلي داخل نطاق العمل، إنما يجب أن يكون مستقل في مواجهة الجهات أو الأفراد جميعاً، ويمثل هذا الإستقلال أحد الخصائص المميزة للقضاء، فالعدالة الجنائية تتطلب إستقلال السلطة القائمة على الإتهام في نطاق مباشرة عملها.

ويعمل مكتب المدعي العام كجهاز مستقل ومنفصل عن المحكمة الدولية، ويتأسسه المدعي العام، ويكون له السلطة الكاملة في الإدارة والإشراف على المكتب، ويساعد المدعي العام وكلاؤه.

وسنحاول من خلال هذا المطلب دراسة الهيكل العضوي والخصائص والإمتيازات التي يتمتع بها مكتب المدعي العام من الناحية القانونية طبقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تكوين جهاز الإدعاء العام

يتكون جهاز الإدعاء العام في المحاكم الجنائية الدولية من مدع عام واحد أو أكثر بالإضافة إلى نواب للمدعي العام ومجموعة من الموظفين يشكلون بدورهم مكتباً للإدعاء العام، وسنحاول من خلال هذا الفرع الذي سنقسمه بدوره إلى

فقرات، تسليط الضوء على جهاز الإدعاء العام بأشخاصه وهيئاته وإلى كيفية إختيار وتعيين أعضاء مكتب المدعي العام وما الجهة أو الهيئة التي يناط بها ذلك الإختيار.

الفقرة الأولى: تشكيل مكتب المدعي العام وإختصاصاته

أدرك المفاوضون في مؤتمر روما مدى القوة التي سيمنحها المدعي العام للتحقيقات التي ستجريها المحكمة، لذا فقد تم إنشاء مكتب المدعي العام ويتألف هذا المكتب من المدعي العام رئيسا ونواب المدعي العام، وعدد من الموظفين اللازمين لعمل المكتب يعينهم المدعي العام حسب أحكام النظام الاساسي للعمل داخل المكتب، والذي يضعه المدعي العام بعد موافقة الدول الأطراف، ويشمل الموظفين، تعيين محققين حسب حاجة العمل بالمحكمة¹. ومكتب المدعي العام هو الذراع القضائي للمحكمة الجنائية الدولية وهو يعمل بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا عن أجهزة المحكمة² ويتولى المدعي العام رئاسة المكتب كما يتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بما في ذلك موظفو المكتب ومرافقة وموارده الأخرى، ويقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدع عام أو أكثر مناط بهم الإضطلاع بأية أعمال يكون مطلوبا من المدعي العام الإضطلاع بها بموجب هذا النظام، ويكون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة ويوظفون بوظائفهم على أساس التفرع. ومكتب المدعي العام هو أحد الأربعة أجهزة للمحكمة الجنائية الدولية³

إذن، نلاحظ أن نظام روما الأساسي نص على تشكيل الجهاز الإدعائي مع تمتعه بمكانة قانونية هامة داخل النظام الأساسي نتيجة لأدواره ووظيفته، ويضع المدعي العام في إضطلاعه بمسؤولية عن تنظيم وإدارة المكتب قواعد تنظيم عمل المكتب ويستشير المسجل عند إعداد هذه القواعد أو تعديلها في أية موضوعات يمكن أن تؤثر على عمل قلم كتاب المحكمة⁴.

أولاً: المكتب المباشر للمدعي العام يشمل هذا المكتب على المدعي العام برتبة وكيل أمين عام-وعلى نائب واحد للمدعي العام برتبة أمين عام مساعد، ومساعد خاص للمدعي العام، ومساعد خاص لنائب المدعي العام، ومتحدث رسمي بإسم مكتب المدعي العام، ويساعد المكتب في عمله مجموعة من ثلاثة موظفين من فئة الخدمات العامة ومساعد إداري من الرتبة الرئيسية يكلف بالعمل مع المدعي العام.

¹ حامد سيد محمد حامد، مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2010، ص 15.

² عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص 703.

³ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 92.

⁴ إبراهيم محمد السعدي أحمد الشريعي، حدود سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية دراسة في إطار مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، (الجزء الأول)، المرجع السابق، ص 488.

وتلزم وحدة إدارية تلحق مباشرة بالمكتب المباشر للمدعي العام من أجل مساعدة المدعي العام في تعيين الموظفين المختصين وممارسة سلطته القانونية لأداء المهام التنظيمية والإدارية في المكتب، وتشمل هذه الوحدة على موظف واحد لشؤون الميزانية وموظف لشؤون الموظفين ومبرمج، محلل واحد، ومنسق لشؤون اللقاءات ومساعدين إداريين.

ويتبين من الإحتياجات الفنية لمكتب المدعي العام أن المكتب سيحتاج إلى قسم مستقل للإستئناف إبتداء من الفترة المالية الأولى فصاعداً¹، وهذا الجهاز يعمل بصفة دائمة لإستقبال ما يحال إليه، والتحقيق في الشكاوى ومباشرة الدعاوى الجنائية.²

ويقوم المدعي العام أيضاً بتعيين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات خاصة تشمل -دون حصر- العنف الجنسي، والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال³، ويشكل المستشارون في شؤون العنف الجنسي والعنف المتعلق بالمرأة والعنف الموجه ضد الاطفال جزءاً من موظفي مكتب المدعي العام.

ثانياً: شعبة الإدعاء تعتبر هذه الشعبة مسؤولة عن مهام مثل المقاضاة والإستعراض القانوني للمعلومات والأدلة المحتملة، وصياغة التهم، وتوجيه المحققين، وتقديم المشورة للإدارة العليا بشأن إستراتيجيات التحقيق والمقاضاة، ووضع مبادئ توجيهية وسياسات عامة لمكتب المدعي العام، وصياغة الدعاوى القانونية، وتقديم المشورة القانونية، وإجراء البحث و التدريب القانونين ، وإذا أريد أداء هذه المهام بأقصى قدر من الفعالية ينبغي أن تكفل ميزانية الفترة الأولى إنشاء قسم للإدعاء وقسم للمشورة القانونية والسياسات وقسم للطعون داخل شعبة الإدعاء وينبغي ان يرأس شعبة الإدعاء مدير لهيئة الإدعاء يساعده مساعد إداري- فئة خدمات العامة- الرتب الأخرى.⁴ ويوجد داخل هذه الشعبة قسم الإدعاء -قسم المشورة القانونية والسياسات وقسم للإستئناف- كل منها يساهم في توفير الإدارة الفعالة لشعبة الإدعاء.

ثالثاً: شعبة التحقيقات تتألف شعبة التحقيقات من ثلاث أقسام وهي: قسم التحليل وقسم التحقيقات، وقسم المعلومات والأدلة والفحص الأولى. وخطوات التحقيق إلزامية إلى حفظ الأدلة والتحقيق بما في ذلك تحقيق الوقائع العامة، ويتمثل هدف هذه الشعبة في مايلي:

- توجيه كل أنشطة التحقيق والتحليل داخل شعبة التحقيقات.

1 حامد سيد حامد، المرجع السابق، ص 18.

2 محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004، ص 65.

3 راجع المادة (9/42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 حامد سيد محمد حامد، المرجع نفسه، ص 19.

- الإشراف على الدراسة التمهيديّة عملاً بالفقرة (02) من المادة (15)، والتقييم وفقاً للفقرة (01) من المادة (53) على التوالي.¹

الفقرة الثانية: إختيار المدعي العام ونوابه

موضوع إختيار المدعي العام ونوابه يثير مسألتين مهمتين: الشروط الواجب توفرها في الشخص المرشح لهذا المنصب والأسلوب الذي بموجبه يتم إختيارهم وهذا ما سنتناوله بالبحث تباعاً.

أولاً: الشروط الواجب توافرها في المدعي العام ونوابه حددت الفقرة (03) من المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة الشروط الواجب توفرها في المرشح لمنصب المدعي العام أو أحد نوابه، لكنها لم توضح طريقة إختيار المرشح لهذا المنصب تاركة للدول إختيار السبل التي تسلكها لإختيار المرشحين لكنها إشتطت أن يكون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة، وأن يطلعوا بوظائفهم على أساس التفرع كما إشتطت فيهم أن يكونوا من ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاية العالية، وأن تتوافر لديهم خبرة علمية واسعة في مجال الإدعاء و المحاكمة في القضايا الجنائية فلا يحق لغيرهم من المختصين بالفروع الأخرى من فروع القانون الترشيح أساساً لهذا المنصب، كما يجب أن يكون المرشح ذا معرفة ممتازة وبطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة وهو ما تميزت به هذه المحكمة عن محكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا. وإشتطت المعرفة الطليقة بأحد لغتي العمل له ضروراته، فدونه سيكون من الصعب فهم مجريات الجلسات وما يدور فيها. والملاحظ أن هذه الفقرة لم تشترط أن يكون المرشح من رعايا الدول الأطراف كما هو الحال بالنسبة للمرشحين لمنصب القضاء وهو إتجاه حسن إذ من شأنه أن يوسع نطاق المنافسة وبالتالي رقد المحكمة بأفضل الكفايات لهذه المناصب المهمة.²

وفيما يتعلق بموظفي المكتب المدعي العام-بما في ذلك المحققين-فإن على المدعي العام أن يكفل في تعيينهم توافر أعلى المعايير الكفاية والمقدرة والنزاهة، ويولي الإعتبار-حسب مقتضى الحال-الحاجة إلى تمثيل النظم القانونية الرئيسة في العالم والتوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل عادل للإناث والذكور.³

ثانياً: أسلوب إختيار المدعي العام ونوابه خلافاً للمحاكم الجنائية المؤقتة، فإن إختيار المدعي العام ونوابه في المحكمة الجنائية الدولية يكون عن طريق الإنتخاب لا التعيين، وينطبق على ترشيح المدعي العام إجراءات ترشيح القضاة مع إجراء ما يلزم من التعديل، ويفضل في هذا الترشيح أن تحوز الترشيحات لهذا المنصب على دعم دول أطراف متعددة، ويرفق

¹ حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 24.

² أنظر كل من:

- براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 64 - 95.

- إبراهيم محمد السعدي أحمد الشريعي، المرجع السابق، ص 490-491.

³ الفقرة (02) من المادة 44 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بكل ترشيح بيان يحدد بالتفصيل المعلومات التي تثبت وفاء المرشح بالمتطلبات التي إشتراطتها الفقرة (03) من المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة، وعندما يحدد مكتب جمعية الدول الأطراف موعداً للانتخاب تبذل كل الجهود الممكنة لإنتخاب المدعي العام بتوافق الآراء¹، وفي حال عدم حصول التوافق المطلوب ينتخب المدعي العام بالإقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف²، وهذه الطريقة تضمن مستقبلاً عدم خضوع المدعي العام لأية مراقبة أو سيطرة أو تأثير من أي سلطة دولية أو وطنية، ومن أجل إتمام عملية الانتخاب بالسرعة الممكنة إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية اللازمة بعد مرور ثلاث دورات إقتراع، تعلق عملية الإقتراع لإتاحة الفرصة أمام بعض المرشحين للإنسحاب، وقبل تعليق الإقتراع يعلن رئيس جمعية الدول الأطراف موعداً لإستئناف الإقتراع فإن لن يحصل أي مرشح على الأغلبية اللازمة في الجولة الأولى عند إستئناف الإقتراع تجري جولات أخرى تقتصر على المرشحين اللذين أحرزوا أكبر عدد من الأصوات.

والإجراءات المتقدمة للترشيح والانتخاب من شأنها أن تعطي دعماً للشخص الذي يتولى هذا المنصب والذي سيضطلع بمنصب هام، كما يسهم ذلك في تحقيق تجاوب الدول مع طلبات المدعي العام كونها هي التي تبنت ترشيحه وهي التي إنتخبته وهو أمر مهم حيثاً الكثير من المهام التي يقوم بها المدعي العام تتطلب تعاون تلك الدول.³

كما ينتخب نواب المدعي العام بالطريقة ذاتها من قائمة المترشحين المقدمة من المدعي العام ويقوم الأخير بتسمية ثلاثة منهم لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام⁴، ويرفق بكل ترشيح بياناً يحدد بالتفصيل اللازم المعلومات التي تثبت وفاء المرشح بالمتطلبات المشار إليها أعلاه، وعند إقتراح قائمة المترشحين يضع المدعي العام في الإعتبار أن يكون المدعي العام ونوابه جميعاً من جنسيات مختلفة. وتنطبق على إجراءات إنتخاب نواب المدعي العام ذات الإجراءات المطبقة على إنتخاب المدعي العام إلا أنه في حال إجراء إنتخاب لأكثر من منصب من مناصب نائب المدعي العام فإن الأشخاص الذين يحصلون على أكبر عدد ممكن من الأصوات، وعلى الأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف،

¹ وقد حدث هذا فعلاً في الإنتخابات التي أجريت لإختيار أو مدع عام للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تم إنتخاب السيد مورينو أكامبو من الأرجنتين مدعياً عام للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك في إجتماع جمعية الدول الأطراف المنعقدة في 21 نيسان 2003، حيث حصل السيد أوكامبو على 78 صوتاً، هي إجماع الحضور.

أنظر في ذلك:

- براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 97.

² إبراهيم محمد السعدي أحمد الشريعي، المرجع السابق، ص 490.

³ أنظر كل من:

- حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 43-44.

- براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع نفسه، ص 97-98.

⁴ إبراهيم محمد السعدي أحمد الشريعي، المرجع نفسه، ص 490.

يعتبرون منتخبين لهذا المنصب، فإذا تجاوز عدد المرشحين المؤهلين للترشيح الذين حصلوا على الأغلبية اللازمة للإنتخاب عدد المناصب المخصصة، فإن المرشحين الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات ملأ المقاعد المخصصة يعدون منتخبين¹.

الفقرة الثالثة: ولاية المدعي العام

يتولى المدعي العام ونوابه في المحكمة الجنائية الدولية مناصبهم لمدة تسع سنوات، مالم يتقرر لهم في وقت إنتخابهم مدة أقصر² ولا يجوز إعادة إنتخابهم³، والغاية التي دفعت إلى عدم جواز إعادة الإنتخاب هي فسح المجال أمام مدعين عامين من مختلف الدول الأطراف في نظام روما وعدم إقتصارها على عدد محدود جدا. وفي إعتقادنا أن متطلبات الخبرة التي يستلزمها هذا المنصب أهم من ذلك، فما المانع من تحديد إنتخاب المدعي العام ونوابه مادام يحظى بدعم الدول الأطراف خصوصا وأن ترشيح المدعي العام وإنتخابه يجوز على دعم كبير منها، لذلك فإن جمعية الدول الأطراف مدعوة إلى تعديل النظام الأساسي للمحكمة على نحو يسمح بإعادة إنتخاب المدعي العام ونوابه.

وكما هو الحال بالنسبة لقضاة المحكمة، فإن ولاية المدعي العام ونوابه يمكن أن تنتهي نهاية طبيعية بإنتهاء مدتها، كما يمكن أن تنتهي قبل ذلك لأسباب إدارية تتعلق بالإستقلالية، أو لأسباب لإرادية كالوفاة أو العزل، وتطبيق بشأنهم ذات الأحكام المتعلقة بالقضاة بإستثناء أنه في حالة عزل القاضي يتخذ القرار بأغلبية ثلثي الدول الأطراف بناء على توصية تعتمد بأغلبية ثلثي القضاة الاخرين، في حين أنه في حالة عزل المدعي العام يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناء على توصية من المدعي العام، ويتم ذلك بأن يخطر رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف كتابة بأي توصية يقدمها بشأن أحد نوابه.

الفقرة الرابعة: حياد المدعي العام

عالج النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية موضوع حياد المدعي العام ونوابه، فقبل أن يتولى المدعي العام ونوابه وموظفي المكتب مناصبهم يجب عليهم تقديم التعهد الرسمي التالي في جلسة علنية: " أتعهد رسميا بأن أؤدي مهامتي وأمارس سلطاتي، بوصفي (بذكر اللقب) في المحكمة الجنائية الدولية بشرف وإخلاص ونزاهة و أمانة

¹ أنظر كل من:

- عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 703.

- براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع نفسه، ص 98.

² عند إنتخاب السيد دبرج براميرثر (بلجيكا) نائبا للمدعي العام لشؤون التحقيق قررت جمعية الدول الأطراف بناء على توصية من مكتبها أن تكون فترة ولايته (6) سنوات.

³ راجع الفقرة (04) من المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبأن أحترم سرية التحقيقات والمحكمة¹، وهذه الصيغة تشبه صيغة التعهد الذي يؤديه القضاة مع حذف عبارة إحترام سرية المداولات لأن المداولات خاصة بالمناصب القضائية، ونؤكد ملاحظتنا على ضرورة (القسم) بدلا من التعهد لماله على النفس السرية من تأثير مباشر وهو ما ينبغي أن يكون عليه العمل سواء بالنسبة للقضاة أم للإدعاء العام. ومن ناحية أخرى وحرصا على إستقلال الإدعاء العام وترك المجال لممارسة إختصاصاته كاملا دون رقابة أو سيطرة من قبل أية سلطة وطنية أم دولية². فقد أكد النظام الأساسي للمحكمة على أن مكتب المدعي العام يعمل بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا عن أجهزة المحكمة، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتزم أي تعليمات من أي مصدر مصدر خارجي، كما لا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات³، وبغية ضمان إستقلال الإدعاء العام لا يجوز للمدعي العام و لا نوابه مزاوله أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهامهم الرئيسية أو ينال من الثقة في إستقلالهم، كما لا يجوز لهم مزاوله أي عمل اخر ذي طابع مهني⁴، كما تطرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى مسألة إعفاء المدعي العام أو أحد نوابه أو تنحيهم، إذ أجاز هيئة الرئاسة أن تعفى المدعي العام أو أحد نوابه بناء على طلبه في قضية معينة⁵، كما لا يجوز للمدعي العام ولا لنوابه الإشتراك في أية قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول، و لأي سبب كان، ويجب تنحيهم عن أية قضية إذا كان قد سبق لهم - ضمن أمور أخرى- الإشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة، أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني إذا كانت تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة⁶، وحسنا فعل النظام الاساسي بإيراده للأسباب التي يجوز فيها تنحية المدعي العام أو أحد نوابه لأن إشتراك أي منهم في نظر الدعوى، وقد توافرت فيه أحد الأسباب أعلاه من شأنه القدح في نزاهتهم وحيادهم، ومن ناحية أخرى فإن النص على وجوب التنحية في حالة الإشتراك في قضية متصلة بالقضية الأصلية على الصعيد الوطني يعد إتجاها صائبا فمثل تلك الحالات واردة جدا في القضايا التي تطرح على الصعيد الدولي، أما الجهة التي لها الحق في تقديم الطلب بعدم صلاحية المدعي العام، أو أحد نواب المدعي العام للأسباب المبينة أعلاه، فقد حصرت بالشخص الذي يكون محل تحقيق أو المقاضاة وهو المشتبه فيه أو المتهم فله أن يطلب ذلك و في أي وقت⁷. ونؤكد على ضرورة منح هذا الحق أيضا

¹ أنظر القاعدتين (5 و6) من قواعد الاجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

² الفقرة (1) من المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ الفقرة (5) من المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ الفقرة (5) من المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ الفقرة (6) من المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶ الفقرة الفرعية (7) من المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁷ الفقرة الفرعية (8/1) من المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

للمتضرر من ارتكاب الجريمة أو من ينوب عنه. والجهة التي تفصل في هذه المسألة هي دائرة الإستئناف، وللمدعي العام أو لنائبه حسبما يكون مناسباً الحق في أن يقدم تعليقاته على تلك المسألة، فله أن يقدم ما لديه من دفوع يراها مناسبة.¹

الفرع الثاني: خصائص مكتب المدعي العام

يتسم مكتب المدعي العام بوصفه جهازاً قضائياً بعدة خصائص تميزه عن غيره من الأجهزة الأخرى نظراً لأنه الجهاز المنوط به مباشرة الدعوى الجنائية منذ لحظة وقوع الجريمة وحتى بعد صدور حكم فيها، فطبيعة عمل هذا المكتب تحتم بأن تكون له صلة طبيعية خاصة في العمل تختلف عن طبيعة العمل الإداري أو غيره، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

الفقرة الأولى: مكتب المدعي العام - جهاز قضائي مستقل -

يعتبر مكتب المدعي العام الذراع القضائي للمحكمة الجنائية الدولية وهو يعمل بصفة مستقلة بوصفه جهازاً منفصلاً عن أجهزة المحكمة ولا يجوز لأي عضو من أعضائه أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي، ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من تلك التعليمات²، فالمشرع الدولي إستوحى فكرة " النظام الاتهامي " السائد في الدول الأنجلوسكسونية و التي أخذت به محكمتا نورمبرج ويوغسلافيا السابقة وهذا يختلف إختلافاً كبيراً عن النظام التحقيقي، حيث أن الإدعاء العام في النظام الاتهامي يعتبر طرفاً مستقلاً عن أطراف الدعوى الجنائية وليس طرفاً متمماً، شأنه شأن الدفاع، ويجلس في مواجهته في قاعة المحكمة وليس بجانب القضاة.³

ومن صلاحيات المدعي العام إدارة التحقيق وإقامة الدعاوي في الجرائم التي تدخل في صلاحيات المحكمة، ويمكن له أن يبدأ التحقيق بناء على إحالة لأوضاع يبدو فيها أنه تم ارتكاب جرائم من قبل دولة من دول الأعضاء، ويمكن له أن يتقبل معلومات عن الجرائم من مصادر أخرى.

ومما يؤكد إستقلاله أيضاً أنه قد عهد إلى هيئة الرئاسة في النظام الأساسي بالإدارة السليمة للمحكمة بإستثناء مكتب المدعي العام.

¹ الفقرة (8) من المادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

راجع كذلك:

- أشرف رفعت محمد عبد العال، قضاء المحكمة الجنائية الدولية في ضوء ضمانات الحق في محاكمة عادلة (شروطهم وضماناتهم)، دراسة مقارنة من منظور فقه الشريعة الإسلامية، مجلة مصر المعاصرة، تصدر عن الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي للإحصاء والتشريع، العدد 493، السنة المائة، القاهرة، يناير 2009، ص 492. 493.

² عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 703.

³ مرشد محمد السيد/ أحمد غازي الهرمزي، القضاء الجنائي الدولي، (دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرج وطوكيو وروندا)، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2002، ص 80.

ومكتب المدعي العام يعمل كقسم مستقل ومنفصل عن المحكمة، ولم يشر النظام الأساسي إلى ضرورة انتخاب المدعي العام ووكلائه عن طريق هيئة القضاة، وذلك تديماً لمبدأ الإستقلالية الذي يستمتع به هذا الجهاز، ويكون أيضاً لمكتب المدعي العام قدرة مستقلة على الميزانية، وللمدعي العام سلطات جمع الأدلة وفحصها وطلب حضور الأشخاص في محل التحقيق و المجني عليهم، والشهود وأن يستوجبهم، وله الحق في الانتقال للتحقيق في موقع الحادث دون أن يتطلب هذا موافقة مسبقة من الدول التي ستجرى فيها التحقيقات والمعائنات نظراً لأن منصبه الأساسي في عمل المحكمة بإعتباره المسؤول عن رفع القضايا .

كما سبق يتضح أن مكتب المدعي العام جهاز قضائي دولي مستقل شأنه في ذلك شأن قضاة المحكمة الجنائية الدولية.¹

الفقرة الثانية: التبعية التدريجية لمكتب المدعي العام

نصت المادة (2/42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: " يتولى المدعي العام رئاسة المكتب، ويتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب ومرافقه وموارده، ويقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدع عام واحد أو أكثر يناط بهم الإضطلاع بأية أعمال يكون مطلوباً من المدعي العام الإضطلاع بها بموجب هذا النظام الأساسي".

من خلال إستقراء نص المادة السابقة يتضح أن المدعي العام له حق الرئاسة والإشراف على أعضاء المكتب بما في ذلك موظفوه، وطبقاً لنص المادة (46) من النظام الأساسي للمحكمة يجوز عزل نواب المدعي العام بالأغلبية المطلقة للدول الأعضاء، ولكن يجب أن يكون إجراء العزل في حق نواب المدعي العام بناء على توصية من المدعي العام، ويقوم هذا الأخير بإخطار رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف كتابة رأي توصية يقدمها بشأن أحد نوابه.²

ويتضح مما سبق أن للمدعي العام دور هام في عزل أحد نوابه، مما يؤكد أن له حق الإشراف القضائي والإداري على نوابه، وللمدعي العام أيضاً إتخاذ القرارات المتعلقة بتوجيه اللوم، أما القرارات المتعلقة بفرض جزاءات مالية فتكون بالأغلبية المطلقة لمكتب جمعية الدول الأطراف بناء على توصية منه.³

والخلاصة أن كل شعبة تعمل تحت إشراف نائب المدعي العام لشؤون هذه الشعبة وكلهم تابعون في النهاية للمدعي العام. فللمدعي العام إذن الرئاسة الإدارية والقضائية على مكتبه، وبناء عليه يستطيع توجيه أحد نوابه فيما يختص بأي إجراء من إجراءات سير الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية بالإضافة إلى ما يتعلق بالرئاسة الإدارية المطلقة على المكتب.⁴

¹ حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 64.

² راجع المادة (2/46) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ راجع القاعدة (30) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ حامد سيد محمد حامد، المرجع نفسه، ص 79.

الفقرة الثالثة: عدم تجزئة مكتب المدعي العام

نصت القاعدة (11) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه: " فيما عدا السلطات الخاصة العامة المبينة في النظام الأساسي ومنها ما يرد وصفه في المادتين (15-53) يجوز للمدعي العام أو النائب العام أن يأذن لموظفي مكتب المدعي العام غير الموظفين المشار إليهم في الفقرة (4) من المادة (44) أن يمثلوه في أداء مهامه"¹ بإستقراء نص هذه القاعدة يتضح أنه يجوز لأي موظف في مكتب المدعي العام تمثيله في أداء مهامه أو تمثيل أحد نواب المدعي العام بناء على تفويض بذلك أو بإذن فيما عدا السلطات الخاصة به مما يؤكد وحدة سلطة الإتهام الدولية مع الحق في أن يقوم أي عضو أو موظف في مكتب المدعي العام بمباشرة أي عمل يكلفه به المدعي العام أو أحد نوابه طبقاً لقواعد الإختصاص.

فمثلاً تأتي وظيفة المساعد الخاص للمدعي العام لتوفير الدعم الفني للمدعي العام في أنشطته اليومية، ويأتي قسم التحقيقات لأداء الجزء الرئيسي في كل أعمال تقصي الحقائق وتحليلها بالنسبة إلى الدراسة التمهيديّة وفقاً للمادة (15) من النظام الأساسي والتحقيقات المجردة بما فيها تنفيذ كل التدابير التحقيقية، وهدف تعيين نائب المدعي العام لشؤون الإدعاء هو تنفيذ كل أنشطة الإدعاء التي يضطلع بها مكتب المدعي العام والإشراف عليها وتوفير الإدارة الفعالة لشعبة الإدعاء والإشراف على كل أنشطة التحقيق بالتعاون مع نائب المدعي العام لشؤون التحقيقات.

فمن الملاحظ أن شعبة التحقيقات تتألف من نائب المدعي العام للتحقيقات، وقسم للتحليل، وقسم للتحقيقات، وشعبة الإدعاء تتألف من نائب المدعي العام-الإدعاء-وقسم للإدعاء وقسم للإستئناف، فكلهم يعملون في إطار الدعوى الجنائية ويكملون بعضهم البعض، فهم يشكلون وحدة واحدة لا تتجزأ.¹

الفقرة الرابعة: الحصانات والإمتيازات المقررة لأعضاء مكتب المدعي العام

نظراً للدور الهام الذي يضطلع به أعضاء مكتب المدعي العام، وحتى لا يؤثر عليهم أحد أو أي جهة أثناء مباشرة أعمالهم القضائية يجب منحهم الحصانة اللازمة لمباشرة أعمالهم القضائية، ليس هذا فقط بل يجب منحهم المرتبات اللازمة والكافية والتي تليق بهم كسلطة منوط بها أمانة الدعوى الجنائية، وحتى لا يكونون عرضة للتأثير عليهم بالمال أو غيره، ومن أجل عدالة أوفى وحماية لهم من التهديدات التي قد تقع عليهم، يجب إمتداد هذه الحصانة ضد الإجراءات التي قاموا بمباشرتها أثناء فترة عملهم حتى بعد إنتهاء ولايتهم القضائية.²

أولاً: القواعد العامة للحصانة القضائية والدبلوماسية طبقاً لنظام روما يتمتع المدعي العام ونوابه عند مباشرتهم أعمال المحكمة أوفياً فيما يتعلق بهذه الأعمال، بالإمتيازات والحصانات ذاتها التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية، ويواصلون، بعد

¹ حامد سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 81.

² حامد سيد محمد حامد، المرجع نفسه، ص 90.

إنتهاء مدة ولايتهم التمتع بالحصانة من التدابير القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما قد يكون قد صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال بصفتهن الرسمية.¹

باستقراء هذه المادة يتضح:

- (1) أن المدعي العام ونوابه يتمتعون بالحصانة المقررة لرؤساء البعثات الدبلوماسية.
 - (2) أن هذه الحصانة نوعان قضائية ودبلوماسية.
 - (3) إستمرار الحصانة القانونية حتى بعد إنتهاء ولايتهم فيما يتعلق بما قد يكون قد صدر عنهم أثناء مباشرة أعمالهم الموكلة إليهم في نظام روما الأساسي.
- وتوصي منظمة العفو الدولية الدول الأطراف بأن تحرص على أن توفر لحصانات المحكمة وإمتيازاتها نفس القدر من الحماية الذي تكفله حصانات الأمم المتحدة وإمتيازاتها، على أن يشمل ذلك توفير الحصانة المطلقة من الدعاوى القضائية أمام المحاكم الوطنية وحرمة مقر المحكمة وممتلكاتها.²

ثانياً: نطاق الحصانة: أكدت جمعية الدول الأطراف على أن الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يصدر من المدعي العام ونوابه من أقوال منطوقة أو مكتوبة، وما يقومون به من أعمال في سياق أدائهم لمهامهم تستمر حتى بعد توقف الأشخاص المعنيين عن شغل مناصبهم أو أداء تلك المهام، وتعفى من الضرائب المرتبات والمكافآت والبدلات التي تدفع للمدعي العام ونواب المدعي العام.

ويتمتع بالإمتيازات والحصانات والاعفاءات والتسهيلات الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين أفراد أسر المدعي العام ونوابه الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية، ولا يحملون الجنسية الهولندية وليس لهم مركز المقيم الدائم في البلد المضيف، و تشمل أيضاً حرية السفر والتنقل وحرمة المسكن وحمائيتهم من كل أفعال الإعتداء على حياتهم أو أملاكهم أو أزواجهم أو أولادهم³، وعدم خضوعهم للمسؤولية الجنائية عما يصدر منهم من أقوال بسبب تأديتهم وظائفهم بالإضافة إلى كافة

¹ راجع المادة (2/48) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² وتهدف إمتيازات المحكمة والعاملين فيها والمعنيين بإجراءاتها وحصاناتها إلى الحفاظ على إستقامة المحكمة وإستقلاليتها، وبالتالي على فعالية التقاضي.

راجع في ذلك:

- قيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 129.

³ مراد العبيدي، إمتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، دار الكتب القانونية / دار شتات للنشر والبرمجيات، دون طبعة، مصر، 2010، من ص 206 إلى 208.

الحصانات الأخرى المنصوص عليها في المعاهدات الدولية كاتفاقية نيويورك لعام 1973 الخاصة بحماية الأشخاص ذوي الحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدوليين.¹

وعليه فالمدعي العام ونوابه يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية والقضائية التي يتمتع بها رؤساء البعثات الدبلوماسية، بالإضافة إلى الحصانات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفقرة الخامسة: عدم مسؤولية أعضاء مكتب المدعي العام

يقصد بذلك أن أعضاء سلطة الإتهام لايسألون جنائيا أو مدنيا عن أخطائهم أو آرائهم أو كتاباتهم أثناء مباشرة إختصاصاتهم بصفتهم الرسمية، فليس للمتهم أو للدولة التي ينتمي إليها أحد المتهمين الرجوع بالتعويض أوالمصاريف أومقاضاة أعضاء سلطة الإتهام فيما إتخذته أوقررته بالنسبة لهذا المتهم أو الدولة التي ينتمي إليها مادام ذلك في نطاق مباشرة العمل لأنهم يستمدون سلطتهم هذه بطريقة شرعية وهي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأيضا مادام عضو سلطة الإتهام لم يتجاوز الحدود التي رسمها له المشرع الدولي.²

لذلك تم التأكيد على الحصانة من الإجراءات القانونية عما يصدر عنه المدعي العام ونوابه من أقوال منطوقة أو مكتوبة وما يقومون به من أعمال في سياق أدائهم لمهامهم، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد توقف الأشخاص المعنيين عن شغل مناصبهم أو أداء تلك المهام.³

فعدم المسؤولية ليست ميزة للعضو بقدر ما هي من أجل إستقلالية وحماية للوظيفة والسلطة والمجتمع الدولي بأسره.

الفرع الثالث: تأديب أعضاء مكتب المدعي العام

إن التأديب هو الوسيلة التي تكفل لأي نظام وظيفي العمل بحذر وعناية وعدم خرق القواعد المنظمة لشؤونه سواء القواعد التي تكفل الممارسة الصحيحة أو الحفاظ على الإلتزامات الهامة والضرورية من أجل المساهمة في الحفاظ على الأنظمة السليمة والعدالة لأي مجتمع.

الفقرة الأولى: السلوكيات غير المشروعة التي قد يرتكبها أعضاء مكتب المدعي العام

تتمثل السلوكيات غير المشروعة التي قد يرتكبها أعضاء مكتب المدعي العام فيمايلي:

أولا: القواعد العامة لتأديب أعضاء مكتب المدعي العام يعزل المدعي العام أو نائبه من منصبه إذا إتخذ قرار بذلك، وذلك في الحالات التالية:

¹ أحمد ثابت عبد الرحيم، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة موضوعية وإجرائية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص 233-234.

² سيد محمد حامد، المرجع السابق، ص 113.

³ مراد العبيدي، المرجع السابق، ص 208.

1- أن يثبت أن الشخص قد ارتكب سلوكا جسيما أو أخل إخلالا جسيما بواجباته بمقتضى هذا النظام الأساسي على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2- أن يكون الشخص غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب هذا النظام الأساسي.

وتتخذ جمعية الدول الأطراف بالإقتراع السري القرار المتعلق بعزل المدعي العام أو نائب المدعي العام من المنصب على النحو التالي:

• في حالة المدعي العام يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف.

• في حالة نائب المدعي العام، يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناء على توصية من المدعي العام.¹

وللمدعي العام أو نائبه الذي يطعن في سلوكه أو في قدرته على ممارسة مهام منصبه على النحو الذي يتطلبه هذا النظام الأساسي الفرصة الكاملة لعرض الأدلة وتلقيها وتقديم الدفوع وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ولا يجوز فيما عدا ذلك للشخص المعني أن يشترك في النظر في المسألة.²

ويخضع للتدابير التأديبية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات كل مدع عام أو نائبه يرتكب سلوكا سيئا يكون أقل خطورة في طابعه مما هو مبين في الفقرة (1) من المادة (46).³

وتشفع كل شكوى من أي سلوك يدخل تعريفه ضمن القاعدتين (24 و 25)، بالأسباب التي تقوم عليها وهوية مقدم الشكوى وأي دليل ذي صلة إذا توافر وتظل الشكوى سرية.

وتحال جميع الشكاوى إلى رئاسة المحكمة التي يجوز لها أيضا أن تشرع في إتخاذ إجراءات بمبادرة منها، أو أن تصرف النظر عملا بلوائح المحكمة عن الشكاوى الواردة من مجهول أو التي يتضح أنها لا تستند إلى أي أساس وتحيل الشكاوى الأخرى إلى الجهاز المختص، ويساعد رئاسة المحكمة في هذا العمل قاض أو أكثر من قاض واحد يعينون على أساس التناوب التلقائي وفقا للائحة.⁴

ثانيا: تعريف السلوك الجسيم والإخلال الجسيم بالواجب يتمثل سوء السلوك الجسيم في السلوك الذي:⁵

¹ إبراهيم محمد السعدي أحمد الشريعي، المرجع السابق، ص 493.

² راجع المادة (4/46) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ راجع المادة (47) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ أنظر كل من:

- أحمد ثابت عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 238.

- القاعدة (26) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

⁵ القاعدة 24 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

1) يحدث في أثناء أداء المهام الرسمية، ولايتلائم مع المهام الرسمية ويتسبب-أو يحتمل أن يتسبب-في ضرر جسيم لعملية إقامة العدل على نحو سليم أمام المحكمة أو للسير الداخلي السليم لعمل المحكمة مثل:

- الكشف عن وقائع أو معلومات أحاط بها شخص أثناء ممارسته لوظيفته أو تتعلق بمسألة قيد النظر، إذا كان من شأن ذلك الكشف أن يضر بسير المحاكمة أو بأي شخص من الأشخاص.
- إخفاء معلومات أو ملابسات تبلغ من الخطورة حداً كان من شأنه أن يحول دون توليه للمنصب.
- إساءة استعمال منصب القضاء إبتغاء معاملة تفضيلية لامرر لها من أي من السلطات أو الموظفين أو الفنيين.

2) إذا حدث خارج إطار المهام الرسمية، وكان ذا طابع خطير يتسبب أو يحتمل أن يتسبب في إساءة جسيمة إلى سمعة المحكمة. ويعد إخلالاً جسيماً بالواجب كل شخص يقصر تقصيراً صارخاً في أداء واجباتها ويتصرف عن قصد على نحو يخل بهذه الواجبات، ويشمل هذه الحالات التي يقوم بها الشخص بما يلي:

- عدم الإمتثال للواجب الذي يملي عليه أن يطلب التنحي، مع علمه بوجود أسباب تبرر ذلك.
- التأخر بصورة متكررة ودون مبرر في تحريك الدعوى أو تسييرها أو الفصل فيها، أو في ممارسته لأي اختصاص من اختصاصاته القضائية.
- أن يكون الشخص غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب هذا النظام.
- وقد يكون الإساءة إلى سمعة المحكمة أو احتمال حدوث هذه الإساءة وذلك خارج إطار عمل داخل المحكمة.

- وقد يكون ذلك لعدم المقدرة على القيام بمهام الوظيفة الموكلة إليه بموجب النظام الأساسي¹.

الفقرة الثانية: الجزاءات التي يمكن توقيعها على أعضاء مكتب المدعي العام

يعطي نظام روما الأساسي لكل من "جمعية الدول الأطراف" في المحكمة الجنائية الدولية وقضاة المحكمة حق مراقبة المدعي العام، ومساءلته في المواضيع التي تتعلق بصلاحيته كما فرضها النظام نفسه، وهنا نرى أن الإشراف القضائي من قضاة المحكمة يشكل من الناحية نظرية المحددات الأساسية على عمل المدعي العام، فهو يعمل على تفحص أعمال المدعي العام، ومراجعتها والتأكد من مدى مطابقتها لصلاحياته، كما وردت في النظام بحيث لا يكون أي عمل من أعماله أو أي قرار من قراراته معاكساً لما تم الإتفاق عليه من أطراف المعاهدة، ومن ناحية أخرى لجمعية

¹ أنظر كل من:

- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 90 إلى 92.
- محمد شريف سببوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005، ص 119.
- أشرف رفعت محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 483.

الدول الأطراف في الإتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية قوة إختيار أو إيقاف أو حتى عزل للمدعي العام من منصبه وذلك بأغلبية بسيطة للأصوات إذا ثبت أن المدعي العام قد إقترف خطأ سلوكيا حادا، أو أخفق في تحقيق إلتزاماته أو إذا لم يعد قادرا على القيام بواجباته على النحو المطلوب منه.¹

وعليه تتمثل اهم الجزاءات فيما يلي:

أولا: الوقف عن العمل كجزاء نتيجة سوء السلوك أو الإخلال الجسيم بالواجب إذا كان الإتهام الموجه للشخص قدمت شكوى بحقه ذا طابع خطير بما فيه الكفاية يجوز وقف هذا الشخص عن العمل ريثما يفصل الجهاز المختص في أمره بصفة نهائية.²

فحينما يبدأ التحقيق مع الشخص المخطئ، يجب وقفه عن العمل حتى نهاية التحقيق وصدور قرار فيه.³

ثانيا: العزل من المنصب تتخذ جمعية الدول الأطراف بالإقتراع السري القرار المتعلق بعزل المدعي العام أو نائبه من المنصب، على أن يتم العزل في حالة المدعي العام بالأغلبية المطلقة لجمعية الدول الأطراف، وفي حالة نائب المدعي العام، يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناء على توصية من المدعي العام.⁴

ويخطر المدعي العام رئيس مكتب جمعية الدول الأطراف كتابة بأي توصية يقدمها بشأن أحد نواب المدعي العام⁵ إذا وجد أن السلوك المرتكب لا يشكل سوء سلوكا جسيما أو إخلالا جسيما بالواجب يجوز وفقا للمادة (47) الحكم بأن سوء السلوك الذي أقدم عليه الشخص المعني ذو طابع أقل جسامة، وإتخاذ إجراء تأديبي.⁶ فجمعية الدول الأطراف هي المسؤولة عن إقصاء المدعي العام ونوابه إذا ثبت عليهم سوء سلوك خطير أو إنتهاك للواجب.⁷

¹ ياسر يوسف الخلايلة، صلاحيات مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية في بيان مدى إستقلاله بين النص والتطبيق، المرجع السابق، ص 217.

² أنظر القاعدة 28 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

³ منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الخاص)، دراسة تحليلية، دارالجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 291.

⁴ راجع المادة (2/46) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ راجع القاعدة (3/29) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶ محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 119.

⁷ شهاب سليمان عبد الله، المحكمة الجنائية الدولية ومسؤولية رئيس الدولة، مجلة العلوم الجنائية والإجتماعية، تصدر عن معهد البحوث والدراسات الجنائية والإجتماعية، جامعة الرباط، العدد العاشر، يونيو 2005، ص 185.

ويسري قرار العزل من المنصب فور إصداره وتنقطع عضوية الشخص المعني في المحكمة، بما في ذلك مشاركته في النظر في القضايا الجارية التي كان مشاركا فيها¹، وفي الحالات التي يجري النظر فيها في عزل شخص من منصبه عملا بالمادة (46) أو إتخاذ إجراءات تأديبية ضده عملا بالمادة (47)، يخطر الشخص بذلك خطبا.

وتمنح للشخص المعني الفرصة الكاملة لتقديم الأدلة وتلقيها، وتقديم الدفوع الخطية والرد على أي أسئلة توجه اليه. ويجوز للشخص أن الشخص أن يمثله محام أثناء العملية المقررة بموجب هذه القاعدة.²

المطلب الثاني: دور المدعي العام في سير إجراءات التحقيق

بمجرد إستلام المدعي العام للشكوى يصبح مسؤولا عن مباشرة إجراءات التحقيق المتعلقة بالجريمة المدعى بوقوعها، ويبدأ في مباشرة التحقيق، مالم يتبين له -بناء على دراسة مبدئية للحالة والمستندات المؤيدة- أنه لا يوجد أساس يمكن الإستناد إليه لمباشرة التحقيق، وفي هذه الحالة يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك.

ولدقة إجراءات التحقيق وآثارها، فإن للمدعي العام أثناء مباشرته للتحقيق إختصاصات عديدة منها سلطة إستجواب المدعى عليهم، أو الضحايا، أو الشهود، وجمع الأدلة، وإجراء التحقيقات بمكان إرتكاب الجريمة وما إلى ذلك، كما يجوز له أن يطلب التعاون من أية دولة، وله كذلك أن يطلب من الدائرة التمهيدية إصدار أوامر التكليف بالحضور، أو أوامر القبض أو غير ذلك من الأوامر.

وفي ضوء ما تقدم سنتناول في هذا المطلب الواجبات والسلطات التي يتمتع بها المدعي العام، والمتعلقة بالتحقيق من أول إجراء يقوم إلى حين إحالته ملف التحقيق إلى الدائرة التمهيدية، وذلك ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: أثر محتوى المعلومات المتلقاة في بدء التحقيقات وإستمرارها

الفرع الثاني: طلب المدعي العام حضور الأشخاص الى المحكمة وسلطاته فيما يتعلق بالتحقيقات

الفرع الثالث: الضمانات القضائية في مرحلة التحقيق

¹القاعدة (31) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

² القاعدة (27) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

من الجدير بالذكر أن الجزاءات تتراوح بين تدابير تأديبية والإيقاف عن العمل والعزل من المنصب، ويشمل التدابير التأديبية، توجيه اللوم وفرض الغرامات المالية التي لا تتجاوز قيمتها راتب 6 أشهر. أنظر في ذلك:

- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو عدالة دولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006، ص

الفرع الأول: أثر محتوى المعلومات المتلقاة في بدء التحقيقات وإستمراها

إن ممارسة المحكمة لإختصاصها تبدأ بمجرد إحالة حالة إلى المدعي العام تفيد بأن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة ضمن إختصاصها قد ارتكبت، أو أن المدعي العام قد شرع في التحقيق من تلقاء نفسه، على أساس المعلومات التي حصل عليها من أي مصدر موثوق فيه، والتي تفيد أن إحدى الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة أو أكثر قد ارتكبت، و الحقيقة التي يجدر بنا أن نذكرها في هذا السياق أن تلك المعلومات التي تضمنتها الحالة، أو التي حصل عليها المدعي العام لا يشترط فيها أن تكون منطوية على أدلة كافية لإثبات وجود دعوى ظاهرة الواجهة تختص بنظرها المحكمة، بل يكفي فيها أن تشير إلى أن جريمة تدخل في نطاق الإختصاص القضائي للمحكمة قد ارتكبت فيما يظهر ويعود السبب في ذلك إلى أن المدعي العام هو الذي يقع عليه واجب التأكد من صحة هذه المعلومات، وهل تصلح أساسا للبدء في التحقيقات أم لا؟ وفي سبيل ذلك له الإختصاص بأن ينقب عن مختلف الأدلة التي لها علاقة بموضوع الجريمة.

الفقرة الأولى: ضوابط التحقيقات

يتوقف البدء في التحقيقات في أية جريمة على الإجراءات التمهيدية التي يقوم بها المدعي العام والتي يتوقف عليها تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة أو عدم تحريكها، فعند إحالة أية معلومات إلى المدعي العام يقوم بتحليلها والتأكد من جديتها، وهل تصلح فعلا أساسا لبدء التحقيقات فيها أم لا.¹ وله في ذلك أن يتلقى شهادات تحريرية أو شفوية في مقر المحكمة تتعلق بتلك الجريمة من أي دولة، أو منظمة حكومية دولية، أو غير حكومية أو من أجهزة الامم المتحدة أو من أي مصدر آخر موثوق فيه.² والواقع أن نتيجة هذا التقييم لا تخرج عن واحد من قرارين فد يتخذها المدعي العام، وهما إما وجود أساس معقول للشروع في التحقيق، أو عدم وجود أساس معقول للسير في الدعوى³، وهذان القراران سيتم تحليلهما ضمن هذه الفقرة بالتفصيل كما يلي:

¹ راجع كل من:

- الفقرة الثانية من المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- إبراهيم محمد السعدي الشريعي، حدود سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة في إطار مبدأ التكامل في القضاء الدولي، الجزء الثاني، مجلة كلية الدراسات العليا، تصدر عن أكاديمية مبارك للأمن، العدد 14، جانفي 2006، ص 363.
- ² عباس أبو شامة عبد الحمود، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الفكر الشرطي، مجلد 20، العدد رقم (77)، أبريل 2011، ص 232.
- ³ معنى ذلك أن إنفراد مكتب المدعي العام بدراسة وتحليل وإتخاذ القرار بالتحقيق أو المقاضاة أو عدمها في ضوء المعلومات الواردة إليه يكون على مراحل: ففي المرحلة الأولى يتم فرز الإحالات أو المعلومات وتعتبر هذه المرحلة أولى الخطوات لمباشرة مكتب المدعي العام مهامه وتعد المرحلة الأساسية والموضوعية التي يتم في ضوءها إما التحفظ وعدم المضي بالإحالة أو المعلومات، وإما المضي بها والانتقال إلى المراحل اللاحقة وتختصر مرحلة الفرز في وظيفتين جوهريتين هما التأكد من توافر الأسباب القانونية، والتأكد من توافر الأسباب الموضوعية في

أولاً: وجود أساس معقول للشروع في التحقيق يعتبر قرار كهذا في محله إذا تبين للمدعي العام من خلال الشكاوى المحالة إليه أن ثمة جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجرى ارتكابها، غير أن المدعي العام لا يجوز له الشروع في التحقيق إلا بعد مراعاته بعض الضوابط التي نشير إليها فيما يلي:

(1) موافقة الدائرة التمهيدية على البدء في التحقيق: بموجب النظام الأساسي يكون المدعي العام مجبراً بتقديم كتاب خطي إلى دائرة ما قبل المحاكمة وهي عبارة عن لجنة مؤلفة من ثلاثة قضاة يكونون الدائرة التمهيدية طالبا منها الإذن بالبدء في إجراء التحقيقات، ومن ثم يقع على المدعي العام أن يقدم طلباً إلى الدائرة التمهيدية، مضمونه الإذن له بالبدء في التحقيق في الجريمة موضوع الشكاوى المحالة إليه، على أن يكون مرفقاً بهذا الطلب كافة المستندات والمعلومات التي تؤيد صحة طلبه.¹

(2) التأكد من مقبولية الدعوى أمام المحكمة: تتوقف مسؤولية مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، على مراعاة مبدأ التكامل مع القضاء الجنائي الوطني، فالمحكمة بإعتبارها جهازاً قضائياً مكتملاً للولاية القضائية الوطنية لا تستطيع ممارسة إختصاصها إلا في حالتين فقط هما:

أ- إتهام النظام القضائي الوطني.

ب- رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بإلتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم الثلاث الموجودة حالياً في إختصاص المحكمة أو معاقبة الذين أدينوا فيها.²

مضمون الإحالات والمعلومات. أما المرحلة الثانية فتتمثل في التحليل و التقييم للمعلومات و الإحالات، وينتهي مكتب المدعي العام عملية فرز الإحالات أو المعلومات بالتوصل لإحدى النتيجتين: الأولى: إيجابية تتوافر فيها أسبابها والثانية سلبية لعدم كفاية عناصرها. وفي المرحلة الثالثة تتم مباشرة التحقيقات بعد أن يتوصل المدعي العام إلى قراره بالمباشرة في التحقيقات يترتب عليه إتخاذ إجراءات معينة وتدابير ضرورية لتلك الغاية.

ولمزيد من التفصيل راجع:

- علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 275 إلى ص 279.

¹ أنظر كل من:

- الفقرة الثانية من المادة (15) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- مغلط الطراونة، القضاء الدولي الجنائي الدولي، مجلد الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة السابعة والعشرون، سبتمبر، 2003، ص 191-192.

² أنظر كل من:

- سلوى يوسف الأكياي، التحقيق الإبتدائي امام المحكمة الجنائية الدولية في إطار قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 109.

- سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 209.

وتكمن العلة من إقرار هذا المبدأ في الحرص على التأكيد صراحة على عدم تقليص دور السلطات الوطنية في تحقيق العدالة الجنائية، كما أن إقرار هذا المبدأ يضع في حقيقة الأمر قيوداً محددة على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها الذي سوف يكون دائماً مرهوناً برغبة وكفاءة وقوة ونزاهة السلطات الوطنية إزاء واقعة معينة تشكل جريمة دولية معروفة في قانون المحكمة، إضافة إلى ذلك فإن إقرار الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية يساهم في مكافحة الجرائم الدولية الخطيرة والعقاب عليها.

كما أن إقرار مبدأ التكامل يساهم إلى حد كبير في التقيد بالمبدأ القانوني "عدم معاقبة الشخص عن ذات الفعل مرتين"، حيث أن هذا المبدأ الذي يحول دون مباشرة المحكمة لإختصاصها عند قيام النظام الوطني بممارسة الإختصاص فعلاً.¹

ومن النتائج الهامة المترتبة كذلك على إقرار مبدأ التكامل هو أن المدعي العام لا يجوز له مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق في حالة ما تبين له أن السلوك الإجرامي موضوع الشكوى التي تمت إحالتها إليه تدخل في نطاق الولاية القضائية الجنائية الوطنية لأي دولة طرف، بإعتبار أن القضاء الوطني فيما يملك الإختصاص الأصيل بالنظر فيها بالفعل سواء بالتحقيق أم المحاكمة، أو أنه كان قد باشروا وقرر عدم محاكمة الشخص المعني بإرتكاب الجريمة طبقاً لأصول العدالة و الشرعية، أو أن هذا القضاء قد حاكم ذلك الشخص عن نفس السلوك الذي تضمنته الشكوى المحالة إلى المدعي العام، ومن ثم فإن عند توافر واحد من هذه الحالات تقرر المحكمة الجنائية الدولية عدم قبول الدعوى أمامها بإستثناء الحالة التي يتطلب فيها إتخاذ إجراءات أخرى أمامها، وذلك نظراً لخطورة الجريمة المرتكبة و آثارها الوخيمة.²

غير أنه قد تبين للمحكمة من خلال وقائع نظر الدعوى أمام القضاء الوطني أن هذا الأخير لم يباشر إجراءات نظر الدعوى أمامه بشكل نزيه أو مستقل أو عادل، أو أن هذا القضاء لا يرغب في إتخاذ أي إجراء يتعلق بسير إجراءات نظر الدعوى، أو أن إتخاذه لأي إجراء كان لغرض حماية الشخص المتهم، أو أن هذا القضاء لا يتوافر له أصلاً أي جهاز يختص بجمع الأدلة، أو القبض على المتهم أو غير ذلك من الأمور التي يترتب عليها إفلات المجرم من العقاب، وبناء عليه ففي مثل هذه الحالات تمارس المحكمة الجنائية الدولية إختصاصاتها في نظر الدعوى.

¹ عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية (التنظيم-التحقيق-المحاكمة)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007، ص 175.

² الفقرة الأولى من المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) مراعاة خطورة الجريمة ومصالح الضحايا: تحقيقا لمعاني الإنصاف و العدالة¹، فإنه لا يجوز للمدعي العام أن يبدأ في التحقيقات في حالة ما تبين له أن السير في هذه الإجراءات سيترتب عليه حتما الإضرار بمصالح الضحايا، مثال ذلك: وقوع الشخص المجني عليه أو أحد ذويه أو أهله تحت سيطرة الشخص المشتبه في ارتكابه للجريمة، والذي يهدد في حالة ما بدأ المدعي العام في التحقيق بالجريمة التي من المؤكد قد ارتكبتها بإلحاق الأذى بالمجني عليه أو أهله الذين يحجزهم، وفي مثل هذه الحالة يجب على المدعي العام عدم البدء في التحقيق، وتأجيله إلى حين إنتهاء احتمالية حدوث الضرر بالضحايا أو أقربائهم.

والواقع أن وجود مثل هذا القيد سمة يمكن أن تضاف إلى النظام الأساسي حيث يتضح جليا من خلال وضع الضحايا في مرتبة تناصف المرتبة التي عليها المتهم، فلم يقتصر النظام الأساسي على إيراد الحقوق الخاصة بالشخص المتهم، بل أشار أيضا إلى وجوب مراعاة حقوق الضحايا والتي من بينها عدم البدء في التحقيقات من جانب المدعي العام إذا كان فيها إضرار خطير بمصالح الضحايا، إلى غير ذلك من الحقوق نذكرها في حينها في صلب هذا البحث.²

غير أن مسألة مراعاة خطورة الجريمة ومصالح الضحايا من جانب المدعي العام مقرونة بشرطين أساسيين لتحقيقها وهما:

- 1- إقتناع المدعي العام من خلال ملابسات وقائع الجريمة وظروفها أن بدء التحقيق فيها لن يخدم مصلحة العدالة، وأن هذا التحقيق في حالة إجرائه سيترتب عليه حتما الإضرار بسلامة الضحايا الشخصية والجسدية.
- 2- وجوب قيام المدعي العام بإخطاره الدائرة التمهيدية بقراره عدم الشروع في التحقيق، ولهذه الأخيرة إتخاذ ما تراه ضروريا من تدابير يطلبها المدعي العام، على أن يكون مرفقا بهذا الإخطار البيانات والمعلومات التي تفيد صحة ما يطلبه.

وجدير بالذكر أنه عندما يقرر المدعي العام وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق، فإنه يقع على عاتقه إخطار قراره هذا إلى جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي، والدول التي من المحتمل أن تتعقد الولاية القضائية لها في نظر

¹ هناك من يرى أن فكرة العدالة فكرة ثابتة من حيث المبدأ أو الهيكل، أما من حيث المضمون فهي فكرة غير ثابتة، تتغير من حالة إلى أخرى، ومن زمان إلى زمان، ومن مكان إلى آخر.

وهذا ما يترجم عدم القدرة على الإتفاق على تحديد معنى لعبارة " مصلحة العدالة " خلال مؤتمر روما الدبلوماسي، وفي تقديرنا أن تحديد ذلك سيكون رهنا بكل حالة على حدة في ضوء ظروف إحالتها وفتح التحقيق فيها، وللمدعي العام سلطة تقديرية في ذلك وتراقبه فيها الدائرة التمهيدية.

أنظر في ذلك:

- سلوى يوسف الأكيباني، التحقيق الإبتدائي أمام المحكمة الجنائية الدولية في إطار قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص

الجرائم الداخلة ضمن إختصاص المحكمة، بإعتبار أن هذه الدول تملك الإختصاص الأصيل في نظرها على أن يكون هذا الإخطار سريا للحيلولة دون تسرب الأدلة أو ضياعها، أو عدم المساس بسيادة الدول وأمنها. وبالمقابل يقع على عاتق الدولة التي تجري التحقيق، أو كانت قد أجرته، أو كانت قد حاکمت الشخص المنسوب إليه التهمة - بالبراءة أو الأدلة- إخطار المحكمة كتابيا في حدود شهر من تلقي ذلك الإخطار بما أجرته، ولها الحق في أن تطلب إحالة نظر القضية إليها، وذلك في حالة ما إذا كانت تجري تحقيقا في نفس موضوع الإحالة التي تمت إحالتها إلى المحكمة، ولها الحق في أن تطلب من المدعي العام تقديم ما لديه من معلومات إضافية تتعلق بنفس موضوع الإحالة.

وللمدعي العام إذا ما أثبت صحة ما تضمنه طلب الإحالة المقدم من الدولة، أن يتنازل عن التحقيق لتلك الدولة، و لكن بشرط ألا تكون الدائرة التمهيدية قد أعطته الإذن في مباشرته لأنه في مثل حدوث هذه الحالة يكون قرار التنازل عن التحقيق قد خرج عن صلاحيات المدعي العام، ولهذا الأخير عند حدوث التنازل أن يطلب من الدولة التي حصل لصالحها التنازل بأن تبلغه بصفة دورية عن الإجراءات التي تتخذها سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، على أن يكون عن الإجراءات التي تتخذها سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، على أن يكون تقديم هذه المعلومات سريا، وللمدعي العام أن يعيد النظر في قراره الخاص بالتنازل عن التحقيق، إذا تبين له من خلال المعلومات التي حصل عليها أن هناك تغييرا في الظروف المتعلقة بنظر الجريمة، كان تكون الدولة غير راغبة أو غير قادرة على نظرها، كما أجاز النظام الأساسي للمدعي العام أن يعيد النظر في قراره خلال ستة أشهر من تاريخ التنازل، حتى لو لم يكن هناك أي تغيير في القضية محل الإحالة.¹

ويجب على المدعي العام أن يقوم بإبلاغ الدائرة التمهيدية بكل ما يحدث من تطورات في هذا الشأن، وله الحق في أن يطلب منها إتخاذ ما تراه ضروريا من تدابير، وللدائرة التمهيدية في سبيل تحقيق ذلك أن تعقد جلسة لإتخاذ ما تراه مناسبا من تدابير وإجراءات.²

ثانيا: عدم وجود أساس معقول للسير في إجراءات نظر الدعوى قد يتبين من خلال تقييم الإحالات المقدمة إلى المدعي العام بخصوص إرتكاب سلوك يدخل في إختصاص المحكمة، أن ما تضمنته من معلومات لا تبين أركان الجريمة، أو أنها غير صحيحة أو ينقصها الدقة في إسناد الواقعة المرتكبة إلى شخص معين، أو أن ما إحتوته من براهين

¹ المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

راجع كذلك كل من:

- حازم عتلم، نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، 2005، ص 21-22.

- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق، المرجع السابق، ص 169

² الفقرة الأولى من القاعدة (55) من القواعد الإجرائية والاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

لا تكفي للإعتماد عليها لبدء أي إجراء من إجراءات النظر فيها، وفي هذه الحالة يجب على المدعي العام أن يتخذ قرارا بحفظ ملف الدعوى، وبالتالي يقرر عدم الشروع في التحقيق.¹

ومفهوم المخالفة لما أوردناه سابقا في ضوابط الشروع في التحقيق، لا يبدأ المدعي العام في نظر الدعوى إذا تبين له أن بدء الإجراءات سيترتب عليه المساس بحقوق ومصالح الضحايا، أو أن هذه القضية غير مقبولة أصلا.

وقد يقرر المدعي العام الشروع في التحقيق، ثم يتبين له فيما بعد أنه لا يوجد أي أساس كاف للمحاكمة عن تلك الجرائم التي إرتكبت، ويكون ذلك في حالة ظهور أسباب منطقية تؤيد الاعتقاد بأنه لا يوجد أي أساس معقول قانوني أو وقائي لتقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية مضمونه طلب إصدار أمر بالقبض أو الإحضار لشخص مشتبه فيه، ومن الأمثلة عن الأسباب القانونية أن تكون الجريمة المراد الحكم فيها قد إرتكبت قبل بدء نفاذ النظام الأساسي، أو إذا تبين من التحقيق أن الشخص المراد القبض عليه أو إحضاره قد توفي، أو توافر مانع من موانع العقاب، أو أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أما الأسباب الواقعية فمن أمثلتها عدم كفاية الأدلة، أو عدم صحة الواقعة، كما أنه قد يتضح للمدعي العام أنه لا يوجد أساس كاف للمحاكمة في حالة ما تبين له أن الدعوى غير مقبولة أصلا أمام المحكمة الجنائية الدولية، أو أن السير في إجراءاتها سيترتب عليه حتما الإضرار بمصالح الضحايا وسلامتهم.

وعليه فإنه في حالة توافر إحدى الحالات السابقة على المدعي العام أن يقرر عدم وجود أساس معقول لبدء التحقيق أو عدم وجود أساس للمحاكمة،² وأن يخطر كتابيا في أقرب وقت ممكن الدائرة التمهيدية والدولة، أو مجلس الأمن الذي قدم الإحالة بما توصل إليه وما أقره، مرفق بالإخطار تبرير مقبولا، والأسباب التي أستند إليها.³ كذلك يقع عليه إخطار الضحايا بقراراته التي تمهم حتى يسهل عليهم إمكانية تقديم طلب للإشتراك في الإجراءات أمام المحكمة سواء بصفتهم الشخصية أو بواسطة أحد ممثليهم.⁴

غير أن ما سلف ذكره كله لا يمنع المدعي العام من النظر في أية معلومات أو أدلة جديدة تقدم إليه عن الواقعة ذاتها ودون أن تحال إليه أية حالة جديدة عن الواقعة ذاتها.

وأما بخصوص موقف الدائرة التمهيدية من قرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق أو عدم المحاكمة، فغنى عن البيان أن الدائرة التمهيدية تعد وسيلة لإدخال الدعاوى مرحلة المحاكمة، وذلك أمام الدائرة الابتدائية، فهي أعلى درجة من المدعي العام، ولذلك فإن من صلاحياتها إحالة الدعاوى إلى الدائرة الابتدائية إذا تم التحقيق وإعتماد التهم

¹ William A. Schobas , judicial activism at the international criminal court, journal of international court of justice , JICJ , 2008, p 748

² الفقرة الثانية من المادة(55) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 447.

⁴ الفقرة الثانية من القاعدة (92) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

التي جرى التحقيق من أجلها، أو إعادة النظر في قرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق أو المقاضاة، ذلك إما بناء على طلب يقدم إليها من مقدمي الإحالة، أو من تلقاء نفسها إذا رأت ضرورة لذلك.¹ وصفوة القول أنه إذا ما بدأ المدعي العام في التحقيق سواء أكان ذلك بعد تقييم إيجابي للإحالات المحالة إليه، أم بناء على طلب من الدائرة التمهيدية فإن ذلك يستوجب جمعه للأدلة التي لها علاقة بالتحقيق الذي سيجريه، والتي سيكون لها حتما الأثر في استمرار التحقيقات أو عدم استمرارها.

الفقرة الثانية: إجراءات جمع الأدلة كإجراء أولي من إجراءات التحقيق

ليس من العدالة أن يوجه المدعي العام أية تهمة إلى أي شخص إشتبه في ارتكابه جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة دون التأكد من صحة نسبة هذه الجريمة إليه، ولهذا ينبغي عليه القيام بعملية تجميع الأدلة الخاصة بالجريمة محل التحقيق لأن هذه الأدلة هي التي ستساعد في التثبت من وقوع الجريمة التي تدخل في إطار الاختصاص القضائي للمحكمة، وتساعد في معرفة مرتكبها، إن كان فاعلا أصليا أو شريكا فيها بأي وصف من الأوصاف التي تجعل الشخص مسؤولا جنائيا.

والمواقع أن وسيلة المدعي العام في سعيه من أجل جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة محل التحقيق تتجلى في إجراء المعاينة، أو الإستعانة بأهل الخبرة أو الإستماع إلى شهادة الشهود، أو التفتيش، أو الإستجواب. وسنحاول إعطاء فكرة موجزة عن كل إجراء من هذه الإجراءات عدا الإستجواب الذي سنتناوله بالدراسة في موضوع آخر من هذه الدراسة، وذلك لسببين:

أولهما: أن هذا الإجراء يأتي بعد طلب حضور الأشخاص المراد إستجوابهم أو بعد القبض عليهم.

وأما الثاني: فيعود إلى أهمية هذا الإجراء الدقيق وخطورته من حيث احتمالية التأثير في حقوق هؤلاء الأشخاص المشتبه فيهم أو المساس بحريتهم.

أولا: المعاينة والإستعانة بأهل الخبرة ويتمثلان فيمايلي:

(1) إجراء المعاينة: وردت الإشارة إلى هذا الإجراء في الفقرة الأولى من المادة (93) من النظام الأساسي، والتي

تضمنت: "1-.... ز.، فحص الأماكن أو المواقع بما في ذلك إخراج الجثث وفحص القبور....".

والحقيقة التي ينبغي أن نشير إليها في هذا السياق هو أن إجراء المعاينة يعد من الصلاحيات المفترضة للمدعي العام، والتي لا يمكن التشكيك فيها، فله أن ينتقل إلى مكان وقوع الجريمة إذا كان ذلك ضروريا لمتطلبات التحقيق، مثال ذلك الانتقال إلى المباني المخصصة للأغراض الدينية، أو التعليمية، أو الفنية، أو الخبرة، والآثار التاريخية والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى والتي تمت مهاجمتها أثناء إندلاع الحرب، وهذه المعاينة هي المعاينة المادية، وقد تكون المعاينة أيضا

¹ الفقرة الثالثة من المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مادية أو عينية على تلك المستندات أو الصور أو الأشياء الملموسة التي تتعلق بالتدابير التي فرضت على جماعة معينة لمنع الإنجاب فيها وذلك بقصد إبادتها، وقد تكون المعاينة شخصية وذلك بإثبات حالة الضحية من الناحية الجسدية و النفسية، مثال ذلك الكشف عن شخص تعرض لألم أو معاناة شديدة نتيجة لتعذيبه.¹

(2) الاستعانة بأهل الخبرة: يجوز للمدعي العام أثناء قيامه بالتحقيقات أن يستعين بذوي الاختصاص والخبرة في تقدير الوقائع وتكييفها وتحديد مدى أهميتها في الدعوى الجنائية، فمثلا قد لا تكون في إستطاعة المدعي العام أن يتأكد من أن هناك فعلا إجراميا لا إنسانيا تم إرتكابه ضد مجموعة من السكان أثناء وقوع هجوم واسع النطاق أو منهجي، كما هو الحال في حالات الإغتصاب، أو الإستعباد الجنسي، أو التعقيم القسري، فهذه الأنماط تحتاج لتوضيح آثارها من أشخاص ذو خبرة في مجال العنف الجنسي.²

ثانيا: شهادة الشهود يجوز للمدعي العام أثناء إجراءاته للتحقيقات أن يستمع إلى شهادة بعض الأشخاص الذين تكون في حوزتهم بعض المعلومات التي لها علاقة بالجريمة المرتكبة محل التحقيق، فالشهادة هي الإدلاء بمعلومات معينة عن الغير تتعلق بالجريمة، تحصل عليها شخص نتيجة لوجوده مثلا في مكان إرتكاب الجريمة وهو في هذه الحالة شهادة عين، أو قد يكون حصل عليها من خلال حيازته لأوراق ومستندات تفيد في توضيح إرتكاب الجريمة و نسبتها إلى فاعل معين، للمدعي العام السلطة التقديرية في قبول من يلزم سماعه من الشهود، وهو غير ملزم بقبول أي طلب من الأشخاص المشتبه فيهم أو محاميتهم بلزوم سماع شهادة أشخاص آخرين، والمهم أن كل من سيدلي بأي شهادة الحلف أمام المدعي العام بأن يلتزم الصدق في الشهادة، وأما ما يتعلق بضوابط إستدعائهم فهو يكون بطلب صادر من مكتب المدعي العام إلى الدولة التي يتواجد فيها الشخص يطلب المدعي العام حضوره وإدلائه بشهادته، وما على المسجل في مثل هذه الحالة و إستنادا إلى وحدة الضحايا والشهود التي ينشؤها بموجب النظام الأساسي إلا التشاور مع المدعي العام، وذلك في سبيل مساعدة هؤلاء الأشخاص وحمايتهم من إحتمال وقوع ضرر قد يقع عليهم نتيجة لأدلائهم بشهادتهم.³

ولكن قد يتم إعلان الأشخاص المطلوب حضورهم للإدلاء بشهادتهم وذلك بواسطة الطرق القانونية في الدولة الموجه إليها الطلب، غير أن هؤلاء الأشخاص لا يستجيبون لهذا الطلب، وفي مثل هذه الحالة يجوز للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيديّة إصدار أمر بضبط هذا الشخص وإحضاره، وتوجيهه إلى الدولة المتواجد فيها الشخص⁴، كما يجوز للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيديّة في بعض الحالات الإستثنائية إتخاذ بعض التدابير الضرورية، وذلك لضمان

¹ إسرائ حسين عزيز حجازي، المرجع السابق، ص 141.

² الفقرة التاسعة من المادة (42) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والجدير بالذكر أن هذه الإستشارة الفنية لا تكون قانونية وصحيحة وذات أثر إلا إذا حلف الخبير بأن يؤدي عمله بأمانة وإخلاص.

³ القاعدة (17) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ الفقرة (2/ب) من المادة (54) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الحصول على تلك المعلومات التي في حوزة الشخص المطلوب إدلاؤه بالشهادة و تتضح مثل هذه الحالة أثناء إصابة مثل هذا الشخص بمرض جسدي أو نفسي قد يؤدي به إلى الوفاة أو الإصابة بعاهة عقلية كالجنون مثلاً؟، وما على الدائرة التمهيدية إلا إتخاذ مثل تلك التدابير التي يطلب المدعي العام إتخاذها كتعيين محام أو قاض يكون حاضراً أثناء تلقي الشهادة.¹

وأما بخصوص كيفية سماع الشهادة فإنه يتم أولاً بفتح محضر تسجيل فيه كل الأقوال الرسمية التي يدلي بها الشاهد، بداية من تحديد إسمه ولقبه وسنه، (الذي لا يقل عن 18 عاماً) ومهنته وسكنه وجنسيته، وعلاقته بالمتهم، ثم يدلي بالمعلومات التي في حوزته، ويجب على الأسئلة التي يوجهها له المدعي العام مع مراعاة في حالة تعدد الشهود سماع كل شهادة على إنفراد، وللمدعي العام فيما بعد سماع كل الشهادات مع بعضها أثناء التحقيقات، كما ينبغي على كل من أدلى بشهادته أن يوقع على المحضر الذي دونت فيه شهادته.

كذلك يجوز للمدعي العام- إذا تطلبت ضرورات التحقيق ذلك- أن يسجل بعض الشهادات أو كلها بالصوت أو الصورة، وسواء تم تحرير محضر دونت فيه الشهادات أم تم تسجيلها فإنه ينبغي على المدعي العام أن يراعي حقوق هؤلاء الشهود سعياً وراء تفادي حصول أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة لإدلائهم بشهادتهم، أما فيما يتعلق بمصاريف نقل هؤلاء الشهود من الدولة الموجود فيها هؤلاء الأشخاص فإن تحمل تكاليف النقل يقع على المحكمة بإستثناء التكاليف النابعة من الإجراءات التي تتخذ داخل إقليم الدولة، كتوجيه الإعلان إلى الشخص أو غير ذلك فهذه التكاليف تتحملها الدولة الموجه إليها الطلب.²

ثالثاً: التفتيش يعتبر إجراء التفتيش من إجراءات التحقيق الوطنية حيث أنه قد يترتب على إجراءاته في أغلب الأحيان ضبط أشياء تفيد في إظهار الحقيقة سواء أكانت هذه الأشياء أدوات إستعملت في ارتكاب الجريمة أم موضوعاً للجريمة، أم أثراً من آثارها. غير أن أهمية هذا الإجراء تقل تدريجياً أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويعود السبب في ذلك إلى طبيعة الجرائم التي تختص بها، فإجراء التفتيش يتطلب من المدعي العام أن يوجه طلباً إلى الدولة التي وقع في إقليمها ارتكاب الجريمة (موضوع التحقيق) مثلاً يطلب فيه قيام هذه الدولة بإجراء تفتيش على محل الواقعة وضبط الأشياء الموجودة فيه مهما كانت قيمتها، وهذا الأمر يستغرق وقت طويلاً مما يساعد كل شخص ارتكب الجريمة أو شارك فيها على إخفاء وإتلاف كل ماله علاقة بالجريمة المرتكبة، ومن الثابت أن التفتيش ذو طبيعة وقتية تختفي فائدته مع تدرج الإطالة في إجراءاته وفي هذا السياق تجدر الإشارة في حالة اللجوء إلى التفتيش ينبغي مراعاة بعض الضوابط التالية:

(1) تحديد الشخص المراد تفتيشه أو المنزل أو المكان تحديداً نافياً للجهالة.

¹ الفقرة الثانية من المادة 56 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

² القاعدتين (111-112) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) ضبط جميع الأشياء المشتبه فيها التي توجد في محل الواقعة، والتي يمكن بواسطتها الوصول إلى الحقيقة، كوجود سلاح حاد في مكان الجريمة أو وجود ختم... إلخ، سواء أكان صاحبها معروفا أم مجهولا، وسواء كانت دقيقة أم لا، كما ينبغي ضبط كل ما يمكن الإهتمام به إلى كشف الحقيقة بإستعمال الوسائل العلمية كالإستفادة من آثار البصمات والأقدام... إلخ.

(3) يحظر على من يجري التفتيش سواء أكان المدعي العام أم أحد نوابه، أو إحدى السلطات المختصة في الدولة الموجه إليها طلب إجراء التفتيش ضبط بعض الأوراق والأشياء التي في حوزة الدفاع أو الخبير الإستشاري، والتي يكون قد سلمها إلى الشخص المشتبه فيه، وذلك لمساعدتهم في أداء المهمة التي عهد إليهم أداءها، كما يدخل في ذلك حظر ضبط المراسلات التي تجري بينهم.

كما لا يجوز ضبط أشياء لدى الأشخاص الذين لا يحق لهم أداء الشهادة أمام المحكمة يستوي في ذلك أن يكون الشخص زوجا أو طفلا أو أحد أبوي المشتبه فيه.

وفي حالة إنتهاء التفتيش على الشخص الذي قام بعملية التفتيش أن يقوم بوضع المضبوطات داخل حرز ويربطها ويختتمها، ويضع الختم على قطعة من الورق المقوى مكتوب فيه رقم المحضر وتاريخه ورقم القضية الخاصة بالجريمة محل التفتيش، أما الأشياء القابلة للتلف أو الهلاك فينبغي أن تتخذ جميع الوسائل الكفيلة للإستفادة منها.¹ ومن خلال ما سبق قوله في شأن إجراءات جمع الأدلة ينبغي الإشارة إلى نقطة أساسية جديرة بالإهتمام، ليس في هذه المرحلة من التحقيق فحسب بل في كل المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية أمام المحكمة، وهذه النقطة تتمثل في أن فعالية عمل المحكمة بالصورة القانونية والعادلة تتوقف على مدى تقديم المساعدات لها، وبخاصة المساعدات القضائية التي تقدمها الدول الأطراف وفقا لأحكام النظام الأساسي، فعند تحضير دعوى جنائية فإنها بطبيعة الحال تتضمن إثبات واجبات قضائية منها التحقيق في الجرائم المرتكبة، وتوجيه الإتهام في ضوءها، وهذا يتطلب تعاون الدول الأطراف من أجل مساعدة المحكمة على قيامها بعملها على الوجه القانوني السليم.

كما أن واجب تقديم مثل تلك المساعدات لا يقتصر على الدول الأطراف فقط، بل يمتد في أحوال معينة خاصة إذا كان مجلس الأمن هو الذي أحال الحالة إلى المحكمة إلى الدول غير الأطراف في النظام الأساسي إذا كان ذلك ضروريا لمطالبات التحقيق أو المحاكمة، كما يمكن أن تقدم مثل تلك المساعدات من منظمات حكومية دولية، أو من أي مصدر آخر موثوق فيه.²

¹ عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، المرجع السابق، ص 185-186.

² ينبغي الإشارة إلى أن من بين أهم المنظمات الحكومية الدولية (منظمة الشرطة الجنائية الدولية الأنتربول)، التي قدمت العديد من المساعدات للمحاكم الجنائية الدولية في لاهاي وأروشا (محكمة يوغسلافيا و محكمة روندا)، وهذا يؤدي بنا إلى التأكيد على أهمية التعاون مع هذه المنظمات، فالإستعانة بهذا سيؤدي حتما إلى سرعة التثبت من وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبيها، لما لها من إمكانيات ووسائل تؤهلها

وتفاديا لإمكانية توجيه الطعن إلى المدعي العام نتيجة لبطئه بالبدء في إتخاذ إجراءات نظر التحقيق، أشار النظام الأساسي في الفقرة الرابعة من المادة (99) إلى أنه يجوز للمدعي العام أن يعقد مقابلة مع شخص أو أخذ أدلة منه على أساس طوعي، كما يجوز له إجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان آخر دون إتخاذ أية أوامر أو تدابير إلزامية، على أن يكون إتخاذ مثل هذه الإجراءات إستجابة لمطالب التحقيق، وإتخاذها في مثل هذه الحالة من المدعي العام يكون حتى دون حضور سلطات الدولة الموجه إليها طلب إتخاذ مثل تلك الإجراءات، ولكن مع ذلك فإن إتخاذ مثل هذه الإجراءات بسرعة مقيد بشروط يجب مراعاتها حددتها المادة (99) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وخلاصة القول أن جميع هذه الإجراءات لن يكون لها فاعليتها في تحقيق ما يصبو إليه المدعي العام عند إتخاذه لأي إجراء إلا إذا روعي ما يلي:

(1) تثبيت جميع الإجراءات التي يقوم بها المدعي العام سواء بواسطة محضر يحرر بمعرفته يوقع عليه هو وكتابه، أو تسجيل ما يجربه بالصوت والصورة إذا كان ذلك ضروريا لحماية الأطفال أو ضحايا العنف الجنسي، والحكمة من وراء إتخاذ مثل هذا الإجراء هو أن تكون تلك المعلومات التي حصل عليها المدعي العام حجة فيما أثبتته، وفيما يستفاد منها من نتائج.

(2) السعي وراء الحفاظ على سرية كل المعلومات التي حصل عليها المدعي العام، وذلك لكفالة حماية الشهود والضحايا، ولحماية أمن دولتهم، وعدم المساس بسيادتها، فالمدعي العام هو المسؤول الأول عن الإحتفاظ بالمعلومات والأدلة التي يكون قد حصل عليها، وهو المسؤول عن تخزينها وتأمينها وعدم إنشاء محتوياتها.

لذلك، كما يمكننا أن نستشهد على أهمية هذه المنظمة من خلال التشابه بينها و بين مهام مأموري الضبط القضائي بغض النظر على أن الأولى وظائفها تنسحب إلى الدولة، في حين أن الثاني وظائفه داخلية فقط، وذلك في حدود إنسياب القضاء الوطني في الدولة، فعلى الرغم من وجود هذا الفارق إلا أنهما تشابهان في بعض الوظائف، وبخاصة في المسألة المتعلقة بتجميع البيانات والقرائن عن أي فعل إجرامي إرتكب أو في مجرى الإرتكاب.

ولمزيد من التفاصيل حول الشرطة الجنائية (الأنتربول) أنظر كل من:

- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، سنة النشر مجهولة، ص 643-745.

- محمد خميس إبراهيم، أمر القبض الدولي، مجلة الفكر الشرطي، تصدر عن مركز بحوث شرطة الشارقة، المجلد العشرون، العدد الثالث، يوليو 2011، ص 78 إلى 82.

الفرع الثاني: طلب المدعي العام حضور الأشخاص إلى المحكمة وسلطاته فيما يتعلق بالتحقيقات

ضمنا لسير إجراءات الدعوى الجنائية أمام المحكمة على أسس سليمة منح النظام الأساسي للمدعي العام سلطات عديدة من بينها طلب حضور الأشخاص محل التحقيق أو الضحايا أو الشهود وإستجوابهم، وسلطة جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة موضوع التحقيق، وله أيضا أن يطلب من الدائرة التمهيديّة إصدار ما يلزم من قرارات وأوامر تتعلق بالتحقيق. بيد أنه لكي تتم هذه الإجراءات وغيرها بالكيفية المطلوبة، فإنه يقع على عاتق الدول وخاصة الأطراف في النظام الأساسي واجب الرد على كل ما طلب تعاون أو مساعدة يقدم إليها متى كان متعلقا بالتحقيقات الجنائية التي يجريها المدعي العام، كما تلتزم بالإستجابة دون أي تأخير لا موجب له لأي طلب أو أوامر صادرة من المحكمة تتعلق بالقيام على سبيل المثال بتحديد أماكن وجود الأشخاص، أو الإستماع إلى شهادة الشهود، أو إبراز الأدلة، أو إعلان الأوراق القضائية، أو القبض على الأشخاص، أو إحتجازهم، أو تقديم المتهمين إلى المحكمة، إلى غير ذلك من الأوامر أو التدابير التي يتطلبها التحقيق أو المقاضاة.

وفي ضوء ما تقدم سنتناول بالدراسة في هذا الفرع مسألتين مهمتين لهما علاقة بسير التحقيق وهما:

- ضوابط تقديم طلبات التعاون الدولي والمساعدة القضائية.

- سلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات.

الفقرة الأولى: ضوابط تقديم طلبات التعاون الدولي والمساعدة القضائية

تنص المادة (86) من النظام الأساسي على ما يلي: (تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاوننا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار إختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم و المقاضاة عليها)، ويجسد هذا النص إلتزاما عاما بالتعاون التام مع المحكمة، وهو إلتزام واجب التطبيق في جميع جوانب التحقيقات ومراحلها والملاحظات القضائية بما في ذلك أية دعاوى إستئناف أو مراجعات للأحكام، كما أنه ينطبق على جميع أجهزة المحكمة بما فيها مكتب المدعي العام و قلم المحكمة ورئاستها، والدوائر الثلاث: التمهيديّة، والإبتدائية، والإستئنافية، وعلى الرغم من وضوح هذا النص إلا أنه مع ذلك يطرح العديد من التساؤلات أهمها ما يلي: كيف تتم إجراءات تقديم كطلبات التعاون أو المساعدة القضائية؟ ومن له هذا الحق في إتخاذ هذه الإجراءات في نطاق المحكمة؟ هل هو حق مقرر للدوائر فقط؟ أم أنه يجوز للمدعي العام إحالة مثل هذه الطلبات إلى الدول؟ وإن كان ذلك جائزا فما حدود ذلك؟ أما إذا لم يكن جائزا فما هي الجهة المختصة بذلك؟ وماهي اللغة التي تتقدم بها هذه الطلبات؟

كل هذه التساؤلات لم يجب عليها النظام الأساسي للمحكمة، وإنما ترك ذلك للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة.

أولا: الجهات التي لها إختصاص تقديم طلبات التعاون في المحكمة حددت القواعد الإجرائية الجهات التي لها صلاحية

إحالة تقديم طلبات التعاون أو المساعدة إلى الدول، وهي على النحو التالي:

- يكون من إختصاص مكتب المدعي العام إحالة طلبات التعاون المقدمة من المدعي العام الى الدول، وله كذلك صلاحية تلقي الردود والمعلومات والوثائق من الدول الموجه إليها الطلب.
- يقع على عاتق المسجل إحالة طلبات التعاون الصادرة عن الدوائر، وله كذلك صلاحية تلقي الردود والمعلومات والوثائق من الدول الموجه إليها الطلب.¹

كذلك يجوز في حالة ما إذا كان ذلك مناسباً لسير إجراءات التقاضي أن تحال طلبات التعاون عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أو أية منظمة إقليمية مناسبة أخرى، وأما فيما يتعلق بقنوات الإتصال في الدول التي تحال إليها طلبات التعاون فهي تتحدد بالنسبة للدول الأطراف عن التصديق أو القبول، أو الموافقة، أو الإنضمام، وهي بالطبع ستكون قناة دبلوماسية في الدولة الموجه إليها الطلب، أو أية قناة أخرى مناسبة²، ومع ذلك فإنه يجوز لأية دولة طرف أن تجري أي تغيير في قناة الإتصال التي حددها، ولكن بشرط أن تخطر المسجل بذلك.³

أما بالنسبة للدول غير الأطراف فإن وسيلة تقديم طلبات التعاون أو المساعدة القضائية إليها يتحدد بموجب إتفاق يتم عقده بينها وبين المحكمة أو بموجب أي ترتيب خاص أو على أي أساس آخر مناسب.

كذلك يجوز للمحكمة (الدوائر والمدعي العام) أن يطلب من أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات تتعلق بموضوع الجريمة المرتكبة فيما يتوافق مع ولايتها وإختصاصها، وفي مثل هذه الحالة ينبغي على المسجل أن يتأكد من قنوات الإتصال التي حددها المنظمة، وأن يحصل على جميع المعلومات ذات الصلة بموضوع الجريمة المرتكبة.⁴

ثانياً: لغة الطلبات الواقع أن التقيد بالإجراءات المحددة في تقديم طلبات التعاون لا تكفي إذا لم يتم تحديد لغة هذه الطلبات، ويلاحظ أن هذه الأخيرة تختلف بحسب ما إذا كانت الدولة طرفاً أو غير طرف في النظام الأساسي، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

¹الفقرة الثانية من القاعدة (176) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

²الفقرة الأولى من المادة (87) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³فقد أجازت المادة (2/54) للمدعي العام أن يجري التحقيق على أرض الدولة الطرف، وذلك في ضوء ما هو مقرر بشأن التعاون الدولي والمساعدة القضائية والواردة بالباب التاسع، أو كما هو مخول بموجب دائرة ما قبل المحكمة عندما تكون الدولة غير قادرة صراحة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم توافر أي سلطة أو عنصر من عناصر نظامها القضائي القادر على تنفيذ طلب التعاون وهو ما قرره المادة (3/54) د) من النظام الأساسي للمحكمة.

Voir : Matthews Carlsan, the international criminal court selected considerations for ratification and national implementing legislation, revue internationale de droit penal vol 72, no 314, 2001, p 787.

⁴الفقرة الخامسة من المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1) حالة ما إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب طرف في النظام الأساسي إذا كانت الدولة الموجه إليها

الطلب طرفا في النظام الأساسي، فإن تحديد لغة الطلبات يختلف باختلاف أمرين:

- إذا كانت هذه الدولة تستعمل لغة رسمية واحدة، فإنه في هذه الحالة يكون طلب التعاون محررا بلغة هذه الدولة.
- إذا كانت هذه الدولة تستخدم أكثر من لغة، فإنه في مثل هذه الحالة يمكنها أن تحدد أثناء قيامها بالتصديق على النظام الأساسي، أو قبوله، أو الموافقة عليه، أو الانضمام إلى إحدى لغاتها الرسمية التي تريد أن يجرى طلب التعاون في ضوئها، وهذه الدولة أن تغير اللغة التي إختارتها لاحقا، ولكن بشرط أن تُخطر المسجل بذلك، أما إذا لم تقم تلك الدولة بإختيار إحدى لغاتها الرسمية، فإن طلب التعاون في هذه الحالة سيحرر بإحدى لغتي العمل الخاصة بالمحكمة، أو أن ترفق بها ترجمة إلى إحدى هاتين اللغتين.¹

والحقيقة التي نذكرها في هذا الجانب هي أنه أيا كان مضمون التغيير الذي تجريه الدول الأطراف (تغيير قناة الإتصال)، فإنه لا يكون نافذا إلا في الوقت المتفق عليه بين هذه الدولة والمحكمة، فإذا لم يكن هناك مثل هذا الإتفاق فإنه مثل هذا التغيير لا يكون ساريا إلا بعد مرور 45 يوم من تلقي المحكمة للإخطار الخاص بالتغيير، وهذا كله ينبغي أن يتم بشكل يضمن عدم المساس بطلبات التعاون المقدمة من المحكمة، أو الطلبات الجارية النظر فيها.² ومما يجب التأكيد عليه هو أن على الدول الأطراف الإلتزام بتقديم كافة أشكال التعاون الضرورية الكفيلة بسير عمل المحكمة، وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى، فالنظام الأساسي لم يسلب أي حق قانوني مقرر للدول الأطراف، وهذا ما نستنتجه من خلال ما تضمنته المادة (88) من النظام الأساسي التي تضمنت أن للدول الأطراف الإستناد إلى قوانينها الوطنية، وذلك لكفالة تحقيق جميع أشكال التعاون التي نص عليها النظام الأساسي.³

2) حالة ما إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب غير طرف في النظام الأساسي إذا كانت الدولة الموجه إليها

الطلب غير طرف في النظام الأساسي، وقبلت تقديم المساعدة، فإن لغة تقديم الطلبات تتحدد بموجب الإتفاق الذي يعقد بينها وبين المحكمة، وإذا لم يتم تحديدها فإن هذه الطلبات تحور بإحدى لغتي العمل بالمحكمة، أو ترفق بها ترجمة إلى إحدى هاتين اللغتين.

الفقرة الثانية: سلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات

من الصلاحيات الممنوحة بموجب النظام الأساسي للمدعي العام أثناء مباشرته لإختصاصاته بالتحقيق، الحق في أن يطلب حضور من يلزم من الأشخاص المشتبه فيهم أو حضور الشهود، أو الضحايا لأجل إستجوابهم، ومناقشتهم في كل ملابسات الجريمة المرتكبة موضوع الشكوى.

¹ القاعدة (178) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

² القاعدة (179) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

³ الفقرة الأولى من المادة (93) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والجدير بالذكر أن تنفيذ أمر الحضور ليس بالأمر السهل كما في القوانين الوطنية بسبب طبيعة المحكمة الدولية، فتنفيذ هذا الأمر يتطلب تتبع إجراءات معينة وفقا لأحكام النظام الاساسي وقواعده الإجرائية.

أولا: طلب المدعي العام حضور الأشخاص إلى المحكمة يجوز للمدعي العام أثناء إجراءات التحقيقات أن يطلب حضور بعض الأشخاص الذين لهم صلة بالجريمة محل التحقيق، سواء أكانوا متهمين، أو شهود، أو ضحايا غير أن هذا الطلب مقيد ببعض الضوابط التي ينبغي مراعاتها، وهي:

(1) مضمون الطلب: ينبغي أن يكون مضمون طلب الحضور مشتملا على إسم الشخص المطلوب الحضور، ولقبه، ومهنته، ومحل اقامته، وبيان السبب الذي من أجله قدم هذا الطلب، وتاريخ الأمر، وتحديد ميعاد الحضور، وتوقيع المدعي العام، فضلا عن كل ذلك يجب أن يكون الأمر ثابتا بالكتابة.

(2) تنفيذ أمر الحضور: يتم تنفيذ هذا الأمر بموجب طلب يقدمه المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية، مضمونه إصدار أمر بحضور شخص معين، وعلى الدائرة التمهيدية بدورها أن تحيل أمر بالحضور الى الدولة التي يتواجد فيها الشخص المطلوب حضوره من قبل المدعي العام، وما على الدولة إلا تنفيذ هذا الأمر، وذلك بضمان مثول الشخص أمام المحكمة في الموعد المحدد، وهذه الدولة خلال تنفيذ هذا الأمر في داخل إقليمها أن تستند إلى قوانينها الوطنية، إلا أنه يجوز لها الإمتناع عن تنفيذ هذا الأمر على الفور إذا لم يرفق بالأمر البيانات أو المعلومات التي تبرره.

وعند قبول هذه المساعدة يقع على الدول المعنية واجب نقل هذا الشخص مؤقتا إلى المحكمة، وبالمقابل يقع على عاتق المحكمة أن تكفل للأشخاص الذين طلب حضورهم للإدلاء بالشهادة ألا يتعرضوا للإحتجاز أو المقاضاة أو لأي شيء آخر من القيود التي تؤثر على حريتهم الشخصية، وذلك بسبب أي فعل أو إمتناع إتخذه قبل مغادرته للدولة التي كان متواجدا فيها قبل مثوله أمام المحكمة، كما على المحكمة أن توفر مثل هذه الضمانات للخبراء الذين يمثلون أمامها لغرض تقديم تقاريرهم الخاصة بالجريمة محل التحقيق.¹

غير أنه يجوز للمحكمة عدم مراعاة هذه الضمانات إذا أثبت أن الشخص الذي مثل أمام المحكمة قد ساهم في إرتكاب الجريمة التي طلب حضوره من أجلها للإشتباه فيه أو للإدلاء بالشهادة.

وتجدر الإشارة إلى أنه ثمة شروط محددة في تنفيذ أمر الحضور، يمكن إجمالها في الآتي:

- أن واجب إحضار الشخص المطلوب حضوره بموجبه الأمر الصادر من الدائرة التمهيدية في المحكمة بناء على طلب المدعي العام يقع واجب تنفيذه على عاتق السلطات القضائية في الدولة الموجه إليها الطلب.

¹ الفقرة الثانية من المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- ينبغي أن يكون الغرض من نقل الشخص تحديد هويته، والتأكد من كونه مشتبه فيها أم لا، أو أن يكون الغرض الإدلاء بالشهادة إذا كان شخصا عاديا أو ضحية إرتكاب الجريمة، أو أن يكون الغرض غير ذلك من أشكال المساعدات التي يتطلبها التحقيق.
- عدم إجبار الشخص المطلوب حضوره على تنفيذ هذا الأمر، وذلك بنقله وتقديمه إلى المحكمة بالقوة، أو بإستعمال وسائل الضغط والإكراه، لأن أمر الحضور لا يتم تنفيذه إلا بناء على رغبة وإرادة الشخص المطلوب حضوره، ولا يملك المدعي العام في حالة عدم مثل ذلك الشخص في الميعاد المحدد- بالرغم من إحضاره بأمر الحضور- إلا أن يطلب من الدائرة التمهيدية إستصدار أمر القبض مؤقتا على ذلك الشخص، وذلك لضمان مثوله أمام المحكمة.¹

ثانيا: الإستجواب: يعتبر الإستجواب أحد اجراءات جمع الأدلة التي يملكها المدعي العام، ونظرا لأهمية هذا الإجراء وخطورته، فإنه تحكمه عدة ضوابط نذكرها فيما يلي:

1) مضمون الإستجواب: من الثابت أنه بعد مثل الشخص أمام المحكمة قد يكون الإستجواب أول إجراء من إجراءات التحقيق، كما قد يكون في لحظة تالية لسماع الشهود، أو إجراء المعاينة، أو التفتيش، ومفاد ذلك أنه إذا إعترف شخص معين بإرتكابه للسلوك الإجرامي موضوع الإحالة المقدمة على المدعي العام، وكان هذا الشخص بكامل قواه العقلية، فإنه في مثل هذه الحالة يستحسن إستجوابه فورا من قبل المدعي العام، أو من قبل الدولة المتواجد فيها هذا الشخص، بناء على إمتلاكها للإختصاص الأصيل في نظر هذه القضية أو بناء على طلب المحكمة، أما إذا لم يكن هناك مثل هذا الإقرار فإنه لا يمكن توجيه إتهام إلى شخص معين إلا بعد جمع أدلة الثبوت المختلفة لإمكانية مواجهة شخص مشتبه فيه بها.

ومن ثم يتضح أن الهدف من الإستجواب هو تثبيت شخصية المتهم، وتحديدتها تحديدا نافيا للجهالة، فالإستجواب إذا يعد من أهم مصادر الأدلة في التحقيق لأن المدعي العام بإعتباره يملك سلطة التحقيق يستطيع أن يستفي منها العناصر الكافية لإثبات أو نفي التهمة ضد المتهم، فهو عندما يباشر أعمال الإستجواب يقصد من ذلك التثبت من شخصية المتهم، وإثبات البيانات والأوصاف الخاصة به، وتحديد لوقائع التي يمكن نسبتها إليه، وللمدعي العام أثناء قيامه بالإستجواب أن يواجه الشخص المشتبه فيه بتلك التهم المنسوبة إليه الثابتة ضده ومناقشته تفصيلا عنها.

كما يجوز أيضا أن يدعو الشهود والضحايا للحضور، والمثل أمامه، وله أن يستجوبهم فيما أدلوا به أو سيدلون به من معلومات خاصة بالجريمة المرتكبة.²

¹ الفقرة (7.أ) من المادة (93) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، المرجع السابق، ص 197-198.

(2) تدوين الإستجواب: لكي يكون الإستجواب ذا أثر وفي مواجهة الأشخاص المتهمين أو الشهود، أو الضحايا، أو الدول، فإنه يجب أن يجرى محضرا تسجل فيه كل الأقوال التي تم إدلائها أثناء إستجواب أي شخص، ويشترط في صحة هذا الإستجواب أن يوقع عليه مسجله، وموجهه، والشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضرا، وأن يسجل فيه تاريخ الإستجواب، ووقته، ومكانه، وأسماء جميع الحاضرين أثناء إجراءاته، كما يدون فيه حالة إمتناع أي شخص عن التوقيع والأسباب التي دعت به إلى ذلك.¹

ويجوز للمدعي العام أن يأمر بتسجيل الإستجواب بالصوت والصورة إذا كان هناك شخص إتهم بإرتكابه إحدى الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة، وصدر أمر بحضوره أو بالقبض عليه بموجب النظام الأساسي، وفي مثل هذه الحالة يبلغ الشخص المستجوب بلغة يفهمها بأنه يجرى تسجيل الإستجواب بالصوت أو بالصورة، وله الحق في الإعتراض على ذلك، كما له الحق في أن يتشاور مع محاميه أثناء الإستجواب.²

وإذا تم إجراء تسجيل الإستجواب بالصوت أو الصورة، وحدث توقف خلال هذا التسجيل فإنه ينبغي تسجيل واقعة التوقيف قبل إنتهاء التسجيل كما يسجل وقت إستئناف الإستجواب ولصحة هذا التسجيل ينبغي أن يوضع على أشرطة التسجيل الأصلية ختم في حضور الشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضرا كما يجب أن يوقع عليه المدعي العام والشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضرا وتسلم نسخة من هذا الشريط إلى الشخص المستجوب. وإذا لم يتم تسجيل الإستجواب بالصوت أو بالصورة لأسباب معينة، ينبغي أن تذكر تلك الأسباب أو الظروف كتابة في محضر الإستجواب.³

وجدير بالذكر أن القواعد الإجرائية للمحكمة قد نصت في الفقرة الرابعة من القاعدة (112) إلى أنه يجوز للمدعي العام إستجابة لمتطلبات التحقيق ومراعاة مصالح الضحايا والشهود، أن يستجوب أشخاصا آخرين غير الأشخاص الذين طلب حضورهم، أو تم القبض عليهم وذلك إذا كان الأثر الذي سيترتب على إجراءاته التقليل من احتمال وقوع أعمال الإيذاء التي تلحق بضحايا العنف الجنسي، أو الأطفال أو المعوقين الذين قد يدلون بأدلتهم غير أن ذلك كله مقيد بموافقة الدائرة التمهيدية.⁴

¹ القاعدة (111) من القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

² حامد سيد حامد، جهاز الإتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة 2010، ص 53.

³ القاعدة (2/112-3) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، المرجع السابق، ص 199.

الفرع الثالث: الضمانات القضائية في مرحلة التحقيق

قررت أنظمة المحاكمة الجنائية الدولية مجموعة من الضمانات التي يتمتع بها الأشخاص في مرحلة التحقيقات، وتتمثل هذه الضمانات في الحقوق التي يتمتع بها المشتبه فيه أو الشهود خلال مرحلة التحقيقات والتي يتعين على المحكمة بصفة عامة والمدعي العام بصفة خاصة صيانتها حتى لا يعتري إجراءات التحقيق عيب يؤدي إلى بطلانها.

الفقرة الأولى: حقوق المشتبه فيه أثناء التحقيقات

لقد ميز النظام الأساسي بين المتهم والمشتبه به، فالمتهم هو من وجهت له تهمة معينة أما المشتبه به هو الشخص الذي لم يوجه له أي إتهام بعد، وقد أفرد النظام الأساسي المادة (55) منه لضمان حقوق المشتبه به أثناء التحقيق والتي جاءت تحت عنوان حقوق الأشخاص أثناء التحقيق.

لذا يتمتع المشتبه فيه بإرتكاب إحدى الجرائم الدولية التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بعدد من الحقوق والضمانات التي تكفل له الحق في إبعاد التهم عن كاهله وبقائه داخل دائرة الأصل العام في الإنسان البراءة، وتهدف جميع هذه الحقوق إلى التأكد من نسبة التهمة أو التهم المتعلقة بالجريمة أو الجرائم محل التحقيق إلى المشتبه فيه من عدمه من خلال طرق ووسائل تحقيق مشروعة لا تنطوي على أي إجبار أو إكراه على الشخص الذي يتم التحقيق معه وتمثل هذه الحقوق فيما يتعلق بأي تحقيق فيمايلي:¹

أولاً: إعلام المشتبه فيه بالتهمة من الضمانات الهامة التي يتمتع بها الشخص أثناء مرحلة الإستجواب هو الحق في عدم جواز تجريمه لنفسه، ولن يتسنى للشخص الاستفادة من هذه الضمانة أو هذا الحق إلا إذا تم إعلامه بأنه موضع إشتباه وأن إستجوابه يتم لهذا السبب، كما يتعين إعلامه أيضاً بطبيعة التهم التي يمكن أن يواجهها²، وقد تم النص على حق المتهم في إعلامه بشكل يتم بالسرعة والتفصيل، بطبيعته وأسباب التهم الموجهة إليه في عدد من المواثيق والإتفاقيات الدولية.³

¹ أحمد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 566

² أحمد محمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص 641

³ نخص منها بالذكر: المادة (3/14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة (2/8)، (3/6) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة (2/5) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

أنظر في ذلك:

- محمد عبد النبوي، ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة جمع الإستدلالات، بحث منشور في سلسلة إصلاح القانون والتنمية السوسيو إقتصادية (تأملات حول المحاكمة العادلة)، الجزء الثاني، منشور بدعم من مؤسسة صندوق الإيداع والتدبير، ماي 2009، ص 20.

ويجب إخطار الشخص بالتهمة المسندة إليه حتى يمكنه الدفاع عن نفسه وإثبات براءته، والإحاطة بالتهمة كحق للمتهم لا يقتصر على مرحلة التحقيق فحسب وإنما ينشأ من لحظة إتهامه ويستمر حتى نهاية محاكمته بحيث يبلغ بكل تغيير يطرأ على ما أسند إليه.¹

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة على ضرورة إعلام المشتبه فيه قبل الشروع في إستجوابه سواء من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناء على طلب التعاون المقدم من المحكمة الجنائية الدولية، بأن هناك أسباب تدعو للتحقيق معه بشأن ارتكاب جريمة تدخل ضمن إختصاص المحكمة.²

ثانياً: الحق في الإستعانة بمترجم يرتبط هذا الحق بحق الشخص في عدم تجريم نفسه. فمن الضروري أن يكون الشخص الخاضع للإستجواب عالماً بطبيعة ومحتوى الأسئلة الموجهة إليه حتى يتمكن من تقديرها، والرد عليها، وقد نصت على هذا الحق الفقرة 09 من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية.³

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه إذا إستجوب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماماً، و يتحدث بها يحق له الإستعانة مجاناً بمترجم شفوي كفاء، والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف⁴، وإذا كان المتهم يتكلم بلغة غير مستعملة في المحكمة فإنه من الصعب في هذه الحالة التفاهم معه بلغة غير لغته، الأمر الذي أدى بالمشروع الدولي إلى أن يميز للمدعي العام الإستعانة بمترجم على درجة عالية من الكفاءة والثقة التامة كي يساعد المتهم في فهم الأسئلة والإستفسارات والإتهامات الموجهة له وينقل عنه إيجاباته وتوضيحاته.⁵

فالإستعانة مجاناً بمترجم شفوي كفاء للحصول على الترجمات الفورية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف والعدالة متى جرى الإستجواب بلغة غير اللغة التي يفهمها المستجوب أو يتحدث بها، وهي ضمانات كبيرة يوفرها النظام الأساسي للمستجوب، لاسيما وأن اللغة الرسمية في المحكمة هي الإنجليزية والفرنسية والروسية والصينية والعربية والإسبانية، ولغة

¹ إسراء حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 181

² أنظر كل من:

- المادة (1/2/55) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 257.

³ حيث أكدت على حق المتهم في التوفر على مساعدة مجانية للمترجم إذا كان غير قادر على فهم اللغة المستعملة في المحكمة أو التحدث بها.

أنظر في ذلك:

- محمد عبد النباوي، المرجع السابق، ص 23.

⁴ انظر المادة (1/55/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ إسراء حسين عزيز حجازي، المرجع السابق، ص 179.

العمل هي الإنجليزية والفرنسية تحديدا في حين يمكن أن يمثل أمام المحكمة شخص لا يتكلم، أولا يفهم إحدى هذه اللغات.¹

ثالثا: الحق في التزام الصمت إستكمالا لحق الشخص في عدم تجريم نفسه، يتعين تنبيه المشتبه فيه أثناء إستجوابه بحقه في إلتزام الصمت وعدم الرد أو التعليق على الأسئلة أو الإدعاءات التي يوجهها المحقق، مع عدم إعتبار الصمت قرينة على الإدانة، ويتسق هذا الحق أيضا مع مبدأ أصل البراءة ومبدأ حق الدفاع.²

وقد تم النص على هذا الحق في عدد من المواثيق والإتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان من ذلك، المادة (14/3/ز) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، و المادة (8/2/ز) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، كما أوصى المؤتمر السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما 1953 بضرورة منح المتهم حق الصمت. و بالمثل نادت لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة المنعقدة في الخامس من يناير 1962 بعدم جواز إجبار الشخص على الشهادة ضد نفسه، و بوجوب إعلام الشخص قبل سؤاله أو إستجوابه بحقه في إلتزام الصمت³ وهو محدد كذلك كحق مستقل في لوائح المحكمتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا وروندا.⁴ والحق في إلتزام الصمت لا يهدف فقط إلى حماية الشخص ضد التعذيب والضغوط النفسية التي تمارس عليه أثناء التحقيق وإنما يهدف أيضا إلى تحقيق إعتبارات المحاكمات العادلة التي تضع على المدعي العام عبء البحث عن أدلة الإدانة وإثبات نسبتها للشخص الخاضع للتحقيق.

وإتسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالنص صراحة على حق الشخص الخاضع للإستجواب في إلتزام الصمت مع عدم إعتبار الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة⁵، ويتعين إبلاغ الشخص بهذا الحق قبل خضوعه للإستجواب وبلغة يفهمها.⁶

¹ أنظر المادة (1/50-2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، الطبعة الأولى، 1999، ص 742.

³ أحمد محمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص 45.

⁴ إستخدمت المادة (21/4/ز) من نظام المحكمة بيوغسلافيا السابقة ذات العبارات المستخدمة في الإتفاقيات الدولية لإقرار حق الشخص في الصمت والتي جاء نصها كما يلي: " ألا يكره الشخص على الشهادة ضد نفسه أو الإعتراف بالذنب" وجاء النص صراحة على حق المتهم في إلتزام الصمت في القاعدة (42/1/3) من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بمحكمة بيوغسلافيا السابقة والتي إستلزمت أيضا وجوب تنبيه المدعي العام للمشتبه فيه بلغة يفهمها الأخير بأن كل كلام سيُدلي به المشتبه فيه سوف يتم تسجيله ويمكن أن يؤخذ كدليل ضده، كما نص على هذا الحق أيضا القاعدة (42/1/3) و القاعدة (63/ب) من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بمحكمة رندا.

⁵ راجع المادة (55/2/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶Mark S. Ellis, the international criminal court and its implication for domestic law and national capacity building, Florida journal of international law, fall 2002, p 226.

رابعاً: الحق في الإستعانة بمساعدة القانونية الحق في الإستعانة بالمساعدة القانونية من الحقوق التي قررت لكفالة الحق في الدفاع ويتمتع الشخص بالحق في دفاع خلال كافة مراحل الدعوى الجنائية، أي أنه لا يقتصر على مرحلة المحاكمة فقط بل يشمل أيضاً مرحلة التحقيق وتبرز أهمية هذا الحق في حالة القبض على الشخص وتوجيه الإتهام إليه.¹

وقد نصت المادة (2/55) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حق الشخص في الإستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها قبل خضوعه للإستجواب ويقوم الشخص بإختيار المحامي الذي يمثله من قائمة يعدها المسجل و تشمل على أسماء المحامين الذين تتوافر فيهم معايير محددة للدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية،² وإذا لم يكن الشخص قادراً على تكبد نفقات الإستعانة بالمساعدة القانونية توفر له المحكمة هذه المساعدة مجاناً، لكن إذا إتضح بعد ذلك أن الشخص قد إدعى على خلاف الحقيقة أنه غير قادر على تحمل أتعاب المحامي، جاز لدائرة المحاكمة التي تنظر القضية أن تصدر أمراً بإستيراد الأتعاب.³

ويمكن للشخص أن يرفض الحصول على المساعدة القانونية ويختار تمثيل نفسه، لكن يتعين عليه في هذه الحالة أن يخطر المسجل في أقرب فرصة ممكنة.⁴

وتحقيقاً لإعتبارات الحق في الدفاع لا يجوز تعديل التهم بشكل جوهري قبل بدء المحاكمة بفترة وجيزة، كما لا يجوز تعديل التهم بعد بدء إجراءات المحاكمة إذا كان من شأن التعديل زيادة جسامته التهم، ويمكن مع ذلك تعديل التهم بعد بدء إجراءات المحاكمة إذا كان من شأن التعديل تقليص جسامته التهم، إلا إذا كان من شأن التعديل بالتقصان أن يضر بمصالح الدفاع.⁵

خامساً: حق المتهم في الإستعانة بمحام أثناء إستجوابه كفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمتهم حقه في الدفاع وكذلك حقه في الإستعانة بمحام يدافع عنه، وتظهر أهمية إستعانة المتهم بمحام بحسبها ضماناً مهمة لتفعيل ممارسة حق الدفاع، وحتى يستوفي هذا الحق على الوجه الأمثل خصوصاً وأن المتهم في مثل هذه الحالة توجه إليه أخطر التهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.⁶

¹ D.Cohen, le droit a l'assistance effective dun avocat de la defence, revue international de droit penal, vole 63, 1992, p 729.

² أحمد محمد المهدي بالله، المرجع السابق ص 649

³ القاعدة (5/21) من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ القاعدة (4/21) من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ أحمد محمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص 650.

⁶ إسراء حسين عزيز حجازي، المرجع السابق، ص 168.

ولذا أوجب المشرع الدولي أن يجرى الإستجواب بحضور محام مالم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة به¹، وقد جاء نص القاعدة (22) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان تعيين محامي الدفاع مشيراً إلى: أنه تكون للمحامي كفاءة مشهودة بما في القانون الدولي، أو الجنائي والإجراءات الجنائية فضلاً عما يلزم من خبرة ذات صلة، سواء كقاض أو مدع عام أو محام في أي منصب مماثل آخر في الإجراءات الجنائية ويكون لهذا المحامي معرفة ممتازة بوحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة ويتحدث بها بطلاقة ويمكن أن يساعد المحامي أشخاص آخرون بمن فيهم أساتذة القانون التي تتوفر فيها الخبرة اللازمة²، كما أن يقدم المحامي المعين من قبل شخص يمارس حقه في إطار النظام الأساسي في الإحتفاظ بالمساعدة القانونية التي إختارها لنفسه طلب توكيل لدى المسجل في أقرب فرصة ممكنة³، ويخضع المحامون في أداء مهامهم للنظام الأساسي والقواعد واللائحة ومدونة قواعد السلوك المهني لمحامي الدفاع المعتمدة⁴.

سادساً: عدم إستخدام المؤثرات المادية والأدبية من الضمانات الأساسية لصحة التحقيق أن يكون بعيداً عن كافة المؤثرات المادية والمعنوية أياً كان مصدرها حتى تكون أقوال المتهم معبرة عن إرادة حرة وواعية⁵ ولذا نصت المادة (1/55/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب، أو لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة."

وبالتالي فإنه لا يجوز تعذيب الأشخاص أو معاملتهم معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، ويشكل هذا الحق إنبثاق من الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي⁶، ومن هذا تبين أنه لا يجوز إكراه أي شخص أثناء التحقيق كما لا يجوز تهديده بأي وسيلة من الوسائل إذ يجب أن يعامل بوصفه إنسان يقدم أقوالاً تفيد في التحقيق، فإذا كان هذا الشخص يشبه في ارتكابه الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيجب أن يعامل معاملة البرئ لأن الأصل في المتهم البراءة ويجب أن يعامل هكذا خلال فترة التحقيق والمحاكمة حتى يصدر حكماً إما ان يؤكد هذه البراءة أو يقرر الإدانة.

¹ المادة (2/55/د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² القاعدة (1/22) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

³ القاعدة (2/22) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ القاعدة (3/22) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ نجلاء محمد عصر، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، المرجع السابق ص 461.

⁶ Daniel Mac Sweeny, international standards of fairnesse, criminal procedure and the international criminal court, international review of penal law, vol 68, no 1/2, 1997, p 250.

فحضر التعذيب مبدأ عام أقرته الإعلانات والمواثيق الدولية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الانسان¹ وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية² حيث لا يجوز تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو الغير إنسانية أو الحاطة بالكرامة، ولقد إعتبرت إتفاقية مناهضة التعذيب التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة 1984 أن هذه الأعمال تعد جريمة ضد الإنسانية.

سابعاً: عدم إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الإعتراف بأنه مذنب يقصد بالإعتراف إقرار المتهم على نفسه بصحة إرتكابه للتهمة المسندة إليه، وهو سيد الأدلة وأقواها تأثيراً في نفس القاضي وأدعاها إلى إتجاهه نحو الادانة، وعلى هذا كان الإعتراف أقوى من الشهادة بل هو أقوى الأدلة على الإطلاق³، فالمستقر في النظم القانونية هو عدم جواز إجبار المتهم على الإعتراف فمن الأمور الغير المقبولة بل والمجرمة كمبدأ عام في القانون إتخاذ وسائل العنف والإكراه و التعذيب، وتختلف أشكال المعاملة القاسية وغير الإنسانية ضد الأشخاص فإن إستخدام مثل هذه الوسائل للحصول على الإعتراف يجعل الإعتراف غير صحيح ولا يعتد به قانوناً.⁴

كما أن مطالبة المتهم وإجباره على الإقرار بالذنب يتناقض تماماً مع المبدأ المقرر بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وهذا ما أقرته وثيقة مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية المحتجزين أو المسجونين التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة 1988، وذلك بموجب المبدأ 22 منها، والتي قررت عدم تعرض الشخص المحتجز أو المسجون حتى ولو رضي بذلك لإجراء تجارب طبية أو علمية عليه قد تكون ضارة بصحته وعدم إستغلاله لغرض إنتزاع إعتراف منه، أو إرغامه على تجريم نفسه بأي طريقة أخرى أو الشهادة ضد أي شخص آخر.⁵

كما تضمنته أغلب المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان⁶ كما نص عليه النظام الأساسي لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا في المادة(21/4/ز) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة والمادة (20/4/ز) من النظام الأساسي لمحكمة روندا.

¹ المادة (05) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

² المادة (07) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

³ عبد الرحمن محمد أبو توتة، دراسة قانونية في ضوء قانون تعزيز الجريمة وحقوق الإنسان، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر بنغازي، ليبيا، 2008، ص 203.

⁴ إبراهيم محمد العناني، مبادئ العدالة الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشور بمجلة حقوق الإنسان التي تصدرها جمعية حقوق الإنسان كلية حقوق جامعة أسبوط، العدد الخامس، يناير 2002، ص 67.

⁵ مصطفى عبد النبي/ لخضر شعاعشية، الحماية القانونية للفرد من التعذيب (دراسة مقارنة بين القانون الدولي والتشريع الجنائي الجزائري) مجلة الواحات للبحوث والدراسات تصدر عن المركز الجامعي غرداية، الجزائر العدد الثالث، ديسمبر 2008، ص 236-237.

⁶ حيث نصت عليه المادة (3/14) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، كما أكدت على هذا الحق المادة (2/8) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

وقد كفل المشرع الدولي هذا الحق أيضا حيث نص في المادة (1/55/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على أنه لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه، أو الاعتراف بأنه مذنب، كما نصت المادة (2/66) من النظام الأساسي على أنه يقع على عائق المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.¹

ثامنا: عدم جواز القبض أو الإحتجاز إلا وفقا لأحكام النظام الأساسي من الأمور التي تمس بشكل خطير بالحرية الشخصية للإنسان مسألة القبض أو الإحتجاز وبالتالي فإن ما يرد على تلك الحرية من قيود يعد إستثناء لا يجوز التوسع فيه وهنا تبرز خطورة هذه القيود في أنها تمنح السلطات حقوقا تمارسها في مواجهة الأشخاص الذين لا يملكون مقاومتها ولذا فإن الاعتراف بهذا الحق هو من ضرورات العدالة الجنائية الدولية.² ونظرا لخطورة هذا الإجراء فإنه يجب أن تكون أحكامه واضحة لا لبس فيها ولا غموض لأن الجزاءات التي تترتب على مخالفة أصوله تأتي بعد أن يكون الإجراء قد وقع وأحدث ما أحدث من تعرض للأفراد، إضافة للأثار النفسية والاجتماعية التي يسببها هذا الإجراء للمقبوض عليهم والمحتجزين.

ونصت المادة (1/55/و) من النظام الأساسي على أنه لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الإحتجاز التعسفي، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا لأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام.³

الفقرة الثانية: حقوق الشهود أثناء التحقيقات

هناك ثلاثة أنواع للشهود النوع الأول الذي يأخذ جانب المجني عليهم بل قد يكون الشهود هو المجني عليهم أنفسهم، والنوع الثاني هو الذي يأخذ الجانب المقابل ويكون أكثر صلة بالمشتبه به مثل الأقارب والمساعدين القانونيين والأطباء، وأخيرا قد يكون الشاهد شخصا محايدا حيث أنه كان شاهد على وقوع الجريمة أو أحد الأفعال المكونة لها بالصدفة، وقد يكون الشاهد خبير نتيجة علمه ومعرفته في مجال محدد من التخصصات. وسوف تستعرض حقوق الشهود حسب الأنواع الثلاثة السابقة على النحو التالي:

أولا: شهود المجني عليهم المقصود بالشهود في هذه الحالة هو الشهود المنتمين للمجني عليهم أو المجني عليهم أنفسهم، وقد تكون شهادة المجني عليهم ذات أهمية بالغة في بعض أنواع القضايا التي يصبحون فيها الشهود الوحيدين على ارتكاب الجريمة مثال ذلك جرائم الإغتصاب، ويتعين بالتالي توفير الحماية اللازمة للشهود في هذه الحالة بما يتوافق مع شرفهم وكرامتهم، وقد أشار البعض بالفعل إلى أن هناك حالات عديدة لم توفر فيها المحاكم الجنائية الدولية الحماية اللازمة لحقوق المجني عليهم في جرائم الإغتصاب ومن أبرز الأمثلة العملية على ذلك ممارسات محكمة روندا بشأن جرائم الإغتصاب، فغالبا ما لايهتم المحققون أمام محكمة روندا بالتحقيق في جرائم الإغتصاب على اعتبارها جرائم أقل جسامة

¹ نجلاء محمد عصر، المرجع السابق، ص 461.

² Daniel. Mac Sweeny, op. cit ,p 54

³ إسراء حسين عزيز حجازي، المرجع السابق، ص 175

من الجرائم الأخرى، أما بالنسبة للحالات التي يتم التحقيق والمحكمة بالنسبة لها نجد أن أعضاء المحكمة لا يوفر للمجني عليهم كشهود الحماية والمعاملة الخاصة التي تتفق مع حالتهم فعدم الإهتمام غالبا ما يكون ذا أثر سلبي مؤثر بالنسبة لضحايا الإغتصاب وهو الأمر الذي تكرر كثيرا أمام محكمة روندا .

ومن ناحية أخرى، يلاحظ أن المحاكم الجنائية الدولية قد تكون غير قادرة على محاكمة جرائم الإغتصاب بفعالية بسبب تردد ضحايا تلك الجرائم على الإدلاء بشهادتهم بسبب تخويفهم من الإنتقام من جانب المعتدين أو أقاربهم أو حلفاءهم، وقد ظهر ذلك جليا أثناء محاكمات جرائم الإغتصاب التي قامت بها محكمة يوغسلافيا السابقة وروندا ويرجع السبب الأساسي في ذلك إلى عدم توفير الحماية اللازمة للضحايا بشكل يعث لديهم الثقة والطمأنينة للمضي قدما والإدلاء بشهادتهم.

وقد كان للمساهمة الفعالة للمنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق المرأة أثناء وضع نظام روما أثرها في وضع البنود التي تهدف إلى حماية حقوق ضحايا الإغتصاب من ناحية، وفي تمكين المحكمة الجنائية الدولية من المحاكمة على إرتكاب الإغتصاب من ناحية أخرى.¹

وإستفاد واضعو نظام روما من خيارات محكمة يوغسلافيا السابقة وروندا فيما يتعلق بإنشاء وحدة الشهود والضحايا خاصة بعد أن تبين من خلال القضايا التي نظرتها المحكمتين السابقتين أن حماية الشهود وإخفاء هويتهم أمر ضروري لإمكان إدانة مرتكبي جرائم الإغتصاب، لذلك نجد أن نظام روما قد نص صراحة على ضرورة توفير الإستشارات والحماية للشهود والضحايا (المجني عليهم) وإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو السماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى. كما تطلب نظام المحكمة الجنائية الدولية أن يكون تشكيل المحكمة بين التمثيل المناسب للقضاة من الرجال والنساء، وأن يكون بين القضاة وموظفي المحكمة دراية في مجال الإعتداء الجنسي² وهذا التمثيل النسائي داخل المحكمة ليس ضروريا فقط لإعطاء المجني عليهم من النساء الأمان والراحة لعرض تفاصيل الإعتداء الجنسي الذي تعرضن له، وإنما يهدف أيضا إلى تأكيد توافر وجهة نظر نسائية داخل المحكمة لتساعد القضاة من الرجال على تفهم وجهة نظر الضحايا للتفاعل مع الإعتداء الجنسي الذي تعرضن له.³

ثانيا: شهود المشتبه فيه سبق وأن تعرضنا بالتفصيل للضمانات والحقوق التي يتمتع بها المشتبه فيه أثناء التحقيق، وأشرنا في مواضع عديدة أن أحد أهم الحقوق التي يتمتع بها المشتبه فيه هو عدم جواز تجريمه لنفسه، وعليه لا يجوز إستجواب المشتبه فيه بإعتباره شاهدا عاديا.

¹ أحمد محمد المهدي بالله، المرجع السابق، من ص 658 إلى ص 660.

² راجع المادة (2/68) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ أحمد محمد المهدي بالله، المرجع نفسه، ص 661.

ويتعين في هذا الصدد التفرقة بين الحق الرسمي في السكوت والحق المادي في السكوت، فالحق الرسمي في السكوت هو الذي يحمي كل شخص بسبب علاقته الوطيدة بالمشتبته فيه سواء كان من الأزواج أو الأقارب أو المحامين أو الأطباء أو رجال الدين، ويرجع السبب في إقرار هذه الضمانة إلى وجود تعارض في المصالح بين وضع الشاهد تحت القسم للإدلاء بالحقيقة وبين العلاقة القوية التي تربطه بالمشتبته فيه وتدفعه إلى عدم إثبات الجريمة عليه، أما الحق المادي في السكوت فيثبت في حالة قيام الشاهد بتجريم نفسه أو بتجريم شخص آخر يكون للشاهد في مواجهته الحق الرسمي في السكوت و يتفق الحق المادي مع الحق الرسمي في السكوت من حيث الهدف فكلاهما يصبو إلى عدم وضع ضغط نفسي هائل على الشاهد وبالتالي فإن الحق المادي في السكوت يعد متلازما مع حق المشتبه فيه في السكوت.

ويستتبع ذلك ثبوت حق الشاهد في الإستعانة بالمساعدة القانونية حتى يتم التأكد من تطبيق حقه في السكوت، وتبرز أهمية ذلك في حالة إحتجاز الشاهد بإعتباره ضمن المتهمين، وقد تعرضت محكمة يوغسلافيا السابقة لهذه المسألة وقامت بتبني القاعدة (45 مكرر) في 25 يونيو 1996، كما أصدرت التعليمات الخاصة بتكليف محام الدفاع.

وبناء عليه يتعين تفويض محام لمساعدة الشاهد المحتجز الذي يتم نقله إلى المحكمة بموجب القاعدة (90 مكرر) والذي قد لا يتوافر في مواجهته وصف المشتبه في أو المتهم، وبالفعل طبقت محكمة يوغسلافيا السابقة هذه القاعدة في عدد من القضايا ومنها قضية " ايزدموفيتش " و " كرمينوفيتش " اللذان تم إستدعاؤهما بواسطة محكمة يوغسلافيا السابقة للشهادة ضد "كاراديتش" و " ملاديتش".¹

ثالثا: الشهود المحايدون والشهود الخبراء الشاهد المحايد هو الشخص الذي يشهد إرتكاب الجريمة بالصدفة وهو شخص ليس له أية مصلحة خاصة في نتيجة المحاكمة أو مصير المشاركين فيها، وغالبا ما يتم إستجوابه بواسطة المحقق لإستبيان وجهة الحقيقة حول ظروف إرتكاب الجريمة، لكن يلاحظ أن حياة هذا الشخص قد تكون في خطر خاصة إذا كانت قضية المدعي العام تعتمد على شهادة الشاهد المحايد، وعليه يتعين توفير الحماية اللازمة له والتي قد تتخذ أحد الوسائل التي سبق وأن أشرنا إليه انفا فيما يتعلق بحماية شهود المجني عليهم.

أما الشاهد الخبير فهو الشخص المحايد المختص في مجال محدد، وقد تكون لشهادته أهمية في القاء الضوء وتوضيح بعض الأمور التي تحتاج إلى خبرة فنية خاصة، وعلى الرغم من أن الشاهد مختص محايد ليس له مصلحة خاصة في الدعوى إلا أنه من المتصور أن يتحيز الشاهد الخبير لطرف الدعوى الذي قام بتعيينه ودفع له أتعابه، وهو أمر يؤدي بالتبعية إلى الإخلال بإعتبارات العدالة، وبالتالي فإن الحل الأمثل في مجال القضاء الدولي الجنائي هو ضرورة تعيين الشهود الخبراء بواسطة المحكمة على أن يخضعوا لوسائل الحماية المقررة داخل المحاكمة الجنائية الدولية التي تحميهم من أية مؤثرات أو ضغوط تؤثر على عملهم الفني و شهادتهم أمام المحكمة.²

¹ أحمد محمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص 662.

² أحمد محمد المهدي بالله، المرجع نفسه، ص 663.

الفقرة الثالثة: حقوق المجني عليه أثناء التحقيق

يعد مدى تمتع المجني عليه بحقوق المشاركة أثناء إجراء التحقيق من أكثر المواضيع المثيرة للجدل في التطبيقات القضائية القليلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وقد انعكس هذا الخلاف القضائي على الجانب الفقهي فقد ذهب البعض¹ إلى أن مشاركة المجني عليه مع الإدعاء العام الدولي في إجراءات التحقيق يحقق فوائد متعددة منها أن المجني عليهم -بصورة عامة - لديهم معلومات مهمة حول طبيعة الجريمة المزعومة ونطاقها وهذا ما يمكن أن يكون عنصرا مساعدا في تثبيت الجرائم المنسوبة أضف إلى ذلك فإن هذه المشاركة قد تضيي نوعا من الموضوعية و الشفافية من خلال وجود طرف اخر بجانب الإدعاء العام الدولي، ومع إيماننا المطلق بضرورة إحاطة المجني عليه بحق المشاركة في التحقيق إلا أن الحجج السابقة لا تتسم بالدقة فالمجني عليه - بصفة الشاهد- يمكن أن يلعب دورا أيضا في المعلومات والبيانات اللازمة الخاصة بالجريمة، أضف إلى ذلك بأن القول من أن مشاركة المجني عليه يضيي نوعا من الشفافية على الإجراءات فهذا يعني وضع الإدعاء العام مسبقا في خانة الإنحياز لطرف آخر وهذا ما لا يتوافق مع الدور الذي أوضحناه سابقا. وقد إنتقل هذا الخلاف الفقهي إلى القضاة وأجهزة المحكمة الجنائية الدولية فقد كانت من المواضيع التي أثارت نقاشا وجدلا واسعا في المحكمة ولعل السبب يعزو في ذلك إلى عدم وضوح معنى نص المادة (68) من نظام روما الأساسي حيث تعد هذه المادة الأساس القانوني للمشاركة، وجاء النص عليها في الباب السادس من النظام الأساسي تحت عنوان "المحاكمة" مما أثار النقاش القانوني حول مدى إمكانية إشتراك الضحايا في التحقيق. وفي قرارها الصادر في 2006/06/17 والذي يعد أولى وأهم قراراتها منحت المحكمة الجنائية الدولية المجني عليهم حق الإشتراك في إجراءات التحقيق، وفي رأي المحكمة (الدائرة التمهيدية) فإن النظام الأساسي أعطى الضحايا دورا وصوتا مستقلا وهذا يعني تمتعهم بممارسة هذا الحق في جميع مراحل الإجراءات²، ولم يتفق هيئة الإدعاء في المحكمة الجنائية الدولية على قرارات الدائرة التمهيدية حيث يرى أن الإشتراك الإجرائي للمجني عليه في مرحلة التحقيق يضع خصوصيتهم وأمنهم في خطر وتؤثر في حقوق المتهم.

وإعتقادنا بخصوص هذا الموضوع ومبرراته لعل من الضروري هنا أن نشخص الأسباب التي أدت إلى تنامي الخلاف القانوني والقضائي بخصوص هذا الموضوع ومن بينها:

أولا: يبدو لنا أن تأثير نظام الإدعاء العام-لحد هذه اللحظة- بنظام العدالة العقابية الردعية والقائمة على المقاضاة والمعاقبة بدل التأهيل والإصلاح وتوفير كامل الحقوق للمجني عليه وراء اصرار الادعاء العام على وجهة نظره.

¹ Stahm.G.Hiktor Olsolo and K.Gipson, participation of victims in the preterial proceedings of the « icc », oxford journal of international criminal justice, no. 4 ,2006, p 219 .

²William A. Schabas, An introduction to the international criminal court, op.cit, p 172.

ثانيا: طبيعة النظام الإجرائي الدولي القائم على منح الإدعاء العام سلطة التحقيق والإتهام وهذا يمكن أن يعد خصيصة من خصائص نظام التعقيب والتحري حيث يعد أمرا غير معهود منح المجني عليه حق المشاركة في إجراءات التحقيق.

ثالثا: الخلاف في تفسير الفقرة 03 من المادة 68 من نظام روما الاساسي، حيث تنص على أنه: " تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية بعرض آرائهم وشواغلهم، والنظر فيها في أي مرحلة من التدابير..."، فالنص المذكور - كما أسلفنا- جاء ضمن مرحلة المحاكمة في حين أن صياغة النص توحي بأن حكمها لا تقتصر على مرحلة المحاكمة، وهذا سبب في إزدياد الإختلاف بين الدائرة التمهيدية والإدعاء العام.

رابعا: إن مرد التعارض والتردد في إعطاء حق المشاركة للمجني عليه أثناء التحقيق مع المتهم يبدو في ضرورات الحفاظ على حقوق المتهم والحشية من الإخلال به.

ومع كل تقدم فإننا من أنصار تبني مشاركة المجني عليه في إجراءات التحقيق أمام قضاء المحكمة الجنائية الدولية بشرط أن يؤخذ نظر الإعتبار مصالح وحقوق المتهم ولعل من الأسباب الداعمة لرأينا في تحقيق المشاركة، ما يأتي:

1) على الرغم من الخلاف في تفسير الفقرة (03/من المادة 68)، إلا أننا من أنصار إعطاء تفسير واسع للمادة بحيث لا تقتصر وظيفتها على مرحلة المحاكمة، بل تشمل كذلك مرحلة التحقيق، وما يعزز وجهة نظرنا نقطتين الأولى أن مصطلح المرحلة أو (أي مرحلة) يقصد به المراحل المختلفة إبتداء من تحريك الدعوى وحتى تنفيذ العقوبة في حال تحقيق الإدانة، وإذا كان المراد به مرحلة المحاكمة، فإن المشرع الجنائي كان بإمكانه ذكر مرحلة (المحاكمة) بشكل صريح، والنقطة الثانية المعززة لوجهة نظرنا أن إيراد مصطلح (التدابير) أو (الإجراءات) أشمل و أوسع من أن تشمل المحاكمة حصرا، وتشمل مرحلة ما قبل المحاكمة أيضا.

2) إن من الدوافع الأساسية للمجني في المشاركة في المراحل المبكرة من الإجراءات رغبتهم في التأثير على تحديد الأشخاص الذين يجب جلبهم أمام المحكمة ومقاضاتهم، لأن السماح لهم بالمشاركة في التحقيق سيساعد على تبيان الكثير من الحقائق، وفي إعتقاد التهمة المناسبة والتكييف القانوني السليم.

3) هناك ترابط وثيق بين المصالح الشخصية للمجني عليه-بإعتباره إحدى مبررات مشاركته- ومرحلة التحقيق، هذا الترابط يشكل جزءا مهما من النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، ولما قد يكون له أثر في إصدار القرارات المستقبلية بخصوص جبر الأضرار التي لحقت به من جراء الجريمة.¹

وبناء على ما تقدم فإن مرحلة التحقيق تمثل المجال الإجرائي المناسب لتعبير المجني عليه عن آرائه وهواجسه، وطلب إجراءات الحماية وتقديم الوثائق التي مجوزته بخصوص الجريمة المعزومة.

¹ محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 160 إلى 165.

وعليه فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يوفر للمجني عليه حق تحريك الدعوى الجزائية، وضيق دورهم على التأثير في بدء إجراءات ما قبل التحقيق، أما حقوقه اثناء مرحلة التحقيق فمازال هناك الكثير من اللبس الذي يشوبه في ضوء إصرار هيئة الإدعاء في عدم منح المجني عليه حق المشاركة وإصرار الدائرة التمهيدية على منحه هذه الحقوق، وهذا ما يجب أن يتم حله من خلال توزيع الأدوار القضائية بين الإدعاء العام والدائرة التمهيدية.¹

المطلب الثالث: أثر سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق الجنائي الدولي

إضافة إلى الوظيفة الإيجابية التي يمارسها مجلس الأمن الدولي تجاه المحكمة الجنائية الدولية، والمتمثلة في حقه في إحالة حالة معروضة عليه يبدو من خلالها إرتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في ميثاق روما للتحقيق و المقاضاة، فإن النظام الأساسي خصه منفردا بوظيفة أخرى ذات طابع سلبي مفادها أن من حقه - وبموجب قرار صادر عنه وفقا للفصل السابع- أن يطلب من المحكمة إيقاف إجراءات التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد، وإذا كان الأمر كذلك فإن هناك العديد من التساؤلات التي تطرح نفسها حول هذه الوظيفة السلبية الممنوحة لمجلس الأمن وهي كلها تدور حول تساؤل كبير مفاده ما إنعكاس هذه الوظيفة السلبية الممنوحة لمجلس الأمن على أداء المحكمة الجنائية الدولية؟ وبعبارة أخرى هل السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة من المحكمة الجنائية الدولية ليس من شأنها التأثير سلبا على هيبتها وإستقلالها؟ أو أن العكس هو الصحيح أي بمعنى أن من شأنها أن يجعلها في المحصلة النهائية رهينة لمجلس الأمن الدولي ولرغبة أعضائه الدائمين. وهو ما سنحاول الإجابة عنه من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: ماهية السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في طلب إرجاء التحقيق والمقاضاة

لكي نقوم بتحديد ماهية سلطة مجلس الأمن في طلب إرجاء التحقيق أو المقاضاة فإن الأمر يتطلب منا البحث في أمور ثلاثة على النحو الآتي:

الفقرة الأولى: سبلطة الإرجاء أو الإيقاف بين الرفض والتأييد

إذا كانت علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية تعد من أصعب المواضيع التي إحتدم فيها النقاش خلال مؤتمر روما بصورة عامة، فإن مسألة منح مجلس الأمن الدولي سلطة الطلب إلى المحكمة في إيقاف إجراءات التحقيق أو المحاكمة تعد من أكثر المسائل صعوبة في هذه العلاقة. ذلك أن وفود الدول المشاركة في مؤتمر التأسيس إنقسمت حيال هذه المسألة إلى إجتاهين هما:

أولا: الإجتاه المؤيد لسلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة ذهب هذا الإجتاه إلى التقليل من طبيعة و خطورة هذا الدور بقوله أن هذا النص - أي نص المادة (16) من النظام الأساسي - ما هو إلا تطبيق حقيقي لسلطات

¹ محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 165.

مجلس الأمن الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة وخاصة الفصل السابع منه على إعتبار أن مجلس الأمن مكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين، وله أن يوقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة إذا رأى أن الإستمرار في عرض القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية من شأنه ان يؤثر على الإستقرار والسلام العالمي، حيث يرى بعض المؤيدين لهذا الإتجاه أن صياغة هذا النص جاءت لتعطي صلاحية لمجلس الأمن بوقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة لحين يتمكن مجلس الأمن من تسوية المسألة المطروحة أمامه بالطرق السلمية التي كلفه بموجبها ميثاق الأمم المتحدة بحيث يكون اللجوء إلى المحكمة في مثل هذه الحالات كحل أخير وليس أولي.

كما ذهب البعض في تبرير سلطة مجلس الأمن هذه إلى أبعد من ذلك بتأكيده أن النظام الأساسي يقيد تلك الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب الميثاق، وإستطرادا للإتجاه ذاته رأى فريق آخر أن سلطة الإرجاء المخولة لمجلس الأمن ليست بالسلطة المطلقة لأن نص المادة (16) من النظام الأساسي يوحى بقيود معينة ينبغي توافرها وهي تتمثل في الآتي: الأولى: ضرورة صدور قرار من مجلس الأمن يطلب فيه إرجاء هذا التحقيق أو المحاكمة، والثانية: أن يكون هذا القرار تطبيقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمن بما فيهم الأعضاء الدائمين جميعهم على ضرورة إرجاء التحقيق أو المحاكمة.¹

كما أن البعض يرى أن المبرر وراء وجود هذه المادة في النظام الأساسي هو أنها -المادة 16 - أنت لتضع حلاً وسطاً بين الحالات التي يمكن أن يصبح التوفيق فيها بين فكرة إرساء العدالة وفكرة تحقيق السلم الدولي أمراً صعباً، ذلك أنه إذا كان الأصل هو أن العدالة وفكرة تحقيق السلم الدولي أمراً صعباً، بإعتبار أن الأصل هو أن العدالة ما هي إلا دعامة من دعائمات السلام العالمي، ومن أهم السبل لتحقيقه، إلا أنه إستثناء من هذا الأصل قد توجد حالات معينة يكون فيها هناك تعارض واضح بين مسألة تحقيق العدالة ومسألة حفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ثم فإنه وإنسجاماً مع الأصل العام وهو أن تعمل فكرة العدالة جنباً إلى جنب مع فكرة السلم الدولي، مع الأخذ في الإعتبار إمكانية التعارض بين هاتين الفكرتين ولو بشكل مؤقت فقد النص في النظام الأساسي على هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن.²

وتعد الدول الخمس دائمة العضوية بمجلس الأمن من أبرز المؤيدين لهذا الإتجاه، حيث بررت الولايات المتحدة الأمريكية نص المادة (16) من النظام الأساسي بأنها تحفظ سلطات ومهام مجلس الأمن التي لا ينبغي إعادة كتابتها، ولذلك فإن هذه الصياغة أي نص المادة (16) من النظام الأساسي ينبغي ألا تفرض إلزاماً على مجلس الأمن في إصدار قرارات ذات فترة محددة، وذلك رداً على من يطالب حتى بضرورة أن تكون صلاحية قرار مجلس الأمن في تعطيل التحقيق أو المحاكمة محددة.

¹ المختار عمر سعيد شنان، العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص 171-172.

² ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، من ص 34 إلى 36.

وهذا هو -تقريباً- ما ذهب إليه مندوب الإتحاد الروسي خلال مؤتمر روما حيث أوضح أنه لا يمكن القبول بصياغة من شأنها أن تعدل التزامات الدول بمقتضى الميثاق ولاسيما الفصل السابع منه.

ثانياً: الإتجاه المعارض لسلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة يذهب هذا الإتجاه إلى التأكيد على أن نص المادة (16) من النظام الأساسي منحت مجلس الأمن سلطة مطلقة وغير مقيدة بقيود معينة، لأن مجلس الأمن يستطيع أن يرجئ أي تحقيق قائم في أي مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة، وسواء كانت هذه المحكمة قد بدأت لتوها أو أخذت شوطاً في هذا التحقيق أوحى في مرحلة المحاكمة، أو كانت المحكمة قد تحصلت على أدلة كافية من شأنها أن تجعل المتهم حقا في قفص الإتهام.

ولذلك فإن مجلس الأمن يستطيع أن يؤجل أي تحقيق قائم أو محاكمة جارية، وعلى الرغم من إستناد البعض إلى حجة أن هذه المدة محددة بإثني عشر شهراً، إلا أن الواضح من نص المادة (16) من النظام الأساسي قد أتاحت لمجلس الأمن أن يعيد تجديد هذا التأجيل لعدة مرات كلما رأى أن المضي في التحقيق أو المحاكمة من شأنه ان يهدد السلم والأمن الدوليين، وهذه النتيجة لا تؤدي إلى تعليق هذا التحقيق أو المحاكمة فحسب، بل إلى إحداث عرقلة وإرباك لنشاط المحكمة الطبيعي الذي يتمثل في السعي لكشف الحقيقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة بحق البشرية.¹

كما أن البعض يرى أن المبرر وراء منح مجلس الأمن هذه السلطة وإن كان يبدو في الظاهر أن واضعي النظام الأساسي قد سعوا إلى التوفيق بين واقع السياسة الدولية، وموازن القوى السائدة فيها من جهة وبين مطالب العدالة من جهة أخرى، بحيث أن تعليق تدخل المحكمة ربما يترك فرصة للوصول إلى حلول سياسية مستديمة يشكل فيها التهديد بالمتابعات القضائية عنصر ضغط إضافي على بعض أطراف النزاع، فإن الأمر ليس كذلك دائماً وإنما هو يتعلق بموازن القوى أكثر مما يتعلق بتناقض مزعوم بين مطالب العدالة وضرورات المصالحة، ومن ثم فنص المادة 16 يراعى على المستوى الدولي واقع هيمنة مجلس الأمن الدولي والدول النافذة فيه في العلاقات الدولية.²

كما أكد المندوب الأردني على ضرورة معالجة هذه الثغرة بقوله أنه: " لا يفهم لماذا يحتاج مجلس الأمن إلى أن يطلب تعليق تحقيق لفترة تطول إلى 12 شهراً مؤكداً أنه لا ينبغي ان تصبح المحكمة مجرد ذيل تابع للمجلس". وأكدت إيطاليا وإسبانيا أيضاً على ضرورة إيجاد أجل محدد لهذا التعليق لكي لا يؤدي إلى نتائج سلبية، إلا أنه بالرغم من المعارضة الدولية والفقهية الواسعة فقد تم إدراج هذه المادة تحت ضغط وإصرار الدول الخمس دائمة العضوية في المجلس.³

¹ أنظر كل من:

- بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية في عالم متغير، المرجع السابق، ص 91-92.

- المختار عمر السعيد شنان، المرجع السابق، ص 172-173.

² عبد العزيز النويضي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، المرجع السابق، ص 63-64.

³ المختار عمر السعيد شنان، المرجع نفسه، ص 174.

وفي سبيل المفاضلة بين الإجتاهين المعروضين وما عرضه كل منهما من مبررات لمنح مجلس الأمن سلطة إيقاف التحقيق أو المحاكمة فإننا نميل إلى الإجتاه الثاني والذي يرى ان منح المجلس الأمن سلطة إيقاف التحقيق أو المقاضاة ماهي إلا إنعكاس لموازن القوى في العلاقات الدولية، بحيث أن نص هذه المادة إنما يكرس في الواقع هيمنة للمجلس الأمن والدول النافذة، ذلك أنه بالإضافة إلى قوة الحجج التي إستند إليها أنصار هذا الإجتاه فإن المبررات التي ساقها أنصار الإجتاه الأول تبريرا لمنح مجلس الأمن مثل هذه السلطات ماهو إلا تكرار للذرائع التي تستند عليها دائما الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن، وتحفي ورائها مقاصدها الحقيقية في بسط سيطرتها وهيمنتها على النظام الدولي، وإلا كيف يتسنى لنا مع آخرين أن نتصور أن أهداف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع يمكن أن تتناقض مع عمل المحكمة الجنائية الدولية في بدء أو متابعة تحقيق أو مقاضاة أشخاص يشتبه أو ثبت تورطهم في جرائم خطيرة تشكل هي نفسها إخلالا بالسلم و الأمن الدوليين؟ أو تتسبب في ضحايا يمكن أن يدفع عدم إنفصالهم الى نمو الكراهية والرغبة في الإنتقام والقصاص بمختلف الوسائل مما يهدد بدوره السلم والأمن الدوليين¹، ألم يبرر مجلس الأمن إنشاء محاكم الجنائية الخاصة بكل من يوغسلافيا السابقة وروندا بكون ذلك يشكل مساهمة في حفظ السلم الدولي وإعادته إلى نصابه؟

الفقرة الثانية: مفهوم سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة

تنص المادة 16 على أنه: "لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الاساسي لمدة إثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تحديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

ومن ثم فإنه من خلال نص هذه المادة فإن الإجراء يعني أن يطلب مجلس الأمن الدولي المحكمة وقف السير في الدعوى في أية مرحلة كانت لمدة مؤقتة أكثرها إثني عشر شهرا قابلة للتجديد بالشروط نفسها، وهذا الطلب يتم بموجب قرار يصدر عنه إستناد للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فيترتب على ذلك أنه لا يجوز للمحكمة المضي في إجراءات الدعوى وإتخاذ أي إجراء فيها قبل إنقضاء الأجل الذي حدده المجلس للمحكمة.

والإجراء نوعان، فالأول إرجاء عادي وهو الذي يفهم من نص المادة 16 من نظام روما و الذي يحق بموجبه لمجلس الأمن أن يرجئ التحقيق أو المقاضاة التي تجريها المحكمة وفقا للشروط التي تضمنتها تلك المادة في حالة وجود تحقيق في مواجهة أشخاص متهمين بإرتكاب جرائم أو وجود دعوى يجري من خلالها محاكمة لهؤلاء الأشخاص وهذا النوع لم يجد تطبيقا له من الناحية العملية. أما الثاني فيتمثل في الإرجاء الوقائي وهو الإجراء الذي قرره مجلس الأمن قبل أن توجد دعوى تنظرها المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بهدف توفير نوع من الحماية المسبقة للجنود والقادة العسكريين إذا كانت الجرائم المنسوبة إليهم قد وقعت في إقليم دولة طرف في النظام الأساسي ولعل خير مثال على الإرجاء الوقائي هو قيام

¹ عبد العزيز النويضي، المرجع السابق، ص 63.

مجلس الأمن بإصدار عدة قرارات من هذا النوع بفضل جهود الولايات المتحدة الأمريكية الخاصة بإعتبارها المستفيد الأول من الإرجاء والمعارض الرئيس للمحكمة الجنائية الدولية.¹ ويشمل الإرجاء الإجراءات التالية:

أولاً: البدء في التحقيق: إن مناقشة موضوع البدء في التحقيق تقتضي التفرقة بين أمرين : الأول أنه يمتنع على المدعي العام من الشروع أو البدء في التحقيق بشأن الجرائم الدولية موضوع إختصاص المحكمة سواء كان يتهيأ للقيام بإجراءات التحقيق أم لا ، كما أنه يتوقف عن التحقيق إذا كان قد شرع به فعلاً. والثاني إذا كان المدعي العام يهيئ للتحقيق بإتخاذ الإجراءات التمهيدية السابقة على مباشرته بشكل فعلي، كأن يقوم بجمع المعلومات وتحليلها سواء كان قد تلقى تلك المعلومات بواسطة منظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية أو دولة طرف، وفي هذه الأثناء صدر قرار عن مجلس الأمن بالإرجاء فلا يؤثر ذلك على الأعمال التمهيدية المشار إليها، وذلك لأنها لاتعد من قبيل أعمال التحقيق ذات الصفة الرسمية بعد.

ثانياً: المضي في التحقيق إذا كان المدعي العام - في مرحلة التحقيق الابتدائي - بعد أن قام بتقييم المعلومات المتاحة له، وقرر أنها تشكل أساساً كاف للشروع في التحقيق وبدأ فعلاً به كأن يقوم بجمع الأدلة وتقدير الأسس القانونية والواقعية وفحص ظروف التجريم والتبرئة، ودعوة المتهم للحضور ثم صدر قرار من مجلس الأمن بإرجاء التحقيق فيتعذر عليه إكمال التحقيق بشأن أي مسألة من المسائل المشار إليها أعلاه والتي تدخل في إختصاص المدعي العام وعليه أن يوقف سير الإجراءات حتى ينتهي مفعول قرار الإرجاء.

ثالثاً: المقاضاة تفترض المقاضاة أن الإجراءات قد تجاوزت التحقيق الابتدائي ودخلت مرحلة التحقيق النهائي " المقاضاة" وتلك تشمل الإجراءات الأولية التي تقوم بها المحكمة بناء على طلبات الدائرة التمهيدية، وإجراءات إعتداد التهم، والإجراءات التي تختص بها الدائرة الابتدائية، وكل وسائل الإعتراض والأدلة والإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية، و تشمل الدعوى أيضاً مرحلتى الإستئناف وإعادة النظر، وهنا يتوجب على المحكمة أن توقف الإجراءات في أي مرحلة كانت ومهما كانت قناعتها بالبراءة والإدانة إذا صدر قرار من مجلس الأمن يرجئ المحاكمة.²

الفرع الثاني: شروط الإرجاء

يشترط لممارسة مجلس الأمن سلطته في إرجاء التحقيق أو المقاضاة التي تجرئها المحكمة توافر شروط معينة وذلك لتكون ممارسته لهذه السلطة صحيحة قانونياً وهي كالتالي:

¹ علي قلعة جي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في إطار نظام روما الأساسي، المرجع السابق، ص 156-157.

² علي قلعة جي، المرجع نفسه، ص 158-159.

الفقرة الأولى: الشروط العامة للإرجاء

تتمثل الشروط العامة للإرجاء في وجود حالة، بالإضافة إلى ضرورة أن تجري المحكمة تحقيقاً أو مقاضاة وهما كالتالي:

أولاً: وجود حالة رأينا سابقاً أن مجلس الأمن يمارس سلطته في الإحالة إلى المحكمة إذا وجدت حالة دولية تهدد السلم والأمن الدوليين، أو أن ما وقع من الأعمال يعد عملاً عدوانياً قد ارتكبت خلالها إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما، ولا شك أن هذا يعد شرطاً لازماً لممارسة مجلس الأمن لسلطة الإرجاء لكي يستطيع مجلس الأمن أن يمارس سلطته في الإرجاء، وإلا فلا يمكنه ممارسة هذه السلطة¹.

ثانياً: تجري المحكمة تحقيقاً أو مقاضاة لا يكفي توافر حالة دولية تهدد السلم والأمن الدوليين حتى يمارس مجلس الأمن سلطته في إرجاء التحقيق أو المقاضاة، وإنما يجب أن تكون المحكمة قد شرعت أو باشرت التحقيق أو المقاضاة بصدور الجرائم الدولية المرتكبة في إطار نزاع دولي أم داخلي، أما إذا لم تشرع المحكمة الجنائية بعد بالتحقيق أو المقاضاة فلا مجال أمام مجلس الأمن أن يطلب منها إرجاء التحقيق أو المقاضاة، وبعبارة أخرى إن سلطة مجلس الأمن تلك تبنى على وجود تحقيق أو دعوى منظورة أمام المحكمة، هذا في الحالة التي يتم فيها تطبيق نظام روما الأساسي بشكل صحيح من قبل مجلس الأمن حسب الشروط اللازمة لإعمال نظام الإرجاء، أما إذا طبق مجلس الأمن نظام الإرجاء بالمخالفة للفهم القانوني الصحيح لشروط الإرجاء، فإن ذلك يعد إرجاءاً وقائياً يهدف إلى مصادرة سلطة المحكمة الجنائية في قمع الجرائم الدولية وتحقيق العدالة.

الفقرة الثانية: الشروط الخاصة للإرجاء

تتمثل أهم هذه الشروط الخاصة للإرجاء فيما يلي:

أولاً: صدور قرار من مجلس الأمن يطلب فيه من المحكمة إرجاء التحقيق أو المقاضاة تستمر المحكمة الجنائية الدولية في نظر الدعوى المعروضة أمامها بشأن ارتكاب جرائم دولية وفقاً لما نص عليه نظام روما، ما لم يقوم مجلس الأمن بنشاط إيجابي يتحدد بصدور قرار يطلب فيه من المحكمة إرجاء التحقيق أو المقاضاة في الدعوى المتعلقة بالحالة الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وبناء على ذلك فلا يكفي مجرد عرض النزاع على مجلس الأمن وسواء قام بتكليف النزاع بأنه يهدد السلم والأمن الدوليين أم لا للقول بوقف إجراءات الدعوى التي تجرّها المحكمة ما لم يصدر قرار من مجلس الأمن يطلب فيه صراحة من المحكمة إرجاء التحقيق أو المقاضاة² ومما يؤكد هذا أن مسودة المادة 16 المعدة من قبل لجنة القانون الدولي كانت تقضي بمنع المحكمة من البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لأي قضية منظورة من قبل مجلس الأمن باعتبارها تهدد أو تخرق السلم والأمن الدوليين أو لأي عمل من أعمال العدوان بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك.

¹ راجع المبحث الأول فيما يتعلق بالإحالة وشروطها ضمن هذه الرسالة من الصفحة 343 إلى الصفحة 364.

² علي قرعة جي، المرجع السابق، ص 160.

وترتيباً على ذلك فإن وضع أي مسألة في أجندة مجلس الأمن بإعتبارها حالة من حالات تهديد للسلم والأمن الدوليين أو خرقهما، كان يكفي وفقاً لتلك المسودة لحرمان المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة إجراءاتها المتعلقة بالتحقيق أو المقاضاة أن يقرر المجلس غير ذلك، لذلك فبدلاً من ذلك النص تبني مؤتمر روما الحل الذي إقترحه دولة سنغافورة و المسمى "singapore compromise" الذي يقتضي بأنه بدلاً من إشتراط إجماع الدول الدائمة العضوية حتى يمكن للمحكمة ان تقوم أو تستمر بالتحقيق أو المقاضاة فإن هذا الإجماع مطلوب حتى يمكن تأجيل هذه الإجراءات من قبل المحكمة¹.

ثانياً: أن يتضمن من القرار الصادر من مجلس الأمن طلباً بهذا المعنى (التأجيل) يتضح هذا من نص المادة 16 من النظام التي إشتطرت في طلب التأجيل الصادر من مجلس الأمن والموجه إلى المحكمة أن يكون " بهذا المعنى " كذلك فإن التطور التاريخي لهذه المادة - كما ذكرنا سابقاً- يؤكد إختصاص مجلس الأمن بنظر مسألة معينة لا يعني بأي حال من الاحوال حرمان المحكمة من القيام بإجراءات التحقيق أو المقاضاة ما لم يطلب ذلك من مجلس الأمن، وتطبيقاً لذلك فقد نص القرار 1422 (2002) و القرار 1487 (2003) على نحو لا لبس فيه كما سنبين ذلك تالياً على أن " تمنع المحكمة عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة "ومما هو جدير بالذكر أن بعض الفقهاء قد ذهب إلى أبعد من ذلك بالقول: إن على مجلس الأمن أن يبين في هذا الطلب الموجه إلى المحكمة ماهية إجراءات التحقيق أو المقاضاة التي تؤثر في قيامه بمهامه الرئيسية بحفظ السلم والأمن الدوليين وصيانتها تخضع السلطة التقديرية لمجلس الأمن بإعتباره الجهاز الرئيس المضطلع بهذه المهمة حسب ما يقضى به ميثاق الأمم المتحدة².

ثالثاً: أن يكون قرار التأجيل صادراً من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إن من أهم الشروط الواجب مراعاتها عند صدور قرار التأجيل من مجلس الأمن أن يكون هذا القرار قد صدر إستناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا الفصل يعني بالإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو خرقهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان (المواد من 40-51).

وبالرجوع إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة نجد أن المادة (39) من ميثاق تعد البوابة الرئيسية لهذا الفصل، وهي التي يجب أن يستند إليها أي تصرف صادر بمقتضى هذا الفصل، حيث تنص المادة (39) على أنه " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ماوقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذ من التدابير طبقاً لأحكام المادتين (41-42) لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه " وبناء على ذلك وحتى نكون بصدد طلب صحيح بالتأجيل صادر من مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع يجب توافر ما يلي:

¹ثقل سعد العجمي، المرجع السابق ص 37.

²ثقل سعد العجمي، المرجع نفسه، ص 38.

أ- وجود حالة من حالات تهديد أو خرق للسلم والأمن الدوليين أو عمل من أعمال العدوان وهذا واضح من نص المادة 39 من الميثاق المشار إليها فيما سبق، وترتيباً على ذلك يكون طلب التأجيل غير صحيح في إستناده على الفصل السابع¹ إذا لم يحدد مجلس الأمن حالة من هذه الحالات، أما إذا أشار القرار إلى حالة بعدها مجلس الأمن من حالات تهديد أو خرق للسلم أو الأمن الدوليين، فإن طلب التأجيل سوف يكون صحيحاً حتى لو كانت مسألة تكييف هذه الحالة محل نظر، ذلك أن مجلس الأمن هو صاحب الإختصاص في تكييف الوقائع المعروضة عليه إعتبارها تشكل أو لا تشكل تهديداً للسلم أو إخلالاً به، أو أنها تمثل الوقائع عملاً من أعمال العدوان على نحو ما تقضي به المادة (34) من ميثاق الأمم المتحدة.

ب- أن تكون هذه الحالة التي عدتها مجلس الأمن تهديداً أو إخلالاً بالسلم والأمن الدوليين قد وقعت بالفعل: إن الإشارة إلى الفصل السابع في المادة (16) من النظام الأساسي وما تقتضيه المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة على نحو بينا تستلزم أيضاً أن تكون هذه الحالة قد وقعت بالفعل، ويرى المجلس أن الإجراءات التي ينوي إتخاذها حيال هذه الحالة تتعارض مع قيام المحكمة الجنائية الدولية بالتصدي لها، وبناء على ذلك فإن قرار مجلس الأمن المتضمن لطلب تأجيل يكون غير صحيح إذا أشار إلى حالة لم تقع بعد.

ويؤكد هذا أيضاً أن نص المادة (16) يتعلق بإجراء التحقيق أو المقاضاة، وهي مسائل تلي الإختصاص عادة، وهذا يفترض وقوع حالة بالفعل والمحكمة مختصة بنظرها ثم يصدر قرار من مجلس الأمن بطلب من المحكمة إرجاء ممارسة هذا الإختصاص عن طريق طلب إجراء من إجراءات التحقيق أو المقاضاة، وهذا إذا كانت المحكمة

¹ إذا كان مجلس الأمن سلطة وضع حد لوجود المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي أنشأتها، فإنه في دراسة القضايا من طرف هذه المحاكم الخاصة لا يمكن للمجلس أن يتدخل لوقف النظر والفصل في قضية معينة، وعلى هذا الأساس، يثار التساؤل عن تفسير تمنع مجلس الأمن بسلطات أوسع في مواجهة محكمة دولية غير تابعة للأمم المتحدة، في حين أن إختصاصاته أضيق فيما يتعلق بأجهزة تابعة لهيئة الأمم المتحدة؟

وفي الحقيقة، تثير مسألة الإستناد إلى الفصل السابع من الميثاق الكثير من الإستفهامات، فمن غير الواضح معرفة توفر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (39) من الميثاق لتبرير وقف عمل المحكمة كإجراء للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتساؤل في هذا الشأن عما إذا كان يجب أن تترتب مباشرة إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (39)، خاصة تهديد السلم والأمن الدوليين من فتح تحقيق أو متابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية لكي يتخذ مجلس الأمن قراراً بإرجاء عمل المحكمة، أم يكون وضع تهديد السلم والأمن الدوليين متوفراً قبل ذلك، ومن أجل وضع حد له يتخذ مجلس الأمن القرار بالإجراء.

Voir : Prezas Ioannis, la justice penal internationale a lepreuve du
maintien de la paix : A propos de la relation entre la cour penale
international et la conseil de securite, in revue belgede droit
international, vol xxxlx ; n1, bruyant, bruxelles, 2006, p82-83

أصلا غير مختصة بنظر هذه الحالة لأي سبب من الأسباب، فلا داعي لصدور قرار التأجيل من مجلس الأمن¹، ومن الجدير بالذكر أن طلب التأجيل الصادر من مجلس الأمن بناء على المادة (16) من النظام الأساسي يجب ألا يفهم منه أنه يمنع المدعي العام من أن يقوم إستنادا إلى المادة (2/15) من النظام بجمع المعلومات الأولية وتحليلها وإلتماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أو أي مصادر أخرى، ويجوز له أيضا تلقي الشهادات والإفادات التحريرية أو الشفوية، ويرجع ذلك للأسباب التالية:

(1) إن هذه الاعمال المشار إليها أعلاه لا تعد من قبيل أعمال التحقيق أو المقاضاة التي تتحدث عنها المادة 16 من النظام.

(2) أن بعض المعلومات أو الإفادات يخشى عدم إمكانية الحصول عليها مستقبلا، أي بعد إنتهاء مدة التأجيل سواء أكانت إثنتي عشر شهرا أم أكثر، وبناء عليه فإن الحصول على هذه المعلومات والإفادات في وقتها المناسب أمر تستلزمه مقتضيات العدالة.

(3) إن التأجيل هو عمل مؤقت بطبيعية وإن الوقت الذي سوف يستفاد منه من هذه المعلومات والإفادات في إجراءات التحقيق أو المقاضاة أت لا محالة.²

رابعا: أن يكون التأجيل والإرجاء مدة إثني عشر شهرا (قابلة للتجديد لمدة ماثلة) يعد هذا الشرط على قدر كبير من الأهمية، إذ يعني أن تحقيق العدالة وإن كان يجوز تأجيله فإن هذا التأجيل لن يدوم، كذلك يوجد بعض الحالات التي يمكن أن تبقى أمام مجلس الأمن إلى وقت غير محدد، كالقضية الفلسطينية، ومن ثم فإن من شأن عدم التقييد بمدد محددة عند طلب التأجيل أن تبقى مثل هذه الحالات بعيدة عن المحكمة الجنائية الدولية مدة طويلة جدا، كذلك قد يكون هناك أيضا أشخاص محتجزون على ذمة قضايا منظورة أمام المحكمة الجنائية ثم يأتي طلب التأجيل من مجلس الأمن لذلك فعدم تقييد

¹ إن تقدير ما إذا كانت حالة ما تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين يعد من الصلاحيات الواسعة لمجلس الأمن، فقد تكون لهذا الأخير أسباب جدية تستدعي إتخاذ قرار الوقف كأن يكون ذلك بهدف تدعيم السلم أو بهدف تفادي تأزم الأوضاع، غير أنه لا يوجد مانع من أن تكون تلك الأسباب غير جدية نتيجة سوء نية الأعضاء الدائمين فيه كأن يكون ذلك بهدف حماية حلفائهم أو تحقيق مصالح إقتصادية... إلخ.

Voir : Laghmani Slimane, l'adoption du statut a la cour penale internationale : consecration de l'humanite ou expression des rapports de force ? In revue l'humanitaire maghreb 2eme trimestre tunise, 2001, p 06.

² أنظر كل من:

- ثقل سعد العجمي، المرجع السابق ص 42.

- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 108.

هذا التأجيل بمدة معينة قد يؤدي إلى إطالة أمد إحتجاز هؤلاء الاشخاص، وهذا مخالف لما تقضي به المادة (1/55/د) من النظام الأساسي والمادة (01/9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من عدم جواز الحبس أو الحجز التعسفي.

ولكن مما يلاحظ على هذا الشرط خلو المادة (16) من النظام الأساسي من النص على حد أقصى أو عدد معين لعدد طلبات التأجيل المتعلقة بقضية معينة¹، والحقيقة أن حدوث مثل هذا الأمر وارد في ظل الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن وإستئثارها فعلياً بقراره، وهكذا كان يجب على واضعي النظام الأساسي أن يؤكدوا الطبيعة المؤقتة لطلب التأجيل بالنص على عدم جواز التأجيل لأكثر من ثلاث مرات مثلاً.

كذلك يضيف بعض الفقهاء أن المادة (16) لم تحدد ميعاد بدء مدة الإثني عشر شهراً، هل تكون من تاريخ تقديم الطلب من جانب مجلس الأمن أو من تاريخ وصول العلم به إلى المحكمة²، وفي إعتقادنا أنه بسبب علانية قرارات مجلس الأمن فإن المدة يبدأ إحتسابها من تاريخ هذه العلنية.

الفرع الثالث: تقييم سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة

يكاد ينحصر الحديث بالنسبة لتقييم نظام الإرجاء لمجلس الأمن بموقف الولايات المتحدة الراض لقبول ولاية المحكمة الجنائية الدولية، فقد سعت منذ المفاوضات الأولى التي سادت مؤتمر روما الأساسي إلى تقديم الإقتراحات الرامية إلى إفراغ نظام روما من مضمونه، كما أنها لم تدخر الجهد أثناء تلك المفاوضات للتأثير على الدول الأخرى للسير في نفس الإتجاه، وبصرف النظر عن موقف الولايات المتحدة فإن نظام الإرجاء ينطوي على مظاهر سلبية تبدى من الملاحظات التالية:

الفقرة الأولى: من الناحية التطبيقية

بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ تأكد موقف الولايات المتحدة الأمريكية الراض للمحكمة الجنائية الدولية، وقد برز هذا الموقف واضحاً حين تمخضت مناقشات تجديد مهمة قوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك في شهر تموز 2002 عن إصدار:

أولاً: القرار رقم 1422 تاريخ 2002/7/12 والذي نص على إعطاء حصانة كاملة لمدة إثني عشر شهراً للمسؤولين والموظفين الحاليين والسابقين والتالين لدولة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، هذا وقد صدر هذا القرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.¹

¹أنظر كل من:

- سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 301.
- محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 107.
- ² عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 110.

ثانيا: ثم صدر في السنة التالية قرار مجلس الأمن رقم 1487 لعام 2003 والذي يجدد طلب الإرجاء بنفس الشروط الواردة في القرار السابق.

ثالثا: وفي نفس العام صدر قرار مجلس الأمن رقم 1497 لعام 2003 وهذا القرار قد نص على إنشاء قوة متعددة الجنسيات في ليبيريا لدعم إتفاق وقف إطلاق النار هناك، ومشمتملا على إعفاء شامل لكل المسؤولين والموظفين المشاركين في العمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها من إختصاص المحكمة دون تقييد هذا الإعفاء بزمن معين. ويلاحظ أن كل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن قد تضمنت الإعفاء وقررت الحصانة للجنود الأمريكيين من إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، غير أن ما يلفت النظر وعلى عكس القرارين الأول والثاني، فإن القرار 1497 قد نص على حصانة دائمة مطلقة غير مقيدة بمدة إثني عشر، ولاشك أن ذلك يشكل مخالفة صريحة لنظام روما الأساسي تمت من قبل مجلس الأمن.

ومما تقدم نلاحظ أن مجلس الأمن قد فعل سلطته الإستثنائية في إرجاء التحقيق والمقاضاة وفقا للقرارات الصادرة عنه والمشار إليها آنفا، ومما لا شك فيه أن هذا التفعيل يقيد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ويمثل إمتياز منحه نظام روما إلى مجلس الأمن وللدول دائمة العضوية تستعمله في كل مرة ترغب فيه منع المحكمة من بسط ولايتها على المواطنين الذين يرتكبون جرائم دولية ينتمون لدولة ليست طرف في نظام روما تساهم في القوة متعددة الجنسيات.²

الفقرة الثانية: مجلس الأمن يتعدى حدود صلاحياته

إن قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن إرجاء التحقيق أو المقاضاة تصدر بخصوص أعمال شخصية وليست موضوعية³، وبالرغم من ذلك فإن المجلس يستند في قراراته تلك إلى الفصل السابع، وكما هو معروف فإنه لا يجوز تطبيق الفصل السابع إلا إذا كان هناك مسألة موضوعية ما تهدد السلم والأمن الدوليين.

¹ يذكر في هذا المقام أن مجلس الأمن ما كان ليصدر القرار 1422 لو لم تستخدم الولايات المتحدة حق النقض في 30/6/2002 ضد مشروع قرار التجديد لقوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك، والذي يؤكد ما سبق هو أن قرار التجديد رقمه (1423) وقرار تحصين القوات الأمريكية رقم (1422)، هذا وفي نفس اليوم صدر قرار ثالث يمدد لقوات مراقبي الأمم المتحدة في شبه جزيرة بريفلانكا. لمزيد من التفصيلات حول هذه القرارات وصحة نظام الإرجاء الذي فعلته بشكل خاص راجع كل من:

- ثقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 53 وما بعدها.
- يحي عبد الله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 359 الى 363.
- عماري طاهر الدين، عن علاقة المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد الثاني، 2009، ص 118.

² علي قلعة جي، المرجع السابق، ص 164.

³ كل القرارات تنص على أن إعفاء يتناول أشخاص لدول ليست طرف في نظام روما، ولاشك بأن هؤلاء الأشخاص يقصد بهم الذين ينتمون إلى الجنسية الأمريكية.

ولاشك فإن قيام مجلس الأمن على النحو السابق بإصدار قرارات من هذا النوع قد تعدى حدود صلاحياته المرسومة له في ميثاق الأمم المتحدة على المستوى الداخلي، ومجلس الأمن ليس من مهمته إصدار تشريعات، وإنما يقرر تدابير للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فهل إرجاء التحقيق أو المقاضاة يمثل تدابير للحفاظ على السلم والأمن الدوليين؟

الفقرة الثالثة: تعطيل سلطات المحكمة

إذا كان الإختصاص الأصيل للمحكمة هو ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية الخطرة على المجتمع الدولي، وأن هذا الإختصاص غير مقيد بإقليم معين أو زمن معين مما سيؤدي إلى الحد من الإنتهاكات الخطيرة على حقوق الإنسان زمن السلم و الحرب، وإذا كان إختصاص الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة يسد الثغرات التي تحد من إختصاصها، فإنه لاشك سوف يؤدي إلى إعمال نظام إرجاء التحقيق أو المقاضاة إلى تعطيل سلطات المحكمة، وبالتالي عدم بلوغها كل المزايا الإيجابية المشار إليها اعلاه، وذلك لأن الدول الدائمة العضوية المتحكمة بمجلس الأمن قد كفلت لنفسها إخضاع المحكمة لسيطرتها حتى لو لم تكن من الدول الأطراف في النظام أو التي قبلته في كل وقت يتم فيه إعمال نظام الإرجاء.

الفقرة الرابعة: توفير الحصانة

إنهاء الحصانة ووضع حدا للإفلات من العقاب يعد هدفا أصيلا أيضا لنظام روما الاساسي، ولا يقبل بموجبه الإدعاء بأن جريمة دولية ارتكبتها دولة أو بإسم دولة، غير أن قيام مجلس الأمن بعد ذلك وإستخدامه سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة سوف يوفر الحصانة ليس فقط للأشخاص المشمولين بالحصانة وفقا للدساتير الوطنية، وإنما أيضا للأشخاص العاديين حتى لو كان الإرجاء مؤقتا لأن بإمكان المجلس تحويله إلى قاعدة ثابتة بموجب الإرجاء المتكرر والحصانة التي يوفرها مجلس الأمن هي نوعان:

أولا: حصانة دائمة: فالقرار 1497 الصادر عام 2003 والذي جاء لينشئ قوة متعددة الجنسيات في ليبيريا، قد أعفى هذه القوات من إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومن دون أن يقيد هذا الإعفاء بأي قيد زمني، الأمر الذي سيتبع القول بأن هذا القرار قد تضمن حصانة دائمة للقوات والأشخاص المشتركين في القوة المتعددة الجنسيات في تلك الدولة.

ثانيا: حصانة مؤقتة: أما القرارين 1422 و1487 الصادرين عن مجلس الأمن عام 2003 فيستفاد من نصوصها أنهما قد وفرا حصانة مؤقتة وذلك من خلال تقييد الإرجاء للتحقيق والمقاضاة بإثني عشر شهر لئن كانت قابلة للتجديد¹.

¹علي قلعة جي، المرجع السابق، ص 165-166

الفقرة الخامسة: الحد من إحترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

لقد أشار حكم محكمة نورمبرغ إلى أن الجرائم ضد القانون الدولي قد إرتكبت من قبل أشخاص وليس من قبل هيئات مجردة، ومن خلال معاقبة هؤلاء الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية يمكن تطبيق قواعد القانون الدولي في مجال القانون الجنائي الدولي.¹

كما أن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر وسيلة قانونية عملية في مجال التعامل مع المسؤولية الجنائية الشخصية، وتنبع أهمية المحكمة من كونها تمثل الحلقة المفقودة في النظام القانوني الدولي التي تعمل على توفير الإحترام لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، غير أن دائرة هذه الأهمية وهذا الإحترام تضيق في حال لجأ مجلس الأمن الدولي إلى إرجاء التحقيق أو المقاضاة بالنسبة للأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم خطيرة على المجتمع الدولي حتى ولو كان الإرجاء مؤقتاً لأن هذا يمثل أسوأ تجسيد لإهدار قواعد القانون الدولي،² التي تقصد تحقيق العدالة الدولية قدر الإمكان في ظل الظروف الدولية السياسية السائدة .

المبحث الثاني: الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية

تعد الدائرة التمهيدية من أهم الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، ويتولى مهامها إما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية، أو قاض واحد من تلك الشعبة وفقاً للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وتعد الدائرة التمهيدية داخل التنظيم القضائي الدولي جهة أعلى من من جهة التحقيق الأمر الذي يعد ضماناً لسلامة و صحة التحقيقات وبالتالي حماية حرية المتهم نظراً لخطورة الجرائم الدولية التي تعرض المتهم لأشد الجزاءات، حيث تقوم الدائرة بفحص الأدلة، والتمحيص فيها، قبل مثول المتهم أمام دوائر الحكم بالمحكمة الجنائية الدولية، كما تتولى عدد من المهام والسلطات في التحقيق قبل الإحالة إلى المحكمة و التصرف في التحقيق ، ونصت على ذلك المواد (57) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و المادة (58) من ذات النظام التي تضمنت كيفية صدور أمر القبض أو أمر الحضور، ثم أشارت المادة (59) إلى إجراءات القبض في الدول المتحفظة، وهو ما سنتعرض له من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: إختصاصات الدائرة التمهيدية قبل شروع المدعي العام في التحقيق

المطلب الثاني: إختصاصات الدائرة التمهيدية أثناء سير التحقيقات

المطلب الثالث: التصرف في التحقيق (إعتماد التهم قبل المحاكمة)

¹علي قلعة جي، المرجع السابق، ص 166-167.

²عماري طاهر الدين، المرجع السابق، ص 121.

المطلب الأول: إختصاصات الدائرة التمهيدية قبل شروع المدعي العام في التحقيق

وفقا لأحكام النظام الأساسي تختص الدائرة التمهيدية قبل أن يبدأ المدعي العام في التحقيق بمجموعة من الوظائف، إذ لا يجوز للمدعي العام أن يبدأ في التحقيقات إلا بعد حصول الإذن له بذلك من قبل الدائرة التمهيدية، كذلك يجوز لهذه الأخيرة أن تعيد النظر في أي قرار يصدره المدعي العام يتعلق بعدم وجود أي أساس منطقي للبدء في التحقيق، أو عدم وجود أي فائدة من إجراء الملاحقة القضائية، كما يجوز لها النظر في الطعون التي تقدم إليها والمتعلقة بإختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى¹. وهذا ما سيتم تحليله بالتفصيل من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: منح الإذن ببدء التحقيق

الواقع أن سلطة المدعي العام ليست مطلقة في البدء بالتحقيق بل هي مقيدة بحصول الموافقة من الدائرة التمهيدية، فهذه الأخيرة هي الجهة التي منحها النظام الأساسي صلاحية إعطاء الإذن للمدعي العام ببدء التحقيقات في الشكاوى المحالة إليه، فالمدعي العام عندما يقرر من خلال تقييمه للمعلومات التي تضمنتها الشكاوى، ومن خلال ما أجراه من تدابير لتحليل جديتها أن هناك أساسا معقولا للبدء في التحقيق يقوم في هذه الحالة بتقديم طلب كتابي إلى الدائرة التمهيدية، يطلب فيه منح الإذن له ببدء التحقيق على أن يكون مرفقا بكافة البيانات والأدلة التي في حوزته التي لها علاقة بموضوع الطلب والتي تؤدي بدورها إلى تأكيد صحة ما يطلبه²، كما يقع على عاتق المدعي العام في حالة إعتزاه تقديم طلب الإذن بإجراء التحقيق أن يبلغ الضحايا و الشهود أو ممثلهم القانونيين، وله في سبيل ذلك الإستعانة بوحدة الضحايا و الشهود، ولكن مع ذلك يجوز للمدعي العام عدم إجراء هذا الإخطار وذلك في حالة السعي وراء ضرورة المحافظة عليهم و حمايتهم من إمكانية تعرضهم لأي إيذاء أو إعتداء من المحتمل أن يقع عليهم.

وبالمقابل يحق للدائرة التمهيدية أثناء دراستها للطلب المقدم إليها من المدعي العام أن تطلب تقديم أية معلومات إضافية من المدعي العام، أو من الضحايا، أو الشهود، كما يجوز لها توجيه الدعوة أو منح الإذن لأية دولة أو منظمة، أو لأي شخص في تقديم ملاحظات خطية أو شفوية تتعلق بموضوع الإحالة.

و يجوز للدائرة التمهيدية في سبيل الاستفادة من كل هذه المعلومات أن تدعو إلى عقد جلسة لقضاها، حتى تثبت من صحة ما يدعيه المدعي العام بإشتباهه في أشخاص لهم علاقة بموضوع الشكوى، والذي يطلب الإذن بالشروع في التحقيق

¹ جدير بالذكر أن فكرة رقابة دائرة ما قبل المحاكمة على قرارات المدعي العام كانت بناء على إقتراح الأرجنتين الشفهي خلال جلسات اللجنة التحضيرية في أغسطس 1997، فقد رأت ضرورة وجود جهاز يراقب المدعي العام في المراحل الأولية للتحقيق، وفي أثناء الجلسة الأخيرة في أبريل 1998 تقدمت الأرجنتين وألمانيا بإقتراح رسمي يقضي بإنشاء دائرة ما قبل المحاكمة للرقابة على قرارات المدعي العام الأولية بالتحقيق.

- سلوى يوسف، الأكياتي المرجع السابق، ص 121.

² الفقرة الثانية من المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

معهم¹، وبالمقابل للمدعي العام فرصة في الرد على هذه المعلومات والتعليق عليها، كما يجوز للضحايا إبداء آرائهم وشواغلهم وإفادتهم إلى المسجل بواسطة طلب مكتوب الذي بدوره يحيل هذا الطلب إلى الدائرة التمهيدية، و لهذه الأخيرة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع أن ترفض الطلب المقدم من الضحايا إذا رأت أن الشخص ليس ضحية.

وللدائرة التمهيدية بعد الإنتهاء من الدراسة والتحقيق في محتوى الطلب المقدم إليها من المدعي العام أن تأذن له - إذا رأت ضرورة لذلك- بالشروع في إجراءات التحقيق في كل القضية أو بعضها على أن يرفق بهذا الإذن الأسباب التي دعتها إلى ذلك، وأن يقوم بإبلاغ الضحايا الذين قدموا البيانات و المعلومات المتعلقة بالقرار المتخذ بإعتبار أن المحكمة ليس من أهدافها فقط مراعاة حقوق المتهم، وإنما من أهدافها أيضا حماية الضحايا والشهود، وجبر أضرارهم، وإخطارهم بالقرار المتخذ من الدائرة التمهيدية الذي يكفل لهم جزءا من هذه الحماية.

ويلاحظ أن ثمة قيد هام ينبغي على الدائرة التمهيدية أن تلتزم به، وهو عدم إعطاء الإذن إلا إذا تأكدت أن الدعوى تدخل في الإطار القضائي لإختصاص المحكمة.²

والجدير بالذكر أنه ليس من الضروري أن تأذن الدائرة التمهيدية بالبدء في التحقيق بل لها الحق في أن ترفض الإذن به، وخاصة إذا تبين لها ان المدعي العام يسعى من وراء إجراء هذا التحقيق إلى تحقيق مآرب شخصية له، أو السعي وراء الإضرار بسمعة دولة ما، أو المساس بكيانها أو أمنها، أو أن إجراء هذا التحقيق قد يمس قرارات المحكمة فيما يتعلق بمسألة الإختصاص أو المقبولية، لأن هاتين المسألتين ذاتا أهمية كبيرة، فالإخلال بإحدهما يعني تزعزع نظام المحكمة وكيانها وهذا يؤدي إلى عدم الثقة بها وعدم نزاهتها وعدالتها.³

والواقع أن رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء تحقيق لا يمنع المدعي العام من تقديم طلب آخر للإذن له بإجراء تحقيق في نفس الواقعة، ولكن بشرط أن يستند الطلب الآخر على أدلة ومعلومات جديدة لم تكن معروفة أثناء تقديم الطلب الأول مع العلم بأن الطلب الثاني ينبغي أن تتبع في تقديمه نفس الإجراءات السارية على الطلب الأول.⁴

¹الدائرة التمهيدية تعد دائرة رقابية على أعمال وإجراءات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية سواء كان قبل الشروع في التحقيق، أم خلاله، أم بعد الإنتهاء منه ويعد مرجع للطعن في أي من إجراءات المدعي العام.

Murphy(S.D) Progress , jurisprudence of international criminal tribunal for the forme yugoslavia, american journal of international law , vol 93, no2 , january, 1999, p96.

² الفقرة الرابعة من المادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، المرجع السابق، ص 208.

⁴Oscar Solera, complimantry jurisdiction international criminal justice international, review of the Red Cross march, vol 84- n 845, p 145-171.

وخلاصة القول أن غاية وظيفة الدائرة التمهيدية المتمثلة في منح الإذن بالشروع في التحقيق هي تقييد المدعي العام في عدم مباشرة تحقيقاته على أية معلومات أو أسس تافهة أو غير قانونية، فهي إذا تعتبر ضماناً لسير إجراءات التحقيق على الوجه السليم، كما أن هذا القيد يساعد في الحيلولة دون تماادي المدعي العام في السلطات الممنوحة له، وهذا كله يؤدي إلى أن تقوم إجراءات التحقيق والمحاكمة على أسس سليمة، وعقد محاكمة عادلة ونزيهة ومحيدة.

الفرع الثاني: إعادة النظر في قرارات المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق أو الملاحقة القضائية

قد يحدث أن يقرر المدعي العام بعد تقييمه للمعلومات التي تضمنها الشكاوى المحالة إليه أنها لا تصلح أساساً للشروع في التحقيق، أو يقرر بعد بدء التحقيق أنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائعي مثلاً للسير في المحاكمة، ففي مثل هذه الحالة يكون هذا القرار غير منسجم مع رغبات مقدمي الإحالة، ولهذا أجاز النظام الأساسي لمقدمي الإحالة أن يقدموا طلباً إلى الدائرة التمهيدية يلتمس فيه إعادة النظر في قرار المدعي العام، كما سمح لدائرة التمهيدية أن تعيد النظر في قرار المدعي العام من تلقاء نفسها في حالات خاصة.

الفقرة الأولى: إعادة النظر بناء على طلب من الدولة القائمة بالإحالة أو مجلس الأمن

يجوز للدولة أو الدول التي أحالت حالة، وكذلك مجلس الأمن إذا كان هو الجهة التي أحالت الحالة إلى المحكمة أن يقدموا طلباً إلى الدائرة التمهيدية مضمونه إعادة النظر في قرار المدعي بشأن عدم الشروع في التحقيق أو عدم إجراء الملاحقة القضائية، ويشترط لصحة هذا الطلب أن يكون كتابياً ومعزواً بالأسباب الرئيسية لتقديمه، وأن يتم تقديمه في غضون 90 يوماً من الإخطار الذي قدمه المدعي العام إليهم بخصوص قراره عدم الشروع في التحقيق أو عدم الملاحقة¹، وفي سبيل تحقيق متطلبات إعادة النظر في قرار المدعي العام يجوز للدائرة التمهيدية أن تسعى إلى الحصول على معلومات إضافية تتعلق بموضوع الشكاوى محل إعادة النظر، وذلك بالوسائل التي كفلها النظام الأساسي كتوسيع نطاق التحقيقات لتشمل جميع الوقائع والأدلة، وأن يتم فحصها والتدقيق في صحتها، كما أن للدائرة التمهيدية أن تطلب من المدعي العام تقديم ما في حوزته من معلومات وأدلة تتعلق بموضوع الإحالة، كذلك يجوز لها أن تطلب من مقدمي طلب إعادة النظر التعاون معها بتقديم المزيد من المعلومات عن المسألة ذاتها.

إضافة إلى ذلك يجب على الدائرة التمهيدية أن تتخذ ما تراه ملازماً من التدابير للتأكد من وجود أساس منطقي للشروع في التحقيق أو الملاحقة القضائية، وهي في سبيل إجراء إعادة النظر يجب عليها أن تحافظ على سرية المعلومات التي حصلت عليها، وأن تحترم حقوق الضحايا والشهود، وأن تراعي مصالحهم وظروفهم الشخصية، وحماية أمنهم وسلامتهم، وأن تكفل لهم إمكانية مشاركتهم في الإجراءات التي تتم أمامها، وبخاصة إذا أثرت أية مسألة تتعلق بإختصاص المحكمة أو مقبولة الدعوى أمامها.²

¹ الفقرة (أ/3) من المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² الفقرة 107 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

أما فيما يتعلق بقرار الدائرة التمهيدية فإنه لا يكون إلا بموافقة أغلبية قضائها، وأن يكون هذا القرار مسببا، وأن يخطر به جميع من إشتراكوا في إجراءات إعادة النظر، وهذا ما يتعلق بالجانب الإجرائي لهذا القرار، وأما الجانب الموضوعي فمضمونه إما تأييد قرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق أو عدم الإستمرار في المقاضاة، وهنا لا توجد مشكلة أو رفض قرار المدعي العام، وفي هذه الحالة الأخيرة تطلب الدائرة التمهيدية من المدعي العام إعادة النظر في قراره كلياً أو جزئياً في أقرب وقت ممكن، وعلى هذا الأخير ألا يرفض قرار الدائرة التمهيدية بل عليه أن يقوم بإعادة النظر في قراره وأن يبلغ الدائرة التمهيدية بما وصل إليه، وأن يخطر جميع من إشتراكوا بالنتيجة التي توصل إليها.¹

الفقرة الثانية: إعادة النظر من جانب الدائرة التمهيدية من تلقاء نفسها

أجاز نظام روما الاساسي بموجب الفقرة (3/ب) من المادة (53) للدائرة التمهيدية من تلقاء نفسها أن تعيد النظر في قرار المدعي العام المتعلق برفض السر في اجراءات الشكوى المحالة إليه سواء بالتحقيق فيها أو المقاضاة عنها، ولكن بشرط أن يكون سبب الرفض هذا متعلقاً بمراعاة مصالح الضحايا، ففي مثل هذه الحالة على الدائرة التمهيدية خلال 180 يوماً من تاريخ إخطارها بقرار الرفض من قبل المدعي العام أن تعيد النظر في هذا القرار من تلقاء نفسها دونما حاجة أو ضرورة لتقديم طلب إليها من الجهة المقدمة للشكوى، يتعلق بإعادة النظر في قرار المدعي العام.

وواضح مما تقدم أن الدائرة التمهيدية لا تتقيد بقرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق، وإنما يجوز لها أن ترفضه وبخاصة إذا كان سبب رفض الشروع في التحقيق قد إستنبطه المدعي العام من وحي قناعته الشخصية عن طريق وقائع وملابسات الجريمة المرتكبة، ومن قناعته بأن السير في إجراءات الشكوى سيؤدي إلى الإضرار بالضحايا والشهود.

ويقع على الدائرة التمهيدية إذا ما أقرت إعادة النظر في قرار المدعي العام أن تخطر بذلك، كما تخطر الدولة أو مجلس الأمن الذي قدم طلب إعادة النظر حتى يسمح لهم إمكانية المشاركة في إجراءات إعادة النظر سواء بتقديم الملاحظات أو البيانات أو المعلومات الإضافية التي لها علاقة بنفس المسألة محل إعادة النظر. أما فيما يتعلق بما ستسفر عنه إجراءات إعادة النظر فهو إما ان يكون قراراً بتأييد ما وصل إليه المدعي العام، وفي هذه الحالة يصبح قراره نافداً، أو يتم رفض ما وصل إليه المدعي العام، وهنا يمضي المدعي العام تلقائياً في إجراءات التحقيق أو المحاكمة حتى لا تتحقق فرصة إفلات أي مجرم من العقاب، وأيا كان مضمون القرار فإنه لا يصدر إلا بالأغلبية المطلقة، ويشترط أن يكون هذا القرار مسبباً وأن يتم إخطاره إلى جميع من إشتراكوا في الإجراءات.²

¹ القاعدة 108 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

² عبد القادر أحمد عبد القادر حسناوي، المرجع السابق، ص 212-213.

الفرع الثالث: النظر في الطعون الخاصة بالإختصاص والمقبولية¹

ضمانا لعدم المساس بنزاهة وعدالة القضاء الوطني وإختصاصاته، وعدم المساس بحقوق الأشخاص أجاز النظام الأساسي تقديم طعون إلى المحكمة تتعلق بالإختصاص والمقبولية. وحيث أننا بصدد الكلام عن وضائف الدائرة التمهيدية لذا سنتناول الأسباب التي تدفع إلى تقديم مثل هذه الطعون ومضمونها، وما ينبغي على الدائرة التمهيدية إتخاذها بشأنها.

الفقرة الأولى: أسباب تقديم الطعون المتعلقة بالإختصاص والمقبولية

يجب على الدائرة التمهيدية في هذه المرحلة من الإجراءات أن تتأكد من صحة إنعقاد إختصاص المحكمة في الدعوى المعروضة عليها ومقبوليتها أمامها، غير أن النظام الأساسي لم يقتصر على ذلك فقط؛ وإنما أجاز أيضا أن يتم الطعن في مقبولية الدعوى أو أن يدفع بعدم إختصاص المحكمة أصلا أمام الدائرة التمهيدية.²

وقد منح النظام الأساسي (المادة 1/19) صلاحية تقديم مثل هذه الطعون إلى كل من الشخص الذي صدر أمر بالقبض عليه أو حضوره، كما يجوز للدولة التي لها إختصاص النظر في الدعوى الدفع بعدم إختصاص المحكمة أو الطعن بمقبولية الدعوى، لكونها تحقق أو تباشر إجراءات المحاكمة في الدعوى، أو كانت قد حققت أو حاکمت في الدعوى، أو الدولة التي يطلب قبولها بالإختصاص بموجب هذا النظام الأساسي.

وما تنبغي الإشارة إليه هو أن أي طعن خاص بالمقبولية يقدم إلى المحكمة يجب أن يكون تقديمه مبنيًا على أحد الأسباب الواردة في المادة (17) من النظام الأساسي. كما ينبغي أن نشير إلى أية دولة ترغب في تقديم مثل هذه الطعون عليها أن تقدمه في أقرب فرصة، وما على المدعى العام في هذه الحالة إلا أن يرجئ التحقيق الذي بدأه إلى أن تصدر الدائرة التمهيدية قرارها بشأن الطعون المقدمة إليها³، كذلك أجاز للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية إصدار قرار يتعلق بمسألة الإختصاص أو المقبولية وبالرغم من ذلك وريثما تصدر المحكمة قرارها، فللمدعي العام أن يلتمس من الدائرة التمهيدية الإذن له بالإستمرار في التحقيق في إحدى الأحوال الآتية:

1- إذا كان من الضروري المحافظة على دليل هام ويخشى من ضياعه.

¹ هناك وجه للتمييز بين الإختصاص ومقبولية الدعاوى فيقصد بالإختصاص مدى تمتع المحكمة بالولاية القضائية في النظر بالأفعال الجنائية المشتبه بإرتكابها من قبل أشخاص معينين، أما المقبولية فتتعلق بما تمحص المحكمة في مدى توافر شروط الخصومة الجنائية أمامها. أنظر في ذلك:

- محمد رشيد الجاف، المرجع السابق ص 167

² الجدير بالذكر أن إختصاص النظر في الطعون المتعلقة بإختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى غير قاصرة على الدائرة التمهيدية فقط، بل هناك أجهزة أخرى لمثل هذا الإختصاص حددها النظام الأساسي ومشروع القواعد الإجرائية. ولمزيد من التفصيل حول هذه الأجهزة راجع الفقرة السادسة من المادة (19) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة (60) من القواعد الإجرائية والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

³ الفقرة الثانية من المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- 2- إستكمال أقوال الشهود، وإتمام جمع وفحص الأدلة.
- 3- الحيولة بالتعاون مع الدولة ذات الصلة في منع أشخاص من الهرب سرا، خاصة إذا كان المدعي العام قد أصدر بالفعل أمر بالقبض عليهم.¹

الفقرة الثانية: مضمون طلبات الطعون وموقف الدائرة التمهيدية منها

فيما يتعلق بمضمون طلب وموقف الدائرة التمهيدية منه، فإنه يتمثل في أن يكون هذا الطلب كتابيا مرفقا به الأسباب التي أدت إلى تقديمه، وعلى الدائرة التمهيدية أن تبت فيه دون أي تأخير، كما يقع على المسجل إخطار الجهات التي أحالت الشكوى موضوع الطعن وإخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين به خاصة إذا كانوا قد إتصلوا بالفعل بالمحكمة في شأن نفس الموضوع. وبالمقابل يجوز لهؤلاء الذين تم إخطارهم لتقديم آرائهم وملاحظاتهم إلى الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بهذه المسألة.

ويجوز للدائرة التمهيدية في سبيل إصدار قرار يتعلق بالإختصاص أو المقبولية، أو الفصل في الطعون المتعلقة بما أن تعقد جلسة ولها في ذلك إتخاذ ما تراه في ذلك من تدابير وإقرار ما تراه من إجراءات مع مراعاة أن يتم الفصل في هذا الطعن إحالة نسخة من هذا الطلب إلى المدعي العام والشخص الذي مثل أمامها حتى يتسنى لهم تقديم ملاحظات خطية على هذا الطلب في غضون فترة زمنية تحددها الدائرة التمهيدية.²

أما فيما يتعلق بقرار الدائرة التمهيدية فهو إما أن يكون رفض الطعن أو قبوله، غير أنه ينبغي أن تشير إلى أنه لا يجوز لأي شخص أو دولة منحت إجازة تقديم مثل هذا الطعن أن تقدمه أكثر من مرة، كما ينبغي أن يتم تقديمه قبل الشروع في المحاكمة البدء فيها، غير أنه إستثناء قد يسمح بتقديم الطعن الخاص بمسائل الإختصاص أو المقبولية أكثر من مرة، وذلك في حالة سمحت إحدى دوائر المحكمة بذلك، وبشرط ألا تستند الطعون المتعلقة بالمقبولية المقدمة في هذه الفترة إلى الأحكام الخاصة بالمبدأ القانوني (عدم جواز محاكمة نفس الشخص عن ذات الجريمة مرتين).

وفي ختام دراستنا لهذا الجانب نجد أنه من المفيد التأكيد ثانية على أن منح الدائرة التمهيدية لهذا الإختصاص قبل شروع المدعي العام في التحقيق، غايته توفير مجموعة من الضمانات والحقوق للدول الضحايا والمتهمين، كما أن هدفه أيضا ضمان ممارسة المحكمة لإختصاصاتها المناطة بها في ضوء النزاهة والعدالة المطلوب تحقيقها، فالمدعي العام لا يبدأ في التحقيق إلا بعد صدور قرار من الدائرة التمهيدية بهذا الخصوص، وهذا معناه ضمان عدم ممارسة المحكمة لإختصاصاتها في نظر بعض الشكاوى التافهة التي قد تحال الشكوى إليها، أو التي لا تؤكد على أن جريمة تدخل في إختصاص المحكمة قد إرتكبت، كما أن الدائرة التمهيدية توفر حقا آخر للدول الأطراف من حيث أن مهمتها لا تصل إلى حد إحالة شكوى

¹ عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، المرجع السابق، ص 215.

² القاعدتين (59،58) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

إلى المحكمة، بل لها الأكثر من ذلك حيث منحت لها حق مطالبة الدائرة التمهيدية بإعادة النظر في قرار المدعي العام بعد الشروع في التحقيق أو الملاحقة القضائية.

كذلك كفل النظام الأساسي إتخاذ تدابير لحماية الضحايا والشهود، وإستجوبت على المدعي العام والدائرة التمهيدية مراعاة حقوقهم، كما سمح للضحايا أن يشتركوا في الإجراءات الخاصة بالشكاوى أثناء نظرها من جانب الدائرة التمهيدية، وكذلك فرض عليها بموجب النظام الأساسي أن تتأكد من مراعاة حقوق لكل شخص أشتبته في إرتكابه لجرمة تدخل في إختصاص المحكمة أثناء مثوله أمام المدعي العام أو أمامها.¹

والحقيقة أن مهام الدائرة التمهيدية لا تقف عند هذا الحد، بل لها مجموعة إختصاصات أخرى أثناء مباشرة المدعي العام للتحقيقات، وتتمثل في إصدارها في أوامر الحضور والقبض أو موقفها حيال طلبات الإفراج أو جمع الأدلة وسيكون تفصيل ذلك في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: إختصاصات الدائرة التمهيدية أثناء سير التحقيقات

تستطيع سلطة التحقيق لإعتبرات تتصل بضمان سلامة التحقيق، إصدار بعض الأوامر الماسة بحرية المتهم، فإذا كان هدف إجراءات التحقيق إظهار الحقيقة المجردة سواء كانت في مصلحة المتهم أو ضده، فإن هذه الغاية لا يتسنى الوصول إليها إلا إذا خولت السلطة القائمة على التحقيق صلاحيات إصدار أوامر لتأمين سلامة سير التحقيق، وتقديم مصلحة المجتمع في معرفة الحقيقة على مصلحة المتهم في ألا تمس حرته قبل أ يصدر حكم بات بالإدانة. والواقع أن المدعي العام لا يملك إصدار مثل هذه الأوامر وإنما الذي يملك ذلك الدائرة التمهيدية.

ولبيان حدود العلاقة بين الدائرة التمهيدية والمدعي العام أثناء سير التحقيقات، نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: إصدار الدائرة التمهيدية لأوامر الحضور والقبض

تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق بناء على طلب المدعي العام ومن ذلك أمر بالقبض وأمر الحضور الواردين بالمادة 58 من النظام الأساسي:

¹ عبد القادر أحمد عبد القادر الحسنوي، المرجع السابق، ص 216-217.

الفقرة الأولى: طلب القبض والتقديم¹

تختلف الإجراءات المتبعة عند تقديم طلب من المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية بالقبض على شخص وتقديمه إلى المحكمة بين حالتين:

الأولى: قد يكون تقديم طلب القبض جاء بناء على رفض تنفيذ أمر حضور شخص لإستجوابه سواء كان مشتبهاً فيه، أو شاهداً، أو ضحية.

الثانية: قد يكون أمر القبض تحتمه ضرورات التحقيق.

أولاً: القبض المؤقت والقبض العادي تتمثل أهم الإجراءات المتعلقة لكل من القبض المؤقت والقبض العادي فيما يلي:

(1) القبض المؤقت: ويتم إصدار مثل هذا النوع من القبض إذا تم إصدار أمر بالحضور لشخص مشتبه فيه من الدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام أثناء إجراءه للتحقيق، ولكن بالرغم من توجيه هذا الأمر في صورة طلب تعاون إلى الدولة التي يتواجد فيها ذلك الشخص، وبالرغم من إخطاره بهذا الأمر، والميعاد المحدد لحضوره إلا أن هذا الشخص رفض الحضور والمثول في الميعاد المحدد أمام المدعي العام، ففي مثل هذه الحالة لا يملك المدعي العام إلا أن يطلب من الدائرة التمهيدية إستصدار أمر بالقبض المؤقت على الشخص لضمان حضوره أمامه.

(2) القبض العادي: قد يكون القبض إجراءً عادياً تتطلبه ضرورات التحقيق، كأن يكون القبض سببه السعي للحيلولة دون قيام الشخص المشتبه فيه بطمس بعض الأدلة، أو قيامه بالتأثير على الشهود أو الضحايا أو محاولة الإضرار بهم، أو محاولته حماية شركائه في الجريمة، أو قد يكون السبب وراء طلب القبض ضمان حضور ذلك الشخص المطلوب القبض عليه أمام المدعي العام و المحكمة، أو يكون السبب في تقديم طلب القبض على شخص مشتبه فيه منعه من الإستمرار في ارتكاب الجريمة موضوع التحقيق، أو منعه في ارتكاب جريمة أخرى لها علاقة بالجريمة الأولى، ويشترط أن تكون داخلية في إختصاص المحكمة، أو قد تكون هناك أسباب أخرى لتقديم طلب القبض يرى المدعي العام فيها أن الأثر الناشئ عن حدوثها هو حتماً عرقلة إجراءات التحقيق والمحاكمة.²

¹ التقديم هو إجراء مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقبض بحيث يتعذر في بعض الأحيان على الدولة تقديم شخص ما للمحكمة دون أن تقبض عليه، ومن ناحية أخرى فإن التقديم يؤثر في شكل القبض، فإذا قامت المحكمة بتقديم كافة المستندات اللازمة للقبض والتقديم- كان القبض في صورته العادية- وإذا لم تتوافر كافة المستندات اللازمة للتقديم - كان القبض احتياطياً - وهو ما يختلف عن القبض الفوري الذي توقعه المحكمة إزاء ارتكاب أحد الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدالة.

أنظر في ذلك:

- سلوى يوسف الأكياي، إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011،

ص 97.

² عبد القادر أحمد عبد القادر حسناوي، المرجع السابق، ص 219-220.

ثانياً: الإجراءات الواجب إتباعها عند تقديم طلب القبض

فيما يتعلق بالجانب الإجرائي المتعلق بتقديم طلب القبض، تجدر الإشارة إلى أنه يتدرج من طلب المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية بإستصدار أمر بالقبض على شخص مشتبه فيه هذا أولاً ثم صدور قرار القبض ثانياً، ثم قيام الدائرة التمهيدية بواسطة المسجل عن طريق قنوات الإتصال المحدد في الدول بتوجيه طلب إلى الدولة المتواجد فيها الشخص المشتبه فيه يتعلق بالقبض على ذلك الشخص والتحفظ عليه إلى حين تقديمه إليها.

1) مضمون طلب القبض: يجوز للمدعي العام بعد الشروع في التحقيق إذا تبين له أن من مصلحة التحقيق ضرورة القبض على شخص أيا كانت صفته وجنسيته الحق في أن يقدم طلباً إلى الدائرة التمهيدية بخصوص إستصدار أمر بالقبض على ذلك الشخص، مع العلم أنه يشترط في تقديم مثل هذا الطلب حسبما تضمنه النظام الأساسي أن يكون مشتتلاً على إسم الشخص المطلوب القبض عليه، وأية معلومات أخرى تساعد في التعرف عليه، كما يكون هذا الطلب مشتتلاً على وصف الأفعال الإجرامية التي إرتكبها ذلك الشخص بعد التأكد من أنها تدخل ضمن إختصاص المحكمة، كما يلزم أن يشتمل هذا الطلب على الأدلة التي في حوزة المدعي العام والتي تؤكد صحة إرتكاب تلك الجرائم، وكذلك إسم الشخص أو الأشخاص المشتبهين في إرتكابها، كما يلزم أن يكون هذا الطلب مشتتلاً على الأسباب التي جعلت المدعي العام يقدم هذا الطلب.¹

2) قرار القبض: إن الدائرة التمهيدية أثناء نظرها في طلب المدعي العام ليست ملزمة بأن تتقيد دائماً بما إشتمل عليه، وإنما لها ان تطلب أية معلومات إضافية أخرى من المدعي العام، ومهما يكن فإن قرار القبض الذي تصدره الدائرة التمهيدية لا يخرج عن تحديد لإسم الشخص المشتبه فيه، وبيان بالوقائع التي يكون من المحتمل أنه قد إرتكبها.² والجدير بالملاحظة أنه بالرغم من أن أمر القبض الصادر من الدائرة التمهيدية يبقى سارياً إلى أن يتحقق القبض فعلاً، أو إلى أن تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك بعد دخول الدعوى في حوزتها، إلا أنه يجوز للمدعي العام أن يعدل وصف الجرائم المذكورة في قرار القبض أو يضيف إليها جرائم أخرى إرتكبها نفس الشخص محل أمر القبض، أو شرع في

¹ الفقرة الثانية من المادة (58) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولمزيد من التفصيل حول شروط طلب القبض راجع:

- سلوى يوسف الأكياي، إجراءات القبض والتقديم إلى المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 102-104.

² أنظر كل من:

- عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، المرجع السابق، ص 221.

- محمد خميس إبراهيم، أمر القبض الدولي، مجلة الفكر الشرطي تصدر عن مركز بحوث شرطة الشارقة، المجلد العشرون، العدد الثالث،

العدد رقم (78)، الإمارات العربية المتحدة، يوليو، 2011، ص 73.

إرتكابها، أو إشتراك فيها بأي وصف من الأوصاف، غير أن هذا التعديل لا يتحقق إلا بموجب موافقة الدائرة التمهيدية بعد تقديم طلب إليها من المدعي العام.

(3) تقديم طلب التعاون فيما يتعلق بمسألة القبض: بناء على قرار القبض الصادر من الدائرة التمهيدية يقع على هذه الأخيرة أن تطلب من المسجل بإعتباره وسيلة الإتصال بين المحكمة والدول إحالة نسخة من أمر القبض في صورة طلب تعاون إلى الدولة المتواجد فيها الشخص المراد القبض عليه على أن يكون هذا الطلب مكتوبا وشاملا للمعلومات التي قد تساعد في تحديد أوصاف الشخص المراد القبض عليه والأماكن المحتمل تواجده فيها. وغنى عن البيان أن هذا الطلب يجب أن يكون مدعما بالمستندات والبيانات التي تكفل للدولة الموجه إليها أن توفى بالتزاماتها تجاهه.¹

الفقرة الثانية: القبض الإحتياطي

إستثناء مما سبق و في الحالات العاجلة، قد يكون أمر القبض ضروريا للحفاظ بسرعة على الشخص المشتبه فيه و حمايته، وهذا النوع من القبض يتم هو الآخر بقرار صادر من الدائرة التمهيدية أثناء إجراء التحقيقات، ويتم توجيهه إلى الدولة المتواجد فيها الشخص المراد القبض عليه بأية واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة، على أن يتم تأكيد هذا الطلب عن طريق القنوات المحددة في تلك الدولة وهذا يعني عدم التقيد بالمسجل الذي يعد هو وسيلة الإتصال بين المحكمة و الدول، وإنما يمكن الإستعانة في الحالات العاجلة بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية أخرى مناسبة في إحالة مثل هذه الأوامر.

أما فيما يتعلق بما يشتمله قرار القبض الإحتياطي من طلبات فهي نفس ما إشمته الطلبات والقرارات في صورة القبض العادي والتقديم.

وأما بشأن الفروق بين القبض العادي والقبض الإحتياطي، فهو يكمن في النقاط الآتية:

(1) بالرغم من أن طلب القبض العادي وطلب القبض الإحتياطي يتم تقديمها بعد بدء التحقيق، إلا أن طلب القبض والتقديم يتم تقديمه في الأحوال العادية لضرورات مصلحة التحقيقات وإستمراريتها، في حين أن القبض الإحتياطي يتم تقديمه على سبيل الإستعجال لتفادي ما يمكن أن يؤثر على سير التحقيقات والمحكمة.

(2) طلب القبض والتقديم يتم تقديمه إلى الدولة وفقا للأحكام التي وردت في النظام الأساسي في شأن طلبات التعاون حيث يجب أن يكون هذا الطلب مكتوبا، وأن يتم تقديمه بواسطة المسجل الذي يحيله إلى الدولة المتواجد فيها ذلك الشخص، في حين أن طلب القبض الإحتياطي - بإعتباره طلبا إستعجاليا- يتم تقديمه بأية

¹ سلوى يوسف الأكياي، إجراءات القبض والتقديم إلى المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق ص 105.

واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة، وإن كان يجب تأكيد هذا الطلب عن طريق القنوات المحددة في الدولة.

(3) إن طلب القبض والتقديم في حد ذاته هو طلب شامل للقبض على الشخص وتقديمه إلى المحكمة، في حين أن طلب القبض الإحتياطي هو طلب مقتصر فقط على القبض، أما طلب التقديم الخاص بالشخص المقبوض عليه إحتياطياً، فإنه يتم تقديمه لاحقاً في ضرورة طلب مستقل إلى الدولة التي تتحفظ على ذلك الشخص مرفقاً به المستندات الخاصة به.¹

الفقرة الثالثة: إلتزامات الدول الأطراف التي تتلقى طلبات القبض والتقديم أو طلبات القبض الإحتياطي²

بمجرد أن تتلقى إحدى هذه الدول مثل هذه الطلبات، تقوم السلطات المختصة في تلك الدولة (النيابة العامة - قاضي التحقيق ... الخ) بموجب قوانينها الوطنية بالقبض على ذلك الشخص، والتحقق من شخصيته وفق البيانات الموضحة بأمر القبض الصادر من الدائرة التمهيدية، كما تقع على هذه السلطة مسؤولية إعلام الشخص المقبوض عليه بالتهمة المنسوبة إليه، وأن تدون أقواله في شأنها، وإحاطته علماً بالحقوق الممنوحة له، كما يقع على عاتق هذه السلطة مراعاة كافة حقوق الإنسان المعترف بها دولياً.

غير أن السلطة المختصة في الدولة المتحفظة على الشخص لا يحق لها أثناء تنفيذها لأمر القبض أو عند التثبت من شخصية المقبوض عليه أن تنظر فيما إذا كان قرار القبض الصادر من الدائرة التمهيدية قد صدر على الوجه الصحيح أم لا، لأن هذا الأمر يدخل في الإختصاص القضائي للدائرة التمهيدية التي عليها أن تتلقى طلبات الطعون كتابة في مدى

¹عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، المرجع السابق، ص 222-223.

² يستخدم النظام الأساسي مصطلح التقديم بدلاً من التسليم، تطبيقاً لمبدأ التكامل القضائي بين القضاء الوطني و القضاء الجنائي الدولي الدائم، وذلك أن الدولة الطرف إذا قدمت ذلك الشخص المطلوب إلى المحكمة بمعرفتها لمضمون طلب التقديم وجدواه وبمخضى إرادتها، أما التسليم بمعناه الإصطلاحي فهو التخلي التام عن مقاضاة ذلك الشخص، ومن جهة أخرى فإن المحكمة الجنائية الدولية إذا مثل أمامها شخص ما فإن المحكمة تمارس إختصاصها بإسم الدول الأطراف ونيابة عنهم، وليس كياناً أجنبياً عنهم وباعتبار أن الدول الأطراف هي الجدوى والوسيلة لتنفيذ النظام الأساسي للمحكمة و ممارسة إختصاصها. أنظر في ذلك:

- عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، الطبعة غير معروفة، ص 22-23.

ولمزيد من التفصيل حول مفهوم التسليم راجع:

- إيهاب محمد يوسف، إشكالات تسليم المتهمين بإنتهاك مبادئ القانون الدولي الإنساني، (إتجاهات التنظير -مقترحات المواجهة)، مجلة كلية الدراسات العليا، تصدر عن كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك، العدد 11، القاهرة، يوليو، 2004، ص 163.

سلامة أمر القبض من حيث إصداره وما إحتواه، وأن تتخذ القرارات في شأنها بعد أخذ رأي المدعي العام دون أي تأخير.¹

ولكن يمكن للسلطة المختصة في الدولة المتحفظة أن تتشاور مع المحكمة إذا قدم الشخص المحجوز عليه، والمطلوب تقديمه طعنا أمام محكمة وطنية يتعلق بضرورة مراعاة مبدأ (عدم جواز المحاكمة عن ذات الفعل مرتين)، ففي مثل هذه الحالة ينبغي التشاور على الفور مع المحكمة لتقرر واحد من أمرين:

الأول: قبول المحكمة للدعوى، وفي هذه الحالة تقوم الدولة الموجه إليها طلب التقديم بتنفيذ هذا الطلب على وجه السرعة. الثاني: تعليق هذا القرار إلى حين الفصل فيه، وفي هذه الحالة يمكن للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب القبض إلى أن تتخذ المحكمة قرارها الخاص بالمقبولية.²

وعليه فإنه في حالة صدور أمر بتقديم الشخص المتحفظ عليه إلى المحكمة فإنه يقع على عائق الدولة المتحفظة تنفيذ هذا الأمر في الوقت المحدد فيه ويقع على عائق المحكمة دفع تكاليف هذا النقل.

أما في شأن الدول الغير الأطراف عند تقديم مثل هذه الطلبات فمن الواضح أنه لا تنطبق في هذه الحالة قواعد النظام الأساسي، وإنما تنطبق قواعد الإتفاق الخاص مع تلك الدولة والذي تبرمه معها المحكمة.

وبناء على ما تقدم فإنه متى طلبت المحكمة الجنائية الدولية من دولة ما تقديم أحد الأشخاص الموجودين في إقليمها إليها سواء من رعاياها كان أم من رعايا دولة أخرى، فيجب على تلك الدولة أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض أو التقديم على الفور بغض النظر عما قد يوجد في تشريعاتها الداخلية من قيود ومبررات لعدم التسليم أو التقديم، إذ أن الغرض الأساسي للمشرع الوطني من وضع تلك القيود في التشريعات الداخلية غالبا هو تأكيد مبدأ سيادة الدولة، وبصفة خاصة على رعاياها أو منع الدولة طالبة التسليم من التعسف أو الجور على حقوق الشخص المطلوب تسليمه، ومما لاشك فيه أن تقديم الدولة لأحد رعاياها أو لأحد رعايا دولة أخرى للمحكمة الجنائية الدولية يختلف عن التسليم لدولة أجنبية أخرى، لأن التقديم هنا سوف يكون لكيان قضائي دولي تتوفر فيه كافة متطلبات الحياد هدفه تحقيق العدالة، فضلا عن أنه مع ما يوفره النظام الأساسي من أقصى درجات حماية الحقوق الأساسية للمشتبه فيهم و للمتهمين مع غير المتوقع من مثل ذلك الكيان التعسف معهم.³

الفقرة الرابعة: طلب العبور

ويقصد به في إطار النظام الأساسي للمحكمة تقديم طلب وفقا للإجراءات المنصوص عليها في تقديم طلبات التعاون إلى دولة طرف يحتمل أن ينقل عبر إقليمها الشخص المراد تقديمه إلى المحكمة، مقتضاه حصول الإذن منها لهذا العبور وفقا

¹ القاعدة (117) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

² الفقرة الثانية من المادة (89) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ الفقرة الثانية والثالثة من المادة (89) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لقانون الإجراءات الوطني فيها، ويستثنى من ذلك حالة عبور إقليم دولة عبر الجو التي لا يجوز فيها تقديم مثل هذا الطلب إلا في حالة الهبوط الإضطراري في إقليم تلك الدولة التي يجوز فيه هذه الدولة أن تطلب من المحكمة تقديم طلب العبور عبر أراضيها، وهذه الدولة حجز الشخص الجاري نقله إلى حين تلقي طلب العبور وتنفيذه، ولكن يشترط مع ذلك ألا يزيد إمتداد فترة الإحتجاز أكثر من 96 ساعة من وقت الهبوط غير المقرر مالم يرد الطلب في غضون تلك الفترة¹، أما فيما يتعلق بمشكلات طلب العبور فيجب أن يكون الطلب شاملا للأوصاف الخاصة بالشخص المراد نقله و بيان موجز بوقائع الدعوى وتكييفها القانوني وأن يكون مرفقا بهذا الطلب نسخة من أمر القبض والتقديم.

وأما الجانب الخاص بتنفيذ هذا الطلب، فإنه يقع على عائق الدولة الموجه إليها طلب العبور أن ترد عليه بسرعة، وأن تنفذه لتفادي أي تأخير أو إعاقه خاصة بمسألة تقديم الشخص إلى المحكمة، ولكن يجوز لهذه الدولة أن تأخر تنفيذ العبور في حالة إذا كانت هناك إجراءات جارية في هذه الدولة ضد نفس الشخص المطلوب تقديمه، أو كان نفس هذا الشخص ينفذ حكما في هذه الدولة عن جريمة غير الجريمة التي تطلب المحكمة تقديمه بسببها.

ففي مثل هذه الحالات لا يقع على الدولة الموجه إليها طلب العبور إلا أن تتشاور مع المحكمة فيما يتعلق بهذه المسائل ولكن بشرط ألا تجرى هذه المشاورات إلا بعد موافقة الدولة على طلب العبور المقدم إليها من المحكمة.²

الفرع الثاني: موقف الدائرة التمهيدية حيال طلبات الإفراج عن الشخص المتحفظ عليه

يعد طلب الإفراج من أهم الحقوق أو الضمانات الممنوحة للشخص المقبوض عليه، لذا فإن النظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية قد أوليا هذا الحق إهتماما كبيرا حيث تضمننا عدة ضوابط تنظم كيفية تقديم الطلب الخاص بالإفراج والأثار المترتبة عليه، ولكن قبل ذكر هذه الضوابط نشير إلى طلب الإفراج قد يقدم إلى السلطة المختصة في الدول المتحفظه على الشخص، وقد يقدم إلى الدائرة التمهيدية بعد تقديم ذلك الشخص إلى المحكمة.

كذلك نشير إلى القاسم المشترك في هذا الطلب (طلب الافراج) سواء قدم أمام السلطة المختصة في الدولة المتحفظه على الشخص، أو قدم إلى الدائرة التمهيدية، هو الإفراج عن شخص ثم التحفظ عليه أو حبسه إحتياطيا إلى حين محاكمته.

الفقرة الأولى: طلب الإفراج المقدم إلى الدولة المتحفظه على الشخص قبل تقديمه إلى المحكمة

سمح للشخص المقبوض عليه أن يقدم طلبا بالافراج عنه إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظه على الشخص حين صدور قرار من هذه السلطة بتقديمه الى المحكمة، وما على السلطة في هذه الحالة إلا قبول طلب الإفراج والنظر فيه، فلها وحدها السلطة التقديرية في منح هذا الإفراج من عدمه، وذلك من خلال النظر في مدى خطورة الجرائم المدعى وقوعها من هذا الشخص، وجسامة أثارها وهل هناك ظروف ملحة وإستثنائية تبرر إقرار الإفراج المؤقت، وهذا ما يمكن أن تسميه

¹ القاعدة 182 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

² أنظر الفقرتين (3،4) من المادة 89 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بالإفراج الجوازي¹ غير أنه بخلاف هذه السلطة التقديرية الممنوحة للسلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة على الشخص فإنه بإستثناء ذلك يجب على السلطة المختصة أن تمنح الإفراج المؤقت للشخص المتحفظ عليه في حالة مرور فترة 60 يوماً من تاريخ القبض الإحتياطي، ولم تتلقى الدولة خلال هذه الفترة أي طلب من المحكمة يتعلق بتقديم شخص المتحفظ عليه، أو أن الشخص المتحفظ عليه وافق من تلقاء نفسه قبل نهاية المدة على تقديم نفسه إلى المحكمة، على أن يجيز الدولة الموجه إليها طلب ذلك² وأما فيما يتعلق بضوابط الإفراج المؤقت في هذه المرحلة فتتجلى في الآتي:

- 1- لا يجوز الإفراج عن الشخص المتحفظ عليه ما لم تضمن السلطة المختصة من خلال ظروف الشخص ووقائع الدعوى إتيانها لواجباتها حيال تقديم الشخص إلى المحكمة.
- 2- إذا تم تقديم مثل هذا الطلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة فإن عليها واجب إخطار الدائرة التمهيدية بمضمون هذا الطلب وأسباب تقديمه.
- 3- على السلطة المختصة مراعاة كافة التوصيات التي تقدمها الدائرة التمهيدية إليها خلال المهلة الزمنية التي تحددها الدولة المتحفظة، خاصة تلك المتعلقة بالتدابير التي تحددها الدائرة التمهيدية لمنع هروب الشخص المتحفظ عليه بعد الإفراج عنه، ومن هذه التدابير تقييد الإفراج المؤقت بدفع كفالة أو تقييده بشروط معينة تكفل عدم هروب ذلك الشخص وضمان مثوله أمام المحكمة.
- 4- في حالة منح الإفراج المؤقت من قبل السلطة المختصة في دولة الإحتجاز، فإن عليها واجب إيفاء الدائرة التمهيدية بكافة التقارير الدورية عن حالة الإفراج خلال الأوقات التي تحددها الدائرة التمهيدية.³

الفقرة الثانية: طلب الإفراج المؤقت من الشخص المحتجز في مقر المحكمة قبل المحاكمة

لا يقتصر أمر تقديم طلب بالإفراج المؤقت فقط إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة، بل تمتد إلى ما بعد تقديمه إلى المحكمة، حيث يجوز لهذا الشخص أن يقدم هذا الطلب إلى الدائرة التمهيدية التي يجب عليها قبل النظر في هذا الطلب، أن تتحقق من أن هذا الشخص قد أبلغ بلغة يفهمها بجميع حقوقه المقررة له بموجب النظام الأساسي، وأن تتأكد كذلك من أنه قد سلم له نسخة من أمر القبض الصادر من الدائرة التمهيدية، ويعد طلب الإفراج المؤقت هو أحد هذه الحقوق حيث يجوز للشخص المتحفظ عليه أن يقدم طلباً كتابياً إلى الدائرة التمهيدية مضمونه إلتماس الإفراج عنه مؤقتاً إنتظاراً للمحاكمة وعلى الدائرة التمهيدية أن تنظر في هذا الطلب دون أي تأخير، و عليها أن تخطر المدعي العام بهذا الطلب، و أن تلتزم آرائه في هذا الموضوع.

¹ الفقرة الرابعة من المادة (59) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² الفقرة الثالثة من المادة (92) من النظام الأساسي للمحكمة والقاعدة (188) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

³ الفقرتان (6،5) من المادة (59) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما فيما يتعلق بقرار الدائرة التمهيدية في مواجهة هذا الطلب، فهو إما أن يكون بالموافقة عليه ومن ثم يفرج عن الشخص، أو يرفض الطلب فيستمر إحتجازه إلى حين محاكمته.¹

أولاً: قرار الإفراج الواقع أن قرار الإفراج عن الشخص قد تتطلبه طبيعة الدعوى، أوحالة الشخص المعني، فبالنسبة لطبيعة الدعاوي التي ستنظر أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتشعبها والإحتمال الكبير الوارد في المهل الزمنية الطويلة التي تستغرق في النظر فيها فإنه مراعاة لذلك يمكن للدائرة التمهيدية أن تفرج عن ذلك الشخص المتحفظ عليه، ولكن لها في ذلك أن تضمن قبل الإفراج عنه ضمان حضوره أمام المحكمة عندما يطلب منه ذلك، ولهذا أجازت لها القواعد الاجرائية أن تضع شرط أو أكثر مقيد لحرية الشخص المعني، وذلك في حالة إحتمال عدم ضمان حضوره إلى المحكمة بعد الإفراج عنه، و هذه الشروط تتمثل فيما يلي:

- عدم تجاوز الشخص المعني الحدود الإقليمية التي تحددها الدائرة التمهيدية دون موافقة صريحة منها.
- عدم ذهاب الشخص المعني إلى أماكن معينة، وإمتناعه عن مقابلة أشخاص تحددهم الدائرة التمهيدية.
- عدم إتصال الشخص المعني بالضحايا والشهود إتصالا مباشرا أو غير مباشر.
- عدم مزاوله الشخص المعني أنشطة مهينة معينة.
- وجوب أن يقيم الشخص المعني في عنوان تحدده الدائرة التمهيدية.
- وجوب أن يستجيب الشخص المعني لأمر المثول الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحدده الدائرة التمهيدية.
- وجوب ان يودع الشخص المعني تعهدا، أو يقدم ضمانا، أو كفالة عينية أو شخصية، تحدد الدائرة التمهيدية مبلغها وأجلها وطرق دفعها.

والجدير بالذكر هنا أن الدائرة التمهيدية غير مقيدة بإقرار أحد هذه الشروط أو أكثر ضد أي شخص، وإنما لها أن تكيفها حسبما تراه مناسبا، فلها أن تعدلها إما بناء على طلب من الشخص المعني أو المدعي العام أو من تلقاء نفسها، ولها كذلك أن تعفيه من هذه الشروط بعضها أو كلها، كما لها أن تستعرض عن حكمها بشأن الإفراج كل 120 يوما، وفي أي وقت اخر بناء على طلب من الشخص المعني أو المدعي العام.²

المهم في ذلك كله، ألا يتم إقرار هذه الشروط أو تعديلها قبل عرض المدعي العام لأرائه والشخص المعني لأقواله، مع مراعاة آراء الدولة التي لها صلة بهذه المسألة، وكذلك مراعاة آراء الضحايا الذين قاموا بالإتصال بالمحكمة في هذه القضية، الذين من المحتمل أن يتعرضوا للأضرار من جراء الإفراج عن الأشخاص المتهمين بإرتكاب الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة.³

¹ الفقرة الأولى من القاعدة 119 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

² الفقرة الثانية من القاعدة 118 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

³ الفقرتان (2-3) من القاعدة 119 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: القرار بعدم الإفراج والإستمرار بالإحتجاز في مقر المحكمة إن الدائرة التمهيدية غير مقيدة بالإستجابة إلى طلب الإفراج المقدم إليها من الشخص المتحفظ عليه، وإنما لها ان ترفض هذا الطلب وتقرر الإستمرار في إحتجاز هذا الشخص إذا رأت أن الإفراج عنه سيؤدي إلى فرار ذلك الشخص من المثل أمام المحكمة، أو ترى أن إطلاق سراحه سيؤدي إلى الإضرار بالضحايا، أو الشهود في نفس القضية التي أحتجز من أجلها ذلك الشخص، وعلى الدائرة التمهيدية أن تراجع قرارها بإستمرارية الإحتجاز بصفة دورية سواء في كل 120 يوماً على الأقل أو في أي وقت بناء على طلب الشخص المعني أو المدعي العام، وتبعا لذلك فإنه تقع على الدائرة التمهيدية أن تتأكد من أن ذلك الشخص لم يتم إحتجازه لفترة طويلة لا مبرر لها إنتظاراً للمحاكمة وبسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام، ولها في سبيل التأكد من صحة ومشروعية إستمرارية الإحتجاز أن تعقد جلسة واحدة على الأقل في كل عام إستجابة لطلب المدعي العام، أو الشخص المحتجز، أو من تلقاء نفسها، وذلك إلى حين صدور قرارها بإحاليته إلى الدائرة الابتدائية.¹

ثالثاً: إعادة حبس الشخص بعد الإفراج عنه يجوز للدائرة التمهيدية أن تعيد حبس الشخص بعد أن صدرت حكماً بالإفراج عنه في حال ظهرت بعض البوادر أو الظروف التي تستوجب ضرورة حبس ذلك الشخص، وذلك من أجل مراعاة التحقيق والمحاكمة، ويمكن إجمال ذلك في الحالات الثلاثة الآتية:

- 1- إذا ظهرت الأدلة التي تفيد صحة نسبة التهمة إلى الشخص المفرج عنه كظهور شهود جدد، أو ورود تقرير الخبير المنتدب في غير مصلحته، أو أن تضبط أشياء متعلقة بالجريمة في حوزته أو في منزله.
- 2- إذا أحل المفرج عنه بالشروط المفروضة عليه، كما لو تخلف عن حضور التحقيق رغم دعوته إليه بغير عذر مقبول، أو خالف شروط المراقبة أو إرتاد أماكن حظر عليه إرتيادها أو حاول الفرار.
- 3- وجود ظروف تؤكد محاولته التأثير على الشهود، أو العبث بأدلة الإتهام، أو طرأت واقعة زادت من جسامة الجريمة، كظهور واقعة الحمل نتيجة الاغتصاب.²

الفرع الثالث: الإجراءات الضرورية التي تتخذها الدائرة التمهيدية لضمان سير التحقيقات

حينما يباشر المدعي العام إختصاصاته في نظر الشكاوى المحالة إليه بالتحقيق فيها قد تتخذ الدائرة التمهيدية مجموعة من الإجراءات الضرورية لضمان سير التحقيقات وفعاليتها إما من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب من المدعي العام، أو الشخص المشتبه فيه أو محاميه أو الشهود أو الضحايا، وهذه الإجراءات غايتها حفظ الأدلة، أو تحديد المكان الذي يمكن فيه جمع الأدلة في إقليم أي دول طرف، وكل ذلك سعياً وراء توفير ضمانات للأشخاص والدول.

الفقرة الأولى: إجراء التحقيقات لجمع الأدلة وحفظها

¹ الفقرة الثانية من القاعدة 118 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

² الفقرة الخامسة من المادة 60 من النظام الأساسي للمحكمة، والفقرة الرابعة من القاعدة 119 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

عندما يباشر المدعي العام التحقيقات قد يتضح له في بعض الحالات أن هذا التحقيق يتيح له فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة تتعلق بموضوع الجريمة محل التحقيق، وأن هذه الأدلة لا يمكن الحصول عليها في مرحلة لاحقة من إجراءات التحقيقات أو المحاكمة.

أولاً: إنتظار المدعي العام لصدور قرار من الدائرة التمهيدية يتعلق بالمقبولية الواقع أن إنعقاد الإختصاص القضائي للمحكمة لا يحول دون تقديم طعن إلى الدائرة التمهيدية في هذه المرحلة يتعلق بمقبولية الدعوى أمام المحكمة، أو أن المدعي العام قد يتنازل عن حقه في إجراء التحقيقات لدولة كانت قد أجريت أو أنها تجري تحقيقاً في نفس موضوع الجريمة مع رعاياها في حدود ولايتها القضائية، ومن خلال ذلك قد يتبين للمدعي العام أثناء إنتظاره لصدور قرار من الدائرة التمهيدية يتعلق بالمقبولية، أو أثناء تنازله عن التحقيق أن هناك بعض الأدلة الجديدة التي تنهياً له في هذه الفترة، و التي لا يمكن الحصول عليها في مرحلة لاحقة، وبسبب ذلك يقع على الدائرة التمهيدية أن تتخذ مجموعة من التدابير الضرورية، بناء على إلتماس إتخاذ تدابير يقدمه المدعي العام إليها، على أساس إستثنائي في سبيل ضمان الحفاظ على تلك الأدلة، و من بين هذه التدابير مواصلة التحقيقات اللازمة التي كان المدعي العام قد باشراها قبل تقديم الطعن المتعلق بالمقبولية إليها، أو ضرورة أخذ أقوال أو شهادة شهود جدد، أو طلب تعاون من الدولة التي لها صلة بموضوع الجريمة في السعي معها للحيلولة دون فرار الأشخاص الذين يكون المدعي العام بالفعل قد طلب إصدار أمر بحضورهم، أو القبض عليهم بموجب هذا النظام الأساسي.

أما فيما يتعلق بإجراءات نظر هذا الإلتماس المقدم إلى الدائرة التمهيدية، فإن على هذه الأخيرة أن تنظر فيه من جانبها فقط، ودون إجراء أية مشاورات مع المدعي العام، وفي جلسة مغلقة وأن تفصل على وجه الإستعجال.¹

ثانياً: وجود فرصة فريدة لجمع الأدلة أثناء مباشرة المدعي العام التحقيقات:² من المسلم به أن الدائرة التمهيدية تقوم بدور مكمل لدور المدعي العام، في مجال التحقيق حيث تقرر ما يلزم من تدابير تفيده التحقيق، وبالتالي تستفيد منها

¹ القاعدة 57 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

² يرجح في تحديد مفهوم الفرصة الفريدة التي تتعلق بالتحقيقات unique investigation opportunity إلى القانون العام (التصرفات غير المتكررة والفاصلة) أو (تنشيط جمع الأدلة) وهو ما يشمل الحصول على الإفادات المتعلقة بالدولة للشهود الذين يتعذر وجودهم أثناء فترة المحاكمة، وتشمل أيضا الأدلة التي قد لا يمكن الحصول عليها بسبب طبيعتها الخاصة بها، وذلك أثناء المحاكمة (على سبيل المثال: إستخراج الجثث وتشريحها)، وتتطلب تدوينا للوسيلة التي يمكن معها الحصول على الدليل أو الإجراءات غير العادية الأخرى للحفاظ عليها.

أنظر في ذلك:

- إسراء حسين عزيز حجازي، المرجع السابق، ص 201.

المحكمة عند نظرها للجريمة المحالة إليها، إذ أنه يجب ان لا يحال الشخص إلى المحكمة إلا إذا قررت الدائرة التمهيدية وجود أدلة كافية ضده.¹

وتقوم الدائرة التمهيدية بإتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان فاعلية الإجراءات ونزاهتها، خاصة فيما يتعلق بحماية حقوق الدفاع، إذ أنه عندما يرى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة كأخذ شهادة أو أقوال من شاهد أو فحص أو جمع أو إختيار الأدلة، فإن عليه أن يخطر الدائرة التمهيدية بذلك.²

ويقوم المدعي العام بتقديم المعلومات ذات الصلة إلى الشخص الذي ألقى القبض عليه أو مثل أمام المحكمة بناء على أمر حضور يتعلق بهذه الفرصة الفريدة للتحقيق لسماح رأيه ما لم تأمر الدائرة التمهيدية بغير ذلك³، ويجب على هذه الدائرة عندما تتلقى إخطار من المدعي العام أن تقوم بإجراء مشاورات معه دون تأخير⁴ وله أن يشير على الدائرة التمهيدية بأن التدابير المزمع إتخاذها قد تعرقل سلامة سير التحقيق ويصدر قرار الدائرة التمهيدية بإتخاذ تدابير عملا بالفقرة (3) من المادة (56) بموافقة أغلبية قضاة الدائرة، ويجوز للدائرة التمهيدية لضمان فاعلية الإجراءات ونزاهتها، وبصورة خاصة لحماية حقوق الدفاع أن تصدر التوصيات أو الأوامر اللازمة بشأن الإجراءات الواجب إتباعها كما لها أن تأمر بإعداد سجل الإجراءات، ولها أن تعين خبيرا لتقديم المساعدة اللازمة التي تفيد التحقيق، وتضمن فاعلية الإجراءات، مثال ذلك ضمان عدم ضياع آثار جريمة التعذيب، وذلك بإعتبارها جريمة ضد الإنسانية.⁵

والدائرة التمهيدية لها أن تأذن بالإستعانة بمحام للشخص الذي قبض عليه، أو مثل أمام المحكمة تلبية لأمر حضور، كما لها أن تعين محاميا للحضور، وتمثيل مصالح الدفاع في حالة الشخص الذي لم يقبض عليه ولم يمثل أمام المحكمة، كما أن من حق الدائرة التمهيدية إنتداب أحد أعضائها أو قاضي آخر من قضاة الشعبة التمهيدية أو الشعبة الإبتدائية تسمح ظروفه بهذا الإنتداب وذلك عند الضرورة، لكي يرصد الوضع و يرصد توصيات و أوامر بشأن جمع الأدلة والحفاظ عليها وإستجواب الأشخاص، بالإضافة إلى ذلك يمكن للدائرة التمهيدية في سبيل جمع الأدلة أن تأمر بإتخاذ ما يلزم من إجراءات بهذا الخصوص والحفاظ على الأدلة.⁶

¹ خالد محمد ابراهيم صالح، المرجع السابق، ص 189.

² نجلاء محمد عصر، المرجع السابق، ص 469.

³ المادة (1/56/ح) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ القاعدة (114) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ خالد محمد ابراهيم صالح، المرجع السابق، ص 190.

⁶ أنظر كل من:

- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، الطبعة الثانية، مصر، 2006، ص 215-216.

- المادة 2/56 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما للدائرة التمهيدية من تلقاء نفسها دون طلب من المدعي العام أن تتخذ ما يلزم من التدابير إذا رأت أنها مطلوبة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع اثناء المحاكمة، وعليها أن تتشاور مع المدعي العام حول ما إذا كان يوجد سبب وجيه لعدم قيام الأخير بطلب إتخاذ هذه التدابير، وإذا رأت الدائرة وجود مبرر لإتخاذ تدابير ما فإنه يجوز لها أن تتخذها حتى ولو لم يرى المدعي العام وجود مبرر لإتخاذ هذه التدابير، وللمدعي العام أن يستأنف قرار الدائرة التمهيدية في هذا الخصوص وينظر هذا الإستئناف على وجه الإستعجال.¹

وبالإضافة إلى ما سبق للدائرة التمهيدية إتخاذ كل ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة، والحفاظ عليها، ولها أن تصدر ما شاء من أوامر في سبيل تحقيق ذلك وإذا قام المدعي العام بإستجواب شخص فإن عليه إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (112) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات حيث يتم تسجيل الإستجواب بالصوت أو بالفيديو وبحضور محاميه إلا إذا تنازل الشخص عن حقه في الإستجواب بحضور محامي ويكون هذا التنازل كتابيا، ويتم تسجيله الصوتي والتسجيل بالفيديو.²

وعليه فإن الدائرة التمهيدية ضمانات لحماية حرية حقوق المتهمين، وتعد دائرة رقابية على أعمال وإجراءات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، كما تعد جهة يطعن أمامها في أي من إجراءات المدعي العام.³

الفقرة الثانية: جمع الأدلة في إقليم دولة طرف

مما لاشك فيه أن عمل المحكمة بفاعلية متوقف على التعاون الذي تبديه الدول الأطراف، فمكافحة الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها لا يتحقق إلا إذا إستجابت -دون أي تأخير- كل الدول الاطراف لطلب التعاون أو المساعدة المحال إليها من قبل المحكمة.

ووفقا للصلاحيات الممنوحة للمدعي العام الواردة في المادة (57) يستطيع المدعي العام أن يباشر تحقيقاته فوق إقليم دولة طرف، وذلك إذا كانت تواجه هذه الدولة بعض المشاكل متمثلة في إختيار نظامها الداخلي كليا أو جزئيا وتصبح عاجزة عن تقديم أي مساعدة إلى المحكمة لذلك يصبح من الأجدر أن يمارس المدعي العام التحقيقات على إقليمها بالانتقال إليه لجمع الأدلة.

إلا أن الانتقال إلى إقليم الدولة الطرف لا يأتي من خلال تقدير المدعي العام لضرورة الانتقال إليه فقط، إنما هذا التقدير في إمكانية ممارسة التحقيق لا بد أن يقدم إلى الدائرة التمهيدية في صورة طلب للحصول على إذن بإجراء بعض

¹ أنظر كل من:

- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 250.

- المادة (3/56) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² القاعدة (5/112) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

³ خالد محمد إبراهيم صالح، المرجع السابق، ص 192.

التحقيقات وبدورها الأخيرة تقوم بإبلاغ الدولة المعنية بمضمون ما إحتواه الطلب وأن تطلب منها أراءها في هذا الشأن¹، وما ينبغي على الدائرة التمهيدية مراعاتها بهذا الخصوص ونظرا لأن المسألة ذات أهمية تعقد الدائرة التمهيدية جلسة إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الدولة الطرف، أو بناء على طلب المدعي للنظر في الطلب المقدم من المدعي العام مع بيان الأسباب الكامنة لتقديم هذا الطلب، ولها أن ترفضه إذا لم تقتنع بالأسباب الكامنة وراء الطلب، أما إذا وافقت الدائرة التمهيدية فلها أن تضع التدابير والإجراءات المناسبة لجمع الأدلة مع ضرورة نشر هذا القرار من قبل هيئة الرئاسة للمحكمة باللغات الرسمية، وتستطيع هذه الأطراف - المدعي العام والدولة الطرف - أن تطعن في قرار الدائرة التمهيدية أمام دائرة الإستئناف وذلك في غضون خمسة أيام من تاريخ الإخطار، ويتم التوضيح في الطعن الأسباب التي دعت إلى تقديم مثل هذا الطعن، وما على الدائرة التمهيدية إلا إصدار قرارها، وإخطار جميع من إشتراكوا في الإجراءات القانونية التي صدر بسببها القرار، ويقع على المسجل في حالة صدور قرار الإذن بتقديم مثل ذلك الطعن أن يحيل سجل الدعوى المرفوع بشأها الطعن إلى دائرة الإستئناف لتتظر فيه وفقا لما لها من إختصاصات.²

المطلب الثالث: التصرف في التحقيق (إعتماد التهم قبل المحاكمة)³

من المقرر أنه وفقا للتشريعات الوطنية يتم التصرف في التحقيقات التي تجريها النيابة العامة أو يجريها قاضي التحقيق بإصدار أوامر، وهذه الأوامر إما أن تكون بخصوص وقف الإجراءات عند حد معين عن طريق إصدار أمر وجه لإقامة الدعوى الجنائية وإما بالسير في الاجراءات عن طريق إحالة الدعوى إلى الجهة المختصة. وبالنسبة للتصرف في التحقيقات التي يجريها المدعي العام أو التي تجريها الدائرة التمهيدية فهي أيضا إما الوقوف بالإجراءات عند مرحلة معينة، وإما بإحالة المتهم إلى المحاكمة الجنائية الدولية وإعتماد التهم قبل البدء في المحاكمة، فقد سبق أن عرضنا لعدم وجود أساس معقول للشروع في التحقيق من قبل المدعي العام إذا وجد أن هناك أسباب جوهرية تدعو للإعتقاد بأن إجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة، وفي هذا يتشابه دور المدعي العام سلطة النيابة العامة في

¹ Rolf Luder, the legal nature of the international criminal cart and the emergence of supranational elements in inernatinal criminal justice international, review of the Red Cross, no 895, March 2002, p 88.

² عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي المرجع السابق ص 239-240.

³ تمثل جلسة إعتماد التهم جزءا مهما من الإجراءات حيث تصدر فيها قرارات تؤثر على مصير الدعوى الجنائية، فالغاية الأساسية من جلسات إعتماد التهم هو التأكد فيما إذا كانت هناك الأدلة الكافية لإحالة المشتبه به إلى المحكمة لما ينسب إليه من تهم في وثيقة إعتماد التهم، وفي رأي المحكمة فإن إجراء إعتماد التهم قد تم تبنيه لغرض حماية حق المتهم ضد مزاعم إرتكابه لجرائم غير موجودة أصلا أو غير دقيقة من الناحية التكميلية بحقه.

أنظر في ذلك:

- محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 173-174.

التشريعات الوطنية بإصدار أمر بالحفظ إذا رأت أنه لا محل للسير في الدعوى بسبب عدم وجود جريمة، أو تحفظ لعدم المسؤولية أو لعدم الصحة أو لعدم كفاية الأدلة.

وعليه فإن النظام الأساسي قد أعطى الحق للمدعي العام في الحفظ في حالة إذا لم يجد أساساً معقولاً لتقديم طلب الإذن بالتحقيق لدائرة ما قبل المحاكمة.

وعليه فإن القرار بعدم البدء في التحقيق الصادر من المدعي العام أو من الدائرة ما قبل المحاكمة لا يجوز أي حجية تمنع إعادة النظر فيه بعد طالما توافرت أدلة أو وقائع جديدة تبرر إعادة النظر، والقرار الصادر بعدم البدء في التحقيق يشبه إلى حد كبير قرار الحفظ الذي يصدر من النيابة العامة في التشريعات الوطنية والذي قد يستند إلى أسباب قانونية وواقعية.

ولكن وجه الاختلاف بين النظام الأساسي والتشريعات الوطنية في هذا الخصوص أنه يجوز في التشريعات الوطنية للمضرم من الجريمة أن يحرك الدعوى الجنائية بطريقة الإدعاء المباشر في حالة صدور قرار من النيابة العامة بحفظ الأوراق الخاصة فيما يتعلق بالجنح، بينما لا يحق للمضرم من الجريمة الدولية تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما لم يشار إليه على الإطلاق في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ونعتقد أن ذلك مرجعه هو أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من الجنايات هي الأشد خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره، وبالتالي فليس من المتصور أن يمنح المضرم حق الإدعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية الدولية كما هو مبين في الجنح في التشريعات الوطنية.¹

وبعد إنتهاء المدعي العام من التحقيق يقوم بإحالة الدعوى الجزائية إلى الدائرة التمهيدية لغاية تقديمها إلى جهة الحكم ممثلة بالدائرة الابتدائية، فإنه لا بد للدائرة التمهيدية من إتخاذ إجراءات إدارية وقضائية لإعتماد التهم ضد الشخص المعني ولعل الغرض من تلك الإجراءات هو المحافظة على حقوق الأطراف الدعوى جميعاً.²

وبناء على ما تقدم سنعرض فيما يلي إلى الإجراءات التي تتخذها الدائرة التمهيدية لإعتماد التهم ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: الإجراءات والتدابير التي تتخذ قبل عقد جلسة إقرار التهم¹

¹ خالد محمد إبراهيم صالح، المرجع السابق، ص 207-208.

²William A Shabas, an introduction to the international criminal court, op. cit, p 114.

أول ما ينبغي أن تتقيد به الدائرة التمهيدية قبل عقد هذه الجلسة هو مراعاة حقوق الشخص الذي سيتم القبض عليه أو إحضاره، وله في سياق ذلك أيضا الحق في أن يبلغ المسجل دون أي تاخير عن موعد هذه الجلسة، وتأجيلاتها المحتملة.² كما أنه له الحق أيضا في ضرورة حصوله على المستند الذي يتضمن مجمل التهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة، والأدلة التي تم الإستناد إليها خلال مدة لا تقل عن 30 يوما قبل عقد جلسة إقرار التهم³، ويقع على الدائرة التمهيدية كفالة ضمان حصول ذلك الشخص على هذا الحق حيث يجوز لها عقد جلسات تحضيرية قبل عقد جلسة إقرار التهم يتم فيها التأكد من الكشف عن تلك المستندات والأدلة من قبل المدعي العام لأغراض جلسة إقرار التهم قد تم بصورة مرضية ولها في ذلك أيضا إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المعني أن تعين لكل قضية قاض من شعبتها وذلك لتنظيم الجلسات التحضيرية والإجراءات التمهيدية التي تجرى خلالها⁴، كما يجوز للدائرة التمهيدية كذلك إذا رأت ضرورة أن تؤجل جلسة إقرار التهم إما من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المعني، ولها أن تصرف نظرها عن الأدلة التي قد يقدمها المدعي العام، أو الشخص المعني أو تصرف نظرها عن التهم التي يريد المدعي العام أن يتم إعتماها في مواجهة الشخص أو أن يحاكم من أجلها غير أن صرف النظر هذا لا يحدث إلا إذا تم عرض التهم أو الأدلة بعد إنقضاء المهلة الزمنية المحددة لتقديمها أو بعد إنقضاء أي تمديد لها.

وعلاوة على ما سبق ذكره يجوز للمدعي العام -باعتباره يملك إختصاص التحقيق والإدعاء- أن يواصل التحقيق في نفس القضية التي ستعتمد فيها التهم إذا رأى أن هناك ضرورة لهذا الإستمرار في التحقيق كظهور أدلة جديدة لم تكن معروفة من قبل، أو ثبوت إنسياب بعض الأدلة إلى شركاء جدد، أو ظهور ما يثبت أن نفس الشخص الذي سيتم إعتما التهم في مواجهته قد ارتكب جرائم أخرى تدخل في إختصاص المحكمة أو غير ذلك من الاسباب التي تؤدي إلى

¹ جلسة إعتما التهم هي جلسة تعقدها دائرة ما قبل المحكمة في حضور المدعي العام والمشتبه فيه، وأحيانا تعقد في غيبة الأخير، وتعد جلسة إعتما التهم مرحلة وسط بين مرحلة التحقيق الإبتدائي الذي يتولاه المدعي العام، وبين مرحلة المحاكمة والتي تقوم بها الدائرة الإبتدائية، وتقوم دائرة ما قبل المحكمة في عقد هذه الجلسة بهدف عدم إحالة دعاوى أو إتهامات إلى المحكمة الجنائية الدولية يكون ظاهرا فيها دليل للبراءة أو أن التحقيقات فيها غير مستوفاة، ومن جانب آخر حماية المتهم من الإتهامات التعسفية والتي لا أساس لها، وبالتالي يخفف عن كاهل المحكمة بقضايا يكون مصيرها البراءة، ومن ثم فالنظام الأساسي كان حريصا بإقراره جلسة إعتما التهم أن يستبعد الدعاوى التي يترجح فيها حكم البراءة على الإدانة.

أنظر في ذلك:

- خالد محمد إبراهيم صالح، المرجع السابق، ص 209-210.

² المادة (61/3ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ الفقرة الثالثة من القاعدة (121) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ الفقرة الثانية من القاعدة (121) من القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

إستمراية التحقيق، وبناء على هذه الإستمرارية يجب على المدعي العام أن يخطر الدائرة التمهيدية و الشخص المعني في مدة لا تقل عن 15 يوما قبل عقد جلسة إقرار التهم عن رغبته في تعديل التهم التي ينوي فيها تقديم طلب لإعتمادها سواء بإضافة تهم جديدة أو سحب تهم قديمة على أن يحدد أثناء سحبه لبعض التهم الأسباب التي دعتة إلى ذلك، وأن يحيلها إلى الدائرة التمهيدية.¹

كما يجوز للمدعي العام أن يعرض أية أدلة جديدة في الجلسة تؤيد صحة نسبه للتهم الأصلية إلى الشخص أو تؤيد صحة التهم التي كان قد أضافها، غير أنه يشترط ليقدم مثل هذه الأدلة أن يقدمها إلى الدائرة التمهيدية والشخص المعني قبل عقد جلسة إقرار التهم في مدة لا تتجاوز 15 يوما مع العلم بأن هذه المهلة الزمنية التي تم تحديدها لتقديم الأدلة لم يتم الإشارة إليها إلا في مشروع الصيغة النهائية للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة.

بالمقابل يقع على الدائرة التمهيدية في حال قدم إليها الشخص المعني أية أدلة تتعلق بالتهم التي يريد المدعي العام أن يحاكم من أجلها هذا الشخص، أو تتعلق بالتهم التي كان قد أضافها المدعي العام قبل جلسة إقرار التهم أن يقدم دون أي تأخير تلك الأدلة إلى المدعي العام لكي يسهل عليه إبداء آرائه في مواجهتها مع العلم بأن هذه الأدلة التي يقدمها الشخص المعني مقيدة أيضا بمهلة زمنية لتقدمها وهي 15 يوما قبل عقد جلسة إقرار التهم.²

كما يقع على الدائرة التمهيدية ألا ترفض ما يمكن أن تتلقاه من المدعي العام أو الشخص المعني (قبل ثلاثة أيام من جلسة إقرار التهم على الأقل) من إستنتاجات كتابية لها علاقة بعناصر الوقائع التي هي محل جلسة إقرار التهم، أو لها علاقة بعناصر القانون الذي يحكم هذه الوقائع، وهو النظام الأساسي، وأركان الجرائم، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو أن تكون هذه الإستنتاجات لها علاقة بأسباب إمتناع المسؤولية الجنائية عن الشخص الذي هو محل إعتماد التهم في مواجهته، والتي تم إعتمادها في النظام الأساسي للمحكمة. وعليه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية إعتماد التهم المنسوبة للمتهم إلا قبل إتخاذ بعض التدابير قبل موعد جلسة الإعتماد ويفتح قلم كتاب المحكمة ملفا كاملا ودقيقا لجميع التدابير، ويحتفظ به، ويكون الملف شاملا لجميع المستندات التي أحييت للدائرة، ورهنا بأي قيود تتعلق بالسرية، وحماية معلومات الأمن القومي يجوز أن يطلع عليه المدعي العام، والشخص المعني، والمجني عليهم، أو ممثلوهم القانونيون المشاركون في التدابير، ويحتفظ المسجل بسجل الإجراءات المحال من الدائرة التمهيدية، رهنا بأي قيود تتعلق بالسرية و بحماية المعلومات التي تمس الأمن القومي، و يجوز للمدعي العام و للدفاع وللمثلي الدول عند إشتراكهم في الإجراءات وللمجني عليهم أو لمثليهم القانونيين المشتركين في الإجراءات عملا بالقواعد (89) إلى (91) الرجوع إلى المسجل.³

الفرع الثاني: إختصاصات الدائرة التمهيدية أثناء عقد جلسة إقرار التهم

¹ عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي المرجع السابق، ص 242.

² نجلاء محمد عصر، المرجع السابق، ص 481.

³ إسراء حسين عزيز حجازي، المرجع السابق، ص 220.

ذكرنا فيما سبق أن من بين الحقوق التي يتمتع بها الشخص الذي مثل أمام المحكمة بناء على أمر بالقبض عليه، أو أمر بإحضاره ضرورة إخطاره بالتهم التي ستوجه إليه، والتي قد يتم إعتماؤها من قبل الدائرة التمهيدية، كما من حقه أن يتم إعلامه بموعد جلسة إعتما التهم، وتأجيلاتها المحتملة لكي يتسنى له الحضور، وإعداد أوجه دفاعه، وستكون دراسة إختصاصات الدائرة التمهيدية أثناء عقد جلسة إقرار التهم مجزأة إلى قسمين، نبين في أولها وظائفها أثناء حضور الشخص المتهم، وفي الثاني نوضح وظائفها أثناء غياب الشخص المتهم.

الفقرة الأولى: عقد جلسة إقرار التهم في حالة حضور الشخص المعني

أولاً: التدابير السابقة لجلسة إقرار التهم يعتبر إعتما التهم تصديقا من الدائرة التمهيدية على ما تم إقراره من تهم، أو قيامها بتعديل تلك التهم إما بمبادرة منها، أو بناء على طلب المدعي العام، وتبدأ إجراءات الجلسة بطلب رئيس الدائرة التمهيدية إلى موظف قلم المحكمة الذي يساعد الدائرة التمهيدية أن يتلو التهم بالصيغة التي قدمها بها المدعي العام، ثم يحدد طرق سير الجلسة ويحدد بصفة خاصة الترتيب، والشروط التي ينوي أن تعرض بها الأدلة التي يتضمنها ملف الإجراءات¹، وإذا أثبتت مسألة، أو إعتراض ما بشأن الإختصاص أو المقبولية تطبق القاعدة (58) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.²

وقبل النظر في جوهر الملف، يسأل رئيس الدائرة المدعي العام والشخص المعني عما إذا كانا يعتزمان إثارة إعتراضات، أو تقديم ملاحظات بشأن مسألة من المسائل المتعلقة بصحة التدابير قبل جلسة إقرار التهم، ويدعوها إلى تقديم حججهم حسب الترتيب الذي يحدده، ويكون للشخص حق الرد على ذلك.³ ولا يجوز إثارة هذه الاعتراضات أو إبداء الملاحظات مرة ثانية في أي مرحلة لاحقة عند تأكيد إجراءات المحاكمة، وللدائرة أن تقرر فيما إذا كانت ستضم المسائل المثارة إلى مسألة النظر في التهم والأدلة أو الفصل بينهما وفي هذه الحالة ترجى الدائرة جلسة إقرار التهم وتصدر قرارا بشأن المسائل المثارة.⁴

ثانياً: الصلاحيات الممنوحة للمدعي العام أثناء جلسة إقرار التهم وحقوق المتهمين والضحايا خلالها

يجوز للمدعي العام أثناء جلسة إعتما التهم أن يدل على التهم التي يطلب إعتماها في مواجهة التهم ومحاكمته من أجلها، غير أن تأكيده لضرورة إعتما تلك التهم لا يستجوب منه أن يستعرض مختلف الأدلة التي تؤيد وجهة نظره، وإنما يكفي في هذه المرحلة بالذات أن يذكر دليلاً كافياً لكل تهمة من التهم يؤكد فيها نسبة إرتكاب الجريمة إلى شخص معين، فهذه المرحلة من الإجراءات (إجراءات إعتما التهم) لا تتطلب فيها الحالة إلى إستدعاء الشهود المتوقع إدلائهم

¹ أنظر القاعدة (1/122) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

² أنظر القاعدة (2/122) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

³ أنظر القاعدة (3/122) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ أنظر القاعدة (6/122) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

بالشهادة اثناء المحاكمة وإنما يكفي فيها عرض موجز للأدلة أو الإعتماد على مستندات هامة تؤيد نسبة الإتهام إلى الشخص المعني.

كما يجوز للمدعي العام أن يثير قبل عقد جلسة إقرار التهم أية ملاحظات وإعتراضات على أية مسألة من المسائل المتعلقة بصحة الإجراءات كمسألة تلاوة التهم أو الطرق التي سيتم بها سير الجلسة أو غير ذلك من المسائل التي لها صلة بإجراءات جلسة إقرار التهم، وللمدعي العام في ذلك أن يقدم حججه التي تؤيد صحة ما أبداه من ملاحظات وإعتراضات.

أما فيما يتعلق بحقوق الشخص الذي هو موضع الإتهام بإرتكابه جريمة تدخل ضمن إطار الإختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، فلهذا الشخص في جلسة إقرار التهم أن يقدم أية ملاحظات وإعتراضات على صحة أية مسألة من مسائل الإجراءات المتخذة قبل الجلسة، وله أن يعترض على أية تهمة يوجهها المدعي إليه وله أيضا أن يطعن في الأدلة التي قدمها المدعي العام لتأييد صحة ما نسب إليه من تهم، وله أن يقدم أية أدلة من جانبه تفيد في نفي التهمة عنه.

ونتيجة لإثارة المسائل السابقة الذكر سواء كانت خاصة بإعادة النظر في التهم، أو الأدلة، أو الفصل بينهما فإنه يجوز للدائرة التمهيدية أن تؤجل جلسة إقرار التهم إلى حين إصدار قرارات تتعلق بتلك المسائل المثارة. ويستجوب على الدائرة التمهيدية قبل إعتمادها للتهم أن تسمح للمدعي العام وللشخص المعني وفقا لهذا الترتيب بالإدلاء بأية ملاحظات ختامية.¹

أما بخصوص التعاطي الإجرائي مع حقوق المجني عليه في المشاركة في الإجراءات، فلكي يتم ضمان أن المشاركة في جانب الضحايا في الإجراءات الجنائية الدولية يجب أن لا تؤثر على الحد الأدنى لحقوق المتهم، ومن الضروري القول أن أوجه و صور المشاركة الإجرائية للمجني عليه يتم إقرارها في ضوء إحترام حقوق المتهم²، وعليه فقد أكد قضاة المحكمة الجنائية الدولية على ضمان حق مشاركة المجني عليه في جلسات إعتماد التهم و من بينهم رئيسة هيئة القضاة في الدائرة التمهيدية الأولى القاضية (sylaviasteiner) التي أكدت على رفضها عدم منح المجني عليهم المشاركين في جلسة إعتماد التهم بقضايا إدانة أو براءة المتهم. وإستمرت القاضية (steiner) في تأكيد رأيها بقولها (أن السبب الأساسي وراء إتصال المجني عليهم بالهيئات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية هو إسهامهم في الحقيقة من خلال التناظر مع الأشخاص

¹ أنظر كل من:

- القاعدة (87/122) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

- عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، المرجع السابق، ص 247-248.

²Selvatore Zappala, the rights of victims.v. the rights of accused ,oxford journal of international criminal justice ,march 2010 by oxford university press, p 138

(المتهمين) المفترضين الذين تسبوا في جعلهم ضحايا، وعليه فإن مسألة إدانة أو تبرئة المتهم لا تتعلق بواجب المحكمة في أداء واجبها القضائي بل أن ذلك يؤثر كذلك في جميع الأشخاص الذين إكتسبوا صفة المجني عليهم إرتباطا بدورهم وحققهم في الحقيقة دون تقييد بمجني عليهم معين."

وقد تبني قضاة المحكمة الجنائية الدولية نمطين لمشاركة المجني عليهم في جلسة إعتقاد التهم:

النمط الأول: يتعلق بألية ممارسة المجني عليهم لحقوقهم والذين فضلوا الكشف عن هويتهم في جلسة إعتقاد التهم.

النمط الثاني: يتعلق بألية ممارسة المجني عليهم لحقوقهم والذين فضلوا عدم الكشف عن هويتهم في جلسة إعتقاد التهم.

وفيما يتعلق بجواز عدم كشف الهوية فإن القاضية (steiner) أكدت بأن عدم كشف الهوية كان إجراء متبعاً في النظام القضائي المدني ولا يشكل ذلك إطلاقاً إخلالاً للمعايير الدولية المتعلقة بحق المتهم في محاكمة عادلة.

وبناء على ما تقدم فقد ضمنت الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية عدة حقوق للمجني عليه أثناء جلسة إعتقاد التهم لعل من أبرزها:

1- الحق في إستحصال الوثائق التي كشفتها أثناء الجلسة.

2- الحق في إبداء الملاحظات على جميع المسائل ذات الصلة بإعتقاد التهم وعلل من أبرزها الحق في تقييم معقولة وفاعلية الأدلة التي قد يعتمد عليها الإدعاء والدفاع أثناء الجلسة.

3- الحق في إستجواب الشهود.

4- الحث في حضور جميع الجلسات العلنية أو المغلقة.

5- المشاركة من خلال تقييم وجهات النظر بشكل شفوي والإجابة عن الأسئلة والطلبات على نفس الشاكلة.

6- المشاركة من خلال وضع من عرض وجهات النظر أو الإجابة عن الأسئلة والدفاع وتقديم الطلبات وذلك بصورة تحريرية¹

ثالثاً: قرار الدائرة التمهيدية إن الدائرة التمهيدية غير ملزمة بإعتقاد كل التهم الواردة في طلب المدعي العام، وإنما لها ترفضها، أو تعتمد بعضها، وترفض بعضها، أو أن تؤجل الجلسة أصلاً وذلك على النحو الآتي.

(1) قرار اعتماد التهم إذا توصلت الى الدائرة التمهيدية إلى أن هناك أسباب جوهرية تدعو إلى الإعتقاد بأن الشخص المائل أمامها قد إرتكب الجريمة الواردة في لائحة الإتهام وفقاً للأدلة التي قدمها المدعي العام تقرر إعتقادها للتهم الموجهة لذلك الشخص، وإعتقاد هذه التهم تضيي صفة المتهم على الشخص الذي نسبت إليه، ويحال إلى الدائرة الإبتدائية لمحاكمته عن تلك التهم التي نسبت إليه بعد إعتقادها من الدائرة التمهيدية.

¹ محمد رشيد الحاف، المرجع السابق، من ص 177 إلى ص 179.

2) قرار رفض اعتماد التهم: إذا إتضح للدائرة التمهيدية أن الأدلة التي قدمها المدعي العام غير كافية للإعتقاد بنسبة التهمة إلى الشخص المعني فإن الدائرة التمهيدية يمكنها أن تصدر قرارا برفض اعتماد التهم¹، وعندها لا تتم إحالة الشخص المعني إلى الدائرة الابتدائية، وفي هذه الحالة للمدعي العام أن يقدم أدلة تثبت صحة إدعائه، ويتوقف اعتماد التهم على أدلة جديدة كافية لتكوين عقيدة الدائرة التمهيدية لإصدار قرار اعتماد التهم وإحالة الدعوى إلى الدائرة الابتدائية.²

وفي هذا السياق جدير بالذكر أنه في حالة عدم اعتماد الدائرة التمهيدية للتهم لكون الأدلة غير كافية، أو لانه قد تبين لها أن الدعوى غير مقبولة أصلا، أو لأن المحكمة غير مختصة، فإنه يجب على المحكمة عند حدوث إحدى هذه الحالات أن تتخذ بسرعة ما تراه ضروريا لنقل الشخص-بعد أخذ رأيه-إلى الدولة الملزومة بإيوائه، أو إلى الدولة التي طلبت تسليمه، بعد موافقة الدولة التي قدمته أصلا، وفي هذه الحالة توفر الدولة المضيفة للمحكمة التسهيلات المتعلقة بهذا النقل.³

¹أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية قرارا برفض اعتماد التهم في قضية المدعي العام ضد " بحر إدريس أبو قردة"، من منطلق أن الأدلة لم تكن كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للإعتقاد بأن (أبا قردة) يتحمل المسؤولية الجنائية كشريك أو شريك غير مباشر في الجرائم التي إدعى بها المدعي العام، وهي ثلاث جرائم: جرائم حرب تتضمن العنف ضد الحياة، وتعتمد توجيه هجمات ضد موظفين و منشآت ومواد ووحدات ومركبات مستخدمة، و الذهب، ويدعي أن إرتكابها تم أثناء هجوم شن بتاريخ 29 أيلول 2007، على موظفي بعثة الإتحاد الإفريقي في السودان، وقد أشار القرار في نفس الوقت، أن رفض اعتماد التهم لا يمنع المدعي العام من أن يطلب مجددا اعتماد التهم ضد أبي قردة إذا مادعم طلبه بأدلة إضافية، كما أن بوسع المدعي العام تقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية للإذن له بإستئناف القرار بشأن اعتماد التهم.

وللتوضيح فإن المتهم بحر إدريس أبو قردة، مثل للمرة الأولى أمام المحكمة في 18/أيار/2009، إمتثالا لأمر بالحضور أصدرته الدائرة التمهيدية في 7 أيار، وعقدت جلسة اعتماد التهم من 19 إلى 30 / تشرين الأول أكتوبر/ 2009، وقد تمت إحالة الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية من جانب مجلس الأمن بموجب القرار 1593 وقد أصدرت الدائرة التمهيدية ثلاث أوامر بالقبض بحق أحمد هارون وعلي كوشيب وعمر البشير لتهم تتعلق إرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

أنظر في ذلك:

- محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 174.

² راجع كل من:

- سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 195.

- الفقرة السابعة من المادة(61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ أنظر كل من:

- عبد القادر أحمد عبد القادر الحسنوي، المرجع السابق، ص 249.

- الفقرة الأولى من القاعدة (185) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

3) قرار تأجيل الجلسة: قد يحدث أن تقرر الدائرة التمهيدية قرارا مغايرا لا يتعلق بإعتماد التهم أو رفضها، ولكنه في حد ذاته ينطوي على هذه المسألة فقد تقرر تأجيل الجلسة، إذا كانت الأدلة المقدمة غير كافية لإسناد التهم إلى الشخص المعني، أو أنها تقرر تأجيل الجلسة إذا كانت الأدلة لاصلة لها بالتهم المقدمة من المدعي العام، وفي كلتا الحالتين تطلب الدائرة التمهيدية من المدعي العام المزيد من الأدلة أو إجراء المزيد من التحقيقات أو تعديل التهم وفقا للأدلة المقدمة وذلك في فترة محددة تحددها الدائرة التمهيدية.

وتستأنف جلسة إقرار التهم بخصوص التهم التي لم تعتمد لعدم كفاية الأدلة المؤيدة لإرتكابها، أولعدم ملائمة الدليل للتهمة بعد الحصول على أدلة أخرى جديدة يقدمها المدعي العام، وهو ذات الإجراء الذي تقوم به الدائرة التمهيدية إذا إرتأت أن التهم المقدمة إلى المدعي العام كانت نصفها أو بعضها جاهزة للإعتماد والبعض الآخر ينقصها الدليل الكافي والمناسب لإعتمادها.¹

الفقرة الثانية: عقد جلسة إقرار التهم في حالة غياب الشخص المعني

حضور الشخص المعني لجلسات إعتماد التهم أمر مطلوب إجرائيا، وذلك حفاظا على حق الدفاع وحقه في الاعتراض على الأدلة المقدمة ضده والمؤكدة للتهم الواردة في لائحة الإتهام المقدمة من المدعي العام أمام الدائرة التمهيدية إلا أنه في بعض الأحيان يتعذر حضور الشخص المعني للجلسة لظروف وضعت لها القواعد الإجرائية أحكاما ينبغي مراعاتها. **أولا: حالات إنعقاد جلسة إقرار التهم في حالة غياب الشخص المعني** قد تعقد الدائرة التمهيدية جلساتها المتعلقة بإعتماد التهم في حالة عدم حضور الشخص المعني، غير أن مثل هذه الجلسة لا ينبغي أن تعقد إلا إذا توافرت إحدى الحالتين الآتيتين:

1) **حالة التنازل عن حق الحضور:** يجوز للشخص المعني المائل أمام المحكمة بناء على أمر القبض أو الحضور أن يقدم طلبا كتابيا إلى الدائرة التمهيدية، مضمونه أنه يرغب في التنازل عن حقه في حضور جلسة إقرار التهم في مواجهته، وما على الدائرة التمهيدية حينئذ إلا إجراء مشاورات مع المدعي العام والشخص المعني الذي يرافقه محاميه أو من ينوب عنه لكي تتأكد من خلالها أن الشخص المعني يفهم معنى حق التنازل عن حضور الجلسة والآثار التي تترتب عليه.

وعلى الرغم من حدوث هذا التنازل إلا أنه يجوز له حضور جلسات إقرار التهم في حالة ما كان هناك ضرورة لتلقي ملاحظات كتابية منه، تتعلق بالأدلة أو البيانات التي كان قد قدمها إلى الدائرة التمهيدية، كما يجوز له أن يتتبع جلسة إقرار التهم من خارج قاعة المحكمة، بإستخدام تكنولوجيا الإتصالات إذا لزم الأمر، مع الإشارة إلى أن حصول مثل هذا الأمر الأخير مقيد بموافقة الدائرة التمهيدية.²

¹سنديانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 195-196.

² القاعدة (124) من القواعد الإجرائية والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) حالة الفرار: بالرغم من مراعاة كافة التدابير الضرورية سواء من جانب المحكمة أم من جانب الدولة الموجهة إليها طلب تنفيذ أمر القبض أو الحضور، وذلك سعياً وراء ضمان مثل الشخص أمام المحكمة، وإبلاغه بالتهم الموجهة إليه إلا أن هذا الشخص قد يهرب قبل تنفيذ أمر القبض في مواجهته، أو يهرب بعد تنفيذه، وقبل مثوله أمام الدائرة التمهيدية، أو أن هذا الشخص لا يستجيب لأمر حضور يوجه إليه ففي مثل هذه الحالات ينبغي على الدائرة التمهيدية - بالتعاون مع الدول - إتخاذ كافة التدابير الضرورية لمعرفة مكان وجود الشخص، وإلقاء القبض عليه، فإذا لم يعرف مكانه فإن هذا سيترتب عليه عدم مثل الشخص أمام المحكمة، وفي مثل هذه الحالة لا يقع على الدائرة التمهيدية إلا إجراء مشاورات مع المدعي العام بمبادرة منها، أو بناء على طلبه، مضمونها تحديد هل بالإمكان عقد جلسة لإقرار التهم في حالة غياب الشخص المعني نتيجة لفراره؟ مع مراعاة حضور محامي الشخص المعني إذا كان موجوداً، ولكن هذا الحضور مقيد بشرطين هما:

أ- أن يكون هذا المحامي معروفاً لدى المحكمة.

ب- أن تأذن الدائرة التمهيدية لهذا المحامي حضور تلك المشاورات التي تجريها مع المدعي العام.¹

ثانياً: قرار الدائرة التمهيدية بشأن مسألة إقرار التهم في حالة غياب الشخص المعني يجوز للدائرة التمهيدية بعد إجراء مشاورات مع المدعي العام تتعلق بتقديم الشخص المعني بطلب خاص بالتنازل عن حق الحضور في جلسة إقرار التهم، أو تتعلق بحالة ثبوت قرار الشخص المعني، وعدم إمكانية مثوله في جلسة إقرار التهم أن تقرر ما يلي:

(1) قرار بعقد جلسة إقرار التهم في حالة غياب الشخص المعني: إذا قررت الدائرة التمهيدية عقد جلسة إقرار التهم في غياب الشخص في موعد تقرر حسب ما تراه مناسباً، ووفقاً لسبب عدم حضوره ما إذا كان فاراً أو قد تنازل عن حقه في الحضور، فعليها أن تخطر المدعي العام بالموعد والشخص المعني أو من ينوب عنه وتسري على هذه الحالة ذات الإجراءات المطبقة حالة حضور الشخص أثناء تلاوة لائحة الاتهام من قبل موظف قلم

ومما يجدر بالذكر أن الصيغة النهائية لمشروع القواعد الإجرائية قد أشار إلى إمكانية استخدام الشخص الذي تنازل عن حقه حضور جلسة إقرار التهم باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، كالأنترنيت مثلاً حتى يتسنى له تتبع هذه الجلسة من خارج قاعة المحكمة، وهذه الإجازة في حد ذاتها لم يتم الإشارة إليها في مشاريع القواعد الإجرائية التي صاغتها اللجنة التحضيرية للمحكمة في دوراتها السابقة، وإن كان يمكن القول أن هذه الإجازة مستقاة من وثيقة "مونت ترمبلانت" التي تعد إحدى الوثائق الأساسية التي تم الاستناد إليها أثناء اعتماد الصيغة النهائية لمشروع القواعد الإجرائية والإثبات.

راجع في ذلك:

- عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، المرجع السابق، ص 250-251.

¹ أنظر الفقرتين (2،3) من القاعدة 123 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

المحكمة، وإستعراض الأدلة من قبل المدعي العام ... إلخ. مع مراعاة أن عدم حضوره قد يقضي إلى الشك في عدم معرفته بالتهمة المسندة إليه أو المزمع إرتكابها من قبله.

(2) قرار عدم عقد جلسة إقرار التهم في حالة غياب الشخص: قد تفضي المفاوضات بين الدائرة التمهيدية

والمدعي العام بشأن عقد جلسة إقرار التهم الى عدم عقدها وذلك في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الشخص المعني غير موجود تحت تصرف المحكمة، وهي حالة الفرار أو عدم معرفة مكانه وفي هذه الحالة تقرر الدائرة التمهيدية عدم عقد جلسة لإعتماد التهم لأنه غير موجود، وقد تعدل عن قرارها هذا كتدبير خاص ردًا على هروب الشخص المعني إلى مراجعة قرارها إما بمبادرة منها أو بطلب من المدعي العام.

الحالة الثانية: وهي التي تتجلى في عدم موافقة الدائرة التمهيدية على الطلب الذي قدمه إليها الشخص المعني بحضور الجلسة برغبته في التنازل عن حقه في الحضور، ففي مثل هذه الحالة تقرر الدائرة التمهيدية تلقائيا عند وجود ذلك الشخص تحت تصرفها الأمر بمثوله لعقد جلسة إقرار التهم في مواجهته.¹

الفرع الثالث: وظائف الدائرة التمهيدية في الفترة ما بين إعتماد التهم وبدء المحاكمة:²

إن إختصاصات الدائرة التمهيدية لا تتوقف عند حد إعتمادها للتهمة، بل لها بعض الإختصاصات الأخرى حتى بعد إعتمادها للتهمة ويتجلى ذلك في الآتي:

الفقرة الأولى: منح الإذن للمدعي العام في تعديل تهمة تم إقرارها

أجاز النظام الأساسي للمدعي العام أن يقدم طلبا كتابيا إلى الدائرة التمهيدية مضمونه الإذن له بإجراء تعديل على تهمة تم إعتمادها، بسحب بعضها أو بإضافة تهمة جديدة، مع العلم بأنه لا يجوز تقديم مثل هذا الطلب بعد بدء إجراءات المحاكمة لأن إختصاص النظر في الدعوى قد إنتقل إلى الدائرة الابتدائية، فلا يجوز للمدعي العام في هذه الحالة إلا طلب سحب بعض التهم من الدائرة الابتدائية، أما ما يتعلق بواجب الدائرة التمهيدية تجاه طلب تعديل التهم المحال إليها من المدعي العام فيقع على عاتقها إخطار المتهم بمثل هذا الطلب³، ولها قبل أن تمنح مثل هذا الإذن أن تطلب من المتهم و

¹ سندبانة أحمد بودراعة، المرجع السابق، ص 198.

² يعتقد البعض -بحق- بأن مرحلة إعتماد التهم وتوجيهها تشبه إلى حد ما مرحلة الإحالة في بعض التشريعات، وأن الدور الذي تلعبه دائرة ما قبل المحاكمة يشبه إلى حد ما دور قاضي الإحالة الموجود في بعض أنظمة التعقيب والتحري التي تنيط سلطتي التحقيق والإتهام بالنيابة العامة.

- براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 296.

³ عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، المرجع السابق، ص 249-253.

المدعي العام تقديم ملاحظات كتابية بشأن مسائل معينة تتعلق بالوقائع أو القانون¹، هذا ويتوقف سريان أي أمر حضور سبق إصداره فيما يتعلق بأية تهم لا تعتمد على الدائرة التمهيدية أو يسحبها المدعي العام.²

الفقرة الثانية: واجب إخطار المعنيين بالقرار المتعلق بإعتماد التهم

من الواجب على الدائرة التمهيدية بعد اعتمادها للتهم في مواجهة شخص حضر الجلسة أو لم يحضرها، أن تخطر المدعي العام و الشخص ومحاميه بقرار اعتماد التهم، وبإحالة المعني إلى الدائرة الابتدائية لمحاكمته عن التهم التي اعتمدت في مواجهته، وتقع على الدائرة التمهيدية أن تحيل هذا القرار إلى هيئة الرئاسة في المحكمة على أن يكون مرفقا به محضر جلسات الدائرة التمهيدية الخاصة بهذه المسألة، وعلى هيئة الرئاسة أن تشكل دائرة ابتدائية تحيل إليها قرار الدائرة التمهيدية ومحضر الجلسات التي عقدتها، وللدائرة الابتدائية باعتبارها أعلى درجة من الدائرة التمهيدية أن تمارس عند بدء إجراءات المحاكمة عن تلك التهم أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها، ويمكن أن تكون لها اثر في ضمان سير الإجراءات.³ غير أن هناك مسألة جديدة بالإهتمام ينبغي أن نذكرها وتمثل في السؤال التالي:

ما هو الحل في حالة القبض على شخص كان هاربا وبعد اعتماد التهم في مواجهته من قبل الدائرة التمهيدية؟ هل تعاد إجراءات اعتماد التهم من جديد، ومن ثم ينبغي ماثول هذا الشخص بمجرد القبض عليه أمام الدائرة التمهيدية؟ أم ينبغي أن يحال هذا الشخص مباشرة إلى الدائرة الابتدائية بمجرد تشكيلها وبعد إحالة قرار التهم إليها؟

الحقيقة أن النظام الأساسي للمحكمة لم يورد أية حكم لحل هذه المسألة، ولكن من خلال إستقراء ما أوردته الفقرة الثالثة من القاعدة (126) من مشروع القواعد الإجرائية يمكن القول بأنه بمجرد القبض على الشخص المتهم يحال مباشرة إلى الدائرة الابتدائية بمجرد تشكيلها وفقا للنظام الأساسي للنظر في التهم الموجهة إلى ذلك الشخص ومحاكمته عليها، كما يستنتج أيضا أن الفقرة المذكورة توحى بشكل غير صريح إلى أنه يجوز للدائرة الابتدائية بناء على طلب كتابي مقدم إليها من المتهم أن تحيل بعض المسائل اللازمة لسير العمل بها إلى الدائرة التمهيدية، كما يجوز للدائرة الابتدائية أن تحيلها عند الضرورة و الإستعجال إلى أي قاض آخر من قضاة الشعبية التمهيدية التي تسمح ظروفه بذلك.⁴

¹القاعدة (3/128) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

² المادة (10/61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ انظر الفقرة (11) من المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة، والقاعدتين (130/129) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، المرجع السابق، ص 254-255.

الفصل الثالث: قواعد النظام الإجرائي في مرحلتي المحاكمة وما بعدها

بعد إنتهاء المرحلة التمهيدية (مرحلة ما قبل المحاكمة) فإن الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية تمر بمرحلتين أخريين هما المحاكمة وما بعدها، حيث تختص هيئة قضائية جديدة بنظر الدعوى في كل من هاتين المرحلتين، فمرحلة المحاكمة تنظرها الدائرة الابتدائية (دائرة المحاكمة) أما مرحلة ما بعد المحاكمة، والتي يجري فيها الطعن بالأحكام و كيفية تنفيذها، فإنها تنظر من دائرة الإستئناف، وهي الدائرة الوحيدة في شعبة الإستئناف، وعلى الرغم من أننا نؤيد الرأي الذي يعد الطعن بالأحكام مرحلة مستقلة عن مرحلة المحاكمة ويجب أن تنظرها هيئة مختلفة عن التي نظرت الدعوى في مرحلة المحاكمة، إلا أننا لا نغفل الترابط الكبير بينهما، ونظرا لهذا الترابط الوثيق للعملية القضائية بين المرحلتين، وبغية عدم التكرار، فإننا نؤثر دراسة هاتين المرحلتين المترابطتين في فصل واحد نقسمه إلى مبحثين نخصص لكل مرحلة منها مبحث مستقل.

المبحث الأول: مرحلة المحاكمة

المبحث الثاني: مرحلة ما بعد المحاكمة

المبحث الأول: مرحلة المحاكمة

إذا ما إنتهت إجراءات التحقيق بواسطة المدعي العام وتحت إشراف دائرة ما قبل المحاكمة، وتم إعتداد التهم ضد الشخص موضوع الإتهام، تحال القضية إلى دائرة جديدة تتمثل في الدائرة الابتدائية التي يقع عليها واجب أن تكفل عدالة المحاكمة وسرعتها وفق ما ينص عليه نظام المحكمة والقواعد الإجرائية الملحقه به.

وإجراءات نظر الدعوى أمام الدائرة الابتدائية تحكمها قواعد عامة يجب التقيد بها من بينها أنه يجب عليها أن تحقق في الدعوى بنفسها، وهي ليست ملزمة بأن تتقيد بما وصلت إليه الدائرة التمهيدية.

تنشأ الخصومة الجنائية وتنشأ معها رابطة إجرائية بين ثلاث أطراف هم قضاة الدائرة الابتدائية التي أحييت إليها الدعوى، والمدعي العام والمتهم، حيث تمارس الدائرة الابتدائية وظائفها وسلطاتها من خلال إجراءات المحاكمة، وجمع الأدلة المختلفة خلال مراحل التحقيقات النهائية التي تجريها مع كفالة حقوق المتهم المختلفة، والفصل في الدفوع والطلبات التي تثار أثناء سير المحاكمة، وصولا في النهاية إلى إصدار حكم سواء بالبراءة أو الإدانة.

وسنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على أبرز سمات النظام الإجرائي في مرحلة المحاكمة من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الضوابط الأساسية للشروع في المحاكمة

المطلب الثاني: ضوابط الدائرة الابتدائية تجاه المتهمين والضحايا

المطلب الثالث: ضوابط إصدار الأحكام الجنائية الدولية

المطلب الأول: الضوابط الأساسية للشروع في المحاكمة

عند البدء في المحاكمة ثمة العديد من الإجراءات المختلفة التي يجب على الدائرة الابتدائية إتخاذها منها، ما يتعلق بالبت في الطلبات المقدمة إليها والتي لها صلة بإجراءات المحاكمة، ومنها ما يتصل بمسألة تعدد المتهمين وكيفية محاكمتهم، وحقوق كل واحد منهم، ومنها ما يرتبط بالدفع و الطعون الخاصة بإختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى ... إلخ، ولكي تتم معالجة جميع هذه المسائل وغيرها يجب أن يتم في جلسات تسير وفق ضوابط شكلية معينة، كعلانيتها أو شفوية المرافعة خلالها، أو مباشرة إجراءاتها في حضور المتهمين، وتفاديا لوجود عيوب قد تعترى إجراءات المحاكمة مما يقلل من قدر نزاهتها أو عدالتها، وضمانا لسلامة أحكامها فرض النظام الأساسي على الدائرة الابتدائية وجوب مراعاة بعض القواعد اللازمة لضمان صحة أحكامها وقرارتها و هذه القواعد قد تكون لها صلة بالأدلة أو بمدى مقبوليتها وعلى هذا الأساس سيتم توضيح جل هذه القواعد ضمن ثلاثة الفروع التالية:

الفرع الأول: الإجراءات الأولية للمحاكمة (القرارات والطلبات والدفع الأولية)

على الدائرة الابتدائية أن تتخذ مجموعة من الإجراءات التمهيدية قبل بدء المحاكمة، كما يتعين عليها إتخاذ ما تراه مناسبا من قرارات بشأن ما يقدم إليها من دفعات تتعلق بعدم إختصاصها، أو الطعن في مقبولية الدعوى، أو ماله علاقة بطلبات التعاون المحال منها إلى الدول وموقف هذه الأخيرة منها وستتناول هذه المسائل في الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: الإجراءات التمهيدية التي تتخذها الدائرة الابتدائية قبل بدء المحاكمة (الجلسة التحضيرية)

نظرا لما يستغرقه إجراء محاكمة جنائية دولية من وقت طويل، تتخللها الكثير من الإجراءات الطويلة و المعقدة -أحيانا- حاولت اللجنة التحضيرية للمحكمة أثناء إعدادها لمشروع القواعد الإجرائية معالجة هذه المسألة من خلال الإستفادة من خبرة قضاة محكمة يوغسلافيا السابقة في هذا المجال، فقد إقترح هؤلاء القضاة إدراج قواعد لتقصير المدة الطويلة التي تستغرقها المحاكمات الجنائية الدولية بعقد جلسات سابقة للمحاكمة يكون الغرض منها تبادل المذكرات بين أطراف القضية على نحو يساعد في التحضير للمحاكمة سواء من قبل المدعي العام أو الدفاع.

¹ تتكون الشعبة الابتدائية عن عدد لا يقل عن ستة قضاة من ذوي الخبرات الواسعة في مجالي القانون الجنائي والمحاكمات الجنائية والقانون الدولي، ويجوز أن تتشكل داخل الشعبة الابتدائية أكثر من دائرة ابتدائية في نفس الوقت إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة تقتضي ذلك، وتتكون الدائرة الابتدائية من ثلاثة قضاة ويعمل قضاة الدائرة الابتدائية لمدة ثلاث سنوات أو لحين إتمام القضية التي ينظرونها. راجع كل من:

- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، مصر، 1999، ص 30-31.
- منير محمد شحادة العفشيات، ضمانات المتهم أمام المحاكم الوظيفية وأمام المحكمة الجنائية الدولية رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس 2011، ص 239.

وبالفعل تمت الإشارة إلى ذلك في مشروع القواعد الإجرائية الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية حيث تضمنت القاعدة (32) من هذا المشروع إجازة عقد الدائرة الابتدائية جلسة تحضيرية فور تشكيلها أو كلما تطلب الأمر ذلك.¹ والواقع أن الغرض من عقد مثل هذه الجلسات هو التحضير للمحاكمة، حيث ينبغي أولاً تحديد موعد المحاكمة من جانب الدائرة الابتدائية وعليها أن تحظر به المدعي العام والدفاع، كما يقع عليهم إخطارهم بأي تأجيل لموعد المحاكمة وإبلاغهم بالموعد الجديد.² أما الهدف الثاني من عقد مثل هذه الجلسات -وهو الأهم- فإنه يتمثل في الكشف عن الأدلة التي يعتزم المدعي العام والدفاع الإستناد إليها أثناء إجراء المحاكمة سواء أكانت هذه الأدلة تتعلق بأدلة ثبوت التهمة³ أم نفيها.

وفضلاً عما تقدم للدائرة الابتدائية بحكم طبيعة عملها صلاحية التشاور أثناء عقد تلك الجلسات التحضيرية مع أية دولة طرف في أي مسألة ضرورية لها أهميتها بالنسبة للمحكمة.⁴ كما يجوز للدائرة الابتدائية إذا رأت ضرورة لذلك، أن تحيل أية مسألة أولية إلى الدائرة التمهيدية، أو إلى أي قاض آخر من قضاة الشعبة التمهيدية إذا لزم الأمر، وعلى هؤلاء النظر في هذه المسألة بسرعة بسبب توقف عمل الدائرة الابتدائية⁵ والجدير بالملاحظة أن مشروع القواعد الإجرائية سلك مسلكاً حسناً من خلال عدم إيراده لصيغة الوجوب في ضرورة عقد جلسات تحضيرية قبل بدء المحاكمة إلا في حالة تحديد موعد المحاكمة، أما لزوم أو عدم لزوم عقد مثل هذه الجلسات في المسائل الأخرى فإن أمر تقديرها متروك للدائرة الابتدائية، وهذا ما نستخلصه من العبارات الواردة في الفقرة الثانية من القاعدة (132) من مشروع القواعد الإجرائية والتي محتواها: "... وذلك بعقد جلسات تحضيرية حسب الإقتضاء".⁶

الفقرة الثانية: الطلبات والقرارات المبدئية المتعلقة بإجراءات المحاكمة

يجوز لأي من الخصوم في الدعوى (المدعي العام والمتهم) التي تنظر فيها المحكمة -بالتحديد أمام الدائرة الابتدائية- أن يطلب أو يثير أية دافع تنفق مع وجهة نظره، ومنها طلبات التحقيق التي يتوجه بها إلى المحكمة، إثباتات لإدعائه أو نفيها لإدعاء خصمه، ومما لا شك فيه أن هذه الطلبات لا حصر لها، كما تختلف من دعوى إلى أخرى، لأن الجريمة الجسيمة توجب توفير ضمانات أكثر وتستلزم إجراءات أكثر تعقيداً، أو العكس صحيح بالنسبة للجرائم الأقل خطورة.

¹ عبد القادر أحمد عبد القادر الحساوي، المرجع السابق، ص 260.

² جهاد القضاة، المرجع السابق، ص 104.

³ أنظر ما تضمنته الفقرة (3/ج) من المادة (64) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ أنظر ما تضمنته الفقرة (3/أ) من المادة (65) من النظام الأساسي للمحكمة، وما تضمنته الفقرة الثانية من القاعدة (132) من القواعد الإجرائية والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ الفقرة الرابعة من المادة (64) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶ جهاد القضاة، المرجع السابق، ص 104.

أولاً: الطلبات المتصلة بإجراءات المحاكمة: يمكن تقسيم هذه الطلبات إلى طائفتين:

(1) الطلبات الخاصة بإجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم التي نصت عليها المادة الخامسة من النظام الأساسي: إن

وقت تقديم هذه الطلبات لا يقتصر على الفترة اللاحقة لبدء المحاكمة فحسب، بل يمكن تقديمها قبل بدء

المحاكمة، أو عند بدئها أو بعد البدء فيها.¹

فقبل بدء المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إما من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب من المدعي العام، أو الدفاع - أن

تنظر في أي مسألة تتعلق بسير إجراءات المحاكمة - على أن يكون هذا الطلب خطياً، و أن يتم إعلانه إلى الطرف

الآخر في الدعوى حتى تتاح له فرصة الرد على ما إحتواه ذلك الطلب، أما عند بدء المحاكمة فتسأل الدائرة الابتدائية

المدعي العام والدفاع فيما إذا كانت لديها أية اعتراضات أو ملاحظات تتعلق بسير مالم يتخذ من إجراءات، بدءاً

بتلك التي إتخذتها الدائرة الابتدائية قبل بدء المحاكمة مع العلم أنه لا يجوز إثارة مثل تلك الاعتراضات أو الملاحظات

مرة أخرى في مرحلة أخرى من مراحل المحاكمة، إلا إذا وافقت دائرة المحاكمة (الدائرة الابتدائية أو الإستئنافية) التي

أمامها إجراءات المحاكمة على ذلك، وفي سبيل ضمان صحة إجراءات المحاكمة يتعين على الدائرة الابتدائية أن تتلو

على المتهم تلك التهم التي سبق أن إعتمدها الدائرة التمهيدية في مواجهته، ويجب عليها كذلك أن تتأكد أن المتهم

يفهم طبيعة التهم، وأن تعطيه الفرصة للإعتراف بالذنب أو تبرئته نفسه من التهمة.

كما يجوز للدائرة الابتدائية بعد بدء المحاكمة - إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع- أن

تنظر في المسائل التي قد تنشأ خلال فترة المحاكمة² للقاضي الذي يرأس الجلسة أن يصدر أية توجيهات أثناء المحاكمة

تتعلق بسير الإجراءات بما في ذلك ضمان سير هذه الإجراءات سيراً عادلاً ونزيهاً، وعلى أطراف الدعوى وجوب

مراعاة هذه التوجيهات، ولهم في ذلك أن يقدموا أية أدلة وفقاً للنظام الأساسي.³

(2) الإجراءات المتعلقة بالأفعال الإجرامية المخلة بإقامة العدل وفقاً للمادة (70) من النظام الأساسي، وسوء

السلوك أمام المحكمة وفقاً للمادة (71) من النظام الأساسي: إلى جانب الإختصاصات الأصلية للمحكمة

الجنائية الدولية والمتمثلة في نظر الجرائم المنصوص عليها في المادة (05) من نظام روما الأساسي، حيث تختص

¹ راجع كل من:

- القاعدة 134 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

- رامي ذيب أبو ركة، المرجع السابق، ص 481-482.

² أنظر كل من:

- فقرة (8/أ) من المادة (64) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- إسرائ حسين حجازي، المرجع السابق، ص 232

³ الفقرة (8/ب) من المادة (64) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحكمة بنظر الجرائم التي تقع أثناء قيام المحكمة بمهامها في إقامة العدل إذا ارتكبت عمدا وتلك هي جرائم الجلسات والتي من بينها الأفعال الإجرامية المخلة بإقامة العدل وسوء السلوك أمام المحكمة.¹ والواقع أن إجراءات نظر هذه الجرائم الأخيرة تختلف عن نظر الجرائم الأساسية التي تختص بها المحكمة وتتمثل في الآتي:

● **الجرائم المخلة بإقامة العدل وإجراءاتها المتعلقة بها:**² اختلفت المحاكم الجنائية الدولية في أسلوب معالجتها لهذه الجرائم، ونجد أن محكمة يوغسلافيا ورواندا عاجلت هذا الأمر من خلال النص على جريمتين فقط هما: إنتهاك حرمة المحكمة، وشهادة الزور المقدمة بموجب تعهد رسمي، في حين كان إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على هذه الجرائم بشكل أوسع ونصت الفقرة (01) من المادة (70) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من قائمة الجرائم التي تدرج في هذا الإطار، لينعقد الإختصاص للمحكمة على الجرائم المخلة بمهمتها في إقامة العدل إذا ما ارتكبت عمدا وهي الجرائم التالية:

1- الإدلاء بشهادة زور بعد التعهد بالتزام الصدق عملا بالفقرة (1) من المادة (69) من النظام الأساسي للمحكمة.

2- تقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة.

3- ممارسة تأثير مفسد على شاهد، أو تعطيل مثول شاهد، أو إدلائه بشهادته، أو التأثير عليه، أو الإنتقام من شاهد لإدلائه بشهادته، أو تدمير الأدلة، أو العبث بها، أو التأثير على جمعها.

4- إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو ترهيبه، أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته، أو القيام بها بصورة غير سليمة، أو لإقناعه بان يفعل ذلك.

5- الإنتقام من أحد مسؤولي المحكمة، بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسؤول، أو أي مسؤول آخر.

6- قيام أحد مسؤولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية.³

¹ عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011، ص 647.

² أعطي الإختصاص للمحكمة للنظر في تلك الفئة من الجرائم التي قد تؤدي إلى إخلال المحكمة بمهمتها في إقامة العدالة، وذلك حفاظ على هيئة المحكمة وحرصا على تحقيق العدالة.

أنظر في ذلك:

- محمد حسني علي شعبان، المرجع السابق، ص 298-299.

³ أنظر كل من:

- جهاد القضاة، المرجع السابق، ص 110.

أما عن الإجراءات المتعلقة بما فانه في حالة ثبوت وقوع فعل من الأفعال المخلة بإقامة العدل، فإن الإختصاص الأصلي يعقد للمحكمة، ولكن قد تتنازل المحكمة عن نظر مثل هذه الأفعال إلى دولة طرف يكون لها إختصاص بالنسبة للجريمة، وسواء تنازلت المحكمة أم لا، فإنه ينبغي على جميع الدول الأطراف الإستجابة إلى أي طلب يتعلق بتقديم تعاون أو مساعدة قضائية يتعلق بنظر مثل هذه الجرائم.¹

وإذا قررت المحكمة ممارسة إختصاصها في نظر مثل هذه الأفعال، فانه ينبغي على المدعي العام إستنادا إلى المعلومات التي تزوده بها الدائرة التي في حوزتها الدعوى، أو أي مصدر آخر موثوق به، أن يبدأ و يجري التحقيقات في هذه الأفعال الإجرامية وعلى الدائرة التمهيدية أن تعتمد التهم المتعلقة بهذه الأفعال دونما الحاجة إلى عقد جلسة تحضيرية، وإنما يكفي تقديم طلب كتابي من المدعي العام يتعلق بهذه المسألة، كما يجوز للدائرة الابتدائية -أن تأمر- حسب الإقتضاء ومع مراعاة حقوق الدفاع بضم هذه التهم إلى التهم المتعلقة بالجرائم الأساسية التي تختص بها المحكمة.²

● **جرائم سوء السلوك أمام المحكمة والإجراءات المتعلقة بها:** إلى جانب تجريم بعض الأفعال التي تشكل إخلالا بإقامة العدالة فقد نص النظام الأساسي على وجوب إحترام الجميع من متهمين وحضور وشهود ومجني عليهم، للمحكمة بإعتبارها ساحة للعدالة الدولية، وفي حال إرتكاب أي من هؤلاء سلوكا سيئا أمامها جاز معاقبة هؤلاء الأشخاص بما في ذلك تعطيل إجراءاتها، أو تعمد رفض الإمتثال لأوامرها، وهذه العقوبة قد تشمل إلى جانب السحب عدة تدابير إدارية أخرى كالإبعاد المؤقت أو الدائم من قاعة الجلسة أو الغرامة، أو أي تدابير أخرى، أما إذا شكل سوء السلوك أمام المحكمة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 70 من النظام الأساسي فإن الإجراءات والعقوبات تتغير وتخرج من نطاق المادة 71 إلى المادة 70 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.³

- أشرف رفعت محمد عبد العال، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية في النظام الأساسي لسنة 1998، مجلة مصر المعاصرة، العدد 497، السنة المائة، القاهرة، يناير، 2010، ص 141.

¹ راجع كل من:

- القاعدة 167 من مشروع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

- جمال محمد خلفان محمد النقي، المرجع السابق، من ص 225 إلى 228.

² أنظر كل من:

- القاعدة (165) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

- براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 309.

³ أنظر في ذلك:

- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 309.

- القاعدة 170 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: المحاكمات الفردية والجماعية¹ الواقع أن صورة المحاكمات الفردية هي الصورة العادية والغالبة للمحاكمة، غير أن المحاكمات قد تكون جماعية في حالة المساهمة الجنائية، أي في حالة إرتكاب الجريمة من عدة أشخاص، وقد ورد النص على هذه الصورة في الفقرة (3/د) من المادة 25 من النظام الأساسي، وتحقق هذه الصورة يتطلب عقد محاكمة جماعية و يمنح كل منهم في هذه الحالة الحقوق ذاتها التي كانت تسمح له لو حوكم بصورة فردية، إلا أنه يجوز للدائرة الابتدائية من تلقاء نفسها وإستنادا إلى طلب المدعي العام أو الدفاع، أن تقرر إجراء محاكمات فردية للمتهمين الذين إرتكبوا مع بعضهم إحدى الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة على أن يكون السبب وراء تغيير طبيعة المحاكمة من جماعية إلى فردية هو تفادي حدوث أي ضرر بالغ قد يحدث بأحد المتهمين، أو أن يكون صونا للعدالة، أو أن يكون سبب هذا التغيير إعتراف أحد الأشخاص الموجهة إليهم تهم مشتركة بالذنب المبني على التهمة الموجهة إليه.²

الفقرة الثالثة: الدفع بعدم إختصاص المحكمة أو الطعن في مقبولية الدعوى

لا ينحصر الطعن في صحة إختصاص المحكمة، أو مقبولية الدعوى في مجال الدائرة التمهيدية وحدها، بل يجوز أيضا لكل من المتهم والدولة التي لها إختصاص بنظر الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المحاكمة في الدعوى، وألكونها حققت أو باشرت المحاكمة في الدعوى، وكذلك الدولة التي يطلب قبولها بالإختصاص بموجب النظام الأساسي المادة (12) أن يقدموا طعنا يتعلق بإختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى إلى الدائرة الابتدائية في الفترة التي تلي قرار إعتداد التهم الصادر من الدائرة التمهيدية، بيد أن تقديم مثل هذا الطعن مقيد بشرطين:

1- ألا يكون مقدم الطعن قد قام بتقديم مثل هذا الطعن إلى الدائرة التمهيدية لأنه حسبما هو مشار إليه في النظام الأساسي لا يجوز لأية جهة تقدم مثل هذا الطعن إلا مرة واحدة.

2- ينبغي أن يتم تقديم الطعن الموجه إلى الدائرة الابتدائية قبل شروعها في المحاكمة أو عند البدء فيها. وبالرغم من وجود هذين القيدتين إلا أنه يمكن أن ينفكا إذا صدر الإذن من المحكمة بتقديم الطعن أكثر من مرة، أو بعد بدء المحاكمة على أن يكون السبب الذي تم الإستناد إليه لحصول هذا الإذن هو الحيلولة دون معاقبة المتهم عن ذات الجرم مرتين.³

¹ القاعدة 136 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

² أنظر كل من:

- إسراء حسين عزيز حجازي، المرجع السابق، ص 232.

- محمد حسني علي شعبان، المرجع السابق، ص 300-301.

³ انظر كل من:

- أحمد محمد عبد اللطيف صالح، المرجع السابق، ص 550.

وبمجرد تقديم مثل هذا الطعن إلى الدائرة الابتدائية، فإن عليها البث في الإجراء الواجب إتباعه بإتخاذ ما تراه ضروريا من تدابير مناسبة لسير الإجراءات بصورة سليمة، ولها أن تلحق بالطعن إجراءات قضائية، مادام ذلك لا يسبب تأخيرا في تقديمه وينبغي عليها السماح للجهات المحيلة والضحايا بالإشتراك في الإجراءات المتعلقة به، كما يقع على عاتقها عند البث في نظر مثل هذه الطعون التقيد أولا بنظر الطعون الخاصة بالإختصاص ثم في أي طعن يتعلق بالمقبولية.¹

وفي هذا السياق يثار سؤال مهم يتمثل في: هل من الممكن تقديم مثل هذه الطعون إلى محكمة وطنية؟ وللإجابة عليه يتطلب منا أفراد مسألتي الإختصاص والمقبولية.

أولا: الدفع بعدم إختصاص المحكمة بالنسبة لمسألة الطعن في إختصاص المحكمة ومدى إجازة تقديمه أمام محكمة وطنية، فهذا الأمر لا يمكن تحقيقه لأن مسألة إختصاص المحكمة أمر ينبغي على المحكمة الجنائية الدولية أن تتأكد منه من تلقاء نفسها، كما أن إنعقاد إختصاص المحكمة متوقف على شروط معينة ثم تحديدها في النظام الأساسي المنظم لعملها من حيث أن المحكمة لا ينعقد لها الإختصاص إذا لم ترتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، ولم تكن إحدى الدول الآتية أو أكثر طرفا في النظام الأساسي، أو كانت قبلت بإختصاص المحكمة، كما أن المحكمة لا يمكن أن تمارس إختصاصها إذا لم تتم الإحالة من جانب دولة طرف أو مجلس الأمن إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة قد ارتكبت، أو أن المدعي العام لم يباشر التحقيق في مثل هذه الجرائم من تلقاء نفسه.²

ومن خلال ما تقدم يتأكد أنه من غير الممكن تقديم طعن يتعلق بإختصاص المحكمة إلى أي محكمة وطنية نظرا لإختلاف هذه الطبيعة عن طبيعة المحكمة الجنائية التي هي دولية، وإذا ما شابت معايير إنعقاد الإختصاص أي خلل فإنه يمكن الدفع بعدم إختصاص المحكمة أمام الدائرة المعروضة أمام الدعوى.³

ثانيا: الطعن في مقبولية الدعوى بالنسبة لمسألة الطعن في مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية فإنه مراعاة لمبدأ التكامل بين هذه المحكمة والمحاكم الوطنية يجوز تقديم مثل هذا الطعن أما المحاكم الوطنية على أساس مراعاة (مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين)، وتفصيل ذلك حسب ما أورده الفقرة الثانية من المادة (89) من النظام الأساسي أنه إذا رفض الشخص المطلوب تقديمه طعنا أمام محكمة وطنية على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة

- المادة(19) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹ القاعدة 133 من القواعد الإجرائية والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

² مغلط طراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة السابعة والعشرون، سبتمبر، 2003، ص 190.

³ عبد القادر أحمد عبد القادر الحسنوي، المرجع السابق، ص 269.

عن ذات الجرم مرتين الذي تم إعماده في النظام الأساسي، ففي مثل هذه الحالة تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة لتقرر إذا كان هناك قرار ذا صلة بالمقبولية.

وبطبيعة الحال لا يصدر قرار المقبولية من المحكمة الوطنية، وإنما يصدر من دائرة المحكمة التي في حوزتها الدعوى، فإذا قبلت الدعوى فينبغي على الدولة الموجه إليها طلب تقديم الشخص، أن تنفذ هذا الطلب دون أي تأخير لا مبرر له، أما إذا كان قرار المقبولية لا يزال ينظر فيه، أو معلقاً، فإن على دائرة المحكمة التي تنظر في الدعوى إتخاذ الخطوات الضرورية للحصول من الدولة الموجه إليها الطلب على جميع المعلومات ذات الصلة بشأن الطعن المقدم من الشخص المعني، على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، ولها من تلقاء نفسها أن تطلب من المدعي العام الإستجابة إلى طلبها في إتخاذ كافة التدابير الضرورية للحفاظ على الأدلة وعدم ضياعها، وخاصة فيما إذا كان مضمون هذه الأدلة توفر فرصة فريدة في التحقيق أو المحاكمة.¹

الفقرة الرابعة: تأجيل تنفيذ طلبات التعاون

قد ينتج عن التنفيذ الفوري لطلبات التعاون أو المساعدة التي توجهها المحكمة إلى دولة معينة بعض المشاكل، وتفادياً لحدوث مثل هذه المشاكل أجاز النظام الأساسي للدولة الموجه إليها طلبات تقديم التعاون أو المساعدة تأجيل تنفيذ هذا الطلب فالمادة (94) ذكرت أنه يجوز للدولة التي وجه إليها طلب تقديم تعاون أو مساعدة قضائية بموجب النظام الأساسي أن تؤجل تنفيذ هذا الطلب إذا كان من شأن تنفيذه على الفور التأثير في أي تحقيق جارٍ، أو محاكمة جارية في دعوى أخرى تختلف عن الدعوى التي يتعلق بها الطلب، على أن يكون هذا التأجيل لفترة زمنية محددة يتم الإتفاق على تحديدها مع المحكمة، وألا يطول هذا التأجيل لفترة أكثر مما يلزم لإستكمال التحقيق أو المقاضاة ذات الصلة في الدولة الموجه إليها الطلب، وعلى هذه الأخيرة أن تنظر قبل إصدار قرار التأجيل فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة فوراً و بشروط معينة، ولا يمنع إتخاذ مثل هذا القرار المدعي العام من أن يلتمس من الدائرة المعنية إتخاذ بعض التدابير الضرورية لضمان حماية الضحايا و الشهود.

أما المادة (95) فقد أشارت هي الأخرى إلى تأجيل تنفيذ طلب تعاون في حال كان هناك طعن يتعلق بمقبولية الدعوى قيد النظر أمام الدائرة التي في حوزتها الدعوى، ففي مثل هذه الحالة يجوز للدولة التي وجه إليها طلب تقديم مساعدة إلى المحكمة أن تؤجل تنفيذ هذا الطلب إذا كانت قد قدمت طعناً يتعلق بمقبولية الدعوى أمام المحكمة، أو تنتظر صدور قرار من المحكمة يتعلق بمقبولية الدعوى أمامها، وهذا التأجيل إذا تبين للمدعي العام -بناء على

¹ أنظر كل من:

- عبد الرزاق المواني عبد اللطيف، مشكلات إنعقاد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية تأصيلية)، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد 22، السنة 11، أكتوبر 2003، ص 243.
- القاعدة 181 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

التحقيقات التي أجريت- أنه لا يوجد أساس كاف للمحاكمة، بحسب ما تضمنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.¹

وفي نهاية هذا الفرع نشير إلى أن إختصاصات الدائرة الابتدائية في هذه المسائل لا تقصر على مرحلة معينة من مراحل الدعوى، وإنما يمكن أن تثار في أي مرحلة، كما أن النظر في هذه المسائل يتم أغلبها في جلسات تعقدها الدائرة الابتدائية تسير وفق تنظيم محدد نص عليه النظام الأساسي والقواعد الإجرائية.

الفرع الثاني: الضوابط الشكلية للمحاكمة

تختلف إجراءات التحقيق الابتدائي التي يختص بها المدعي العام للمحكمة عن قواعد التحقيق النهائي الذي تقوم به الدائرة الابتدائية أثناء المحاكمة، حيث أن هذه الأخيرة تجرى شفاهة أمام قضاة الدائرة الابتدائية، وفي حضور أطرافها، يقدم كل متهم طلباته، ويبين أوجه دفاعه، كما يتم طرح كل دليل مقدم في هذه الدعوى للمناقشة أثناء عقد جلسات المحاكمة حتى يكون المتهمون على علم بما يقدم ضدهم من الأدلة، على أن يتم تدوين كل هذه الإجراءات في محاضر تثبت ذلك.

الفقرة الأولى: علنية الجلسات

يعني مبدأ علنية إجراءات المحاكمة السماح لغير أطراف الدعوى بالإطلاع على إجراءاتها ومناقشتها دون قيد إلا ما يقتضيه حفظ النظام في الجلسة وانتظام سير العدالة.²

ويعتبر حق المتهم في محاكمة علنية أحد الضمانات الأساسية التي يتمتع بها المتهم أثناء المحاكمة، ومع ذلك لم يرد النص عليها صراحة في ميثاق نورمبرج وطوكيو قد تمت بطريقة علنية إلا أن عدم وجود نص صريح بشأن الحفاظ على حق المتهم في المحاكمة العلنية قد أتاح الفرصة لأن تقبل المحكمة بالشهادات الخطية دون أن تمنح المتهم أو دفاعه الفرصة لممارسة الإستجواب والإستجواب العكسي بشكل علني أمام المحكمة.³

وجاءت المعاهدات والإتفاقيات الدولية التالية للمحاكمات نورمبرج وطوكيو لينص صراحة على حق المتهم في المحاكمة العلنية ومنها المادة 14 فقرة (1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة فقرة (1/6) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 8 فقرة (5) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

¹نظر كل من:

- الفقرة الثانية من المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، المرجع السابق، ص 270-271.

²علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 1994، ص 279.

³Marie- Bénédicte dembour, Emily Haslam, Silencing Hearings? Victim- witnesss at war crimes trials, European journal of international law, February 2004, p 167.

ويعد مبدأ علنية الجلسات الأصل الذي يحكم جلسات المحاكمات، وبالتطبيق له يمكن للجمهور حضور جلسات المحكمة، على خلاف الحال بالنسبة للتحقيق الابتدائي الذي يجريه المدعي العام، وتعتمده الدائرة التمهيديّة والذي لا يجوز فيه حضور جلسات التحقيق الابتدائي إلا للمدعي العام، أو الكاتب، أو المتهم ومحاميه، أو الشهود.

والمحكمة من حضور الجمهور لجلسات المحكمة (أيا كانت جنسيتهم أو صفتهم) هو منحهم الشعور بالإطمئنان إلى نزاهة المحكمة وعدالتها فيما تجريه من إجراءات وتدابير، الغرض منها معاقبة ذلك الشخص أو الأشخاص الذين إرتكبوا الجريمة التي كان لها صداها وتأثيرها عليهم.¹

ومن هنا تكون القاعدة أن الجلسات علنية أمام المحكمة الجنائية الدولية، غير أن هذه القاعدة غير مطلقة، بل أنه يجوز للمحكمة في حالات معينة جعل الجلسة سرية بأكملها، أو في جزء منها، وذلك لحماية معلومات سرية، وبما يؤدي الكشف عنها إلى العبث بالأدلة أو الإضرار بالأمن الوطني للدول، وكذلك في حالات الجرائم التي يكون ضحاياها بسبب العنف الجنسي أو التي يكون الضحية فيها أو شهودها من الأطفال، كما يجوز لرئيس الدائرة الابتدائية أن يخرج من قاعة المحكمة بعض الأشخاص أو جميعهم الذين يحضرون الجلسة في حالة إخلالهم بالنظام داخل الجلسة.² وخلاصة ما تقدم أن هذه الحالات الإستثنائية الواردة على مبدأ علنية الجلسات تفيد أن إضفاء السرية على الجلسات من عدمه مسألة تحكمها ظروف الدعوى المفروضة على دائرة المحكمة، كما أن أمر جعل الجلسة سرية متروك تقديره للدائرة الابتدائية التي يمكن لها أن تقرر جعل الجلسة سرية، إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، مع الإشارة إلى أن هذه الدائرة غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى طلبهم، وإذا أقرت الدائرة سرية بعض الجلسات أو كلها أن تجعل قرارها هذا مسبباً لأن الأصل في الجلسات الصورة العلنية والسرية هي الإستثناء، هذا وينبغي الإشارة إلى أن السرية مقصورة فقط على سماع الدعوى، فلا تنسحب على الإجراءات السابقة عليها، كتلاوة قرار الإتهام، ولا تلحق بالإجراءات اللاحقة عليها كالنطق بالحكم.³

¹ أنظر كل من:

- أحمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص 736.

- براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 305.

² أنظر كل من:

- سامي عبد الحليم سعيد، المرجع السابق، ص 202-203.

- منيرة سعود محمد عبد الله السبيعي، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2010، ص 321.

- الفقرة الثانية من المادة (68) من النظام الأساسي للمحكمة، والقاعدة (72) من القواعد الإجرائية والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

³ عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، المرجع السابق، ص 274.

الفقرة الثانية: شفوية المرافعات

ينفرد عن حق المتهم في المحاكمة العلنية حقه في أن تكون محاكمته شفوية لأنه من غير المتصور أن يحضر الجمهور إلى قاعة المحكمة ولا يسمع شيئاً من وقائع المحاكمة، فإستلزام علنية المحاكمة يعني بالضرورة أن عرض الأدلة وإستجواب الشهود سوف يتم شفاهة وبشكل علني أمام الحضور بحيث يصبح للآخرين دور في منع أي سلوك تحكيمي من جانب السلطات القضائية، وتمتع المتهم بالحق في المحاكمة الشفوية لا ينفى أن إجراءات ووقائع المحاكمة يجب أن تكون مكتوبة بإعتبارها إحدى السمات الأساسية للمحاكمات الجنائية بصفة عامة.¹

وعليه فالشفوية يقصد بها أن تتم كافة إجراءات التحقيق بالجلسة، وكذلك مرافعات الخصوم في الدعوى شفاهة وبصوت مسموع، ومؤدى هذا أن إدارة الدليل ومناقشته في مرحلة نظر الدعوى موضوعياً يجب أن يتم شفويًا.² وعلى الرغم من أن المحاكم الجنائية الدولية المختلفة منذ نورمبرج و طوكيو لم تنص صراحة على حق المتهم في المحاكمة الشفوية إلا أن الإجراءات التي تبنتها هذه المحاكم تتضمن في طياتها إقرار حق المتهم في المحاكمة الشفوية، فإذا راجعنا المادة (24) من ميثاق نورمبرج سوف نجد أنها تتطلب قراءة قرار الإتهام أمام المحكمة، وأن يدلي المدعي العام بكلمة إفتتاحية، كما منحت المدعي العام والدفاع حق الإستجواب والإستجواب العكسي في مواجهة الشهود، جل هذه الأمور لا يتصور أن تتم إلا بشكل شفهي أمام المحكمة³، ومن ناحية أخرى تضمنت قواعد الإجراء والإثبات الخاصة بكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة⁴ وروندا⁵ في العديد من قواعدها تأكيد مبدأ الشفوية.

أما النظام الأساسي لم يتضمن أي نص صريح يفيد بقاعدة شفوية المرافعة أمام المحكمة الجنائية الدولية، إلا أننا نشير إلى أن قاعدة الشفوية وإن لم يتم النص عليها إلا أنها تعتبر قاعدة أساسية من قواعد العدالة. فقاعدة الشفوية ترتبط مع نظام الإثبات الجنائي المبني على حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته بالأدلة المطروحة ومدى أثرها في تحديد طبيعة الحكم، فمن شأن القاضي أن يبني حكمه على أساس إقتناعه من خلال تمحيص حر للأدلة، كما أنه له أن يستقي منها ما يستريح وجدانه إليه، ويستبعد ما لا يستريح إليه منها، كما يبني على قاعدة الشفوية إتاحة فرصة للخصوم للإستماع إلى الأدلة وطرحها في الجلسة، ثم مناقشتها بما قد يعن لهم من أوجه التجريح أو الترجيح وبغير ذلك لا يستقيم أي عدل صحيح.

¹ أحمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص 739.

² منيرة سعود محمد عبد الله السبيعي، المرجع السابق، ص 340.

³ أحمد المهدي بالله، المرجع نفسه، ص 739.

⁴ المادة (85) و (4/21) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

⁵ المادة (4/20) من النظام الأساسي لمحكمة روندا.

وفضلا عما تقدم تفيد قاعدة الشفوية أن دائرة المحاكمة يجب عليها أن تتقيد وقبل كل شيء بضرورة أن تسأل المتهم عن التهمة المنسوبة إليه، وعما إذا كان قد اعترف في التحقيقات الأولية لسلطة التحقيق (المدعي العام)، فيجب عليها أن تعيد سماع إقراره أمامها، ولا يجوز لها أن تستند إلى الإقرار المدون في التحقيقات الأولية، و تقضي على ضوئها دون سؤال المتهم أو سماع أقواله، كما يقع عليها التقيد بسماع شهود الدعوى من جديد، وفي حضور الخصوم، وأن تسمح لهم بتقديم دفعهم وأوجه دفاعهم، وأن تسمع شهادة الخبراء ومناقشتهم فيما أثبتوه بتقريراتهم، وعليه فإن النتيجة المترتبة على ذلك أن دائرة المحاكمة لا تحكم في الدعوى المعروضة عليها على أساس كل الأدلة التي تم طرحها في الجلسة وهذا ما يضمن لها الصحة والنزاهة والمشروعية.¹

ونتيجة لحدوث ظروف طارئة أثناء انعقاد جلسات المحاكمة تحول دون إتباع قاعدة الشفوية المطلوبة، فإنه يمكن الإستعانة بالتحقيقات الأولية، والمدونة في محضر التحقيق الابتدائي مثال ذلك حدوث ظروف حالت دون حضور أحد الشهود أمام المحكمة، كوفاته مثلا بعد إدلائه بشهادته في التحقيقات الأولية وقبل بدء المحاكمة. كما يمكن أن ينتج عن مرض أحد الشهود مثلا الحيلولة دون حضور جلسات المحاكمة، وفي مثل هذه الحالة يمكن الرجوع إلى شهادته السابقة التي أدلى بها أثناء التحقيق الابتدائي أو أخذ شهادته بأي وسيلة أخرى دون الحاجة إلى ضرورة حضوره، وبخاصة إذا كانت شهادة هذا الشخص لها تأثيرها في طبيعة الحكم سواء بالإدانة أو البراءة، ومن بين هذه الوسائل إستعمال وسائل تكنولوجيا الإتصالات بواسطة الاتصال المرئي أو الإتصال السمعي.²

الفقرة الثالثة: مباشرة الإجراءات في حضور المتهمين (المحاكمة الحضورية)

لكل من يتهم بإرتكاب فعل إجرامي الحق في أن يدافع عن نفسه، ولكي يكون الحق في الدفاع مجديا، يجب أن يكون من حقه حضور جلسات محاكمته لكي يتصدى ويقيد طلبات الإدعاء العام وإدعاء خصومه، ويضع أمام المحكمة الحقائق التي من شأنها إثبات براءته، وكذلك لكي تتاح له فرصة مناقشة الشهود في شهاداتهم والخبراء في تقاريرهم، وتقديم ما يراه مناسبا من إيضاحات عن الأدلة المطروحة.³

وقد نصت المادة (63) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الأولى بالتحديد على قاعدة مهمة هي أن: (يكون المتهم حاضرا في أثناء المحاكمة) ومفاد هذه القاعدة أنه لا يجوز للمحكمة أن تقيم حكمها على إجراء إتخاذته بغير علم المتهمين، ودون أن تتيح لهم فرصة الحضور، ولا يجوز للمحكمة أن تعتمد على دليل قدمه

¹ عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، المرجع السابق، ص 274-275.

² القاعدة 67 من القواعد الإجرائية والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

³ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 302.

أحد الخصوم في الجلسة دون أن يطلع خصمه عليه، لأنه في مثل هذه الحالة يؤدي إلى إخلال المحكمة بحقوق الدفاع المقررة للمتهمين.¹

كما أن الفقرة الثانية من المادة (63) من النظام الأساسي أوردت إستثناء على قاعدة (المحاكمة بحضور المتهم) مضمونه أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر عقد جلسات المحاكمة كلها أو بعضها بغير حضور المتهم في حالة كون المتهم المائل أمام هيئة المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة، غير أن مثل هذا القرار مقيد بشرطين:

1- لا يجوز إبعاد المتهم من قاعة المحكمة إلا بعد أن يتم توجيه إنذار أولي إليه يتعلق بنتائج تعطيل المحاكمة.

2- على الدائرة الابتدائية إذا أقرت إبعاد المتهم من حضور جلسات المحاكمة أن توفر له من الوسائل ما يمكن من تتبع جلسات المحاكمة من خارج القاعة، ومن بينها استخدام تكنولوجيا الإتصالات إذا لزم الأمر مع التأكيد على أنه لا يجوز الإلتجاء إلى مثل هذه التدابير إلا في الظروف الإستثنائية، وبعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى ولفترة محدودة فقط طبقاً لما تقتضيه الحالة.²

ويلاحظ كذلك على نص المادة (63) من النظام الأساسي وبالتحديد في فقرتها الثانية لم تتوسع في إيراد حالات عقد جلسات المحاكمة في غياب المتهم³، وهذا بخلاف ما تضمنه مشروع النظام الأساسي للمحكمة لعام 1994، الذي أورد العديد من الحالات، غير أن ما ينبغي التأكيد عليه أن النظام الأساسي بالرغم من عدم إيراد مثل هذه

¹ أنظر كل من:

- عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، المرجع السابق، ص 279.
- سامي عبد الحلیم سعيد، المرجع السابق، ص 205.

² راجع كما من:

- أحمد محمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص 744.
- الفقرة الثانية من المادة (63)، والفقرة (1/د) من المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ يلاحظ أن مسألة جواز عقد المحاكمة غيايا بموجب النظام الأساسي، قد نوقشت مناقشة تفصيلية واسعة النطاق داخل الفريق المعني بإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة من لجنة القانون الدولي، حيث يتضح ذلك من خلال وجهات النظر المختلفة، فهناك رأي لقي تأييدا واسعا مضمونه أنه يجب إستبعاد المحاكمة الغياية تماما على أساس جملة أمور من بينها أنه لا ينبغي أن لا تدعى المحكمة للعمل إلا في ظروف يمكن فيها تنفيذ أي حكم أو عقوبة، وأن فرض الأحكام والعقوبات دون إمكان تنفيذها من شأنه أن ينال من سمعة المحكمة، و قال رأي آخر بعدم جواز المحاكمة الغياية إلا في ظروف محدودة جدا، ومن جهة أخرى كان هناك بعض الأعضاء من اللجنة وبعض الحكومات يؤيدون بشدة المحاكمة الغياية .

أنظر في ذلك:

- براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 303.

الحالات كظروف تبرر عقد المحاكمة في غياب المتهم، إلا أنه يُعتد بتلك الحالات ظرفاً يترتب عليها فحسب تأجيل المحاكمة، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: سوء صحة المتهم لمصلحة العدالة ولضمان إحترام حقوق المتهم، يجوز للدائرة الابتدائية أن تأمر بتأجيل المحاكمة إذا ساءت صحة المتهم، وأصبح غير قادر على المثل أمامها، وإقتنعت بأنه غير لائق للمثل أمامها غير أن قرار التأجيل المبني على عدم إمكانية منول المتهم أمام المحكمة لا يأتي عبثاً بل ينبغي على الدائرة الابتدائية ولأغراض الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بإجراء المحاكمة أن تأمر بإجراء فحص طبي أو عقلي أو نفسي للمتهم لغرض جمع معلومات تتعلق بحالته الصحية للتأكد من مدى إستطاعة المتهم المثل أمام المحكمة لمحاکمته، أو عدم إستطاعة الحضور إلى المحكمة، وهذا يقتضي بطبيعة الحال تأكد الدائرة الابتدائية من أن المتهم يفهم طبيعة التهم الموجهة إليه، وللدائرة الابتدائية في سبيل إجراء هذا الفحص أن تعين خبيراً أو أكثر من قائمة خبراء تحظى بموافقة المسجل، أو خبيراً توافق عليه الدائرة الابتدائية بناءً على طلب أحد الأطراف، وللدائرة الابتدائية أن تأمر بتأجيل المحاكمة متى رأت أن المتهم غير لائق للمثل أمامها، ولها صلاحية أن تعيد النظر في حالة المتهم إذا طرأت أسباب تتطلب ذلك كتحسن صحته مثلاً، كما يجوز لها أن تراجع القضية موضوع التأجيل كل (120 يوماً)، ما م يكن ثمة أسباب تقتضي القيام بخلاف ذلك، وعلى الدائرة الابتدائية تدوين كل ما تقرره في سجل الدعوى، ولها متى إطمأنت إلى صحة المتهم وأنه أصبح مهيباً للمثل أمامها أن تشرع في إجراءات المحاكمة في مواجهته.¹

ثانياً: التأجيل لدواعي الأمن نظراً لظروف معينة قد تطرأ على المحكمة تضطر إلى إصدار قرار بتأجيل المحاكمة بغية الحفاظ على سلامة المتهم، ومن المعلوم أن هدف أي محكمة جنائية هو معاقبة كل شخص ارتكب جريمة تدخل في إطار اختصاصها القضائي، فكيف تتم هذه المحاكمة إذا لم تتم المحافظة على سلامة وأمن المتهم من أي اعتداء قد يتعرض له من جانب المتضررين من الجريمة بهدف الإنتقام منه.

وفي هذا المعنى تضمنت الفقرة (6/هـ) من المادة (64) من النظام الأساسي على أن من بين وظائف الدائرة الابتدائية ما يلي: " إتخاذ ما يلزم لحماية المتهم"، وعليه فانه من ضرورات هذه الحماية أن تؤجل جلسات المحاكمة إلى حين الإطمئنان على سلامة المتهم، وحماية أمنه.

ثالثاً: الهروب قد يتمكن المتهم من الفرار، وبالتالي عدم المثل أمام المحكمة، ويلاحظ انه في حالة هروب المتهم لا يمكن أبداً أن ينوب عنه في المثل أمام المحكمة أي شخص آخر حتى ولو كان أحد أقاربه، أو محاميه، أو ممثله القانوني وقد عالج النظام الأساسي للمحكمة بنصوص قانونية صحيحة مسألة هروب المتهم قبل و بعد إعتقاد التهم في مواجهته أمام الدائرة التمهيدية، والتي سبق الإشارة إليها بالتفصيل إلا أن مسألة هروب المتهم أمام الدائرة

¹ القاعدة 135 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

الإبتدائية التي يمكن أن تتحقق إذا نجح المتهم في الهروب من الحبس الاحتياطي، ففي هذه الحالة تؤول جلسات المحاكمة إلى حين القبض على هذا الشخص و تقديمه للمحاكمة، غير أن هذه الحالة لم يتم علاجها بدقة في النظام الأساسي، ولم تتم الإشارة إليها في مشروع القواعد الإجرائية، ولكن يمكن القول بالجوء إلى التفسير الموسع بخصوص إختصاصات الدائرة الإبتدائية سواء قبل بدء المحاكمة أو أثناءها، أن لهذه الدائرة أن تتخذ ما تراه ضروريا من تدابير لسير المحاكمة على أحسن وجه¹، وخير ما نستدل عليه بالإختصاص الواسع للدائرة الإبتدائية، هو نص الفقرة (6/و) من المادة (64) من النظام الأساسي التي نصت على أنه: " يجوز للدائرة الإبتدائية لدى اضطلاعها بوظائفها قبل المحاكمة أن يقوم بما يلي حسب الحاجة...، والفصل في أية مسائل أخرى ذات صلة"، وبإستقراء ما إحتوته هذه الفقرة نلاحظ أن للدائرة الإبتدائية إتخاذ ما تراه ضروريا من تدابير لضمان سير المحاكمة، وبما أن موضوع فرار المتهم أثناء انعقاد المحاكمة لم يتم تناوله صراحة في النظام الأساسي، فإنه ضمنا يدخل ضمن هذه الفترة حيث يجوز للدائرة الإبتدائية إصدار أمر بالقبض على المتهم الفار من المحاكمة، ولها أن تطلب من الدول التعاون معها للقبض على المتهم الفار، وتحقيق مثوله أمام المحكمة.

الفقرة الرابعة: تدوين إجراءات المحاكمة

يقصد بمبدأ التدوين أن يتم إثبات كافة إجراءات المحاكمة من مرافعات وأقوال شهود إلى غير ذلك من الإجراءات، وكل ما يصدر من قرارات أو أحكام في محضر خاص يعد لذلك الغرض، وبمعرفة المسجل الذي أناط به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ التدوين لكل إجراءات المحاكمة بمقتضى المادة (10/64) من هذا النظام بقولها: " تكفل الدائرة الإبتدائية إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بيانا دقيقا بالتدابير يتولى المسجل إستكمالها والحفاظ عليه."²

ومفاد ذلك أن على الدائرة الإبتدائية أن تكفل إعداد ملف كامل للمحاكم يعكس بدقة سير المحاكمة، حيث يقع على عاتق المسجل إعداد هذا الملف، وحفظه، وأن يدون تدوينا كاملا كل ما يدور في المحاكمة من إجراءات، فيدون أولا تاريخ الجلسة، ويبين إذا كانت الجلسة علنية أو سرية، وأسماء القضاة و الكاتب، والمدعي العام، وإسم المتهم و المتهمين، و المدافعين عنهم ثم أسماء الشهود، وتدوين أقوالهم، وأقوال الخصوم، كما يشار في هذا الملف إلى الأوراق التي عرضت في الجلسة و التسجيلات الصوتية و المرئية أو غير ذلك من وسائل إتقاط الصوت أو الصور.

¹عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، المرجع السابق، ص 282.

²منيرة سعود محمد عبد الله السبيعي، المرجع السابق، ص 380.

كما تدون في ملف المحاكمة الطلبات التي قدمت أثناء المحاكمة، وما قضت به الدائرة الابتدائية في شأن تلك الطلبات، ويدون فيه منطوق الأحكام والقرارات الصادرة من الدائرة الابتدائية، مع العلم أن هذا الملف لا تكون له أهمية وحجة إلا بعد أن يوقع عليها رئيس الدائرة الابتدائية وكتابه.¹

وينبغي على المسجل أن يتسم بالسرية وبأن يحتفظ بجميع الأدلة والمستندات المادية المقدمة أثناء الجلسة، ويحفظها حسب الاقتضاء رهنا بأي أمر تصدره الدائرة الابتدائية.²

وعليه فمسألة تدوين إجراءات المحاكمة لها أهمية كبيرة، حيث يكون لكل من دون في هذا السجل من إجراءات حجة في مواجهة كل من يطعن فيها أو يرفضها، فالتسجيل له أهمية خاصة في حالة الطعن بالإستئناف وإعادة النظر.

الفرع الثالث: قواعد الإثبات أمام المحكمة

من الأمور المهمة عند دراسة أي نظام إجرائي، هو معرفة القواعد العامة للإثبات فهي المحور الذي تدور حوله إجراءات المحكمة.

ولقد حدد النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الأحكام العامة المتصلة بالأدلة، حيث تطبق بشأن الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية قواعد الأدلة المبينة في الفصل الرابع من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وسنحاول من خلال هذا الفرع أن نتطرق إلى أهم طرق الإثبات التي إعتدها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإلى جميع الضوابط التي تنقيد بها الدائرة الابتدائية عند قبول الأدلة وتقديرها، وذلك من خلال الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: طرق الإثبات في المحكمة³ بوجه عام لا تختلف الطرق التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة لإثبات الواقعة الإجرامية ونسبتها إلى فاعل معين، عن تلك التي نصت عليها التشريعات الجنائية الوطنية وهي:

¹ عبد القادر أحمد عبد القادر الحساوي، المرجع نفسه، ص 283.

² القاعدة 137 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

³ أثارت مسألة إدراج قواعد الإثبات في النظام الأساسي إشكالية لدى أعضاء لجنة القانون الدولي، أثناء إعدادهم لمشروع او مشاريع لنظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد رأى بعض الأعضاء أن قواعد الإثبات تبلغ من التعقيد حدا يجعل من غير الممكن تناولها في النظام الأساسي، ومن ثم يجب عدم إيراد هذه القواعد في النظام الأساسي ذاته، في حين رأى أعضاء آخرون أن هذا النظام ينبغي أن يشمل بعض الأحكام الأساسية بشأن هذا الموضوع الهام على أساس أن معظم القضايا يمكن أن تعالج على نحو مناسب في اللائحة أو في قواعد ملحقه بالنظام الأساسي، ودليلهم على ذلك أن محكمة نورمبرج لم تكن ملزمة بقواعد فنية في تقديم الأدلة، وإنما كان مطلوبا منها أن تقبل أي أدلة لها قيمة ثبوتية وفقا للمادة (19) من نظامها الأساسي، أما ما إستقر عليه الأمر في النظام الأساسي بخصوص هذا الموضوع فهو إيراد بعض الأحكام الأساسية للإثبات في المادة (69) وترك الأمور التفصيلية والإجرائية لقواعد ملحقه به تعرف بالقواعد الجنائية وقواعد الإثبات.

ولمزيد من التفصيل راجع: - براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 333-334.

(المعائنة، الخبرة، الإستجواب، الإعتراف، شهادة الشهود)¹، بيد أنه يلاحظ على النظام الأساسي ما يلي:

1- التوسع في إيراد قواعد خاصة بالشهادة.²

2- وضع قواعد خاصة تتعلق بالأدلة في قضايا العنف الجنسي.

وقد نص النظام الأساسي على المعائنة وإنتداب الخبير، فللمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيراً أو أكثر في الدعوى لإظهار الحقيقة، غير أنها غالباً ما تلتفت عن إجراءاتها، لأن المعائنة التي أجراها المدعي العام أثناء التحقيق الابتدائي قد تكفي لذات الغرض، وهذا ما يغنيننا عن إعادتها من جهة، أو لعدم جدواها في أحيان كثيرة للبعد الزمني بين وقوع الجريمة ومحكمة المتهم.

أما بالنسبة للإستجواب فقد ذكرنا من قبل أن للمدعي العام أثناء إجراءاته للتحقيق الحق في إستجواب المتهم بإعتباره أحد الطرق المشروعة لجمع الأدلة، أما في مرحلة المحاكمة فالإستجواب يعتبر وسيلة للدفاع فحسب، وعليه لا يجوز إستجواب المتهم إلا إذا قبل بذلك، لأن الاستجواب وما ينطوي عليه من مناقشة تفصيلية قد يؤدي إلى أن يدلي المتهم بأقوال ليست في صالحه، وهذا ما يتنافى مع حييدة المحكمة في الموازنة بين أدلة الثبوت وأدلة البراءة.

وإضافة إلى الطرق السالفة الذكر للإثبات يجوز للدائرة الابتدائية الإستناد إلى محضر الدائرة التمهيدية المحال إليها، ولها السلطة التقديرية في الإستعانة بما تضمنه هذا المحضر أو بجزء منه، ولها عند ممارسة لإختصاصاتها أن تحيل أي مسألة أولية تتوقف عليها إجراء المحاكمة إلى الدائرة التمهيدية لإتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها.³

ونظراً لأن الإعتراف بالذنب، وشهادة الشهود من أهم أدلة الإثبات المقررة أمام المحكمة الجنائية الدولية لذا ستكون دراستها دراسة تفصيلية بعض الشيء على النحو الآتي:

أولاً: الإعتراف بالذنب هو إقرار المتهم على نفسه بإرتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها⁴، فلا يعتبر إعترافاً أقوال المتهم على متهم آخر في ذات الدعوى فهي لا تدعو أن تكون مجرد إستدلال، وتنحصر قيمة هذا الإعتراف في أنه يخول المحكمة سلطة الإكتفاء بالإعتراف للفصل في الدعوى متى وجدت فيه ما يكفي لتكوين عقيدتها وإلا فإنه يظل لها إعمال سلطتها الكاملة في سماع الشهود وإجراء التحقيق لتكون رأيها من حاصل الأدلة المعروضة عليها، والتي تطمئن إليها بما في ذلك إعتراف المتهم نفسه.

¹ تم إستبعاد البعض من طرق الإثبات المعتمدة في أغلب التشريعات الجنائية لعدم جدواها في المحكمة، بإعتبارها طرفاً غير مباشرة للإثبات كالقرائن أو الدلائل.

² والجدير بالذكر أن شهادة الشهود هي طريقة الإثبات الرئيسية المأخوذ بها في النظام الإتهامي، وقد أخذ بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة.

³ عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، المرجع السابق، ص 311-316.

⁴ خالد محمد إبراهيم صالح، المرجع السابق، ص 366.

غير أننا نرى أنه ينبغي عدم التعويل على إقرار المتهم بجرمة دولية نظراً لأن المتهم قد تؤثر فيه الظروف النفسية التي يمر بها، فإقرار المتهم وحده لا يكفي لحمل القضاء على إدانته إذ يلزم إضافة أدلة أخرى تؤيد هذا الإقرار والوصول إلى ذلك لا يأتي بسماع الشهود ومناقشة الإقرار وسائر الأدلة الأخرى المقدمة ضد المتهم.¹ وقد عالج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أحكام الإقرار بالذنب الذي يتم أمام المحكمة، وهي الدائرة الابتدائية، ويعد هذا الإقرار إقراراً قضائياً طالما أقر به المتهم أمام الدائرة التمهيدية، وفق الإجراءات التي حددتها المادة 65 من هذا النظام.

فعند بدء المحاكمة يقع على عاتق الدائرة الابتدائية سؤال المتهم عما إذا كان مذنباً أم بريئاً، وللمتهم الحق في إلتزام الصمت وعدم الرد على هذا السؤال، على ألا يؤخذ هذا الصمت بأنه قرينة على إقراره بالذنب، وبناء عليه تأخذ المحكمة مجراها الطبيعي وفق النظام الأساسي ومشروع القواعد الإجرائية، أما إذا قرر المتهم الرد على سؤال الدائرة الابتدائية فإن جوابه لا يخرج عن الأمرين التاليين:

أولهما: إنكاره للتهمة المسندة إليه، وفي هذه الحالة تبدأ إجراءات المحاكمة وفق ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي ومشروع القواعد الإجرائية.

والثاني: أن يكون جوابه الإقرار بالتهمة المسندة إليه، وفي مثل هذه الحالة ينبغي تتبع إجراءات معينة سعياً وراء تقصي أمد المحاكمة، وهذا لا يعني وضع نهاية عاجلة للمحاكمة، أو ثبوت إدانة تلقائية للمتهم، إنما يكون للدائرة الابتدائية أن تقرر كيفية السير في الإجراءات، وعليها -على الأقل- أن تستمع إلى بيان المدعي العام عن الدعوى المقامة ضد المتهم، وأن تتأكد بنفسها من أن إقرار المتهم بأنه مذنب قد صدر عن إرادة حرة تفهم طبيعة ونتائج الإقرار بالذنب، وأن هذا الإقرار قد حدث بعد التشاور بين المتهم ومحاميه.²

وتبت الدائرة الابتدائية فيما إذا كان الإقرار بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم، وأية مواد مكملة للتهمة يقدمها المدعي العام، ويقبلها المتهم، وأية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم مثل شهادة الشهود.

ومن ثم فإن الإقرار من قبل المتهم يكون مقبولاً فقط عندما يقدم المدعي العام دليلاً على الظروف التي تم فيها، وأن تكون المحكمة راضية ومقتنعة بأن الإقرار جاء إرادياً وطواعية من قبل المتهم، وبعبارة أخرى يجب أن يتفق الإقرار مع العناصر الأخرى للدليل المعروض في القضية، وإذا اقتنعت الدائرة بما سلف من مسائل أعتبر الإقرار بالذنب مع أية أدلة إضافية جرى تقديمها، تقريراً لجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلقة بها الإقرار وجزاز لها أن تدين المتهم بتلك الجرائم.

¹ إسراء حسين عزيز حجازي، المرجع السابق، ص 283

² عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، المرجع السابق، ص 266.

وإذا رأت وجوب تقديم عرض أوفى لوقائع الدعوى تحقيقاً لمصلحة العدالة، وخاصة لمصلحة المجني عليه جاز لها أن تطلب من المدعي العام تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود، أو أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً للإجراءات العادية.

وفي تلك الحالة عليها أن تعتبر الإقرار بالذنب كان لم يكن، ويجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى. وعليه فإذا لم تقتنع الدائرة الابتدائية بصحة إقرار المتهم أعتبر الإقرار بالذنب كان لم يكن، وعليها أن تأمر بمواصلة المحاكمة العادية حسبما هو منصوص عليه في النظام الأساسي، وأن تحيل القضية إلى أية دائرة ابتدائية أخرى.¹

وخلافاً للقرارين السابقين، قد تقرر الدائرة الابتدائية بعد إقرار المتهم بذنبه إحالة طلب إلى المدعي العام، مضمونه تقديم أدلة إضافية أخرى، تؤكد وجود تلك العلاقة الوطيدة بين إقرار المتهم، ووقائع الدعوى موضوع الإقرار.² ويجدر بنا التأكيد أن صدور هذه القرارات من الدائرة الابتدائية بعد إقرار المتهم بذنبه في بداية المحاكمة يتطلب لصحته أن تكون جميع هذه القرارات مسببة، وأن يتم تدوينها في سجل الدعوى.³

وعليه يتضح مما تقدم أن النظام الأساسي قد يتطلب شروط معينة لصحة الإقرار بالذنب، كما يطلب من الدائرة الابتدائية أن لا تستند في الإدانة على إقرار المتهم بالذنب كقاعدة أساسية، وإنما حث الدائرة الابتدائية على البحث إذا كان هناك أدلة أخرى أو وقائع في الدعوى تدعم إقرار المتهم بالذنب، أي بمعنى أن الدائرة الابتدائية لا تكتفي في إدانة المتهم على إقراره - بإعتبار الإقرار سيد الأدلة - وإنما يجب أن تبت الدائرة الابتدائية في حالة إقرار المتهم فيما إذا كانت هناك وقائع أو أدلة أخرى تدعم هذا الإقرار، فإقرار المتهم وحده كدليل وحيد للإدانة يكون محل شك لمنافاته لطابع الأشياء مما يتعين معه أن يتأيد بدليل أو إستدلال يفيد صدقه.⁴

ثانياً: شهادة الشهود تعتبر شهادة الشهود أحد أهم وسائل الإثبات أمام القضاء الدولي الجنائي، خاصة في حالة غياب أو تعذر الحصول على الوثائق الرسمية التي تدين المتهمين بإرتكاب الجرائم الدولية، والشهادة هي كل ما يدلي

¹ أنظر كل من:

- نجلاء محمد عصر، المرجع السابق، 506-507.

- الفقرة (1-2-3) من المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² الفقرة (4/أ) من المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ الفقرة الثانية من القاعدة (139) من القواعد الإجرائية والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ خالد محمد إبراهيم صالح، المرجع السابق، ص 371.

به الشاهد أمام المحكمة بالنسبة لما رآه أو سمعه أو أدركه من وقائع تتعلق بالجريمة محل المحاكمة، وحضور الشهود أمام المحكمة يعتبر أمراً لازماً للإدلاء بشهادتهم وإستجوابهم.¹

فبمجرد مباشرة الدائرة الابتدائية لإختصاصاتها، يجوز لها أن تطلب حضور الشهود وإدلائهم بشهادتهم، ويكون هذا التكليف بالحضور إما بناء على طلب من المدعي العام بالنسبة لشهود الإثبات، أو بناء على طلب المتهم بالنسبة لشهود النفي، أو بناء على مبادرة من الدائرة الابتدائية من تلقاء نفسها إذا رأت ضرورة لذلك.²

وضمن حضور الشهود أمام القضاء الدولي الجنائي يعتبر أحد التحديات التي تواجه القضاء الدولي الجنائي بصفة عامة، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب:

- 1- غالباً ما ترتكب الجرائم الدولية التي تنظرها المحكمة في نطاق نزاع سياسي أو عرقي، الأمر الذي يدفع الشهود إلى عدم الظهور أمام المحكمة للإدلاء بشهادتهم خوفاً من إنتقام أعضاء الجماعة التي ينتمي إليها المتهم.
- 2- أن المحاكم الجنائية الدولية لا تسيطر على الأقاليم التي يقطن فيها الشهود، وبالتالي لا تستطيع توفير حماية مباشرة بالنسبة لهم.

أخيراً هناك بعض طوائف الشهود الذين يمتنعون عن الإدلاء بشهادتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية لأسباب عديدة تتعلق بطبيعة وظيفتهم، ومنهم أعضاء منظمات الإغاثة كالصليب الأحمر، وأعضاء الأمم المتحدة، ورجال الدين والصحفيين.³

ويتضح مما سبق أن الشهود أمام المحاكم الجنائية الدولية نوعان:

- النوع الأول:** يكون رغباً في الإدلاء بالشهادة حتى ينال المتهم الجزاء الرادع لكنه مع ذلك يخشى التعرض للإنتقام من أتباع المتهم، وفي هذه الحالة يتعين على المحكمة أن تتخذ إجراءات وقائية معينة لحماية الشهود.⁴
- النوع الثاني:** يمتنع عن الإدلاء بشهادته أمام المحاكم الجنائية الدولية دون عذر مقبول ويمكن للمحكمة في هذه الحالة أن تستعمل سلطتها الجبرية وأن تطلب تعاون الدول التي يتواجد الشاهد على إقليمها لكي تجبره على المثول أمام المحكمة للإدلاء بالشهادة.⁵

¹ أحمد محمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص 703.

² عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، المرجع السابق، ص 312.

³ أحمد محمد المهدي بالله، المرجع نفسه، ص 705.

⁴ راجع كل من:

- القاعدة (75) من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا.

- المادة (68) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ راجع كل من:

- القاعدة 90 (مكرر) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا.

- المادة 64 (6/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولكي تضمن المحكمة حضور الشهود للحصول على شهادتهم يتطلب ذلك مساعدة الدول للمحكمة، ولهذا فإن النظام الأساسي أشار إلى ضرورة إلتزام الدول الأطراف بالإمتثال للطلبات المقدمة بشأن مثول الأشخاص طواعية كشهود أو خبراء أمام المحكمة (مادة 93/أ/هـ)، كما تضمن النظام الأساسي حكما آخر له صلة بالمساعدة في مثول الأشخاص أمام المحكمة إذ يتعين على الدول الأطراف تقديم المساعدة المتمثلة في النقل المؤقت على النحو المنصوص عليه في المادة (93/7/أ) التي جاء فيها: (يجوز للمحكمة أن تطلب النقل المؤقت لشخص متحفظ عليه لأغراض تحديد الهوية أو للإدلاء بشهادته أو للحصول على مساعدة أخرى، بشرط موافقته على ذلك، وأن توافق الدولة الموجه إليها الطلب على نقله"، وعلاوة على ذلك فإن الدول الأطراف ملتزمة بواجب ضمان المثول الطوعي للشهود أمام المحكمة في مقرها، بل أن عليها أن تلتزمهم عند الإقتضاء بالمثول أمامها في مقرها أو في أي مكان آخر تحدده المحكمة، وهذا ما نصت عليه المادة (93/1/ل)، وإذا وافقت الدولة التي ينتمي إليها الشخص المطلوب إدلاؤه بشهادته على تقديمه إلى المحكمة فإنه يقع على المسجل - وبمجرد إنتهاء الشخص من إدلائه بالشهادة - الترتيب لإرجاع هذا الشخص إلى دولته.¹

ولكن قد ترفض الدولة تقديم هذا الشخص، ففي مثل هذه الحالة على الدولة أن تنظر -قبل رفض تقديم المساعدة- فيما إذا كان من الممكن تقديمها بأسلوب بديل على أن توافق المحكمة على ذلك، وإذا لم تتحقق هذه المساعدة فللمحكمة إحالة الأمر إلى جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هو الذي أحال المسألة موضوع الدعوى إليها.² ويتوجب على كل شاهد مثل أمام المحكمة أن يحلف قبل الإدلاء بشهادته طبقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الأولى من القاعدة (66) من مشروع القواعد الإجرائية لضمان الصدق عند إدلائه بأقواله وتقديمه للأدلة التي في حوزته إلى المحكمة، ولهذا السبب نفسه لا يجوز حضور الشاهد الذي لم يدلي بشهادته بعد حضور أو سماع شهادة الشهود الآخرين في مرحلة المحاكمة إلا إذا كان خبيرا أو محققا.³

أما صيغة التعهد تتكون حسب ما تضمنه مشروع القواعد الإجرائية في الفقرة الأولى من القاعدة (66) ما يلي: " أعلن رسميا أنني سأقول الحق، كل الحق، ولا شيء غير الحق" غير أنه يجوز للشخص الذي يقل عمره عن ثماني عشرة سنة أو الشخص الذي يكون حكمه على الأمور معتلا، ترى الدائرة أنه لا يفهم طبيعة التعهد بأن يشهد دون أداء ذلك التعهد إذا رأت أنه قادر على وصف المسائل التي يكون لديه علم بها وأنه يفهم معنى واجب قول الحق.⁴

¹ أنظر كل من:

- الفقرة الخامسة من المادة (93) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، المرجع السابق، ص 312-313.

²Mario chiavario, some considerations on faces of justice by "Awon- specialist", journal of international criminal justice, March 2008, p 85.

³الفقرة الثالثة من القاعدة (140) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ أنظر كل من:

يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصياً، دون أن ينوب عنه أحد إلا إذا كانت الشهادة تؤدي إلى الإضرار به وللمحكمة السلطة التقديرية في تقرير ذلك، وأما بخصوص مضمون الشهادة فإنه يجب أن تتضمن معلومات هامة لها صلة بموضوع الدعوى المنظورة أمام المحكمة، وهذه المعلومات لها نفس القيمة سواء أن كان الشاهد قد حضر إرتكاب الجريمة، أو كان قد رآها صدفه، أو إستنتج بعض المعلومات من خلال أقوال المتهم أو الضحية أو غير ذلك.

والجدير بالذكر أن مضمون ما تحتويه المعلومات المقدمة إلى المحكمة، يجب ألا تقتصر على بيان أداة بخصوص الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، وإنما ينبغي أن تمتد إلى معلومات أخرى تفيد المحكمة أثناء إصدارها لأحكام الإدانة وأوامر المصادرة، مثال ذلك المستندات التي تثبت ممتلكات المتهم وحجمها سواء إكتسبها قبل إرتكابه للجريمة أو بعدها.

وعلى هذا الأساس تستمع الدائرة الابتدائية إلى الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية العائدات، أو الأموال، أو الأصول المحددة، التي قد يرجع الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر إلى إرتكاب الجريمة ومكانها، كما يقع على الدائرة إذا علمت بوجود طرف ثالث حسن النية، وله مصلحة بهذه الأموال أن تحظره بذلك، وللدائرة بعد النظر في أية أدلة مقدمة سواء من المدعي العام أو الشخص المدان، أو أي طرف ثالث أن تصدر أمراً بالمصادرة فيما يتعلق بعائدات أو أموال أو أصول محددة إذا اقتنعت بأن الشخص المدان قد حصل عليها من جراء إرتكابه للجريمة.¹

وتفادياً لحدوث أي ضرر بالشهود، أو نتيجة لعدم إمكانيتهم الإدلاء بما لديهم من أقوال، فللمحكمة حرية الإختيار بين أن تسمح بالإدلاء أمامها بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي، فضلاً عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، على أن تراعي في ذلك الضوابط التالية:

- 1- مراعاة ما تضمنه النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في هذا الشأن.
- 2- عدم الإضرار بالحقوق المقررة للمتهم.
- 3- إمكانية إستجواب الشاهد أثناء إدلائه للشهادة من قبل المدعي العام والدفاع والدائرة، أو أنه قد تم إستجوابه فيما سبق أثناء تسجيل الشهادة.
- 4- أن يكون المكان المختار للإدلاء بالشهادة بواسطة تكنولوجيا الربط المرئي أو السمعي ملائماً لتقديم شهادة صادقة وواضحة، وعلى الدائرة الابتدائية وقلم المحكمة ضمان ذلك.

- إسرائ حسين عزيز حجازي، المرجع السابق، ص 278.

- الفقرة الأولى من المادة (70) من النظام الأساسي للمحكمة، والفقرة الأولى من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

¹أنظر كل من:

- عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، المرجع السابق، ص 315.

- براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 339.

كما يجب ألا يكون هناك إعتراض من الشاهد الذي سجلت شهادته عند عرضها فيما بعد أمام المحكمة، سواء مثل أمام المحكمة أم لا.¹

وعلى الدائرة الابتدائية سماع الشهود الذين أعلنوا وحضروا أمامها سواء شهود إثبات كانوا أم شهود نفي، ولو كانوا قد شهدوا أثناء التحقيق الابتدائي، وإذا لم تسمعهم دائرة المحاكمة تكون قد أخلت بحقوق المتهمين مما يعيب حكمها، و للمحكمة دائما سلطة تقديرية في أن تسمع بعض أقوال الشهود دون البعض الآخر، وذلك في حالة إكتفى الدفاع بأقوال الشهود الذين شهدوا، كما يجوز لها أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحا كافيا بل إذا رأت الدائرة الابتدائية أن عدد الشهود الذين تم إستدعائهم لإثبات نفس الواقعة كثير، فيجوز لها أن تطلب من الإدعاء تخفيض هؤلاء الشهود بشرط عدم الإضرار بحقوق المتهمين، وعدم المساس بنزاهة وعدالة المحكمة.²

خلاصة القول أن لدائرة المحاكمة سلطة تقديرية في أن تزن أقوال الشاهد، وتقييمها بالنتيجة التي تطمئن إليها، ومعنى ذلك أن تقدير المحكمة للشهادة مسألة موضوعية من إختصاصها، ولها الإستعانة في تحقيق تقييمها بالآتي:

أ- الإستعانة بالإفادات غير الحضورية بدل الشهادة الحية.

ب- إستدعاء شهود من الخبراء ممن لهم القدرة على تقديم عرض عام يمثل عددا أكبر من الشهادات الفردية أو الإثبات القضائي.

ج- إستخدام الأدلة المتمثلة في الإفادات الخطبة المشفوعة باليمين لتعزيز الشهادة الحية.

و- السماح بتقديم طلبات شفوية خلال فترة المحاكمة بدل الطلبات الخطية وبالطبع فإن الإستعانة بهذه الوسائل سيساهم دون شك في إجراء محاكمته في الوقت المناسب وبطريقة نزيهة.

الفقرة الثانية: الضوابط التي تتقيد بها الدائرة الابتدائية عند قبول الأدلة وتقديرها

منحت الدائرة الابتدائية بموجب النظام الأساسي (المادة 9/69) سلطة قبول أي دليل يمكن أن يتولد معه إقتناع جميع قضاة الدائرة بثبوت نسبة إرتكاب الجريمة إلى شخص معين، فجميع طرق الإثبات أمام المحكمة سواء بإثبات

¹راجع كل من:

- أحمد محمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص 712.

- الفقرة الثانية من المادة (69) من النظام الأساسي والقاعدتان (67-68) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

- إسراء حسين عزيز حجازي، المرجع السابق، ص 274-275.

²أنظر كل من:

- رامي عمر ذيب أبو ركة، المرجع السابق، ص 471.

- عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، المرجع السابق، ص 316.

وقائع المسؤولية الجنائية للمتهم، أو إثبات الوقائع المؤثرة على هذه المسؤولية، وللمحكمة صلاحية عدم قبول أية أدلة قدمت إليها من المدعي العام، أو الدفاع أو من أي جهة أخرى، إذا كانت عملية الحصول على هذه الأدلة قد تمت بواسطة وسائل تنطوي على مخالفة خطيرة لهذا النظام، أو لقواعد القانون الدولي التي تعالج مسائل حقوق الإنسان. ولتفادي حدوث مثل هذه المخالفات يجوز للدائرة الابتدائية أن تطلب من الإدعاء أو الدفاع إعلامه بطبيعة أية أدلة يعترزم تقديمها أثناء المحاكمة، وذلك حتى تتمكن من أن تبت مسبقاً في جدوى الأدلة وجواز قبولها، ومدى صلتها بالدعوى المطروحة أمامها.¹

والحكمة من وراء ذلك هي تمكين المحكمة من تأدية مسؤوليتها في ضمان قيام محاكمة عادلة للمتهم من حيث تقرير صحة التهم الموجه إليه والمسائل المتصلة بها، ولهذا فللمحكمة أن تفصل في صلة أو مقبولية أية أدلة حسب تقديرها ومدى صلتها بالدعوى المطروحة أمامها.

ويلاحظ أن هذه الإجراءات ينبغي أن تكون مستندة إلى النظام الأساسي والقواعد الإجرائية، فعند تقرير مدى صلة أو مقبولية الأدلة التي تقدم إليها لا تطبق دوائر المحكمة في هذه الحالة القوانين الوطنية المنظمة للإثبات إلا فيما يتفق مع عما تضمنه النظام الأساسي بخصوص القانون الواجب التطبيق في مادته (21).² كما أن مسألة مقبولية الأدلة يمكن أن تثيرها الدائرة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد طرفي الدعوى عند تقديمها إلى دائرة المحاكمة.

ويجوز بصورة إستثنائية، إذا كانت المسألة المتعلقة بصلة الأدلة غير معروفة وقت تقديمها، أن تثار فور معرفتها، ويجوز للدائرة أن تطلب إثارة هذه المسألة كتابياً التي بدورها تبلغه إلى جميع المشتركين في الإجراءات، ما لم تقرر خلاف ذلك، وتبدي في الأسباب التي إستندت إليها في إتخاذها لأي قرارات بشأن مسائل الأدلة في ملف القضية.³

¹ تجدر الملاحظة أن البعض من أعضاء لجنة القانون الدولي ذهبوا أثناء إعدادهم لمشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى التأكيد على ضرورة إستبعاد المحكمة لأي دليل يتم الحصول عليه عن طريق إنتهاك القانون الدولي مادام الإنتهاك خطيراً. ورأى آخرون أن الدليل الوحيد غير مقبول هو الدليل الذي يتم الحصول عليه عن طريق إنتهاك لقاعدة تكون من القواعد القطعية في قانون حقوق الإنسان، ورأى آخرون أنه في حالة إستبعاد أدلة من المحكمة لعدم قبوليتها لأي سبب كان فإنه يجب أن يكون هذا القرار قابلاً للإستئناف.

راجع في ذلك:

- براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 339.

² أنظر كل من:

- عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، المرجع السابق، ص 320.

- نجلاء محمد عصر، المرجع السابق، 508.

³ القاعدتان (63-64) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

غير أنه فضلا عن الضوابط السالفة الذكر، هناك بعض القواعد الأخرى التي ينبغي مراعاتها والتي من بينها ما يلي:

أولاً: الأدلة في قضايا العنف الجنسي ومقبوليتها نظرا لخطورة جرائم العنف الجنسي والتي ترتكب أثناء الحروب، بل أصبحت مظهرا أساسيا في الحروب في العصر الحالي، فإن سكرتارية الأمم المتحدة كانت حريصة عند وضع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي إعتمدتها اللجنة التحضيرية في 30 يونيو 2000، بأن تضع قاعدة خاصة تحدد بموجبها مجموعة من المبادئ التي تتعلق بالأدلة في قضايا العنف الجنسي.

ففي قضايا العنف الجنسي فإن المحكمة تسترشد بمجموعة من المبادئ وتطبقها عند الإقتضاء تضمنتها القاعدة 70 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وأهم هذه المبادئ هي:

- 1- أنه لا يمكن للمحكمة أن تستنتج وجود الرضا من أي كلمات أو سلوك للضحية كنتيجة لإستخدام القوة، أو التهديد بإستخدام القوة، أو الإكراه، أو إستغلال بيئة قسرية.¹
- 2- أنه لا يجوز للمحكمة أن تستنتج من أي كلمات، أو سلوك للضحية إذا كانت عاجزة عن إعطاء موافقة حقيقية.²
- 3- يجب على المحكمة أن لاتستنتج الرضا من مجرد سكوت الضحية أو عدم مقاومته أساسا بشأن العنف الجنسي المزعوم.
- 4- كما لا يجوز للمحكمة أن تستنتج مصداقية الضحية، أو الشاهد، أو طبعه، أو نزوعه إلى قبول الجنس من الطبيعة الجنسية للسلوك -السابق أو اللاحق- للضحية أو الشاهد.³

ومن الجدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمتين الخاصتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا نص على ذلك صراحة، وذهب إلى أنه يجوز للمحكمة أن تعقد جلسات مغلقة، وذلك بإعتبار أن جلسات المحكمة قد تترك أثارا عميقة على الصعيد النفسي وخاصة في قضايا الإعتداءات الجنسية والحالات التي تكون الضحية فيها وجها لوجه مع الجاني.⁴

وحيثما يعترم تقديم إستخلاص أدلة، بما في ذلك عن طريق إستجواب الضحية أو الشاهد يقدم إخطار إلى المحكمة التي ستولى وصف جوهر الأدلة المزعم تقديمها أو إستخلاصها ومدى صلة هذه الأدلة بمواضيع القضية، وعندما تقرر الدائرة مقبولية الأدلة تستمع في جلسة سرية إلى آراء المدعي العام والدفاع والشاهد والضحية أو ممثله القانوني.⁵

¹ القاعدة (70/أ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

² القاعدة (70/ب) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

³ القاعدة (70/ج) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ القاعدة (70/د) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ خالد محمد إبراهيم صالح، المرجع السابق، ص 335.

وتأخذ في الإعتبار ما إذا كان لتلك الأدلة درجة كافية من القيمة الإثباتية بالنسبة لأحد مواضيع القضية وما قد تلحقه تلك الأدلة من ضرر وتدون الدائرة في ملف القضية الغرض المحدد التي قبلت من أجله الأدلة.¹

ثانياً: حماية المعلومات الوطنية الأمنية الحساسة يجب على المحكمة عدم الكشف عن أية معلومات أو وثائق تخص دولة ما، إذا كان من شأن ذلك أن يمس بمصالح الأمن الوطني لهذه الدولة حسب رأي هذه الدولة²

وقد وفر النظام الأساسي في مادته (72) نظاماً شاملاً مفصلاً من الضمانات لحماية المعلومات التي تطلبها المحكمة من إحدى الدول، والتي تراها هذه الأخيرة بأنها تضر بأمنها الوطني أن تم الكشف عنها، وقد أوردت هذه المادة في فقرتها الأولى والثانية الحالات التي يمكن أن تنطبق فيها وهي التي تنشأ في أي مرحلة من الدعوى، ويتطلب فيها إتخاذ تدابير من الدائرة ويكون الكشف فيها عن المعلومات التي تحويها أو يمكن الحصول عليها محل نظر، كما يمكن أن تنطبق هذه المادة في أي حالة يكون قد طلب فيها من شخص تقديم معلومات أو أدلة ولكن هذا الشخص رفض أن يفعل ذلك، أو أحال المسألة إلى دولته أو دولة أخرى على أساس أن الكشف عنها من شأنه أن يمس بمصالح الأمن الوطني للدولة و أكدت الدولة المعنية أنها ترى بأن الكشف سيكون من شأنه الإضرار بمصالح أمنها الوطني.

ولضمان فاعلية هذه الضمانات أجاز للدولة أن تحمي المعلومات الأمنية التي تطلب منها أو قد تكون في حيازة دولة غيرها، علاوة على ذلك يجوز لأي دولة أن تتدخل في أي قضية لحماية معلوماتها الأمنية من الإفشاء، كما منحت الدول تحديد المعايير التي تبين أن إفشاء المعلومات من شأنه أن يؤثر على الأمن القومي بها، وبالمقابل تقع على الدولة التي تدخلت وطلبت عدم الكشف عن أية معلومات تضر بأمنها الوطني التعاون مع المدعي العام أو محامي الدفاع أو دائرة المحاكمة من أجل السعي إلى حل المسألة بطريقة تعاونية، كذلك حددت عدداً من الخطوات الجائزة التي يمكن إتخاذها بما في ذلك تعديل أو توضيح الطلب وتحديدها إذا كانت الأدلة ذات صلة، والحصول على المعلومات من مصادر أخرى أو بشكل آخر والإتفاق على وسائل لتقديم المعلومات بأساليب أخرى مثل عقد جلسات مغلقة أو عن جانب واحد.³

ومن جانب آخر يجوز للدولة إذا ظلت تخشى المساس بأمنها بعد إتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحل المسألة بطريقة تعاونية وترى أنه لا توجد ظروف يمكن في ظلها تقديم المعلومات دون المساس بمصالح أمنها الوطني أن تبليغ المدعي العام أو المحكمة بالأسباب التي بنت عليها قرارها.

¹ نجلاء محمد عصر، المرجع السابق، ص 511.

² رامي عمر ذيب أبو ركة، المرجع السابق، ص 485.

³ أنظر كل من:

- عبد القادر أحمد القادر الحسناوي، المرجع السابق، ص 223.

- الفقرة الخامسة من المادة (72) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولكن إذا قررت المحكمة بعد ذلك أن الأدلة ذات صلة وضرورية لإثبات أن المتهم مذنب أو بريء فإنه يجوز لها إتخاذ خطوات أخرى للسعي لحل المسألة وإذا خلصت المحكمة إلى أن الدولة لا تتصرف وفقا لإلتزاماتها بموجب النظام الأساسي، يجوز للمحكمة أن تحيل الأمر إلى جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هو من أحال المسألة إلى المحكمة.¹

ثالثا: عدم الإفشاء عما تضمنه المعلومات السرية لكي تحقق الأدلة دورها في إثبات أو نفي التهمة بالشكل الصحيح، فقد وفر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظاما شاملا مفصلا من الضمانات لحماية المعلومات التي تطلبها المحكمة من إحدى الدول والتي ترى هذه الأخيرة أنها تضر بأمنها الوطني إن تم الكشف عنها.² فيجب أن تتسم الإجراءات المتعلقة بها بالسرية وهو ما أقرته القاعدة (73) على النحو التالي:

1- فيما يتعلق بالإتصالات والمعلومات، حيث يجب أن تمنع الإتصالات التي تجرى في إطار العلاقة المهنية بين الشخص ومستشاره القانوني بالسرية ولا يجوز إفشاءها إلا في حالتين:

● إذا وافق الشخص كتابيا على إفشاء هذه العلاقة

● إذا كشف الشخص طوعا عن مضمون الإتصالات لطرف ثالث.

2- سرية الإتصالات التي جرت في إطار العلاقة المهنية بين الشخص وطيبه أو طبيبه المتخصص في الأمراض العقلية، أو طبيبه النفساني أو محاميه أو رجال الدين كالإعتراف المقدس الذي يعد جزءا لا يتجزأ من ممارسة هذا الدين.

3- سرية المعلومات أو الوثائق أو الأدلة التي تحصل عليها لجنة الصليب الأحمر الدولية أثناء أدائها لمهامها، ولا يجوز إفشاؤها من مسؤول أو موظف لدى لجنة الصليب الأحمر الدولية إلا في حالتين:

● عدم اعتراض لجنة الصليب الأحمر الدولية، كتابيا على الإفشاء بعد مشاورات أو إذا تنازلت عن هذا الحق.

● إذا كانت هذه المعلومات أو الوثائق أو غيرها من الأدلة الواردة في البيانات العلنية.

وعلى أي حال عندما تكون بحوزة المدعي العام مواد أو معلومات جرى كتمانها، فإنه لا يجوز فيما بعد تقديمها كأدلة أثناء جلسة الإقرار أو المحاكمة دون الكشف عنها مسبقا للمتهم بالشكل الملائم، وهو الأمر المقرر أيضا في حالة كون المواد أو المعلومات بحوزة الدفاع وتم كتمانها عن المدعي العام، فإنه لا يجوز بعد ذلك تقديمها كأدلة في جلسة الإقرار أو المحاكمة إلا بعد الكشف عنها مسبقا للمدعي العام بالشكل الملائم.³

رابعا: الحفاظ على الأدلة من التعرض للضياع والعبث بموجب القاعدة (158) من مشروع القواعد الإجرائية يلتزم المسجل بالحفاظ على جميع الأدلة والمستندات المادية المقدمة أثناء إنعقاد جلسات المحاكمة، سواء كان ذلك بمحض

¹ رامي عمر ذيب أبو ركة، المرجع السابق، ص 485.

² نجلاء محمد عصر، المرجع السابق، ص 511.

³ القاعدة (5/81) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

إختصاصه، أوبناء على طلب من الدائرة الابتدائية، وعلى هذا الأساسي ينبغي على الدول الأطراف أن تتمثل في سبيل الحفاظ على الأدلة إلى أية طلبات توجهها المحكمة إليها، ومن ثم يقع على هذه الدول أن تلزم موظفيها القضائيين وغير القضائيين بمساعدة المحكمة على تحديد هذه السجلات والمواد والحفاظ عليها وتقديمها إلى المحكمة وقت طلبها.¹

المطلب الثاني: ضوابط الدائرة الابتدائية تجاه المتهمين والضحايا والشهود

تعد الغاية من إنشاء المحاكم الجنائية عموماً هو تحقيق العدالة عن طريق محاسبة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم، ولكي تكون المحاكمة عادلة لا بد من توافر حد أدنى من الضمانات لأطراف الدعوى، لذلك فقد نصت على الحق في محاكمة عادلة العديد من المواثيق الدولية والإقليمية²، وتعتبر المحاكمة العادلة من الضروريات الهامة على المستويين الوطني والدولي، بل أن هذه الأهمية تزداد أكثر على المستوى الدولي لخطورة الجريمة المرتكبة أمامها.

فالمحكمة الجنائية الدولية تسعى لأن تكون نموذجاً دولياً للعدالة، تحتذي به الأنظمة القضائية الوطنية، وهي لن تكون كذلك إذا لم تحترم الحد الأدنى من معايير العدالة المعترف بها دولياً.³

وإدراكاً لتلك الحقائق، تضمن الباب السادس من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاص بالمحاكمة طائفتين من الحقوق هما حقوق المتهم وحقوق الضحايا والشهود وهي تمثل الحد الأدنى لحقوق كل منهما. وعليه فالنظام الأساسي للمحكمة لم يقتصر في نصوصه على إيراد حقوق خاصة بالمتهم فقط بل ذهب أكثر من ذلك حيث فرض على الدائرة الابتدائية إتخاذ التدابير اللازمة لضمان توفير الحماية للضحايا والشهود بل فرض عليها ضرورة السماح لهم بالإشتراك في إجراءات المحاكمة التي لهم صلة بها. ولتوضيح ما على الدائرة الابتدائية إتخاذها وتوفيره لكل من المتهمين والضحايا والشهود نقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: حقوق المتهم في مرحلة المحاكمة

إن المتهم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية هو من يتم توجيه إتهام محدد له، ونظراً لكونه أحد أفراد الرابطة الإجرائية في الدعوى الجنائية أثناء المحاكمة أمام الدائرة المختصة بالمحكمة الجنائية الدولية، لذا يعد الشخص الطبيعي الذي يتم تحريك هذه الدعوى ضده، لذلك فإنه منذ اللحظة التي يكتسب فيها صفة الإتهام يكتسب معها مجموعة من الحقوق والضمانات التي من شأنها أن تكفل له محاكمة عادلة سريعة يتمكن من خلالها الدفاع عن نفسه وإثبات براءته.⁴

¹ الفقرة (1/ي) من المادة (93) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والإعلان الإقليمي الأمريكي للحقوق والواجبات.

³ Sara Stapleton- ensuring a fair trail in the international criminal court: statutory interpretation and the impermissibility of derogation – international law and politics- vol 31, 1999, p 545.

⁴ أنظر كل من:

وقد تم النص على هذه الحقوق في المادة (67) من النظام الأساسي، وهذه الأخيرة البعض منها يتداخل مع حقوق الأشخاص في مرحلة التحقيق المنصوص عليها في المادة (55) والتي سبق بحثها، وعليه وبغية عدم التكرار فإننا سنقتصر على بيان الحقوق التي يتمتع بها المتهم من غير تكرار لما سبق بحثه من حقوق.

الفقرة الأولى: مبدأ افتراض براءة المتهم

مبدأ قرينة البراءة من المبادئ المستقرة في كافة الأنظمة القانونية، ومؤداه معاملة المتهم على أنه بريء إلى أن يثبت عكس ذلك بصدور حكم قضائي بات¹. وهذا الأصل مقرر بصريح النص في جميع الدساتير وهو مقرر كذلك في عديد من المواثيق الدولية.²

ومؤدى ذلك أنه لا يجوز الحكم بإدانة شخص إلا إذا قام الدليل القاطع على إنتفاء براءته، أما الحكم بالبراءة فلا يلزم بناءه على القطع و الجزم، بل يصح بناؤه على الشك في ثبوت الإدانة، ومعنى ذلك أن الحكم بالبراءة يصح أن يبنى إما على أدلة قاطعة تنفي الإتهام، أو على وجود أدلة قاطعة تثبت صحة الإتهام ذلك بأن الشك في الإدانة يتساوى مع القطع بالبراءة إذ يجب في الحالتين الحكم ببراءة المتهم، أما الحكم بالإدانة فلا سبيل إليه إلا إذا قام الدليل القاطع على ووقوع الجريمة من جهة، وعلى نسبتها إلى المتهم من جهة أخرى لأن ما ثبت باليقين وهو البراءة، لا يزول بالشك.

وقد شخصت محكمة حقوق الإنسان الأوروبية هذا المبدأ بالشكل الآتي: "أن قضاة المحكمة مدعون إلى تصور فكرة أن المتهم ارتكب التهمة المنسوبة إليه، فعبد الإثبات يقع على عاتق الإدعاء وأي شك يجب أن يستفيد منه المتهم، كما وعلى الإدعاء أن يبلغ المتهم بما يتخذ ضده من إجراءات لكي يستطيع في ضوء ذلك تهيئة دفاعه".³ ولم يغفل القضاء الجنائي الدولي على تبني افتراض براءة المتهم باعتباره أصل الإجراءات الجنائية الدولية.⁴

¹ - علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، المرجع السابق، ص 228.

¹ راجع كل من:

- أحمد محمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص 728.

- أحمد حبيب السماك، قرينة البراءة ونتائجها، مجلة القانون والإقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد السابع والستون،

1997، ص 04 إلى 08.

² أنظر كل من:

- على سبيل المثال المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية لعام 1966.

- منير محمد شحادة العفشيات، ضمانات المتهم أمام المحاكم الوطنية وأمام المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق، جامعة عين

شمس، 2011، ص 254.

³ محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 262-263.

⁴ أنظر المواد (3/21) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، و (3/20) من النظام الأساسي لمحكمة روندا.

- وقد أكد البعض¹ أن المحكمة الجنائية الدولية رتبت ثلاثة أثار سياسية على إفتراض براءة المتهم بالجرائم الدولية وهي:
- ضرورة التعامل مع المتهم من قبل القضاء والهيئات القضائية والتسجيل وغيرها من الأجهزة القضائية والإدارية مع المتهم على أنه بريء. كما أن هذا التصور له جانب آخر يتمثل في ضرورة تعامل هيئات وجهات غير قضائية، كالإعلام مثلا على أنه الشخص الذي صيغ ضده التهم الجنائية التي لم يثبت إدانته بعد.
 - عبء الإثبات يقع على عاتق الإدعاء، فقد أكدت المادة (66) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقا للقانون الواجب التطبيق".²
 - النتائج التي تترتب أمام القضاء الجنائي الدولي على براءة المتهم هو وجوب إثبات إدانته حسب القانون ودون أدنى شك معقول، وهذا ما أكدته المادة (3/66) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.³
- وبناء عليه يكفي لصحة الحكم بالبراءة أن تتشكك المحكمة الجنائية الدولية في صحة إسناد التهمة، إلا أن هذا الإكتفاء بمجرد الشك في إثبات التهمة مشروط بأن يشمل الحكم بالبراءة ما يفيد أن المحكمة قد أحاطت بظروف الدعوى وأدلة الإثبات التي قام عليها الإثبات، ومن ثم فإن أهم ما يتميز به مبدأ البراءة أنه قرر قاعدة إلزامية للمحكمة الجنائية الدولية، فينبغي عليها إعمالها كلما ثار الشك في الإدانة بحيث يصبح من حق المتهم الحصول على البراءة متى تشككت المحكمة في

¹Antonio Gassesse and others, the Rome statue of international criminal court, a commentary, oxford university, press, p 1345.

²من الضروري القول أن التأكيد على براءة المتهم في المادة (1/66) من النظام الأساسي أي في الباب السادس (المحاكمة) بعد من وجهة نظرنا خطأ تنظيمي لا بد من رفعه، لأن المبدأ لا يتحقق بمرحلة المحاكمة، بل هو أصل إجرائي يشمل الشخص المزعوم إرتكابه للجريمة سواء في مرحلة التحقيق أو اعتماد التهم والطعن.

³ من القواعد الإجرائية النابتة في القانون الجزائي قاعدة (الشك يفسر لصالح المتهم) أي أن كل شك في إثبات الجريمة إلى الشخص يجب أن يفسر لمصلحة هذا الشخص، ويقصد بالشك الموقف الناجم عن التردد والحيرة بين الإثبات والتأييد من ناحية، والإنكار والنفي من ناحية أخرى، بحيث يبدو كل منهما ممكنا وبصورة متساوية بالنظر إلى نفس نتائجها، بينما اليقين، على عكس ذلك يعني الإقناع المأخوذ من الحقيقة أو هو المعرفة التي تستبعد كل شك في مدى تطابق الأفكار المجردة مع حقيقة الواقع.

وقد نص النظام الأساسي على هذه القاعدة في المادة (22) منه في فقرتها الثانية بقولها: " يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق او المقاضاة أو الإدانة."

راجع في ذلك:

- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2001، ص 280.
- محمد الطراونة، عبد الله النواسية، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الثاني، يوليو، 2004، ص 296.

أدلة الإدانة المقدمة ضده، فإذا خالفها وقضت بالإدانة كان حكمها حقيقياً بالإبطال ويجوز الطعن فيه إستناداً إلى ذلك.¹

الفقرة الثانية: حق المتهم في المساواة التامة

حسب الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة فإن جميع الأشخاص يجب أن يكونوا متساوين أمامها²، وقد جاء هذا المبدأ في عديد من القرارات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وقد عبر عنها بضرورة الموازنة العادلة بين المتهم والادعاء³، حيث يشكل روح وجوهر المحاكمة العادلة، ويجب على الهيئة القضائية بأن تضمن بأن الأطراف لا تتضرر عندما تقدم قضية أمام المحكمة، ويجب على المحكمة أن تتحرى عند بحثها عن مديات توافر المساواة عن أمرين: الأول: مدى تضرر المتهم من جراء إجراءات الإدعاء العام ودرجة خرق المساواة بينهما، والأمر الثاني: مدى منح المتهم الفرصة الكافية لتقديم دفاعه، وعليه فمن واجب المحكمة أن تقع على مساحة واحدة بين الإدعاء والدفاع⁴. ويثور الجدل فيما إذا كان إعطاء دور للمجني عليه في مرحلة المحاكمة وتحديدًا منحه حق تقديم الأدلة ومناقشتها يؤثر على المساواة بين الإدعاء العام والدفاع، حيث يرى البعض أن التوازن الإجرائي بين الإدعاء والدفاع سيتم خرقه من خلال منح طرف ثالث على أن يعمل ضد مصالح المتهم، وعليه فإنه يجب على هيئة الدفاع حينها أن تقوم بتهيئة دفاعه ضد الإتهامات التي قد توجه إليه من الإدعاء وكذلك من المجني عليهم.⁵

¹ إسراء حسين حجازي، المرجع السابق، ص 294.

ولمزيد من التفاصيل حول مبدأ "الأصل في المتهم البراءة" راجع كل من:

- L'azerge Christine, le renforcement de la protection de la presumption d'innocence et des droits des victimes : histoire d'une navette par lementaire, revue de science criminelle, no .1, 2001, p 07.
- Guerrin Muriel, les changements operes a la loi relative à la presumption d'innocence sur les nullities au jugement penale, revue de science criminelle, 2000, p 753.

²أنظر المادة (2/66) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³أنظر المادة (1/21) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، والمادة 1/20 من النظام الأساسي لمحكمة روندا.

⁴ أنظر كل من:

- محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 267
- إبراهيم محمد العناني، مبادئ العدالة الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد الخامس، يناير، 2002، ص 60.

⁵Jonathan Doak, victims rights in criminal trails: prospect for participation, journal of law and society, vol 32, issue2, p 298. .

ويجادل البعض الآخر من أنصار هذا الرأي بأنه: (مجرد وجود حقيقة مفادها أن هيئة الدفاع عن المتهم من واجبها أن تكون مستعدة للرد على أدلة إضافية تشكل تهديدا لحقوق المتهم، ويتجلى هذا التهديد في أن على المتهم مواجهة أكثر من جهة متهمة، وأن هذا الأمر لا يشكل تأثيرا على وقت المتهم في المساحة الزمنية والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه فحسب، بل تخفف مسؤولية الإدعاء عن وظيفته الأساسية في عبء الإثبات.¹

وقد يكون الخشية على الإخلال بحقوق المتهم من جراء الإخلال بمبدأ المساواة بين الإدعاء و الدفاع هو الباعث إلى النظر بريبة إلى مشاركة الضحايا، وقد إنعكس هذا حتى في فقه و قضاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لتنظيم الإجراءات أمام المحكمة يتضمن منح المتهم و محاميه الفرصة الكافية لإعداد دفاعه وبطبيعة الحال فإن إبلاغه- و بالتفاصيل- بالتهم الموجهة إليه يشكل عنصرا أساسيا من عناصر عدالة المحكمة، وبناء على ذلك فإن تقديم أي عناصر إثباتية (أدلة إثبات) يجب أن تخضع للكشف المسبق وأن يعلم به المتهم ومحاميه، وهذا يعني أنه من الضروري أن لا يتفاجأ المتهم بمحتوى ومضمون الإجراءات²، ويترتب على ما سبق أنه في حال الإنتهاء للإدعاء العام من تقديم مطالعته وبعد إنتهاء هيئة الدفاع من إعداد إستراتيجيته للإجرائية للدفاع عن المتهم، فإن هيئة المحاكمة قد تقرر وبناء على طلب المجني عليهم إستدعاء شهود جدد، والذي قد يبدو متاحا وفق قواعد النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والاثبات إضافة تهم جديدة، وهذا ما قد يشكل خرقا لحقوق المتهم.³

ومع ذلك فإن إحترام حقوق المتهم وخصوصياته لا يبرر إطلاقا منع المجني عليه في التعبير عن آرائه وهواجسه، إذا كان جزءا من التعبير عن هذه الآراء يكون من خلال تقديم ما مجوزته من براهين أو أدلة، وإذا كان لابد من الأخذ بنظر الإعتبار ضابط إحترام حقوق المتهم فهذا لا يعني إغفال متطلبات الضحايا.

¹Christine. H. chung, victims participation at the international criminal court are concessions of the court clouding the promise ,northwestern journal of international human rights vol 6, issue 3, spring 2008, p 242.

² رشيد محمد الجاف، المرجع السابق، ص 267.

³ ينص البند 55 من لائحة المحكمة الجنائية الدولية (1-يجوز للدائرة الابتدائية تعديل الوصف القانوني للوقائع لتتطابق مع الجرائم المنصوص عليها في المواد 6،7،8 ومع شكل Y مشترك المتهم في الجرائم بموجب المادتين 25-28 دون أن تتجاوز إطار الوقائع والظروف المبينة في التهم وفي أي تعديل على هذه التهم).

ويتضح لنا من البند التشريعي أعلاه أن تعديل الوصف القانوني لا يعني إضافة تهم جديدة للمتهم، حيث أن كل ما تعنيه أن الدائرة الابتدائية تستفيد بعينية الدعوى الجزائية المحالة إليها من قبل الدائرة التمهيدية دون أن تقتيد بتكييف الدائرة التمهيدية في جملة إعتداد التهم، فتعديل الوصف القانوني لا يعني إلا ضرورة إلتزام قضاة الدائرة الابتدائية بتبني التكييف القانوني الصحيح للواقعة.

الفقرة الثالثة: حق المتهم في إبلاغه بطبيعة التهمة ومنحه وقتا لتحضير دفاعه

من المقرر أن الدفاع لا يكن فعالا ما لم يكن هناك إقرار بحق المتهم في أن يعلم بكل ما يتعلق به في الدعوى، إذ يجب أن يحاط علما بطبيعة التهمة المنسوبة إليه وهو ما أكدته المعاهدات الدولية و التشريعات الوطنية¹، ومن الأمور المسلم بها و المكملة لحق المتهم في الدفاع عن نفسه وضمن محاكمة عادلة أن يبلغ المتهم فورا وبشكل مفصل بطبيعة التهمة الموجهة إليه و سببها و مضمونها وحتى يتحقق ذلك فإنه يجب أن يكون التبليغ بلغة يفهمها المتهم ويتكلم بها حتى يمكن أن يدفع هذه التهمة والدفاع عن نفسه (مادة 1/67.أ) من النظام الأساسي، ولا يكفي مجرد حق المتهم في أن يبلغ بطبيعة التهمة الموجهة إليه إذ أن هناك حق آخر له مرتبط بالحق السابق، وهو أن من حق المتهم أن يمنح الوقت الكافي لتحضير دفاعه بشأن التهمة الموجهة إليه مع منحه الوقت المناسب للتشاور بجرية مع محام يختاره وذلك في جو من السرية.²

وفي صدد ذلك صدرت القاعدة (101) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتعلقة بالمهل الزمنية المتعلقة بسير التدابير، فقد قررت بأنه يجب على المحكمة أن تراعي لدى إصدار أي أمر بتعيين المهل الزمنية المتعلقة بسير التدابير، الحاجة إلى تيسير سير التدابير بنزاهة وسرعة مع إيلاء إعتبار خاص لحقوق الدفاع والمجني عليهم.

وعليه فإنه يجب أن يمنح الوقت الكافي والتسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه، وإستجواب الشهود ضده قبل وأثناء الجلسة.³

الفقرة الرابعة: حق المتهم في محاكمته دون أي تأخير

على الرغم من أن هذا الحق يشير إلى إجراء المحاكمة لكنه يمكن أن يستفاد منه المتهم في مرحلة التحقيق أيضا، فهو يتضمن عدم جواز تأخير التحقيق، ومن ثم تأخير إجراء محاكمة المتهم، إلا إذا كان للتأخير ما يبرره من أجل الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة، فالبراءة مفترضة لمصلحة المتهم إبتداء، وقد يبرأ بنتيجة المحاكمة وبالتالي يكون من مصلحته عدم تأخيرها، وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على هذا الحق في نص المادة (21) الفقرة الفرعية (4/ج)، كما جاءت الفقرة الفرعية (4/ج) من المادة (21) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا بنص مماثل، وأكد عليه أيضا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فنص عليه في الفقرة الفرعية (1/ج) من المادة 67.⁴

الفقرة الخامسة: إستجواب الشهود ومناقشتهم

من المقرر وفقا للتشريعات الجنائية الوطنية أن من حق المتهم أن يوجه أسئلة لشهود الإثبات بعد سماع شهادتهم أمام المحكمة، كما أن من حق المتهم أن يسأل شهود الإثبات بعد سماع شهادتهم، ومن حقه أيضا أن يطلب إعادة سماع

¹ الفلمادة (14/3/أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصت على حق الشخص في أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل وبلغة يفهمها، بالتهمة الموجهة إليه وأسبابها، كما نصت على ذلك الحق المادة (6/3/1) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

² خالد محمد إبراهيم صالح، المرجع السابق، ص 392.

³ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 314.

⁴ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع نفسه، ص 315.

الشهود لإيضاح وتحقيق الوقائع التي أدلو بشهادتهم عنها، أو أن يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض وحق المتهم في سؤال الشهود أو إستجوابهم هو حق مقرر أيضا بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث قررت المادة (1/67/هـ) حق المتهم في أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة أخرى...، وأن يؤمن له حضور وإستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات مع حقه في إبداء أوجه الدفاع وتقديمهم أدلة أخرى.¹

وإستعمال المتهم لحقه في إستجواب الشهود، يتطلب وبشكل فعال الكشف السابق للمحاكمة بشأن شهود الإثبات، و ذلك بأن يقدم المدعي العام إلى الدفاع أسماء الشهود الذي ينوي المدعي العام إستدعائهم للشهادة في المحكمة، وأن يقدم نسخا من البيانات التي أدلى بها هؤلاء الشهود سابقا، ويتم ذلك قبل بدأ المحاكمة بفترة كافية للتمكين من الإدعاء الكافي للدفاع، كما يبلغ المدعي العام والدفاع بعد ذلك بأسماء أي شهود إثبات أخرى، ويقدم نسخا من بياناتهم عندما يتقرر إستدعاء هؤلاء الشهود، كما يجب أن تتاح بيانات شهود الإثبات في أصولها، وبلغه يفهمها المتهم، ويتحدث بها جيدا² ومن المقرر أن الدائرة الابتدائية من حقها أن تستجوب الشاهد قبل و بعد إستجوابه من المتهم.³

الفقرة السادسة: حق المتهم في أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب للدفاع عن نفسه دون أن يحلف اليمين

يجب أن يكون لكل أطراف الدعوى حق متساو في عرض حجمهم حيث يتاح لكل منهم وقت مناسب لعرض دعواه في ظل ظروف لا تضع أيا منهم في موقف ضعيف، وفي الدعاوى الجنائية الدولية يكون للإدعاء إدعاء الكثير من الأجهزة الدولية الداعمة له بشرط ألا يؤثر على مبدأ تكافؤ الفرص بينه وبين الدفاع حتى يضمن المتهم حقه في الدفاع عن نفسه، وتشمل الشروط الأساسية لتطبيق الحق في تمكين المتهم من الإدلاء ببيان شفوي يدافع فيه عن نفسه بحرية أن يقدم دفاعه تحريريا إن هو رغب في ذلك.

وبما أن تحليف المتهم اليمين يعتبر صورة من صور الإكراه المعنوي للتأثير في إرادته، لذلك فقد إستقرت التشريعات الإجرائية الوطنية على عدم تحليف المتهم اليمين عند إستجوابه، وإلا كان الإستجواب باطلا⁴، وذات الضمانة مقررَة أيضا

¹ راجع كل من:

- خالد محمد إبراهيم صالح، المرجع السابق، ص 393.
- إبراهيم محمد العناني، مبادئ العدالة الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 73.
- ² القاعدة (76) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
- ³ القاعدة (2./140ب) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.
- ⁴ جمال محمد خلفان محمد النقي، المرجع السابق، ص 236-237.

في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا¹، كما أن هذا الحق مكفول أيضا بموجب الفقرة الفرعية (1/ج) من المادة (67) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فتوجيه اليمين للمتهم يجعله في موقف محرج قد يضعه بين خيارين: فإما أن يكذب وينكر الحقيقة، أو أن يضحى بنفسه ويعترف، ولهذا فمن الظلم وضع المتهم بين مصلحته في حلف اليمين كذبا فيخالف معتقداته الدينية والأخلاقية، وبين أن يقر بالحقيقة ويتهم نفسه ويعرضها للعقوبة، وبما أن إكراه المتهم على الإقرار بالذنب لا يجوز بأي وسيلة كانت، فيجب عدم تحليف المتهم اليمين عند الإدلاء بإفادته.²

والجدير بالملاحظة في سياق ما أورده المادة (67) من حقوق تتعلق بالمتهم، أن اللافت للنظر هو أن النظام الأساسي لم يتوقف عند هذا الحد بل أورد في الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة حكم مضمونه أنه ينبغي على المدعي العام أن يقوم بالكشف للدفاع في أقرب وقت ممكن عما في حوزته من أدلة وبراهين تساعد في إظهار براءة المتهم، أو تخفف من ذنبه، أو تكون له تأثير في مصداقية أدلة الادعاء، وفي سبيل تحقيق هذا الكشف يمكن للمدعي العام أن يطلب من الدائرة الابتدائية إصدار حكم على وجه السرعة يتعلق بمبدأ إجازة الكشف عن الأدلة.³

والواقع أن تضمين النظام الأساسي لهذا الحق (ضرورة الكشف عن أدلة النفي التي في حوزة المدعي العام)، يعتبر ميزة يمكن أن تضاف إلى مميزات النظام الأساسي للمحكمة من خلال اعتماد وسيلة تساهم إلى حد كبير في ضمان مراعاة حقوق المتهم الأخرى، وهذا سيضفي على المحكمة صفة النزاهة والعدالة.

الفقرة السابعة: حق المتهم في الدفاع

حق الدفاع حق لصيق بالإنسان يتمتع به بمجرد إكتسابه صفة الإتهام بشكل قانوني ليستخدمه بنفسه، أو بواسطة غيره أمام الجهات المختصة لدحض التهمة المنسوبة إليه، ولقد كفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حقه في الدفاع، وكذلك حقه في الاستعانة بمحام يدافع عنه، وتظهر أهمية إستعانة المتهم بمحام بحسبانها ضمانا هامة لتفعيل ممارسة حق الدفاع خصوصا و أن المتهم في مثل هذه الحالة توجه إليه أخطر التهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، ويقصد بحق الدفاع تمكين الشخص المتهم من درء الإتهام عن نفسه إما بإثبات فساد دليله أو بإقامة الدليل على نقيضه وهو البراءة.⁴

ونظرا لأن المحكمة الجنائية الدولية تختص بنظر أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي فإن الأمر يتطلب وجود مجموعة من المحامين الأكفاء القادرين على الدفاع عن المتهمين أمام هذه المحكمة، لذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

¹ الفقرة (4/ز) من المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والفقرة (4/ز) من المادة (20) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

² براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 317.

³ راجع كل من القاعدة (76-77) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ إسراء حسين عزيز حجازي، المرجع السابق، ص 248.

الدولية، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة قد إهتموا بتنظيم أحكام عمل محامي الدفاع أمام هذه المحكمة حتى تتمكن المحكمة من الوصول إلى حكم عادل في القضايا المعروضة أمامها، وسنعرض للأحكام التي تنظم عمل الدفاع أمام المحكمة والسلطات الممنوحة لهم.

أولاً: الأحكام العامة التي تنظم عمل الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية تتمثل أهم الأحكام العامة التي تنظم عمل الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية فيما يلي:

المكتب العمومي¹ لمحامي الدفاع: لقد تقرر إنشاء المكتب العمومي لمحامي الدفاع بموجب لائحة المحكمة الجنائية الدولية التي إعتمدها قضاة المحكمة في 25 مايو 2004، فبموجب البند (77) من هذه اللائحة يقوم مسجل المحكمة بإنشاء مكتب عمومي لمحامي الدفاع ويطوره لأغراض تقديم المساعدة القانونية.²

● **مسؤوليات المسجل المتصلة بحقوق الدفاع:** ينظم المسجل موظفي قلم المحكمة على نحو يمكن من خدمة حقوق الدفاع تماشياً مع مبدأ المحاكمة العادلة الوارد في النظام الأساسي، ولهذا الغرض يقوم المسجل بمجموعة من المهام بمؤازرة محامو الدفاع، ومن جملة الأمور ما يلي:

- تقديم الدعم والمساعدة والمعلومات لجميع محامو الدفاع الذين يمثلون أمام المحكمة، وتقديم الدعم اللازم حسبما يلزم للمحققين الإختصاصيين ليكون الدفاع فعالاً.
- مساعدة الأشخاص الذين ألقى القبض عليهم، والمتهمين في الحصول على المشورة القانونية.
- إبلاغ المدعي العام ودوائر المحكمة حسب الإقتضاء بالمسائل المتعلقة بالدفاع ذات الصلة.
- توفير التسهيلات الملائمة للدفاع حسب الإقتضاء لتمكينه من أداء مهمة الدفاع بصورة مباشرة.³

¹ للتغلب على الصعوبات التي تواجه تكليف المحامين بالنسبة للمعوزين، إقتراح البعض إنشاء مكتب دولي للمحامين على غرار مكتب المدعي العام كجهاز تابع للمحكمة الجنائية الدولية، ويكون لهذا المكتب ميزانية مستقلة، ويقوم بتعيين المحامين المؤهلين للدفاع أمام المحكمة وتزويدهم بالتدريبات اللازمة بالنسبة لقواعد الإجراءات والإثبات الدولية، كما يقوم المكتب بتقديم الخدمات للمتهمين خاصة المعوزين منهم، وعلى الرغم من أن البعض يرى عدم أهمية إنشاء هذا المكتب نظراً إلى أن هذا الدور يمكن أن يقوم به كل من مكتب المدعي العام و الدائرة التمهيديّة، إلا أننا نرى أن إنشاء هذا المكتب من شأنه أن يتفادى الصعوبات العديدة التي يواجهها المتهمون غير القادرون على تحمل نفقات الدفاع، كما أنه لا يوجد أدنى شك في أن توزيع الأدوار والإختصاصات من شأنه أن يؤدي إلى فعالية الإجراءات أمام المحكمة.

Voir: Kenneth .S.Gallant, the role and powers of defense counsel in the Rome statue of the international court symposium, the international court, international lawyer, spring 2000, p42.

² خالد محمد إبراهيم صالح، المرجع السابق، ص 404.

³ محمد بن الماجي، النقابة الجنائية الدولية ودور الدفاع، مجلة المحاكم المغربية تصدر عن مجلس هيئة المحامين بالدار البيضاء، عدد 144، المغرب، مايو/يونيو 2008، ص 19.

- تيسير نشر المعلومات وتوفير الإجهاد القضائي للمحكمة لمحامي الدفاع، والتعاون حسب الإقتضاء مع نقابات المحامين الوطنية، أو أي هيئة تمثيلية مستقلة لرابطات محامين أو رابطات قانونية تشجيعا لتخصص المحامين وتدريبهم في النواحي القانونية للنظام الأساسي والقواعد.

- يقوم المسجل بأداء المهام المنصوص عليها في الفقرة (01) من المادة (43) بما في ذلك الإدارة المالية لقلم المحكمة على نحو يتيح كافة الإستقلال المهني لمحامي الدفاع.

• **دور الدفاع في تقديم المساعدة القانونية:** ¹ ينشئ المسجل ويتعهد بقائمة بأسماء المحامين الذين تتوافر فيهم المعايير المذكورة في القاعدة (22)، ويختار الشخص بجرية المحامي من هذه القائمة أو محام آخر تتوافر فيه المعايير المطلوبة ولديه الرغبة في أن يدرج إسمه بالقائمة.²

- يجوز للشخص أن يطلب من هيئة الرئاسة إعادة النظر في قرار أصدرته برفض طلب تعيين محام، ويكون قرار هيئة الرئاسة نهائيا، وإذا رفض طلب ما يجوز للشخص تقديم طلب آخر للمسجل، إذا أوضح أن هناك تغييرا في الظروف.

- إذا ادعى شخص بأنه معوز ثم إتضح لاحقا بأنه ليس معوزا، يجوز لدائرة المحكمة التي تنظر في القضية حينئذ إصدار أمر بإسترداد أتعاب المحامي.³

• **السلطات الممنوحة لمحامي الدفاع:** لزوم حضور المحامي جلسات المحاكمة من أولها إلى آخرها، وأن يكون قد أطلع على أوراق القضية من محاضر وتقارير الخبرة، وأن يكون قد سمع شهود إثبات التهمة قبل المرافعة، حتى يكون له الوقت الكافي لتحضير دفاعه.

1- إجازة دفاع المحامي عن أكثر من متهم في الجريمة الواحدة، حتى يجوز لمحام واحد ثم إنتدابه من المحكمة مثلا أن يدافع عن أكثر من متهم في جريمة واحدة تختص بها المحكمة في حالة إشتراكهم في إتكابها، إلا إذا أدت ظروف الواقعة ومركزها إلى قيام حالة من حالات التعارض بين مصالح المتهمين لأن حدوث مثل هذه الحالة يعني بالضرورة القول بأن إجراءات المحاكمة معيبة لإخلالها بحقوق الدفاع.⁴

¹ الحق في الاستعانة في المساعدة القانونية من الحقوق التي قررت لكفالة حق الدفاع ويتمتع الشخص بالحق في الدفاع خلال كافة مراحل الدعوى الجنائية، أي أنه لا يقتصر على مرحلة المحاكمة فقط بل يشمل أيضا مرحلة التحقيق، وتبرز أهمية هذا الحق في حالة القبض على الشخص وتوجيه الإتهام إليه.

Voir : -D. cohen, le droit a l'assistance effective d'un avocat de la defense, revue internationale de droit penal, vol 63, 1992, p 729.

² لمزيد من التفصيل حول شروط التسجيل في قائمة المحامين راجع البند (2/69) من لائحة المحكمة.

³ محمد بن الماجي، المرجع نفسه، ص 19-20.

⁴ عبد القادر أحمد عبيد القادر الحسناوي، المرجع السابق، ص 288-289.

- 2- من سلطات الدفاع أن يطلب تأجيل المحاكمة من الدائرة الابتدائية إذا كان المتهم غير لائق صحيا للمثول للمحاكمة، الأمر الذي يتطلب من المحكمة أن تعيد النظر في حالة المتهم، وتراجع القضية كل مائة وعشرين يوما، وأن تأمر بإجراء مزيد من الفحوصات للمتهم.
- 3- من حق الدفاع أن يستوجب الشاهد أمام المحكمة في الأمور الوجيهة المتصلة بشهادته، وللتأكد من مدى مصداقية، ومن حق الدفاع أن يكون آخر من يستوجب الشاهد.
- 4- من حق الدفاع أن يبلغ بأي طلب يقدمه أحد الشهود أو المجني عليهم أو ممثله القانوني إن وجد، وتتاح له الفرصة للرد عليه.¹
- 5- على الدفاع أن يخطر المدعي العام بعزمه على تقديم دليل بعدم وجود المتهم في مكان الجريمة، وفي هذه الحالة يحدد الإخطار المكان أو الأماكن التي يدعي المتهم أنه كان موجودا فيها وقت وقوع الجريمة المزعومة وأسماء الشهود وأية أدلة أخرى ينوي المتهم الإعتماد عليها لإثبات عدم وجوده في مكان الجريمة، كما للدفاع الاستناد إلى سبب إمتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في الفقرة (01) من المادة (31)، وفي هذه الحالة يحدد الإخطار أسماء الشهود وأية أدلة أخرى ينوي المتهم الإعتماد عليها في تحديد السبب.²
- 6- من حق الدفاع أن يرد على أي ملاحظات شفوية، أو خطية للممثل القانوني للمجني عليهم وذلك خلال مهلة زمنية تحددها الدائرة.³
- 7- من حق الدفاع أن يطلب من الدائرة الابتدائية قبل إتمام المحاكمة أن تعقد جلسة أخرى للنظر في أية أدلة أو دفوع إضافية يكون لها صلة بالحكم.⁴
- 8- ضرورة المحافظة على سرية العلاقة بين المحامي والمتهم، ولذا ينبغي ألا تكون هذه العلاقة عرضة للإفشاء، إلا إذا وافق المتهم كتابيا على إفشائها.⁵

الفرع الثاني: حقوق الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية

فضلا عن الأحكام الواردة في النظام الأساسي التي تخص الحقوق الممنوحة للمتهم وردت نصوص أخرى منحت فيها المحكمة الجنائية الدولية لضحايا الجرائم الدولية كما ملفتا من الحقوق يكاد يفوق ما هو معمول به أمام المحاكم الوطنية لولا

¹ خالد محمد إبراهيم صالح، المرجع السابق، ص 418.

² محمد بن الماجي، المرجع السابق، ص 20.

³ القاعدة (91) فقرة (3/أ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ المادة (76) فقرة (02) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، المرجع السابق، ص 290.

أنها إستنتت منها حق تحريك الدعوى العمومية، والحقيقة أن إيراد هذه الحقوق يعني أن الضحية أصبح في مرتبة تتقارب مع المرتبة التي¹ يحتلها المتهم من حيث كفالة الحقوق الممنوحة لكل منهم وحمائهم.² ويتم مشاركة الضحايا في الإجراءات الجنائية الدولية سواء بأنفسهم أو من خلال ممثلين قانونيين، ولكي تكون المشاركة الإجرائية محققة لأهدافها فلا بد من إحاطة الشهود بإجراءات خاصة عندما يأتون إلى المحكمة ويدلون بأرائهم وشهادتهم حول الوقائع.³

ولمعرفة الحدود الخاصة بحماية الضحايا والشهود، نحدد أولاً تعريف الضحية، ثم تدابير الحماية الواجب إتخاذها ومراعاتها لحماية الضحايا والشهود، وأخيراً نعالج المسألة المتعلقة بإشراك الضحايا والشهود في إجراءات المحاكمة.

الفقرة الأولى: تعريف الضحايا

على الرغم من نص النظام الأساسي على حقوق ومصالح الضحايا في العديد من مواده إلا أنه لم يحدد المقصود بالضحايا، لذلك عند وضع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات كان هناك إهتمام بوضع تعريف لهذا المصطلح، وقد إستندت اللجنة التحضيرية للمحكمة عند وضعها للنص النهائي لمشروع القواعد الإجرائية على الورقة التي قدمتها الوفود العربية بإعتبارها جاءت بمثابة حل توفيقى مقبول بشكل عام، ويلبي مشاغل عديد الوفود المشاركة في إجتماعات اللجنة التحضيرية، ومن بين هذه المشاغل ضرورة إدخال الأشخاص المعنويين ضمن تعريف الضحايا، وقد نص مشروع القواعد الإجرائية في القاعدة (85) على تعريف للضحايا حيث قضت بأن الضحايا هم: (الأشخاص الطبيعيين المتضررون بفعل إرتكاب أي جريمة تدخل في نطاق إختصاص المحكمة، كما أن لفظ الضحايا يشمل المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر

¹ ريتا فوزي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 503.

² وإن كان هناك خلاف فقهي بين فقهاء القانون الجنائي الدولي فيما يتعلق بكيفية التعاطي مع حقوق المجني عليه، فبين معارض ومنكر لحقوق المجني عليه إلى مؤمن به على نطاق محدود إلى مفصل له على حقوق المتهم دار الجدل في كيفية التعامل مع المجني عليه.

لمزيد من التفصيل حول هذه الآراء الفقهية راجع:

- محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 249 إلى 260.

³ من أهم الموضوعات التي أثارت النقاش في نظام روما جدلية العلاقة بين المجني عليه و الشاهد، ومع كل مظاهر التمييز بينها فإنه مازال من المواضيع المثيرة للجدل فيما إذا كان بإمكان المجني عليهم أن يشاركوا كشهود في نفس القضية في إجراءاتها أو في إجراءات جنائية لاحقة، إلا أن الرأي الراجح يتبنى نظام الفصل الإجرائي بين وظيفتي الشهادة والمشاركة تجنباً للتداخل الإجرائي وإحتراماً لمبدأ تكافؤ الفرص بين الأطراف وإضافة قاعدة إجرائية ضمن قواعد الإجراءات والإثبات مفادها بأنه: (لا يسمح للمجني عليه مشارك في الإجراءات الإدلاء بشهادته ما لم تقرر المحكمة أن مصلحة العدالة تقتضي ذلك) وبالتالي فإن هكذا مادة تفرض على المجني عليه أن يختار منذ البداية بين المشاركة في الإجراءات أو الإدلاء بالشهادة.

أنظر في ذلك:

- محمد رشيد جاف، المرجع نفسه، ص 134-135.

مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين، أو التعليم، أو الفن، أو العلم، أو الأغراض الخيرية والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء الموجهة لأغراض إنسانية.¹ ومن إستقراء ما تضمنه هذا التعريف نلاحظ أن تعريف الضحية يشمل:

- 1- الأشخاص الطبيعيين سواء كان مجنيا عليهم أو متضررين من الجريمة المرتكبة.
- 2- الأشخاص المعنويين المتمثلين في المنظمات الدولية أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر نتيجة لإرتكاب جريمة.²

من خلال ما سلف ذكره يبدو جليا أن مشروع القواعد الإجرائية أخذ بالإتجاه الموسع في تعريف الضحية، حيث أنه لا يفرق بين المجني عليه، والمتضرر من الجريمة فمصطلح الضحية يستخدم للدلالة على الوصفين معا.³ فضلا عما تقدم يلاحظ أن صفة المتضرر التي تنطبق على الأشخاص المعنويين التي تدخل ضمن تعريف الضحايا هو الضرر المباشر الذي يصيب المنظمات أو المؤسسات في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء الموجهة لأغراض إنسانية و يلاحظ أيضا أن هذا الضرر الذي يدخل ضمن تعريف الضحايا الذي يصيب الأشخاص المعنويين، لا يشمل ذلك الضرر

¹ يرى البعض أن واضعي النظام الأساسي أوقفوا أنفسهم في إشكالية حقيقية عندما تبناوا التعريف الوارد بخصوص المجني عليه في الإعلان العالمي بخصوص الضحية دون الأخذ بنظر الإعتبار طبيعة قواعد المحاكمة الجنائية الدولية، فالإعلان العالمي بشأن حقوق المجني عليه كان الغاية من ورائها أن يمثل الحد الأدنى لحقوقهم على مستوى التشريعات الوطنية، بخلاف الوضع في التعامل مع الجرائم الدولية التي قد يكون لها ضحايا كثيرون وقد ترتكب من قبل العديد من الأشخاص.

Voir: Brianne Mc Gonigle, bridging the divides in international criminal proceedings: an examination into the victims' participation endeavor of international criminal court, Florida journal of international law, April 2009, p56.

² أنظر كل من:

- إسرائ حسين عزيز حجازي، المرجع السابق، ص 296-297.
- نبيل محمد حسن، الحملة الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2008، ص 105-106.
- ريتا فوزي عيد، المرجع السابق، ص 504

³ جدير بالذكر على صعيد التشريعات الوطنية غالبا ما يختلف هذين الوصفين من حيث المدلول والآثار، فالمجني عليه هو صاحب الحق الذي وقعت عليه الجريمة، فأهدرته أو أنقصت من حقوقه أو هددته بالخطر، أما المتضرر فهو كل شخص ألحقت به الجريمة ضررا، حيث أن المناط في ثبوت وصف المجني عليه هو كونه صاحب الحق الذي تحميه القاعدة الجنائية الدولية الذي إنتهكه الجاني بإرتكابه الجريمة.

أنظر في ذلك: -عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، المرجع السابق، ص 295.

الذي يصيب المنظمات غير الحكومية أو المؤسسات الخاصة، وإنما يقتصر فقط على المنظمات الدولية أو المؤسسات التابعة لها، كما أن هذا الضرر ينبغي أن يقع عليها مباشرة.

الفقرة الثانية: تدابير حماية الضحايا والشهود

إشتمل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من التدابير تتعلق بحماية الضحايا والشهود تتمثل فيما يلي:

أولاً: إتخاذ تدابير لحماية الضحايا والشهود المعرضين للخطر (التدابير العادية) إذا كانت آثار الجريمة تؤدي إلى تعريض بعض الأشخاص للخطر سواء كانوا ضحايا أو شهوداً فإنه يجوز لدائرة المحاكمة بناء على طلب المدعي العام، أو الدفاع أو أحد الشهود، أو الضحايا، أو ممثلهم القانوني إن وجد، أو من تلقاء نفسها، وبعد التشاور مع وحدة الضحايا والشهود حسب الإقتضاء أن تأمر بإتخاذ تدابير لحماية الضحية، أو الشاهد، أو أي شخص آخر معرض للخطر نتيجة للإدلاء بشهادته على أن تراعي كل العوامل المؤثرة في طبيعة هذه التدابير، من حيث السن، و الجنس، والصحة، وطبيعة الجريمة المرتكبة¹، كما تسعى الدائرة كلما أمكن ذلك إلى الحصول على موافقة الشخص المطلوب حمايته قبل إصدار أمر بإتخاذ هذه التدابير.²

غير أن طلب إتخاذ هذه التدابير مقيد ببعض الشروط نجملها في الآتي:

- 1- بمجرد تقديم الطلب من أحد الشهود أو الضحايا، أو ممثله القانوني، يبلغ بمضمونه المدعي العام والدفاع، لأن هذا الطلب يعتبر من الطلبات التي لها إتصال وطيد بإجراءات المحاكمة، على أن تتاح لهذه الأطراف فرصة الرد عليها.
- 2- ألا يكون طلب إتخاذ مثل هذه التدابير قد قدم من جانب واحد فقط، أي لا يجوز لأحد الضحايا أو الشهود أن يقدم مثل هذا الطلب من أجل حمايته هو وحده، بل ينبغي أن يشمل معه من الضحايا أو الشهود، فهذا الطلب لا يقتصر على البعض فقط بل على الجميع.

¹ يلاحظ أن الحماية التي وفرها النظام الأساسي هي حماية وقائية مؤقتة، بمعنى أنها تتعلق بضمان السلامة الجسدية والنفسية للمجني عليه الشاهد أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة دون توافر نوع من الحماية الجنائية (الحماية اللاحقة)، حيث لم نلاحظ أي مادة أو قاعدة إجرائية يرتب المسؤولية عن الإعتداء على المجني عليه أو الشاهد لمنعه من المشاركة على غرار تشريعات جنائية كالتشريع العقابي الفرنسي الذي حدد طائفة المجني عليهم والشهود وعد صفتهم الخاصة ظرفاً مشدداً للعقاب، وقد ربط المشرع الفرنسي تشديد العقاب بالعرض من إرتكاب الجريمة ضد هؤلاء، ومنعهم من كشف الجريمة أو منعهم من تقديم شكوى أو من الإدلاء بالشهادة أمام القضاء، وهذا ما يجب أن يتلافاه المشرع الجنائي الدولي بإضافة مادة أو قاعدة توفر هذا النوع من الحماية.

أنظر في ذلك:

- محمد رشيد جاف، المرجع السابق، ص 136.

² الفقرة الأولى من القاعدة (87) من القواعد الإجرائية والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

3- على دائرة المحاكمة إذا قدم إليها طلب أو إلتماس يمس شاهدا معينا أو أحد الضحايا أن تحظره، أو تحظر ممثله إن وجد بهذا الطلب، وبما إحتواه، وأن تمنح له فرصة الرد، فوجود مثل هذه الحالة وعدم الإهتمام بها من حيث إخطار من يمس هذا الطلب يعني المساس بحقوق الضحايا والشهود، بإخفاء مثل هذا الطلب عنه يفوت عليه فرصة الدفاع عن حقوقه، أو الحصول على تعويض، أو غير ذلك من الحقوق الممنوحة لهم.

4- على دائرة المحاكمة عند إقرارها إتخاذ بعض التدابير لغرض حماية الضحايا والشهود دون الإستناد إلى أي طلب قدم إليها، إخطار المدعي العام والدفاع، وأي شاهد أو ضحية قد يتأثر بتدابير الحماية هذه، أو أن تبلغ بها ممثله القانوني إن وجد على أن تتيح لكل منهم فرصة لتقديم الرد، والحكمة من هذا الإخطار هي محاولة تفادي حدوث أي ضرر قد يلحق بالضحايا والشهود.

5- يجوز أن يكون طلب إتخاذ التدابير في صورة طلب محتوم، إلا إذا أمرت الدائرة بخلافه، ويمكن تمثيل هذه الصورة في ذلك الطلب الذي يقدمه أحد الشهود أو الضحايا أو ممثلهم القانوني إلى المحكمة لإتخاذ تدابير لحمايتهم بعد أن يكون قد وقعت عليه أو صادقت عليه السلطات القضائية الوطنية في الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء الضحايا أو الشهود.

وإذا تمت الموافقة على قبول مثل هذه الطلبات من جانب دائرة المحكمة، فإن عليها بالمقابل أن ترد بنفس الصورة التي قدمت بها هذه الطلبات، بأن تكون ردودها محتومة مثلا.¹

أما فيما يتعلق بقرار الدائرة في شأن ما إحتوته طلبات إتخاذ تدابير الحماية، فإنه يجوز لها أن تعقد جلسة علنية تتشاور فيها لإقرار أو عدم إقرار مثل هذه التدابير بعد أن تكون قد تلقت مختلف الردود والاعتراضات على إتخاذ هذه التدابير.

ولكن قد ترى الدائرة في بضع الحالات أن تكون جلستها سرية إذا كان عقدها كذلك لمنع الإفصاح للجمهور، أو للصحافة و كالات الإعلام وعن هوية احد الضحايا أو أحد الشهود، أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها، أو عن مكان أي منهم، وتكون هذه التدابير بمحو أي معلومات تؤدي إلى معرفة هويتهم من السجلات العامة للدائرة، ولها أن تأمر الأطراف الأخرى في الدعوى بعدم الإفصاح عن تلك المعلومات إلى طرف آخر، ولها كذلك إستخدام أية وسائل إلكترونية أو تقنية أو أي وسيلة فنية أخرى في سبيل الحصول على الشهادة، و يجوز إستخدام إسم مستعار للضحية أو الشاهد، أو أي شخص آخر معرض للخطر، وللدائرة كذلك إجازة مرافعاتها أو جزء منها في جلسة سرية.²

¹ الفقرة الثانية من القاعدة (87) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

² أنظر كل من:

- الفقرة الثالثة من القاعدة (87) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: إتخاذ تدابير خاصة لحماية الضحايا والشهود قد أورد مشروع القواعد الإجرائية في الفقرة الأولى من القاعدة (88) أمثلة لهذه التدابير وهذا يعني ترك السلطة التقديرية لإتخاذ مثل هذه التدابير ونوعيتها لدائرة المحكمة التي لها أن تحددتها في خطورة الجريمة، وأثرها على الضحايا والشهود.¹

ومن بين التدابير التي لدائرة المحكمة إتخاذها إستخدام وسائل إلكترونية، أو آلات تصوير لأخذ شهادة من الضحية أو الشهود المصابين بصدمة، أو شهادة أي طفل كان قد شهد بعض الأفعال الإجرامية، أو شهادة شخص مسن، أو شهادة أي شخص كان من الضحايا العنف الجنسي، فإستخدام مثل هذه الوسائل قد تكون هي السبيل الوحيد لإتاحة فرصة أمام شخص كان ضحية أو شاهد ضعيف كي يتكلم أو يعبر عن أقواله بأية طريقة مناسبة أمام الدائرة الابتدائية، وأخذها بعين الإعتبار بالقيمة الفعلية لمثل هذه الشهادة.

وفي سبيل إتخاذ هذه التدابير يجوز لدائرة المحاكمة أن تعقد جلسة سرية² أو أكثر مع طرف واحد فقط، كما لها أن تسمح على سبيل المثال لا الحصر بحضور محام، أو ممثل قانوني، أو طبيب نفسي، أو أحد أفراد الأسرة خلال إدلاء

- براء مندر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 327.

- نبيل محمود حسن، تعويض ضحايا الجريمة، دون دار نشر، القاهرة، 2008، ص 49.

- أحمد يوسف محمد السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2006، ص 372.

¹ ومنها تدبير عدم كشف هوية المجني عليه: ويتمثل هذا الإجراء في منع نشر أسماء المجني عليهم والشهود والملاح التعريفية للهوية في وسائل الإعلام، لأن عدم كشف أسماء هؤلاء المجني عليهم يحقق فائدة مزدوجة لهؤلاء لحمايتهم من وهج الدعاية والإعلام ومن الإنتقام الذي قد تمارس من قبل المجموعات المؤيدة للمتهمين.

voir : christin M-chinkin, due process and witness anonymity, american journal of international law, vol 91, no 1, january 1997, p182-183.

² إن سبب السرية الإجرائية التي نحن بصدد الغرض منه حماية السلامة الجسدية والنفسية للمجني عليه وخصوصيته التي قد تكون إمراً تعرضت لجريمة الإغتصاب، والعنف الجنسي، فالنساء اللواتي تعرضن إلى جريمة الإغتصاب قد تكون أمام خيارات عند الإدلاء بشهادتهن، منها لجوء المحكمة إلى عقد الجلسات المغلقة ولعل الأسباب تتعدد في تبني عقد الجلسات السرية من جانب المحكمة بإستنادها إلى ضرورات الحماية النفسية للمجني عليهم، فمن المهم أن لا تستشعر بأنها لا تغتصب من جديد عندما ترى المتهمين باغتصابها أمامها، وعليه فلا بد من إحساسها بأنها ناجية وليست ضحية بتوفير الضمانات التي ترفع من معنوياتها.

- Benifar Nowrojee, making the invisible war crimes visible, post conflict justice for Sierra Leone and rape victims, haward human right journal, vol 18, no2, p94.

راجع كذلك:

- عادل ماجد، الإتجاهات الحديثة لحماية ضحايا الجرائم الدولية، مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة، الإمارات

العربية المتحدة، 3-5 مايو 2004، ص 690.

الضحية أو الشاهد بشهادته، وعلى المحكمة عند النظر في الدعوى عدم المساس بخصوصيات الضحايا والشهود أثناء إستجوابهم مع الإهتمام بشكل أكبر بضحايا جرائم العنف الجنسي للحيلولة دون حصول أي مضايقة وتخويف أو إنتهاك لحقوقهم، وفي هذا السياق يثور سؤال ما هو دور الدول الأطراف في هذه المسألة؟ هل دورها إيجابي من حيث أنه يتعين عليها ضرورة ضمان وجود هذه الحماية للضحايا والشهود؟ أم أن دورها سلبي، أي لا علاقة لها بهذه المسألة وإنما تتركها للمحكمة؟

النظام الأساسي للمحكمة أجاب على هذه التساؤلات بصراحة، حيث تضمنت الفقرة (1/ي) من المادة (93) ماييلي: " تمثل الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا الباب وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة.. في حماية المجني عليه والشهود والمحافظة على الأدلة...."

هذا النص أوضح ما يقع على عاتق الدول الأطراف من ضمان مساعدة سلطاتها القضائية للمحكمة في حماية الضحايا و الشهود، بما في ذلك ضحايا العنف الجنسي، أو العنف ضد الأطفال، وتشمل ضروب المساعدة المقدمة إلى المحكمة، مساعدتها على إتخاذ التدابير المناسبة لحماية أمن الشهود و سلامتهم البدنية و النفسية، وكرامتهم و خصوصياتهم، وعلى الدول الأطراف مثلما هو الأمر بالنسبة للمحكمة أن تأخذ في الإعتبار جميع العوامل التي من هذا القبيل عندما تساعد المحكمة على تنفيذ هذه التدابير، ومن بينها السن، ونوع الجنس، والصحة، وطبيعة الجريمة، و بخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف ضد الأطفال.

وحتى تضمن الدول تقديم هذه المساعدة على وجه فعال ينبغي لها مثلما هو الأمر بالنسبة للمدعي العام أن تعين أشخاصا مسؤولين لمساعدة المحكمة بحراهم القانونية في معالجة القضايا ذات الصلة، ومن بينها العنف الجنسي أو العنف ضد الأطفال، ويتعين عليها مثلما هو الحال بالنسبة لوحدة الضحايا والشهود، أوتزود المحكمة بموظفين يتمتعون بخبرة في معالجة الصدمات، بما في ذلك الصدمات المتصلة بجرائم العنف الجنسي.¹

ثالثا: حماية الضحايا عن طريق كفالة إشتراكهم في الإجراءات من المؤكد أن إتصال الضحايا بالمحكمة سيساعد في بيان الآثار التي لحقت بهم من جراء أي أذى جسدي أو نفسي يكون قد أحدثه الجاني، فالإدلاء بالأراء و البيانات من الضحايا يساعد في ضمان أن تكون حقوقهم متكافئة مع حقوق الجاني، ولا يمكن أن تتحقق هذه الخاصية إلا بإشتراك الضحايا أو ممثلهم في إجراءات المحاكمة، وقد نصت المادة (03/68) من النظام الأساسي على ذلك بقولها: " تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية بعرض آرائهم وشواغلهم و النظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة، وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم، ومع مقتضيات

¹ أنظر الفقرة الرابعة من المادة (68) من للنظام الأساسي والقاعدة (16)، والفقرة الأولى من القاعدة (103) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

إجراء محاكمة عادلة و نزيهة، ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسباً وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

ومن خلال التمعن في فحوى هذا النص يتضح أن الضحايا أو ممثليهم القانونيين بإمكانهم الإشتراك في إجراءات المحاكمة، غير أن وقت هذا الإشتراك وعرض الآراء متروك أمر تقديره لدائرة المحكمة، وسوف نحاول إيضاح هذه المسائل من خلال التفصيل الآتي:

1) صفة من يشترك في الإجراءات لفائدة الضحية وضوابط هذا الإشتراك: لا يقتصر أمر الإشتراك في إجراءات المحاكمة على الضحية فقط، بل يمكن أن ينصرف إلى أشخاص آخرين، كالوصي على الضحية، أو وكيله، أو ممثله القانوني.

● **تقديم الضحية بنفسه بطلب للإشتراك في الإجراءات:** قد يقوم الضحية بنفسه من أجل عرض آرائه وطلباته في جبر الضرر الذي وقع عليه، بتقديم طلب مكتوب إلى المسجل الذي بدوره يقوم بإحالة هذا الطلب إلى الدائرة المعنية التي تطلع بنظر الدعوى في ذلك الوقت، وعلى المسجل أن يحيل نسخة من هذا الطلب إلى المدعي العام و الدفاع في غضون فترة كافية قبل إصدار الدائرة للقرار المتعلق بمسألة طلب الإشتراك، أما الهدف من إحالة هذه النسخ إلى المدعي العام و الدفاع، في غضون فترة كافية قبل إصدار الدائرة للقرار المتعلق بمسألة طلب الإشتراك، أما الهدف من إحالة هذه النسخ إلى المدعي العام والدفاع فهو عدم مفاجأتهم فيما بعد أثناء إجراءات المحاكمة بهذا الطلب، إضافة إلى ذلك فإن هذا الإخطار سيسهل إعداد الردود في الوقت الذي تحدده الدائرة المعنية.

ويجوز أن يحيل شخص يتصرف بموافقة الضحية كالكيل أو شخص يتصرف بإسم الضحية إذا كان هذا الأخير طفلاً كالوصي، أو عند الإقتضاء -إذا كان معوقاً- طلباً إلى الدائرة مضمونه السماح له بالإشتراك في إجراءات المحاكمة بإسم الضحية، أما ما يتعلق بقرار الدائرة في مثل هذه الطلبات فهو إما أن يكون بالموافقة على إشتراك الضحية في الإجراءات، و في هذه الحالة لها السلطة التقديرية في تحديد الإجراءات القانونية الملائمة التي تحكم هذا الإشتراك، و إما أن يكون قرارها بالرفض بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع، أو حسبما تراه من ظروف وملابسات الواقعة الإجرامية موضوع الدعوى، وللضحية الخيار في أن يرضى بهذا القرار، أو يقدم طلباً جديداً في مرحلة لاحقة من الإجراءات.

ويجوز للدائرة عند تقديم عدد من الطلبات إليها بخصوص الإشتراك في الإجراءات بنفس الدعوى ونفس موضوع الإشتراك أن تنظر في هذه الطلبات على نحو يكفل فعالية الإجراءات، ولها الإختصاص في أن تصدر قراراً واحداً في هذه الطلبات أو تصدر قرارات منفردة على كل طلب.¹

¹أنظر كل من:

- القاعدة (89) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

● الممثل القانوني للضحية:¹ قد لا يرغب الضحية من تلقاء نفسه في الإشتراك في إجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة نتيجة لعدم قدرته على فهم مضمون الإجراءات التي تجرى أو عدم فهم ماله وما عليه من حقوق والتزامات في المحكمة، أو نتيجة لمرضه أو لأي سبب آخر يحول دون إشتراكه في الإجراءات، فإذا توافرت إحدى هذه الحالات فإنه يجوز للضحية من تلقاء نفسه أن يختار ممثلاً قانونياً ينوب عنه في الإشتراك في إجراءات المحاكمة. وهذا الممثل بالطبع عادة ما يكون شخصاً يمتاز بالكفاءة والخبرة في المجال القانوني²، وغالباً ما يكون هذا الممثل محامياً، غير أنه قد يوجد عدد من الضحايا الذين لهم حق الإشتراك في الإجراءات، وفي هذه الحالة يمكن لهم أن يختاروا بناء على طلب من الدائرة ممثلاً قانونياً مشتركاً، أو ممثلين قانونيين مشتركين، مع العلم أن لهم الحق في طلب المساعدة من قلم المحكمة أثناء إختيار ممثل أو ممثلين مشتركين، وفي حالة عدم استطاعتهم تنفيذهم الإختيار أثناء المهلة التي حددتها الدائرة، فإن لها أن تطلب من قلم المحكمة إختيار الممثلين القانونيين المشتركين، ومع الإشارة كذلك أن للضحايا الحق في تلقي المساعدة المالية من قلم المحكمة في حالة عدم استطاعتهم دفع أتعاب هؤلاء الممثلين، وإذا تم إختيار الممثل المشترك أو الممثلين المشتركين بإحدى الطرق السابقة، فإن للدائرة في هذه الحالة أن تعدل أي حكم أو قرار سبق إتخاذة يتعلق بالموافقة أو عدم الموافقة على إشتراك الضحية أو وصيه في الإجراءات.

ومن حق الممثل القانوني للضحية حضور الجلسات التي تعقدتها الدوائر، والإشتراك في الإجراءات في حدود ما تسمح به من خلال ملابسات وظروف الدعوى، وللمدعي العام والدفاع الرد على أي ملاحظات شفوية يبديها الممثل القانوني للضحية، وتعود المحكمة من منح هذه الإجازة للمدعي العام والدفاع إلى الحيلولة دون تعارض الحقوق التي

- عادل ماجد، الإتجاهات الحديثة لحماية ضحايا الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 689.

كل هذه الحقوق إعترفت بها المحكمة الجنائية الدولية لضحايا الجرائم الدولية الخطرة التي تدخل في إختصاصها، والواضح أنه لا يمكن لأية محكمة أخرى أن تتفوق عليها لهذه الجهة، فهذه الأحكام تشكل خطوة مثالية للمتضررين من الجرائم الجزائية الدولية الخطرة، إنما يبقى أن نرى ما إذا كانت قابلة للتطبيق عملياً.

راجع في ذلك:

- ريتا فوزي عيد، المرجع السابق، ص 509.

¹ إتخذت المحكمة الجنائية الدولية منحا مغايراً وجديداً وذلك بإجازتها للضحايا حق الإستعانة بالممثلين القانونيين، وإن كان هذه الآلية الإجرائية لم تأت على سبيل الإلزام، فالجني عليه له الخيار في ذلك ويشكل هذا الحق أهم تحدي للمحكمة في ضوء النظام الإجرائي المتبع، وقد أكدت المحكمة في إحدى قراراتها على ما يفوره التمثيل القانوني من تحقيق الفعالية لإجراءاتها.

أنظر في ذلك:

- محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 124.

² براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 323.

للضحية مع حقوق المتهم، أو عدم المساس بأي حق من حقوق هذا الأخير، كما أن هذا الحق قد يمنح المدعي العام و الدفاع الفرصة في الدفع أن الشخص الذي يدعي أنه ضحية للجريمة التي إرتكبتها المتهم، ليس ضحية أصلاً.¹

(2) ضوابط إشتراك الضحايا وممثليهم في الإجراءات:² الحقيقة انه حتى يتمكن الضحايا أو ممثليهم القانونيين من الإشتراك في إجراءات نظر الدعوى، يجب على الدائرة التي في حوزتها القضية محل الدعوى إخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين الذين لهم صلة بالدعوى، أو كانوا قد إشتراكوا في الإجراءات فيما سبق بأي قرار يكون له أثر على الضحايا حتى لا تفوت عليهم فرصة إبداء آرائهم في مضمون هذا القرار.

ومن هذه القرارات قرار المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق أو السير في المحاكمة أو قرار الدائرة التمهيدية بعدم إختصاص المحكمة أو مقبولية الدوى أمامها، أو قرارها عقد جلسة من أجل إقرار التهم بموجب النظام الأساسي سواء في أثناء حضور المتهم أو عدم حضوره³، ويتم توجيه الإخطارات المتعلقة بهذه المسائل من قبل المسجل خطياً، وبناء على طلب الدائرة في بعض الأحيان إلى الضحايا أو ممثليهم القانونيين، وللمسجل الحق في إتخاذ التدابير اللازمة للإعلان عن وقت إتخاذ هذه الإجراءات في الوقت المناسب، وله أن يطلب تعاون الدول الأطراف، أو المساعدة من المنظمات الحكومية الدولية في تنفيذ هذا الإخطار على الوجه الملائم.

فضلاً عما تقدم هناك نوع آخر من الإخطارات لا يمكن توجيهه من قبل المسجل إلى الضحايا أو ممثليهم القانونيين، من الدائرة المعنية بالموافقة على إشتراكهم في الإجراءات التي تجريها هذه الدائرة، وتمثل في تحديد موعد جلسات الإستماع إلى آراء الضحايا، أو ممثليهم القانونيين من الدائرة المعنية بالموافقة على إشتراكهم في الإجراءات التي تجريها هذه الدائرة، وتمثل

¹ وائل أحمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 81-82-83.

² تتمثل مشاركة الضحايا في الإجراءات كما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الأمرين التاليين:

أ- كشهود يمكنهم مساعدة العدالة في الملاحقة القضائية للجنة.

ب- كأفراد متضررين من الجريمة ومن ثم يسعون لإجراء تحقيقات فعالة ومحكمة عادلة، ويمكن الأمر الأول الضحية من القيام بدورها التقليدي حيث يكون لها دور حاسم في جمع و تعزيز أدلة الإثبات، أما الأمر الثاني فهو تمكين الضحية من القيام بدور مستقل تقف فيه الضحية وراء حقوقها من خلال الإدعاء بحدوث أضرار لها، ومن ثم فإن الضحية تدافع و تمثل مصالحها أمام المحكمة على أساس حقها، وفي هذا الإطار يختلف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم العسكرية المنشأة بعد الحرب العالمية الثانية و المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة وروندا، فهذه المحاكم نظرت للضحايا بصفة أساسية كشهود، ومن ثم لم تعطيهن أي مركز مستقل في إجراءات الدعوى أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيذهب أبعد من معاملة الضحية كمساعد في الإجراءات الجنائية، فيعطي الضحية حق الوقوف وراء حقوقها في جميع مراحل الإجراء.

راجع في ذلك:

- وائل احمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، المرجع نفسه، ص 74-75.

³ الفقرات (1-2-3) من القاعدة 92 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

في تحديد موعد جلسات الاستماع إلى آراء الضحايا، أو ممثليهم القانونيين، أو أي تأجيل لها، وموعد النطق بالحكم، أو موعد تقديم الطلبات والبيانات والمقترحات، والمستندات الجديدة التي لها صلة بأي من طلبات أو بيانات أو مقترحات كانت قدمت من أي طرف.

ويلاحظ أن هذا الإخطار من المسجل إلى الضحايا أو ممثليهم القانونيين، فيمكن أن يكون خطيا، أو على أي شكل آخر حسبما يكون مناسباً عندما يكون تقديمه خطيا غير ممكن¹، ويجوز للمسجل أثناء تقديمه لمثل هذه الإخطارات أن يطلب التعاون من الدول الأطراف لتنفيذ هذا الإخطار التي عليها إستجابة لضرورات التحقيق والمحاكمة أن تساعده في تنفيذ هذا الإخطار.²

وقد منح الممثل القانوني للضحية إختصاصات واسعة بموجب النظام الأساسي والقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات فيما يتعلق بمسألة الإشتراك في الإجراءات، حيث يجوز له أن يستوجب أحد الشهود أو الخبراء، أو المتهم فيما أبده من أقوال، وهذا لا يتم إلا بعد موافقة الدائرة التي في حوزتها الدعوى على الطلب الذي يقدمه إليها الممثل والمتعلق بهذه المسألة، و للدائرة أن تفرض على الممثل القانوني تقديم مذكرة مكتوبة تتضمن الأسئلة التي يريد توجيهها، ويتم إحالة الأسئلة إلى المدعي العام، وإذا اقتضى الأمر إلى الدفاع، ولهؤلاء الآخرين إبداء ما لديهم من ملاحظات خلال مهلة زمنية تحددها الدائرة³، أما قرار الدائرة فيما يتعلق بهذا الطلب، فإنها تصدر حكمها بالموافقة على إجراء هذا الاستجواب من قبل الممثل القانوني، أو رفضه، فإذا وافقت فإن عليها- وهي تصدر مثل هذا القرار- مراعاة المرحلة التي بلغتها الإجراءات، و حقوق المتهم، ومصالح الشهود، وضرورة إجراء محاكمة عادلة ونزيهة، فإذا لم تتم مراعاة هذه الاعتبارات فإن ذلك سيؤدي إلى الإخلال بما تضمنه النظام الأساسي، وما يرمي إلى تحقيقه، فكيف يمكن أن توفق الدائرة مثلا على إجراء مثل هذا الإستجواب بعد أن حجزت الدعوى للحكم، أو كيف يمكن أن تراعي حقوق المتهم ومصالح الشهود عندما يوجه إليهم الممثل القانوني للضحية أسئلة إيجابية، أو أسئلة تؤدي إلى خداعهم مثلا، وإذا تمت مراعاة هذه الأمور وصدر فعلا حكم يسمح للممثل القانوني بإستجواب الشهود، أو المتهم أو الخبراء، يجوز أن يكون هذا الحكم شاملا لتوجيهات تتعلق بطرق توجيه وطرح الأسئلة وترتيبها، وتقديم الوثائق، إلى غير ذلك من الأمور التي لها صلة بهذه المسألة.⁴

ثانيا: وقت إشتراك الضحايا وممثليهم في الإجراءات

الواقع أن تحديد الوقت الذي يسمح فيه للضحايا والممثلين القانونيين بالإشتراك في الإجراءات ثارت بشأنه صعوبات عدة، وهذا ما نلاحظه من خلال آراء بعض قضاة المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة، حيث يؤيدون بقوة

¹الفقرات (4-5-6-7-8) من القاعدة 92 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

²الفقرة (1/د) من المادة (93) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 190.

⁴ عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، المرجع السابق، ص 305.

الرأي الذي مفاده أنسب مرحلة ينبغي أن يعرض فيها الضحايا شواغلهم وآرائهم سواء بأنفسهم، أو عن طريق ممثليهم القانونيين، مرحلة ما بعد صدور الحكم، لأن الآراء والشواغل المعرب عنها قبل الحكم قد تضر بالمتهم. وإذا قبلت خلال مرحلة المحاكمة فإنها على الأقل تؤثر على التصوير المتعلق بما إذا كان المتهم سيحاكم محاكمة عادلة بإعتبار أنه ليس لها علاقة بمسألة ثبوت الإدانة، ما م يكونوا شهودا يمثلون أمام الدائرة. وعلى العكس مما تقدم، أعربت بعض الوفود المشاركة في مؤتمر روما عن رأي مختلف، ومضمونه أنه يجوز للضحايا و ممثليهم القانونيين عرض آرائهم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وحجة أصحاب هذا الرأي هي أن الضحايا كثيرا ما يتم تناسيهم خلال العملية القضائية، وما دامت حقوق المتهم مصونة فإنه ينبغي مراعاة حقوق الضحايا، ومن بينها سماع آرائهم أثناء اتخاذ الإجراءات سواء من الدائرة التمهيدية، أو الابتدائية، أو الإستئنافية، وفي وجهة نظرنا أن ما ذهب إليه أنصار الرأي الثاني هو الصحيح¹ وهو ذاته ما إستقر عليه النظام الأساسي في الفقرة الثالثة من المادة (68) التي نصت على أن : (تسمح المحكمة للمجني عليهم حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة، وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم و مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة و نزيهة، ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء و الشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسباً، وفقاً للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات).

المطلب الثالث: ضوابط إصدار أحكام المحكمة الجنائية الدولية

لقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مثل كافة الأنظمة القانونية الإجرائية في مختلف دول العالم إلى الكيفية التي تصدر عليها أحكام المحكمة، حيث بين في المادة (76) منه الصورة التي تصدر خلالها الأحكام في حالة الإدانة، كما أوضح في (74) من قبل ذلك متطلبات إصدار القرار من جانب الدائرة الابتدائية في كل مرحلة من مراحل المحاكمة أو المداولة، هذا وقد حرص النظام الأساسي للمحكمة على تأكيد مبدأ شرعية العقوبات، فنص في المادة (23) منه على أنه (لا يعاقب أي شخص إدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي)، لذا فقد حدد في المادة (77) منه العقوبات التي يمكن للمحكمة أن توقعها على الشخص المدان، بإرتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في إختصاصها، ثم وضع القواعد المتعلقة بتقرير العقوبة في المادة (78) منه.

وتجدر الإشارة إلى أنه في إطار الإهتمام الدولي بحماية حقوق الإنسان أكدت العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية، الإقليمية والعالمية على أهمية ضمان حصول المجني عليه وأسرته على حقه في التعويض عن الأضرار التي إصابته من جراء إرتكاب الجريمة.

¹ راجع كل من:

- عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، المرجع نفسه، ص 306.
- وائل احمد علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، المرجع السابق، ص 79.

لذا، فقد عني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تدعيماً لذات الإتجاه بالنص صراحة على سلطة المحكمة في الحكم بتعويض المجني عليهم عن الأضرار الناجمة عن تلك الجرائم التي تدخل في إختصاص هذه المحكمة¹، حيث جاءت المادة (75) من النظام الأساسي تحت عنوان "جبر أضرار المجني عليهم"، وهذا ما أعطى للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ميزة مهمة فيما يتعلق بإقرار حق المجني عليهم في التعويض-بالمقارنة مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة- التي لم تنص النظم الأساسية فيها على إقرار هذا الحق للمجني عليهم.² لذا سوف تكون دراستنا لهذا المطلب من خلال الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: الأسس التي يجب مراعاتها عند إصدار الأحكام

الحكم هو الكلم النهائية في النزاع المعروض عليها، أو بمعنى آخر هو القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها.³

وقد عرف الحكم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علماً "تعبير القاضي عن إرادة القانون بتوقيع الحكم المناسب على المتهم مع وضع الأدلة الدفوع المقدمة في أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم، وأن يصدر الحكم علناً وفي حضور المتهم ما أمكن ذلك".⁴

ووفقاً لهذا التعريف يتضح أن إرادة القاضي هي تعبير عن إرادة القانون، إذ أن القاضي يمثل القانون بموجب الصفة التي منحت له بموجب القانون، وعلى هذا فإن الحكم الصادر يعد إعلان القاضي عن إرادة القانون في أن تتحقق نتيجة معينة تلتزم وتفرض على أطراف الدعوى.¹

¹ أنظر كل من:

- أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشور في أعمال الندوة العلمية التي نظمتها كلية الحقوق، جامعة دمشق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدمشق في الفترة من 3-4 نوفمبر عام 2001 حول موضوع المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحضارة، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدمشق، سوريا، 2002، ص 45-46.

- شريف سيد كامل، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004، ص 111-113.

² وائل احمد علام، المركز القانوني لضحايا الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحوث مؤتمر أكاديمية شرطة دبي حول "ضحايا الجريمة" دبي، الإمارات العربية المتحدة، خلال الفترة من 3-5 مايو عام 2004، ص 585 وما بعدها.

³ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 729.

⁴ كما عرف على أنه قرار ينهي النزاع بين كل من المتهم والمدعي العام للمحكمة بإعتبار هذا الأخير نائباً عن المجتمع الدولي، ويوضح هذا القرار أحكام القانون الدولي الجنائي في الدعوى التي رفعت أمام المحكمة.

أنظر في ذلك:

- محمد أحمد القناوي، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، 2010، ص 70.

ويرتبط الحكم الصادر بصفة أساسية بمبادئ المحاكمة العادلة حيث يتعين أن يتناسب الحكم الصادر مع جسامته الجرم المرتكب.²

فبمجرد أن يعلن القاضي الذي يرأس الدائرة الابتدائية إقفال باب تقديم الأدلة يدعو المدعي العام والدفاع إلى الإدلاء بأقوالهم الختامية، على أن تتاح للدفاع فرصة بأن يكون آخر المتكلمين، وإذا انتهى من هذا الإدلاء تختلي الدائرة الابتدائية للتداول في غرفة المداولة لإصدار حكمها على الدعوى المعروضة أمامها، والواقع أن ثمة مجموعة من الأسس ينبغي على الدائرة الابتدائية مراعاتها عند إصدار أحكامها، ولايستقيم الحكم بدونها لأنها تعتبر من أساسيات الحكم سواء في القضاء الوطني أو الدولي، وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل من خلال الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: طرح الدليل في الجلسة

إستنادا إلى مبدأ شفهيّة المرافعات الذي تتقيد به المحكمة فإنه ينبغي على قضاة الدائرة الابتدائية ألا يبنوا حكمهم على دليل لم يطرح في إحدى جلسات المحاكمة لأن الأحكام تبنى على التحقيقات التي حصلت بالطرق والشروط القانونية، ولهذا لا يسوغ للقاضي أن يحكم بمقتضى معلوماته الشخصية في الدعوى، أي على ما رآه بنفسه أو حققه في غير مجلسي القضاء و دون حضور الخصوم، بل أنه إذا توافرت لديه معلومات خاصة في الدعوى وجب عليه التنحي عن نظرها و إبداء أقواله كشاهد فحسب حتى يتمكن الخصوم من مناقشتها بحرية، ويتعد هو عن الدعوى خشية تأثره بمعلوماته ولو لم يكن لهذا التأثير من صدى ظاهر في أسباب حكمه، فالعبرة في طرح الدليل في الجلسة.³

الفقرة الثانية: حضور قضاة الدائرة الابتدائية

لسلامة الحكم الصادر من المحكمة وتحقيقاً للعدالة، فقد تطلب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولتهم، حيث أن حضورهم يمكن من الإلمام و الدراسة لكل عناصر وإجراءات القضية، وبالتالي سوف يتمكنوا من تكوين قناعة حقيقية في موضوع القضية، لأن القاعدة المقررة أن القاضي يحكم في الدعوى بحسب قناعته، فحضور القضاة جميع الجلسات يمكن القاضي من الإطلاع على كل المستندات المقدمة والأدلة التي تعرض في الجلسة وسماع الطلبات و الدفوع التي تبنى من الخصوم، ومن المقرر أنه يشترط لصحة الحكم في الدعوى أن يكون القضاة الذين إشتراكوا في المداولة قد باشروا جميع إجراءات الدعوى وسمعوا المرافعة

¹ محمود عثمان عب الرحيم عبد العال، قوة الحكم الجنائي الصادر في جريمة دولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2011، ص 51.

² أحمد محمد المهدي بالله، المرجع السابق، ص 752.

³ أنظر كل من:

- أحمد محمد المهدي بالله، المرجع نفسه، ص 753.

- عبد القادر أحمد عبد القادر الحسنوي، المرجع السابق، ص 326.

فيها، حيث لا يجوز أن يشرك في المداولة قاض لم يشترك إلا في بعض جلسات المرافعة، وبالتالي فإن أي تغيير في هيئة المحكمة قبل صدور الحكم، يتعين معه إعادة فتح باب المرافعة ومباشرة جميع الإجراءات من جديد تطبيقاً للقاعدة التي تقرر أن القاضي الذي سمع المرافعة هو الذي يملك الفضل في الدعوى.¹

لذا فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تفادى ما قد يطرأ على أحد أعضاء الدائرة من عذر يجعله يتخلف عن مواصلة حضور الجلسات، وبالتالي يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى، فقد أجاز النظام الأساسي لهيئة الرئاسة أن تعيين قاضياً مناوباً أو أكثر حسبما تسمح الظروف لحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة لكي يتمكن من الحلول محل أي عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية إذا تعذر عليه مواصلة الحضور إلى المحكمة، والسير في الدعوى المعروضة أمام الدائرة.²

الفقرة الثالثة: شروط صحة الأحكام

حتى تصدر الأحكام بصورة صحيحة وقانونية ينبغي إتباع إجراءات محددة هي:

أولاً: المداولات تجرى المداولة في الدعوى بعد قفل باب المرافعة فيها، وبمقتضاها يناقش القضاة فيما بينهم الأدلة المطروحة في القضية ويتبادلون الآراء فيما يتعلق بتطبيق النظام الأساسي عليها، والمادة التي تطبق عليها توصلها إلى إصدار الحكم فيها، ويشترط في هذه المداولة ألا يشترك فيها إلا القضاة الذين سمعوا المرافعة، كما يقع على عاتق الدائرة الابتدائية إخطار كل المشتركين في الإجراءات بالموعد الذي ستنطق فيه الدائرة بحكمها، ويراعى في حالة وجود أكثر من تهم إلى متهم واحد أن تبت الدائرة الابتدائية في كل تهم على حدة، وفي حالة وجود أكثر من متهم، تبت الدائرة الابتدائية في التهم الموجهة لكل متهم على حدة مراعاة لمبدأ خصوصية إسناد التهم ومعاقبة كل متهم على ما إرتكبه.

ويجب أن تكون المداولة سرا بين القضاة المجتمعين وذلك وفقاً لنص المادة (74) فقرة (04) من النظام الأساسي للمحكمة والتي تنص على أنه: "مداولات الدائرة الابتدائية سرية"، والحكمة من سرية المداولات تكمن في أن القضاة يتمكنون من إبداء آرائهم سرا وفي هدوء تام، أفضل من إبدائه علناً على مرأى من السامعين، فضلاً عن أن إطلاع الجمهور على الخلاف في الرأي بين القضاة يحط من كرامة هيئة المحكمة ويضعف قوة حكمها في النفوس، وهذه القاعدة أساسية يبنى على مخالفتها بطلان الحكم.³

¹ أنظر كل من:

- خالد محمد إبراهيم صالح، المرجع السابق، ص 435.

- مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 196.

² الفقرة الأولى من المادة (74) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ راجع كل من:

- محمد أحمد القناوي، المرجع السابق، ص 90-91.

وعندما يدان شخص في أكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكمها في كل جريمة على حدة وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية، وبشرط ألا يتجاوز هذه المدة في جميع الأحوال ثلاثين عاما.¹

ثانيا: النطق بالحكم لايعتبر الحكم الصادر بإنتهاء المداولة، بل يلزم النطق به لكي يصير حقا للخصم الذي يصدر لمصلحته، وبناء على ذلك ينطق بالحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية، حيث يصدر الحكم الذي توصلت إليه مكتوبا و مسببا، أي بذكر الأسباب والحجيات التي تبنى عليها الحكم على أن يكون هذا الحكم قد صدر بموافقة جميع القضاة، وعندما لا يصدر الحكم بالإجماع يجب أن يتضمن قرار الدائرة آراء الأغلبية وآراء الأقلية، لأن غاية الحكم هي تقدير صحة الإتهام المسند إلى المتهم، فإذا انتهت المحكمة إلى تقرير صحة الإتهام المسند إلى المتهم، فإنها تنظر في توقيع العقوبة المناسبة على المتهم، وعليها أن تضع في الحسبان الأدلة والدفع المقدمة أثناء المحاكمة ذات الصلة بالحكم، وخطورة الجريمة والظروف الخاصة بالشخص المدان.²

وغنى عن البيان أن حكم المحكمة لا يخرج مضمونه عن الإدانة أو البراءة، وقد تلحق بحكم الإدانة أوامر بجبر أضرار الضحايا تقدرها هيئة المحاكمة من وقائع وظروف الجريمة المرتكبة، ولها في ذلك الإستعانة بخبراء متخصصين في مثل هذه المسائل.

وإستثناء مما سبق ذكره يجوز للدائرة الابتدائية بمبادرة منها في غير الحالات التي يكون فيها إقرار المتهم هو دليل إدانته، أن تعقد جلسة أخرى قبل عقد جلسة النطق بالحكم، ويجب عليها أن تعقد هذه الجلسة في حالة تقديم طلب من المدعي العام أو المتهم ويعود السبب وراء عقد مثل هذه الجلسة إلى ضرورة النظر في أية أدلة أو دفع إضافية ذات صلة بالحكم وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ويقع على القاضي رئيس الدائرة الابتدائية تحديد موعد هذه الجلسة الإضافية، وللدائرة حق تأجيل عقد هذه الجلسة إذا رأت ضرورة لذلك.³

- القاعدة (142) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

¹ الفقرة الثانية من المادة (78) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² أنظر كل من:

- الفقرات (3-4-5) من المادة (74)، والفقرة الأولى من المادة (76) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- مخلص الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة السابعة والعشرون، سبتمبر،

2003، ص 196.

³ عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، المرجع السابق، ص 329.

الفقرة الرابعة: تحرير الحكم ونشره

إثبات الحكم في محضر الجلسة لا يغني عن تحريره، إذ يجب تحرير الحكم بأسبابه كاملاً، فتحريره ونشره من قبل المسجل يضفي عليه الحجية بحيث يصبح جاهزاً للتنفيذ، فبالنسبة لتحرير الحكم هو إلزام طبيعي يقع على المسجل أن يحرر الحكم في عدة نسخ تكون الأصلية منها هي المرجع الأساسي بعد أن يتم التوقيع عليها من رئيس الدائرة ومحرر الحكم، بحيث تحفظ في ملف الدعوى، وتكون المرجع في أخذ الصورة التنفيذية أو في الطعن عليه من ذوي الشأن.

أما بخصوص نشره، فهو مثله مثل القرارات التي قد تصدرها إحدى دوائر المحكمة للفصل في إحدى المسائل الجوهرية، لذا فإنه ينشر باللغات الست الرسمية للمحكمة، وهي العربية، الإنجليزية، الفرنسية، الروسية، الإسبانية، الصينية، كما تقدم نسخة من هذه الأحكام لكل من المتهم والضحايا والأشخاص الذين إشتراكوا في إجراءات المحاكمة.

خلاصة القول أن الحكم الصادر عن دائرة المحاكمة ينبغي أن يستند إلى أسانيد واقعية وقانونية، وهذا لا يحدث إلا إذا أحاط القضاة إحاطة شاملة عن وعي وبصيرة بكافة الوقائع التي تفيد في إثبات وقوع الجريمة، ونسبتها إلى المتهم، أو العكس، ولهذا السبب إستوجب النظام الأساسي على القضاة الذين يصدرون أحكامهم تسببها سواء كانت صادرة بالبراءة أو الإدانة لكي يكون للخصم -أيا كان جنسياتهم- ضمانات أساسية بمقتضاها يقفون على الأسباب التي حملت الدائرة الابتدائية على إصدار حكمها بهذه النتيجة بحيث إذا لم يكونوا مقتنعين به يبادرون إلى الطعن فيه.¹

ويجب لسلامة الأسباب أن تتضمن بيان الأدلة الواقعية والقانونية التي بني عليها الحكم، والرد على الطلبات والدفع، فإذا كان الحكم صادر بالإدانة ينبغي أن يشمل الحكم على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، و النصوص القانونية التي تحكمها سواء الواردة في النظام الأساسي أو القواعد الإجرائية، وفي حالة الحكم بالبراءة يكفي أن يشكك القاضي في صحة إسناد الواقعة إلى المتهم، لأن الأصل في الإنسان أنه بريء، غير أن ذلك مشروط بأن يشمل الحكم على ما يفيد بأن المحكمة قد محصت الدعوى، وأحاطت بظروفها، وبأدلة الإثبات التي قام عليها الإتهام، ووازنت بينها وبين أدلة النفي.²

¹ أنظر كل من:

- عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، المرجع السابق، ص 329-330.

- بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 496-497.

² راجع كل من:

- محمد أحمد القناوي، المرجع السابق، ص 99.

- محمد عثمان عبد الرحيم عبد العال، المرجع السابق، ص 57.

الفرع الثاني: العقوبات

حرص نظام روما الأساسي على تأكيد مبدأ شرعية العقوبات¹ فنص على أنه " لا عقوبة إلا بنص " فلا يعاقب أي شخص أذنته المحكمة الجنائية الدولية إلا وفقا لنظام روما الأساسي²، وتهدف العقوبات التي يحكم بها قضاة المحكمة الجنائية الدولية على المتهم إلى تحقيق أمرين أساسيين:

الأول: الردع الخاص من خلال إعلام المتهم بأن الجرائم التي إرتكبها معاقب عليها.

الثاني: الردع العام المتمثل في إثناء الآخرين عن ارتكاب مثل هذه الجرائم الخطيرة في المستقبل من خلال إقناعهم بأن المجتمع الدولي لن يتحمل منح الحصانات في مواجهة إرتكاب الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.³

ويجوز للدائرة الابتدائية في حالة صدور حكمها بالإدانة أن تفرض عقوبات على المدانين بإرتكاب جرائم تدخل في نطاق إختصاصها، على أن تراعي عند تقريرها عدة عوامل منها خطورة الجريمة المرتكبة، والظروف الخاصة للشخص المدان، وكل ذلك وفقا للنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الفقرة الأولى: العقوبات الواجبة التطبيق

تختلف العقوبة التي توقعها المحكمة على مرتكب الفعل الإجرامي بحسب نوعيته وخطورته فهناك عقوبات مختلفة يمكن فرضها على مرتكبي اشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي وهي كما حددتها المادة الخامسة من النظام الأساسي (جريمة الإبادة الجماعية-الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب)، وهذه العقوبات حتما ستكون شديدة على المدانين، في حين أن هناك عقوبات أخرى أخف، للمحكمة توقيعها على كل من إرتكب فعلا إجراميا أخل بإقامة العدل (المادة 70)، أو من إرتكب سلوكا سيئا أمام المحكمة (المادة 71).

وفيما يلي سنعرض مختلف العقوبات التي للمحكمة توقيعها على المدانين أمامها.

أولاً: العقوبات التي توقع على مرتكبي الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي يمكن للدائرة الابتدائية أن تحكم على الشخص المدان بإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي بوحدة من العقوبات التالية:¹

¹ نص النظام الأساسي على مبدأ شرعية العقوبات إلى جانب شرعية الجريمة يكون قد حاول جاهدا تفادي الإنتقادات التي وجهت إلى محاكمات نورمبرج من إهدارها الكثير من المبادئ القانونية الراسخة من ذلك مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة. أنظر في ذلك:

- محمد حسني علي شعبان، المرجع السابق، ص 308.

² المادة (23) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³Bert Swart, damaska and the faces of international criminal justice, symposium, journal of international criminal justice , march 2008, p 103-104.

- 1- السجن لعدد محدد من السنوات، لمدة لا تزيد عن ثلاثين سنة.
- 2- السجن المؤبد، عندما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.²
- 3- إضافة إلى السجن، يجوز للمحكمة أن تأمر بما يلي:
 - أ- فرض غرامة³ بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
 - ب- مصادرة العائدات والممتلكات الأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الغير حسني النية.⁴

¹ أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة الثانية من المادة السابعة و السبعين المتعلقة بالعقوبات التي ستوقعها المحكمة الجنائية على الجرائم الدولية المدرجة ضمن اختصاصاتها إلى إمكانية فرض غرامة كواحدة من العقوبات وهو ما يثير العديد من الشكوك فيما يتعلق بنظام العقوبات، فالغرامات المالية موجودة وشائعة الاستخدام في جميع القوانين، غير أن السماح باستخدام الغرامات المالية كعقوبة على جريمة بموجب القانون الدولي أمر مشكوك فيه، فالجرائم المذكورة في النظام الأساسي هي أشد الجرائم الدولية جسامة، وهي جرائم تخل سلم الإنسانية و أمنها، ومن المستغرب ألا يعاقب مرتكبو هذه الجرائم بالغرامات حيث لا يمكن أن توجد أية ظروف مخففة تبرر مثل هذه العقوبة، وحتى فيما يتعلق بعقوبة السجن كان من المفترض والملائم أن ينص النظام الأساسي للمحكمة على حد أدنى لهذه العقوبة مدته ستة أشهر على الأقل، إذ لا يمكن أبدا فهم المحكمة من وراء معاقبة شخص مدان في جريمة من جرائم القانون الدولي الأشد خطورة بالسجن لبضعة أسابيع أو حتى الشهور. أنظر كل من:

- محمد محمد سعيد الشعبي، التحديات التي تواجه عمل المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق بجامعة أسيوط، العدد الخامس والعشرين، يونيو 2002، ص 79-80.
 - صلاح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 579.
- ²Poncela (pierre), mesure et motivation de la peine dans le jugement de tpi, le droit penal le prevue de l'internationalisation, paris, 2002, p327. »
- ³المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- عقوبة الغرامة والمصادرة هي عقوبة تمس الحقوق المالية للمحكوم عليه بأن تنال من ذمته المالية بالزيادة من عناصر السلبية وهي الغرامة، أو الإنتقاص من عناصرها الإيجابية وهي المصادرة. راجع في ذلك:
- ضاري خليل محمود، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، العدد الأول، بغداد 1999، ص 06.
 - ⁴شريف سيد كامل، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 103.
- ولمزيد من التفصيل راجع:
- محمد عرفه، العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية في التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، مجلة القضاء العسكري، العدد الثاني والعشرون، المجلد الثالث، 2010، المرجع السابق، ص 64 إلى 67.

ويلاحظ من خلال ما تضمنه النظام الأساسي بشأن العقوبات التي يمكن توقيعها على الجناة في هذا الجانب أنه قد نوعها إلى عقوبات أصلية (السجن) وعقوبات تكميلية (الغرامة، المصادرة).¹ وعلى العموم فإن أشد عقوبة يجوز للمحكمة أن توقعها على مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب هي السجن المؤبد، ويعني ذلك إستبعاد عقوبة الإعدام² بإعتبارها أشد العقوبات البدنية التي يمكن توقيعها على الجناة، والسبب في إتباع هذا النهج هو أن النظام الأساسي عكس في هذا الجانب رأي الاتجاه المعارض لتوقيع عقوبة الإعدام على الجناة، سواء كان ذلك في النطاق الوطني أو الدولي.³

¹ محمد عرفة، المرجع نفسه، ص 65.

² وذلك على الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية مختصة بأشد الجرائم خطورة والتي تهدد السلم والأمن الدولي، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك لم ينص على عقوبة الإعدام من أجل هذه الجرائم، وبالتالي لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تقضي بهذه العقوبة أنظر كل من:

- Broom Hall (Bruce), la cour pénale internationale, directives pour l'adoption des lois nationales adaptation (traduit par Karine Bonneau), R.I.D.P, 1999, P 147.

- صالح زيد فضيلة، المرجع السابق، ص 582-583.

³ لم يورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عقوبة الإعدام في ثناياها وكانت الحجة في ذلك أن تثبيت عقوبة الإعدام لا يتوافق مع الإتجاه العالمي الذي بدأ يظهر بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية والذي يميل تدريجياً إلى إلغاء عقوبة الإعدام حتى بالنسبة لأشد الجرائم جسامة وخطورة مثل جريمة الإبادة الجماعية، وأضافوا إلى ذلك بأن النظام الأساسي لا يجوز أن يتضمن إلا عقوبات مقبولة عالمياً حتى وإن إقتضى الأمر أن تكون العقوبات المستحقة نظير الجرائم الجسيمة أقل شدة من العقوبات المقررة في بعض البلدان نظير الجرائم أقل جسامة. ولم تقتنع الدول الإسلامية المشاركة في إجتماعات النظام الأساسي وأصرت على إيراد حقوق عقوبة الإعدام محتجا أن عدم النص عليها يؤدي إلى تناقض، حيث أنها تعاقب بالإعدام من يرتكب بعض الجرائم الفردية، كالقتل المقترون بأي من ظروف التشديد التي تنص عليها في قوانينها الوطنية، بينما لا تستطيع تطبيق تلك العقوبة على من يرتكب جريمة دولية، بالإضافة إلى أن عدم النص عليها يجعل من ذلك قاعدة دولية ملزمة تفرض على جميع من ينص على إلغائها كي لا يخالف إتجاه القانون الدولي، وتطابقاً مع هذا الموقف قد أبدت هذه الدول إحتجاجاً على عقوبة السجن مدى الحياة بإعتبارها عقوبة غير ناجحة ولا يمكن أن تحقق أغراضها، ووافقتهم دول أخرى من أمريكا اللاتينية حيث أكدت هذه الدول جميعها على أن السجن مدى الحياة عقوبة تخالف قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويتم التوافق القانوني على تنبيه بعد السماح بالإفراج الشرطي (تبنى نظام البارول) بحق مستحقه بعد مرور مدة معينة من العقوبة.

أنظر في ذلك:

- ضاري خليل محمود، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 27.
- محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 206.
- حاتم يوسف أحمد التلب، الجزاءات الجنائية الدولية، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص 383-

ومع ذلك يقدم النظام الأساسي بموجب المادة (80) التي نصت على أنه ليس في هذا الباب ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب -الضمانات الكافية للدول- بأن الأحكام الخاصة بالعقوبات الواردة في النظام الأساسي لا تحول دون تطبيق الأحكام الخاصة بالعقوبات الواردة في القوانين الوطنية، ومن ثم يجوز للدول أن تطبق العقوبات الخاصة بها عندما تحكم على أفراد مدانين عند مباشرتها الإختصاص الوطني، والذي قد يتضمن أولاً عقوبة الإعدام، وهذه المسألة محل نظر، لأننا نرى أنه لن يكون من المناسب للمحاكم الوطنية أن تقضي بعقوبة على جريمة من الجرائم التي يؤتمها القانوني الدولي و المنصوص عليها في النظام الأساسي تجاوز في شدتها العقوبات التي نص عليها هذا الأخير بالنسبة لتلك الجريمة، فالشخص الذي سيحاكم أمام المحكمة الجنائية الدولية سيكون أوفر حظاً من لشخص الذي سيعاقب أمام المحاكم الوطنية إذا كانت تطبق عقوبة الإعدام.¹

ثانياً: العقوبات التي توقع على مرتكبي إحدى الجرائم المخلة بإقامة العدالة إضافة إلى العقوبات السالفة الذكر، يجوز للمحكمة أن توقع عقوبات أخرى ولكن أخف من الأولى، على مرتكبي الأفعال الإجرامية التي تؤدي إلى عرقلة إجراءات التحقيق أو المحاكمة التي تم إيرادها في الفقرة الأولى من المادة (70) من النظام الأساسي، والواقع أن هذه العقوبات لا تخرج عن إحدى العقوبات التالية:

1- السجن لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

2- فرض غرامة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3- أو العقوبات معاً.²

4- كما يمكن إضافة أمر المصادرة إلى إحدى العقوبات السابقة.³

ثالثاً: العقوبات على سوء السلوك أمام المحكمة يجوز للمحكمة وفقاً للمادة (71) من النظام الأساسي أن تتخذ في مواجهة الأشخاص المائلين أمامها الذين قد يرتكبون سلوكاً سيئاً تدابير إدارية خلاف للسجن وهي لا تخرج عن الآتي:

1- الإبعاد المؤقت أو الدائم من غرفة المحكمة.

2- الغرامة.

3- أي تدابير مماثلة أخرى تنص عليها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ويتضح مما سبق أن العقوبات التي يجوز للمحكمة توقيعها تنحصر في نوعين:

¹ عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، المرجع السابق، ص 332-333.

² الفقرة الثانية من المادة (70) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ الفقرة الثانية من القاعدة (66) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

- 1- عقوبات سالبة لحرية المدان، مثل السجن المؤبد، السجن لعدد محدد من السنوات لمدة لا تتجاوز ثلاثين سنة، الإبعاد المؤقت أو الدائم من غرفة المحكمة.
- 2- عقوبات مالية تتمثل في فرض الغرامة، أو مصادرة العائدات والممتلكات المؤولة إلى المحكوم عليه، سواء أكان الحصول عليها بسبب الجريمة المرتكبة أم لا.

الفقرة الثانية: تقرير العقوبة¹

ثمة صعوبة تواجهها المحكمة الجنائية الدولية عند تحديد العقوبة الواجب فرضها على المحكوم عليه.² ففي حالة ثبوت الإدانة تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب على مرتكب الفعل الإجرامي سواء كل هذا الفعل متمثلاً في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد (5-70-71) من النظام الأساسي، على أن تراعي عند تقريرها عوامل عدة منها خطورة الجريمة المرتكبة، والظروف الخاصة بالشخص المدان، وظروف التشديد والتخفيف.³ وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن هناك قاعدة أساسية عامة يجب أن تستند إليها الدائرة الابتدائية عند إقرارها العقوبة، وهي التدرج من الأشد إلى الأخرى بحسب خطورة الجريمة المرتكبة، والظروف الخاصة بالشخص المدان⁴، وفضلاً عن هذه القاعدة الأساسية يلاحظ أن إجراءات إقرار العقوبة تختلف بحسب الجريمة المرتكبة.

أولاً: الإجراءات والتدابير التي تتخذ عند إقرار العقوبة حالة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي: من واجب الدائرة الابتدائية قبل إقرارها لإحدى العقوبات الواجبة التطبيق على الشخص المدان بإرتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (05) من النظام الأساسي التقييد بمراعاة مايلي:

- 1- الأخذ في الإعتبار ضرورة توافر التناسب بين الجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه والعقوبة التي ستطبق عليه.
- 2- ظروف التشديد والتخفيف بخصوص الشخص المدان.

¹ ليست خطورة الجرم وحدها هي التي تؤثر على العقوبة المفروضة على المتهم، إنما على القاضي أن يأخذ بعين الإعتبار إضافة إلى هذا العامل عوامل أخرى خارجة عن الجرم ومحيطه به، لأنها تسمح له بتكوين النظرة الصحيحة والموضوعية حول خطورة الجرم، وبالتالي يقدر العقوبة اللازمة والعادلة التي تعيد للمجتمع الدولي حقه، وتسمح بإعادة تأهيل المجرم في حال كان هناك ما يمكن تقويمه في شخصيته. راجع في ذلك:

- ريتا فوزي عيد، المحاكم الجزائية الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2015، ص 468.

² D. (Picard), proposed sentencing guidelines for the international criminal court, Loyola ET Los Angeles Internationale comparative law journal, vol 20, number 1 November 1997.

³ أنظر كل من:

- عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، المرجع السابق، ص 335.

- رامي عمر ذيب أبو ركة، المرجع السابق، ص 496-497.

⁴ william.a (schabas), an introduction to the international criminal court, op.cit, p 141.

3- التنسيق فيما بين الضرر الحاصل جراء ارتكاب الجريمة، وقدر العقوبة التي ستفرض على مرتكبها سواء كان هذا الضرر قد أصاب الضحية أو أسرته، وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لإرتكاب الجريمة إلى غير ذلك من الأمور التنسيقية التي تضمنها مشروع القواعد الإجرائية.¹

أما بخصوص مضمون العقوبات الواجبة التطبيق على هذا النوع من الجرائم، فإنه يمكن أن يصدر حكم بالسجن المؤبد إذا كانت الجريمة المرتكبة قد بلغت حدا من الخطورة لا يسمح العقل البشري بتقبلها، أما بخصوص إقرار عقوبة السجن لا توجد فيها أي مشكلة في حين أن عقوبتي الغرامة والمصادرة تحكمها بالإضافة إلى القواعد العامة في إقرار العقوبة بعض القواعد الخاصة بهما وهي على النحو التالي:

أ- فرض الغرامات:²

عندما تأمر المحكمة بفرض غرامة على المحكوم عليه، إضافة إلى عقوبة السجن عليها أن تراعي عند تحديد قيمتها أن عقوبة السجن الموقعة عليه غير كافية كرادع له، وأن تأخذ في الاعتبار كذلك قدرته المالية، وأية أوامر صادرة صدرت ضده من الدائرة التمهيدية والإبتدائية، وأية أوامر تعويض صدرت ضده، كما يجب عليها أن تأخذ في الاعتبار الهدف من ارتكاب الجريمة، هل كان لتحقيق مآرب شخصية، أو للكسب العادي أو للدفاع عن النفس أو غير ذلك؟

وبخصوص تحديد مقدارها فإنه يجب ألا يتجاوز القيمة الإجمالية بأي حال من الأحوال ما نسبته 75 % من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للصرف، وأموال يملكها الشخص المدان بعد خصم مبلغ مناسب يفني بالإحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم، وللمحكمة حرية الإختيار، فلها حساب الغرامة وفقا لنظام الغرامات اليومية من وقت ارتكاب الجريمة إلى حين صدور الحكم فيها، وفي هذه الحالة ينبغي ألا تقل المدة عن 30 يوما كحد أدنى، ولا تتجاوز خمس سنوات كحد أقصى.

ومما نلاحظه على تحديد مقدار الغرامة على هذا الأساس أن مشروع القواعد الإجرائية قد أخذ في تقديرها بقاعدة تحديد الحد الأدنى والأقصى، تاركا للقاضي إختيار القدر المناسب منها لظروف المجرم، وظروف ارتكاب الجريمة بين الحد الأدنى الذي قدره والحد الآخر للغرامة المقررة للجريمة في مشروع القواعد الإجرائية.

ويجب على المحكمة إعطاء مهلة معقولة للشخص المدان يدفع خلالها قيمة ما فرض ضده من الغرامة، وله أن يدفعها دفعة واحدة أو على دفعات، وفي حالة عدم تسديده للغرامة في المهلة المحددة يجوز لدائرة المحاكمة إتخاذ التدابير المناسبة، كطلبها من هيئة رئاسة المحكمة، أو بناء على طلب يوجه المدعي العام لهذه الأخيرة تمديد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع المدة المعاقب بها، أو خمس سنوات، أيهما أقل، وتراعي هيئة الرئاسة عند تحديد فترة التمديد قيمة الغرامة الموقعة و المسدد منها

¹الفقرتين (1،2) من القاعدة (145) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

² القاعدة (146) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

مع التقيد في ذلك بأن حالات التمديد هذه لا تنطبق على حالات السجن مدى الحياة، كما لا يجوز أن يؤدي التمديد إلى أن تتجاوز فترة السجن الكلية 30 عاما.

غير أنه يشترط على هيئة الرئاسة قبل تقريرها تمديد السجن في حالة عدم تسديد الشخص المدان قيمة الغرامة، أن تعقد جلسة مغلقة، الهدف منها سماع أقوال الشخص المدان يبين فيها أسباب عدم تسديده لقيمة الغرامة، كما تسمع في هذه الجلسة آراء المدعي العام ويجوز للشخص المدان الاستعانة بمحام.¹

ب- أوامر المصادرة:

المصادرة بحسب الأصل عقوبة مالية كالغرامة، ولكنها بينهما فروق جوهرية، فالغرامة عقوبة نقدية، بينما المصادرة عقوبة عينية، والغرامة عقوبة على الدوام بينما المصادرة قد تكون تدييرا أو تعويضا.

والواقع أن المصادرة تنصب على العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة المرتكبة، ودون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.²

والملاحظ من خلال ما تضمنه النظام الأساسي بخصوص المصادرة، أنه ركز على نوع معين منها هو مصادرة شيء معين من مال المحكوم عليه يكون قد أستخدم في الجريمة، أو حصل عليه منها، كما أنه يشترط في هذه المصادرة أن يكون هناك حكم قائم بالسحب، أو تكون الأشياء التي سيحكم بمصادرتها قد نتجت أو استعملت، أو من شأنها أن تستعمل في إرتكاب الجريمة، وألا تخل هذه المصادرة بحقوق الغير حسب النية.

وتجدر الملاحظة أنه يجب على الدائرة الابتدائية قبل أن تحكم على الشخص المدان بتوقيع عقوبة السجن أن تخصم أي مدة يكون المحكوم عليه قد قضاها قبل ذلك في الحبس الإحتياطي بناء على أمر صادر من المحكمة فيما يتعلق بسلوك يتصل بإرتكاب الجريمة قيد البحث، وعندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة تصدر المحكمة حكما في كل جريمة على حدة وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية، ولا يجوز أن تتجاوز هذه المدة الإجمالية في جميع الأحوال مدة ثلاثين عاما.³

¹ أنظر كل من:

- عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 723-724.

- عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، المرجع السابق، ص 336-337.

² الفقرة (2/ب) من المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ أنظر كل من:

- براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 367.

- الفقرة 78 فقرة 2-3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: الإجراءات التي تتخذ عند إقرار العقوبة على الجرائم المخلة بإقامة العدالة إن قيمة الغرامة المقررة بموجب مشروع القواعد الإجرائية على المدان بإرتكاب الجرائم المخلة بإقامة العدالة لا تتجاوز القيمة الإجمالية لها 50 % من قيمة ما يمكن تحديده من أصول سائلة أو قابلة للصرف، أو أموال يملكها الشخص المدان بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالإحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم كما يجوز أن يكون دفع هذه الغرامة بصورة منفصلة على دفعات، أو تراكمية دفعة واحدة.

وفي حالة عدم تسديد الشخص المدان للغرامة المفروضة عليه يجوز للمحكمة في حالة إستنفاذها جميع الوسائل لإمكانية الدفع أن تفرض مدة سحب تراعي فيها قيمة ما سدد من الغرامة.¹

ثالثا: الإجراءات التي تتخذ عند إقرار العقوبة على سوء السلوك امام المحكمة يجوز للقاضي الذي يرأس الدائرة أن يعاقب الأشخاص المائلين أمامه الذين يرتكبون سلوكا سيئا أثناء المحاكمة في حالة تعطيل إجراءاتها، وذلك بعد توجيه إنذار إليهم بمغادرة قاعة المحكمة، وفي حالة تكرار مثل هذا السلوك منهم له أن يأمر بمنع ذلك الشخص من حضور الجلسات.

كما يجوز للقاضي في حالة رفض أحد الأشخاص الإمتثال لتوجيهاتها، الأمر بمنع ذلك الشخص من حضور جلساتها، أو تغريمه إذا كان السلوك أكثر جسامة في طابعه، فإذا كان هذا الشخص موظفا في المحكمة أو محاميا من محامي الدفاع، أو ممثلا قانونيا للضحايا للقاضي أن يمنع ذلك الشخص من ممارسة مهامه أمام المحكمة لمدة لا تزيد عن 30 يوما، و إذأرى القاضي أن مدة المنع لا تكفي، فله أن يحيل هذه المسألة إلى هيئة رئاسة المحكمة التي لها أن تعقد جلسة لتقرر ما إذا كانت ستأمر بفترة منع أطول، أو بفترة منع دائمة، وعليها أن تسمح للشخص المدان بإبداء أقواله أمامها.

وأيا ما كان نوع التدابير المتخذة أو العقوبة المقررة في هذه المسألة، فيجب ألا تتجاوز قيمة الغرامة المفروضة مبلغ (2000 يورو)، أو ما يعادله بأي عملة، بإستثناء حالة إستمراره في إساءة سلوكه أمام المحكمة، حيث يجوز فرض غرامة أخرى عن كل يوم يستمر في ذلك السلوك السيئ.²

الفرع الثالث: جبر أضرار الضحايا

لاجدال أن إنتهاك حقوق الإنسان أو حرياته الفردية أو الجماعية عن طريق ما يتم إرتكابه من جرائم دولية لا يزيله أي تعويض، ذلك أن تلك الإنتهاكات تؤثر في الفرد طيلة حياته، فهي من قبيل الأضرار التي لا يمكن فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه أو هي من الأمور التي لا يمكن فيها الإسترداد الكامل للحق أو للشئ.¹

¹ القاعدة (166) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

² أنظر كل من:

- القاعدة (171) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

- أشرف رفعت عبد العال، المرجع السابق، ص 141-142.

ومع ذلك ورغبة في التخفيف من الآثار السيئة للإعتداء على حقوق الآخرين نصت المواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة على ضرورة تعويض المجني عليهم أو أفراد أسرهم تعويضا كاملا.²

ولعل أهم ما يميز المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم الجنائية الدولية الأخرى التي سبقتها أنها وضعت مزايا وحقوق أخرى قد تعيد نوعا من الإرتياح والإعتبار للمجني عليه من جراء الجريمة الدولية من خلال إيجاد صيغ التعويض والرد والترضية على أساس أن هذه الإجراءات ستمكنهم من العودة والإدماج في مجتمعاتهم، لأن الكثير منهم قد يكونوا من المعرضين للنقل القسري، أو فقدوا مستلزمات الحياة فكل ذلك يقتضي وجود نقطة يبدئون فيها حياتهم من جديد، وعليه فإن توفير مستلزمات جبر الأضرار قد يقلل إلى حد ما جزءا من معاناتهم.³

ومن الملاحظ انه، لا النظام الأساسي ولا قواعد الإجراءات والإثبات لم تحدد فيما إذا كان إجراءات جبر الأضرار تعد منفصلة عن إجراءات تقدير العقوبة أم لا؟ ويمكننا القول إن إجراءات جبر الأضرار تبدأ عندما يتم الوصول إلى إيداع المتهم، وهذا يعني أن هذه الإجراءات تبدأ حينما تنتهي مرحلة المحاكمة.

وقد تعاملت المادة (75) من النظام الأساسي من المرحلة الأخيرة من الإجراءات القضائية حيث أوجبت على الدائرة الابتدائية أن تبين في حكمها عند الطلب⁴ أو بمبادرة منها⁵ نطاق ومدى الضرر أو الخسارة أو الأذى الذي لحق بالمجني

¹ عبد الحميد محمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص 727.

² راجع المادة (19) من الإعلان الخاص بحماية كل الأشخاص ضد الإختفاء القسري لعام 1992 م.

المادة (14) من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللانسانية أو المهينة لعام 1984.

³ نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 107.

⁴ إن إجراءات البت في جبر الأضرار التي لحقت بالضحية لا تبدأ إلا إذا تقدم الضحية بطلب وعليه فإن هذه الإجراءات تحكمها بعض الضوابط حدتها القاعدة (94) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:

أ- إذا كان الطلب مقدما من الضحية فلا بد أن يكون خطيا ومودعا لدى المسجل وموضحا فيه هويته وعنوانه.

ب- مبينا فيه مكان وتاريخ الحادث والمسؤول عن إرتكابه إن أمكن.

ج- محددًا فيه وصف الإصابة أو الخسارة أو الضرر، وموضحا فيه الأصول أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية التي تضررت أو

خسرها، ومبينا فيه ما فاتته من كسب، وما لحقه من خسارة.

ح- مبينا فيه التعويض الذي يطلبه، أو أية مطالبة مشاهجة أخرى.

خ- مشفوعا بأية مستندات ذات الصلة بالموضوع تؤيد ما يطلبه، وموضحا فيه أسماء الشهود إن وجدوا عناوينهم.

⁵ أما مباشرة دائرة المحاكمة إجراءاتها بدعوى جبر أضرار الضحايا من تلقاء نفسها فعليها طبقا للقاعدة (95) من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات أن تطلب من المسجل القيام بإخطار الشخص أو الأشخاص الذين تنظر المحكمة في إصدار حكم بحقهم، ونتيجة للإخطار فقد يتقدم الضحية بطلب لجبر الضرر عن نفس الجريمة التي تبث فيها المحكمة، وتقوم بإجراءات النظر فيها، وفي مثل هذه الحالة ما على المحكمة إلا البت في هذا الطلب، وقد يحدث أن يطلب الضحية من المحكمة ألا تصدر أمرا بجبر الضرر وعندئذ لا تصدر المحكمة أمرا فرديا فيما يتعلق بما يطلبه الضحية، لأن ذلك يعني تجزئة أمر جبر الأضرار وهذا لا يجوز أصلا.

عليهم، ولم تحدد المادة المذكورة الجهات التي لها الحق في طلب ذلك، وبالإمكان الإستنتاج أن المجني عليه قد يكون إحدى الجهات التي لها حق هذا الطلب.

ولكي يكون المجني عليهم على إطلاع بإجراءات حبر الأضرار فقد بينت القاعدة (16) من قواعد الإجراءات والإثبات أن على المسجل أن يبلغ المجني عليهم بحقوقهم وأن يوفر جميع الوسائل اللازمة والمعلومات الكافية إلى ممثليهم القانونيين، بحسب الإقتضاء لكي يؤدوا واجبهم مباشرة، ومن مظاهر مشاركة المجني عليه في إجراءات حبر الأضرار حق المجني عليهم في طلب خبراء مؤهلين للمساعدة على تحديد نطاق ومدى الضرر الذي أصاب المجني عليهم، وعلى اقتراح شتى الخيارات المتعلقة بالأنواع المناسبة لجبر الضرر وطرائق جبره.

بالإضافة إلى ما تقدم فإن القاعدة (99) من قواعد الإجراءات والإثبات أتاحت للمجني عليه أو لممثله القانوني-الذي قدم طلبا لجبر الأضرار التي لحقت به-أن يطلب من الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية طلب إتخاذ تدابير لأغراض مصادرة أموال المتهم.¹

أما عن عملية تقدير الأضرار التي لحقت بالضحية، فإن للمحكمة عن طريق ما تملكه من سلطة تقديرية أو بالإستعانة بخبراء مؤهلين مختصين في مثل هذه المسائل يعينون بمبادرة منها، أو بناء على طلب الضحية أو ممثليها، أو بناء على طلب الشخص المدان، ويقع على هؤلاء الخبراء مهمة تحديد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة، أو إصابة لحقت بالضحايا، أو تعلق بهم.

غير أن مسألة تقدير التعويضات للضحايا أثار إشكالية من حيث هل التعويضات المقررة -بموجب قرار واحد لمجموعة من الضحايا- تمنح منفصلة لكل واحد منهم أم لا؟

هذا السؤال أجابت عليه القاعدة (97) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، حيث أقرت الفقرة الأولى منها أن التعويضات يجب أن تكون على أساس فردي، إلا إذا قررت المحكمة أن تكون على أساس جماعي، أما الفقرة الثانية فقد سمح النظام الأساسي بموجبها للخبراء بتقرير التعويضات بعد تقسيمهم لها، وأكدت الفقرة الثالثة على ضمان وإحترام المحكمة لجميع حقوق الضحايا والأشخاص المحكومين.²

¹ محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 212-213.

² أنظر كل من:

- عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، المرجع السابق، ص 344-345.

- صلاح عبد البديع شلي، حماية الضحايا في المحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة، الإمارات العربية المتحدة، 3-5 مايو 2004، ص 336.

وأما بخصوص المعايير المعتمدة لجبر الأضرار، فتكون بإصدار أمر مباشر ضد شخص مدان، تحدد فيه أشكال ملائمة من أشكال التعويض إما ماديا أو عينيا يكون بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو نقديا، أو بمقابل¹، وإما أن يكون التعويض أدبيا، وإذا أرأت المحكمة أنه الأنسب فلها أن تأمر بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الإستئماني²، حيث يجوز للمحكمة إصدار أمر بتعويضات من هذا الصندوق للضحايا حيث يودع لدى هذا الصندوق مبلغ الجبر المحكوم به، في حالة إستحالة أو تعذر إصدار حكم فردي بالجبر بشكل مباشر لفائدة كل ضحية، على أن يكون مبلغ الجبر المحكوم به المودع لدى الصندوق الإستئماني منفصلا عن كل موارد الصندوق الأخرى، ويقدم إلى كل ضحية بأسرع وقت ممكن. ويجوز للمحكمة إصدار أمر بجبر الضرر عن طريق الصندوق الإستئماني عندما يكون من الأنسب إصدار حكم جماعي بالجبر نظرا لعدد الضحايا، ونطاق الجبر، وأشكاله وطرقه.³

ويجوز للمحكمة بعد إجراء مشاورات مع الدول المعنية، وبشرط أن تكون الأموال متوفرة بالصندوق، أن تأمر بجبر أضرار منظمة حكومية دولية، أو منظمة دولية، أو منظمة وطنية من أموال الصندوق، بل أجاز مشروع القواعد الإجرائية في الفقرة الخامسة من القاعدة (98) منه للمحكمة في سبيل حماية الضحايا وأسرههم، إستعمال الموارد الأخرى في الصندوق الإستئماني لتعويضهم في حالة عدم كفاية الموارد المحصلة من جراء تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة ضد الشخص المدان، لتغطية قيمة التعويض المقرر للضحية أو الضحايا.⁴

¹ نبيل محمود محسن، تعويض ضحايا الجريمة، المرجع السابق، ص 51.

ولزيد من التفصيل راجع:

- صلاح عبد البديع شليبي، حماية الضحايا في المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 325.

² يتم إنشاء هذا الصندوق بموجب قرار تصدره جمعية الدول الأطراف بالخصوص، يكون مصدر دخله الأموال والممتلكات المتحصلة من الغرامات والمصادرات التي تحكم بها المحكمة. كما يمكن أن يكون مصدر أموال الصندوق من التبرعات التي قد تقدمها الدول أو الحكومات أو المنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى في إطار معايير تحددها جمعية الدول الأطراف، وعلى العموم فإن هذا الصندوق يدار وفقا لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف تتكيف مع الأغراض المبثغة من إنشائه.

راجع في ذلك:

- المادة (79) من النظام الأساسي، المرجع السابق، ص 350.

- إسرائ حسين عزيز حجازي، المرجع السابق، ص 350.

³ الفقرة الثالثة من القاعدة (75) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، المرجع السابق، ص 347.

المبحث الثاني: مرحلة ما بعد المحاكمة

تمثل مرحلة ما بعد المحاكمة لبعض المتهمين مرحلة مهمة، مقارنة بأهمية ما سبقتها من مراحل، كما أنها مرحلة لا تقل أهمية بالنسبة للأطراف الأخرى، ففي هذه المرحلة يتم الطعن بالحكم الذي صدر في مرحلة المحاكمة، وبالتالي فإن النتيجة التي آلت إليها المحاكمة قد تتغير.

ومن المقرر أن الحكم الجنائي يصبح عنواناً للحقيقة بمجرد ما إستنفذ جميع طرق الطعن المقررة قانوناً، وبالتالي لا يجوز إعادة طرح موضوعه من جديد أمام أي محكمة، حيث يجوز الحجية أمام جميع المحاكم، وهو ما يعبر عنه بحجية الشيء المقضي به، وهذه الحجية تجدد تبريرها في ضرورة العمل على توافر الثبات والإستقرار للقانون في الحياة الواقعية، وبالتالي وجب تطبيق هذا الحكم وتنفيذه، وعدم جواز إلغائه بأية حال من الأحوال.

كما أنه في هذه المرحلة يجري تنفيذ الأحكام التي تشكل أداة هامة لتقويم مدى فاعلية المحاكم الدولية عموماً. ووفقاً لما سبق سيتم تقسيم دراستنا لهذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني: حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثالث: تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول: الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية

من منطلق ورود الخطأ في العمل القضائي بصفة عامة، وعلى الحكم خاصة، ومن منطلق إحتمال قصور إمكانات القاضي - بإعتباره بشراً- عن الإحاطة الشاملة المطلقة بجميع عناصر الدعوى، وقد يصدر هذا الإحتمال عن تظليل بعض الأدلة وأخطاء واقعية و قانونية، وعليه فإن متابعة صحة هذه الأحكام والتثبت من مدى موافقتها للقانون تمثل مصلحة مشتركة لجميع أطراف الدعوى الجزائية الدولية، ففي هذه المرحلة يتم الطعن في الحكم الذي صدر في مرحلة المحاكمة و يترتب عنها نقل الدعوى أما هيئة قضائية أعلى، كما هو الحال في الطعن بالإستئناف أو تبقى الدعوى منظورة أمام نفس الهيئة القضائية كما هو متبع في إستخدام المعارضة كطريق للطعن.

وتجدر الإشارة إلى أن طرق الطعن في الأحكام الجزائية تنقسم في الغالب الأعم في التشريعات الوطنية لمختلف دول العام إلى طرق طعن عادية وطرق طعن غير عادية، ومن طرق الطعن العادية التي لا يتقيد فيها أطراف الخصومة بأسباب معينة المعارضة والإستئناف، بينما يعد من طرق الطعن غير العادية التي لا يتم اللجوء إليها إلا في حالات محددة أوردها المشرع على سبيل الحصر النقض وإلتماس إعادة النظر، ولم يشد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن التشريعات الجنائية الإجرائية الداخلية في النص عن طرق الطعن في الأحكام، إلا أنه إقتصر في طرق الطعن العادية على الطعن بالإستئناف

فقط، وإقتصر طرق الطعن غير العادية على إلتماس إعادة النظر فقط وعليه إستبعد كلا من المعارضة و النقض¹ على أساس أن المعارضة لا تتم إلا في حالة صدور أحكام غيابية، وبما أن المحكمة الجنائية الدولية أحكامها حضورية، لذلك فلا يجوز الإستناد إلى المعارضة كطريق من طرق الطعن.² أما الطعن بالنقض فيتطلب وجود محكمة عليا يحال إليها الطعن، وهذه طبعا لا توجد لأن المحكمة الجنائية الدولية محكمة متخصصة تدرج في الدعوى من الدائرة التمهيديّة إلى الدائرة الابتدائية ثم الدائرة الإستئنافية، وهذه المراحل كافية للفصل في الدعوى على أحسن وجه، ودون الإخلال بنزاهة وسلامة العدالة.

وفضلا عما تقدم يلاحظ أنه قد ينتج عن إجراء الإستئناف، أو إعادة النظر براءة المحكوم عليه أو المدان، أو المقبوض عليه مما نسب إليه، وفي مثل هذه الحالة يستحق هذا الشخص تعويضا عما لحق به من ضرر، لذا سوف تكون دراستنا لهذا المطلب من خلال تناول المواضيع التالية: الإستئناف، إعادة النظر، تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان في حالة البراءة ضمن ثلاثة فروع كالتالي:

الفرع الأول: الطعن بطريق الإستئناف

يعد الإستئناف طريق من طرق الطعن العادية التي يلجأ إليها الخصوم في الدعوى الجنائية دون التقيد بأسباب معينة³، لذا يترتب على هذا الإستئناف إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، كما يترتب عليه أيضا نقل الدعوى الجنائية بوحدة أطرافها وموضوعها من أمام الهيئة التي أصدرت الحكم إلى هيئة قضائية أعلى.⁴ غير أن الطعن لا يكون مقبولا أمام دائرة الاستئناف إلا إذا تمت مراعاة بعض الأمور الأساسية الخاصة به وعلى هذا الأساس سنتناول الأمور المتعلقة بمقبولية الإستئناف في الفقرة الأولى، ثم نحدد الإجراءات الخاصة به في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: قبول الإستئناف

لكي تستطيع الدائرة الإستئنافية¹ مباشرة اختصاصاتها تجاه الطعن بالإستئناف المقدم إليها، عليها أن تتيقن من توافر عدة شروط تتعلق بموضوعه، وصفة الطاعن، وأسباب الطعن.

¹ وجدير بالذكر أن النظام الإتهامي لا يعرف الطعن على الأحكام الجنائية أمام جهة أعلى من الجهة التي أصدرت الحكم المراد الطعن فيه، بإختلاف النظام التنقيبي الذي يعرف الطعن على الأحكام، وهذا ما أخذ به نظام المحكمة الجنائية الدولية بأن أجاز الطعن على الأحكام والقرارات أمام الدائرة الإستئنافية.

² يعود مصدر عدم أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق المعارضة كأحد طرق الطعن إلى النظام الأنجلوسكسوني الذي لا يعرف الأحكام الغيابية، وبالتالي لا يعرف طريق الطعن بالمعارضة كطريق من طرق الطعن، فالنظام الذي يعرف هذا الطريق هو النظام اللاتيني.

³ منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية)، المرجع السابق ص 293.

⁴ Bell avista, G. tranchina, lezioni di diritto processuel penale Milano, Guiffe, 1982, P 382.

أولاً: موضوع الإستئناف: تختلف الأحكام الجنائية الجائز إستئنافها بحسب ما إذا كانت فاصلة في موضوع الدعوى، أو كانت صادرة قبل الفصل فيها، فالنظام الأساسي لم يقتصر على إجازة الطعن بالإستئناف في الحكم الفاصل بالدعوى، وإنما توسع في ذلك حيث أجاز الطعن على بعض القرارات أو الأحكام التي يكون لها أثر واضح في السير بالدعوى المحالة إليها، إما بإنهاء الخصومة، أو وقف السير فيها، وهذا يعني أن النظام الأساسي بأخذه لهذا النهج يسد باباً يمكن أن يفتح ضده من جانب المعارضين له، وعلى العموم فإن موضوع الإستئناف لا يخرج عن:

- 1- الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية بالبراءة أو الإدانة.²
- 2- أوامر جبر الضرر.³
- 3- القرار المتعلق بإختصاص المحكمة أو مقبولة الدعوى.
- 4- القرار الذي يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق.
- 5- القرارات والأوامر التي تصدرها الدائرة التمهيدية لأغراض التحقيق، إما بناء على طلب من المدعي العام، أو الشخص محل التحقيق.⁴
- 6- القرار الصادر من الدائرة التمهيدية عندما تقوم بمبادرة منها بإتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة طبقاً للفقرة الثالثة من المادة (56) من النظام الأساسي للمحكمة.
- 7- أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيراً كبيراً على عدالة وسرعة الإجراءات، أو على نتيجة المحاكمة، وترى الدائرة الابتدائية أن إتخاذ دائرة الإستئناف قراراً فورياً بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات.⁵
- 8- يجوز للدولة المعنية أو المدعي العام- بإذن من الدائرة التمهيدية- إستئناف قرار صادر عن هذه الدائرة بخصوص الإذن للمدعي العام بإتخاذ خطوات تحقيق داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون

¹ تتألف الشعبية الإستئنافية من الرئيس وأربعة قضاة من ذوي الخبرات الواسعة في مجال القانون الجنائي والقانون الدولي، وتتألف الدائرة الإستئنافية من جميع قضاة الشعبية الإستئنافية، ويعمل القضاة المعينون في دائرة الإستئناف لكامل مدة ولايتهم، ولا يجوز لهم العمل إلا في تلك الشعبية.

راجع كل من:

- أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص 30-31.

- منير محمد شحادة العفيشات، المرجع السابق، ص 333.

² الفقرة الثانية من المادة (81) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ الفقرة الأولى من القاعدة (150) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ الفقرة الأولى من القاعدة (155) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ الفقرة الأولى من المادة (82) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تلك الدولة بموجب ما يقتضيه النظام الأساسي، وخطورة هذه المسألة فإن رفع الإستئناف وبخصوصها ينظر فيه على أساس مستعجل.¹

ومما يلاحظ عند مطالعة الأحكام المتعلقة بالإستئناف أن النظام الأساسي لم يشير إلى موضوع الطعن في الأحكام الصادرة عن إرتكاب جرائم مخلة بإقامة العدالة، أو إرتكاب سوء السلوك أمام المحكمة أو ما يسمى بجرائم الجلسات، وهذا في حد ذاته نقص ينبغي تفاديه من خلال تحديد إمكانية الطعن من عدمه بوضوح، كما أن هذا النظام لم يتطرق قط إلى مسألة الأحكام الخاصة بالطعن في الجرائم المرتبطة، وهذا تقصير أو نقد يوجه إليه.

ثانياً: **صفة الطاعن** أجاز النظام الأساسي للشخص المدان، أو المدعي العام بصفته أو نيابة عن الشخص المدان، تقديم طعونهم بالإستئناف على أي حكم أو قرار سمح بالطعن عليه بموجب النظام الأساسي إذا توفرت أسباب وجيهة ومنطقية لتقدمه.²

كما أجاز النظام الأساسي للممثل القانوني للضحية، أو الشخص المحكوم عليه، أو المالك حسن النية، التي تضار ممتلكاته بعد إصدار أوامر يجبر أضرار الضحايا أن يقدم طعناً بالإستئناف على مثل هذه الأوامر لغرض الحصول على تعويضات جراء ما لحق به من خسارة بعد صدور مثل هذه الأوامر.³

ثالثاً: **أسباب تقديم الإستئناف** ليست كل الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية تقبل الطعن عليها بالإستئناف، إذ يستوجب الأمر توفر سبب من الأسباب التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كي يكون الإستئناف مقبولاً.⁴

ويمكن إجمال الأسباب التي يجوز الإستناد إليها عند الطعن بالإستئناف ضد الأحكام أو القرارات أو الأوامر الصادرة عن المحكمة في الآتي:

1- الغلط الإجرائي.

2- الغلط في الوقائع الذي يؤدي إلى سوء العدالة.

3- الغلط في القانون.⁵

¹ الفقرة الثانية من المادة (82) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 293.

³ الفقرة الرابعة من المادة (82) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ أيسر يوسف العارف الحلبي، المحكمة الجنائية الدولية (الإختصاص - التنظيم - المحاكمة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص 242.

⁵ يفيد معنى الغلط في هذا الجانب جهل الطاعن بالإجراءات التي يجوز له إتخاذها أثناء التحقيق أو المحاكمة، أو جهله بعناصر الواقعة الإجرامية المتمثلة في أركانها والظروف المشددة وخطورتها، أو جهله بما إحتواه النظام الأساسي من قواعد وأحكام تطبق على الجريمة المرتكبة.

- 4- أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية التدابير أو القرار، ومن شأنه أن يؤثر على الإنصاف في الإجراءات.
- 5- عدم التناسب الواضح بين الجريمة والعقوبة.¹
- 6- إذا رأت الدائرة الإستئنافية أثناء نظرها لإستئناف حكم الإدانة أن هناك من الأسباب ما يسوغ إلغاء حكم الإدانة كلياً أو جزئياً، فيجوز لها أن تدعو المدعي العام والشخص المدان إلى تقديم الأسباب التي تؤيد ذلك، ويسري هذا الإجراء عندما ترى الدائرة الإستئنافية أثناء نظرها في إستئناف ضد إدانة فقط أن هناك من الأسباب التي تستلزم تخفيض العقوبة.²
- وفي تقديرنا أن ما أورده النظام الأساسي من أسباب يمكن الإستناد إليها لتقديم الإستئناف لا تكشف لنا منطقية هذه الأسباب، ويؤيد ذلك ما يلي:

- 1- الواقع أن عدم قصر نطاق الإحتجاج بالغلط على القواعد الإجرائية الموضوعية دون القواعد الإجرائية، إنما يدل على أن النظام الأساسي ومشروع أركان الجرائم، ومشروع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تمثل في مجموعها تشريعاً دولياً جنائياً، فالإقتصار على الإحتجاج بالغلط في أحد الجوانب المذكورة يؤدي إلى عدم توازن الثاني معه، فالنظام الأساسي هو تشريع يضم القواعد الموضوعية التي تحدد الجرائم التي تختص بها المحكمة، والعقوبات التي تقرها، والقواعد الإجرائية هي التي تحدد لنا الإجراءات الواجب إتباعها تجاه جريمة ارتكبت تختص بها المحكمة من وقت رفعها إلى حين إصدار الحكم البات فيها.
- 2- إمكانية الطعن في حالة وجود أي سبب آخر يمس نزاهة، أو موثوقية التدابير أو القرار الذي إتخذته المحكمة، أي أن النظام الأساسي حاول أن يسد جميع الثغرات التي يمكن أن تؤثر في إتزان ونزاهة أحكامها وعدالتها.
- 3- السماح بالطعن لمجرد حدوث الغلط في الإجراءات أو الوقائع أو القانون، يدل دلالة واضحة على مدى حرص واضعي النظام الأساسي على المحافظة على حقوق الشخص المدان، وعدم إغتصاب أي إختصاص مناط بالمدعي العام.

وفضلاً عما تقدم يلاحظ أنه لا يكفي تقديم أسباب الإستئناف لثبوت الحق فيه، وإنما يلزم أن يتوافر الشرط الخاص بمباشرة هذا الحق، وهو المصلحة، فيجب أن تكون لدى الطاعن مصلحة حقيقية في إبدال الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية بحكم آخر من الدائرة الإستئنافية يتفادى بمقتضاه الإضرار بمصلحته، بمقتضى الحكم المطعون فيه، فحيث لا

¹ الفقرة الأولى من المادة (81) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² الفقرة الثانية من نفس المادة (81) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولمزيد من التفصيل حول هذه الأسباب راجع:

- بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 499-500.

- محمود عثمان عبد الرحيم عبد العال، المرجع السابق، ص 68-69.

توجد مصلحة حقيقية، لا يكون الطعن مقبولاً، وعليه فإن الطاعن لا يجوز التنازل عن الطعن الذي قدمه، إذ يقع باطلاً أي تنازل، لأن الدعوى الجنائية تنظم بموجب قواعد تراعى فيها مصلحة الجميع، وليس مصلحة الخصوم لوحدهم، ومن ثم يقع باطلاً أي تنازل عن الحق في الاستئناف.¹

وعلى العموم فأياً ما كان سبب تقديم الاستئناف، فإن الشخص المدان يبقى تحت التحفظ إلى حين فصل الدائرة الاستئنافية في الاستئناف المحال إليها، إلا إذا رأت الدائرة الابتدائية خلاف ذلك، كأن تكون مدة التحفظ عليه بين صدور الحكم ومباشرة الدائرة الاستئنافية لإختصاصاتها تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده، غير أنه يحق للدائرة الابتدائية ألا تفرج عن المتهم في حالة تقدم لها المدعي العام بطلب بالخصوص، ولها أن تقر إحتجاز الشخص إلى حين البت في الاستئناف على أن يكون ذلك متكيفاً مع وجود احتمال كبير لفرار الشخص ومدى خطورة الجريمة المنسوبة إليه إرتكابها و مدى احتمال نجاح الاستئناف.²

أخيراً نشر في هذا السياق إلى أنه مجرد تقديم طعن بالاستئناف على حكم بالإدانة، فإنه تلقائياً يعلق تنفيذ الحكم المطعون فيه طيلة إجراءات الاستئناف إلى حين صدور حكم الدائرة الاستئنافية يؤيد أو يلغي، أو يعدل الحكم المطعون ضده.³

الفقرة الثانية: إجراءات الاستئناف

لا تبدأ دائرة الاستئناف في مباشرة إختصاصها بشأن الاستئناف المحال إليها، إلا إذا تمت مراعاة بعض الأسس التي لها أثر في ضمان صحته، وهي في مجملها تتعلق بالوقت المحدد لتقدمه ووقفه، وواجبات المسجل تجاهه وإصدار الحكم فيه. أولاً: مواعيد الاستئناف حق الطعن بالاستئناف لا بد أن يباشر في ميعاد معين، وإلا ترتب على ذلك سقوط الحق فيه كجزء إجرائي لعدم مراعاة القواعد الخاصة بالمواعيد ويصبح الحكم أو القرار أو الأمر المراد الطعن فيه باطلاً.

وقد بينت القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات مواعيد الاستئناف حيث يقدم الاستئناف في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار الطرف الذي له الحق في الاستئناف بالقرار، أو الحكم، أو الأمر بجر الضرر.

ويتبين من القاعدة 150، أن ميعاد الاستئناف المشار إليه يجوز تمديده من الدائرة الاستئنافية في حالة ما إذا كانت هناك أسباب وجيهة، وذلك عند تقديم طلب الاستئناف من الطرف المستأنف، وبالتالي فإن الدائرة الاستئنافية منحت السلطة التقديرية في مهلة تقديم طلب الاستئناف، بمعنى أن لها أن ترفض تمديد المدة المحددة للاستئناف أو أن تمددها، فإذا قررت

¹ عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، المرجع السابق، ص 352-353.

² الفقرة الثالثة والرابعة من المادة (81) من النظام الأساسي للمحكمة للمحكمة الجنائية الدولية.

³ ولمزيد من التفصيل راجع:

- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، الطبعة الثانية، مصر، 2006، ص 244-245.

مدها فإن لها السلطة التقديرية أيضا في تحديد مدة المد، ولكن قد يثور التساؤل عما إذا كانت الدائرة الإستئنافية تستطيع أن تمد مدة الإستئناف لتتجاوز أضعاف المدة المحددة وهي ثلاثون يوما؟¹

إن القاعدة (150) فقرة (02) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي أجازت لدائرة الإستئناف تمديد المهلة الزمنية للإستئناف لم تقيد الدائرة بمدة تمديد محددة، وإنما أطلقت مدة التمديد للسلطة التقديرية للدائرة الإستئنافية طالما كان هناك سبب وجيه، ولكن ليس معنى ذلك أن تتعسف الدائرة في تمديد المهلة، وإنما يجب أن تكون مدة التمديد معقولة، و نرى أن المدة المعقولة لتحديد المهلة الزمنية للإستئناف يجب أن لا تتجاوز المدة الأصلية المحددة للإستئناف وهي ثلاثون يوما، بل نرى أن من الأفضل أن يكون تمديد المدة لا يتجاوز ثلث المدة المحددة بحيث لا تتجاوز عشرة أيام حتى لا يظل سيف الإتهام مسلطا على المتهم فترة طويلة.²

ثانيا: وقف الإستئناف قد تباشر الدائرة الإستئنافية إجراءاتها في نظر الطعن بالاستئناف المحال إليها، وأثناء مباشرتها لإختصاصاتها، يتقدم الطاعن بطلب يخطر فيه المسجل برغبته في إيقاف الإستئناف الذي رفعه، لمصلحة يراها وما على دائرة الإستئناف إلا تلبية طلبه بالإيقاف إلا إذا كانت قد فصلت فيه.³

غير أنه إذا كان مقدم الإستئناف ممثلا في المدعي العام، بإعتباره نائبا عن الشخص المدان، فعليه -إذا رغب في إيقاف الإستئناف- أن يخطر الشخص المدان بذلك لمنحه فرصة في مباشرة إستئنافه بنفسه. وجدير بالذكر أيضا أن تقديم الإستئناف لا يترتب عليه وقف تنفيذ أو القرار، أو الأمر المطعون ضده، ما لم تأمر دائرة الإستئناف بذلك بناء على طلب مقدم إليها من الطاعن بالإستئناف.⁴

ثالثا: واجبات المسجل بمجرد أن يتلقى المسجل تقرير الإستئناف الذي يوضح فيه مقدمه موضوع الإستئناف، والأسباب وراء تقديمه، عليه أن يدون هذا التقرير في ملف القضية، ويثبت حضور المستأنف، وإبداء إرادته في الإستئناف يقوم المسجل بعدها بإحالة سجل الدعوى المرفوعة أمام الدائرة التمهيدية أو الابتدائية التي صدر عنها الحكم أو القرار أو الأمر المطعون ضده إلى الدائرة الإستئنافية لكي تباشر إجراءاتها بالنظر فيه.

¹ راجع القاعدة (150) فقرة 1 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

² أنظر كل من:

- خالد محمد إبراهيم صالح، المرجع السابق، ص 452.

- جهاد القضاة، المرجع السابق، ص 145.

³ القاعدتين (152-157) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ الفقرة الثالثة من المادة (82) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والفقرة الخامسة من القاعدة (156) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

وعلى المسجل إخطار جميع الأطراف الذين شاركوا في إجراءات الدعوى، أو التدابير التي إتخذتها الدائرة الابتدائية، ولهم حق حضور جلسات الدائرة الإستئنافية ما لم ترى الدائرة الإستئنافية خلاف ذلك. وبعد أن يتم هذا الإخطار تبدأ الدائرة الإستئنافية مباشرة إختصاصاتها حيث تكون إجراءاتها خطية، ما لم تقرر هذه الدائرة عقد جلسة إستماع، ويقع عليها إذا قررت ذلك أن تعقدها في أسرع وقت ممكن.¹ ويجب على هذه الدائرة أن تطبق نفس القواعد الإجرائية التي على الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية تطبيقها مع مراعاة إختلاف الحال في إختصاصهما بنظر الدعوى.²

رابعاً: الحكم في الإستئناف ينبغي على قضاة الدائرة الإستئنافية الإلمام بما تضمنه تقرير الإستئناف، وملف القضية الحال إليها، لأن ذلك سيؤدي إلى معرفة وقائع الدعوى وظروفها، وأدلة الثبوت والنفي، وجميع المسائل الفرعية التي رفعت، والإجراءات التي تمت، ولكي يكون إلمام هيئة الدائرة الإستئنافية بمجمل وقائع الدعوى ذا أثر، يجب أن يتم ذلك قبل سماع المرافعة من الخصوم، أو غيرهم من الشهود أو الضحايا، أو ممثليهم فهذا التقرير يترتب عله طرح الدعوى من جديد على الدائرة الإستئنافية بالنسبة لجميع المسائل الموضوعية والقانونية التي فصلت فيها الدائرة التمهيدية، أو الدائرة الابتدائية فالدائرة الإستئنافية لا تلتزم بنظر الدعوى برمتها، وإنما تنظرها في إطار الوقائع التي عرضت من قبل لأن طرح وقائع جديدة يعني حرمان المحكوم عليه من مرحلة مهمة من الإجراءات أمام الدائرتين التمهيدية و الابتدائية.³ ويجوز للدائرة الإستئنافية إصدار ما تراه مناسباً من أوامر في شأن موضوع الإستئناف الحال إليها، ومن قبيل ذلك:

- 1- الأمر بإعادة النظر في القضية بالكامل أو في جزئية منها.
- 2- الأمر بتأييد أو تعديل أو إلغاء الحكم أو القرار المستأنف، على نحو أن يستثنى من ذلك التعديل حكم العقوبة أو القرار المستأنف المقدم من الشخص المدان، أو المدعي العام نيابة عنه في حالة كون هذا التعديل سيؤدي إلى الإضرار بمصلحة المحكوم ضده تطبيقاً لقاعدة (لا يضر الطاعن بطعنه) والمطبقة في غالبية الأنظمة الوطنية.
- 3- الأمر بإجراء محاكمة جديدة في نفس الموضوع المستأنف أمام دائرة ابتدائية جديدة ومختلفة عن تلك التي فصلت فيه في المرة الأولى.
- 4- الأمر بإعادة أية مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية، لكي تفصل فيها وتبلغ دائرة الإستئناف بالنتيجة التي وصلت إليها، ويجوز لها أن تطلب هي نفسها أدلة للفصل في المسألة.⁴

¹ القاعدة (156) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

² القاعدة (149) من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

³ عبد القادر أحمد عبد القادر الحساوي، المرجع السابق، ص 352-353.

⁴ أنظر كل من:

- الفقرة الأولى من المادة (83) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويشترط في هذه الأوامر أو الأحكام التي تقرها الدائرة الإستئنافية بيان الأسباب التي تؤيد ما إتخذته. أما بخصوص شكليات حكم دائرة الإستئناف فإنه يصدر بأغلبية آراء القضاة، ويكون النطق به في جلسة علنية، ويجب أن يبين الحكم الأسباب التي إستند إليها، وعندما لا يوجد إجماع يجب أن يتضمن حكم دائرة الإستئناف آراء الأغلبية والأقلية، ولكن يجوز لأي قاض من القضاة أن يصدر رأياً منفصلاً أو مخالفاً بشأن المسائل القانونية.¹

الفرع الثاني: إعادة النظر في حكم الإدانة (إلتماس إعادة النظر)

إعادة النظر طريق من طرق الطعن غير العادية في الأحكام المتعارف عليها في كافة النظم القانونية، ويهدف إلى مراجعة الحكم حتى ولو كان نهائياً بسبب ظهور واقعة بعد صدور الحكم لو كانت قد تبينت قبل صدور الحكم لتغير مسار الحكم²، وهو يعد وسيلة لإثبات براءة المحكوم عليه، وهو يختلف في شروطه وأحواله عن غيره من طرق الطعن خاصة وأنه يقتصر فقط على الأحكام الصادرة بالإدانة دون البراءة، ومن المقرر أن الطعن بإلتماس إعادة النظر لا يترتب عليه أي أثر من حيث وقف التنفيذ بالنسبة للعقوبة المحكوم بها.³

وأجاز النظام الأساسي الإلتجاء إلى طريق آخر من طرق الطعن بإعتباره وسيلة لإثبات براءة المحكوم عليه، وهو إعادة النظر في حكم الإدانة، وهذا الطريق مقرر لمصلحة المحكوم عليه، وسنحاول توضيح أحكامه من خلال الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: الضوابط الموضوعية لإعادة النظر

يجوز تقديم طلب إلى دائرة الإستئناف مضمونه إعادة النظر في الحكم بالإدانة غير أنه يشترط لتقديمه أن يكون الحكم المطعون فيه باتاً حاز حجية الأمر المقضي فيه، وأصبح غير قابل للطعن فيه بالإستئناف، كما يجب أن يكون مرفقاً بهذا الطلب الأسباب والمستندات التي تؤيده، وأن يكون هذا الحكم صادراً بالإدانة، يستوي أن كانت العقوبة قد نفذت أو في أثناء تنفيذها.

والواقع أن إلتماس إعادة النظر محكوم بأمرين أساسيين هما صفة مقدمه وأسبابه نظراً لما لهذا الطريق من طبيعة خاصة، من حيث أن هذا الإلتماس يقوم على عناصر جديدة لم تكن تحت بصر المحكمة وقت الحكم، ولا يمكن أن ينصب على إعادة تقييم الأدلة السابق بحثها من المحكمة، كما أن الحكم الصادر بالبراءة لا يجوز إعادة النظر فيه، حتى لو تضمنت أسباب ثبوت إسناد الواقعة إلى المتهم مادام قد إنتهى إلى القضاء بالبراءة لوجود مانع من موانع المسؤولية أو موانع العقاب، كما لا يمكن طلب إعادة النظر في الحكم الصادر بالتعويض من المحكمة.

- جهاد القضاة، المرجع السابق، ص 149.

¹ الفقرة الرابعة من المادة (83) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 247.

³ خالد محمد إبراهيم صالح، المرجع السابق، ص 457.

أولاً: صفة مقدم الطلب: يجوز للأشخاص الواردة صفتهم أدناه تقديم طلب خطي بإعادة النظر في الإدانة إذا كان هناك من الأسباب ما يبرره، وهؤلاء الأشخاص هم:

- 1- الشخص المحكوم عليه إذا كان حياً أو من يمثله قانوناً.
- 2- الزوج أو الأولاد أو الولدان، أو أي شخص آخر من الأحياء يكون وقت وفاة المحكوم عليه قد تلقى تعليمات خطية صريحة منه بذلك.

3- المدعي العام¹ نيابة عن الشخص المدان.²

ثانياً: أسبابه يجوز تقديم طلب إعادة النظر³ إستناداً إلى أحد الأسباب التالية:

¹ يمتد تقديم طلب إعادة النظر ليشمل المدعي العام نيابة عن الشخص المدان على أساس أن المدعي العام وللدفاع مصلحة متماثلة في كفالة التوصل إلى نتيجة عادلة في الدعاوى المرفوعة بموجب النظام الأساسي وإختلاف الطعن الذي يقدمه مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية عن الطعن الذي يقدمه المدعي العام أمام محكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا، نابع أساساً من إختلاف المركز القانوني الذي يلعبه المدعي العام في النظام القضائي لهذه المحكمة، وعدم كونه خصماً يبحث عن كل ما من شأنه إدانة المتهم دون العكس، فمهمته هي البحث و التحري عن الحقيقة بغية إقامة العدالة الجنائية الدولية.

راجع كل من:

- جهادة القضاة، المرجع السابق، ص 153.

- محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 219.

و هناك من يرى أن منح النظام الاساسي للمدعي العام الحق في أن يتقدم بطلب نيابة عن الشخص المدان لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة، يكون بذلك قد غلب متطلبات مبدأ "عدم محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين" على إعتبارات العدالة الجنائية الدولية، وحرّم المدعي العام من إمكانية المطالبة بإعادة النظر في حكم البراءة الذي صدر لصالح المتهم بعد أن ينكشف له وقائع جديدة تؤيد إرتكاب الشخص المعنى للجريمة، لذا إقترحوا إجراء تعديل لنص المادة (84) تعطى للمدعي العام الحق في طلب اعادة النظر من تلقاء نفسه في حكم البراءة الصادر لمصلحة المتهم إذا ما إكتشف وقائع أو أدلة جديدة تؤكد على إرتكابه للجريمة أو الجرائم التي تتم محاكمته بشأنها. أنظر في ذلك:

- أحمد محمد المهتدي بالله، المرجع السابق، ص 782-783.

² أنظر كل من:

- بدر الدين محمد الشبل، المرجع السابق، ص 503.

- عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، المرجع السابق، ص 361-362.

- المادة (84) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ يأتي المبدأ المقرر لإعادة النظر في الإدانة أو العقوبة تأكيداً على ضمانات حقوق المدانين وتحقيقاً لعدالة دولية مثالية، وإبعاد المحكمة الجنائية الدولية عن إجحاف ومغالطات محاكم نورمبرغ وطوكيو، فالمادة 84 من النظام الأساسي تقنن مبدأ قانونياً عادلاً يقوم على أسباب مادية

1- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم بالإدانة وقائع جديدة، أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه، ولكي تكون الواقعة سببا من أسباب إلتماس إعادة النظر يلزم أن يتوافر فيها الشرطان الآتيان:

أ- أن تكون الواقعة غير معلومة للمحكمة الجنائية الدولية، والمتهم وقت المحاكمة، وحتى صدور الحكم، فلا يلزم أن تكون الواقعة جديدة في وجودها بل يكفي ألا تكون المحكمة تعلم بها، ولم تكن تحت بصرها وقت الحكم، ويستوي أن تكون الواقعة مادية أو قانونية أو علمية، كما يجب ألا يكون لمقدم الطلب أي صلة بعدم معرفة المحكمة لهذه الوقائع.

ب- أن تكون للواقعة أو الأدلة الجديدة تأثير في تغيير مضمون الحكم، أي من شأنها أن تثبت البراءة.

2- إذا تبين حديثا أن أدلة حاسمة كانت قد وضعت في الإعتبار عند المحاكمة وإعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو مزورة أو ملفقة.

3- إذا تبين أن واحد أو أكثر من القضاة الذين إشتراكوا في تقدير الإدانة أو في إعتقاد التهم، قد إرتكبوا في تلك الدعوى سلوكا سيئا جسيما، أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي، أو أولئك القضاة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.¹

الفقرة الثانية: إجراءات إعادة النظر

يقع على دائرة الإستئناف بمجرد إحالة طلب إعادة النظر إليها التأكد من مدى مصداقية هذا الطلب، وأهميته، وعليها أن تتخذ قرارا بشأنه بأغلبية قضاةها، مؤيدا بأسباب خطية، وعلى المسجل إخطار كل من مقدمه والأطراف الذين شاركوا في الحكم المطعون ضده، وللدائرة الإستئنافية سلطة تقديرية في تحديد موعد جلسة إستماع لتقرير إذا كان ينبغي إعادة النظر في

(نقص أدلة، تزوير، وقائع جديدة)، أو أسباب شخصية (خطأ القضاة) وهذا المبدأ مكرس ومعمول به منذ زمن بعيد في الأنظمة الجنائية الوطنية.

أنظر في ذلك:

- جهاد القضاة، المرجع السابق، ص 151.

¹ أنظر كل من:

- بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 503-504.

- المادة (46)، الفقرة الأولى من المادة (84) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إضافة إلى الأسباب التي حددتها المادة 84 من النظام الأساسي لإعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو العقوبة، نصت كذلك المادة (210) الفقرة الثانية أيضا على حق الشخص في تقديم طلب إعادة النظر بشأن تخفيف العقوبة للمحكمة التي أصدرت الحكم دون غيرها، وهي لا تتخذ مثل هذا القرار إلا بعد الإستماع إلى أقوال المحكوم عليه.

- بدر الدين شبل، المرجع نفسه، ص 505.

حكم الإدانة، وعليها إتخاذ ما تراه مناسباً ليتسنى نقل الشخص المحكوم عليه من دولة التنفيذ -إذا كان حياً- إلى مقر المحكمة لحضور الجلسات التي تعقدها دائرة الإستئناف للنظر في طلب إعادة النظر، وعلى المسجل عندئذ واجب التشاور مع دولة التنفيذ في موضوع نقل المحكوم عليه إلى مقر المحكمة، وما على دولة التنفيذ إلا الإسراع في التعاون مع المحكمة. كما يجوز للدائرة الإستئنافية أثناء عقد جلسة الإستماع إلى طلب إلتماس إعادة النظر في ممارسة صلاحيات الدائرة الابتدائية، مع مراعاة ما يقتضيه إختلاف الحال من القواعد الإجرائية، وطرق تقديم الأدلة في الدائرتين التمهيديّة والإبتدائية.¹

الفقرة الثالثة: حكم دائرة الإستئناف

تصدر دائرة الإستئناف حكمها في موضوع إعادة النظر في الإدانة متبعة نفس الضوابط المعمول بها في الحكم الذي تصدره في الإستئناف المقدم إليها، فحكمها يصدر بأغلبية آراء القضاة، ويكون النطق به في جلسة علنية ومسبباً، وعندما لا يوجد إجماع يجب أن يتضمن حكم دائرة الإستئناف آراء الأغلبية والأقلية، ولكن يجوز لأي قاض من القضاة أن يصدر رأياً منفصلاً أو مخالفاً بشأن المسائل القانونية.

وعموماً فإن إلتماس إعادة النظر لا يترتب عليه إيقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه، فذلك رهن نتيجة ما تقرره دائرة الإستئناف في هذا الإلتماس. وعلى أية حال فإن قرار دائرة الإستئناف في هذا الشأن لا يخرج عن فرضين إثنين:

1- إما رفض الإلتماس لعدم وجود أي أساس له.

2- قبول الإلتماس وإعتباره جديراً بالإهتمام ولها في ذلك:

أ- دعوة الدائرة الإبتدائية الأصلية إلى الإنعقاد من جديد لإعادة النظر في حكمها.

ب- تشكيل دائرة إبتدائية جديدة لإعادة النظر في الحكم، وعلى الدائرة الإبتدائية إخطار ما توصلت إليه بخصوص إعادة النظر في حكمها إلى دائرة الإستئناف.

ج- أن تبقي على إختصاصها بنظر الإلتماس بهدف التوصل بعد سماع الأطراف على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إلى قرار بشأن إعادة النظر في الحكم.²

والملاحظ على النظام الأساسي والقواعد الإجرائية بخصوص قرار دائرة الإستئناف في الطعن بإلتماس إعادة النظر، أنها لم يوردا الآثار المترتبة على هذا القرار، وعلى العموم وبحكم المنطق والقانون أنه إذا رفض الإلتماس فإنه لا يجوز طلب إعادة النظر، بناء على ذات الوقائع التي بني عليها لو صورت بشكل مختلف وإذا صدر حكم بإلغاء الحكم المطعون فيه يسقط الحكم بالتعويضات المفروضة على المحكوم عليه ووجوب رد ما نفذ به منها، كما يترتب عليه محور الحكم الملغى بأثر رجعي وزوال جميع آثاره الجنائية والتأديبية، وعلى المحكمة نشر هذا الحكم بكامله بأسبابه ومنطوقه، بل أجاز النظام الأساسي

¹ القواعد (159-160-161) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

² الفقرة الثانية من المادة (84) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

للشخص الذي صدر حكم البراءة في صالحه بعد إجراء الطعن أن يطالب بتعويض عما لحقه من ضرر جراء القبض عليه أو إدانته أو حبسه.¹

الفرع الثالث: تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان في حالة البراءة

لم يقتصر النظام الأساسي في نصوصه على إيراد حقوق وضمانات للمتهمين أثناء التحقيق أو المحاكمة، بل أعطى للشخص الذي قبض عليه أو أدين وحكم عليه، الحق في المطالبة بالتعويض إذا ثبت أنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائي للقبض عليه أو تم إلغاء الحكم المحكوم به بعد إجراء الطعن عليه، وثبتت براءته مما هو منسوب إليه، فالمحكمة ملزمة بأن تقوم بتقرير تعويض الأضرار الناشئة عن حكم جنائي صادر عنها، وتبت بالدليل القاطع أنه صدر ظلماً على بريء، فأساس هذه المسؤولية لا يقوم على الخطأ الثابت أو المفترض، وإنما على مبادئ العدالة و الإنصاف، فالتعويض حق واجب النفاذ للمقبوض عليه أو المحكوم عليه، الذي ثبتت براءته، ومن ثم فلا خيار للمحكمة في القضاء به. غير أنه يلاحظ أن المطالبة بمثل هذا التعويض لا تأتي هكذا، وإنما لا بد أن يكون الطلب مؤيداً بأسباب واضحة وإجراءات يلزم إتباعها، وذلك على التفصيل الآتي:

الفقرة الأولى: طلب التعويض

يجوز للشخص المقبوض عليه أو المدان أن يجيل طلباً خطياً إلى هيئة الرئاسة، مضمونه رغبته في تعويضه عما لحق به من ضرر نتيجة للقبض عليه أو الحكم عليه بالإدانة وهي بدورها لها الصلاحيات في قبول هذه الطلبات أو رفضها، وفي حالة قبولها ينبغي أن تكون مقيدة بوجود أحد الأسباب الآتية:

- 1- عدم مشروعية القبض على الشخص أو إحتجازه، وفي هذه الحالة له حق واجب النفاذ في الحصول على التعويض.
- 2- إلغاء حكم الإدانة إذا ثبت من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثاً، حدوث سوء تطبيق لأحكام العدالة، فللشخص المقبوض عليه أو المدان الحق في الحصول على تعويض وفقاً للنظام الأساسي، ويشترط ألا يكون للشخص المقبوض عليه أو المدان أي دخل في عدم ظهور الواقعة الجديدة التي ستؤثر حتماً في مضمون الحكم المحكوم به عليه.
- 3- حدوث خطأ قضائي جسيم وواضح، فيجوز للمحكمة -بحسب تقديرها- إذا تبين لها حدوث سوء تطبيق لأحكام العدالة، أن تقر تعويضاً يتفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. غير أنه يشترط لتقديم طلب التعويض أن يكون مرفقاً به الأسباب الداعية لتقديمه وأن يتم تقديمه في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطار مقدم الطلب بقرار المحكمة ببراءته بناءً على أحد الأسباب السالفة الذكر.²

¹عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، المرجع السابق، ص 364-365.

² أنظر كل من:

الفقرة الثانية: الإجراء المتبع في إلتماس التعويض

بمجرد أن تتلقى هيئة الرئاسة طلب التعويض، تعين دائرة مؤلفة من ثلاث قضاة لدراسة الطلب على ألا يكون هؤلاء القضاة قد شاركوا في إتخاذ أي قرار سابق للمحكمة له صلة بمقدم الطلب، ويجوز لمقدم طلب التعويض لأي سبب كان من الأسباب المشار إليها سابقا الإستعانة بمحام.

ويحال إلى المدعي العام طلب التعويض، وأي ملاحظات مكتوبة يقدمها مقدمه لكي تتاح للمدعي العام فرصة الرد خطيا، ويبلغ مقدم الطلب أية ملاحظات يقدمها المدعي العام، وتعد الدائرة التي شكلتها هيئة الرئاسة للنظر في طلب التعويض جلسة إستماع أو تبت في الموضوع، بناء على طلب المقدم، وأية ملاحظات خطية من المدعي العام ومقدم الطلب.¹ وعلى هذه الدائرة عقد جلسة إستماع إذا طلب ذلك المدعي العام أو ملتمس التعويض، أما فيما يتعلق بقرار هذه الدائرة فإنه يتخذ بأغلبية القضاة، ويبلغ به المدعي العام ومقدم الطلب.

والجدير بالذكر أنه ثمة إشارة في النظام الأساسي للمحكمة إلى التعويض المادي دون التعويض الأدبي الذي قد يستحقه المحكوم عليه أو المقبوض عليه لما شكله الإجراء الموجه ضده من إهانة لكرامته وأخلاقياته، وقد لا يقتصر عليه وحده بل قد ينسحب إلى أفراد أسرته وأقاربه.

الفقرة الثالثة: ضوابط تقدير التعويض

النظام الأساسي أعطى السلطة التقديرية للمحكمة في تقرير هذا التعويض، وتحديد قيمته على أساس ما ترتب على الخطأ الجسيم من آثار على الحالة الشخصية والأسرية والاجتماعية والمهنية لمقدم الطلب، وللمحكمة بموجب هذه السلطة، أن تلزم شاهد الزور بدفع قيمة التعويض إذا كان المسبب في صدور الحكم الذي قضي بإلغائه.

كذلك يجوز لها إلزام الجاني الحقيقي بالتعويض، بشرط أن يكون قد ارتكب بعض الطرق الإحتيالية التي أدت إلى تضليل العدالة. وتلتزم المحكمة بتقرير التعويض المناسب فيه بموجب المادة (85) من النظام الأساسي أن يكون في الحالات التالية:

1- القبض على شخص بأسلوب غير قانوني.

2- الحكم على شخص بالإدانة، وتبين فيما بعد أنه غير مذنب، وأنه عانى من العقاب الواقع عليه.²

والواقع أن مبدأ التعويض جاء نتاجا لتطور كبير في قواعد القانون الدولي، فإنعدام قواعد التعويض تقود إلى مشاكل كبيرة، كما أن المادة (85) من النظام الأساسي والقواعد (173، و174-175) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

- المادة (85) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة (173) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

- محمد الطراونة-عبد الإله النواسية، المرجع السابق، ص 300-301.

¹ القاعدة (174) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

² عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، المرجع السابق، ص 367-368.

جاءت في مجموعها مرجعا جيدا تستخدمه المحكمة الجنائية الدولية، حيث أكملت بدورها النقص الواضح في رؤية هذه المشكلة في محكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا، وهي بهذا قد شكلت أساسيات مهمة في النظام الدولي بصفة عامة، وحقوق الإنسان بصفة خاصة.

المطلب الثاني: حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية

الحكم الجنائي يصبح عنوانا للحقيقة بمجرد ما إستنفذ جميع طرق الطعن المقررة قانونا، بالتالي لا يجوز إعادة طرح موضوعه من جديد أمام أي محكمة حيث يجوز الحجية أمام جميع المحاكم، وهو ما يعبر عنه بحجية الشيء المقضي به. فالحجية نتيجة قانونية وحتمية تنبثق من الحكم الصادر من المحكمة الجنائية الدولية، لإثبات أو دحض واقعة من وقائع القانون الدولي الجنائي، يترتب عليها عدم إثارة النزاع من جديد بين نفس الخصوم في نفس الموضوع، كما يترتب عليها أيضا إلزام يقع على عاتق الشخص المدان، والدولة المعنية بتنفيذ الحكم¹، وهذه الحجية تجد تبريرها في ضرورة العمل على توافر الثبات والإستقرار للقانون في الحياة الواقعية، وبالتالي وجب تطبيق هذا الحكم وتنفيذه، وعدم جواز إلغائه بأي حال من الأحوال.

وقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مبدأ حجية الشيء المقضي به حيث قررت المادة (20) منه مبدأ "عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين"² وبالتالي يصبح الحكم الصادر من المحكمة ملزما وله حجية أمام القضاء الوطني، كما أن الأحكام الصادرة من القضاء الوطني يكون له الحجية أمام المحكمة في حدود مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، فمبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني يعني أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل لإختصاص القضاء الوطني، فالأصل في الإختصاص هو القضاء الوطني طالما كان قادرا وراغبا حقا في إجراء هذه المحاكمة ومن هنا فإن ما يصدره القضاء الوطني من أحكام بشأن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية يكون له الحجية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وإذا إنعقد الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية في ضوء ما قرره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الأحكام التي تصدر عنه يكون لها حجية إزاء القضاء الوطني و هو ما سنتعرض له من خلال الفروع التالية:

¹ محمد أحمد القناوي، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 194-195.

² يقضي مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين Non bis in idem بعد جواز محاكمة شخص ما عن جريمة سبق أن حوكم عنها، وصدر في حقه حكم نهائي بالإدانة أو البراءة.

وللمزيد من المعلومات حول مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين راجع:

- Pralus Michel, Etude en droit penal international et en droit communautaire d'un aspect du principe non bis in idem nonbis "Revue de science criminelle No : 3, 1996, P 551-552.

الفرع الأول: حجية الأحكام الصادرة من القضاء الوطني أمام المحكمة الجنائية الدولية

تنقضي الدعوى الجنائية بصدور حكم بات فيه، وتعني قوة الحكم البات أنه طالما كان الحكم ثمرة إجراءات قانونية إستنفذت فيها طرق الطعن العادية فإنه يكون عنوانا للحقيقة، ومن ثم يكون قابلا للتنفيذ بحالته أيا ما كانت الإنتقادات المضادة لمضمونه، وهو ما يسمى " بالقوة الشكلية للحكم" ، كما أن إختصاص القضاء ينحسر عن الوقائع التي كانت أساسا للإدعاء الذي صدر الحكم فيه، فلا يجوز أن تكون تلك الوقائع من بعد محلا لفحص جديد وهو ما يسمى "بالقوة المادية للحكم" ومؤدى ذلك أن القاعدة العامة هي أن الحكم عنوان الحقيقة وبصدور الحكم البات تنتهي الدعوى الجزائية وهو ما يطلق عليه قوة الأمر المقضي، وتتعلق هذه القاعدة بالنظام العام، فلا يجوز مخالفتها، ويشترط في الحكم لكي يجوز هذه القوة أن يكون فاصلا في الموضوع بحيث يحسم أصل النزاع، وأن يكون باتا بحيث لا يقبل الطعن بالطرق العادية، وأن يكون الحكم له وجود قانوني بحيث يكون قد صدر صحيحا وليس منعما.¹

وبهذا يصبح الحكم قابل للتنفيذ الفوري ولا يجوز إعادة نظر الدعوى امام محكمة أخرى أو محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرة أخرى. والسؤال الذي يطرح نفسه ما هي قوة هذا الحكم أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، هو إختصاص تكميلي للقضاء الوطني، فللمحكمة الجنائية الدولية في حالة عجز السلطات الوطنية عن الإضطلاع بتلك المهام أن تمارس هي سلطاتها، وقد ورد النص على ذلك في المادة الأولى من نظام المحكمة الجنائية الدولية إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها.²

فمتى باشر القضاء الجنائي الوطني التحقيق أو المحاكمة في جريمة معينة مما يقع في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وأصدر أحكاما باتة وليدة إجراءات صحيحة موضوعية ومحيدة، فإن تلك الأحكام ستعتبر حائزة لحجية الأمر المقضي فيه ليس فقط أمام المحاكم الوطنية وإنما أيضا أمام المحكمة الجنائية الدولية.³ خاصة وأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد إعتترف بمبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة الواحدة مرتين (المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة).

¹ نجلاء محمد عصر، المرجع السابق، ص 531.

² نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009، ص 227.

³ إن احكام كل من النظامين الأساسيين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا وروندا قد عكست مبدأ : " عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين" إلا أنه تم تطبيقه بأحكام تختلف عما هو متعارف عليه بين المحاكم في النظم الداخلية، بمعنى أنه يمنع المحاكمة اللاحقة أمام المحكمة الجنائية الوطنية إذا كانت المحاكمة السابقة قد تمت أمام أي من المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا وروندا ، وبالتالي فإنه و بموجب أحكام هذين النظامين الأساسيين لن تحول المحاكمة المذكورة إذا كانت قد تمت أمام القضاء الوطني من إعادة المحاكمة مرة أخرى أمام القضاء الدولي، المتمثل في أي من المحكمتين عن الجريمة إلا بشرطين:

الأول: أن يتفق تكييف الجريمة أمام القضاء الوطني معه أمام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا وروندا.

وإذا كانت الأحكام ذات الصلة والمتعلقة بقبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية قد ألزمت هذه المحكمة بأن تقرر عدم قبول الدعوى المعروضة عليها إذا ما كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم عن ذات الجرم أمام القضاء الوطني ونصت على ذلك المادة (17) من النظام الاساسي حيث تضمنت حالات عدم قبول الدعوى أمامها وهي:

أولاً: إذا كانت تجرى التحقيق والمقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها مالم تكن هذه الدولة غير راغبة في الإطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ثانياً: إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها، وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني.

ثالثاً: إذا كان الشخص المعني سبق محاكمته على ذات السلوك موضوع الشكوى.

رابعاً: إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر إتخاذ المحكمة إجراء آخر.¹

إلا أن النظام الأساسي ذاته قد سمح للمحكمة الجنائية الدولية أن تتجاهل حجية الحكم الصادر عن القضاء الوطني رغم صدوره بذات الجريمة موضوع الشكوى المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية وضد ذات المتهم، وبذات التكييف القانوني لها، وذلك في حالتين نصت عليها المادة (20) فقرة (03) من النظام الأساسي وهما كالتالي:

أولاً: أن تكون الإجراءات قد صدرت أمام القضاء الوطني بقصد حماية المتهم من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: ألا تكون المحاكمة أمام القضاء الوطني قد تمت بصورة تتسم بالإستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف فيها بموجب القانون الدولي، أو أن تلك المحاكمة قد جرت في ظروف على نحو لا يتفق مع نية تقديم المتهم للعدالة، إن هذا يعني أنه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تقبل النظر في دعوى معينة وتعيد محاكمة الشخص المعني فيها رغم سبق صدور حكم بشأن هذه الدعوى من القضاء إذا إتسم بأحد العيين المذكورين (بالمادة 03/20) من النظام الأساسي.²

الثاني: أن تكون إجراءات التحقيق والمحاكمة قد تمت بنزاهة وإستقلال أمام القضاء الوطني مع مراعاة كافة المعايير الدولية المعمول بها في هذا الشأن وهذان الشرطان تركا أمر تقدير توافرها لهاتين المحكمتين دون إتاحة أي وسيلة للطعن على قرار أي منهما في هذا الشأن، وعلى العكس من ذلك فقد تضمنت أحكام هاتين المحكمتين حجية كاملة ومطلقة أمام القضاء الجنائي الوطني.

للمزيد من التفصيل أنظر قي ذلك:

- حسام عبد الخالق الشبيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001، ص 481.
- نجلاء محمد عصر، المرجع السابق، ص 532.
- 1 حمدي رجب عطية، المرجع السابق، ص 168.
- 2 أنظر كل من:
- عبد الهادي محمد العشري، مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين في القضاء الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005، ص 95-96.

ويجب أن لا يفهم من هذا النص أنه يعد إستثناء على مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجرائم ذاتها مرتين، وبالتالي يؤثر على حجية الأحكام الوطنية أمام المحكمة الجنائية الدولية، لأن محاكمة شخص بصورة لا تتسم بالإستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو لحمايته من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة فإنها لا تعد محاكمة حقيقية، وإنما هي محاكمة صورية لا يعتد بحجيتها أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي لا يوجد هناك ما يمنع من عدم الإعتداد بحجية هذه الأحكام، ومن ثم يمكن محاكمة ذات الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية لضمان عدم إفلات مرتكب الجرائم الدولية من العقاب.¹

وقد يثور التساؤل في حالة ما إذا اصدرت السلطات الوطنية قرارا بالعمو الصريح عن الجريمة أو خطأ واضح في العقوبة، أو إستبدالها بعقوبة أخرى أخف منها، فهل يجوز هذا العمو أمام المحكمة الجنائية الدولية؟²

بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتبين أنه لم يعالج هذا موضوع بشكل صريح، ففيما يتعلق بالعمو الصادر عن الجريمة، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أجاز بموجب (المادة 53) منه للمدعي العام عدم الشروع في التحقيق إذا قرر عدم وجود أساس لمباشرة إجراء في حالة ما إذا رأى أن هناك أسباب جوهرية تدعو للإعتقاد بأن إجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة، وعليه أن يبلغ دائرة ما قبل المحكمة بذلك، وفي المقابل فإنه لا يستبعد أن يطبق هذا الوضع في إطار القضاء الوطني حيث يصدر قرار بالعمو عن الجريمة في حالة وجود أسباب جوهرية تدعو إلى الإعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم العدالة.

ويرى البعض³ ونحن في جانبنا أن القرار الوطني بمنح العمو سيشكل بلا أدنى شك نوعا من أنواع الحصانة التي تهدف إلى حماية الشخص المعنى من المسؤولية الجنائية عن جريمة واقعة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يحق معه

- علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص 251.

- منير محمد شحاده العفشيات، المرجع السابق، ص 259.

¹ خالد محمد ابراهيم صالح، المرجع السابق، ص 467-468.

² وهناك مشكلة أخرى جديرة بالتأمل قد تظهر عائقا أمام إنعقاد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهي حالة ما إذا أصدرت محكمة من دولة غير طرف في نظام روما الأساسي حكما بالإدانة والعقوبة بموجب قانونها الوطني، أمضاها المحكوم عليه بها فعلا في سجون هذه الدولة، وكانت هذه العقوبة لا تقل عن العقوبة المحددة بموجب نظام روما الأساسي أو تزيد عليها، فهل تستطيع المحكمة الجنائية الدولية مقاضاته والحكم عليه مرة أخرى على الرغم من أحكام المادة (20) من نظام روما الأساسي التي تمنع محاكمة المتهم مرتين عن جريمة واحدة؟ إننا بحق مشكلة جدية.

راجع في ذلك:

- ضاري خليل محمود، العلاقة بين الإختصاص القضائي الجنائي الدولي والإختصاص القضائي الجنائي الوطني بشأن الجرائم الدولية،

مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثاني، يوليو، 2005، ص 149.

³ علا عزت عبد المحسن، المرجع نفسه، ص 253.

لتنك المحكمة ألا تتعرف بحجية هذا القرار الوطني، وأن تقبل النظر في الدعوى على إعتبار أن مسلك القضاء الوطني يعتبر واقعا في نطاق المادة (17/2/أ) من النظام الأساسي للمحكمة.¹

أما بشأن العفو الصادر عن العقوبة من السلطات الوطنية فإنه لا يجوز لها ان تصدر قرارا بالعفو عن العقوبة أو تخفيفها، لأن هذا الأمر يعد من الإتصاص الأصيل للمحكمة الجنائية الدولية² وذلك عن طريق قيامها بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة، حيث لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل إنقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة، كما أن للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة بعد الإستماع إلى الشخص الذي قضى ثلث مدة العقوبة في حالة السجن المؤبد.

ويثور التساؤل بشأن حجية الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الدولية، أو أصدرت أمر بالحفظ إزاء الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية؟

ويعنى آخر هل يحق للمحكمة الجنائية الدولية أن تنظر في واقعة تدخل في إختصاصها إذا كان قد سبق للنيابة العامة، والقضاء الوطني أن أصدرا أمرا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية عن ذات الواقعة، وأصبح هذا الأمر نهائيا أو أصدرت أمرا بالحفظ؟

من المقرر في الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية يأتي بعد إجراء تحقيق في الدعوى، وهو يعد بمثابة قرار قضائي فإذا صدر نهائيا، فإنه يجوز الحجية مثله مثل الحكم النهائي، بخلاف الأمر بالحفظ فهو قرار إداري لا يجوز أية حجية وعليه فإن الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى هو بمثابة حكم ببراءة المتهم مجازا³، وعليه فإنه يجوز الحجية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي لا يمكن للأخيرة أن تعيد محاكمة ذات الشخص عن ذات الجريمة بدعوى أنه لا تجوز

¹عبد الرزاق المواني عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 258-259.

وتجدر الملاحظة أن الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا تخضع للتقادم، ولا للعفو، إذ تبقى مسؤولية مرتكبيها قائمة ومستمرة، وذلك لخطورة هذه الجرائم على المجتمع الدولي، وعدم جواز إفلات مرتكبيها من العقاب لأي سبب كان. أنظر كل من:

- ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما الأساسي في ضوء المعايير الدولية لإستقلال القضاء، المرجع السابق، ص 183.

- صالح زيد فضيلة، المرجع السابق، ص 587.

ولمزيد من التفصيل راجع:

- شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية (المؤامات الدستورية والتشريعية)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، icrc، 2003، ص

39.

² المادة (110/2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 38-39.

محاكمته، وهو ما ورد بالمادة (175/ب) من النظام الأساسي التي تنص على أنه: "مع مراعاة الفقرة العاشرة من الديباجة، والمادة (01) تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما.

أ-

ب- إذا كانت قد أجرت تحقيق في الدعوى دولة لها إختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، مالم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة، أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة هذا بخلاف الأمر بالحفظ الصادر من النيابة العامة، فإنه لا يجوز أية حجية إزاء المحكمة الجنائية الدولية".¹

الفرع الثاني: حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية إزاء القضاء الوطني

الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية ملزمة للدول، ويجب على هذه الأخيرة إحتزام أحكام المحكمة الجنائية الدولية بإعتبارها جهاز قضائيا²، وفي حالة عدم إلتزام الدول بما تصدره المحكمة الجنائية من أحكام يكون للمحكمة الحق في إحالة الأمر لجمعية الدول الأطراف أو لمجلس الأمن الدولي لإتخاذ قرار في شأن تلك الدول، وهذا يحقق حماية أكبر و أفضل لأحكام المحكمة الجنائية الدولية، هذا مع الجواز للدولة بالطعن في مقبولية الدعوى إستنادا للأسباب المشار إليها في المادة (17) من نظام المحكمة أو أن يدفع المتهم ذاته بعدم إختصاص المحكمة المادة (58) وهذا يكون قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها، ولمرة واحدة، وإن كان للمحكمة أن تأذن بالطعن أكثر من مرة أو بعد بدء المحاكمة في ظروف إستثنائية.

كما يجوز إستئناف القرارات المتعلقة بالإختصاص والمقبولية لدى دائرة الإستئناف وفقا للمادة (82) من النظام الأساسي، كما أن أوجه التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف، تشمل تقديم المساعدة من قبل المحكمة إذا كانت الدولة الطرف تجري تحقيقا أو محاكمة فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة طبقا للمادة الخامسة من نظامها الأساسي، أو تشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني.³

وبالتالي فإن الدول إذا ما قبلت إختصاص المحكمة الجنائية الدولية فإنها تسلم بحجية الأحكام الصادرة عنها حتى إذا كانت صادرة ضد مصالحها، ومبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرة أخرى هو الذي يشكل جوهر هذه الحجية⁴، فالمادة (2-1/20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية نصت على أنه:

¹ خالد محمد إبراهيم صالح، المرجع السابق، ص 469-470.

² محمد أحمد القناوي، المرجع السابق، ص 238-239.

³ نجلاء محمد عصر، المرجع السابق، ص 537-538.

⁴ راجع كل من:

- نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 233.

- عبد الرزاق المواقي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 262-263.

1- لا يجوز محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو براته منها.

2- لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة الخامسة كان قد سبق لذلك الشخص أن أدنته المحكمة أو براته منها.

فتمت إنعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بنظر واقعة معينة فإن الدولة سواء كانت طرفاً في الإتفاقية أو غير طرف تلتزم بما يصدر من المحكمة الجنائية من أحكام على رعاياها، وذلك طبقاً لنص المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه يحق للمحكمة ممارسة إختصاصاتها على إقليم دولة ليست طرفاً في المعاهدة وذلك بموجب إتفاق خاص مع تلك الدولة، وكذلك طبقاً للمادة (12) يجوز للدولة الغير طرف أن تقبل إختصاص المحكمة من تلقاء نفسها بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، وهنا يكون للأحكام الصادرة من المحكمة حجية كاملة بالنسبة للدولة غير طرف التي قبلت بإختصاص المحكمة.

وكذلك يمكن أن يمتد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على دولة غير طرف وفقاً للمادة (01/13) من النظام الأساسي إذا إرتكبت على أرض هذه الدولة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (05) وأحالتها مجلس الأمن الدولي للمحكمة وهذا إستثناء من قاعدة الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية، وتصبح الأحكام الصادرة ذات حجية في مواجهة الدولة الغير طرف.¹

والخلاصة في هذا الشأن أن لأحكام المحكمة الجنائية الدولية حجية مطلقة أمام المحاكم والسلطات الوطنية وهي حجية لا تقبل إثبات العكس، كما أن تلك الأحكام لا يمكن إعمال قواعد العفو المنصوص عليها في التشريعات الوطنية حال تنفيذ العقوبة المقضي بها من المحكمة الجنائية الدولية، لأن الاخيرة وحدها هي التي تملك النظر في تخفيف العقوبات التي قضت بها.

¹ أنظر كل من:

- حمدي رجب عطية، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، المرجع السابق، ص 169.

- عبد الرحمن محمد خلف، تقرير تفصيلي عن المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 185-186.

تجدر الملاحظة أن شمول إختصاص المحكمة لمواطني الدول غير أطراف، يخالف قواعد قانون المعاهدات التي تلزم أطراف المعاهدة فقط، ويمكن القول في هذا الصدد أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو في حقيقة إختصاص أعلى من إختصاص القضاء الوطني، حيث أنه يمتد ليشمل مواطني الدول غير الأطراف في إتفاقية المحكمة الجنائية الدولية.

راجع في ذلك:

- عبد الرزاق الموائى عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 265.

والسؤال الذي يثور حول حجية الأحكام التي قد تصدرها المحكمة الجنائية الدولية للضوابط العامة التي حددها النظام الأساسي لإختصاص هذه المحكمة من حيث الموضوع والزمان و سن وطبيعة الشخص محل المساءلة:

أولاً: فيما يتعلق بمخالفة ضوابط الإختصاص التي حددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سواء من حيث نوع الجريمة، أو سن وطبيعة الشخص محل المساءلة وزمان ومكان ارتكاب الجريمة.¹

فإن مخالفة قواعد الإختصاص يترتب عليها عدم ولاية القضاء التي يترتب على مخالفتها إنعدام الحكم، أو الإجراء الذي أُنخذ وذلك نظراً للطابع الإلزامي لقواعد الإختصاص والولاية، والمستمدة من إلزامية القاعدة القانونية المقررة لها، وهي هنا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والجدير بالذكر أن الرأي الراجح في الفقه يميز بين مخالفة قواعد الإختصاص الموضوعي والشخصي للمحكمة، وبين مخالفة قواعد الإختصاص المكاني أو المحلي لها بحيث يرى إنعدام الأثر القانوني للإجراءات في الحالة الأولى، بينما يترتب البطلان النسبي على الحكم حال مخالفته لقواعد الإختصاص في الحالة الثالثة.

وهذا يعني أن حكم المحكمة الجنائية الدولية سيصدر منعداً في الحالة الأولى، أي أنه يصدر فاقداً لأي أثر قانوني له دون الحاجة للحكم بذلك من أي جهة، ودون التوقف على طلب من أحد، وبذلك يجوز أي حججة أمام القضاء الوطني، وأما في الحالة الثانية فيجب أن يتمسك بالحكم بالبطلان من له مصلحة في ذلك من الخصوم، ويجوز التنازل عنه ولا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، كما أنه يمكن أن تحوز الحجية متى أصبح نهائياً مستنفذاً طرق الطعن²، إلا أنه حسب إعتقادنا أنه لن يكون هناك عدم إختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث المكان ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها المكاني كوني ويخضع له كافة الدول الأطراف، وغير الأطراف فلن يكون هناك بطلان ناتج عن عدم الإختصاص المكاني إلا في حالة عدم رضا الدولة غير الطرف. أما بالنسبة للإختصاص النوعي فإن المتهم المطلوب لديها إذا كان دون سن الثامنة عشر عند إقتراه الجريمة موضوع نظر المحكمة كان عليها أن تقضي بعدم إختصاصها بالنظر في هذه الدعوى لإنعدام ولايتها، فإذا قضت المحكمة في هذه الدعوى على خلاف ذلك كان حكمها منعداً، لا يجوز أية حججة أمام القضاء الوطني، بمعنى أنه يمكن للقضاء الوطني إعادة محاكمة ذات الشخص عن ذات الجريمة، كما لولم يكن قد صدر ضده حكم في تلك الدعوى من قبل، ودون أن يكون في هذا الأمر مخالفة لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن ذات الجريمة، و يصدق ذلك الأمر حتى وإن كان الحكم

¹ خالد محمد إبراهيم صالح، المرجع السابق، ص 470-471.

² أنظر كل من:

- علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص 235-236.

- محمود عثمان عبد الرحيم عبد العال، المرجع السابق، ص 365 إلى 366.

الذي صدر عن المحكمة الجنائية الدولية في تلك الحالة قد صار باتا، ذلك أن الإنعدام يفقد هذا العمل صفة الحكم أصلا بحيث لا يترتب على صدوره أي أثر قانوني في إنهاء الدعوى أي أنه لا يجوز قوة الشيء المحكوم فيه. وفي حالة تعدد الفاعلين أمام المحكمة الجنائية الدولية لجريمة تقع في نطاق اختصاصها بحيث كان أحد هؤلاء الفاعلين من غير الخاضعين لإختصاص تلك المحكمة من حيث الأشخاص، كأن يكون أقل من الثامنة عشر عند إقراره للجريمة، فإن المحكمة لن تستطيع إتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمة إزاء هذا الشخص، ذلك أن المعيار الشخصي الذي إهتدى به النظام الأساسي لتلك المحكمة في تحديد إختصاصها الشخصي هو ما يتعلق بسن المتهم بحيث قررت المادة (26) من النظام الأساسي أنه "لا يكون للمحكمة إختصاص على أي شخص يقل سنه عن ثمانية عشر عاما وقت إرتكاب الجريمة المنسوبة إليه"، وهذا النص سيحول بلا شك بين المحكمة و بين محاكمة هذا الشخص، وإقدام المحكمة على محاكمة هذا الشخص يعرض حكمها للإنعدام لمخالفته لضوابط الإختصاص الشخصي للمحكمة بذاتها.¹

أما في حالة قضاء المحكمة الجنائية الدولية بالمخالفة لنص المادة (1/17) من نظامها الأساسي، فإن بحث حجية أحكام المحكمة إزاء القضاء الوطني في تلك الحالة يقتضي الإجابة على عدة تساؤلات:

أ- ما هي حجية الحكم الذي تصدره المحكمة الجنائية الدولية صادر بالمخالفة لمبدأ التكامل؟

مبدأ التكامل يعد قيد إجرائي يجب مراعاته قبل إعمال تلك المحكمة لإختصاصها، فإذا قضت المحكمة الجنائية الدولية في دعوى كانت الدولة صاحبة الولاية الأصلية على هذه الدعوى تقوم بمباشرة إختصاصها بالتحقيق أو المقاضاة فيها، فإن المحكمة الجنائية الدولية تكون قد تجاوزت إختصاصها بالحكم في تلك الدعوى على الرغم من ثبوت ولايتها عليها، و يصبح حكم المحكمة هنا باطلا لمخالفته قيد إجرائي إشتراطه النظام الأساسي لصحة إتصال المحكمة بالواقعة²، ولكن البطلان لن يتقرر من تلقاء نفسه شأن الإنعدام إذ لا بد للبطلان من حكم يقرر ينطق به القضاء، ومن ثم فيجب على المحكمة الوطنية أن تقضي ببطلان حكم المحكمة الجنائية الدولية في تلك الحالة لمخالفته مبدأ التكامل أي عدم مراعاة أولوية إنعقاد إختصاص القضاء الوطني، هذا إذا لم يكن حكم المحكمة الجنائية الدولية، قد صار نهائيا.

¹ راجع كل من:

- نجلاء محمد عصر، المرجع السابق، ص 541-542.

- علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص 236-237.

² أنظر كل من:

- عبد الهادي محمد العشري، المرجع السابق، ص 97.

- ضاري خليل حمود، المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما الأساسي في ضوء المعايير الدولية لإستقلال القضاء، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد السادس، العدد الأول، يناير، 2009، ص 181-182.

إذ أنه صار حكم المحكمة الجنائية الدولية نهائياً فإن الدعوى الجنائية هنا تنقضي بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه، طالما كان هذا الحكم فاصلاً في موضوعها بالبراءة والإدانة.

وقد قصد الشارع بذلك أن يجعل طرق الطعن المذكورة في القانون على سبيل الحصر ليجعل له حداً يجب أن يتم الوقوف عنده ضماناً لحسن سير العدالة والإستقرار للأوضاع النهائية التي إنتهت إليها كلمة القضاء، ومن ثم فإن هذا الحكم سيحوز حجية كاملة أمام القضاء الوطني ذلك أن الدعوى الجنائية تنقضي بالحكم النهائي ولو كان باطلاً، فإذا كان ذلك فإنه يمتنع على القضاء الوطني إعادة محاكمة ذات الشخص عن ذات الوقائع مرة ثانية ولو بوصف آخر وإلا أصطدم ذلك بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين.

ب- ماهي حجية حكم حكمت به المحكمة الجنائية الدولية على شخص في دعوى سبق أن حوكم بسببها أمام القضاء الوطني الشخصي وفقاً للمادة (3/20) من النظام الأساسي أي أن المحكمة الوطنية كانت قد أصدرت حكماً تتوافر فيه شروط الصحة والنزاهة والإستقلال بحيث تمت فيه مراعاة أصول المحاكمات الدولية المعترف بها؟

إن إعادة محاكمة الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية السابق الحكم عليه أمام المحكمة الوطنية عن ذات الواقعة في الحالة السابقة يعد متعارضاً مع مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل الواحد مرتين إذ أنه صدر في مواجهة حكم بات إستنفذ به القضاء الوطني ولايته على الدعوى بحيث لم يكن من الجائز إعادة نظر هذه الدعوى مرة أخرى أمام المحكمة الجنائية الدولية لكون الحكم الوطني الصادر فيها حائز لقوة الأمر المقضى به.

ذلك أن الفقه والقضاء كانا قد أجمعا على أن الحكم يعد منعوماً إذا إنقضت قبل صدوره الدعوى، وأن الحكم في شأن دعوى سبق الفصل فيها هو حكم منعوم¹.

ويثور التساؤل أيضاً بشأن ما إذا أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكماً في واقعة ليست على درجة كافية من الخطورة تقرر إخضاعها لإختصاص هذه المحكمة من وجهة نظر القضاء الوطني؟

إن المحكمة الجنائية الدولية هي الجهة الوحيدة التي لها الحق في تحديد ما إذا كانت دعوى معينة، تدخل في نطاق إختصاصها من عدمه طبقاً لنص المادة (19) من النظام الأساسي والقول بان دعوى معينة ليست على درجة كافية من الخطورة ليست حكماً صادراً من القضاء الوطني في الواقعة بحيث يحوز حجية الأمر المقضى فيه أمام تلك المحكمة، و للمحكمة الجنائية الدولية إذا رأت أنها مختصة أن تبدأ بإتخاذ إجراءات التحقيق و المحاكمة على الواقعة إذا ثبت لديها أن القضاء الوطني غير قادر وغير راغب في إتخاذ تلك الإجراءات إزاءها، وفي تلك الحالة فإن حكم المحكمة الجنائية الدولية هنا سيكون صحيحاً صادراً من محكمة مختصة لها ولاية النظر في الواقعة ويكون لحكمها حجية كاملة إزاء القضاء الوطني.²

¹ نجلاء محمد عصر، المرجع السابق، ص 543-544.

² أنظر كل من:

المطلب الثالث: تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية

تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية هي المرحلة الأخيرة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية حيث لا يستقيم تحقيق هذه الأخيرة دون إعمال الغاية النهائية من إجراءات التحقيق والمحكمة التي تتم أمام هذه المحكمة، ويعد تنفيذ الحكم النهائي الحائز لقوة الشيء المقضي به، هو التجسيد الحقيقي والفعلي لأوجه العدالة المنشودة، ويكون للدول بوجه عام والدول الأطراف في النظام الأساسي بوجه خاص دور أساسي في تحقيق هذه العدالة في صورتها النهائية نظرا لأن المحكمة الجنائية الدولية تعد شخصا دوليا ذو طبيعة خاصة ولا تتمتع بهذه الشخصية إلا في مجال أداء وظيفتها طبقا لنظامها الأساسي، لذا يكون للدول دور رئيسي وهام في تنفيذ الحكم السجن، والغرامات والمصادرة ضد المحكوم عليهم في الجرائم المشار إليها، كما أن للدول الأطراف أيضا بعض السلطات في حالة فرار أي مذنب محكوم عليه من قبل المحكمة.

وبما أن المحكمة لا تعد جزءا من أجهزة القضاء الجنائي الوطني، وإنما تعد قضاء أجنبيا، سواء بالنسبة للدول التي صدقت على نظامها الأساسي، أو الدول الأخرى التي لمن تصدق على هذا النظام، وأنه لا يقدر في الطبيعة الأجنبية لأحكام هذه المحكمة خضوع تنفيذ هذه الأحكام لآلية خاصة تميزها عن غيرها من الأحكام الأجنبية الأخرى.¹

هذا وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الباب العاشر منه على القواعد المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، حيث حددت المادة (103) دور الدول في تنفيذ أحكام السجن، ثم جاءت المادة (104) لتحديد الأحكام الخاصة بتغيير دولة التنفيذ المعنية، أما المادة (105) قد بينت بعض الأحكام الخاصة بتنفيذ حكم السجن، ثم وضحت المادة (106) الأحكام المتعلقة بالإشراف على تنفيذ الحكم و أوضاع السجن، أما المادة (107)، فقد بينت أحكام نقل الشخص، ثم جاءت المادة (108) لتحديد القيود التي ترد على المقاضاة والعقوبات على جرائم أخرى، وجاءت المادة (110) لتحديد الأحكام المتعلقة بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة، وأخيرا فإن المادة (111) قد عالجت موضوع فرار المحكوم عليه و هوية من دولة التنفيذ.

كما أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات قد عالجت أيضا موضوع تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية و تناول الفصل الثاني عشر منها، وذلك من خلال ستة أقسام، عالج القسم الأول دور الدول في تنفيذ أحكام السجن، و تغيير دولة التنفيذ المعنية من خلال القواعد (198-210)، و عالج القسم الثاني تنفيذ العقوبة والإشراف على تنفيذ الأحكام، ونقل الشخص عند إتمام مدة الحكم وذلك من خلال القاعدة (216/211)، أما القسم الرابع فقد عالج تنفيذ تدابير التفرغ والمصادرة، وأوامر التعويض، أما القسم الخامس فقد عالج موضوع إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة من خلال القاعدة (223-224) أخيرا فقد عالج موضوع فرار المحكوم عليه من دولة التنفيذ وذلك من خلال القاعدة

- علا عزت عبد المحسن، المرجع السابق، ص 241-242.

- خالد محمد إبراهيم صالح، المرجع السابق، ص 471.

¹ عادل مجي، وسائل التعاون في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004، ص 123.

(225) التي حددت التدابير التي تتخذ في حالة الفرار. كما عاجلت لائحة المحكمة بعض الأحكام المتعلقة بالتنفيذ، و ذلك من خلال البند (113) إلى البند (118)، وسوف نعرض لأهم القواعد التي تنظم تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية من خلال ثلاثة فروع التالية:

الفرع الأول: دور الدول في تنفيذ أحكام السجن الصادر من المحكمة

إن مبدأ التكامل في التنفيذ العقابي أعطى المحكمة الجنائية الدولية سلطات واسعة، بما لا يخل بقواعد نظام (روما) مع عدم التدخل في التشريعات والنظم الإدارية المحلية التي تحدد طرق وأساليب تنفيذ العقوبة الصادرة بموجب حكم المحكمة¹، ويخضع تنفيذ الأحكام لعدة ضوابط سنتناولها على النحو التالي:

الفقرة الأولى: دولة التنفيذ

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على دور الدول في تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بالسجن وهو ما تضمنته أيضا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إذ من المقرر أن حكم السجن ينفذ في الدولة التي تعينها المحكمة إذ أنه ليس للمحكمة الجنائية الدولية سوى مرافق احتجاز محددة في مدينة (لاهاي)، لذلك فإن المحكمة سوف تعتمد اعتماد شبه كامل على الدول في تنفيذ أحكام السجن.²

حيث ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة إستعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، وتقوم المحكمة باختيار إحدى الدول المحددين بالقائمة لتنفيذ الحكم على إقليمها.³ وينشئ مسجل المحكمة قائمة بالدول التي تبدي إستعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، ويتولى أمر هذه القائمة⁴ ولا تدرج هيئة الرئاسة دولة من الدول في هذه القائمة في حالة عدم موافقتها على الشروط التي تقرر بها هذه الدولة وقبولها، ويجوز لهيئة الرئاسة قبل البت في الأمر أن تطلب أي معلومات إضافية من تلك الدولة⁵، ويجوز للدولة أن تقرر قبولها بشروط وأن تسحب هذه الشروط في أي وقت وتخضع أية تعديلات على هذه الشروط، أو إضافات إليها لإقرار هيئة الرئاسة.⁶

¹ M.cherif Bassiouni, explanatory not at the ICC statute, international review of penal law, vol71, 2000, p89.

² أنظر كل من:

- خالد إبراهيم محمد صالح، المرجع السابق، ص 473.

- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 66.

³ المادة (1/103/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ القاعدة (01/200) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ القاعدة (02/200) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶ القاعدة (03/200) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

كما للدولة التي قبلت الأشخاص المحكوم عليهم أن تنسحب من القائمة فيما بعد أن تخطر المسجل بذلك، ولا يؤثر إنسحاب الدولة على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالأشخاص الذين تكون الدولة قد قبلتهم بالفعل¹ هذا مع حفظ حق المحكمة في جواز الدخول في ترتيبات ثنائية مع الدول في ضوء أحكام النظام الأساسي².

وفي ضوء مبدأ التكامل في تنفيذ العقوبة حيث حدد النظام الأساسي حدود العلاقة بين المحكمة والدولة التي سيتم تنفيذ العقوبة فيها، حيث نلاحظ من هذه النصوص إعطاء المحكمة سلطة الإشراف على تنفيذ حكم السجن وفقا للأوضاع السائدة في الدولة التي ستقرر المحكمة أن تنفذ فيها العقوبة المادة (1/106)³.

وتتحمل دولة التنفيذ التكاليف العادية لتنفيذ العقوبة في إقليمها⁴، بينما تتحمل المحكمة سائر التكاليف الأخرى بما فيها تكاليف نقل الشخص المحكوم عليه⁵.

كما أكدت المادة (103/ب) ماجاء بالقاعدة (3/200) على أنه يجوز للدولة لدى إعلان إستعدادها لإستقبال الأشخاص المحكوم عليهم أن تقرنه بشروط لقبولهم توافق عليه المحكمة على أن تتفق هذه الشروط مع أحكام التنفيذ المنصوص عليها في الباب العاشر من النظام الأساسي⁶ ولا بد أن تقوم الدولة المعنية في أية حالة بذاتها بإبلاغ المحكمة فوراً بما إذا كانت تقبل الطلب أم لا⁷، وتمارس هيئة الرئاسة مهام المحكمة المتعلقة بالتنفيذ ما لم ينص في القواعد على خلاف

¹القاعدة(1/4/200) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

ففي الوقت الذي يتم التشديد فيه على أنه لا يمكن تصور أن تسير الإجراءات العملية بدون تعاون ملائم من جانب الدول المعنية، لم يرتب النظام الأساسي أية نتيجة على مخالفة الدول للإلتزام التام بالتعاون مع المحكمة، بل جاءت المواد المتصلة بهذا الخصوص أشبه ما تكون بمناشدة للدول بالتعاون مع المحكمة، وعليه فإن عدم تصدي النظام الأساسي لتقرير أي إلتزام قانوني على الدول بالتعاون مع المحكمة، و إستئثار الدول بالبت في مدى وحدود تعاونها يجعل من آلية التعاون والمساعدة القضائية التي يتوقف عليها بالضرورة عمل المحكمة آلية ذات مرودية ضعيفة، وعليه فإذا كانت الترتيبات التي جاء بها النظام الأساسي بخصوص تعاون الدول مع المحكمة قد جعل أصلاً قيام المحكمة بإجراء محاكمات جنائية دولية أمراً محدوداً، فإن إمكانية تنفيذ ما قد يصدر عن المحكمة من عقوبات وأحكام تبدو أكثر محدودية في أفضل الظروف ومن ثم فإن عملية التنفيذ تعد الحلقة الأشد ضعفاً، والأكثر هشاشة في النظام الأساسي للمحكمة.
راجع في ذلك:

- محمد محمد سعيد الشعبي، المرجع السابق، ص 83 إلى 85.

²القاعدة(05/200) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

³ عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 65-66.

⁴القاعدة(01/208) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵القاعدة(02/208) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶ المادة (3/1/103) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁷ المادة (1/103/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ذلك¹ ولا بد أن تقوم دولة التنفيذ بإخطار المحكمة بأية ظروف بما في ذلك تطبيق أية شروط يتفق عليها يمكن أن تؤثر بصورة كبيرة في شروط السجن ومدته ويتعين إعطاء المحكمة مهلة لا تقل عن 45 يوماً من موعد إبلاغها بأية ظروف معروفة أو منظورة من هذا النوع وداخل تلك الفترة، لا يجوز لدولة التنفيذ أن تتخذ أي إجراء يخل بالتزامات المحكمة المتعلقة بسلطتها في إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة² وحيثما لا تستطيع المحكمة أن توافق على الظروف المشار إليها تقوم المحكمة بإخطار دولة التنفيذ بذلك ويجوز لها أن تقرر في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى.³

ويجب أن تأخذ المحكمة في إعتبارها لدى ممارسة تقديرها الخاص لإجراء أي تعيين للدولة التي ينفذ فيها حكم السجن ما يلي⁴:

أولاً: مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن، وفقاً لمبادئ التوزيع العادل على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ثانياً: تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

ثالثاً: آراء الشخص المحكوم عليه، حيث تخطر هيئة الرئاسة الشخص المحكوم عليه خطياً بأنها تنظر في تعيين دولة التنفيذ ويقدم الشخص المحكوم عليه كتابة إلى هيئة الرئاسة في غصون المهلة التي تحددها آرائه في هذا الشأن⁵، كما يجوز لهيئة الرئاسة أن تأذن للشخص المحكوم عليه بعرض إفادته شفهيًا وتتيح هيئة الرئاسة للشخص المحكوم عليه مايلي: أن يساعده حسب الإقتضاء، مترجم شفوي قدير وأن يستعين بكل ما يلزم من الترجمة لعرض آرائه.⁶

¹ القاعدة (191) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

² المادة (2/103) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ المادة (7/2/103) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ المادة (3/103) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ وواضح مما تقدم أنه بالرغم من أن أوضاع السجن يحكمها قانون دولة التنفيذ إلا أنه يجب أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، وهو إتجاه حسن، فقد تكون الأوضاع في بعض البلدان ليست منسجمة مع المعايير الدنيا المعترف بها دولياً لمعاملة السجناء وبالتالي فإن النظام الأساسي أكد بشكل أكبر على حقوق أساسية للمدان، كونها حقوق نابعة من صفته كإنسان، وبغض النظر عما أدين به من جرائم وهذا يستلزم بالضرورة أن تجرى الدول الراغبة في إستقبال الأشخاص الذين تدينهم المحكمة تعديلات على تشريعاتها الوطنية الخاصة بتنظيم السجون يجعلها متوافقة مع المعاهدات الدولية المقبولة على نطاق واسع، والمتعلقة بمعاملة المسجونين راجع في ذلك:

- براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 395

⁶ القاعدة (203) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

رابعاً: جنسية الشخص المحكوم عليه.

خامساً: أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم، حيث ما يكون مناسباً لدى تعيين دولة التنفيذ¹ ويجب أن تنطوي مبادئ التوزيع العادل فيما يتعلق بتعيين الدولة التي ينفذ فيها حكم السجن على ما يلي: ²

- مبدأ التوزيع الجغرافي العادل.

- ضرورة أن تتاح لكل دولة مدرجة في القائمة فرصة إيواء بعض الأشخاص المحكوم عليهم.

- عدد الأشخاص المحكوم عليهم الذين أوتهم بالفعل تلك الدولة وسائر الدول الأخرى.

- أية عوامل أخرى ذات صلة.

وعند إختيار الدولة المعنية للتنفيذ فإن هيئة الرئاسة أن تبلغ هذه الدولة بإسم الشخص المحكوم عليه وجنسيته، وتاريخ ميلاده، ونسخة من الحكم النهائي بالإدانة، والعقوبة المفروضة، ومدتها والتاريخ الذي تبدأ فيه، والمدة المتبقي تنفيذها منها، وأية معلومات عن الحالة الصحية للمحكوم عليه، وما يتلقاه من علاج طبي بعد الإستماع إلى آرائه³، إذ من المقرر أن للهيئة الرئاسية أن تقوم بإنشاء وحدة تكلف بتنفيذ القرارات ومساعدة للهيئة الرئاسية في أداء مهامها، خاصة فيما يتعلق بمراقبة تنفيذ الأحكام، وظروف الإحتجاز، وتنفيذ دفع الغرامات، و أوامر المصادرة و جبر الضرر.⁴

ويحق لهيئة الرئاسة أن تطلب من دولة التنفيذ أن تبلغها بأي حادث يقع من الشخص المحكوم عليه، أو بأية إجراءات قضائية تتخذ ضد هذا الشخص⁵ لجرائم إرتكبها في وقت لاحق لنقله.⁶

وفي حالة ما إذا رفضت إحدى الدول تنفيذ الحكم فيها، فإنه لا يجوز لهيئة الرئاسة أن تعين دولة أخرى للتنفيذ.⁷

¹ منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 307-308

² القاعدة (201) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

³ قاعدة (204) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ خالد إبراهيم صالح، المرجع السابق، ص 475.

⁵ قاعدة (216) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶ ينقل المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ عادة بطريق الجو، ولا حاجة إلى ترخيص بالمرور على إقليم دولة طالما لم يتقرر الهبوط في إقليم دولة المرور العابر، وفي حالة الهبوط غير المقرر في إقليم دولة المرور العابر، تقوم تلك الدولة بوضع المحكوم عليه رهن الحبس الاحتياطي إلى حين تلقيها طلباً بالمرور العابر، كما تأذن الدول الأطراف بعبور الشخص المحكوم عليه على أراضيها، ويشفع بطلب المرور العابر نسخة من الحكم النهائي بالإدانة والعقوبة المحكوم بها.

انظر في ذلك:

- خالد إبراهيم محمد صالح، المرجع السابق، ص 476.

⁷ قاعدة (205) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: تغيير دولة التنفيذ والإشراف على التنفيذ

إنفرد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمعالجة هذه المسألة التي لم تعالجها المحاكم التي سبقتها، وهي مسألة هامة، إذ قد تطرأ مع مرور الوقت ظروف تستدعي مثل هذا الإجراء الذي سنوضحه كما يلي:

الفقرة الأولى: تغيير دولة التنفيذ المعينة

إن تحديد المحكمة للدولة التي ينفذ فيها الحكم لا يحول بعد ذلك أن تقرر المحكمة في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى¹، حيث يجوز لهيئة الرئاسة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب من المحكوم عليه أو بناء على طلب من المدعي العام أن تغير دولة التنفيذ المعينة من قبل²، على أن يقدم طلب تغيير الدولة، المحكوم عليه، أو المدعي العام مكتوباً مبيناً فيه أسباب التغيير، وتقديم طلب نقل المحكوم عليه من دولة التنفيذ يصرف النظر عن قدر المدة التي نفذها المحكوم عليه.³

وعلى أي حال فإنه يجوز لهيئة الرئاسة عند نظرها طلب تغيير دولة التنفيذ أن تقوم بأخذ رأي دولة التنفيذ، والنظر في رأي الخبراء في جملة من الأمور من بينها الشخص المحكوم عليه، وفي حالة رفض هيئة الرئاسة تغيير دولة التنفيذ فإن عليها إبلاغ المحكوم عليه والمدعي العام، والمسجل ودولة التنفيذ بهذا القرار بأسرع ما يمكن.⁴

الفقرة الثانية: تنفيذ الحكم والإشراف عليه¹ يكون حكم السجن ملزماً للدول الأطراف في النظام الأساسي، ولا يجوز لدولة التنفيذ تعديله بأي حال من الأحوال، وذلك رهناً بالشروط التي تحددها الدولة لإستقبال الأشخاص المحكوم عليهم وتوافق عليه المحكمة.²

وفي حالة رفض الدول إستعدادها لقبول أشخاص بشأن تنفيذ أحكام السجن فيها، فإن الحكم الذي تصدره المحكمة ينفذ في الدول المضيفة أو دولة المقر وفقاً للشروط المنصوص عليها في الإتفاق الذي تبرمه معه المحكمة.
أنظر في ذلك:

- حاتم يوسف أحمد التلب، المرجع السابق، ص 393-394.

¹ المادة (1/104) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² جدير بالذكر أن رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (Antonio-cassese) قرر في أبريل 1996 أن الجنرال (Blaskic) يجب أن ينقل من مكان الحجز الموقوف فيه بمحكمة (لاهاي) إلى مكان آخر يحدده مسجل المحكمة بعد إستشارة السلطات الهولندية.

أنظر في ذلك:

- خالد محمد إبراهيم صالح، المرجع السابق، ص 480.

³ المادة (02/104) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ قاعدة (210) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

ويكون للمحكمة وحدها الحق في البت في أي طلب إستئناف وإعادة نظره، ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تعيق الشخص المحكوم عليه عن تقديم أي طلب من هذا القبيل³ ولا يتم تسليم الشخص المحكوم عليه من المحكمة إلى الدولة المعنية للتنفيذ إلا إذا أصبح الحكم نهائياً.⁴

ويكون تنفيذ الحكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معالجة سجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع⁵ ويلزم للإشراف على تنفيذ أحكام السجن مراعاة الأمور التالية:⁶

أ- تكفل هيئة الرئاسة بالتشاور مع دولة التنفيذ إحترام إجراء الإتصالات بين الشخص المحكوم عليه والمحكمة دون قيود وفي جو من السرية⁷ لدى وضع الترتيبات المناسبة لكي تمارس أي شخص محكوم عليه حقه في الإتصال بالمحكمة بشأن أوضاع السجن.

ب- يجوز لهيئة الرئاسة، عند اللزوم أن تطلب من دولة التنفيذ أو من أي مصادر موثوق بها أية معلومات أو تقرير أو رأي لأهل الخبرة.

ج- يجوز للرئاسة حسب الإقتضاء، تفويض قاض من المحكمة أو أحد موظفيها مسؤولية الإجتماع بعد إخطار دولة التنفيذ بالشخص المحكوم عليه والإستماع إلى آرائه في غياب السلطات الوطنية.

د- يجوز لهيئة الرئاسة حسب الإقتضاء أن تمنح دولة التنفيذ فرصة للتعليق على الآراء التي يعرب عنها الشخص المحكوم عليه وفقا للبند(ج) وتجدر الإشارة إلى أنه عندما يكون الشخص مؤهلا للإستفادة من أحد البرامج التي

¹ إن أحكام المحكمة الجنائية الدولية وإن كانت في جوهرها أحكاما أجنبية بالنسبة للدولة التي تأخذ على عاتقها تنفيذ ما قضت به هذه الأحكام من عقوبات، إلا أن تنفيذ هذه الأحكام يخضع لآلية خاصة تميزها عن غيرها من الأحكام الجنائية الأجنبية الأخرى، وتتجلى خصوصية هذه الآلية بوضوح في مجال بتنفيذ عقوبة السجن، فبينما تخضع أوضاع السجن لقانون دولة التنفيذ، بشرط أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بموجب المعاهدات الدولية المقبولة على نطاق واسع، وأن لا تكون بأي حال من الأحوال أكثر وأقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ، فإن ثمة إلتزامات تقع على عاتق دولة التنفيذ في هذا الصدد، وثمة دور فعال تقوم به المحكمة في مجال الإشراف على تنفيذ الحكم الصادر بهذه العقوبة .
أنظر في ذلك:

- عادل يحيى، المرجع السابق، ص 128-129.

² المادة (01/105) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ المادة (02/105) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ قاعدة (202) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ المادة (03/106) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. .

⁶ القاعدة (1/211) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

⁷ المادة (03/106) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يقدمها السجن أو للتمتع بحق ما يتيح القانون المحلي لدولة التنفيذ على نحو قديستتبع قيامه ببعض النشاط خارج السجن، تبلغ دولة التنفيذ هيئة الرئاسة ذلك ومعه أية معلومات أو ملاحظات ذات صلة حتى تتمكن المحكمة ممارسة مهامها الإشرافية.¹

ذ- ويجوز لهيئة الرئاسة، لأغراض تنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة، وتدابير التعويض التي تأمر بها المحكمة في أي وقت قبل إنقضاء الوقت المحدد لإتمام المدة التي يقضيها الشخص المحكوم عليه بفترة 30 يوماً على الأقل، أن تطلب إلى دولة التنفيذ أن تحيل إليها المعلومات ذات الصلة المتعلقة بإعتزام تلك الدولة الإذن للشخص المعني بالبقاء في إقليمها أو المكان الذي تعتمزم نقل هذا الشخص إليه.²

هذا ويحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ، ويجب أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ.³

وعندما تنتهي مدة الحكم يجوز وفقاً لقانون دولة التنفيذ، نقل الشخص الذي لا يكون من رعايا دولة التنفيذ إلى دولة يكون عليها إستقباله أو إلى دولة أخرى توافق على إستقباله، مع مراعاة رغبات الشخص المراد نقله إلى تلك الدولة، مالم تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في إقليمها⁴، على أن تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن نقل الشخص إلى دولة أخرى وفقاً لذلك إذا لم تتحمل أية دولة تلك التكاليف.⁵

ويجوز أيضاً لدولة التنفيذ أن تقوم وفقاً لقانونها الوطني بتسليم الشخص أو تقديمه إلى دولة طلبت تسليمه أو تقديمه بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه، رهنا بالأحكام المتعلقة بالقيود الواردة على المقاضاة أو العقوبة على جرائم أخرى إرتكبتها المحكوم عليه قبل نقله إلى دولة التنفيذ وفقاً للمادة 108 من النظام الأساسي.⁶

¹ القاعدة (2/211) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

² راجع كل من:

- القاعدة (2/212) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 249 إلى 251.

³ المادة (03/106) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ المادة (02/10) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ المادة (02/107) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶ المادة (03/107) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

راجع كذلك:

- عادل يحيى، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2004، ص 132.

الفرع الثالث: تنفيذ التدابير وتخفيض العقوبة

نص النظام الأساسي على تنفيذ التدابير (التعزيم والمصادرة) بالمادة (109)¹ من النظام الأساسي، كما تضمنت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من المادة (217) والمادة (222) على كيفية التعاون لأجل تنفيذ التعزيم والمصادرة وأوامر التعويض وعلى عدم تعديل أوامر التعويض والأحكام التي فرضت فيها الغرامات.

كما تضمنت البت في المسائل المتعلقة بالتصرف في الممتلكات أو الأصول أو توزيعها، كما تضمنت المادة (110) النصوص المتعلقة بإعادة النظر في شأن تنفيذ العقوبة، وتضمنت القاعدة (224) الإجراءات المتبع عند إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة، كما تضمنت المادة (110) حالة فرار شخص مدان كان موضوعاً تحت التحفظ وهرب من دولة التنفيذ وشملت القاعدة (225) التدابير التي تتخذ بموجب المادة (111) في حالة الفرار، لذا سنتناول جل هذه المسائل ضمن الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: التعزيم والمصادرة والقيود على جرائم أخرى

أحال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنفيذ تدابير المصادرة والغرامة للقوانين الوطنية للدولة التي قبلت التنفيذ²، بشرط أن تأمر بها هذه المحكمة وألا تمس أو تضر بحقوق الأطراف الثلاثة حسنة النية، ويجب أن يشتمل أمر المصادرة أو الغرامة أو التعويض على مايلي³:

1- تحديد هوية الشخص الصادر ضده.

أ- الأصول والأموال والعوائد التي أمرت المحكمة بمصادرتها.

ب- وأنه إذا تعذر على الدولة الطرف تنفيذ أمر المصادرة فيما يتعلق بالعائدات أو الممتلكات أو الأصول المحددة، فإنها تتخذ تدابير للحصول على قيمتها.

2- كما توفر المحكمة المعلومات المتاحة بشأن مكان وجود العائدات والممتلكات والأصول التي يشملها أمر المصادرة.

3- ولتمكين الدول من تنفيذ أمر من أوامر التعويض يحدد الأمر كما يلي:

أ- هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده.

¹ فعلى خلاف عقوبة السجن التي لا يمكن تنفيذها في إقليم الدول الأطراف إلا إذا أعلنت هذه الأخيرة قبولها الصريح إستقبال الأشخاص المحكوم عليهم وإختيار المحكمة لها على النحو السابق بيانه فإن كافة الدول الأطراف تلتزم بتنفيذ أحكام المحكمة الصادرة بالغرامة والمصادرة. أنظر في ذلك:

- عادل يحيى، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية، المرجع نفسه، ص 132.

² المادة (01/109) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 308-309.

ب- فيما يتعلق بالتعويضات ذات الطبيعة المالية، هوية الضحايا الذين تقرر منحهم تعويضات فردية، وفي حالة إيداع مبالغ التعويضات المحكوم بها في صندوق إئتماني للتفاصيل المتعلقة بالصندوق الإئتماني الذي ستودع فيه التعويضات.

ج- نطاق وطبيعة التعويضات التي حكمت بها المحكمة، بما في ذلك الممتلكات والأصول المحكوم بالتعويض عنها، حيثما ينطبق ذلك.

4- ترسل المحكمة نسخة من أمر التعويض إلى الضحية المعنية إذا حكمت بالتعويضات على أساس فردي.¹

ولأغراض تنفيذ أوامر التعزيم والمصادرة والتعويض، يلزم أن تطلب هيئة الرئاسة حسب الإقتضاء التعاون وإتخاذ تدابير بشأن التنفيذ وفقا لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية، كما يلزم أن تحيل نسخا من الأوامر ذات الصلة إلى أي دولة يبدو أن الشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها إما بحكم جنسيته، أو محل إقامته الدائم أو إقامته المعتادة، أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول وأموال المحكوم عليه²، والتي يكون للمجني عليه هذه الصلات لها، يجب أن تبلغ هيئة الرئاسة الدولة حسب الإقتضاء بأي مطالبات من طرف ثالث أو بعدم ورود مطالبه من شخص تلقى إخطارا بأي إجراءات تمت عملا بالأحكام المتعلقة بجبر أضرار المجني عليهم المنصوص عليها في المادة 75 من النظام الأساسي.³

ويجب أن تبلغ هيئة الرئاسة عند قيامها بإحالة نسخ من أوامر التعويض إلى دول أطراف، هذه الدول بأنه لا يجوز للسلطات الوطنية عند تنفيذ أوامر التعويض أن تعدل التعويض الذي حددته المحكمة أو نطاق أو مدى أي ضرر، أو خسارة أو الإصابة تبت المحكمة في أمرها، وأن عليها أن تسهل تنفيذ هذا الأمر.⁴

كما يجب أيضا أن تبلغ هيئة الرئاسة عند قيامها بإحالة نسخ من الأحكام الموقع فيها غرامات إلى دول أطراف لغرض تنفيذها هذه الدول بأنه لا يجوز للسلطات الوطنية عند تنفيذها الغرامات الموقعة أن تعدل هذه الغرامات.⁵

¹ القاعدة (218) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

² عادة تكون الدولة التي تستطيع تنفيذ عقوبتي الغرامة والمصادرة هي تلك التي يتواجد فيها أموال المحكوم عليه أو الأصول، والعائدات المتحصلة من إرتكاب الجريمة والتي تستطيع المحكمة تحديدها إستنادا إلى ما توافر لديها من أدلة عند إصدار حكم الإدانة. أنظر في ذلك:

- عادل يحيى، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية، المرجع السابق، ص 132.

³ القاعدة (217) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ القاعدة (219) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ القاعدة (220) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي الحالة التي تكون الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر المصادرة، يجب عليها أن تتخذ تدابير لإسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثلاثة الحسنة النية.¹

ولابد أن تقدم هيئة الرئاسة المساعدة لدولة تنفيذ التعزيم والمصادرة والتعويض عند الطلب في تقديم أي إخطار ذي صلة بشأن الشخص المحكوم عليه، أو أي آخر ذي صلة بالموضوع، أو في تنفيذ أي تدبير آخر لازم لتنفيذ الأمر بموجب إجراءات القانون الوطني لدولة التنفيذ.²

وتحول إلى المحكمة الممتلكات أو عائدات بيع العقارات أوحيثما يكون مناسباً عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكماً أصدرته المحكمة.³

هذا ويجب أن تبت هيئة الرئاسة بعد التشاور حسب الإقتضاء عليهم أو ممثليهم القانونيين، والسلطات الوطنية لدولة التنفيذ، أو أي طرف ثالث يهيمه الأمر، أو ممثلي الصندوق الإستئماني المنصوص عليه في المادة (79) من النظام الأساسي، فيجميع المسائل المتصلة بالنصوص المتصلة بالتصرف في ممتلكات المحكوم عليه أو أصوله التي يتم الحصول عليها، أو توزيعها عن طريق تنفيذ أمر أصدرته المحكمة.⁴

وفي جميع الأحوال، عندما تبت هيئة الرئاسة في التصرف في توزيع ممتلكات المحكوم عليه، وأصوله أو توزيعها، فإنها تعطي الأولوية لتنفيذ التدابير المتعلقة بتعويض المجني عليهم.⁵

¹المادة (109/02) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²القاعدة (222) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

³المادة (198/3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تؤول عائدات تنفيذ الأحكام الصادرة بالغرابة أو المصادرة إلى المحكمة حيث تقوم بدورها بتحويل هذه العائدات إلى الصندوق الإستئماني المنشأ بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم ولصالح أسرهم، وفقاً للمادة 99 من النظام الأساسي. أنظر في ذلك:

- عادل يحيى، المرجع السابق، ص 133.

⁴القاعدة (1/221) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵أنظر كل من:

- القاعدة (2/221) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 252-253.

هذا وقد تم إعتراض بعض الدول أثناء مؤتمر روما على مسألة التعويضات على إعتبار أن المحكمة لن يتوافر لديها الأدوات اللازمة التي تمكنها من مناقشة موضوع التعويضات علاوة على مصادر تمويل التعويضات وكيفية تنفيذها.

الفقرة الثانية: القيود الواردة على المقاضاة أو العقوبة على جرائم أخرى

يخضع الشخص الموضوع تحت التحفظ لدى دولة التنفيذ للمقاضاة أو العقوبة أو التسليم إلى دولة ثالثة عن أي سلوك إرتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ، مالم تكن المحكمة قد وافقت على تلك المقاضاة أو العقوبة، أو التسليم بناء على طلب دولة التنفيذ.¹

ولأغراض تطبيق تلك المادة حين تراقب دولة التنفيذ في ملاحقة الشخص المحكوم عليه قضائيا أو توقيع العقوبة عليه، عندما يتعلق بأي سلوك إرتكبه ذلك الشخص قبل نقله، تخطر تلك الدولة هيئة الرئاسة بما تعترمه وتحيل إليها الوثائق التالية:²

1- بيانا بوقائع القضية، وتكييفها القانوني.

2- نسخة من جميع الأحكام القانونية المنطبقة بما في ذلك الأحكام المتعلقة بقانون التقادم والعقوبات المنطبقة.

3- نسخة من جميع الأحكام، وأوامر القبض، وسائر الوثائق التي لها نفس القوة أو من سائر الأوامر القضائية التي تعترم الدولة تنفيذها.

4- محضر يتضمن آراء الشخص المحكوم عليه التي تم الحصول عليها بعد إعطائه معلومات كافية بشأن الإجراءات.

وفي حالة تقديم دولة أخرى طلبا للتسليم، تحيل دولة التنفيذ الطلب بأكمله إلى هيئة الرئاسة مشفوعا بمحضر يشمل على آراء الشخص المحكوم عليه التي تم الحصول عليها بعد إعطائه معلومات كافية بشأن طلب التسليم.³ ويجوز لهيئة الرئاسة في جميع الحالات أن تطلب من دولة التنفيذ أو الدولة التي تطلب التسليم أي وثيقة أو معلومات إضافية.⁴

وإذا سلمت الشخص إلى المحكمة دولة غير دولة التنفيذ أو الدولة التي تطلب تسليمه، تتشاور هيئة الرئاسة مع الدولة التي سلمت الشخص وتأخذ في الاعتبار أية آراء تبديها هذه الدولة⁵ ويبلغ المدعي العام بأي معلومات أو وثائق محالة إلى هيئة الرئاسة بموجب القواعد العرفية السابقة، وله أن يقدم تعليقاته.

ويجب أن تتخذ هيئة الرئاسة قرارا بأسرع ما يمكن ويخطر بهذا القرار جميع من شاركوا في التدابير¹، وإذا تعلق الطلب المقدم بتنفيذ الحكم الذي أصدرته أو يسلم لدولة ثالثة ولا يكون ذلك إلا بعد قضاء كامل مدة العقوبة التي قررتها المحكمة و

Voir: Mahnoush .H. Arsanjani, the Rome statue of the international criminal court, American journal of international law, January 1999, p39.

¹المادة (01/108) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²القاعدة (1/214) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

³القاعدة (02/214) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴القاعدة (03/214) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵القاعدة (04/214) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

ذلك رهنا بالأحكام المتعلقة بسلطة المحكمة في إعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة المنصوص عليها في المادة (110) من النظام الأساسي²، ولا يجوز لهيئة رئاسة المحكمة أن تأذن بالتسليم المؤقت للشخص المحكوم عليه إلى دولة ثالثة لأغراض الملاحقة القضائية، إلا إذا تلقت تأكيدات تراها كافية بأن المحكوم عليه سيقم رهن الحبس الاحتياطي في الدولة الثالثة و سيتم نقله إلى الدولة المسؤولة عن إنفاذ الحكم الصادر عن المحكمة بعد الملاحقة القضائية.³

ويجب أن تطلب هيئة الرئاسة من دولة التنفيذ إبلاغها بأي حادث هام يتعلق بالشخص المحكوم عليه، وبأي إجراءات قضائية تتخذ ضد هذا الشخص لحوادث وقعت في وقت لاحق لنقله.⁴

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة لا تبت في المسألة إلا بعد الاستماع إلى آراء الشخص المحكوم عليه.⁵ ويجب التنبيه إلى أنه لا بد أن تتوقف عملية عدم خضوع الشخص المحكوم عليه الموضوع تحت التحفظ للمقاضاة أو العقوبة أو التسليم إلى دولة ثالثة كما سبق بيانه، إذا بقي الشخص المحكوم عليه أكثر من 30 يوما بإرادته في إقليم دولة التنفيذ بعد قضاء كل مدة الحكم الذي حكمت به المحكمة أو عاد إلى إقليم تلك الدولة بعد مغادرتها لها.⁶

الفقرة الثالثة: سلطة المحكمة في إعادة النظر في تخفيض العقوبة

لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة⁷، وللمحكمة وحدها حق البت في أي تحقيق للعقوبة على أنه تبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص.⁸ ولا تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه، إلا عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو خمس وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد، ويجب ألا تعيد النظر في الحكم قبل إنقضاء المدد المذكورة.⁹

¹ القاعدة (05/214) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

² القاعدة (02/215) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

³ القاعدة (03/215) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ القاعدة (216) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ المادة (02/108) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶ المادة (03/108) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁷ المادة (04/110) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁸ المادة (02/110) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁹ المادة (03/110) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وهو بتقديرنا إتجاه سليم كونه يحترم مسألة عدالة تنفيذ الأحكام، ويجعل من تخفيف العقوبة مبنيا على أساس قانوني موحد، لذا فإنه يتعين على الدول ألا تتدخل في العقوبات سواء بتخفيفها أو تعديلها، وينبغي على الدول الراغبة في التعاون مع المحكمة في هذا المجال، أن تعيد النظر في تشريعاتها تفاديا لهذا الاحتمال.

وعند إعادة النظر في مسألة تخفيض العقوبة، ينبغي أن يراعي قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة المعايير الآتية:¹
أولاً: الإستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة.
ثانياً: قيام الشخص طوعاً بالمساعدة على إنفاذ لأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة، أو المصادرة، أو التعويض التي يمكن إستخدامها لصالح المجني عليهم.

ثالثاً: تصرف المحكوم عليه أثناء إحتجازه بما يظهر إنصافاً حقيقياً عن جرمه.

رابعاً: إحتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع وإستقراره فيه بنجاح.

خامساً: ما إذا كان الإفراج عن المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الإستقرار الإجتماعي.

سادساً: أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح المجني عليهم، وأي أثر يلحق بالمجني عليهم، وأسره من جراء الإفراج المبكر.

سابعاً: الظروف الشخصية للمحكوم عليه، بما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية، أو تقدمه في السن.²
وللنظر في حكم العقوبة لتقريرها إذا كان ينبغي تخفيفه بعد انقضاء المدة المشار إليها، يجب أن يقوم قضاة دائرة الإستئناف الثلاثة الذين تعينهم تلك الدائرة بعقد جلسة الإستماع مع المحكوم عليه، الذي يجوز أن يساعده محاميه، مع توفير ما قد يلزم من ترجمة شفوية، ولا بد أن يدعو قضاة دائرة الإستئناف الثلاثة المدعي العام والدولة القائمة بتنفيذ أي عقوبة منصوص عليها في المادة (77) ويدعو إلى الحد المستطاع المجني عليهم أو ممثليهم القانونيين الذين شاركوا في التدابير إلى المشاركة في الجلسة أو إلى تقديم ملاحظات خطية، ويجوز في ظروف إستثنائية عقد جلسة الإستماع عن طريق التخاطب بواسطة الفيديو أو في دولة التنفيذ تحت إشراف قاض تفوضه دائرة الإستئناف³، ويجب أن يقوم نفس قضاة دائرة الإستئناف الثلاثة بإبلاغ القرار وأسبابه في أقرب وقت ممكن إلى جميع الذين شاركوا في إجراءات إعادة النظر.⁴
وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز للمحكمة، لدى إعادة النظر في تخفيض العقوبة، أن تخفف هذه العقوبة إذا ما ثبت لديها توافر عامل أو أكثر من العوامل الآتية:⁵

أ- الإستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة.

¹القاعدة (223) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

²نجلاء محمد عصر، المرجع السابق، ص 608.

³القاعدة (01/224) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴القاعدة (02/224) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵القاعدة (04/110) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

ب- قيام الشخص طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويضات التي يمكن إستخدامها لصالح المجني عليهم.

ج- أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير وتخفيف العقوبة على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وإذا قررت المحكمة لدى إعادة النظر لأول مرة بموجب الفقرة الثالثة، لأنه ليس من المناسب تخفيف العقوبة، كان عليها فيما بعد أن تعيد النظر موضوع التخفيف حسب المواعيد وفقا للمعايير التي تحددها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات¹، إذ يجب أن يضطلع قضاة دائرة الإستئناف الثلاثة الذين تعينهم تلك الدائرة، بإعادة النظر في مسألة تخفيض كل ثلاث سنوات مالم تحدد الدائرة فترة أقل في قرار تتخذه وفقا لذلك، ويجوز للقضاة الثلاثة في حالة حدوث تغيير كبير في الظروف السماح للشخص المحكوم عليه بطلب إعادة تخفيض العقوبة في غضون فترة ثلاث سنوات أو في غضون فترة أقل يحدونها هم².

ويجب للقيام بأي عملية إعادة نظر على النحو السابق، يدعو قضاة دائرة الإستئناف الثلاثة، والذي تعينهم تلك الدائرة، الشخص المحكوم عليه أو محاميه والمدعي العام، والدولة القائمة بتنفيذ أي عقوبة منصوص عليها في المادة (77) أي أمر يجبر الضرر عملا بالمادة (75)، ويدعون كذلك إلى الحد المستطاع المجني عليهم أو ممثلهم القانونيين الذين شاركوا في التدابير إلى تقديم بيانات خطية، ويجوز لقضاة دائرة الإستئناف الثلاثة أيضا أن يقرروا عقد جلسة إستماع³. ويجب أن يبلغ القرار الصادر عنهم وأسبابه في أقرب وقت ممكن إلى جميع من شاركوا في إجراءات إعادة النظر⁴.

الفقرة الرابعة: فرار المحكوم عليه

في حالة هروب الشخص المدان، أو المتحفظ عليه من دولة التنفيذ فإنه يجوز للأخيرة بعد التشاور مع المحكمة أن تطلب من الدولة التي فر إليها الشخص تقديمه بعد إجراء الترتيبات الثنائية، أو المتعددة الأطراف، ويقوم مسجل المحكمة بدور الوسيط بين دولة التنفيذ، والدولة التي هرب إليها المحكوم عليه، وعلى الأخيرة أن تسلم الشخص الهارب إلى دولة التنفيذ على أساس المعاهدات الدولية القائمة والخاصة بالتسليم⁵، وذلك في أقرب وقت ممكن وبالتشاور عند اللزوم مع مسجل

¹ القاعدة (05/110) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

² القاعدة (03/224) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

³ القاعدة (04/224) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ القاعدة (05/224) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 311.

المحكمة الذي يقدم المساعدة اللازمة في هذا الخصوص، وتحمل المحكمة تكاليف تسليم المحكوم عليه إذا لم تتولى مسؤوليتها أي دولة.¹

ويجب في حالة الفرار أن تخطر دولة التنفيذ المسجل بذلك الأمر، وذلك في أقرب وقت ممكن عن طريق أي وسيلة لها القدرة على توصيل السجلات الخطية وسوف تتصرف الرئاسة وفقاً لأحكام الباب التاسع من النظام الأساسي.²

وللمحكمة عند تسليمها للشخص الهارب بأن تنقله لدولة التنفيذ، ويجوز لها أن تعين دولة أخرى تنفذ فيها باقي مدة العقوبة، كما يجوز تنفيذ المدة الباقية من السحب في الدولة التي فر المحكوم عليه إلى إقليمها.³

وفي كل الأحوال تخصم كامل فترة الإحتجاز في إقليم الدولة التي بقي فيها الشخص المحكوم عليه رهن الحبس الإحتياطي بعد فراره، كما تخصم المدة التي يحتجز فيها الشخص في مقر المحكمة بعد أن تسلمه الدولة التي هرب إليها من مدة الحكم

المتبقية عليه.⁴ وجدير بالذكر أن من المأخذ التي أخذت على نظام روما انه لم يقرر عقوبة على فرار المحكوم عليه.⁵

¹ القاعدة (01/225) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

² القاعدة (01/225) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

³ القاعدة (01/225) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ القاعدة (04/225) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 48.

وذلك لتحقيق الردع بشقيه الخاص و العام، فمن ناحية أولى يؤدي توقيع عقوبة الهروب من تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية إلى ردع الشخص المدان عن تكرار الهروب مرة أخرى حتى لا يتعرض إلى مضاعفة عقوبة الهرب، ومن ناحية أخرى يؤدي إلى ردع باقي المدانين من جانب المحكمة الجنائية الدولية والذين يقضون فترة عقوبتهم عن محاولة الهرب حتى لا يتعرضوا إلى عقوبة إضافية تضاف إلى عقوبتهم الأصلية، وعلى عكس ما ننادي به، فقد نصت قواعد الإجراء والإثبات الخاصة بالمحكمة على وجوب خصم فترة الإحتجاز التي يقضيها الشخص الهارب رهن الإحتجاز، و هو ما يعد - في نظرنا- من قبيل المكافأة أو التشجيع للمتهم على الهرب.

راجع في ذلك:

الخاتمة:

لعلني أكون قد وفقت في معالجة موضوع الدراسة ببيان طبيعة النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال إجراءات التقاضي التي تتبعها المحكمة الجنائية الدولية، والتي ساهمت في تزويد المجتمع الدولي بوسيلة قضائية دائمة موثوقة، و مستقلة وحيادية إلى حد كبير عما سبقتها من محاكم دولية خاصة، في محاولة لقمع الجرائم الأشد خطورة موضع الإهتمام الدولي، ولقد حاولنا من خلال صفحات هذا البحث -بتوفيق من الله و فضله - معالجة جوانب مهمة من موضوع يتسم بالجدية والحداثة، وهو المحكمة الجنائية الدولية، وقد تركز البحث على العديد من المسائل الإجرائية.

ولقد كشف لنا تفحص النظام الأساسي للمحكمة والملحق له المتعلق بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات عن وجود نتائج مهمة يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: توضح لنا من خلال دراسة نظم الإتهام أنها تنقسم إلى ثلاثة أنواع، أما النوع الأول فهو أقدمها وهو الإتهام الفردي (النظام الإتهامي-نظام الخصومة) والذي يقوم على فكرة مبسطة بإعتبار الدعوى مبارزة بين طرفين، وكل طرف يدلي بدلوه، إما بإثبات الإتهام أو دفعه، أما دور القاضي فهو سلبي لا يتدخل في سير الدعوى أو في أدلة الإثبات، وفي هذا النوع لادور للدولة في الإتهام. أما النوع الثاني فهو عكسه تماما، إذ لا دور إلا للدولة في الدعوى ككل وليس الإتهام فقط، فالدعوى عامة فقط، وسير العدالة بدء من وقوع الجريمة والبحث والتحري والتنقيب عن مرتكبيها، ومرورا بالتحقيق معه وتقديمه للمحاكمة، وإنهاءا بالتحقيق النهائي والحكم كل ذلك يقع تحت إشراف الدولة، وهذا النظام سمي بالنظام التحقيقي "التنقيبي"، أما النظام المختلط فهو خليط بين النظامين فهو تنقيبي قبل المحاكمة لعمومية الدعوى والإشراف العام على العدالة وقصر حق الفرد على الدعوى المدنية فقط، وإتهامي في المحاكمة بإدارة المحاكمة وفق الخصائص الإتهامية، فهو يجسد إذن أفضل الممارسات من أسلوب - الخصومة و التحقيق - بغية تحقيق العدالة المستدامة.

ثانياً: تم التوصل من خلال هذه الدراسة أنه ليس هناك نموذج مثالي يصلح لأن يكون نظاما إجرائيا يجب إتباعه لوحده، فعلى الرغم من أن هناك سمات تبقى ثابتة تقريبا في كل نظام كنظام المحلفين ونظام التحقيق، إلى أنه أصبح هناك ما يعرف بتمازج بين الأنظمة.

ثالثاً: تبين لنا كذلك من خلال هذه الدراسة أنه بينما ما يتقدم العالم إلى نظام أكثر عولمة العدالة مع المعايير الدولية، قد يصبح التمييز بين نظام الخصومي والتحقيقي أقل وضوحا وتفاهة، فالمسألة الأكثر أهمية ليس عما إذا كانت إجراءات المحاكمة إتمدت نظام الخصومة أو التحقيق، ولكن ما إذا كانت تلك الإجراءات في نهاية المطاف منصفة وعادلة.

رابعاً: على صعيد الإجراءات الجنائية الدولية، تم التغلب على الفجوة المسماة القانون العام التقليدي- المدني- على الرغم من أن معظم القواعد يمكن أن يرجع إلى أصل القانون العام أو المدني، تصبح فريدة وفريدة من نوعها في تطبيقها من قبل المحاكم الجنائية الدولية، وهكذا فإنه ليس من المهم ما إذا كانت القاعدة هي إما في نظام الخصومة أو التحقيقي، لكن ما إذا كانت تساعد المحاكم في إنجاز مهامها، وعمّا إذا كانت تتفق مع المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة، فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أوجد على المستوى القانوني توازناً معتبراً بين أساليب النظام "الإتهامي و التحقيقي"، وذلك بإدماج عناصر كلا من النظامين بهدف إعداد مجموعة متناسقة من القواعد الدولية، مما جعل المحكمة تستند إلى أسلوب إجرائي من نوع خاص بالتوفيق بين الإجراءات والممارسات القانونية، وذلك لتفادي الصعوبات التي أظهرتها تجارب المحاكم الخاصة السابقة.

خامساً: ما يمكن ملاحظته أيضاً أن القواعد الاجرائية لا توفر سوى الإطار العام، يبقى أن حسن السير في هذه الإجراءات يعتمد على أطراف الدعوى، وخصوصاً القضاة. فالإجراء الفريد من نوعه يتطلب وجود إدعاء عام، محامي الدفاع والقضاة الذين لديهم معرفة وعلم بكل من القانون العام والمدني، و تكون لهم قدرة على النظر أبعد في النظم القانونية الخاصة بهم، على الرغم من أن القواعد الإجرائية الحالية تترك متسعاً لكل من رجال القانون العام والمدني للقيام بإجراءات وفقاً لقانونهم الوطني، وقد تبين لنا من خلال ممارسة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وخاصة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أنه يمكن التغلب على الحدود الوطنية في الإجراءات الجنائية مع زيادة الخبرة والممارسة في إطار نظام العدالة الجنائية الدولية التي تتجه نحو التقارب التوافقي بين كلا النظامين في المستقبل، يبقى الإشكال المطروح بشكل أكبر بكثير لإستيعاب النظم القانونية التي لا تستند إلى التقاليد الغربية على سبيل المثال القانون الإسلامي.

سادساً: يعتمد النظام الإجرائي المتبع من طرف المحكمة الجنائية الدولية على قواعد ومعايير ذات مصدر داخلي في نسق خاص بالقانون الدولي كيفية بما يتماشى ومقتضيات العدالة الجنائية الدولية.

سابعاً: يدمج هذا النظام الإجرائي بين قواعد مستمدة من حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، ولم يقتصر في ذلك على القواعد القانونية الإلزامية الموجودة فحسب، بل دمج حتى تلك التي لا تعبر سوى عن آماني وطموحات المنظمات والشعوب.

ثامناً: جاء هذا النظام الإجرائي مشمولاً بضمانات قانونية تعد أنسب طريقة لفرض احترام القانون الدولي الجنائي ومحاربة الجريمة الدولية وأفضل من مجلس الأمن الذي عادة ما يصدر قرار أنه لتحقيق أغراض سياسية تصبوا لها الدول الكبرى وإتباعه لطريقة إنتقائية المتابعة، حيث أنه أنشئ محاكم خاصة عن بعض الأوضاع، وأحال حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية لبعض المسؤولين بإعتبارهم إرتكبوا جرائم دولية بينما بقي جامداً بخصوص العديد من الجرائم الفظيعة

المرتكبة على المستوى الدولي ولا سيما ما يحدث في العراق و فلسطين من إنتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي .

تاسعا: لا يمكن بأي حال التقليل من أهمية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بإعتبارها خطوة هامة في مكافحة الجرائم الدولية، فقد أنشئت بغرض محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولي، وقد حددت هذه الجرائم طبقا لنص المادة الخامسة من نظامها الأساسي بأربعة جرائم هي: جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان، التي لم تحدد بعد.

عاشرا: المحكمة الجنائية الدولية وبناء على مبدأ التكامل تضمن سيادة القانون الدولي من خلال خلق نظام دولي للعدالة مترابط ويعزز بعضه البعض.

الحادي عشر: لم يأخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بفكرة الحصانة كسبب لإنتفاء المسؤولية الجنائية، حيث أن المحكمة الجنائية الدولية لم تنشأ أساسا إلا لمحاكمة كبار المسؤولين من رؤساء الدول والحكومات والوزراء، وكبار القادة عن الأفعال التي يرتكبونها بالمخالفة لأحكام القانون الجنائي الدولي، وهذا ما نصت عليه المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة، كما أخرج النظام الأساسي الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليها من إختصاص المحكمة.

الثاني عشر: أخذ النظام الأساسي للمحكمة بمبدأ الحظر الزمني في تعديل نصوصه، حيث حظر تعديل أي نص من نصوصه إلا بعد مضي سبع سنوات من بدء العمل بأحكامه وهو ما نصت عليه المادة 121 من هذا النظام، ويقصد من ذلك إضفاء نوع من الإستقرار على أحكام النظام الأساسي من خلال منع أي تعديل عليه إلا بعد مرور مدة معينة من الزمن منذ بدء العمل بأحكامه، فضلا عن كون المدة السابقة كفيلة بإظهار أوجه النقص التي قد تظهر على أحكام هذا النظام، وبالتالي فإن أي تعديل يأتي بعد ذلك يكون أكثر إتفاقا مع الحاجة الفعلية إليه.

الثالث عشر: حدد النظام الإجرائي للمحكمة الجهات التي يمكنها إحالة الدعوى أمام المحكمة وإقتصرها على ثلاث جهات فقط هي: الدولة الطرف-مجلس الأمن الدولي-المدعي العام للمحكمة الذي قد يبدأ التحقيق من تلقاء نفسه، وبخصوص جهات الإحالة إلى المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية فهي جهة واحدة وتمثل في الدائرة التمهيديّة للمحكمة.

الرابع عشر: إن المجني عليه لا يملك حق تحريك الدعوى الجزائية الدولية، إلا أن ذلك لا يمنعه كذلك من التقدم بشكوى من خلال الدولة العضو في النظام الأساسي إذا كان منتميا إلى هذه الدولة.

الخامس عشر: يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تتحقق من أن لها إختصاص بالنظر في الدعوى المعروضة عليها، ولها من تلقاء نفسها أن تبت في مقبولية الدعوى عملا بأحكام المادة(17) من النظام الأساسي، وقد أتاح هذا النظام الطعن في مقبولية الدعوى إستنادا لعدة أسباب أشار إليها في المادة السابقة، كما أتاح كذلك الدفع لعدم

إختصاص المحكمة، كذلك حدد جميع القواعد المتعلقة بالطعن في مقبولية الدعوى أو الدفع بعدم إختصاص المحكمة، ومن لهم الحق بعدم مقبولية أو الدفع بعدم إختصاص المحكمة وميعاد تقديم أي منهم و الإجراءات التالية لهما .

السادس عشر: إن إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة، قد جمعت بين مختلف الأنظمة القانونية في العالم، مراعية ما ورد في الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المتهم، وحقوق الضحايا، وقد وزعت الإختصاص بين المدعي العام، والدائرة التمهيدية لخلق نوع من التوازن بين النظام اللاتيني والأنجلوسكسوني حتى يحظى نظام روما بالقبول والموافقة من الجميع.

السابع عشر: إتضح لنا من هذه الدراسة صعوبة واجبات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية والتي لا يمكن جعلها قابلة للتطبيق إن لم تعتمد على منهجية واضحة تمكنه من قيامه بأعماله الموكلة إليه بحسب ما جاء في نظام المحكمة الأساسي وبكفي مدع عام المحكمة الجنائية الدولية حرجا أنه سيواجه إنتقادات دائمة تارة من الدول الضعيفة إن هو تغاضى عن أعمال الدولة القوية المخالفة للقانون الدولي، وتارة من الدول القوية التي تدعي أنها يجب أن تتدخل لتحافظ على الأمن والإستقرار الدوليين بتفعيل دور التدخل الإنساني، وميل المدعي العام نحو التيار الثاني يفقد الموضوعية والثقة الدولية بشكل أكبر مما لو أنه تبنى مبدأ الإعتدال وتفعيل قاعدة القانون الدولي التي ترغب في أن تراها معظم شعوب العالم قائمة بالشكل الصحيح، وتلبية للحاجة العملية أن يكون الحياد والموضوعية سمات للمدعي العام، ربط نظام روما الأساسي صلاحيته بمهنة قضائية تكون عبارة عن دائرة تمهيدية للنظر في القضايا المطروحة، هذا بالإضافة إلى وجود عدد من المتطلبات الإجرائية التي يخضع لها الإدعاء العام قبل مباشرة المحاكمة لكي تشكل نوعا من الرقابة على صلاحياته الفضفاضة.

الثامن عشر: التفاعل بين المدعي العام والدائرة التمهيدية في مراحل مبكرة من الإجراءات يشكل واحد من أبرز الأمثلة عن تميز قانون الإجراءات الجنائية الدولية، حيث أوكل قضاة الدائرة بمجموعة وضائف تحكم أساسية تشكل، مجتمعة، هي حق حالة فريدة من نوعها كقانون خاص.

التاسع عشر: رقابة الدائرة التمهيدية من أهم إضافات النظام الأساسي مقارنة بأنظمة المحاكم الجنائية الدولية السابقة، فالدائرة تحتل موقعا هاما بممارستها رقابة قضائية على أعمال المدعي العام خلال هذه المرحلة من الإجراءات، فالدائرة تمثل آلية للرقابة الداخلية تضمن حسن سير الإجراءات لما لها من خبرات قانونية متمتجة، وهذه الرقابة لا تمس بأي حال بإستقلالية المدعي العام كما يدعي البعض، فهي رقابة مشروعة تمكن من إحداث توازن بين النظامين الأنجلوسكسوني واللاتيني.

العشرون: تعتبر شهادة الشهود ذات أهمية قصوى في الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية، لذا حرصت هذه الأخيرة على حضور الشهود أمامها للإدلاء بشهادتهم وخضوعهم للإستجواب والإستجواب العكسي، وتضمن المحكمة حضور الشهود من خلال أوامر الحضور، ويمكن للمحكمة أن تضمن الحصول على شهادة الشاهد دون حضوره إلى

مقر المحكمة، وتتم عملية الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة الجنائية الدولية وفقا للنظام المتبع في نظم القانون العام، بحيث يحضر شاهد المدعي العام أمام المحكمة، ويتولى الأخير إستجوابه من خلال الأسئلة المتعلقة بالوقائع والجريمة محل المحاكمة، وبعد أن ينتهي المدعي العام يتولى محامي المتهم الإستجواب العكسي في مواجهة الشاهد، ويمكن للمدعي العام بعد أن ينتهي محامي المتهم من الإستجواب العكسي أن يعيد إستجواب الشاهد، وتهدف هذه العملية المعقدة في إستجواب الشهود إلى إستظهار الحقيقة نظرا لأهمية الشهادة في تحديد نتيجة الدعوى الجزائية.

الواحد والعشرون: يقوم المدعي العام والدفاع أمام القضاء الجنائي الدولي بدور مماثل لدور المدعي العام والدفاع في نظم القانون الأنجلو أمريكي، فالمحكمة تكون أشبه بمناظرة يحاول كل منها أن يثبت دعواه ويفصل القضاة في دعوى كل منها، ويلاحظ أن دور القضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية أكثر إتساعا من دور القضاة في نظم القانون الأنجلوسكسوني، فللقاضي أن يوجه الأسئلة للشهود، وأطراف الدعوى في أي وقت حتى يستوضح بعض الأمور، ويشبه دوره في هذه الحالة دور القضاة في نظم القانون اللاتيني.

الثاني والعشرون: الإعتراف بالذنب، هو نظام مأخوذ من نظم القانون الأنجلوسكسوني، ويلعب دورا جوهريا في إنهاء المحاكمات الجنائية الدولية.

الثالث والعشرون: مشاركة الضحايا في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية تعتبر فريدة من نوعها من حيث إعترافها بحقوق الجني عليهم، حيث يستطيعون بوصفهم جزء من نظام المحكمة التعامل مع مكتب المدعي العام، ويقومون في الأغلب بهذا الدور عن طريق ممثلين قانونيين، وهو حق متشابه لوضع الطرف المدني في الأنظمة اللاتينية، وإن كان هذا الحكم يظهر تأثير النظام اللاتيني على هذا النظام الأساسي، فالمرية هنا تظهر أكثر من خلال التماشي مع تطور الفرد على المستوى الدولي.

الرابع والعشرون: يضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصوصا متطورة للحماية من الألام، كما أخذ مبدأ تعويض الجني عليهم، وإنشاء صندوقا إستئمانيا لمساعدة الضحايا، ولذلك على عكس محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا.

الخامس والعشرون: إستقى النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية أحكامه من النظام الأنجلوسكسوني فيما يتعلق بالتقيد بالضوابط الشكلية أثناء عقد جلسات المحاكمة أمام المحكمة، كعلنية الجلسات وشفوية المرافعات، وحضور المتهم.

السادس والعشرون: نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على العقوبات المقررة للجرائم التي تختص بها هذه المحكمة، والتي يجوز لها أن تقضي بأي منها، وتمثلت هذه العقوبات في عقوبة السجن كعقوبة أصلية للجرائم الأساسية التي تدخل في إختصاص المحكمة، وهذه العقوبة قد تكون مؤقتة لا يزيد حدها الأقصى عن 30 عاما، و قد تكون مؤبدة حيثما تكون مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة بالشخص المدان، بالإضافة لعقوبي

الغرامة والمصادرة كعقوبتين تكميليتين للعقوبة الأصلية، كما وضع هذا النظام قواعد محددة للتفريد العقابي على نحو ما هو معمول به في التشريعات الجنائية الوطنية بحيث تتناسب العقوبة مع الجرم الذي إرتكبه المحكوم عليه، ومراعاة جميع العوامل ذات الصلة، بما فيها ظروف التشديد و ظروف التخفيف، بالإضافة لظروف كل من المحكوم عليه و الجريمة.

السابع والعشرون: لم يشد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن التشريعات الجنائية لمعظم دول العالم، حيث أخذ بطريق الطعن في الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية بالمحكمة، وإن كان قد إقتصر في طرق الطعن العادية على طريق الطعن بالإستئناف فقط، بينما أخذ من طرق الطعن غير العادية على إلتماس إعادة النظر فقط، وحدد أسباب كل طعن ومدة تقديمه، والإجراءات اللازمة لذلك متبنيا بذلك مبدأ التقاضي على درجتين لتصحيح ما قد يعتري حكم أول درجة من قصور أو أخطاء.

الثامن والعشرون: يلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية لا تمتلك سلطة ضبط تعمل على ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، كما أنها لا تمتلك سجونا خاصة بها لتنفيذ العقوبات التي تصدرها، لذلك فإن المحكمة تعتمد بشكل أساسي على تعاون الدول فيما يتعلق بجمع الأدلة وإجراء التحقيقات والقبض على مرتكبي الجرائم الدولية، وأخيرا تنفيذ العقوبات.

ومن خلال ما توصل إليه من نتائج، يمكن تقديم بعض **التوصيات والمقترحات** التي قد تساهم في ضمان فاعلية أداء المحكمة الجنائية الدولية لمهمتها وتمثل فيما يلي:

أولاً: على المدعي العام الدولي أن يتوخى الحذر في أن يسير على منهج الإعتدال والعدالة والمساواة في تعامله مع القضايا التي يختار التحقيق فيها وألا يكون التحيز مبدأ له في تخير القضايا التي ستعرض على المحكمة الجنائية الدولية مع ضرورة وضع معايير دولية يتم الإتفاق عليها عالميا تعد مؤشرات لوجود تلك النزاهة من عدمها، وأن تتم المراقبة عليها من جهة مختصة كالدائرة التمهيدية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، لتعد ديوانا لمحاسبة مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية زيادة على عملها المنصوص عليه الذي لا يتعدى منح أو سحب الإذن بالتحقيق في الوقت الحالي.

ثانياً: يمكن الإستدلال إلى عوامل تحقيق شفافية الإدعاء العام بالنظر في الأنظمة الجنائية الوطنية التي تؤكد على أهمية إعتدال وعدم تحيز المدعين العامين فيها، وعلى سبيل المثال تؤكد اللجنة الملكية البريطانية الخاصة بمراقبة أصول المحاكمات الجزائية في إنجلترا على معيارين لتحديد فيما إذا كان نظام الإدعاء معتدلا وحياديا، أولهما أن لا يقدم الإدعاء العام على إتهام أو تقديم محاكمة أي شخص إلا بعد أن يكون قد جمع أطراف قضيته مكتملة وعناصر إتهام كافية، وثانيها أن يكون الإدعاء قادرا على شرح الأسباب الكامنة وراء إختياره لقضية ما للمحاكمة، وسبب إسقاطه لقضايا أخرى مماثلة من الملاحظة، وأن يكون تسويغه في ذلك منطقيا، ولا يكون ذلك ممكنا إلا إذا إعتمد على سياسة تباينية واضحة المعالم ومسبقه الوجود في تحضيره لقضاياها.

ثالثا: يتعين أن يتوافر لدى القضاة والمدعين العامين أمام المحكمة الجنائية الدولية، كفاءة ثابتة في القانون الجنائي والإجراءات الجزائية وفي القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، علاوة على توافر الخبرة اللازمة في مجال التقاضي والإدعاء، ويتعين أن يتم تشكيل المحكمة من قضاة ينتمون إلى كلا من النظامين القانونيين السائدين : " الأنجلوسكسوني - اللاتيني" وذلك بالنظر إلى أن نظام القضاء الدولي الجنائي قد إستقى أحكامه وقواعده من كلا النظامين السابقين، من ناحية أخرى، فإنه يفضل أن يكون للمرشح لمنصب المدعي العام أمام القضاء الدولي الجنائي خبرة علمية في مجال الإدعاء العام والتحقيقات بالنسبة للجرائم الدولية التي تدخل ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية .

رابعا: وجوب توافر التمثيل النسائي في تشكيل المحكمة سواء في-هيئة القضاة أو مكتب المدعي العام أو وحدة الشهود والضحايا- نظرا لأهمية ذلك بالنسبة لقضايا الإغتصاب والعنف الجنسي والتي تتطلب وجود عناصر نسائية لكيفية التعامل مع هذه القضايا بفاعلية، ومن ناحية أخرى يلزم تشكيل مختصين في التعامل مع الأطفال، سواء الأحداث أو الضحايا خاصة إذا لاحظنا إشتراك الأطفال بشكل ملحوظ في النزاعات التي تتضمن إرتكاب الجرائم الدولية والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

خامسا: إستبشر القانونيين بالمحكمة الجنائية الدولية خيرا في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، إلا أن ذلك أصبح محل شك بعد الكشف عن إزدواجية المعاملات الدولية والإعتماد على العدالة الإنتقائية خصوصا في تعامل مع قضية دارفور في السودان ولم تحرك ساكنا تجاه باقي الجرائم. لذا يجب أن يضع قضاة المحكمة الجنائية الدولية في ميزان ضمانات المحاكمة العادلة، لنرى مدى توافر ضمانات العدالة الجنائية فيهم بإعتبارهم قضاة قد تمتد ولايتهم لأي شخص في العالم.

سادسا: إلغاء نص المادة 16 من النظام الأساسي التي أعطت لمجلس الأمن إمكانية إرجاء أو إيقاف التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد بناء على طلب هذا المجلس إستنادا إلى السلطات الممنوحة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك حرصا على تفادي تدخل الإعتبارات السياسية أثناء تأدية المحكمة لوظيفتها المتمثلة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، فنظام الإرجاء لا يعدو أن يكون سيفا مسلطا على العدالة الجنائية، وقد تم التصميم على إدخاله في نظام روما الأساسي، وذلك لإرضاء الدول دائمة العضوية، وبالذات الولايات المتحدة الأمريكية إذ بموجب الإرجاء يمكنها إغتيال التحقيق أو المحاكمة في أي مرحلة من مراحلها، كل ذلك بحجة تهديد السلم والأمن الدوليين في الحقيقة فالإرجاء يهدد مستقبل المحكمة الجنائية الدولية، ويشل حركتها ومن ثم يجد من فعاليتها، وهذا ما سينعكس سلبا على أداء هذه المحكمة لدورها المنشود، وبالتالي يؤثر على الأهداف التي أنشئت المحكمة من أجلها، لذا نرى إلغاء هذه المادة وإبدالها بأخرى يحل فيها المدعي العام للمحكمة محل مجلس الأمن في هذا الدور مع وضع قيود معينة تضمن مباشرته لهذا الدور على الوجه الذي يخدم العدالة أو تعديلها بحيث

يكون للمجلس صلاحية تقديم طلب وليس قرارا بوقف إجراء التحقيق أو المحاكمة وأن يكون هذا طلب بناء على قناعتها بجدية هذه الأسباب.

سابعاً: تعديل نص الفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي، بحيث يكون لمجلس الأمن الحق في تحريك الدعوى عن طريق المحكمة بإحالة حالة معينة الى المدعي العام للمحكمة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تختص بها المحكمة قد ارتكبت، وتكون هذه الإحالة بناء على قرار يصدر من المجلس بموافقة عدد معين من أعضاءه دون اشتراط موافقة جميع الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن حتى لا يكون قرار مجلس الامن بالإحالة خاضعا لإرادة الدول دائمة العضوية بما قد ينجم عنه من إخضاع المحكمة للإعتبارات السياسية، حيث أن قرار المجلس بالإحالة وفقا للنص الحالي لا بد وأن يصدر بعد موافقة تسعة أعضاء من أعضاء مجلس الأمن يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين في هذا المجلس، وبالتالي تتوقف سلطة مجلس الأمن في الإحالة للمحكمة وفقا لهذا النص على تعاون الدول دائمة العضوية، والتي تعارض معظمها في الأصل قيام المحكمة، لذا سيكون دورها في هذا الشأن في غير صالح القرار الصادر من مجلس الأمن كلما كان هذا القرار ليس في صالحها أو صالح الدول الموالية لها.

ثامناً: إضافة فقرة جديدة للمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، يتيح بمقتضاها للأفراد أو الجماعات المتضررة من ارتكاب أحد الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، أو المجني عليهم فيها، إحالة أي حالة للمدعي العام يبدو فيها وقوع جريمة أو أكثر من هذه الجرائم.

تاسعاً: التوسع في إدراج جرائم دولية أخرى في إختصاص المحكمة بالإضافة لما نص عليه النظام الأساسي لهذه المحكمة، حيث يجب أن يتم إضافة جرائم الإبتجار الدولي غير المشروع في المخدرات، وجرائم الإرهاب، وجرائم القرصنة ضمن طائفة الجرائم التي تختص بها المحكمة وفقا لنص المادة الخامسة من النظام الأساسي، نظرا لخطورة هذه الجرائم وآثارها المدمرة على الشعوب والمجتمعات.

عاشراً: تعجيل الإنهاء من اعتماد حكم يعرف جريمة العدوان، ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة وفقا للمادتين 121- 122 من النظام الأساسي، مع التأكيد على ضرورة أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك حتى تتمكن المحكمة من ممارسة إختصاصها على تلك الجريمة وفقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي، ويمكن معه تفعيل إختصاص المحكمة بنظر تلك الجريمة حتى لا يبقى هذا الإختصاص معطلا، ولكي تؤدي المادة الخامسة أثرها في إحداث الردع العام والخاص بشأن جريمة العدوان.

الحادي عشر: تعديل نص المادة 121 من النظام الأساسي المتعلقة بجريمة العدوان، بحيث يصبح أي تعديل على المادة الخامسة من هذا النظام نافذا بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف، وذلك بعد سنة واحدة من تاريخ موافقة ثلث أعضاء جمعية الدول الأطراف على هذا التعديل، وإجراء أية تعديلات أخرى تلزم ذلك، حيث أن نص هذه الفقرة

الحالي لا يجعل التعديل نافذا إلا في حق الدول الأطراف التي تقبل التعديل عندما يرتكب الجريمة المشمولة بالتعديل مواطنون من تلك الأخيرة أو ترتكب هذه الجريمة في إقليمها، وهذا وضع شاذ لا يمكن قبوله، إذ أن التسليم بنص المادة الحالي إنما يمكن الدول التي لا ترغب في التعديل، والتي تكون بحسب الأصل من مرتكبي جريمة العدوان من ضمان عدم خضوع مواطنيها للمقاضاة أو العقاب عن تلك الجريمة، بل و التمهيد لإرتكاب هذه الجريمة في المستقبل.

الثاني عشر: رغم ما للإستجواب من أهمية كبيرة من حيث أنه يهدف للوصول الى الحقيقة، ورغم أن القواعد الإجرائية أوردت له قواعد وضوابط و ضمانات، إلا أن لم يعرفه ولم يورد أي أحكام بشأن مخالفة وخرق تلك القواعد، لذا يجبذ لو يورد النظام الأساسي أحكام في هذا الشأن أي ترتيب البطلان سواء المطلق او النسبي، وفي حالة تقريره أن يمتد إلى جميع الإجراءات بما في ذلك التحقيق.

الثالث عشر: تعديل نص المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالعقوبات الواجبة التطبيق أمام هذه المحكمة، وذلك بإدراج عقوبة محددة لكل جريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة، بما يتناسب مع خطورة وجسامة كل جريمة من تلك الجرائم، مع تضمين كل عقوبة من تلك العقوبات حدا أدنى و حدا أقصى، وإعطاء المحكمة السلطة التقديرية في تحديد مدة العقوبة عند إصدار الحكم بالنظر إلى خطورة الجريمة وظروف إرتكابها، والظروف التي أحاطت بالجاني ذاته حتى يكون لذلك أثره في تناسب العقوبة المحكوم بها مع كل فعل من الأفعال التي يشكل منها جريمة واحدة من الجرائم التي تختص بها المحكمة إذا تفاوتت تلك الأفعال فيما بينها من حيث درجة الخطورة و الجسامة، كما هو الحال في الأفعال - الصور - التي يشكل كل منها الركن المادي في جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب.

الرابع عشر: إضافة عقوبة الإعدام إلى طائفة العقوبات التي يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تقضي بها على مرتكبي الجرائم الدولية التي تختص هذه المحكمة بنظرها.

الخامس عشر: إلغاء الحكم الإنتقالي الوارد في المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي يجيز للدولة عندما تصبح طرفا في هذا النظام أن تلعن عدم قبولها إختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام عليها فيما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة من مواطنيها أو في إقليمها، إذ أن إعمال هذا الحكم يمثل إنتقاصا للعدالة المنشودة من إنشاء المحكمة، ويعد رخصة للدولة التي ترغب في إعمال هذا الحكم بالنسبة لها كشرط لإنضمامها للنظام الأساسي، حيث يعد هذا الشرط باطلا، وما بني على باطل فهو باطل، فمن الأولى إلغاء هذا الحكم من البداية، وإلغاء نص المادة المشار إليها.

السادس عشر: تجنب الاتفاقيات الثنائية بين الدول التي يكون مصدرها متعارضا مع النظام الأساسي كإتفاقيات تسليم المتهمين.

السابع عشر: عدم هضم حق المرأة في دخول محك القضاء أو الإدعاء في المحكمة الجنائية الدولية.

الثامن عشر: تزويد المحكمة الجنائية الدولية بقوة تنفيذ (جهاز شرطة دولي يشترك في تكوينه جميع دول العالم مثل جهاز البوليس الدولي (الإنتربول) وأن يوضع تحت تصرف المحكمة، وأن تزود هذه القوة بما يكفل تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، وأن عدم وجود مثل هذه القوة الدولية سوف يجبر المحكمة إلى اللجوء إلى مجلس الأمن وبالتالي لن تكون في مأمن من تدخله كهيئة سياسية في عملها.

التاسع عشر: كما نحث جميع الدول، وخاصة الدول العربية على سرعة التصديق على نظام روما الأساسي حتى تستطيع المشاركة بفاعلية بأنظمتها القانونية مع جميع الأنظمة القانونية المشاركة في النظام الأساسي للمحكمة وحتى تستفيد من ميزان التمثيل الجغرافي العادل في جمعية الدول الأطراف.

العشرون: ضرورة إجراء المحاكمات بموجب نظام المحلفين بصرف النظر عما إذا طلبت الدول ذلك أم لا، لاسيما وأن نظام المحلفين أصبح نظاما قضائيا أساسيا في المسائل الجنائية لدى كثير من دول العالم، وبذلك يساعد المحلفون خلال وجودهم في المحكمة وأثناء المرافعة على تحقيق أكبر قسط من العدالة الدولية.

الواحد والعشرون: نظرا للطبيعة الخاصة للمحاكمات الجنائية الدولية يتعين توفير نظام تدريبي متطور للمرشحين لتولي منصب أمام القضاء الدولي الجنائي، سواء كان الشخص مرشحا لتولي منصب في هيئة القضاء أو مكتب المدعي العام، أو هيئة الدفاع أو كادر الموظفين.

الثاني والعشرون: من الضروري إنشاء سجون خاصة وتابعة للمحكمة الجنائية الدولية حتى يتم تطبيق معايير واحدة في تنفيذ العقوبات التي تحكم بها المحكمة.

وفي الأخير تبقى الآمال معلقة على هذا الكيان القضائي الدولي من أجل إنقاذ مستقبل الإنسانية وتحقيق العدالة الجنائية الدولية عن طريق التقليل من أعمال الإنتقام والمعاملة بالمثل، والحد من ظاهرة إفلات المجرمين من العقاب. وبهذا نصل إلى نهاية هذه الرسالة ولا ندعي بأننا وصلنا إلى حد الكمال وإنما سلكنا طريقا صعبا، أملين أن نكون قد قدمنا مساهمة متواضعة -وهي مساهمة تحتاج إلى تطوير - ما فعلناه هو وضع الخطوط العامة العريضة لجوانب هذا الموضوع، وإن كان هناك نقص أو عيوب فيها، فهذا ليس بمستغرب لأنه عمل بشري قد يخطئ وقد يصيب، إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد، فنسأل الله أن يقينا شر السوء وشر الذل.

وما توفيقي إلا بالله.

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الإعلانات والمواثيق الدولية

• العالمية:

- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948.
- 2- العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية الصادر في 16 ديسمبر 1966.
- 3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في 17 تموز/ يوليو 1998.
- 4- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الصادر في 8 نوفمبر 1994.
- 5- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الصادر في 25 جوان 1993.
- 6- نظام محكمة طوكيو المؤرخ في 19/01/1946.
- 7- نظام محكمة نورمبرغ المؤرخ في 08/08/1945.

• الإقليمية:

- 1- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته السياسية الصادرة في 4 نوفمبر 1950.
- 2- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في سنة 1981.
- 3- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة في 22 نوفمبر 1969.

ثالثاً: المؤلفات العامة والمتخصصة

أ- باللغة العربية:

- 1- إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، الطبعة الثانية، مصر، 2006.
- 2- أبو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، مصر، 1999.
- 3- أحمد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب المصرية، دار شتات للنشر والبرمجيات، دون طبعة، مصر، 2011.
- 4- أحمد ضياء الدين محمد خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، دون طبعة، دون ناشر، دون سنة، من منشورات جامعة اليرموك.
- 5- أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2012.

- 6- أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 1990.
- 7- أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الإتهامي في القانون الأنجلوأمريكي، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 1992.
- 8- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، الجزء الأول والثاني، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1981.
- 9- أحمد فتحي سرو، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الأولى، 2001.
- 10- أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010.
- 11- أحمد يوسف محمد السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2006.
- 12- الأزهر لعبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2010.
- 13- أسامة عبد الله فايد / محمد علي كومان، النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 1998.
- 14- إسرائ حسين عزيز حجازي، ضمانات المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائية الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
- 15- أشرف رمضان عبد الحميد، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة (دراسة تحليلية مقارنة)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004.
- 16- أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين، دراسة تحليلية مقارنة، دار ابو المجد للطباعة، الطبعة الأولى، مصر، 2004.
- 17- أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول (دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية)، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة.
- 18- أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996.
- 19- أجد هيكمل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية امام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2009.

- 20- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011.
- 21- بكري يوسف بكري محمد، الإدعاء العام (نشأته، أنظمتها الإجرائية، الجهات المختصة)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2013.
- 22- بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2013.
- 23- جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر، للطبعة الأولى عمان، الأردن 2010.
- 24- حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية مع إطالة على الفكرة الإسلامية إزاء أهم المسائل الإجرائية، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 25- حامد سيد حامد، جهاز الإتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010.
- 26- حامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية/دار شتات للنشر والبرمجيات، دون طبعة، مصر، 2011.
- 27- حامد سيد محمد حامد، مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2010.
- 28- حسن يوسف مقابلة، دور الإدعاء العام في تحقيق الشريعة الجزائية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2014.
- 29- حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 1997.
- 30- حسين إبراهيم صالح عبيدة، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 1994.
- 31- حمدي رجب عبد الغني حسن، نظام الإتهام وحق الفرد والمجتمع في الخصومة الجنائية بين الشريعة والقانون، رسالة جامعية غير منشورة، جامعة الأزهر، 1406.
- 32- حمدي رجب عطية، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، مطابع جامعة المنوفية، مصر، 2009.
- 33- حمدي رجب عطية، الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية وإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2005.

- 34- خالد عكاب حسنون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2007.
- 35- خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الإتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، 2007.
- 36- خيرية مسعود الدباغ، مبدأ القاضي الطبيعي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2010.
- 37- رامي متولي القاضي، إطلالة على المحكمة الجنائية الدولية ودورها في الإنتهاكات الإنسانية في إقليم دارفور بالسودان، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2012.
- 38- رفعت رشوان، مبدأ إقليمية قانون العقوبات في ضوء قواعد القانون الجنائي الداخلي والدولي، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، مصر، 2008.
- 39- رودريك إيليا أبي خليل، موسوعة العولمة والقانون الدولي الحديث بين الواقعية السياسية والحاكمية العالمية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2013.
- 40- ريتا فوزي عيد، المحاكم الجزائية الدولية الخاصة بين السيادة والعدالة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2015.
- 41- سالم الأوجلي محمد، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، بنغازي، 2000.
- 42- سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 1972.
- 43- سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية (الإختصاصات والمبادئ العامة)، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2008.
- 44- سعد سعيد أمتوبل، نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2011.
- 45- سعود محمد موسى، شكوى المجني عليه في النظام الجنائي الإسلامي مقارنا بالنظام الجنائي الوضعي، دون دار نشر، 1990.
- 46- سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

- 47- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية (إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، إختصاصها التشريعي والقضائي وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 48- سلوى يوسف الأكياي، إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011.
- 49- سلوى يوسف الأكياي، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011.
- 50- سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، 1999.
- 51- سنداينة أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليه، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية (مصر)، 2011.
- 52- سوسن أحمد عزيزه، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2012.
- 53- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، الطرق القانونية لمحاكمة إسرائيل قادة وأفراد في القانون الدولي بالوثائق، الطبعة الأولى، دون ناشر، القاهرة، 2009.
- 54- شادية إبراهيم أحمد حامد محمد عميرة، الحماية القانونية الدولية لرؤساء الدول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون طبعة، القاهرة، 2007.
- 55- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001.
- 56- شريف سيد كامل، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004.
- 57- صفوان مقصود خليل، الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتها (دراسة في القانون الدولي المعاصر)، الدار العربية للموسوعات، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010.
- 58- صلاح زيد قصبيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 59- طارق أحمد وليد، منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 60- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية الإختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004.
- 61- عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، دون طبعة، القاهرة، دون سنة.

- 62- عادل يحيى، وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2004.
- 63- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008.
- 64- عبد الجليل برتو، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مطبعة الجامعة، دون طبعة، بغداد، 1951.
- 65- عبد الحسين شعبان، لائحة اتهام حلم العدالة الدولية في مقاضاة إسرائيل، مركز دراسات العربية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2010.
- 66- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هدى، الجزائر، 2012.
- 67- عبد الرحمن محمد أبوتوتة، دراسة قانونية في ضوء قانون تعزيز الجريمة وحقوق الإنسان، المركز العلمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر بنغازي، ليبيا، 2008.
- 68- عبد الستار سالم الكيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2013.
- 69- عبد الفتاح الصيفي، حق الدولة في العقاب، دون ناشر، طبعة 1971.
- 70- عبد الفتاح حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2006.
- 71- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (دراسة تحليلية تأصيلية)، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2001.
- 72- عبد الله الأشعل، السودان والمحكمة الجنائية الدولية، (دراسة في الآليات القانونية لتمزيق السودان)، مكتبة جزيرة الورد، الطبعة الأولى، القاهرة، 2011.
- 73- عبد الهادي محمد العشري، مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين في القضاء الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005.
- 74- عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 1997.
- 75- عبد الوهاب العشمري، الإتهام الفردي، رسالة دكتوراه، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1953.
- 76- علا عزت عبد المحسن، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية تأصيلية)، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2010.
- 77- علي شمالال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحقيق والمحاكمة)، دار هومة، الجزائر، 2016.
- 78- علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 1994.

- 79- علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي (المحاكم الجنائية الدولية) دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، بيروت 2010.
- 80- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2001.
- 81- علي فضل البوعنيز، سلطة الإدعاء العام في التصرف والإستدلال والتحقيق (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2001.
- 82- علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، إيتراك للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005.
- 83- عماد عبد الحميد النجار، الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، الإدارة العامة للبحوث، المملكة العربية السعودية، 1997.
- 84- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2008.
- 85- عمرو واصف الشريف، التوقيف الإحتياطي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2010.
- 86- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- 87- غنام محمد غنام، مفاوضات الإعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 1997.
- 88- فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، شركة المطبوعات الشرقية/ دار المروج، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، 1995.
- 89- فتوح الشاذلي، المساواة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، 1990.
- 90- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، 2002.
- 91- فردوس الليوي، إرتكاب الجرائم الدولية والتعاون الدولية لحماية الرؤساء، دار الكتاب الحديث، دون طبعة، القاهرة، 2010.
- 92- فوزية عبد الستار، الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- 93- قيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو عدالة دولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2006.
- 94- ماجد ياسين الحموي، الإدعاء العام في الجرائم ذات الطابع الدولي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (دراسات في الإدعاء العام) الطبعة الأولى، الرياض، 2004.

- 95- محمد أبو شادي عبد الحليم، نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن، منشأة المعارف، دون طبعة، الإسكندرية، 1980.
- 96- محمد أحمد القناوي، حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، 2010.
- 97- محمد أحمد برسيم، مقدمة الدراسة إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، مصر، 2009.
- 98- محمد أحمد محمد النويه المخلافي، سلطة مأمور الضبط القضائي في القبض على الأشخاص، (دراسة مقارنة)، شركة ناس للطباعة، الطبعة الأولى، القاهرة، 2007.
- 99- محمد حسني علي شعبان، القضاء الدولي الجنائي، (مع دراسة تطبيقية ومعاصرة للمحكمة الجنائية الدولية)، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2010.
- 100- محمد خريط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018.
- 101- محمد رشيد الجاف، الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2015.
- 102- محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، (دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 103- محمد صلاح الدين أبو رجب، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة، دار تجليد كتب أحمد بكر، الطبعة الأولى، بنها، مصر، 2011.
- 104- محمد عبد الغريب، قضاء الإحالة بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة) مطبعة المدني، المؤسسة السعودية، مصر، 1987.
- 105- محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، دون طبعة، دون سنة.
- 106- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، الإسكندرية، سنة النشر مجهولة.
- 107- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، 1983.
- 108- محمد رمضان، شرح القانون الجنائي الليبي (الأحكام العامة والجزاء)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دون دار نشر، 2000.
- 109- محمود حجازي محمود، الإختصاص الممتد إقليمياً والقانون الدولي، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2007.

- 110- محمود حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2006.
- 111- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولي والمحاكم الجنائية الدولية)، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر، 2002.
- 112- محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005.
- 113- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، 2004.
- 114- المختار سعيد شنان، العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دون ناشر، جامعة حلوان، 2006/2005.
- 115- مدني عبد الرحمان تاج الدين، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية (دراسة مقارنة)، مركز البحوث، المملكة العربية السعودية، 2004.
- 116- مراد العبيدي، إمتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، دار الكتب القانونية / دار شتات للنشر والبرمجيات، دون طبعة، مصر، 2010.
- 117- مرشد أحمد السيد/ أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي (دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبرج وطوكيو ورواندا)، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع / دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2002.
- 118- مفيدة سويدان، مدخل على العلوم الإجرائية، دون دار نشر، دون بلد، دون طبعة، 1991.
- 119- منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان اثناء النزاعات المسلحة، (دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني)، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، مصر، 2008.
- 120- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، (النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- 121- منيرة سعود محمد عبد الله السبيعي، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 2010.
- 122- نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2009.
- 123- نبيل محمود حسن، المسؤولية الجنائية للقادة في زمن النزاعات المسلحة، دون دار ناشر، القاهرة، 2008.

- 124- نبيل محمود حسن، تعويض ضحايا الجريمة، دون دار نشر، القاهرة، 2008.
- 125- نجاتي سيد أحمد سند، القضاء الجنائي الأمريكي ودوره الرقابي على الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، دون طبعة، القاهرة، 1994.
- 126- نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1973.
- 127- نوزاد أحمد ياسين الشواني، الإختصاص القضائي في جريمة الابادة الجماعية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2012.
- 128- هاني سمير عبد الرزاق، نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، (دراسة في ضوء الأحكام العامة للنظام الأساسي وتطبيقاتها)، دون دار نشر، الطبعة الأولى، 2009.
- 129- هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي، دار الراجحة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011.
- 130- وريا خمو درويش، مسؤولية الدولة الجنائية، (إجراءاتها والقضاء المختص)، دار المعرفة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010.
- 131- وريا خمو درويش، مسؤولية الدولة الجنائية (إجراءاتها والقضاء المختص)، دار المعرفة، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010.
- 132- يحيى عبد الله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة خالد بن الوليد/ دار الكتب اليمنية، الطبعة الأولى، صنعاء (اليمن)، 2010.

ب - باللغة الأجنبية:

- 1) A. piontkovsky et V.M tchkivadze, le système pénal soviétique, L.G, d.j, Paris, 1975.
- 2) A.Esmein, histoire de la procédure criminelle en France et spécialement de la procédure inquisitoire de puis le XII siècle, Paris, 1882
- 3) A.P. Korenev, The rights of the soviet police and socialist legality, Soviet law and Government, Vol, XXII, No 4, 1984.
- 4) ALLARDA, Histoire de la justice criminelle aux XXVI siècle, Paris, 1968.
- 5) Antonio Gassesse and others, the Rome statue of international criminal court, acommentary, Oxford University, press.
- 6) Antonio Gassesse, international criminal law, oxford university, press, 2003.
- 7) Bell avista, G. tranchina, lezioni di dirittoprocessuelpenale Milano, Guiffe, 1982.
- 8) Berri Gand .j.et Als, Droit pénal et procédure pénale ,2 emeédition, Dalloz, paris ,2000
- 9) Boulboc(B), l'acte d'instruction, these, paris, 1965.

- 10) Broom Hall (Bruce), la cour pénale internationale, directives pour l'adoption des lois nationales adaptation (traduit par Karine Bonneau), R.I.D.P, 1999
- 11) Buisson. la garde a Vue dans la loi du 15 juin 2000.R SC, 2001, No. 1 janvier, Mars ,2001.
- 12) Carsten Stahn and GoranSluiter, the emergence practice of international criminal court, Martin Nijhoff publishers, liden Boston, 2009.
- 13) Chambon (Pierre), le juge d'instruction Théorie et pratique de la procédure, 4 éditions, Dalloz, 1997, paris.
- 14) Chambon(Pierre) , la chambre d'accusation, no12, dalloz, 1978.
- 15) Christoph J.M .Safferling, towards an international criminal procedure, Exford University, press, 2001.
- 16) D.M.McIntyre, H. Goldstein and D.L.Skoler, criminal justice in The united states , American Bar Foundation, Chicago, 1974
- 17) Damien vandermeersch, Quel avenir pour la compence universelle des juridictionsbelges en mateire de droit international humanitaire, R.P.D.P, n2, juin 2003
- 18) Délestée (P) : l'instruction préparatoire après la réforme judiciaire, paris, 1959
- 19) Delmas/martymireille, le crime contre l'humanite, le droit de l'homme et l'irreductiblehummain, .R.S.C, 1994
- 20) ESMEIN (A): Histoire de la procédure criminelle en France, Paris, 1882.
- 21) flavia.lattanzi, compétence de la cour pénale internationale et consentement d'Etats, R.G. D.I.P, 1999.
- 22) FrédéricMégret – épilogue to an endless debate , the interaction iionl criminal courts third party jurisdiction and the looming revolution of international law ,EJ.I.L , 2001 , vol 12 , no 2,2001.
- 23) G .Stefani et G. Levasseur, droit pénal Général et procédure pénale, T II, 1975.
- 24) G.kamarov, individual responsibility under intermational law the Nuremberg principales in domestic legal systems, I.C.L.O, 1980.
- 25) Gagne (Marcel), la chambre d'accusation, in la chambre criminelle et sa jurisprudence, Paris, 1964.
- 26) Goran. Slotter, International criminal court (ICC), N.Q.H.R, Vol 23/3, 2005.
- 27) Henri Donnedieu de vabres, l'action publique et l'action civile dans les rapports de droit pénale internatiional, R .G.A.D.I, Tome 26 n.1, 1929.
- 28) Herman vonhebel, the definition of war crimes in the Romestatue, the international criminal court: achalleng to Impunity damaxus university committee of the Red Cross, 3-9 November 2001.
- 29) James Bradly Tayer,ApreliminaryTreatisonEvidense at the common: Boston, little, Brown and company, 1896

- 30) Jean Pradel, Droit Penal, quateriemeedition, Gujas ,1987
- 31) Josse, Traite de la justice criminelle de France. Tome II, Paris, 1771.
- 32) Josserand (S), l'impartialité du magistrat en procédure pénale préface de francillon (j) paris, 1998.
- 33) Julio baciotterraciono, nationalimplementation of icc crimes, J.I.C.J, 2007.
- 34) Kenneth .s.Gallant, the role and Powers of defense counsel in the Rome statue of the international court symposium, the international court, international lawyer, Spring 2000
- 35) L.Hugueneu, la loi du 25 novembre 1941 sur le jury, études de sciences criminelles et de droit pénal comparé, Paris, 1945.
- 36) Laingui André et lebigreArlette, histoire de droit pénal. Tom II. La procédure criminelle, GuJas, Paris 1979.
- 37) Levasseur (G) et Bouloc (B), procédure pénale, 16 ed, Dalloz, paris ,1996
- 38) Luc.willemark, la cour penal international partagee entre les exigences de lindependance judiciaire de la souverainete des etats et de maintien de la paix, R.D.P.C, janvier2003
- 39) M.Charif Bassiouni, crimes agains Humanity in internatinal criminal law, second revisedfdition, Kluwer international The Hague, London Boston, printed in the Nertherlands, 1999.
- 40) M.E Brienen and E.hHoegien, victims of crimes in 22 European criminal justice system, wolfga NG publishers, 2000.
- 41) M.Politi, le statut de Rome de la cour pénale internationale, R .G.D.I.P, 1999.
- 42) Mangin, Traite de l'action publique et de l'action civile en matière criminelle, Paris, 1988.
- 43) Martin, P.M, Tribunal pénal international, Recueil Dalloz, paris, 1999.
- 44) Merle (Roger) Et Vitu(André), Traité de droit criminelle, T .2. Procédure pénal, 2 ed, Paris, cujas ,1979 .
- 45) Merle(r et Vitu(a) , Traite de droit criminall , procedurepenal , T.11, Gujas ,paris , 1979 .
- 46) Mireille, delmas-marty, la cour penal international et les interactions entre droit interne et international, R.S.C, dalloz, n 1, 2003
- 47) Nancy Amoury combs, guilty pleas in international criminal law, Stanford california press, Stanford california , 2007
- 48) Philippe (N), les garantosdimparatialité de juge répressif, J.C.P, 1978.
- 49) Pierre Bouzat et Jean pinatel, Procédure penel, Tome 2, Dalloz, Paris, 1963.
- 50) Pierre Bouzat et JeanPinatel, Trait de droit Penal et de criminiel, T II, paris, 1970.
- 51) Poncela (pierrette), Mesure et motivation de la peine dans le jugement de Tpi, « le droit penal le prevue de l'internzationalisation, Paris, 2002.

- 52) Pradel (J) Droit pénal, procédure pénale, T 11, Gujas, paris, 1997.
- 53) Pradel (J), l'instruction préparatoire, Dalloz, 1990.
- 54) R.David, les grands systemes de droit contemporains, Dallonz, 1978.
- 55) R.del Carmen, Criminal procedure and Evidence, criminal justice series, Harcourt Brace jovanovit, I.N.C, New York, 1978.
- 56) Ramadan (M), la séparation entre la fonction de poursuite et les fonctions d'instruction de jugement en matière pénale, thèse Nice, 1985.
- 57) Rassat M.L .le ministère public, entre son passe et son avenir, thèse Paris, 1967.
- 58) RassatM.L, Trait de procédure pénale, Presse universitaire de France, 2001.
- 59) René Ganaud, Traitètheorique et pratique de droit pénal français tomII, paris, 1914.
- 60) ReneGarraud, precis de droit criminal, paris, 1926.
- 61) Robert chervin, justice et politique, paris, 1968.
- 62) S, dmurphy, progress and jurisprudence of the international criminal for the former Yugoslavia, A.I.O.L, vol93, 1999.
- 63) Tulkens(F) et Kerchove(M), introduction au droit pénal, Aspects juridiques et criminologiques, paris, 1999.
- 64) Vincenzo Militello , the personal mature of individual criminal responsabilité and the lccstatue , J.I.C.J. , 2007
- 65) Virginia Morris –Michael P. scharf, an insider's guide to the international criminal tribunal for the yugoslavia.
- 66) William a schabas, an introduction to the international criminal court, Cambridge university press, 2001.
- 67) ZAKR (Nasser) , Analyse spécifique du crime de génocide dans le tribunal pénal intertermational pour le Rwanda, R.S.C, 2001.

رابعاً: المعاجم

1-مجد الدين محمد بن يعوقب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، الجزء الثالث، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1952.

خامساً: المقالات والبحوث

–باللغة العربية:

- 1- إبراهيم محمد السعدي أحمد الشريعي، حدود سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية دراسة في إطار مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي (الجزء الأول) مجلة كلية الدراسات العليا، العدد الثالث عشر، مصر، 10 يوليو 2005.
- 2- إبراهيم محمد السعدي الشريعي، حدود سلطات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة في إطار مبدأ التكامل في القضاء الدولي، الجزء الثاني، مجلة كلية الدراسات العليا، تصدر عن أكاديمية مبارك للأمن، العدد 14، جانفي، 2006.
- 3- إبراهيم محمد العناني، مبادئ العدالة الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشور بمجلة حقوق الإنسان التي تصدرها جمعية حقوق الإنسان، كلية حقوق جامعة أسيوط، العدد الخامس، يناير 2002.
- 4- إبراهيم محمد العناني، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية دراسة في ضوء نظام روما عام 1998، مجلة القانون والأمن تصدر عن كلية شرطة دبي، العدد الأول، السنة الثامنة، يناير، 2000.
- 5- أحمد أبو الوفاء، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشور في أعمال الندوة العلمية التي نظمتها كلية الحقوق، جامعة دمشق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدمشق في الفترة من 3-4 نوفمبر عام 2001 حول موضوع المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدمشق، سوريا، 2002.
- 6- أحمد أبو الوفاء، حكمان هامان تصدرهما المحكمة الخاصة بمجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 2001، 57.
- 7- أحمد الرشيد، دخول تشكيل محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، مجلة شؤون خليجية، المجلد الثالث، العدد 24.
- 8- أحمد حبيب السماك، قرينة البراءة ونتائجها، مجلة القانون والإقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد السابع والستون، 1997.
- 9- أحمد عبد الحميد الرفاعي، المبادئ العامة لأحكام المسؤولية الجنائية الدولية " دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني "، مجلة كلية الدراسات العليا، تصدر عن أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، العدد العاشر، يناير 2004.
- 10- أسامة غانم العبيدي، تطور محاكم جرائم الحرب من فرساي 1919 إلى روما 1998، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 40، أغسطس، 2005.

- 11- أسامة غانم العبيدي، محكمة جرائم الحرب ليوغسلافيا السابقة نظرة على نظامها الأساسي والجرائم الداخلة في إختصاصها، مجلة الإتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، تصدرها الجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية، العدد 19، أبريل، 2004.
- 12- أشرف رفعت محمد عبد العال، قضاة المحكمة الجنائية الدولية في ضوء ضمانات الحق في محاكمة عادلة، مجلة مصر المعاصرة تصدرها الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، العدد 493، السنة المائة، القاهرة، يناير 2009.
- 13- أشرف محمد لاشين، تعريف جريمة العدوان ومدى المسؤولية عنها، مجلة مركز بحوث الشرطة، تصدر عن مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، مصر، العدد 28، جويلية 2005.
- 14- أجمد نور، الحصانة أحد تحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد السابع والعشرون، يناير، 2005.
- 15- أمل يانجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004.
- 16- أنطوان فهمي عبده، النظام الإتهامياً نظام التنقيب والتحري، تقرير مقدم إلى الحلقة الدراسية مشروع قواعد الحد الأدنى في تنظيم العدالة الجنائية التي عقدها المركز القومي للبحوث الإجتماعية في القاهرة من 4-5 مايو 1970، منشور في الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، 1971.
- 17- ألبرت شافان، حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، (مرحلة المحاكمة)، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي "حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية لمصر وفرنسا والولايات المتحدة"، المعهد الدولي العالي للعلوم الجنائية (الدراسات الجنائية الحديثة)، الإسكندرية، 1989، eres.
- 18- حسين درويش عبد الحميد، أثر التطورات المعاصرة في مجال الجريمة على مبدأ قرينة البراءة، مجلة البحوث الأمنية تصدر عن مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية، المجلد 14، العدد 31 سبتمبر 2005.
- 19- أوسكار سوليرا، الإختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، مختارا أعداد 2002.
- 20- إيهاب محمد يوسف، إشكالات تسليم المتهمين بانتهاك مبادئ القانون الدولي الإنساني، (إتجاهات التنظير - مقترحات المواجهة)، مجلة كلية الدراسات العليا، تصدر عن كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك، العدد 11، القاهرة، يوليو، 2004.

- 21- بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها وإختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004.
- 22- ب- ججورج، إجراءات ما قبل المحاكمة، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي " حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية"، لمصر وفرنسا والولايات المتحدة، المعهد الدولي للعلوم الجنائية، الإسكندرية، 1989، eres.
- 23- بدر الدين عبد الله حسن، رؤية قانونية حول قرار المحكمة الجنائية الدولية في حق الرئيس البشير، المجلة السودانية للقانون الدولي، العدد الأول، السنة الأولى، يناير، 2010.
- 24- بن عامر تونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن، مجلة القانون العام، العدد الرابع، لبنان، 2006.
- 25- توفيق بوعشبة، القانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، بحث منشور في القانون الدولي الإنساني، دليل تطبيق على الصعيد الوطني، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.
- 26- ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن والمحكمة الخاصة بجرمة إغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة 34، يونيو 2010.
- 27- ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 04، السنة 29، ديسمبر، 2005.
- 28- ثقل سعد العجمي، مسؤولية القادة الرؤساء عن الجرائم الدولية التي يرتكبها مرؤوسيه (مع دراسة لمحاكمة المسؤولين في النظام العراقي السابق)، مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة 32، يونيو 2008.
- 29- جمال العطيفي، نحو محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، دراسات في القانون الدولي الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الأول، القاهرة، 1969.
- 30- حازم محمد عتلم، نظام الإلزام أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في مؤلف (المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي)، إعداد شريف عتلم، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، 2003.
- 31- حازم محمد عتلم، نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، مارس، 2007.
- 32- حازم محمد عتلم، نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، أعمال الندوة، المحكمة الجنائية الدولية، تحدي الحصانة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفترة من 3-4 نوفمبر 2001، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، 2002.

- 33- أحمد عزيز شكري، تعريف العدوان وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم للورشة العربية المتخصصة حول المحكمة الجنائية الدولية التي عقدت في المعهد الدولي لتضامن النساء، عمان، الأردن، في الفترة ما بين 17-18 مايو 2003.
- 34- داود خير الله، المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الامن الدولي، مجلة المستقبل العربي، العدد 367، السنة الثانية والثلاثون، لبنان، أيلول، (سبتمبر)، 2009.
- 35- ضاري خليل محمود، العلاقة بين الإختصاص القضائي الجنائي الدولي والإختصاص القضائي الجنائي الوطني بشأن الجرائم الدولية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثاني، يوليو، 2005.
- 36- يونس الغزاوي، حاجة المجتمع الدولي لمحكمة جنائية دولية، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، المجلد الأول، 1969.
- 37- رضا عبد الحكيم إسماعيل رضوان، الإستيقاف بين التشريع والقضاء (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة 35، مارس 2011.
- 38- سالم الأوجلي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، بحث مقدم في الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطموح - الواقع - آفاق المستقبل التي تضمنها أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس في الفترة من 10 - 11 يناير 2001.
- 39- سلطان الشاوي، أثر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على التشريعات الداخلية، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، مجلة يصدرها أساتذة كلية الحقوق بجامعة عين شمس، العدد الثاني، السنة التاسعة والأربعون، يوليو، 2007.
- 40- سيف غانم السويدي، المسؤولية الجنائية للقادة والرؤساء والدفع بأوامرهم أمام القضاء الجنائي الدولي، مجلة الأمن والقانون، صادرة عن أكاديمية شرطة دبي، السنة العشرون، العدد الثاني، يوليو 2012.
- 41- شاهين علي شاهين، إتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية تصدر عن كلية الحقوق بجامعة عين شمس، العدد الأول، السنة السادسة والأربعون، يناير 2004.
- 42- شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية (المؤامات الدستورية والتشريعية)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ICRC، 2003.
- 43- شهاب سليمان عبد الله، المحكمة الجنائية الدولية ومسؤولية رئيس الدولة، مجلة العلوم الجنائية والإجتماعية، تصدر عن معهد البحوث والدراسات الجنائية والإجتماعية، جامعة الرباط الوطني، العدد العاشر، يونيو 2005.
- 44- صلاح الدين عامر، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003.

- 45- صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب في كتاب المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، إعداد شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، مصر، 2005.
- 46- صلاح عبد البديع شلبي، حماية الضحايا في المحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة، الإمارات العربية المتحدة، 3-5 مايو 2004.
- 47- ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما الأساسي في ضوء المعايير الدولية لإستقلال القضاء، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد السادس، العدد الأول، يناير، 2009.
- 48- ضاري خليل محمود، دراسة مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، العدد الأول، بيت الحكمة، بغداد، 1999.
- 49- عادل الطبطبائي، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، يونيو 2003.
- 50- عادل عبد العزيز فرحات، محاكمة مجرمي الحرب في إطار إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة مركز البحوث الشرطة صادرة عن أكاديمية مبارك للأمن، العدد السادس والعشرون، يوليو 2004.
- 51- عادل ماجد، الإتجاهات الحديثة لحماية ضحايا الجرائم الدولية، مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول (ضحايا الجريمة)، الإمارات العربية المتحدة، 3-5 مايو 2004.
- 52- عادل مستاري، دور القاضي الجزائري في ظل مبدأ الإقتناع القضائي، مجلة المنتدى القانوني، تصدر عن قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (الجزائر)، مارس، 2008.
- 53- عباس أبو شامة عبد المحمود، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الفكر الشرطي، مجلد 20، العدد (77)، أبريل 2011.
- 54- عبد الحق ميمونة، الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بإختصاص المحاكم الوطنية، مجلة المستقبل العربي، لبنان، العدد 363، السنة 32، مايو، 2009.
- 55- عبد الحميد عبد الله الحرقان، الحق في محاكمة العادلة في المملكة العربية السعودية، (دراسة تقييمية)، مجلة جامعة الملك سعود، المجلد الثاني والعشرون، (الأنظمة والعلوم السياسية)، الرياض، يوليو 2010.
- 56- عبد الحميد محمود البعلي، الحماية الجنائية للحقوق والحريات أثناء المحاكمة الجنائية (دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثامنة عشرة، العدد الرابع، ديسمبر 1994.
- 57- عبد الرحمان خلف، الجرائم ضد الإنسانية في إطار إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية الدراسات العليا، تصدر عن أكاديمية مبارك للأمن، العدد الثامن، يناير 2003.

- 58- عبد الرحمن محمد خلف، تقرير تفصيلي عن المحكمة الجنائية الدولية في المؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي في القاهرة من 23 - 24 ديسمبر 2001، مجلة الدراسات العليا تصدرها كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن، العدد السابع، يوليو 2002.
- 59- عبد الرزاق الموائى عبد اللطيف، مشكلات إنعقاد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، (دراسة تحليلية تأصيلية)، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد 22، السنة 11، أكتوبر 2003.
- 60- عبد العزيز النويضي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، المجلة المغربية للقانون والإقتصاد، العدد 51، سنة 2005.
- 61- عبد العزيز مرسى وزير، الملامح الرئيسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الإقليمي العربي، وزارة العدل، القاهرة، 14 - 16 نوفمبر 1999.
- 62- عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتطوره، مجلة مركز بحوث الشرطة، تصدر عن أكاديمية شرطة دبي، العدد 21، يناير 2002.
- 63- عبد الله الأشعل، محاكمة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين ضد الشعب الفلسطيني، مجلة القدس، العدد 29، مايو 2001.
- 64- عبد المجيد محمود الصلاحيين، أحكام جرائم الحرب وفق التشريعات الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الشريعة والقانون، تصدر عن مجلس النشر العلمي بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة 20، العدد 28، أكتوبر، 2006.
- 65- عبد الواحد محمد الفار، دور المحكمة نورمبرج في تطوير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، تصدرها كلية الحقوق بجامعة أسيوط، العدد السابع عشر، 1995.
- 66- عبد الوهاب أبو الصفا الغنيمي، مبدأ سرية التحقيق الإبتدائي أحد ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق، مركز بحوث الشرطة تصدر عن أكاديمية مبارك للأمن، العدد الخامس والعشرون، يناير 2004.
- 67- عبد الوهاب عمر البطراوي، النظام الإتهامي المعاصر (دراسة مقارنة)، بحوث جنائية مقارنة بالفقه الإسلامي " قدمت مؤتمرات دولية ومحلية"، الطبعة الرابعة، 1999، دون بلد.
- 68- عقل يوسف مقابلة/مأمون محمد أبو زيتون، حق المتهم في محاكمة جنائية سريعة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد الثامن العدد الثالث، أكتوبر 2011.
- 69- علي عواد، القضاء الجنائي الدولي وقانون النزاعات المسلحة، مجلة الأمن والقانون صادرة عن أكاديمية شرطة دبي، السنة 13، العدد الأول، 2005.

- 70- علي قرعة جي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في إطار نظام روما الأساسي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والستون، 2008.
- 71- علي محمد جعفر، محكمة الجزاء الدولية في مواجهة القضايا الصعبة، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة 13، العدد الأول، 2005.
- 72- عماد محمد ربيع، دراسة في نظام المحكمة الجنائية الدولية، اللقاء للبحوث والدراسات، صادرة عن عمادة البحث في جامعة عمان الأهلية، المجلد 10، العدد الأول، أيلول 2003.
- 73- عماري طاهر الدين، عن العلاقة بين المحكمة الجنائية لدولية، ومجلس الأمن الدولي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الثاني، 2009.
- 74- غسان جميل الوسواسي، الإدعاء العام الثقافة القانونية، مركز البحوث القانونية، (وزارة العدل)، العدد السادس، بغداد، 1988.
- 75- غنام محمد غنام، سرية الإستدلالات والتحقيقات الجنائية وأثرها على الحقوق الأساسية للمتهم، مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، السنة السابعة عشرة، العدد الرابع، ديسمبر، 1993.
- 76- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، العلاقة بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، تصدرها كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، عدد خاص من الأعمال الكاملة للمؤتمر العلمي الدولي (الثورة والقانون) 21-22 ديسمبر 2011.
- 77- فتيحة محمد قوراري، حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة، (دراسة مقارنة في النظامين الأنجلوأمريكي واللاتيني)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة الثلاثون، سبتمبر 2006.
- 78- لطبقة داودي، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية والسياسية، الرباط، العدد الأول، السنة الأولى، 2008.
- 79- ليونارد ل. كافيس، حقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة في النظام الأمريكي للإجراءات الجنائية، المعهد الدولي العالي للعلوم الجنائية، 1989,eres.
- 80- محمد ابراهيم زيد، المحكمة الجنائية الدولية في النظام العالمي الجديد، مجلة المفكر الشرطي، المجلد العاشر، العدد 38، سنة 2001.
- 81- محمد إبراهيم زيد، إستخدام الأساليب الفنية الحديثة في التحقيق الجنائي، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، المجلد العاشر، 1967.

- 82- محمد السيد أحمد الحفناوي، المفاضلة بين نظام الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق والجمع بينهما (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد الثامن والأربعون، أكتوبر 2010.
- 83- محمد بن الماجي، النقابة الجنائية الدولية ودور الدفاع، مجلة المحاكم المغربية تصدر عن مجلس هيئة المحامين بالدار البيضاء، عدد 144، المغرب، مايو/يونيو 2008.
- 84- محمد بوزلاقة، الإختصاص الجنائي العالمي أداة فعالة للتعاون الجنائي الدولي، المجلة المغربية للدراسات الدولية، كلية العلوم القانونية، جامعة محمد الأول، وجدة، المغرب، العدد الثامن، يناير، 2002.
- 85- محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، مارس 2003.
- 86- محمد خليل موسى، جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي، مجلة الأمن والقانون، تصدر عن أكاديمية شرطة، السنة 11، العدد الأول، جانفي 2003.
- 87- محمد خميس إبراهيم، أمر القبض الدولي، مجلة الفكر الشرطي تصدر عن مركز بحوث شرطة الشارقة، المجلد العشرون، العدد الثالث، العدد رقم (78)، الإمارات العربية المتحدة، يوليو، 2011.
- 88- محمد خميس إبراهيم، أمر القبض الدولي، مجلة الفكر الشرطي، تصدر عن مركز بحوث شرطة الشارقة، المجلد العشرون، العدد الثالث، العدد 78، يوليو، 2011.
- 89- محمد رياض محمود، دراسة قانونية تحليلية لأمر القبض الصادر من الدائرة التمهيديّة في المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني، مجلة الشريعة والقانون تصدر عن جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة الخامسة والعشرون، العدد الخامس والأربعون، يناير، 2011.
- 90- محمد عبد النبوي، ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة جمع الإستدلالات، بحث منشور في سلسلة إصلاح القانون والتنمية السوسيوإقتصادية، (تأملات حول المحاكمة العادلة)، الجزء الثاني، منشور بدعم من مؤسسة صندوق الإيداع والتدبير، ماي 2009.
- 91- محمد عرفه، العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية في التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، مجلة القضاء العسكري، العدد الثاني والعشرون، المجلد الثالث، 2010.
- 92- محمد عزيز شكري، المحكمة الجنائية الدولية بعض الملامح العامة، مجلة المحامين، العدد 7 و 8 تموز-آب، 2001، السنة 66، سوريا.
- 93- محمد علي خادمة، المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، مجلة القانون والإقتصاد البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد 74، 2004.

- 94- محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
- 95- محمد محمد سعيد الشعبي، التحديات التي تواجه عمل المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق بجامعة أسيوط، العدد الخامس والعشرين، يونيو 2002.
- 96- محمد محي الدين عوض، المحاكمة الجنائية العادلة وحقوق الإنسان، المجلة العربية للدراسات الأمنية، تصدر عن دار النشر العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، المجلد الخامس، العدد التاسع، رجب 1410.
- 97- محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم 1593، 2005 بشأن قضية دارفور، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي الذي نظّمته كلية الحقوق جامعة جرش الخاصة، تحت عنوان القضاء الجنائي الدولي، الواقع والتحديات، الفترة من 9-11 مايو 2006، الأردن.
- 98- محمد يوسف علوان، المحكمة الجنائية الدولية القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح، أعمال الندوة العلمية التي نظّمها كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2000/5/4، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000، دمشق.
- 99- محمد يوسف علوان، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، تصدر عن كلية الشرطة دبي، السنة العاشرة، العدد الأول، جانفي 2002.
- 100- محمد يوسف علوان، الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة التي نظّمها جامعة دمشق بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفترة من 2 إلى 4 يناير 2001، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق.
- 101- محمد يوسف علوان، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، تصدرها كلية شرطة دبي، السنة العاشرة، العدد الأول، يناير 2002.
- 102- محمود إبراهيم زيد، المحكمة الجنائية الدولية في النظام العالمي الجديد، مجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد العاشر، العدد الثاني، يوليو 2001.
- 103- محمود سليمان، الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، المحامون مجلة تصدرها نقابة المحامين، العددان 9-10، السنة 75، سوريا، أيلول - تشرين الأول 2010.
- 104- محمود عبد الفتاح، الجريمة والدعوى الجنائية الدولية، المجلة الجنائية القومية تصدر عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد الرابع والأربعون، العدد الأول والثاني، القاهرة، يوليو 2001.
- 105- مخلص الطراونة، الجرائم الإسرائيلية في الأاضي الفلسطينية المحتلة ومدى امكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة التاسعة والعشرون، الكويت، يونيو 2005.

- 106- مخلص الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، الكويت، السنة السابعة والعشرون، العدد الثالث، سبتمبر 2003.
- 107- مخلص الطراونة/ عبد الله النواسية، التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبيان حقوق المتهم أمامها، كلية الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الأول، العدد الثاني، يوليو 2004.
- 108- مخلص الطراونة، القضاء الدولي الجنائي الدولي، مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة السابعة والعشرون، سبتمبر 2003.
- 109- مخلص طراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة السابعة والعشرون، سبتمبر 2003.
- 110- مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الاختصاص وإنعقاده بنظر الجرائم الدولية وفقا لإتفاق روما لعام 1998، مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، يونيو 2003.
- 111- مدوس فلاح الرشيد، مدى مسؤولية حكومة السودان عن حماية حقوق الأشخاص المهاجرين داخليا من دارفور وفقا للقواعد القانون الدولي مع إشارة خاصة لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة 31، سبتمبر 2007.
- 112- مروة نظير، أثر العوامل السياسية في النظام الجنائي الدولي (الجرائم الدولية نموذجاً)، المجلة الجنائية القومية، المجلد الرابع والخمسون، العدد الأول، مارس 2011.
- 113- مريم ناصري، مبدأ الاختصاص التكميلي بين فكرة السيادة الوطنية والعدالة الجنائية الدولية، المجلة الجنائية القومية يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الأول، المجلد الثالث والخمسون، مارس 2010.
- 114- مصطفى عبد النبي/ لخضر شعاعشية، الحماية القانونية للفرد من التعذيب (دراسة مقارنة بين القانون الدولي والتشريع الجنائي الجزائري) مجلة الواحات للبحوث والدراسات تصدر عن المركز الجامعي غرداية، الجزائر، العدد الثالث، ديسمبر 2008.
- 115- معتصم خميس مشعشع، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، العدد الأول، السنة التاسعة، 2001.
- 116- ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة الثامنة عشرة، العدد الحادي والعشرون، يونيو، 2004.
- 117- صلاح عبد البديع شلبي، حماية الضحايا في المحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول ضحايا الجريمة، الإمارات العربية المتحدة، 3-5 مايو 2004.

- 118- ميهوب يزيد، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجنائية القومية، المجلد الثالث والخمسون، العدد الثاني، مصر، يونيو، 2010.
- 119- ناصر محمد الأتات، الدعوى الجنائية الدولية والجهة القضائية المختصة للنظر فيها، مجلة الحقوق، السنة الثالثة والثلاثون، العدد الثاني، الكويت، يونيو 2009.
- 120- هاني رسلان، السودان وأزمة المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بمجلة ملف الأهرام الإستراتيجي، السنة الرابعة العشر، العدد 164، أغسطس 2008.
- 121- هورتنسيادي. تيجوتيربوسي، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والمحاكم الجنائية الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 88، العدد 861، مارس-آذار، 2006.
- 122- وائل احمد علام، المركز القانوني لضحايا الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحوث مؤتمر أكاديمية شرطة دبي الدولي حول " ضحايا الجريمة"، الإمارات العربية المتحدة، خلال الفترة من 3-5 مايو 2004.
- 123- وليد الرحموني، حجية الأحكام الوطنية أمام المحاكم الجزائية الدولية، مجلة القضاء والتشريع، صادرة عن مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، العدد الثاني، السنة 51، فيفري 2009.
- 124- ياسر يوسف الخلايلة، صلاحيات مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية في بيان مدى إستقلاله بين النص والتطبيق، مجلة البحوث والدراسات، (سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية)، جامعة مؤتة، المجلد 22، العدد الخامس، 2007.
- 125- يسري محمد صيام، علاقة القضاء الجنائي الدولي، (المحكمة الجنائية الدولية)، بالقضاء الوطني، المجلة العربية للفقهاء والقضاء، تصدرها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، العدد الخامس والثلاثون، القاهرة، أبريل (نيسان)، 2007
- 126- يونس العزاوي، حاجة المجتمع الدولي الى محكمة جنائية دولية، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة بغداد، المجلد الأول، العدد الاول، 1969.
- 127- يونس تلمساني / عبد الوهاب لعبل، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في مقتضيات النظام الأساسي، مجلة الملف، العدد 14، مارس 2009.

ب- باللغة الأجنبية:

- 1- A.Dumont et O.Van de Meulebroche, le contrôle –juridictionnel de la détention Préventive, Revue droit pénal et de criminologie, No2, Nov, 1970.
- 2- A.J.Ashworth, Prosecution and procedure in criminal justice, criminal law Review, 1979.
- 3- AglaiaTsitsoura, le contrôle du pouvoir d'appréciation du juge dans la détermination des peins et des mesures de surète, Rev.ent, d.P, 1956.

- 4- Also.Arsanjani.m, the Rome statue of the international court, American journal international law, 1999, Vol 93.
- 5- BenifarNowrojee, making the invisible war crimes visible, post conflict justice for Sierra Leone and rape victims, Haward human right journal, and vol 18, No2.
- 6- Bert Swart, Damaska and the faces of international criminal justice, symposium, journal of international criminal justice, march 2008.
- 7- Brianne MC Gonigle, Bridging the divides in international Criminal proceedings: an examination into the victims' participation endeavor of internationnal criminal court, Florida journal of international law, April, 2009.
- 8- Brouchet (J) : la chambre d'accusation, Revue de science Criminelle, paris, 1959.
- 9- Christin M-chinkin, Due process and witness anonymity American journal law, Vol 91, No 1, January 1997.
- 10-Christine. H. Thung, Victims participation at the internationa criminal court are concessions of the court clouding the promise northwestern journal of international human rights Vol 6, Issue 3, spring 2008.
- 11- D. Cohen, le droit a l'assistance effective d'un avocat de la défense, Revue internationale de droit pénal, Vol 63, 1992.
- 12- D.C. (Picard), proposed sentencing guidelines for the internationatuive criminal court, LoyolaET los angelesinternationale comparative law journal, Vol 20, number November 1997.
- 13-D.Cohen, le droit a l'assistance effective dun avocat de la defencerevue international de droit penale vole 63, 1992.
- 14-Daniel Mac sweeny, international standards of fairnesse, criminal procedure and the international criminal court, international review of penal law, vol 68, no n2 1997.
- 15-E.huskey, the politics of the soviet criminal process: expanding the right to counsel pre- trail proceedings, the American journal of comparative law, vol 34, 1986.
- 16-GuerrinMuriel, les changements opérés à la loi relative à la présomption d'innocence sur les nullites au jugement penale, Revuede sciencecriminelle, 2000.
- 17-Guyénot, le pouvoir de révision et le droit d'évocation de la chambre d'accusation, Revue de science criminelle, 1964.
- 18-Ioannise Prezas, la justice pénale internationale a l'épreuve de maintien de la paix : a propos de la relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité, Revue Belge de droit international, Vol/ 39, 2006.

- 19-Jean Robert, Procédure pénale, Revue de science criminelle et de droit comparé, No1, 1974.
- 20-Jonathan Doak, victims rights in criminal trials: prospect for participation, journal of law and society, vol 32, Issue.
- 21- Joseph g. Caxarelli, presumption of innocence and nature law Machiavelli and aquinas, American journal of jurisprudence, 1996.
- 22-KAI AMBOS, International criminal procedure ; adversarial, inquisitorial or mixed, International criminal law review 3;1-37, Kluwer law international, printed in the netherlands, 2003.
- 23- Kirsch (P), and Holmes (J.T), The Rome conference on an international criminal court: The negotiating process, American journal international law, vol 93, 1999.
- 24-L.H.Leigh, la procédure pénale anglaise à la lumière de la convention européenne de droit de l'homme, Revue de science criminelle, 1988.
- 25-L.H.Leigh, The relations between the organisation of the judiciary and criminal procedure in England wales, Revue Internationale de droit pénal 1988.
- 26-L.K.R Zublxowski, Dejudiciarisation, Rapport général du colloque international tenu à Tokyo, Revue internationale de droit pénal, 1983.
- 27-L'auvant (J .ch), le classement Sans Suite, Recueil de droit Pénal, Paris, No98, 1948.
- 28-L'azergeChristine, le renforcement de la protection de la présomption d'innocence et des droits des victimes : histoire d'une navette par lementaire, Revue de Science criminelle, NO .1, 2001.
- 29- Iaghmanislmane, l'adoption du statut à la cour pénale internationale : consécration de l'humanité ou expression des rapports de force ? in revue l'humanitaire Maghreb 2ème trimestreTunise, 2001.
- 30- M.CharifBassiouni, Explanatory Note At theICC Statute, International Review of Penal Law, Vol71, 2000.
- 31-M.Sasserath, procédure accusatoire et procédure inquisitoire, Revue de science criminelle, 1952.
- 32- Mahnoush .H. Arsanjani, the Rome statute of the international criminal court, American journal of international law, January 1999.
- 33-Marc, Hanzelin, la cour pénale internationale organe supranational ou otage des états, revue pénale suisse, vol 119, 2001.
- 34-Marie –claudRoberge, the new international criminal court: a preliminary assessment international, Review of the Red cross, Vol80, No 325 December 1998.

- 35-MarieBenedicteDembour,EmilyHaslam, silencing Hearing?victim witness at war crimes trial s, European journal of international law,February,2004.
- 36-Mario chiavario, some considerations on faces of justice by « Awon- specialist-journal of international criminal justice, March 2008.
- 37-Mark s. Ellis, the international criminal court and its implication for domestic law and national capacity building, floridajournal of international law, fall 2002.
- 38-Matthews .carlson, the international Criminal court selected considerations for ratification and national legislation, revue international de droitpenal, vol 72, no 3, 2001.
- 39-Maurice garcon, la Protection de la liberté Individuelle pendant L'instruction, Revue international de droit Pénal, 1953.
- 40-Maximo Langer, the rise of managerial judging in international criminal law, American journal of comparative law, fall 2005.
- 41- Michaud (J), la portée du réquisitoire nominatif ou Contrex, Revue de science criminelle, 1972.
- 42- Michaud (j), le juge dinstruction devant l'inculpe, Revue de science criminelle et droit penal criminelle, n1, janvier, mars, 1974.
- 43- Monroe Leigh, The Yugoslavtribunal: use of unnamed witnesses against accused, American journal of international law, April, 1996.
- 44- Monroe Leigh, witness anonymity is in consistent with due process? American journal of internatinal law, January 1997.
- 45- Murphy progress , jurisprudence of international criminal tribunal for the formeyogoslavia, American journal of international low , vol 93, NO2 , January, 1999.
- 46- Olivia swaak-goldman, international decisions, American journal of international low, veol 95, no, 3 July 2001.
- 47- Oscar.solera, complimantry jurisdiction international criminal justice international, review of the Red Cross march, Vol 84- N 845.
- 48- Pralus C Michel, Etude en droit penal international et en droit communautaire d'un aspect du principe non bis in idem nonbris, Revue de science criminelle No:3, 1996.
- 49- prezasloannis, la justice pénale internationale al' épreuve du maintien de la paix : a propos de a relation entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité, é in revue belge de droit internatinal, Vol XXXIX , N= 1, 2006, Bruylant, Bruxelles.

- 50- R .Iemkin, génocide anew international crime pumishment and prévention, Revueinternational de droit pénal, 1946.
- 51- Ralph Henham and GrazziaManzzou, victims participation and sentencing in England and Italy: Alegal and Italy, alegal and policy analysis, European journal of crime, criminal law, and criminal justice, voll 1, Issue 3, 2003.
- 52- Rolf lunder, the legal nature of the international criminal cart and the emergenece of supranatural elements in inernatinal criminal justice international, reviewof the redcrossn no 895 march 2002.
- 53- Salvatore zappela, human rights in international criminal procceding, Oxford University, press, 2003.
- 54- Selvatore Zappala, the rights of victims.v. The rights of accused oxford journal of international criminal justice march 2010 by oxford university press.
- 55-Sara stapleton – Ensuring a fair trail in the international criminal court: statutory interpretation and the impermissibility of derogation , international law and politics vol 31, 1999.
- 56- Stahm.Ghiktorolsoloans K. Gipson, participation of victims in the preterial proceedings of the « icc » oxford journal of international criminal justice, no. 4, 2006.
- 57- Victim- witnesss at war crimes trials, European journal of international law, February, 2004.
- 58- William A. Schabas: judicial activism at the international criminal court, journalof international court of justice, j.i.c.j, 2008.

سادسا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

- 1- أحمد ثابت عبد الرحيم، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة موضوعية وإجرائية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.
- 2- أحمد محمد عبد اللطيف صالح، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، 2009.
- 3- أحمد مغاوري محمد الشافعي، النظام القانوني لمحكمة مجرمي الحرب وفقا لأحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2010.

- 4- أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، (دراسة تحليلية تأصيلية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2011
- 5- جمال محمد خلفان محمد النقي، الإجراءات امام المحكمة الجنائية الدولية، سلسلة رسائل علمية، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية، 2011.
- 6- حامد سيد حامد، سلطة الإتهام الدولية، (دراسة مقارنة بسلطة الإتهام في القانون الجنائي المصري)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، القاهرة، 2008.
- 7- حسام عبد الخالق الشيخة، (المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001.
- 8- خالد محمد إبراهيم صالح، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، 2009.
- 9- رامي عمر ذيب أبو ركة، الجرائم الإنسانية، (الأحكام الموضوعية والإجرائية)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2007.
- 10- رشا فاروق أيوب، قواعد الإختصاص المكاني في القانون الجنائي في ضوء المستجدات الدولية والضرورات العملية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بنها، 2010.
- 11- سوسن تمرخات، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.
- 12- سلوى يوسف الأكياي، التحقيق الابتدائي أمام المحكمة الجنائية الدولية في إطار قواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، جامعة الرقازيق، 2010، ص 81.
- 13- طارق الحسيني محمد منصور العراقي، المحكمة الجنائية الدولية كتطور لمفهوم المسؤولية والسيادة مع التطبيق على قضية دارفور، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2009.
- 14- طاهر عبد السلام إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسؤولية القانونية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2005.
- 15- عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.
- 16- عزت الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1986.
- 17- عمر محمود سليمان المخزومي، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2005.

- 18- عمران محمد زايد البركي، الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.
- 19- كمال عبده نور بركة، مبدأ حياد اقلقاضي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، القاهرة، 2011.
- 20- محمد إبراهيم حسن حرفوش، جرائم الحرب في القانون الدولي الحديث، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، 2011
- 21- محمد أبو شادي عبد الحليم، نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1979.
- 22- محمد عبد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1979.
- 23- محمود عثمان عب الرحيم عبد العال، قوة الحكم الجنائي الصادر في جريمة دولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2011.
- 24- منير محمد شحادة العفيشات، ضمانات المتهم أمام المحاكم الوطنية وأمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 2011.
- 25- نبيل محمد حسن، الحملة الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2008.
- 26- نجاهة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن إنتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2008.
- 27- نجلاء محمد عصر، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، القاهرة، 2011.
- ب- مذكرات الماجستير**
- 1- أماني أحمد مصطفى، الإختصاص الدولي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة المنوفية، دون سنة.
- 2- أيسر يوسف العارف الحلبي، المحكمة الجنائية الدولية، (الإختصاص والتنظيم - المحاكمة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.
- 3- أيمن محمد مرعي يونس، القضاء الدولي الجنائي المعاصر ودوره في حماية حقوق الإنسان، (دراسة حالة دارفور)، كلية الإقتصادوالعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2012.
- 4- حاتم يوسف أحمد التلب، الجزاءات الجنائية الدولية، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.

- 5- سعود خالد العطار، تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشارقة، 2010.
- 6- عبد الله عبيد، الآثار السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2009.
- 7- مأمون عارف فرحات، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن دراسة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2008.
- 8- وليد علي يوسف الدهشوري، الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، رسالة ماجستير غير مطبوعة، معهد البحوث والدراسة العربية، قسم الدراسات القانونية، القاهرة، مصر، 2005.
- 9- يوسف محمد غومة، النطاق القانوني لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2012.

سابعا: المواقع الإلكترونية

- 1- [http:// www.amnesty. Org / report 2005 /cod – summary- org.](http://www.amnesty.org/report/2005/cod-summary-2005)
- 2- [http:// www: icc.cpi.net/ cases/ html.](http://www.icc.cpi.net/cases/html)
- 3- [http:// www.icc-cpi-int/ press/press/preleases/ 425.html.](http://www.icc-cpi-int/press/press/preleases/425.html)
- 4- [http:// www.icc-cpi-int/ press/pressreleases/ 248 .html.](http://www.icc-cpi-int/press/pressreleases/248.html)

الصفحة	العنوان
	شكر وعرهان
	إهداء
أ	مقدمة
<u>10</u>	الباب الأول: تصنيف النظام الإءرائي المءءنق من محكمة الجنائاء الءءولاء
<u>11</u>	الفصل الأول: عرض الأنظمة الإءرائاء العالماء من الناءاء النظراء
<u>12</u>	المبءء الأول: النظام الإءءاماء
<u>12</u>	المطلب الأول: مضمون النظام الإءءاماء
<u>13</u>	الفرع الأول: مفهوم النظام ومعالمه الأساسية
<u>15</u>	الفرع الثاني: خصائص النظام الإءءاماء
<u>18</u>	المطلب الثاني: التطور التاريخاء للنظام الإءءاماء
<u>18</u>	الفرع الأول: النظام الإءءاماء فاء بعض التشرباء
<u>18</u>	الفقرة الأولى: المرحلاء الأولى ءءى القرن الرابع عشر
<u>19</u>	الفقرة الثانية: المرحلاء الثانية من القرن الرابع عشر ءءى الثورة الفرنساء
<u>20</u>	الفقرة الثالثة: المرحلاء الثالثة عهد الثورة الفرنساء
<u>21</u>	الفقرة الرابعة: العوءة إلى نظام المءءاء العام
<u>22</u>	الفرع الثاني: النظام الإءءاماء فاء القانون الإنءلزاء
<u>24</u>	الفقرة الأولى: مرحلاء ما قبل الفءء النورمانءاء أو ما فسماء بالعهد السكسون
<u>25</u>	الفقرة الثانية: مرحلاء الغزو النورمانءاء 1077-1226
<u>27</u>	الفقرة الثالثة: مرحلاء إءءءلال الولااء المءءءة الامراءكاء
<u>30</u>	المطلب الثالث: ءءفم النظام الإءءاماء
<u>30</u>	الفرع الأول: مزاوا النظام الإءءاماء
<u>31</u>	الفرع الثاني: عفاء النظام الإءءاماء
<u>34</u>	المبءء الثاني: نظام ءءراء وءءقف
<u>35</u>	المطلب الأول: مضمون نظام ءءراء وءءقف
<u>35</u>	الفرع الأول: مفهوم النظام ومعالمه الأساسية
<u>38</u>	الفرع الثاني: خصائص نظام ءءراء وءءقف
<u>42</u>	المطلب الثاني: تطور نظام ءءراء وءءقف

<u>43</u>	الفرع الأول: تطور النظام في القانون الكنسي
<u>46</u>	الفرع الثاني: تطور نظام التحري والتنقيب في فرنسا
<u>51</u>	المطلب الثالث: تقييم نظام التحري والتنقيب
<u>51</u>	الفرع الأول: مزايا نظام التحري والتنقيب
<u>52</u>	الفرع الثاني: عيوب نظام التحري والتنقيب
<u>54</u>	المبحث الثالث: النظام المختلط
<u>55</u>	المطلب الأول: مضمون النظام المختلط
<u>55</u>	الفرع الأول: مفهوم النظام المختلط
<u>57</u>	الفرع الثاني: خصائص النظام المختلط
<u>61</u>	المطلب الثاني: تطور النظام المختلط
<u>61</u>	الفرع الأول: تطور النظام في التشريع الفرنسي
<u>65</u>	الفرع الثاني: النظام المختلط في الإتحاد السوفياتي
<u>71</u>	المطلب الثالث: تقييم النظام المختلط
<u>73</u>	الفصل الثاني: الأنظمة الإجرائية العالمية من الناحية التطبيقية
<u>73</u>	المبحث الأول: النظام الإتهامي في التطبيق
<u>74</u>	المطلب الأول: النظام الإتهامي والمرحلة السابقة على المحاكمة
<u>74</u>	الفرع الأول: سلطة الإتهام (أصحاب الحق في تحريك الدعوى الجنائية)
<u>74</u>	الفقرة الأولى: سلطة الإتهام في النظام الإنجليزي
<u>81</u>	الفقرة الثانية: سلطة الإتهام في القانون الأمريكي
<u>83</u>	الفرع الثاني: الملاحقة ومسار الإجراءات الجنائية
<u>83</u>	الفقرة الأولى: تحريك الدعوى الجنائية في القانون الإنجليزي
<u>85</u>	الفقرة الثانية: تحريك الدعوى الجنائية في القانون الأمريكي
<u>86</u>	الفرع الثالث: التحضير والإحالة إلى المحاكمة
<u>86</u>	الفقرة الأولى: مرحلة التحقيق والإحالة في القانون الإنجليزي
<u>91</u>	الفقرة الثانية: مرحلة التحقيق والإحالة في النظام الأمريكي
<u>96</u>	المطلب الثاني: النظام الإتهامي ومرحلة المحاكمة
<u>96</u>	الفرع الأول: التنظيم الإجرائي للمحاكمة الجنائية
<u>96</u>	الفقرة الأولى: سير المحاكمة في النظام الإجرائي الإنجليزي
<u>102</u>	الفقرة الثانية: سير المحاكمة في النظام الأمريكي

<u>107</u>	الفرع الثاني: الطعن في الأحكام الجنائية
<u>107</u>	الفقرة الأولى: الطعن في الأحكام الجنائية في النظام الإنجليزي
<u>111</u>	الفقرة الثانية: الطعن في الأحكام الجنائية في النظام الأمريكي
<u>114</u>	المبحث الثاني: نظام التحري والتنقيب في التطبيق
<u>114</u>	المطلب الأول: النظام التنقيبي والمرحلة السابقة على المحاكمة
<u>115</u>	الفرع الأول: نشأة النيابة العامة وخصائصها
<u>115</u>	الفقرة الأولى: نشأة وتطور النيابة العامة
<u>122</u>	الفقرة الثانية: خصائص النيابة العامة
<u>125</u>	الفرع الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي والإحالة
<u>126</u>	الفقرة الأولى: إجراءات التحقيق الابتدائي أمام قاضي التحقيق
<u>130</u>	الفقرة الثانية: إجراءات قضاء الإحالة
<u>133</u>	المطلب الثاني: النظام التنقيبي ومرحلة المحاكمة
<u>134</u>	الفرع الأول: التنظيم الإجرائي للمحاكمة الجنائية
<u>134</u>	الفقرة الأولى: سير المحاكمة
<u>137</u>	الفقرة الثانية: قواعد الإثبات
<u>140</u>	الفقرة الثالثة: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة في النظام التحقيقي
<u>141</u>	الفرع الثاني: الطعن في الأحكام الجنائية
<u>142</u>	الفقرة الأولى: الإستئناف
<u>142</u>	الفقرة الثانية: الطعن بالنقض
<u>145</u>	المبحث الثالث: النظام المختلط في التطبيق
<u>145</u>	المطلب الأول: المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجنائية
<u>146</u>	الفرع الأول: سلطة التحري في فرنسا (مرحلة الإستدلالات)
<u>146</u>	الفقرة الأولى: سلطة التحري الأصلية
<u>149</u>	الفقرة الثانية: سلطة التحري الإستثنائية
<u>151</u>	الفرع الثاني: سلطة الإتهام
<u>151</u>	الفقرة الأولى: الجهات المختصة بمباشرة الإدعاء العام (النظام الإجرائي الفرنسي)
<u>153</u>	الفقرة الثانية: تنظيم النيابة العامة في فرنسا
<u>155</u>	الفقرة الثالثة: دور النيابة العامة في التحقيقات الأولية
<u>156</u>	الفقرة الرابعة: تصرف النيابة العامة في التحقيقات

158	المطلب الثاني: مرحلة التحقيق الابتدائي
159	الفرع الأول: الدعوى أمام قاضي التحقيق
160	الفقرة الأولى: إتصال قاضي التحقيق بالدعوى الجنائية وحدودها أمامه
163	الفقرة الثانية: سلطات قاضي التحقيق في الدعوى الجنائية
166	الفقرة الثالثة: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق
172	الفرع الثاني: الدعوى أمام قضاء الإحالة
172	الفقرة الأولى: إتصال غرفة الإتهام بالدعوى الجنائية وحدودها أمامه
174	الفقرة الثانية: إختصاصات غرفة الإتهام
178	المطلب الثالث: مرحلة المحاكمة
179	الفرع الأول: ضمانات المحاكمة العادلة
179	الفقرة الأولى: الضمانات العامة للمتهم
183	الفقرة الثانية: الضمانات الخاصة للمتهم
190	الفرع الثاني: الطعن في الأحكام
191	الفقرة الأولى: طرق الطعن العادية
192	الفقرة الثانية: طرق الطعن غير العادية
194	الفصل الثالث: مكانة النظام الإجرائي لمحكمة الجنايات الدولية من الأنظمة الإجرائية العالمية
196	المبحث الأول: طبيعة نظام المحكمة في مرحلة ما قبل المحاكمة
196	المطلب الأول: مرحلة المتابعة أمام المحكمة الجنائية الدولية
197	الفرع الأول: دور الإدعاء العام في الجرائم الدولية وفقا لأنظمة المحاكم الجزائية الدولية
198	الفقرة الأولى: سلطة الإتهام وفقا لأنظمة المحاكم الجزائية الدولية المؤقتة
199	الفقرة الثانية: حق الإتهام في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
209	الفرع الثاني: الأساس القانوني للسلطة المخولة للنيابة العامة في مباشرة الدعوى الجزائية
209	الفقرة الأولى: مبدأ الشرعية
211	الفقرة الثانية: مبدأ الملائمة
213	المطلب الثاني: مرحلة التحقيق
214	الفرع الأول: الإدعاء العام كسلطة تحقيق
215	الفقرة الأولى: إجراءات التحقيق الابتدائي
220	الفقرة الثانية: وظائف المدعي العام في التحقيقات (واجبات وسلطات المدعي العام في التحقيقات)
224	الفرع الثاني: الدائرة التمهيدية كسلطة إحالة

<u>224</u>	الفقرة الأولى: مرحلة اعتماد التهم
<u>226</u>	الفقرة الثانية: قواعد الإفصاح أمام الدائرة التمهيدية
<u>229</u>	المبحث الثاني: طبيعة نظام المحكمة في مرحلة المحاكمة وما بعدها
<u>229</u>	المطلب الأول: الأدوار المنوطة بالمدعي العام والدفاع والقضاة أثناء المحاكمة
<u>230</u>	الفرع الأول: دور المدعي العام
<u>231</u>	الفرع الثاني: دور الدفاع
<u>233</u>	الفرع الثالث: دور القضاة
<u>235</u>	الفقرة الأولى: مشاركة القضاة في إجراءات المحاكمة
<u>236</u>	الفقرة الثانية: الهيمنة على إجراءات المحاكمة
<u>238</u>	الفقرة الثالثة: المداولات
<u>238</u>	المطلب الثاني: القواعد العامة في الإثبات
<u>239</u>	الفرع الأول: طبيعة الدليل أمام المحكمة
<u>241</u>	الفقرة الأولى: الإقرار بالذنب
<u>245</u>	الفقرة الثانية: استجواب الشهود
<u>250</u>	الفرع الثاني: قبول الأدلة
<u>252</u>	الفرع الثالث: الضمانات القضائية أثناء المحاكمة
<u>253</u>	الفقرة الأولى: قرينة البراءة
<u>254</u>	الفقرة الثانية: حق المتهم في محاكمة سريعة
<u>256</u>	الفقرة الثالثة: حق المتهم في محاكمة علنية
<u>256</u>	الفقرة الرابعة: حق المتهم في المحاكمة الشفوية
<u>257</u>	الفقرة الخامسة: حق المتهم في إجراء محاكمته بحضوره
<u>258</u>	المطلب الثالث: إصدار الأحكام وطرق الطعن فيها وتنفيذها
<u>258</u>	الفرع الأول: المداولة (كيفية صدور الأحكام)
<u>259</u>	الفرع الثاني: مدى جواز الطعن في الأحكام
<u>264</u>	الفرع الثالث: تنفيذ الأحكام
<u>267</u>	الباب الثاني: تطبيقات النظام الإجرائي لمحكمة الجنايات الدولية
<u>268</u>	الفصل الأول: النطاق الاجرائي لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية
<u>269</u>	المبحث الأول: ضوابط إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

<u>270</u>	المطلب الأول: الإختصاص الموضوعي
<u>271</u>	الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية
<u>272</u>	الفقرة الأولى: جريمة الإبادة وأفعالها
<u>273</u>	الفقرة الثانية: العوائق أمام ممارسة المحكمة لإختصاصها على جريمة الإبادة الجماعية
<u>276</u>	الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية
<u>277</u>	الفقرة الأولى: لمحة تاريخية عن الجرائم ضد الإنسانية وتطورها
<u>278</u>	الفقرة الثانية: نظام روما يقنن الجرائم ضد الإنسانية
<u>281</u>	الفرع الثالث: جرائم الحرب
<u>282</u>	الفقرة الأولى: تطور مفهوم جرائم الحرب
<u>283</u>	الفقرة الثانية: نظام المحكمة يقنن جرائم الحرب وأفعالها
<u>287</u>	الفرع الرابع: جريمة العدوان
<u>287</u>	الفقرة الأولى: ماهية جريمة العدوان وتطورها
<u>289</u>	الفقرة الثانية: جريمة العدوان ونظام المحكمة الجنائية الدولية
<u>291</u>	المطلب الثاني: الإختصاص الشخصي-الزميني والمكاني للمحكمة الجنائية الدولية
<u>291</u>	الفرع الأول: الإختصاص الشخصي للمحكمة
<u>291</u>	الفقرة الأولى: إختصاص المحكمة بمقاضاة الأشخاص الطبيعيين
<u>295</u>	الفقرة الثانية: عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للمتهمين ومسؤولية القادة والرؤساء
<u>302</u>	الفرع الثاني: الإختصاص الزميني للمحكمة
<u>305</u>	الفرع الثالث: الإختصاص المكاني للمحكمة
<u>308</u>	المطلب الثالث: الإختصاص التكميلي للمحكمة
<u>308</u>	الفرع الأول: الخلفية التاريخية لمبدأ التكامل الإختصاص القضائي ومبررات الأخذ به
<u>308</u>	الفقرة الأولى: التطور التاريخي لمبدأ التكامل
<u>312</u>	الفقرة الثانية: مبررات الأخذ بمبدأ التكامل
<u>314</u>	الفرع الثاني: مفهوم مبدأ التكامل وصوره
<u>314</u>	الفقرة الأولى: تعريف مبدأ التكامل
<u>317</u>	الفقرة الثانية: صور مبدأ التكامل
<u>320</u>	الفرع الثالث: أحكام مبدأ التكامل القضائي
<u>320</u>	الفقرة الأولى: حالة عدم القدرة أو الرغبة

<u>324</u>	الفقرة الثانية: حالة عدم نزاهة وصورية الحكم الصادر من القضاء الوطني
<u>326</u>	الفقرة الثالثة: حالة خطورة الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية
<u>326</u>	المبحث الثالث: آلية ممارسة المحكمة لاختصاصها
<u>328</u>	المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في الإحالة كآلية لتفعيل إختصاص المحكمة
<u>328</u>	الفرع الأول: كيفية منح مجلس الأمن سلطة الإحالة أثناء مؤتمر روما
<u>329</u>	الفقرة الأولى: الخلاف حول منح المجلس سلطة الإحالة أثناء مؤتمر روما
<u>331</u>	الفقرة الثانية: مبررات منح مجلس الأمن سلطة الإحالة
<u>332</u>	الفرع الثاني: الضوابط التي تحكم سلطة مجلس الأمن في الإحالة
<u>332</u>	الفقرة الأولى: تحديد المقصود بالإحالة من مجلس الأمن
<u>336</u>	الفقرة الثانية: شروط الإحالة
<u>339</u>	الفرع الثالث: مدى إمكانية مراجعة قرار الإحالة من المدعي العام للمحكمة
<u>339</u>	الفقرة الأولى: إمكانية المراجعة من حيث الإتفاق مع النظام الأساسي
<u>341</u>	الفقرة الثانية: محدودية المراجعة من حيث الإتفاق مع ميثاق الأمم المتحدة
<u>343</u>	الفرع الرابع: نماذج الإحالة من مجلس الأمن
<u>344</u>	الفقرة الأولى: القرار 1593 لسنة 2005 المتعلق بالأزمة في دارفور
<u>347</u>	الفقرة الثانية: القرار 1970 لسنة 2011 المتعلق بالأزمة في ليبيا
<u>349</u>	المطلب الثاني: الإحالة من قبل الدول الأطراف وحدودها
<u>350</u>	الفرع الأول: الإتجاهات القانونية في مؤتمر روما حول الإحالة وأساسها القانوني
<u>350</u>	الفقرة الأولى: الإتجاهات القانونية في مؤتمر روما حول إحالة حالة الى دولة طرف
<u>351</u>	الفقرة الثانية: الأساس القانوني لإحالة حالة من دولة طرف
<u>353</u>	الفرع الثاني: شروط الإحالة من قبل الدولة الطرف
<u>353</u>	الفقرة الأولى: الشروط الشكلية
<u>354</u>	الفقرة الثانية: الشروط الموضوعية
<u>359</u>	الفرع الثالث: القضايا المحالة من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي
<u>359</u>	الفقرة الأولى: القضية المحالة من قبل الكونغو الديمقراطية
<u>361</u>	الفقرة الثانية: القضية المحالة من قبل اوغندا
<u>363</u>	الفقرة الثالثة: القضية المحالة من قبل افريقيا الوسطى
<u>364</u>	المطلب الثالث: الإحالة بمعرفة المدعي العام
<u>364</u>	الفرع الأول: كيفية منح المدعي العام سلطة المبادأة في ضوء مناقشات الدول خلال مرحلة الاعداد

	لنظام روما الأساسي
<u>364</u>	الفقرة الأولى: في ضوء مشروع لجنة القانون الدولي المقدم الى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1994
<u>365</u>	الفقرة الثانية: في ضوء مناقشات اللجنة التحضيرية المنبثقة عن الجمعية العامة في اجتماعها 1996
<u>366</u>	الفقرة الثالثة: في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
<u>367</u>	الفرع الثاني: ماهية المبادرة دور المدعي العام في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه)
<u>369</u>	الفرع الثالث: الوضع بالنسبة للجرائم المرتكبة في فلسطين والعراق
<u>370</u>	الفقرة الأولى: بالتطبيق على القضية الفلسطينية (موقف المحكمة الجنائية الدولية من القضية الفلسطينية)
<u>373</u>	الفقرة الثانية: موقف المحكمة الجنائية الدولية من القضية العراقية
<u>375</u>	الفصل الثاني: قواعد النظام الإجرائي في مرحلة التحقيق
<u>375</u>	المبحث الأول: إجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية أمام المدعي العام
<u>376</u>	المطلب الأول: جهاز الإدعاء العام
<u>376</u>	الفرع الأول: تكوين جهاز الإدعاء العام
<u>377</u>	الفقرة الأولى: تشكيل مكتب الإدعاء العام وإختصاصاته
<u>379</u>	الفقرة الثانية: إختيار المدعي العام ونوابه
<u>381</u>	الفقرة الثالثة: ولاية المدعي العام
<u>381</u>	الفقرة الرابعة: حياد المدعي العام
<u>383</u>	الفقرة الأولى: مكتب المدعي العام -جهاز قضائي مستقل-
<u>384</u>	الفقرة الثانية: التبعية التدريجية لمكتب المدعي العام
<u>385</u>	الفقرة الثالثة: عدم تجزئة مكتب المدعي العام
<u>385</u>	الفقرة الرابعة: الحصانات والإمتيازات المقررة لأعضاء مكتب المدعي العام
<u>387</u>	الفقرة الخامسة: عدم مسؤولية أعضاء مكتب المدعي العام
<u>387</u>	الفرع الثالث: تأديب أعضاء مكتب المدعي العام
<u>387</u>	الفقرة الأولى: السلوكيات غير المشروعة التي قد يرتكبها أعضاء مكتب المدعي العام
<u>389</u>	الفقرة الثانية: الجزاءات التي يمكن توقيعها على أعضاء مكتب المدعي العام
<u>391</u>	المطلب الثاني: دور المدعي العام في سير إجراءات التحقيق
<u>392</u>	الفرع الأول: أثر محتوى المعلومات المتلقاة في بدء التحقيقات وإستمرارها
<u>392</u>	الفقرة الأولى: ضوابط بدء التحقيقات

398	الفقرة الثانية: إجراءات جمع الأدلة كإجراء أولي من إجراءات التحقيق
403	الفرع الثاني: طلب المدعي العام حضور الأشخاص إلى المحكمة وسلطاته فيما يتعلق بالتحقيقات
403	الفقرة الأولى: ضوابط تقديم طلبات التعاون الدولي والمساعدة القضائية
405	الفقرة الثانية: سلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات
409	الفرع الثالث: الضمانات القضائية في مرحلة التحقيق
409	الفقرة الأولى: حقوق المشتبه فيه أثناء التحقيقات
415	الفقرة الثانية: حقوق الشهود أثناء التحقيقات
418	الفقرة الثالثة: حقوق المجني عليه أثناء التحقيق
420	المطلب الثالث: أثر سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق الجنائي الدولي
420	الفرع الأول: ماهية السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في طلب إرجاء التحقيق والمقاضاة
420	الفقرة الأولى: سلطة الإرجاء أو الإيقاف بين الرفض والتأييد
423	الفقرة الثانية: مفهوم سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة
424	الفرع الثاني: شروط الإرجاء
425	الفقرة الأولى: الشروط العامة للإرجاء
425	الفقرة الثانية: الشروط الخاصة للإرجاء
429	الفرع الثالث: تقييم سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة
429	الفقرة الأولى: من الناحية التطبيقية
430	الفقرة الثانية: مجلس الأمن يتعدى صلاحياته
431	الفقرة الثالثة: تعطيل سلطات المحكمة
431	الفقرة الرابعة: توفير الحصانة
432	الفقرة الخامسة: الحد من إحترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الانسان
432	المبحث الثاني: الإجراءات امام الدائرة التمهيدية
433	المطلب الأول: إختصاصات الدائرة التمهيدية قبل شروع المدعي العام في التحقيق
433	الفرع الأول: منح الإذن ببدء التحقيق
435	المطلب الثاني: إعادة النظر في قرارات المدعي العام بعدم الشروع في التحقيق والملاحقة القضائية
435	الفقرة الأولى: إعادة النظر بناء على طلب من الدولة القائمة بالإحالة أو مجلس الأمن
436	الفقرة الثانية: إعادة النظر من جانب الدائرة التمهيدية من تلقاء نفسها
437	الفرع الثالث: النظر في الطعون الخاصة بالإختصاص والمقبولية
437	الفقرة الأولى: أسباب تقديم الطعون المتعلقة بالإختصاص والمقبولية

438	الفقرة الثانية: مضمون طلبات الطعون وموقف الدائرة التمهيدية منها
439	المطلب الثاني: إختصاصات الدائرة التمهيدية أثناء سير التحقيق
439	الفرع الأول: إصدار الدائرة التمهيدية لأوامر الحضور والقبض
440	الفقرة الأولى: طلب القبض والتقديم
442	الفقرة الثانية: القبض الإحتياطي
443	الفقرة الثالثة: التزامات الدول الأطراف التي تتلقى طلبات القبض والتقديم أو طلبات القبض الإحتياطي
445	الفقرة الرابعة: طلب العبور
445	الفرع الثاني: موقف الدائرة التمهيدية حيال طلبات الإفراج عن الشخص المتحفظ عليه
445	الفقرة الأولى: طلب الإفراج المقدم إلى الدولة المتحفظة على الشخص قبل تقديمه إلى المحكمة
446	الفقرة الثانية: طلب الإفراج المؤقت من الشخص المحتجز في مقر المحكمة قبل المحاكمة
448	الفرع الثالث: الإجراءات الضرورية التي تتخذها الدائرة التمهيدية لضمان سير التحقيقات
449	الفقرة الأولى: إجراء التحقيقات لجمع الأدلة وحفظها
451	الفقرة الثانية: جمع الأدلة في إقليم دولة طرف
452	المطلب الثالث: التصرف في التحقيق (إعتماد التهم قبل المحاكمة)
454	الفرع الأول: الإجراءات والتدابير التي تتخذ قبل عقد جلسة إقرار التهم
456	الفرع الثاني: إختصاصات الدائرة التمهيدية أثناء عقد جلسة إقرار التهم
456	الفقرة الأولى: عقد جلسة إقرار التهم في حالة حضور الشخص المعني
460	الفقرة الثانية: عقد جلسة إقرار التهم في حالة غياب الشخص المعني
462	الفرع الثالث: وظائف الدائرة التمهيدية في الفترة ما بين إعتداد التهم وبدء المحاكمة
462	الفقرة الأولى: منح الإذن للمدعي العام في تعديل تهم تم إقرارها
463	الفقرة الثانية: واجب إخطار المعنيين بالقرار المتعلق بإعتماد التهم
464	الفصل الثالث: قواعد النظام الإجرائي في مرحلتي المحاكمة وما بعدها
464	المبحث الأول: مرحلة المحاكمة
465	المطلب الأول: الضوابط الأساسية للشروع في المحاكمة
465	الفرع الأول الإجراءات الأولية للمحاكمة (القرارات والطلبات والدفوع الأولية)
465	الفقرة الأولى: الإجراءات التمهيدية التي تتخذها الدائرة التمهيدية قبل المحاكمة (الجلسة التحضيرية)
466	الفقرة الثانية: الطلبات والقرارات المبدئية المتعلقة بإجراءات المحاكمة
470	الفقرة الثالثة: الدفع بعدم إختصاص المحكمة أو الطعن في مقبولية الدعوى

<u>472</u>	الفقرة الرابعة: تأجيل تنفيذ طلبات التعاون
<u>473</u>	الفرع الثاني: الضوابط الشكلية للمحاكمة
<u>473</u>	الفقرة الأولى: علنية الجلسات
<u>475</u>	الفقرة الثانية: شفوية المرافعات
<u>476</u>	الفقرة الثالثة: مباشرة الإجراءات في حضور المتهمين (المحاكمات الحضورية)
<u>479</u>	الفقرة الرابعة: تدوين إجراءات المحاكمة
<u>480</u>	الفرع الثالث: قواعد الإثبات أمام المحكمة
<u>480</u>	الفقرة الأولى: طرق الإثبات في المحكمة
<u>487</u>	الفقرة الثانية: الضوابط التي تنقيد بها الدائرة الابتدائية عند قبول الأدلة وتقديرها
<u>592</u>	المطلب الثاني: واجبات الدائرة الابتدائية تجاه المتهمين والضحايا والشهود
<u>492</u>	الفرع الأول: حقوق المتهم في مرحلة المحاكمة
<u>493</u>	الفقرة الأولى: مبدأ افتراض براءة المتهم
<u>495</u>	الفقرة الثانية: حق المتهم في المساواة التامة
<u>497</u>	الفقرة الثالثة: حق المتهم في ابلاغه بطبيعة التهمة ومنحه وقتا كافيا لتحضير دفاعه
<u>497</u>	الفقرة الرابعة: حق المتهم في محاكمة دون أي تأخير
<u>497</u>	الفقرة الخامسة: حق المتهم في إستجواب الشهود ومناقشتهم
<u>498</u>	الفقرة السادسة: حق المتهم في أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب للدفاع عن نفسه دون أن يحلف اليمين
<u>499</u>	الفقرة السابعة: حق المتهم في الدفاع
<u>502</u>	الفرع الثاني: حقوق الضحايا والشهود أمام المحكمة
<u>503</u>	الفقرة الأولى: تعريف الضحايا
<u>505</u>	الفقرة الثانية: تدابير حماية الضحايا والشهود
<u>513</u>	المطلب الثالث: ضوابط إصدار احكام المحكمة الجنائية الدولية
<u>514</u>	الفرع الأول: الأسس التي يجب مراعاتها عند إصدار الأحكام
<u>515</u>	الفقرة الأولى: طرح الدليل في الجلسة
<u>515</u>	الفقرة الثانية: حضور قضاة الدائرة الابتدائية
<u>516</u>	الفقرة الثالثة: شروط صحة الأحكام
<u>518</u>	الفقرة الرابعة: تحرير الحكم ونشره
<u>519</u>	الفرع الثاني: العقوبات

<u>519</u>	الفقرة الأولى: العقوبات الواجبة التطبيق
<u>523</u>	الفقرة الثانية: تقرير العقوبة
<u>526</u>	الفرع الثالث: جبر أضرار الضحايا
<u>530</u>	المبحث الثاني: مرحلة ما بعد المحاكمة
<u>530</u>	المطلب الأول: الطعن في أحكام المحكمة الجنائية الدولية
<u>531</u>	الفرع الأول: الطعن بطريق الإستئناف
<u>531</u>	الفقرة الأولى: قبول الإستئناف
<u>535</u>	الفقرة الثانية: إجراءات الإستئناف
<u>538</u>	الفرع الثاني: إعادة النظر في حكم الإدانة (إلتماس إعادة النظر)
<u>538</u>	الفقرة الأولى: الضوابط الموضوعية لإعادة النظر
<u>540</u>	الفقرة الثانية: إجراءات إعادة النظر
<u>541</u>	الفقرة الثالثة: حكم دائرة الإستئناف
<u>542</u>	الفرع الثالث: تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان في حالة البراءة
<u>542</u>	الفقرة الأولى: طلب التعويض
<u>543</u>	الفقرة الثانية: الإجراءات المتبع في إلتماس التعويض
<u>543</u>	الفقرة الثالثة: ضوابط تقدير التعويض
<u>544</u>	المطلب الثاني: حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية
<u>545</u>	الفرع الأول: حجية أحكام الجنائية الصادرة من القضاء الوطني أمام المحكمة الجنائية الدولية
<u>549</u>	الفرع الثاني: حجية الأحكام المحكمة الجنائية الدولية إزاء القضاء الوطني
<u>554</u>	المطلب الثالث: تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية
<u>555</u>	الفرع الأول: دور الدول في تنفيذ أحكام السجن الصادرة من المحكمة
<u>559</u>	الفرع الثاني: تغيير دولة التنفيذ والإشراف على التنفيذ
<u>559</u>	الفقرة الأولى: تغيير دولة التنفيذ المعنية
<u>559</u>	الفقرة الثانية: تنفيذ الحكم والإشراف عليه
<u>562</u>	الفرع الثالث: تنفيذ التدابير وتخفيض العقوبة
<u>562</u>	الفقرة الأولى: التفرغ والمصادرة والقيود على الجرائم الأخرى
<u>565</u>	الفقرة الثانية: القيود الواردة على المقاضاة أو العقوبة على جرائم أخرى
<u>566</u>	الفقرة الثالثة: سلطة المحكمة في إعادة النظر في تخفيض العقوبة
<u>568</u>	الفقرة الرابعة: فرار المحكوم عليه

<u>571</u>	الخاتمة
<u>582</u>	قائمة المراجع
<u>614</u>	الفهرس
	ملخص

ملخص

ملخص:

يعتبر النظام الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية أول وثيقة إجراءات جزائية دولية شاملة وموازنة بين أهم النظم الرئيسية في العالم (النظام الأنجلوسكسوني-النظام اللاتيني) حيث إستمدت أحكامها من مزايا هذه النظم وأغفلت بعض عيوبها. وقد نتج عن هذا التمازج خلق نظام إجرائي فرم من نوعه، أوجد على المستوى القانوني توازنا معتبرا بين أساليب النظام الإتهامي والتحقيقي، وذلك بإدماج عناصر كلا من النظامين بهدف إعداد مجموعة متناسقة من القواعد الدولية تهدف إلى تحقيق عدالة جنائية دولية، غير أن هذا النظام تخللته بعض العيوب والنقائص التي لا بد من إعادة النظر فيها لاسيما في بعض إجراءاته من أجل تحقيق توازن بعيدا عن أي اعتبارات أخرى، ولو أن معظم العيوب كانت سياسية أكثر منها قانونية.

Résumé:

Les règles procédurales de la Cour pénale internationale sont le premier document de procédure international, équilibre, global et le plus important entre les grands systèmes du monde (le système anglo-saxon - système latin), tirant leurs dispositions des avantages de ces systèmes et omettant certains des Leurs inconvénients.

Ce mélange a abouti à la création d'un système procédural unique en son genre permettant d'envisager un équilibre au plan juridique entre les techniques des systèmes «accusatoire» et «inquisitoire» en intégrant les éléments des deux systèmes afin de préparer un ensemble cohérent de règles internationales visant à la réalisation de la justice pénale internationale, mais ce système est ponctué de certains défauts et insuffisances qui convient être réexaminés, en particulier dans certaines de ses procédures, afin d'obtenir un équilibre loin de toute autre considération, même si la plupart des défauts étaient plus politiques que juridiques.

Abstract:

The procedural rules of the International Criminal Court is the first international procedural document, comprehensive and most important balance between the major systems in the world (the Anglo-Saxon system-Latin system) deriving their provisions from the advantages of these systems and omitting some of their disadvantages.

This intermixture resulted a creation of a unique procedural system of its kind, giving a considering balance at the legal level among the “adversarial” and “inquisitorial” systems techniques, by integrating elements of both systems in order to prepare a consistent set of international rules aimed at the achievement of international criminal justice, but this system is punctuated by some defects and shortcomings that needed to be re-examined, especially in some of its procedures in order to achieve a balance away from any other considerations, even though most of the defects were more political than legal.